

سُجْنُ الْمَنْهَاجِ فِي الْفَقْرِ

لِإِمامِ الْعَالَمِ الْمُحَقِّقِ جَلَالِ الدِّينِ الْمَحْلِيِّ
(ت ٨٦٤ هـ)

وَعَلَيْهِ

حَاشِيَةُ الْعَالَمِ إِبْرَاهِيمِ الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ (هَادِي الْمَلَاقِ لِعَبَارَةِ الْمُحَقِّقِ)
(ت ٩٥٢ هـ)

وَحَاشِيَةُ الْعَالَمِ شَهَابِ الدِّينِ الْحَمَدِ بْنِ عَبْدِ الْجَوَادِ السِّنَانِيِّ
(ت ٩٩٧ هـ)

طَبْعَةُ قِرِيدَةٍ تَمَيَّزُ بِمُقَابَلَةِ الشَّرِحِ عَلَى سُجْنِ نَفِيسَةِ، وَمِنْهَا تَحْمِلُهُ حَفْظُ الْوَلِيفِ وَقَرْفَتُ عَلَيْهِ
فَرَقَّتْ، وَحَاشِيَةُ الْبَكْرِيِّ عَلَى سُجْنِ سُجْنِ، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ بْنِ عَبْدِ الْجَوَادِ السِّنَانِيِّ عَلَى أَنْجَعِ
سُجْنِ، وَالحَاشِيَاتَيْنِ تُطْبَعَانِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَخُلِّيَتْ بِتَعْلِيقَاتِ مُخْتَارَةٍ لِعُلَمَاءِ دَاعِسْغَانِ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَكَتَبَ مُقَدِّمَاهُ شَرَفَتْ بِعِدَمِهِ
مُحَمَّدُ سَيِّدُ يَحْيَى الدَّاعِسْغَانِيِّ لَجْنَةُ دَارِ إِمامِ الأَشْعَرِيِّ

المُجلَّدُ الثَّانِي
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

دارُ الْأَقْرَاءِ الْأَشْعَرِيِّ
لِلنشرِ والْبَرْزَعِ
الْكُوَيتِ

للِّدَرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ
راغستان




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْعُ الْمُتَبَاخِ فِي الْفَقِيرِ

٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

أي: كيفيتها، وهي: تشمل على فروض تسمى أركاناً، وعلى سنتي تأتي معها.

(أركانها ثلاثة عشر) وفي «الرُّوضَةِ»: سبعة عشر، عد منها: الطمأنينة في محالها الأربع من الركوع وما بعده أركاناً، وجعلها هنا كالجزء من ذلك، وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى:

﴿ حاشية البكري ﴾

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قوله: (أي: كيفيتها) أشار به إلى أن الصفة تطلق على الكيفية، وهو المراد هنا، وتطلق على غير ذلك من الأمر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك والذى يقبله.

قوله: (من الركوع وما بعده) أي: وهو الاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين.

قوله: (وهو اختلاف في اللفظ ...) إنما كان كذلك؛ لأن من عدها ركناً يقول:

﴿ حاشية السناطي ﴾

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قوله: (وهي تشمل على فروض تسمى أركاناً) فيه إشارة إلى الفرق بين الركن والشرط وإن اشتراك في أن كلاً منها لا بد منه، وهو أن الركن: ما تشمل عليه الصلاة، والشرط: ما لا تشمل عليه، بل يتقدم ويجب استمراره فيها، فخرج: المتروك؛ ترك الكلام فليس من الشروط؛ كما صوبه في «المجموع» وإن بطلت الصلاة بانتفافها، وقيل: إنها من الشروط، وعليه جرى في «الرُّوضَةِ» كـ«أصله» في (باب شروط الصلاة) ويشهد للأول أن الكلام يسير ناسياً لا يضر، ولو كان تركه من الشروط .. لضر.

قوله: (وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى) أي: أن الاختلاف بينهما إنما هو



(النية) وهي: القصد؛ (فإن صلَّى فرضاً) أي: أراد أن يصلِّي ما هو فرض..

^{٣٨} حاشية البغوي

لا بد من وجودها، ومن عدها جزء ركن يقول: لا بد من وجودها أيضاً، فاتفقا على اعتبارها، فالخلاف إذا لفظي لا معنوي.

قوله: (وهي: القصد) هذا تفسير لها بالمعنى اللغوي، وأما بالمعنى الشرعي.. فهي: قصد الشيء مقترباً بفعله. ولذلك أن نقول: الاقتران شرط لصحة المنيوي ولصحة النية فيه، فلم تخرج عن كونها قصداً.

قوله: (أي: أراد أن يصلِّي ما هو فرض) بيان للمراد بالفعل الماضي؛ أي: فليس على بابه من المضي.

^{٣٩} حاشية السناطري

في إطلاق لفظ (الركن) عليها، لا في إعطائها حكمه؛ لاتفاق على عدم إعطائه لها؛ بدليل كلامهم الآتي في التقدم والتأخر، وفيما لو شك فيها بعد التلبس بالركن الذي بعد.. محلها حيث لم يعطوا لها حكم الركن في هاتين المسألتين وإن أعطوها حكمه في أنها لا بد منها^(١).

قوله: (وهي القصد) هذا هو المراد هنا، وإلا.. فالنية ليست مطلقاً القصد، بل قصد الشيء مقترباً بفعله، وإنما كان هذا هو المراد هنا؛ لأن المصطف سيصرح بوجوب قرناها بالتکبير، وهو يتضمن ذلك، فلتتأمل.

قوله: (أي: أراد أن يصلِّي) حكمة تأويته بذلك ظاهرة. وقوله: (ما هو فرض) فيه دفع لما اعترض به على كلامه من أنه لا حاجة لقوله: (والأشد: وجوب نية الفرضية) مع قوله: (وجب قصد فعله) إذ الضمير فيه يرجع إلى (الفرض) وقد فُعل انفرض متضمن لقصد فرضية، وحاصل الدفع: أن قوله: (فرضاً) مصدر بمعنى اسم

(١) في نسخة (ب) و(د): لا في إعطاء حكمه لها؛ لاتفاق على إعطائه لها في كونها لا بد منها، وعلى عدم إعطائه لها في التقدم والتأخر على الإمام، وفيما لو شك فيها بعد التلبس بالركن الذي بعد محلها.



(وَجَبَ قَضْدُ فِعْلِهِ) بِأَنْ يَقْصِدَ فَعْلَ الصَّلَاةِ وَهِيَ هُنَا مَا عَدَ النِّيَةُ، لِأَنَّهَا لَا تُنْوَى،
وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّهَا شَرْطٌ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهي هنا) أي: الصلاة هنا ما عدا النية؛ لأن النية لا تنوى؛ أي: فلو كانت النية هنا شاملة للصلاة ونيتها.. لآدَى إلى أن النية تنوى، وليس كذلك. ومن هنا قيل: أن النية شرط؛ لأن من شأن الركن أن تشمله النية، والنية لم تشمل نفسها، ولم يقولوا بأنها تنوى؛ حذرًا للتسلسل. وهذا جواب عن عدها ركناً مع عدم افتقارها إلى نية.

﴿ حاشية السنافي ﴾

المفعول، وهو يشتمل على شيئين: ذات وصفة، وهما هنا الصلاة^(١) وفرضيتها، فالضمير المذكور عائدٌ على الفرض باعتبار ذاته لا باعتبار صفتة، ولخلفاء ذلك في لفظ (اسم المفعول) لكون اللفظ المستعمل على الذات والصفة واحداً أظهر الشارح ذلك بقوله: (أي: ما هو فرض) وعبر عن الذات التي هي الصلاة بما يناسب تذكير الضمير، ثم أظهر ذلك بقوله بعد (بأن يقصد فعل الصلاة) فتأمله.

قوله: (وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوى) قال في شرحه «الروض» و«البهجة»: ولذلك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها؛ كما قال المتكلمون: كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها؛ كالعلم والنية. انتهى، وأقول: هو مبني على أن المراد بقولهم: (أنها لا تنوى) نفي جواز نيتها: أي: إمكانه، وليس كذلك، بل المراد به: عدم وجوب نيتها شرعاً، وهو لا ينافي إمكان نيتها، فتأمله.

قوله: (ولذلك قيل: إنها شرط) قيل: فائدة الخلاف: أنه لو افتحها مع مقارنة مفسد؛ كخبيث فزال قبل تمامها.. لم يصح على الركينة بخلاف الشرطية، وردد: بأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها.. ضر عليهم؛ لمقارنته لبعض التكبيرة.

(١) في نسخة (ب): وهو قضاء الصلاة، وفي (د): وهو نفس الصلاة.

(وَتَعْيِنُهُ) بالرَّفْعِ مِنْ ظَهِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَالْأَصَحُّ: وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ) معَ مَا ذُكِرَ الصَّادِقِ بِالصَّلَاةِ الْمَعَادَةِ؛ لِتَتَعَيَّنَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ لِلصَّلَاةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هُوَ

^⑧ حاشية المكرى

قوله: (بالرَّفعِ) أي: عطْفًا على (قصد) ولا يجوز جره عطفًا على (فعله)؛ لأنَّ المعنى يصير عليه: «وَقَصْدَ تَعْيِنِهِ»، فيؤدي إلى قصدين، وهذا لم يقل به، فيتعين رفعه.

قوله: (الصادق بالصلاحة المعاادة) صفة لما ذكر؛ أي: إنَّ ما ذكر من قصد الفعل والتعين صادق بالصلاحة المعاادة، فوجبت نية الفرضية للتمييز عنها بالانصراف للصلاحة الأصلية. وأجاب عنه الضعيف: بأنَّ الظاهر لا يكون إلا فرضًا، وأما المعاادة.. فلا ينصرف الظاهر مثلاً إليها إلا بقصد الإعادة. وللأول أن يجيب: بأنَّ قصد الإعادة في المعاادة ليس بشرط.

^٩ حاشية السنطاطي

قوله: (بالرَّفعِ) أي: عطْفًا على (قصد فعله) لا بالجر عطْفًا على (فعله) لفساده حينئذ؛ إذ التعين قصد صلاة معينة.

قوله: (مع ما ذكر) أي: من قصد الفعل والتعين.

قوله: (الصادق) أي: ما ذكر لو اقتصر عليه المصلي؛ كأنَّ يقول: نويت أصلني الظاهر.

قوله: (بِالصَّلَاةِ الْمَعَادَةِ لِتَتَعَيَّنَ . . .) متعلق بـ(وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ) والضمير فيه راجع لما ذكر، وهو مبنيٌّ على عدم وجوبها في الصلاة المعاادة، وهو المعتمد؛ كما سيأتي في (باب صلاة الجماعة) ومثلها - على ما صححه في «التحقيق» وصوبه في «المجموع» وإن صلح في «الروضة» و«أصلها» خلافه -: صلاة الصبي^(١)، وفارق وجوب القيام عليهما؛ لأنَّ المحاكاة المقصودة بالقيام حسية، وبالنية قلبية.

(١) في نسخة (أ): ومثلها على المعتمد أيضاً: صلاة الصبي.

مُنْصَرِفٌ إِلَيْهَا بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ، فَلَا تَجِبُ، بِخِلَافِ الْمَعَادِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا إِلَّا
يَنْصَدِ الْإِعَادَةِ (دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فَلَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ
تَعَالَى، وَقَيْلَ: تَجِبُ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّهُ يَصْحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ
الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ) هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي الْأَدَاءِ نِيَّةُ الْأَدَاءِ، وَلَا
فِي الْقَضَاءِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ مُبَيِّنٌ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَمُرَادُهُمْ؛ كَمَا قَالَ

⑧ حاشية البكري

قوله: (ومرادهم ...) تقييد لعبارة المتن لا بد منه؛ إذ إطلاقها مقتضى للصحة
وإن تعمد، وليس كذلك.

⑨ حاشية السنباطي

قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى ...) قال الدميري: في تصوير عدم الإضافة
إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله... فلا ينفك قصد الغرضية عن
نية الإضافة إلى الله تعالى. انتهى.

تَسْمِة

لا يجب التعرض لعدد الركعات^(١).

نعم؛ لو عينه وأخطأ... بطلت صلاته ولو غالطاً، وفرض الرافعي له في العالم
مجرد تمثيل؛ لأن العدد مما يجب التعرض له جملة؛ فيضر الخطأ في تعبينه، وبه فارق
نية الخروج من الصلاة، خلافاً للإسنوي، ولا يجب التعرض للاستقبال ولا للوقت؛
كاليوم؛ إذ لا يجب التعرض للشروط، ولو عين اليوم فأخطأ... صحيح ولو في القضاء؛
كما اقتضاه كلام «الروضة» كـ«أصلها» في (التيام) وهو متوجه وإن نقل عن البغوي
والمتولي^٢ خلافه.

قوله: (لا يشترط في الأداء نية الأداء) أي: وإن كانت عليه فائنة مماثلة للمؤداة،
بل تصرف النية إلى المؤداة؛ كما تصرف إلى السابقة من المقصريين المتماثلين، فلا

(١) في نسخة (أ): قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى ...) أي: دون عدد الركعات.

في «الروضة»: الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه؛ أي: ظاناً خروج الوقت أو بقاءه، ثم تبين الأمر بخلاف ظنه، أما العالم بالحال.. فلا تتعقد صلاته قطعاً؛ لتأليعه، نقله في «شرح المهدب» عن تصریحهم.

(والنفل ذو الوقت أو السبب.. كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها؛ كصلاة عيد الفطر أو النحر، وصلاة الضحى، وراتبة العشاء

حاشية السناطي

يجب التمييز بينهما في المسألتين، خلافاً لما اعتمد الأذرعي فيهما.

قوله: (أي: ظاناً خروج الوقت...) يفيد: أنه لو كانت عليه مقتضية ثم ظن دخول وقت مؤدلة مثلها فنوى أداءها، ثم بان خطوه.. لم تقع عن المقتضية، وبه يعلم اندفاع قول البارزي أخذًا من صحة القضاء بنية الأداء؛ لعذر مما ذكر: أنه من مكث عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطوه.. لم يلزم إلا قضاء واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله وإن تبعه بعض المتأخرین عليه، اللهم إلا أن يحمل كلامه على ما إذا لم يقصد التي دخل وقتها، بل قصد التي عليه.

قوله: (أما العالم بالحال.. فلا تتعقد...) أي: ما لم يقصد بذلك المعنى اللغوي.. فتتعقد؛ كما في «الأنوار».

قوله: (وتعيينها) يستثنى من اشتراط ذلك في ذات السبب ما يندرج في غيرها.. فلا يشترط تعيينها، أي: لسقوط طلبها وإن اشترط لحصول ثوابها^(١)؛ كتحية مسجد، وسنة إحرام، واستخاراة، ووضوء، وطوفاف.

قوله: (وراتبة العشاء) أي: القبلية وإن قدمها، أو البعدية، وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية، ولا نظر فيما إذا قدم القبلية إلى أن البعدية لم يدخل وقتها؛ كما لا نظر إلى ذلك في عيد الفطر مع أن الأضحى المحترز عنه لم يدخل وقتها.

(١) في نسخة (أ): أي: لسقوط طلبها، لا لحصول ثوابها.

والوَتْرِ، وَصَلَةُ الْكُسُوفِ أَوِ الْإِسْتِسْقَاءِ^(١)، (وَفِي) اشْتِرَاطِ (نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجَهَانِ) كَمَا فِي نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ.

(قُلْتُ: الصَّحِيحُ: لَا تُشْرِطُ نِيَّةَ النَّفْلِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِعدَمِ الْمَعْنَى الْمَعْلُولِ بِهِ فِي الْفَرْضِيَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْخِلَافُ السَّابِقُ.

(وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ) وَهُوَ مَا لَا يَقْتَدِي بِوَقْتٍ وَلَا سَبِّ (نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ) لِحُصُولِهِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا هُنَّا خِلَافًا فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ، وَيُمْكِنُ مَجِيئُهُ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمَجِيءُ الْخِلَافِ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

(وَالنِّيَّةُ بِالْقُلْبِ) فَلَا يَكْفِي النُّطُقُ مَعَ غَفْلَتِهِ، وَلَا يُضُرُّ النُّطُقُ بِخِلَافِ مَا فِيهِ؛ كَانَ فَصَدَ الظُّهُرَ وَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْعَصْرِ، (وَيُنَذَّبُ النُّطُقُ) بِالْمُنْوِيِّ (قُبْيلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللَّسَانُ الْقُلْبَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بِالْمُنْوِيِّ...) إِشارةٌ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَنْتَوْقُ بِهِ، لَا النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ قَلْبِيٌّ، فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ النُّطُقُ؛ كَمَا أَنَّ التَّصْدِيقَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ، وَالنُّطُقُ إِنَّمَا هُوَ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ هُنَّا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (والوَتْر) مثَلُهُ: سَنَةُ الْوَتْرِ، وَسَوَاءُ الْوَاحِدَةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا وَلَوْ مَعَ الْفَصْلِ فِي الْأُخِيرَةِ وَمَا سُواهَا، وَيَجُوزُ فِيمَا سُواهَا أَيْضًا مَقْدِمَةُ الْوَتْرِ وَصَلَةُ الْلَّيلِ.

تَثْبِيهُ:

تَرْدَدُ فِي «الْمَهْمَاتِ» فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ فِي الْوَتْرِ عدَدًا هَلْ يَبْطَلُ أَوْ يَصْحُّ، وَيَحْمَلُ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ إِحْدَى عَشَرَةَ؟ وَذَكْرُ تَوْجِيهِ كُلِّ ، وَالظَّاهِرِ - كَمَا فِي «الشَّرْحِ الرَّوْضِ» -

(١) فِي نَسْخَةِ (ش): وَالْإِسْقَاءُ.

(الثاني: تكبير الإحرام، ويتعين) فيها (على القادر: «الله أكبر») لأنَّه يُكَبِّرُ:
كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره^(١)، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»

حاشية المسباط

الصحوة، ويحمل على ما يريد من ركعة، أو ثلات، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة. انتهى.

قوله: (الله أكبر) أي: من غير زيادة (ألف) بين الهمزة واللام، أو بين الباء والراء، ولا واء متحركة أو ساكنة قبل الكلمتين أو بينهما، ولا تشديد الباء ولا الراء على ما قاله ابن رزين، ولكن اقتصر في «شرح الروض» على نقل البطلان عنه في (الراء) ثم قال: والوجه: خلافه، أي: ويفارق الباء بأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف وهو مبطل، بخلاف الراء، ولا يضر عدم جزم الراء، خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في «شرح التبيه» ولا يصل لفظ الجلالة بنحو مأموراً؛ كما في «المجموع».

نعم؛ الأولى: الجزم والقطع، وقد استدل الدميري للجزم بحديث: التكبير جزم، لكن قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: إنه لا أصل له وإنما هو قول النخعي، ومعناه: عدم التردد^(٢)، ولا تضر سكتة يسيرة بين الكلمتين، وهي: سكتة التنفس، وبحث الإسنوي أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عيّ.

ثُنْبَه:

لو كبر مرات ناوياً الافتتاح بكل من غير نية خروج أو افتتاح بينهما.. دخل فيها بالوتر، وخرج بالشفع؛ لأنَّه لما دخل بالأولى.. خرج بالثانية؛ لأنَّ نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى... وهكذا، فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل؛ كإعادة لفظ النية..

(١) سنن ابن ماجه، باب: افتتاح الصلاة، رقم [٨٠٣]. صحيح ابن حبان، رقم [١٨٧٠]، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) في نسخة (أ): ثم قال: والوجه: خلافه، وهو ظاهر، والفرق بينها وبين الباء ظاهر؛ إذ لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف، وهو مبطل، وليس جزم الراء، وأن لا يصل لفظ الجلالة بنحو مأمورنا.



رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١)، فَلَا يَكُفِيْ : (اللهُ الْكَبِيرُ) ، وَلَا (الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ) ، (وَلَا تُضُرُ زِيادةً لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ) ; كَـ (اللهُ أَكْبَرُ) بِزِيادةِ اللامِ ، (وَكَذَا) « اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ » فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالثَّانِي : تُضُرُ الزِّيادةُ فِيهِ ؛ لِاستِقلالِهَا بِخَلَافِ الْأُولَى ، (لَا : أَكْبَرُ اللهُ) أَيْ : لَا يَكُفِيْ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي تَكْبِيرًا ، وَالثَّانِي : يَمْنَعُ ذَلِكَ .

(وَمَنْ عَجَزَ) وَهُوَ نَاطِقٌ عَنِ التَّكْبِيرِ .. (تَرْجِمَ) عَنْهُ بِأَيِّ لُغَةِ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ ، (وَوَجَبَ التَّعْلُمُ إِنْ قَدِرَ) عَلَيْهِ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى بَلْدَيْ آخَرَ ، وَبَعْدَ التَّعْلُمِ .. لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا صَلَاهُ بِالتَّرْجِمَةِ قَبْلَهُ .. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَهُ مَعَ التَّمْكِينِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بزيادة اللام) هذا على مذهب من يعبر عن «أ» باللام، ومنهم: من يعبر بالهمزة، ومنهم: من يعبر بالألف والنلام، وليس هذا محل بسطه.

قوله: (لاستقلالها) أي: لأن لفظ (الجليل) دال على معنى بانفراده؛ بخلاف ما لو قلت: (أ). فإنها لا تدل إلا بواسطة ما دخلت عليه، وعند تجردها منه لا تدل إلا على ذاتها، ودلالتها عليها ليست مراده.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر، أو نوع ذلك مع نية خروج أو افتتاح بينهما.. دخل بكل، هذا كله مع العمد، أما مع السهو.. فلا بطلان، نبه عليه ابن الرفعة. انتهى.

قوله: (لاستقلالها...) يحاب: بأنها وإن كانت مستقلة لفظا إلا أنها في معنى التابع من حيث كونها وصفا لما قبلها، فمحل الخلاف: إذا كانت الزيادة وصفا لما قبلها، وإلا؛ ك فهو، ويا رحمن.. فيضر قطعا، نبه عليه ابن الرفعة، ومحله أيضا: إن كانت يسيرة؛ كالذي لا إله إلا هو، وإلا؛ كالذي لا إله إلا هو الملك القدس؛ كما في «شرح الروض» وغيره فيضر قطعا.

(١) صحيح البخاري، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة....، رقم [٦٣١].

مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْتُّرْجِمَةِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ؛ لِحُرْمَتِهِ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ؛
لِتَفْرِيظِهِ بِالْتَّأْخِيرِ، وَيَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتِهِ وَلَهَائِهِ بِالْتَّكْبِيرِ قَدْرَ
إِمْكَانِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»: وَهَكَذَا حُكْمُ تَشْهِدِهِ وَسَلَامِهِ وَسَائِرِ أَذْكَارِهِ.

(وَيُسَنْ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»
وَغَيْرِهِ: مَعْنَى (حَذْوَ مَنْكِبِيهِ): أَنْ يُحَادِيَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أَذْنِيهِ، وَإِبْهَامَهُ شَحْمَتِيَّ

^(٣) حاشية البكري

قوله: (ويجب على الآخرين ...) ذكره؛ لأن المتن بهم نفيه إذا اقتصر على أن
العجز يترجم ، فاقتضى أنه ليس بعد ذلك رتبة ، وليس كذلك.

^(٤) حاشية السنبلاني

قوله: (ولهاته) قال الجوهري: هي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم.

قوله: (قدر إمكانه) أي: فان لم يمكنه .. نواه بقلبه؛ كما صرخ به ابن الرفعه.

قوله: (وسائل أذكاره) أي: الواجبة.

ثُبْيَهُ:

يسن للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرة الانتقالات ، وكذا المبلغ إن احتاج
إليه ، لكن إن نويا الذكر وحده أو مع الإسماع ، إلا .. بطلت ، وكروه لغيرهما ذلك .
انتهى .

قوله: (ويسن رفع يديه) أي: مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطاً مستقبلاً
بكفيهما القبلة ، قال المحاملي: مميلاً أطراف أصابعهما نحوها ، واستغربه البلقيني
وغيره ، قال المتولي: وينبغي أن ينظر قبل التكبير والرفع إلى موضع سجوده ، ويطرق
رأسه قليلاً .

(١) صحيح البخاري ، باب: رفع اليدين في التكبيرة ، رقم [٧٣٥] . صحيح مسلم ، باب: استحباب
رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ... ، رقم [٢٢/٣٩٠] .



أذنِيهِ، وَرَا حَتَّاهُ مَنْكِبِيهِ، وَذَلِكُ (حَذْوَ) وَمَا تُصْرِفُ مِنْهُ مُعَجَّمَةً، (وَالْأَصْحُّ) في وقت الرفع؛ (رَفِعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ) أي: التكبير، والثاني: يرفع قبل التكبير ويُكَبِّرُ مع حط يديه، وسواه على الأول انتهاء التكبير مع الحط أم لا، وقيل: يُسْنُ انتهاء هما معا.

(ويحب قرن النية بالتكبير) يعني: يجب قرنها بأوله واستصحابها إلى آخره؛

حاشية البكري

قوله: (وما تصرف منه) أي: نحو: حاذى ويحاذى ومحاذاة وحذاء وغيره.

قوله: (في وقت الرفع) أي: لا في صفتة^(١)؛ إذ سبقت في (حذو...).

قوله: (يعني: يجب قرنها بأوله) أي: هذا هو المراد؛ لا اقترانها^(٢) بكل حرف ميسوطة؛ إذ هو في نهاية العسر، فحينئذ العبارة تشتمله وتتوهمه، فكن الأصول أن يعبر بلفظ «المحرر» أو ما يدل عليه نصاً.

حاشية السنباطي

قوله: (وقيل: يسن انتهاء هما معا) أي: مع انتهاء التكبير والرفع معاً وهذا هو المعتمد؛ كما رجحه في «شرح المهدب» و«التحقيق» واعتمده الإسنوي وغيره وإن رجح في «الروضة» كـ«أصولها» و«شرح مسلم»: الأول، ورد البد من الرفع إلى تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت صدره.

قوله: (ويجب قرن النية) أي: نية ما تجب نيته مما مر و يأتي؛ كالقصر للقاصر، وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة.

قوله: (واستصحابها...)؛ أي: ذكر لا حكمًا، وهذا شامل للزيادة التي لا تمنع الاسم السابقة، فيجب تذكرها عند ذلك أيضاً، وهو كذلك وإن خالف في ذلك بعض المتأخرین مستنداً إلى أن الانعقاد لا يتوقف عليه^(٣)؛ إذ بزيادته صار من جملة ما يتوقف

(١) في نسخة (أ) و(ز): أي: لا في صفة.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): لاقترانها.

(٣) في نسخة (أ): وهو كذلك وإن نوزع فيه؛ بأن لا يعتد لا يتوقف عليه.



كما في «الرَّوْضَةِ» و«أَصْلِهَا» و«الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ، (وقيل: بِكُفْنِي) قَرَنُهَا (بِأَوْلَهِ) وَلَا يَجِدُ اسْتِضْحَابُهَا إِلَى آخِرِهِ، وَقَيْلَ: يَجِدُ بَسْطُهَا عَلَيْهِ، وَيَتَصَوَّرُ قَرَنُهَا بِأَوْلَهِ بِأَنَّ يَسْتَحْضِرَ مَا يَنْوِي قُبْلَهُ.

(الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ) عَلَيْهِ فَيَجِدُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: يَجِدُ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا حَيْثُ يَجِدُ الْقِيَامُ.

﴿ حَاتِيَةُ السُّبْطَاطِ ﴾

عليه، وإلا.. لَزِم إِجْزَاءُ النِّيَةِ بَعْدَ عَزْوِيهَا، وَهُوَ بَعْدُ.

قوله: (ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر...) في «الأنوار» أن هذا الاستحضار واجب.

تشبيه:

لا يجب بعد التكبير استصحاب^(١) النية ذكرًا، بل حكمًا، بمعنى: عدم المتنافي كنية الخروج أو التردد في المتنافي، أو تعليقه على شيء ولو غير مقطوع الحصول، وفارق التعليق ما لونه وهو في الركعة الأولى فعل مبطل في الركعة الثانية مثلًا حيث لا تبطل في الحال؛ بأنه هنا ليس بجازم، وهناك جازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المتنافي للصلوة، وهو لم يأت به، وكالشك في إتيانه بتمام النية، أو في نيته الظاهر أو العصر إذا طال زمانه، أو مضى ركن معه؛ فعلًا كان أو قولًا، وبعض القولي - إذا لم يعده بعد زوال الشك الذي لم يطل زمانه -؛ ككله؛ وألحق البغوي في «فتاویه» بالركن القولي: قراءة السورة، وفيها عن الأصحاب: لو ظن أنه في صلاة أخرى فاتم عليه.. صحت صلاته.

قوله: (القادر عليه) أي: ولو بعضاً، أو اعتماد على شيء، أو معيين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة مما يعتبر في الفطرة؛ خلافاً لابن الرفعة، ثبته عليه الأذرعي، ولا فرق بين النهوض واستمرار القيام، فحيث قدر على أحدهما بما ذكر.. لزمه وإن أوهم

(١) في نسخة (أ): استحضار.

(وَشَرْطُهُ: نَضْبُ فَقَارِهِ) وَهُوَ عِظَامُ الظَّهَرِ؛ (فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًّا) إِلَى أَمَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ (أَوْ مَائِلًا) إِلَى الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ (بِحِيثُ لَا يُسَمِّي قَائِمًا.. لَمْ يَصُحْ قِيَامُهُ.

(فَإِنْ لَمْ يُطِقِ اِنْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاجِعً) لِكَبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ.. (فَالصَّحِيفُ: أَنَّهُ يَقْفُ كَذَلِكَ) لِقُرْبِهِ مِنَ الْإِنْتِصَابِ، (وَيَزِيدُ الْانْحِنَاءُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدِرَ) عَلَى الزِّيَادَةِ، وَقَالَ الْإِمامُ: يَقْعُدُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ.. ارْتَفَعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ يُفَارِقُ حَدَّ الْقِيَامِ فَلَا يَتَأَدَّى الْقِيَامُ بِهِ.

(وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِعِلْمِ يَظْهَرِهِ.. (قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ

حاشية المستاطي

كلام بعضهم عدم لزومه في الثاني ، فحمل عليه كلام ابن الرفعة .

تَثْبِيهُ:

لا يضر الاستناد إلى ما لو زال لسقط ، إلا إن كان بحيث يمكنه رفع رجليه ؛ لأنَّه الآن غير قائم ، بل معلق نفسه ، ومن ثم لو أمسك واحد من كفيه ، أو تعلق بحبل في انهاء ؛ بحيث لم يضر له اعتماد على شيء من قدميه .. لم تصح صلاته وإن مسأ الأرض ، ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر على المعتمد ؛ لأنَّه لا ينافي اسم القيام ، وإنما لم يجز نظيره في السجدة ؛ لأنَّه ينافي وضع القدمين المأمور به ثُمَّ . انتهى .

قوله: (فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًّا إِلَى أَمَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ) أي: بحيث يصير أقرب إلى حد الركوع ؛ كما قاله في «المجموع» و«الروضة» أي: تحقيقاً في الأولى وتقديرًا في الثانية ، قال في «شرح الروض» وقضيته: أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران .. صح ، قال الأذرعي: وفيه نظر ، بل متى وجد الانحناء .. زال به اسم القيام ، فينبغي أن لا يصح مطلقاً ، وبه صرخ الإمام ، وكلام «الكتفافية» دال عليه . انتهى ، والمعتمد: الأول ، ولا نسلم زوال اسم القيام بمجرد الانحناء ، بل لا بد أن يكون بحيث يصير أقرب إلى حد الركوع .

قوله: (قام وفعلهما...) محله: إذا لم يمكنه الركوع والسبود من قعوده ؛ كما

إِمْكَانِهِ) فِي الْإِنْجِنَاءِ لَهُمَا بِالصُّلْبِ، فَإِنْ عَجَزَ.. فَإِلَرْقَبَةِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ عَجَزَ.. أَوْمَا إِلَيْهِمَا.

(ولو عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ) يَأْنِ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشْقَةٌ شَدِيدَةٌ^(١) أَوْ زِيَادَةٌ مَرَضٌ أَوْ خَوْفٌ
الْعَرْقِ أَوْ دَوْرَانُ الرَّأْسِ فِي السَّفِينَةِ.. (قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَاقْتَرَأَ شَاءَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ

حاشية السناطي

يلوح به كلامه ، وإلا .. قعد وأتمهما؛ كما جزم به بعضهم معللاً له: بأن اعتماد الشارع
بأنهما فوق اعتماده بالقيام؛ لسقوطه في صلاة النفل دونهما.

تَتَمَّمَ:

لو أمكن القادر على القيام الركوع فقط .. كره عنه وعن السجود، فإن قدر على
زيادة على أكمله .. جعلها للسجود؛ تميزاً بينهما، بخلاف من لم يقدر إلا على أكمله
فقط .. فلا يجب عليه الاقتصار على أقله ليجعل^(٢) الزيادة للسجود، ولو أمكنه أن
يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض .. وجب ، فإن عجز .. أوما
برأسه ، والسجود أخفض ، فإن عجز .. فكما سيأتي . انتهى .

قوله: (بأن يلحقه به مشقة شديدة) أي: بحيث لا تتحمل عادة وإن لم تبح التيم
على المعتمد ، ومنها ما عطف عليها في كلام الشارح ، ومنها ما لو خاف رقيب غزاة أو
كمينهم إن قام رؤية العدو لهم وفساد التدبير ، أو قصد العدو لهم ، لكن تجب الإعادة
فيها إذا كان الخوف من رؤية العدو ، بخلاف ما لو كان الخوف من قصده^(٣) .. فلا
تجب على المعتمد ، لأن العذر هنا أعظم منه ثم ، ومنها ما لو لم يستمسك حدث السلسل
إلا بالعود .

(١) أطلق المشقة ، وفي التحفة: (٢/٣٢) ضبط العجز أن تكون بحيث لا تتحمل عادة ، خلافاً لما في
النهاية: (١/٤٦٨) والمغني: (١/١٥٤) ، حيث قيداً المشقة بما يذهب الخشوع .

(٢) في نسخة (ب): ليحصل ، وفي نسخة (د): تحصل .

(٣) في نسخة (أ): إن قام رؤية العدو وفساد التدبير ، لكن تجب الإعادة هنا ، بخلاف ما لو كان خوفهم
من قصد العدو لهم .



في الأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ قُعُودٌ عِبَادَةٌ بِخَلَافِ التَّرْبُعِ، وَعَكْسُهُ وُجُوهٌ: بِأَنَّ الْإِفْرَاشَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ قُعُودِ الشَّهَدِ بِخَلَافِ التَّرْبُعِ، وَيَخْرِي الْخِلَافُ فِي قُعُودِ النَّقْلِ.

(وَيُنَكِّرُهُ الْإِقْعَادُ) في هذا القعود وسائل فعذات الصلاة؛ (بِأَنَّ يَجْلِسَ) الشخص (على وركيه) وهما: أصل الفخذين (ناصباً ركبتيه) ودليله حديث: (نهى

حاشية السبطاطي

قوله: (لأنه قعود عبادة...) يؤخذ من تعليبي الأظهر ومقابله: أن التورك كالافتراش عليهما، فيكون التورك على الأظهر أفضل من التربع، والتربع على مقابله أفضل من التورك، وهو كذلك عليهما، لكن الافتراش على الأظهر أفضل من التورك لشبه هذا القعود بقعود الشهد الأول حيث إنه لعقبه حركة.

ثُبْيَهُ:

لو أمكن المريض بلا مشقة القيام في جميع الصلاة لو انفرد لا إن صلى مع^(١) جماعة.. جاز أن يصلي معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل الانفراد ليأتي بها كلها من قيام؛ كما في زيادة «الروضة» وذلك لأن عذرها اقتضى مسامحته بتحصيله الفضائل، ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد، أو السورة قعد فيها.. جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها. انتهى.

قوله: (بِأَنَّ يَجْلِسَ...) هذه صورة الإقعاد المكرره، واعتراض: بأن أبا عبدة زاد على ذلك وضع يديه بالأرض؛ وأجب: بأن هذا شرط لتسميته إقعاد لغة لا شرعا، وللإقعاد صورة أخرى نص في «الإملاء» والبويطي على ندبها في الجلوس بين السجدين؛ أي: وإن كان الافتراش أفضل منها فيه، وهي أن يفرش رجله؛ أي: أصابعهما؛ بأن يلصق بطونهما بالأرض ويضع أليه على عقبيه، وألحق بالجلوس بينهما: كل جلوس قصير؛ كجلس الاستراحة.

قوله: (وَهُمَا: أَصْلُ الْفَخْذَيْنِ) هذا ما حرر السبكي نقلاً عن اللغة؛ قال: ومن

(١) في نسخة (د): به.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(ثُمَّ يَتَحَبَّنِي) هَذَا المَصْلِي قَاعِدًا (لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَادِي جَبَهَتُهُ مَا قَدَامَ رُكُبِيَّهِ) وَهَذَا أَقْلَى رُكُوعِهِ، (وَالْأَكْمَلُ: أَنْ تُحَادِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ) وَرُكُوعُ الْقَاعِدِ فِي النَّفْلِ كَذَلِكَ، وَهُمَا عَلَى وِزَانِ رُكُوعِ الْقَائِمِ فِي الْمَحَاذَاةِ وَسَيَّاتِي.

(فَإِنْ عَجَزَ) الْمَصْلِي (عَنِ الْقُعُودِ) بِالْمَعْنَى السَّابِقِ.. (صَلَّى لِجَنَاحِهِ الْأَيْمَنِ) اسْتِحْبَابًا، وَيَجُوزُ عَلَى الْأَيْسَرِ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْجَنْبِ.. (فَمُسْتَلِقًا) عَلَى ظَهِيرِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (هذا المصلي قاعدا) أشار به إلى أنه من تنمية الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تنمية الكلام في الإقعاة.

قوله: (بالمعنى السابق) أي: بأن يلحقه مشقة شديدة إلى آخر ما سبق.

قوله: (استحبابا) أشار إلى أنه هو المراد؛ لثلا يتوجه ما توجهه من الوجوب.

﴿ حاشية السناطي ﴾

الناس من يغلط ويعتقد أن الورك هو الفخذ فيستشكل تصوير المسألة.

قوله: (وهما على وزان رکوع القائم في المحاذاة) قال في «شرح الروض» والحق: أنهما ليسا على وزانه؛ لأن الراكع من قيام لا يحافي موضع سجوده، وإنما يحافي أمام قدميه؛ بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحافي، ولعل المراد به (محاذاته) لذلك: محاذاته لذلك بالنسبة للنظر؛ فإنه يسن له النظر لموضع سجوده؛ كما سيأتي. انتهى.

قوله: (صلى لجنبه...) أي: متوجه القبلة بوجهه ومقدم بذرمه.

قوله: (ويجوز على الأيسر) أي: مع الكراهة بلا عذر؛ كما جزم به في «المجموع».

(١) المستدرك، رقم [١٠٠٥] عن سمرة بن جندب رض.

وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعِمَرَ ابْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ - «صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ.. فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ.. فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ.. فَمُسْتَلِقًا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٢)، ثُمَّ إِذَا صَلَّى عَلَى هَيَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْهَيَّاتِ وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ

حاشية البكري

قوله: (ورجله للقبلة) أي: هو المراد، فلا يكفي الاستلقاء بدونه، فعيارة المتن لم تتوافر بالمعنى المقصود.

قوله: (ثم إذا صلى على هيئة...) تتميم للكلام على هذه الأقسام كان من حق المتن التنبيه عليه؛ لئلا يتورهم عدم وجوبه.

حاشية السناطري

قوله: (ورجله للقبلة) أي: مع رفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنـه ، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقفة.. فالمتوجه - كما في «المهمات» - جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقفة؛ لأنـه كيف ما توجه.. فهو متوجه إلى جزء منها^(٣).

تنبيه:

علم مما تقرر: أنـ ما تقدم من أنـ المعتبر: الاستقبال في غير الركوع والسجود بالصدر لا بالوجه أيضاً محلـه: في غير المصلي لجنبـه أو مستلقـاً، أما فيه.. فالـمـعتبر: الاستقبال بالـوجه ومـقدم الـبدـن مع بـطـون الرـجـلـين في المستـلـقـي؛ كما تـقرـر؛ لأنـ اـسـتـقـبـال لا يـحـصـل حـيـنـئـد إلا بـذـلـكـ، وبـهـ يـنـدـفع اـسـتـشـكـالـ ماـ هـنـاكـ، وـتـقـدـمـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ ثـمـ.

(١) صحيح البخاري ، باب: إذا لم يطعن فاعداً صلى على جنب ، رقم [١١١٧].

(٢) لم أجده في «الصغرى» ولا في «الكبرى»، وعزاه ابن الملقن في الدر المنير (٥١٩/٣) إلى النـسـائـيـ؛ كما عـزـاهـ إـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـخـرـجـيـنـ، وـيـدـوـ مـنـ سـيـاقـهـ أـنـ بـعـضـهـ نـقـلـهـ عـنـ بـعـضـ.

(٣) في نسخة (أ): ومـقدمـ بـدـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـعـبـةـ وـهـيـ مـسـقـفـةـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ.



وَالسُّجُود.. أَتَى بِهِمَا، وَإِلَّا.. أَوْفَأَ بِهِمَا مُنْحَنِيًّا، وَقَرَبَ جَنَاحَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِخَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

﴿ حاشية السكري ﴾

[قوله: (والسجود) تتميم لهيئة ما يفعله المتنفل كان من حق المتن التتبّيه عليه، لثلا يظن خلاف المذكور فيه]^(١).

﴿ حاشية السباتي ﴾

قوله: (والسجود أخفض من الركوع) يكفي في الخفض أدنى خفض ولو مع القدرة على أكثر منه.

تَبَيَّنَاتٌ:

الأول: لو عجز عن الاستلقاء.. أو ما برأسه، فإن عجز.. فبأجفانه، ويجب خفض إيماء السجود عن إيماء الركوع؛ لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الأجناف، فإن عجز؛ لأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت.. أجرى الأفعال على نفسه؛ كالآقوال إذا اعتقل لسانه، وجوابًا في الواجبة وندبًا في المندوبة ولا إعادة، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا^(٢).

الثاني: لو قدر في أثناء الصلاة^(٣) على القيام أو القعود أو عجز عنه.. أتى بالمقدور له؛ كما مر، وينبئ على قراءته إن كان ذلك في أثنائها، وتستحب إعادتها في الأولين، ولا تجزئ قراءته فيما في نهوضه؛ لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئاً.. أعاده وتجب القراءة في هو العاجز؛ لأنه أكمل مما بعده، ولو قدر على القيام بعد القراءة.. وجب بلا طمأنينة ليركع منه، وإنما لم تجب الطمأنينة؛ لأنه غير مقصود لنفسه، ولو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة.. ارتفع لها إلى حد الراكع من غير قيام، فإن انتصب ثم رکع.. بطلت صلاته، أو بعد الطمأنينة.. فقد تم ركوعه، ولا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٢) في نسخة (ب) و(د): باقيا.

(٣) في نسخة (ب) و(د): تسمة: لو عجز عن الاستلقاء... إلخ. تنبية: لو قدر في أثناء الصلاة.



(وللقادِر) عَلَى الْقِيَامِ (النَّنْفُلُ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضطَجِعًا فِي الْأَصْحَاحِ) لِحَدِيثِ
الْبَخَارِيِّ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا.. فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا.. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ
الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا.. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١) وَالمرادُ بِ(النَّائِمِ):
الْمُضطَجِعُ، وَالْيَمِينُ أَفْضَلُ مِنَ الْيَسَارِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَقِيلَ: يُؤْمِنُ بِهِمَا، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَقُولُ لِمَنْ يَقِيسُ الْإِضْطِجَاعَ عَلَى
الْقُعُودِ: الْإِضْطِجَاعُ يَمْحُو صُورَةَ الصَّلَاةِ، بِخَلَافِ الْقُعُودِ، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»:

حاشية السنباطي

يلزمُهُ الانتقال إلى حد الراكعين ، صرَحَ بهُ في «أصل الروضة» ومفهومه: أنه يجوز له ذلك ، وبه صرَح الرافعي ، وقيده بما إذا انتقل منحنيناً ، ومنعه فيما إذا انتقل منتسباً ، وعلى الأول: يحمل إطلاق «الروضة» الجواز ، وعلى الثاني: يحمل إطلاق «المجموع» المنع ، أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة .. قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد فتوتاً في محله ، وإلا .. فلا يلزمُهُ القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول ، وقضية المعلل: جواز القيام ، وقضية التعليل: المنع ، قال في «شرح الروض» وهو الأوجه ، فإن قمت قاعدا .. بطلت صلاته .

قوله: (وكذا مضطجعا في الأصح) أي: ويلزمُهُ حينئذ القعود لإتمام الركوع والسجود .

قوله: (لِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ «مَنْ صَلَّى ..») هذا الحديث محمول على القادر من غير نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ من خصائصه: أن تطوعه غير قائم ك فهو قائماً؛ لأنه مأمور الكسل ، ويستفاد من هذا الحديث: أن عشرين ركعة من قعود كعشرة من قيام ، وتردد فيه بعضهم .

قوله: (ومقابل الأصح يقول لمن يقيس ...) أي: لا لمن يستدل بالنص؛ كما نقل^(٢) الشارح أولاً ، فلا يصح أن يقول له ما ذكر .

(١) صحيح البخاري ، باب: صلاة القاعد بالإيماء ، رقم [١١٦] .

(٢) في نسخة (أ): فعل .



فَإِنِ اسْتَلْقَى مَعَ إِمْكَانِ الْأُضْطِجَاعِ.. لَمْ يَصُحَّ.

(الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ) أَيْ: لِ(الْفَاتِحةِ) كَمَا سَيَأْتِي.

(وَيُسَنُ بَعْدَ التَّحْرُمِ) بِفَرْضِ أَوْ نَفْلٍ (دُعَاءُ الْأَفْتَاحِ) نَحْوُ: (وَجَهْتُ وَجْهِي

^⑧ حاشية البكري

قوله: (أَيْ: لِ«الْفَاتِحةِ») بيان للمراد المنبه عليه في المتن بعد؛ أَيْ: فلا اعتراض في إيهامه للمقروء^(١).

^٩ حاشية تستباطي

شُنْبِه:

للمتتفل قائمًا قراءة الفاتحة في هويه؛ أَيْ: وإن وصل لحد الراكع؛ لأن هذا أقرب للقيام من الجلوس، ثم الظاهر: أنه إن فرغ من قراءته وهو راكع.. حسب رکوعه وإن لم يقصده ولم يزد انحناؤه له؛ بدليل المتتفل قاعداً، فإن محل قراءته تتميز عن محل تشده بالقراءة والتشهد من غير احتياج إلى قصدٍ. انتهى.

قوله: (ويسن بعد التحرم بفرض أو نقل دعاء الافتتاح) محله: في غير من شرع^(٢) في التعوذ أو القراءة ولو سهوًا، ومن أدرك الإمام في غير القيام ما لم يسلم أو يقم قبل أن يجلس، ومن خاف فوت بعض الفاتحة خلف الإمام لو أتي به، وكذا من خاف لو أتي به فوت وقت الصلاة أو وقت أدانها؛ بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعة؛ كما صرخ به الأذرعي وغيره، والتعوذ مثله فيما ذكر. قوله: (بفرض) أي: غير صلاة الجنائز؛ طليباً للتخفيف، وأخذ منه ابن العماد سنه فيما لو صلى على غائب أو قبر؛ لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف، وقباسه - كما في «شرح الروض» -: أن يأتي بالسورة أيضاً، قال: ويحتمل خلافه فيما؛ نظراً للأصل. انتهى، وهذا هو المتجه.

قوله: (نحو وجهت وجهي...) أشار بقوله: (نحو) إلى أنه لا ينحصر فيما ذكر،

(١) في نسخة (أ): للقراءة. وفي (ج): للمفرد. وفي (ز): للمراد.

(٢) في نسخة (ب) و(د): يستثنى من شرع.



لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ)، لِلِّإِلَاتِبَاعِ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، إِلَّا كَلِمَةً: (مُسْلِمًا) فَابْنُ حِبَّانَ^(٢)،
(ثُمَّ التَّعُودُ) لِلِّقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٣)

^(١) حاشية البكري

قوله: (للقراءة) إشارة إلى أنه شرع لها لا للصلاة، فمن ثُمَّ يتبعه كل ركعة؛ كما
سيأتي.

^(٢) حاشية السباطي

وهو كذلك؛ لأنَّه قد ورد فيه أدعية كثيرة، ولكنَّ أفضلها: ما اقتصر عليه الشارح؛ كما
صرح به في «المجموع». قوله: (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) أي: وإن كان الذي في الآية
﴿وَإِنَّمَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] ولكن في رواية: (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) وكان ~~يَكْتُبُ~~ يقول
بما فيها؛ لأنَّه أَوَّلُ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قاله في «شرح الروض»، وفي «شرح المنهج»:
أنَّه كان يقول بما فيها تارة وبما في الأولى أخرى، ولا يزيد المأمور على ما ذكر، وإمام
محصورين لم يرضوا به، أو طرأ غيرهم وإن قل حضوره، أو تعلق بعيتهم حتى؛ كأجراء،
وأرقاء، ومتزوجات، ويزيد غيرهما (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظلَّمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي
جَمِيعًا إِنَّه لَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا
أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا لَا يَصْرُفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَكَ وَسَعْدِكَ وَالْخَيْرِ كُلِّهِ
فِي يَدِكَ، وَالْشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٤).

قوله: (للقراءة) أي: لا لبدلها من ذكر؛ كما بحثه الإسنوي.

(١) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم [٧٧١].

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة، رقم [٦٢٣٢].

(٣) في نسخة (أ): وفي «شرح المنهج» أنَّه كان يقول بما فيها تارة وبما في الأولى أخرى، ولا يزيد
على ما ذكر (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ...) المأمور، وإمام محصورين لم يرضوا به، أو طرأ غيرهم وإن
قل حضوره، أو تعلق بعيتهم حتى؛ كأجراء، وأرقاء، ومتزوجات.



الرجيم» [النحل: ٩٨] أي: إِذَا أَرْدَتَ قِرَاءَتَهُ.. فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، (وَيُسْرُهُمَا) أي: دُعَاءُ الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية، وفي قول: يُسْتَحْبِطُ في الجهرية الجهر بالتعوذ، (ويتعوذ كُلُّ رَكْعَةٍ عَلَى المذهب) لأنَّه يبيتدىء فيه قراءة، (وَالْأُولَى أَكْدُ مِمَّا بَعْدَهَا، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي قُولَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَالثَّانِي: يَتَعَوَّذُ فِي الْأُولَى فَقَطُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةٌ).

(وتَعَيَّنُ «الفاتحة» كُلُّ رَكْعَةٍ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ (فَاتِحةَ الْكِتَابِ)»^(١) أي: في كُلُّ رَكْعَةٍ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّبِ صَلَاتُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبْرَانَ وَغَيْرِهِ: «إِنَّمَا اقْرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنَّمَا اصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٢)، (إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ) فَإِنَّهَا لَا تَعَيَّنُ فِيهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ الْأَتَى فِي صَلَاةِ

حاشية السناطي

قوله: (فَقُلْ: أَعُوذُ...) اقتصار على ما هو الأفضل، وإنما فالتعوذ يحصل بغیره من كل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان.

قوله: (لأنَّه يبيتدىء فيه قراءة) يؤخذ منه: سنه في قراءة القيام الثاني في كل من ركعتي صلاة الكسوف، وإنما لم يعده لو سجد للتلاؤمة؛ لقرب الفصل، وأخذ منه: أنه لا تعاد البسمة أيضا وإن كانت السنة لمن ابتدأ في أثناء سورة أن يبسم.

قوله: (إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ...) مثله: مختلف عن القيام مع الإمام نحو: زحمة، أو نسيان، أو بطيء حركة فلم يقم إلا والإمام راكع؛ كما سيأتي، وحيثئذ يتصور عدم تعين الفاتحة على المصلي في كل صلاته؛ لأن يدرك الإمام في الأولى راكعاً، ثم يتختلف عن القيام بعد ذلك في كل ركعة فيما بعدها، ولا يقوم إلا والإمام راكع، وقول

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلهـ، رقم [٧٥٦].

صحيح مسلم، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةـ، رقم [٣٩٤].

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن فرض العزء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاتهـ، رقم [٩٤٨].



الجماعـة ، (والبـسـمـلـة مـنـهـا) أـي : مـن (الفـاتـحة) عـمـلاً ؛ لـأـنـه عـدـهـا آـيـة مـنـهـا ، صـحـحـة اـبـن خـزـيمـة وـالـحاـكـم^(١) ، وـيـكـفـي فـي ثـبـوـتـهـا مـنـ حـيـثـ الـعـمـلـ الـظـنـ ، (وـتـشـدـيـدـاتـهـا) مـنـهـا ؛ لـأـنـهـا هـيـاتـ لـحـرـ وـفـهـا الـمـشـدـدـةـ وـوـجـوبـهـا شـامـلـ لـهـيـاتـهـا .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من حيث العمل) جواب عن سؤال نقديره: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، فكيف أثبتتم البسمة من الفاتحة بخبر الآحاد؟! فأجاب: إن إثباتها منها هو من حيث العمل بذلك، فيأتي بها في الفاتحة وجوباً. ويكتفي في هذا الظن؛ إذ أدلة الأحكام ظنية.

﴿ حاشية السناطي ﴾

الشارح: (فإنها لا تتبعن فيها) المراد: لا يستقر تعينها عليه لتحمل الإمام لها عنه؛ ليوافق الأصح: من أنها تتبعن عليه وتحملها الإمام عنه، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسة.. فلا تحسب له الركعة على الأصح؛ لأن الإمام ليس أهلاً لتحمله^(٢).

قوله: (والبـسـمـلـة مـنـهـا) أـي : وـمـنـ غـيرـهـا أـيـضاـ فـي الـأـصـحـ ، مـا عـادـاـ (براءـةـ) فـلـيـسـ مـنـهـاـ ، بـلـ تـحـرـمـ أـولـهـاـ ؛ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ ، وـفـيـ «ـالـنـشـرـ» لـلـشـمـسـ اـبـنـ الـجـزـرـيـ: التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ .

قوله: (ويـكـفـي فـي ثـبـوـتـهـا...) أـي : فـلـاـ يـرـدـ مـاـ قـيـلـ: إـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـتـوـاتـرـ ، إـذـ ذـاكـ فـي ثـبـوـتـهـ مـنـ حـيـثـ الـاعـقـادـ .

قوله: (وـتـشـدـيـدـاتـهـا مـنـهـا) أـي : فـلـوـ خـفـفـ حـرـفاـ مـشـدـداـ.. بـطـلـتـ قـرـاءـتـهـ^(٣) ، وـمـنـهـ (الـرـحـمـنـ) بـفـكـ الـادـغـامـ ، وـلـاـ نـظـرـ لـكـونـ (أـلـ) لـمـاـ ظـهـرـتـ خـلـفـتـ الـمـشـدـدـةـ ؛ لـأـنـ ظـهـورـهـاـ

(١) صحيح ابن خزيمة، رقم [٥٣٠] عن أم سلمة رضي الله عنها. المستدرك، رقم [٨٤٨]. السنن الكبرى، للبيهقي، رقم [٢٣٨٥]. سنن اندارقطني، رقم [١١٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في نسخة (أ): وـجـبـتـ يـتـضـرـ عـدـمـ تـعـيـنـ الـفـاتـحةـ عـلـىـ الـمـصـلـيـ فـيـ كـلـ صـلـاتـهـ يـدـرـكـ الـإـمـامـ رـاكـعاـ، نـمـ يـتـخـلـفـ عـنـ الـقـيـامـ مـعـهـ كـذـلـكـ فـيـ باـقـيـ الـصـلـاتـةـ .

(٣) في نسخة (أ): بـطـلـتـ صـلـاتـهـ .



(وَلَوْ أَبْدَلَ «ضَادًا») مِنْهَا أَيْ: أَتَى بَدْلَهَا (بِ«ظَاءٍ».. لَمْ تَصُحْ) قِرَاءَتُهُ لِتَلْكَ الْكَلِمَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِتَغْيِيرِ النَّظَمِ، وَالثَّانِي: تَصُحُّ؛ لِعُسْرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَيْ: أَتَى بَدْلَهَا) تحويل للمشهور من دخول الباء على المتروك، وسبق ما فيه.

﴿ حاشية السنطاطي ﴾

لحن ، فلم يمكن قيامها مقامها فتبطل قرائته ، وخرج بـ(تحفيض المشدد) عكسه فلا بطل قراءته به وإن حرم ؛ كما ذكره الماوردي والروياني وإن أوهم قول الشارح: (ووجوبها شامل لهياتها) خلافه.

قوله: (أَيْ: أَتَى بَدْلَهَا) إشارة إلى أن (الباء) داخلة على الماخوذ ؛ لكونها في حيز الإبدال ، وقد تقدم ما فيه.

قوله: (لَمْ تَصُحْ قِرَاءَتُهُ لِتَلْكَ الْكَلِمَةِ) أَيْ: وَلَا صَلَاتُهُ أَيْضًا إِنْ عَلِمَ وَتَعْمَدَ، وَإِلَّا .. صَحَّتْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو، ذَكْرُهُ فِي «الْكَفَايَةِ» وَكَذَا كُلُّ إِبْدَالٍ أَوْ لَهْنٍ يَغْيِرُ الْمَعْنَى؛ فَالْأُولُّ؛ كَإِبْدَالِ ذَالِ (الَّذِينَ) دَالًا مَهْمَلَةً، خَلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، وَحَاءَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) هَاءُ؛ كَمَا ذَكْرُهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرَّوِيَانِيُّ وَابْنِ كَجْ، خَلَافًا لِلتَّقَاضِيِّ وَإِنْ أَقْرَهُ فِي «الْكَفَايَةِ» لَا قَافُ الْعَرَبُ امْتَرَدَةً بَيْنَ الْقَافِ وَالْكَافِ.. فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ بِهَا، بَلْ وَلَا صَلَاتُهُ.

نعم ؛ تكره ؛ كما جزم به الروياني وغيره وإن نظر فيه في «المجموع» والثاني ؛ كضم تاء (أنعمت) وكسرها ، ومحل ما ذكر فيها: في قادر أو عاجز أمكنه التعلم ولم يتعلم ؛ كما سبأته في الثاني ، وخرج بما يغير المعنى: غيره ؛ كفتح ذال (نعمد) فلا يضر ، لكنه إن تعمد.. حرم ، وإلأ.. كره ، ذكره في «المجموع»، وبدل الفاتحة ؛ كالفاتحة فيما ذكر ، نبه عليه الزركشي .

تُبَيَّنُ:

لغير القراءات السبع حكم اللحن ؛ كما في «الروض» أَيْ: فإنْ غَيْرَ مَعْنَى وَلَوْ

(وَيَحِبُّ تَرْتِيبَهَا) بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظِيمِهَا الْمَعْرُوفِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِنَصْفِهَا الثَّانِي .. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَتَبَيَّنَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ سَهَّا بِتَأْخِيرِهِ وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ ، وَسَسْتَانِفُ إِنْ تَعْمَدَ أَوْ طَالَ الْفَصْلُ ، (وَمُواالَاتُهَا) بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَجْزَائِهَا عَلَى التَّوْلَاءِ ؛ (فَإِنْ تَخْلَلَ ذِكْرٌ كَتَسْبِيحٍ لِدَاخِلٍ .. (قطَعُ الْمَوَالَةِ) وَإِنْ قَلَ ، (فَإِنْ تَعْلَقَ بِالصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ

حاشية السنباطي

بزيادة أو نقص - وإن أوهم كلام «أصله» أنهما يبطلان مطلقاً - وتعتمده.. بطلت صلاته، وإن لم يتعتمد.. فقراءته دون صلاته، وصرح في «المجموع» و«التحقيق»: بحرمة القراءة بغيرها ولو خارج الصلاة، وهذا كله مبني على ما صححه من أن الثالثة الزائدة على السبع ليست بمتوافرة، والمعتمد - كما قرره السبكى وغيره -: خلافه.

قوله: (وَبِسْتَانِفُ إِنْ تَعْمَد) أي: تأخيره قاصدا التكميل ولم يغير المعنى ، فإن غيره.. بطلت صلاته، أو لم يغيره لكنه لم يقصد التكميل بل قصد الابتداء أو أطلق^(١) .. فكما لو سهى بالتأخير، وقد يقال: هو في هاتين الصورتين غير معتمد التأخير ، فلا يرددان على عبارة الشارح. وقوله: (أَوْ طَالَ الْفَصْل) أي: بين المبني والمبني عليه بسكته تعتمد عالما بخطته ، فإن حال سكته سهى به ، أو تعتمد معتقدا أنه خرج من الفاتحة.. بنى .

قوله: (فَإِنْ تَخْلَلَ ذَكْرٌ كَتَسْبِيحٍ لِدَاخِلٍ) أي: وكمد الله إذا عطس ، وكغير الفاتحة من القرآن ، ولو كرر آية منها.. قال في «المجموع»: قال الجويني والإمام والبغوي: بنى ، وابن سريج: استأنف ، والمتولي: إن كرر ما هو فيه أو قبله واستصحب .. بنى ، وإلا .. فلا ؛ لأنَّه غير معهود في التلاوة ، قال في «شرح الروض»: والأول هو المذهب في التحقيق ، والأوجه: الثالث ، وبه جزم صاحب «الأنوار». انتهى ، وهو المعتمد.

قوله: (قطَعُ الْمَوَالَةِ) أي: إلا إن كان ذلك سهواً أو جهلاً.. فلا يقطعها؛ أخذنا

(١) في نسخة (أ): أي تأخيره قاصدا التكميل ، وإلا ؛ فإن قصد الابتداء أو أطلق .

وَنَتْجِهُ عَلَيْهِ) إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا.. (فَلَا) يَقْطَعُ الْمَوَالَةَ (فِي الْأَصْحَاحِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ، وَقَبْلَ: لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ فَيَقْطَعُهَا، (وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ) الْعَمَدُ (الطَّوِيلُ) لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، (وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَالثَّانِي: لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْقَطْعِ لَا يُؤْثِرُ وَحْدَهُ، وَالسُّكُوتُ الْيَسِيرُ لَا يُؤْثِرُ وَحْدَهُ، فَكَذَا إِذَا اجْتَمَعَا، وَجَوَاهِهُ الْمَنْعُ.

حاشية السنطاوي

من تعليل ذلك بإشعاره بالإعراض.

قوله: (إذا توقف فيها) أي: ساكتاً؛ لأنَّه ما دام يكرر الآية لا يندب الفتح عليه؛ كما في «التممة» وم محل ذلك: إذا فتح عليه بقصد القراءة ولو مع الفتح، وإنما.. بطلت صلاته على المعتمد.

قوله: (بناء على أن ذلك مندوب) أي: لمصلحة الصلاة، وإنما.. فالتسبيح للداخل، والحمد إذا عطس مندوب أيضاً في الصلاة.

قوله: (العمد) خرج به: السهو، ومثله: غيره من الأعذار؛ كجهل وإغباء وتذكر آية^(١)، فلا يقطعها السكوت لذلك وإن طال.

قوله: (لأنَّ قصد القطع لا يؤثر وحده، والسكوت اليسير لا يؤثر وحده) أي: اتفاقاً فيهما، وفارق الأول قصد قطع الصلاة؛ لأنَّ النية فيها ركن فتعجب إدامتها حكمًا، والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم يؤثر قصد قطعها، قال الإسنوبي: قضيته: أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان.

تشبيه:

لو شك: هل ترك حرفاً فأكثر من الفاتحة بعد تمامها.. لم يؤثر، أو قبله، أو شك: هل قرأها أو لا.. استائف، صرخ بذلك القميلي^٢، ولو شك في أثنائها في إتيانه بالبسملة

(١) في نسخة (أ): كجهل وإغباء وتذكرًا به.



(فَإِنْ جَهَلَ «الْفَاتِحَةُ») أي: لم يعرِفْهَا وقت الصَّلَاةِ بِطَرِيقٍ؛ أي: تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْمَعْلُومِ أَوِ الْمَصْحَفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.. (فَسَبَعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ) أي: يَأْتِي بِهَا بَدْلَ (الْفَاتِحَةِ) الَّتِي هِيَ سَبَعُ آيَاتٍ بِأَبْشَمَلَةٍ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْمُتَوَالِيَّةِ.. (فَمُتَفَرِّقَةٌ).

(فُلْتُ: الأَصْحُّ الْمَنْصُوصُ: جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(١).

﴿ حاشية البغري ﴾

قوله: (أي: لم يعرِفْهَا وقت الصَّلَاةِ بِطَرِيقٍ...) بين به المراد بالجهل هنا، وأشار إلى أن النظر في المصحف لقراءتها كافٌ، كتلقين من غيره له؛ كما صدق به قوله: (أو غير ذلك).

﴿ حاشية السناطي ﴾

فأتمها على الشك ثم تذكر بعد تمامها أنه أتى بها.. قال البغوي: أعاد ما قرأه بعد الشك فقط، وقال ابن سريح: استأنف، ويمكن حمله على ما إذا طال الفصل بين التذكر وما قرأه منها قبل الشك. انتهى.

قوله: (أي: لم يعرِفْهَا وقت الصَّلَاةِ بِطَرِيقٍ) أي: وليس المراد: أن لا يحفظها فقط. وقوله: (أي: تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ...) تفسير لعدم معرفتها وقت الصَّلَاةِ بِطَرِيقٍ تلازمـه؛ لأنـه إذا انتفت معرفته لها بطريقـ من الطرق فقط تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ، وإنـما لم يفسـر الشارح أولاًـ الجهلـ بذلكـ؛ لأنـ كونـ المرادـ بـ(الجهلـ) لهاـ: تَعَذَّرـهاـ،ـ المرادـ هناـ إنـماـ يـظـهـرـ بـتـفـسـيرـهـ أولاًـ:ـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ بـطـرـيقـ.ـ وـقـوـلـهـ:ـ (وقـتـ الصـلـاـةـ)ـ يـفـيدـ:ـ أـنـ لـوـ ضـاقـ الـوقـتــ عـنـ مـعـرـفـتـهـ..ـ لـزـمـهـ الـاـنـتـقـالـ لـلـبـدـلـ،ـ وـهـوـ كـذـلـكـ.

قوله: (لِعَدَمِ الْمَعْلُومِ أَوِ الْمَصْحَفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) أي: كبلادـتهـ،ـ قالـ فيـ (الـكـفـاـيـةـ)ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـالـبـلـدـ إـلـاـ مـصـحـفـ وـاحـدـ وـلـمـ يـمـكـنـ التـعـلـمـ إـلـاـ مـنـهـ..ـ لـمـ يـلـزـمـ مـالـكـهـ إـعـارـتـهـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ مـعـلـمـ وـاحـدـ..ـ لـمـ يـلـزـمـهـ التـعـلـيمـ؛ـ أـيـ:ـ بـلـأـجـرـةـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ؛ـ كـمـاـ لـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ السـتـرـةـ أـوـ الـوـضـوءـ وـمـعـ غـيـرـهـ ثـوـبـ أـوـ مـاءـ..ـ فـإـنـهـ يـتـنـقـلـ إـلـىـ الـبـدـلـ.

قوله: (الأَصْحُّ الْمَنْصُوصُ: جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ...)ـ قالـ الإمامـ:ـ إـنـ أـفـادـتـ معـنىـ

(١) سواء أفادـتـ الـمـتـفـرـقـةـ معـنىـ مـنـظـومـاـ أـمـ لـاـ،ـ كـمـاـ فـيـ التـحـفـةـ:ـ (٦٣/٢)،ـ وـالـنـهـاـيـةـ:ـ (٤٨٥/١)ـ خـلـقاـ

لـمـاـ فـيـ الـمـعـنـيـ:ـ (١٦٠/١)ـ حـيـثـ قـيـدـ جـواـزـهـ بـمـاـ يـفـيدـ معـنىـ مـنـظـومـاـ.



(فَإِنْ عَجَزَ) عن القرآن.. (أَتَيْ بِذِكْرِ) غيره؛ كتسبيح وتهليل، قال البغوي^١: يجُب سبعة أنواع من الذكر، وقال الإمام: لا، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: والأول أقرب، (وَلَا يَجُوز نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدْلِ) من قرآن أو ذكر (عن «الفاتحة» في الأصح) وحرفوها مئة وستة وخمسون حرفا بقراءة (مالك) بالألف، والثاني: يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف (الفاتحة) كما يجوز صوم يوم قصير فضاء عن يوم طويل، ودفع: بأن الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً فلم يعتذر في فضائه مساواة، بخلاف (الفاتحة) لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة.

(فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئًا) من قرآن ولا ذكر.. (وَقَدْ فَدَرَ «الفاتحة») في ظنه

﴿ حاشية الاستباطي ﴾

منظوما، بخلاف التي لا تفيده كـ«قرآن» [المذر: ٢١]، قال في «المجموع» والمختار: ما أطلقه الجمهور؛ لإطلاق الأخبار.

قوله: (كتسبح وتهليل) أي: وداع متعلق بالأخرة دون الدنيا؛ فإن عجز عنه.. أجزاء المتعلق بالدنيا، قاله الإمام.

قوله: (قال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر) يعني: سبعة أصناف من كل نوع من أنواع الذكر التي منها: التسبيح والتهليل والدعاء السابقة وغيرهما، فيجزى سبعة أصناف^(١) من التسبيح، أو من التهليل، أو من الدعاء مثلا.

قوله: (وَلَا يَجُوز نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدْلِ...) قال في «الكافية»: وبعد الحرف المشدد من الفاتحة بحروفين من الذكر، ولا يراعى في الذكر التشديد، والمراد: أن المجموع لا ينحصر عن المجموع، لأن كل آية أو نوع من الذكر قدر آية من الفاتحة^(٢).

قوله: (وقف قدر «الفاتحة» في ظنه) قال ابن النقيب: وهل يندرج أن يزيد في

(١) في نسخة (ب) و(د): أي: من كل جنس من أجناس الذكر التي منها: التسبيح والتهليل والدعاء، السابقة وغيرها؛ فيجزى سبعة أنواع.

(٢) في نسخة (أ): قال في «الكافية» والحرف المشدد منه لا يقرم مقام حرفين منها.

وَلَا يُتْرِجِمُ عَنْهَا، بِخَلَافِ التَّكْبِيرِ؛ لِفَوَاتِ الْإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ.

(وَيُسْنُ عَقِبَ «الْفَاتِحةَ»)

حاشية السناطي

القيام بقدر سورة؟ لم أر من ذكره ، وفيه نظر . انتهى ، وينبغي - كما قال بعضهم - أن يزيد ذلك .

قوله: (ولا يترجم عنها) مثلها في ذلك: بدلها من القرآن ، لا من غيره فتجوز الترجمة عنه ، بل تجب إن عرفها مقدمة على الوقوف بقدرها ، فلا يجزئ مع معرفتها .

ثُبْه:

لا يشترط في البدل قصد البدالية ، بل الشرط: أن لا يقصد به غيرها ، فلو أتي بداع الإفتتاح أو التعوذ ولم يقصده .. اعتقد به بدلاً ، ولو عرف شيئاً من الفاتحة وعرف بباقيها بدلاً .. أتي ببدل موضعه فيقدم بدل النصف الأول عن النصف الثاني ، أو لم يعرف شيئاً منها لكنه عرف مع الذكر آية من غيرها .. أتي بها ثم أتي بالذكر ، ولا عبرة بمعرفة بعض الآية ؛ كما جزم به ابن الرفعة ، وهو المعتمد وإن نظر فيه الأذرعي^(١): بأن قضيته: أن من أحسن معظم آية: «الذين» أو آية: «كَانَ النَّاسُ أُفَةً وَجَدَةً» [النور: ٢١٣] .. لم تلزم قراءته ، وهو بعيد ، بل هو أولى من كثير من الآيات القصار . انتهى ، ودفعه ظاهر بما يأتي^(٢) ، فلو لم يعرف بدلاً في الأولى ولا ذكرها في الثانية .. كرر ما عرفه من الفاتحة أو من غيرها ليبلغ سبعاً ؛ أي: مع رعاية عدد الحروف من غير الآية التي عرفها من الفاتحة ، ولو قدر على الفاتحة في أثناء البدل أو قبله .. لم يجزئ البدل وأتي بها ، أو بعده ولو قبل الركوع .. أجزاء . انتهى .

قوله: (عقب «الفاتحة») مثلها: بدلها إن تضمن دعاء على الظاهر من احتمالين للروياني في ذلك ، ومثله بل أولى: ما لو عجز عن بعض الفاتحة من أولها وأتي ببدلها

(١) في نسخة (ب) و(د): كما جزم به ابن الرفعة ، ورده الأذرعي .

(٢) في نسخة (ب) و(د): انتهى ، وهو ظاهر .



لقارئها: ((أمين)) لِلإِتَّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١) ((خَفِيقَةُ الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقُصْرُ)) وَهُوَ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى: (استَجَبَ) مَبْنَىٰ عَلَى الْفَتْحِ، (وَيُؤْمِنُ) المَأْمُومُ فِي الْجَهْرِيَّةِ (مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ) فَإِنْ لَمْ يَتَقْنُ لَهُ ذَلِكَ.. أَمْنٌ عَقْبَ تَأْمِينِهِ (وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ) تَبَعًا لَهُ؛ وَالثَّانِي: يُسْرُهُ^(٢) كَالْتَكْبِيرِ، وَالْمُنْقَرِدُ يَجْهَرُ بِهِ أَيْضًا.

^(١) حاشية البكري

قوله: (مبني على الفتح) أي: يبنى على حركة؛ حذراً من التقاء الساكدين، وكانت فتحة؛ لخفة الفتح.

^(٢) حاشية السنديطي

أو عنه من آخرها وأتي بما تضمنه^(٣).

قوله: (لقارئها) أي: ولو خارج الصلاة.

قوله: (ويجوز القصر) أي: وإن كان المد أفعى وأشهر منه، وحکى الواحدی: المد مع الإملة والتخفيف والمد مع التشديد وزيف الأخيرة، وقال النووي: إنها شادة، وحکى ابن الأنباري: القصر مع التشديد وهي شادة أيضاً، وكلها اسم فعل بمعنى: استجب، إلا الرابعة فمعناها: قاصدين، فإن أتي بها مزيداً^(٤) (قادسين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً).. لم تبطل صلاته؛ لتضمنه الدعاء، وإن.. بطلت.

قوله: (في الجهرية) أي: إذا سمع قراءة إمامه، لا إذا لم يسمعها وإن سمع التأمين؛ لأن تأمينه لقراءة إمامه لا للمتابعة، ومن ثم: لو لم يؤمن إمامه، أو آخره عن وقته المسنون وهو بعد سكتة لطيفة.. أمن المأمور ولم ينتظره؛ قال في «المجموع»: ولو

(١) سنن أبي داود، باب: التأمين وراء الإمام، رقم [٩٣٥]. سنن الترمذی، باب: ما جاء في التأمين، رقم [٢٤٨]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يستحب للمصلی أن يجهر بتأمين عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، رقم [١٨٠٥].

(٢) في نسخة (أ) و(ب) و(ز): يسر.

(٣) في نسخة (أ): مثلها: بدلها إن تضمن دعاء؛ كما هو حاصل كلام الروياني.

(٤) في نسخة (أ): قوله: (ويجوز القصر) أي: مع تخفيف الميم أو تشديدها، ويجوز التشديد مع المد أيضاً، ومعناهما جينتنز: قاصدين، فإن أتي به مزيداً.



(وَتُسْنُنْ سُورَةُ بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»، إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ) لِلِّاتِبَاعِ فِي الشَّقَّيْنِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ: دَلِيلُ الِاتِّبَاعِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٢)، وَالِاتِّبَاعَانِ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا، وَالسُّورَةُ عَلَى الثَّانِي أَقْصَرُ؛ كَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَسَيَأْتِي آخِرُ أَبْابِ سَنْ تَطْوِيلِ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ عَلَى الثَّانِيِّ، ثُمَّ فِي تَرْجِيمِهِمُ الْأَوَّلَ تَقْدِيمُ لِدَلِيلِ النَّافِي عَلَى دَلِيلِ الثَّانِيِّ المُثْبِتِ عَكْسَ الرَّاجِحِ فِي الْأَصْوُلِ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ

﴿ حاشية ابن عجرى ﴾

قوله: (عكس الراجح في الأصول) أي: من تقديم المثبت على النافي؛ لزيادة العلم. وبهذا: بأنه ورد تطويل الأولين والتخفيف في غيرهما بلفظ «كان» المشعر بالدوام، فاقتضى أن الآخرين ليسوا محلًا للسورة، فجعلهما لبيان الجواز، فاستفاده.

﴿ حاشية الشباطي ﴾

قرأ معه وفرغا معاً.. كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله.. قال البغوي: يتظره، والمختار أو الصواب: أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة.

قوله: (ويسن سورة بعد الفاتحة) قال في «المجموع»: فلو أعادها.. لم تجزئه، وأشار الأذرعي إلى أن محله: إذا عرف غيرها، وإنما.. فتجزئه، وهو ظاهر.

قوله: (لما قام عندهم في ذلك) قال الشهاب القسطلاني في «شرح البخاري»: وذلك لأن الدليل النافي لقراءة السورة في الآخرين مقدم على حديث إثباتها المذكور؛ لكونه من روایة مسلم، والأول من روایتهما. انتهى، وقال بعضهم: لعل ما قام عندهم في ذلك^(٣) أن النشاط في الأولى والثانية أكثر فروعـي ذلك للسهولة على الناس، ومن ثم يسن تطويل الأولى على الثانية، وفي «شرح البهجة» وجمع بعضهم بينهما: بأن

(١) صحيح البخاري، باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، رقم [٧٧٦]. صحيح مسلم، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم [٤٥١/١٥٥].

(٢) صحيح مسلم، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم [٤٥٢/١٥٦ - ١٥٧].

(٣) في نسخة (أ): قال بعضهم: لعل فيه.



في ذلك ، والعبارة تصدق بالإمام والمنفرد والمأموم ، وفيه تفصيل يأتي .

(قلت: فإن سبق بهما) من صلاة نفسه .. (قرأها فيهما) حين تداركهما (على

⁸ حاشية البكري

قوله: (و فيه تفصيل يأتي) أي: في قوله: (ولا سورة للمأموم بل يستمع ...).

قوله: (فإن سبق بهما من صلاة نفسه) إنما قال (من صلاة نفسه) لبناء (سبق) للمفعول ، فالمراد: أن الإمام سبق المأموم بمحل السورة ؛ بمعنى أنه لم يدرك محلها مع الإمام من صلاة نفسه ، فسبق بهما .

⁹ حاشية السناطي

ذلك بحسب اختلاف المأمورين ؛ فحيث كانوا محصورين يرضون بالتطويل .. قرأ السورة في غير الأولين ، وحيث كثروا .. تركها .

قوله: (من صلاة نفسه) هذا أحد احتمالين في تقرير مراد المصنف ، ثانيهما: أن المراد: من صلاة إمامه ، والحكم لا يختلف على كلا الاحتمالين ، لكن ما اقتصر عليه الشارح أولى ؛ لاتحاد ضمير (بهما) و(فيهما) عليه دون الثاني ، فإن مرجع الضميرين على الأول: الثالثة والرابعة من صلاة نفسه وعلى الثاني: مختلف ؛ إذ الأول راجع للأولى^(١) ، والثانية من صلاة إمامه ، والثاني للثالثة ، والرابعة من صلاة نفسه ، ثم محل قراءتها فيهما أخذًا من التعليل الذي ذكره الشارح: إذا لم يقرأ السورة في أوليه ، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة الإمام ، أو لكون الإمام قرأها فيهما .. لم يقرأها في الآخرين ، قال الجويني: وعلى هذا لو أدركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة في أوليه .. لا يقرؤها فيباقي ، وإن لم يتمكن منها في ثانيةه وتمكن منها في ثالثته .. قرأها فيها ثم لا يقرؤها في رابعه ، قال: ولو فرط إمامه فلم يقرأ السورة فإن قرأها هو .. حصل له فضيلتها ، وإن لم يقرأها وَدَّ لو كان متمنًا لقرأها فلم يتمكن .. فله ثواب قراءتها . انتهى ، وبهذا يرد ما في «شرح المنهج» من سقوطها عن المسبوق: على أنه فرض ذلك فيما إذا لم يدرك إلا آخرتي الإمام ، وقد تعجب منه بعض مشائخنا ؛

(١) في نسخة (ب): راجع للواجب .

النَّصْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِتَلَا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنَ السُّورَةِ ، ذَكْرُهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» فِي آخرِ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ مُفَرَّغٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا ، وَقَيْلٌ: عَلَى الثَّانِي فَقَطُّ .

(وَلَا سُورَةً لِلْمَأْمُومِ) فِي الْجَهْرِيَّةِ ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْ قِرَاءَتِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(١) ، (بَلْ يَسْتَمِعُ) لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»^(٢) [الأعراف: ٤٠] .

(فَإِنْ بَعْدَ) فَلَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ (أَوْ كَانَتِ) الصَّلَاةُ (سِرِّيَّةً .. قَرآنًا) السُّورَةَ (فِي الأَصَحِّ) وَالثَّانِي: لَا ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهِيِّ وَإِنْ وَزَدَ فِي الْفَجْرِ .

^(٣) حاشية البكري

قوله: (وهو مشرع على القولين فيهما) أي: السورتين في الأخيرتين، إما على أنه لا سورة فيهما، فلأنه هنا لم يأت بهما إلا تداركاً، وإما على استحبابهما فيهما، فهو واضح؛ لأنهما من محل السورتين.

قوله: (في الجهرية) بيان نلمز الدال عليه قوله: (بل يستمع).

^(٤) حاشية السناطري

فإن الإمام هنا لا تسن في حقه السورة فكيف يتحملها عن المأموم^(٥)؟

قوله: (فلم يسمع قراءته) أي: ولو سمع صوتاً لا يفهمه؛ كما في «الأذكار».

قوله: (أو كانت الصلاة سرية) المراد بها - بناء على المعتمد الذي صرخ به في «المجموع» واقتضاه كلام «الروضة»: من اعتبار فعل الإمام - الصلاة التي أسر الإمام فيها وإن كانت مما يستحب الجهر فيه، ويأتي مثله في التأمين السابق؛ كما هو ظاهر.

(١) سنن أبي داود، باب: من ترك القراءة في صلاته، رقم [٨٢٤] . المستدرك، رقم [٨٧١] . سنن الترمذى، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم [٣١١] .

(٢) في نسخة (أ): والرابعة من صلاة نفسه، وفي «المجموع» عن «التبصرة» متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أولييه نحو بظاء قراءة الإمام.. قرأها المأموم معه ولا يبعدها في آخرين، أو في أولاه وثالثته.. قرأها فيما ولا يبعدها في آخر ترتيبه أيضاً. انتهى.



(وَيُسْنُ لِلصُّبْحِ وَالظَّهِيرَةِ طِوَالُ الْمَفْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالِعِشَاءِ: أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمَغْرِبِ: قِصَارُهُ) لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكِ^(١)، وَأَوْلُ الْمَفْصَلِ: (الْحُجُّرَاتُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْدَّقَائِقِ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَطَوَالُهُ إِلَى (عَمَّ)، وَمِنْهَا إِلَى (الضَّحَى) أَوْسَاطُهُ، وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ «الْقُرْآنِ» قِصَارُهُ^(٢)، (وَلِصُبْحِ الْجَمْعَةِ فِي الْأُولَى:

﴿ حاشية السبطاني ﴾

قوله: (ويسن للصبح والظهر...) هذا مخالف لما في «الروضة» كـ«أصلها» وغيره من أن الذي يسن له طوال المفصل الصبح لا الظهر ، فالمسنون لها قريب منها ، ومحل استجابة الطوال والقريب منها والأواسط للمصلي منفرداً ، أو إماماً لراضيين بالتطويل ؛ كما جزم به في «التحقيق» وغيره ، وظاهر: أن ما مر يأتي هنا .

قوله: (قال بعضهم: وطواله...) هذا البعض هو ابن معن ، وقد رد ما قاله ؛ بأن المنقول - كما قاله ابن الرفعة وغيره - إن طواله: كـ(قاف) (والمرسلات) ، وأواسطه: كـ(الجمعة) ، وقصاره: كصورة (الإخلاص) ، وقد يقال: إنما قاله ابن معن بالنظر للغالب .

ثانية:

في «الإحياء» وغيره: يسن للمسافر أن يقرأ في أولى الصبح سورة (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص). انتهى .

قوله: (ولصبح الجمعة...) أي: ولو لإمام غير محصورين نظير ما يأتي في (الجمعة) قال الفارقي وغيره: فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعهما.. قرأ ما أمكنه منهما ، فإن قرأ غير ذلك .. كان تاركاً للسنة ، ولو ترك (الم) في الأولى .. أتى بها في الثانية ، أو قرأ (هل أتى) في الأولى .. قرأ (الم) في الثانية؛ لئلا تخلوا صلاته عنهما .

(١) سنن النسائي ، باب: القراءة في المغرب بقصار المفصل ، رقم [٩٨٣] . سنن ابن ماجه ، باب: القراءة في الظهر والعصر ، رقم [٨٢٧] .

(٢) كما في التحفة: (٨٦/٢) ، خلافاً لما في النهاية: (٤٩٥/١) والمغني: (١٦٣/١) . حيث قال: طواله كـ(قاف) (والمرسلات) ، وأواسطه كـ(الجمعة) ، وقصاره كـ(العصر) .



«الم تَنْزِيلُ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَتَى؟» بِكَمَالِهِمَا؛ لِلإِتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١)، وَهَذَا تَفْصِيلٌ لِلسُّورَةِ فِيمَا سَبَقَ، وَيَتَأَدَّى أَصْلُ الْإِسْتِحْجَابِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَكِنَّ السُّورَةَ أَحَبُّ، حَتَّى إِنَّ السُّورَةَ الْقُصِيرَةَ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ؛ أَيْ: وَإِنْ كَانَ أَطْوَلَ^(٢)؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»،

^(١) حاشية البكري

قوله: (وهذا تفصيل للسورة فيما سبق) أي: في قوله: (وتسن سورة بعد الفاتحة . . .).

^(٢) حاشية السنباطي

قوله: (بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ) أي: ولو بعض آية، لكن بشرط أن يفهم معنى منظوماً.

قوله: (لكن السورة أحب) أي: في غير التراويف، أما فيها . . فقراءة بعض الطريقة أحب؛ كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره، وعللوا: بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه لا يختص ذلك بالتراويف، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل؛ كقراءة آياتي (البقرة) و(آل عمران) في الفجر.

قوله: (كما يُؤْخَذُ مِنْ «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ») هو مأخوذ أيضاً من «الكبير» ومن «شرح المهدب» كما في «شرح الروض». قوله: (وَفِي «أَصْلِ الرُّوْضَةِ» أَوْلَى مِنْ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ) اعترضه في «المهمات» بأنه غير وافٍ بكلام الرافعي، وجوابه: أن عدوله عنده إشارة لتضعيقه^(٣).

فَائِدَاتٌ:

الأولى: يسن الجهر بالقراءة لغير المأمور في الصبح، وأولئي العشاءين،

(١) صحيح البخاري، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم [٨٩١]. صحيح مسلم، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم [٨٨٠].

(٢) كما في التحفة: (٧٤/٢)، خلافاً لما في النهاية: (٤٩٥/١) والمغني: (١٦٢/١).

(٣) في نسخة (١): بأنه غير واف بكلام الرافعي؛ أي: الذي هو المعتمد.



حاجية السناطي

والجمعة، والعيددين، ونحسوف القمر، والاستسقاء، والتروايع، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح، والإسرار في غير ذلك، إلا في نافلة الليل المطلقة.. فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، ومحل الجهر والتوسط في المرأة والختن: حيث لا يسمع أجنبي، ووقع في «المجموع» ما يخالفه في الختن، والعبارة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية: بوقت القضاء لا وقت الأداء، قال الأذرعي^(١): ويشبه أن يلحق بها العيد، وكلام «المجموع» يقتضي خلافه، وهو ظاهر عملاً بأصل: أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستحب، وحد الجهر: أن يسمع من يليه، والإسرار: أن يسمع نفسه حيث لا مانع، والتوسط بينهما: قال بعضهم: يعرف بالمقاييس بهما؛ كما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية، قال الزركشي^(٢): والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ: أن يجهر نارة ويسر أخرى؛ كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل.

الثانية: تسن سكتة بسيرة - وضبطها الغزالى بقدر (سبحان الله) - بين التحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وأمين، وبين أمين وتكبير الركوع إن لم يقرأ سورة^(٣)، وإن.. فبين آخرها وتكبيرة الركوع، وبين الإمام: أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأمور الفاتحة إن علم أنه يقرؤها في سكتته؛ كما هو ظاهر، وأن يشتعل في هذه السكتة بداعء أو قراءة، وهي أولى، فإنقرأ.. فيستحب تقديم آية يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها؛ لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف، حتى لو قرأ في الأولى (قل أعوذ برب الناس).. قرأ في الثانية: أول (البقرة) فلو خالف.. فخلاف الأولى.. انتهى.

(١) في نسخة (ب): وبين أمين إن قرأ سورة بينها.

وَفِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: أَوْلَى مِنْ قَدْرِهَا مِنْ طَرِيلَةِ.

(الخامس: الرُّكُوعُ) وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ اِنْحِنَاءُ، (وَأَقْلَهُ) لِلْقَائِمِ: (أَنْ يَنْحِنِي قَدْرَ بُلوغِ رَاحِتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ) إِذَا أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا وَهُوَ مُعْتَدِلُ الْخِلْقَةِ سَالِمُ الْبَدَنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ التَّمَكُّنُ مِنْ وَضْعِ الرَّاحِتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ بِالإِنْخِنَاسِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الإِنْحِنَاءِ.. لَمْ يَكُفِ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ، وَالرَّاحَةُ: مَا عَدَّا الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي السُّجُودِ، وَتَقْدَمَ رُكُوعُ الْقَاعِدِ، (بِطُمَانِيَّةٍ بِحَيْثُ يَنْقُصُ رَفْعَةُ عَنْ هُوَيْهِ) بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْصَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ؛ وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَاتُهُ: «ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١)، (وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ) أَيْ: بِالْهَوِيِّ غَيْرِ الرُّكُوعِ؛

حاشة البكري

قوله: (وفي أصل «الروضة»...) المعتمد ما يؤخذ من «الصغير».

قوله: (ومعلوم أنه انحناء) ذكره دفعاً للاعتراض عليه بأنه كان ينبغي أن يقول: (وأقله انحناء بقدر بلوغ...) أي: فحذف الانحناء للعلم به، فلا اعتراض.

قوله: (إذا أراد وضعهما عليهم) أشار به إلى عدم وجوب الوضع المذكور، وهو كذلك، وقصد به دفع إيهام عبارة المتن وجوب الوضع.

قوله: (وهو معتدل الخلقة...) قيد لا بد منه في عبارة المتن، فالعبرة بذلك، لا أن ذلك معتبر في حق كل أحد على نسبة نفسه.

قوله: (ولو كان التمكן) إيراد على المتن من جهة حذف الانحناء، فهو تقرير لمحتزره؛ إذ ذكره في عبارته كما سبق.

قوله: (وتقدم رکوع القاعد) أي: فلا يرد عليه؛ إذ ما ذكره مخصوص بالقائم.

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب القراءة للإمام والمامون في الصلوات كلها...، رقم [٧٥٧].
صحيح مسلم، باب: أقرأ ما تيسر معي من القرآن، رقم [٣٩٧].



(فَلَوْ هُوَئِ لِتَلَوَّةٍ فَجَعَلَهُ) عِنْدَ بُلُوغِ حَدِ الرُّكُوعِ (رُكُوعًا.. لَمْ يَكُفِ) عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ
أَنْ يَعُودَ إِلَى الْقِيَامِ ثُمَّ يَرْكِعَ^(١).

(وَأَكْمَلُهُ: تَسْوِيَةٌ ظَاهِرٌ وَغُنْيَةٌ) كَالصَّفِيقَةِ؛ لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، (وَنَصْبُ
سَاقِيهِ) لِأَنَّهُ أَغْوَنُ، (وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ) لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ
الْبُخَارِيِّ^(٣)، وَفِي الثَّانِيِّ: ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٤)، (لِلْقِبْلَةِ) أَيْ: لِجَهَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَشَرَّفَ

^(٥) حاشية البكري

قوله: (عند بلوغ حد الركوع) ربما يفهم منه أنه لو جعله قبل البلوغ وبعد الهوى
لرکوع.. كفى، وليس كذلك، فالعبارة موهمة، صوابها أن يقال: فجعله بعد الهوى
لرکوع.. لم يكف.

قوله: (أي: لجهتها) بين به مراده الواضح للإيضاح؛ إذ ربما يظن أن المراد
لأجل القبلة ونحوها.

^(٦) حاشية السناطي

قوله: (فلو هوئ لتلاؤة فجعله...) قال في «شرح الروض» ولو ركع إمامه فظن
أنه يسجد للتلاؤة فهوئ لذلك فرأه لم يسجد فوقف عن السجدة: هل يحسب له هذا
الرکوع؟ قال الزركشي: فيه نظر، يحتمل أن لا يحسب له؛ عملاً بهذه القاعدة، ويأتي
برکعة عقب سلام إمامه، وبصیر كما لو أدركه بعد الرکوع، ويحتمل وهو الأقرب أن
يحسب له، ويغتفر ذلك للمتابعة، والأقرب عندی: أنه يعود للقيام ثم يركع. انتهي، وهو

(١) كما في التحفة: (٩٠/٢ - ٩١)، خلافاً لما في النهاية: (٤٩٨/١)، والمغني: (١٦٤/١). حيث
قالا: بأنه يحسب له هذا عن الرکوع.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الرکوع والاعتدال
منه...، رقم [٤٩٨].

(٣) صحيح البخاري، باب: سنة الجلوس في الشهد، رقم [٨٢٨].

(٤) صحيح ابن حبان، باب: ما يستحب للمصلي ضم الأصابع في السجدة، رقم [٦٢٤٨]. السنن
الكبيري، للبيهقي، باب: يضم أصابع يديه في السجدة ويستقبل بها القبلة، رقم [٢٧٣٥].

الجهات ، (وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ) أي: يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير؛ كما تقدم في تكبير الإحرام، (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَةً) لِلإِتَّبَاعِ ، رواه في التكبير والرفع الشيشخان^(١) ، وفي التسبيح مسلم^(٢) ، وفي تخلصه أبو داود^(٣) ، (وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ) على التسبيحات الثلاث؛ تحفيقاً على

حاشية السباطي

ظاهر ، ولا ينافي ما يأتي إن تعمد الاستراحة بجلوس لا يمنع حبسه عن الجلوس بين السجدين ؛ لشمول نية الصلاة له ، بخلاف سجود التلاوة على ما يأتي ، وهذا بخلاف ما لو هوئ معه ظانا أنه يهوي لسجود الركن فبان أنه إنما هوى للركوع .. فيجزئه هوئ عن الركوع ؛ لأن هوئ لواجب ، وبه يعلم: أن المراد بـ(الغير المشرط) أن لا يقصد بالركوع غير الواجب في الصلاة.

قوله: (ويكبر في ابتداء هوئه) أي: ويمده إلى انتهاءه ، وهذا يجري فيه وفي سائر أذكار الانتقالات ، فيماها إلى الركن المنتقل إليه ولو فصل بجلسه الاستراحة ؛ لثلاثة خلو جزء من الصلاة عن الذكر.

قوله: (مع ابتداء التكبير) مع قول المصنف المتقدم (ويكبر في ابتداء هوئه) قضيته: أن الهوى مقارن للرفع ، فهو ممنوع نقول «المجموع» قال أصحابنا: ويبدأ ابتداء التكبير قائما ، ويرفع يديه ، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه .. انحنى ، وفي «البيان» وغيره نحوه ، قال في «المهمات»: وهذا هو الصواب ، قال في «الإقليم»: لأن الرفع حال الانحناء متعدن أو متعر .

قوله: (ثلاثة) هذا أقل الكمال ، وفوقه: خمس ، وفوقه: سبع ، وفوقه: تسع ، وفوقه: إحدى عشرة ، وأقله: واحدة .

(١) صحيح البخاري ، باب: رفع اليدين في التكبير ، رقم [٧٣٥] . صحيح مسلم ، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ... ، رقم [٢٢/٣٩٠] .

(٢) صحيح مسلم ، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، رقم [٧٧٢] .

(٣) سنن أبي داود ، باب: ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، رقم [٨٧٠] .



المأمورين، (وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخْيَّ وَعَظِيمٌ وَعَصِيبِي، وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدْمِي»^(١) اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ») لِلإِلَاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَى (عَصِيبِي)^(٢)، وَابْنُ حِبَانَ إِلَى أَخِيرِهِ^(٣)، جُعِلَ لِطُولِهِ زِيَادَةً لِلْمُنْفَرِدِ، وَالْحَقُّ بِهِ إِمَامُ قَوْمٍ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَطْوِيلِ.

(السَّادِسُ: الْإِغْتِدَالُ قَائِمًا) لِحَدِيثِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَقْتَدِلَ قَائِمًا» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤)،

^(١) حاشية البكري

قوله: (والحق به) أي: لا بد أن يزاد فيه وفي الآتي من الاعتدال ، والسجود، ونحوهما من التشهد: في غير مطروق ولم يطرأ غيرهم.

^(٢) حاشية السنباطي

قوله: («وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدْمِي») أي: قامت به وحملته، ومعناه: جميع جدي، وهو من ذكر العام بعد الخاص . وقوله: («اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ») بعد قوله: («لَكَ») تأكيد.

قوله: (الاعتدال) كلامه فيه وفي الجلوس بين السجدتين شامل للنفل فلا بد منهما فيه كما صصحه في «التحقيق» وغيره، ولا ينافي ما حكاه في «الروضة» عن المتولي من أنه لو تركهما فيه.. ففي صحته وجهان؛ بناء على صحته مضطجعا مع القدرة على القيام؛ لأنَّه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ، وقد جرى في «الروض» على ظاهره تباعاً لـ«الأنوار» والفتوى على خلافه^(٥).

(١) بكسر الميم وسكون الياء : وهي مؤنثة . كما في نهاية المحتاج (١/٣٦٦).

(٢) صحيح مسلم ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم [٧٧١].

(٣) صحيح ابن حبان ، باب ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه جل وعلا في دعائه في رکوعه في صلاته ، رقم [١٩٠١].

(٤) صحيح البخاري ، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ، رقم [٧٩٣]. صحيح مسلم ، باب: أقرأ ما تيسر من القرآن ، رقم [٣٩٧].

(٥) في نسخة (١): قوله: (مطمئناً) أي: ولو في النفل؛ كما صصحه في «التحقيق» فما أوهمه ظاهر ما في «الروضة» من تصحيح عدم وجوبه فيه ضعيف وإن جزم به في «الروض» كـ«الأنوار».



والمصلحي قاعداً يعود بعد الركوع إلى القعود (مُطْمِئناً) لـما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن جبان وغيره: «إذا رفعت رأسك - أي: من الركوع - فاقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»^(١)، (ولا يقصد به غيره؛ فلو رفع فرعًا أي: خوفاً (من شيء.. لم يكفر) رفعه بذلك عن رفع الصلاة.

(ويُسن رفع يديه) حذوه من كتبه (مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمدته»، فإذا انتصب.. قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، ويزيد المنفرد: «أهل الثناء والمجده، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد») ليلاتياع، رواه البخاري إلى (لك الحمد)^(٢)، ومسلم إلى آخره^(٣)، جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد، وألحق به إمام قوم مخصوصين رضوا بالتطويق،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والصلحي قاعداً) تبيه على اعتدال القاعد حذف^(٤) من المتن، فكان من حقه ذكره؛ إذ هو في أركان صلاة القائم والقاعد وغيرهما.

قوله: (عجزه) أي: آخره من قوله: (أهل الثناء...).

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ولا يقصد به غيره) أي: غير الواجب نظير ما تقدم في الركوع؛ بدليل قولهم: لو شك راكعاً في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها.. أجزاء هذا القيام عن الاعتدال.

قوله: (والحق به إمام قوم...) لا يخفى أن ما مر يأتي هنا.

(١) صحيح ابن جنان، باب: ذكر البيان بأن فرض العراء في صلاته فرامة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، رقم [٩٤٨]. سنن ابن ماجه، باب: إتمام الصلاة، رقم [١٠٦٠ - ١٠٦١]. السنن الكبرى، للبيهقي، رقم [٤٠٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري، باب: إقامة الصاف من تمام الصلاة، رقم [٧٢٢].

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم [٤١٦].

(٤) في نسخة (أ) و(ب): حذفه.



وَيَجْهِرُ الْإِمَامُ بِ(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَيُسْرُ بِمَا بَعْدَهُ، وَيُسْرُ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْقَرِدُ بِالْجَمِيعِ، وَالْمَبْلَغُ كَالْإِمَامِ، ذَكْرُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، وَمَعْنَى (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): تَقْبِيلُهُ مِنْهُ، (وَمِلْءُ) بِالرَّفْعِ: صِفَةٌ، وَبِالنَّصْبِ: حَالٌ؛ أَيْ: مَا لَيْلًا يَتَقدِّرُ أَنْ يَكُونَ جَسْمًا، وَقَوْلُهُ: (مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَيْ: كَالْكُرْسِيِّ: «وَسَعَ كُرْسِيُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [البقرة: ٢٥٥] وَ(أَهْلُ): - بِالنَّصْبِ: مُنَادِيٌّ، وَ(الثَّنَاءُ): الْمَدْحُ، وَ(الْمَجْدُ): الْعَظَمَةُ، وَ(أَحَقُّ): مُبْتَدَأٌ، وَ(لَا مَانِعٌ . . .) إِلَى آخره: خَبْرُهُ، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِراضٌ، وَ(الْجَدُّ): الْغَنَى، وَ(مِنْكَ) يَمْعَنِي: عِنْدَكَ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

(وَيَسْنُ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ، اهْدِنِي فِيمَنْ

^⑧ حاشية البكري

قوله: (ويجهر الإمام . . .) ذكره لبيان الهيئة في الذكر، فكان من حق المتن التنبيه عليه؛ إذ هو ذاكر لهيئات الصلاة في هذا الباب أيضاً.

قوله: («وَمِلْءُ» بِالرَّفْعِ . . .) رفعه صفة للحمد، ونصبه على الحال من (الحمد) الذي هو مبتدأ مؤخر خبره (لك) المذكور قبله المقدم للاختصاص؛ أي: لك الحمد، لا لغيرك، والتقدير: لك الحمد مالئماً. و(الحمد) معنى ، والموصوف بـ(الماء) الأجسام، فيقدر أنه لو كان جسمًا . . . لَمَّاً ما ذكر. والاستشهاد بـ«وَسَعَ كُرْسِيُّهُ» [البقرة: ٢٥٥]؛ للإشارة إلى أن الكرسيَّ أعظم من السماوات والأرض المذكورين في (الماء)، والحكمة في عدم ذكره: عدم مشاهدته، بخلافهما، ولأن عادة^(١) ضرب الأمثل والمبالغات أن يكون بالمالوفات. و(أَهْلُ): بِالنَّصْبِ مُنَادِيٌّ؛ لأنَّ مضاف وأداة النداء ممحوقة، ولا يصح رفعه صفة للحمد؛ لعدم الملائمة، وجعله خبر مبتدأ ممحوظ سائع، لكن اللائق بمقام العبودية هنا أن يكون مُنَادِيًّا، فتعين نصبه للمقام خصوصاً، وهو الوارد. و(أَحَقُّ): مبتدأ، وتعين فيه ذلك؛ إذ لا يصلح من حيث المعنى جعله مُنَادِيًّا خبره: «لَا مَانِعٌ»، فالجملة في محل رفع على الخبرية. (وَكُلَّا لَكَ عَبْدًا): جملة معتبرضة بين المبتدأ وخبره.

^⑨ حاشية السنطاوي

قوله: (وَيَسْنُ الْقُنُوتُ . . .) قال في «شرح الروض» بعد التحميد؛ أي: ربنا لك

(١) في نسخة (ج) و(ز): عادة.

هَدَيْتَ... إِلَى أَخِرِهِ)، كَذَا فِي «المحرر»، وَتَتَمَّمَ؛ كَمَا فِي «الشرح»: (وَعَافَنِي
فِيمَنْ عَاقِبَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيَتْ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ،
إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّذِي، تَبَارَكَتْ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ)
لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدِرَكِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ... رَفَعَ بَدِيهَ فَيَدْعُونَ بِهَذَا
الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي... إِلَى آخِرِ مَا تَقْدَمَ^(١)، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ: (رَبُّنَا) وَقَالَ:
صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
يُعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو
بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ... فَذَكَرَ مَا تَقْدَمَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (كَانَ
يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي وَثْرِ اللَّيْلِ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ... فَذَكَرَ مَا تَقْدَمَ^(٣)،
قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَزَادَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَبْلَ (تَبَارَكَتْ): (وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ)، قَالَ فِي
«الرَّوْضَةِ»: وَقَدْ جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ، (وَالإِمَامُ بِلِفْظِ الْجَمْعِ) لِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ

حاشية السبطاني

الحمد، وهذا ما قاله الماوردي وجرى عليه ابن الرفعة وغيره، وقال البغوي: بعد ذكر
الاعتدال، وحمل على منفرد، أو إمام محصورين رضوا بذلك^(٤).

قوله: (قال الرافعي: وزاد العلماء فيه قبل «تابارت» «ولا يعز من عاديت»)
الذي في «شرح الروض» نقلًا عن الرافعي: إنهم زادوا قبل ما ذكر^(٥) وبعد تعاليت
(فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك).

قوله: (والإمام بلفظ الجمع...) عَلَّهُ المصنف في «أذكراه» بأنه يكره للإمام

(١) المستدرك، رقم [٤٨٦٤] عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، في صلاة الوتر، دون ذكر صلاة الصبح.

(٢) السنن الكبير، للبيهقي، رقم [٣١٨٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) السنن الكبير، للبيهقي، رقم [٣١٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في نسخة (أ): وحمل على المنفرد، أو قوم رضوا بذلك.

(٥) في نسخة (ب) و(د): زاد في «شرح الروض» نقلًا عن الرافعي.

رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِلْفَظِ الْجَمْعِ، فَحُمِّلَ عَلَى الْإِمَامِ.

(والصحيح): سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ) رَوَاهَا النَّسَائِيُّ فِي
قُنُوتِ الْوِئَرِ الَّذِي عَلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ^(١)، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مَعَ زِيَادَةِ فَاءٍ

^(٢) حاشية البخاري

قوله: (مع زيادة...) أي: بلفظ: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه...»

_____ ^(٣) حاشية السنباطي

تخصيص نفسه بالدعاء، واستدل له بخبر رواه الترمذى ، واستثنى منه ما ورد فيه النص؛
كدعاء الافتتاح ، والدعاء بين السجدتين .

ثُبْيَهُ:

لا تتعين كلمات القنوت ، فتكفي آية فيها معنى الدعاء؛ كآخر (البقرة) إن قصده
بها ، وإلا.. لم تكف ، بل تكره؛ لأن القراءة في الصلاة في غير القيام مكرورة إذا لم
يقصد بها دعاء أو ثناء.

قوله: (والصحيح: سن الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ) جزم المصنف في
«الأذكار» بسن السلام أيضًا ، والصلاحة والسلام على الآل أيضًا ، وأنكره ابن الفركاج
 فقال: لا أصل لزيادة (وسلم) ولا لما اعتقد من ذكر الآل والأصحاب والأزواج ،
واستشهد الإسنوي لسن السلام بالأية ، والزرکشي لسن الآل بخبر: «كيف نصلی
عليك». [وقوله: (في آخره) يفيد: أنها لا تسن فيما عداه ، وهو كذلك وإن قال في
«العدة» لا بأس بها في أوله وأخره لأثر ورد فيه ، وما قاله العجيلي: من أنه لو قرأ آية
فيها اسم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحب أن يصلى عليه.. أفتى المصنف بخلافه ، لكن قال في
«العباب»: إنه الأقرب إن أتي بالضمير ك(اللهم صل علیه) لا بالظاهر؛ للاختلاف في
بطلان الصلاة برucken قولی ، وفيه نظر؛ لأن ذاك مصور بما إذا قصد الركبة ، ومن ثم
حذف هذه النية وكتابة «تجريد الزوائد»^(٤).

(١) سن النسائي ، باب: الدعاء في الوتر ، رقم [١٧٤٦].

(٢) في نسخة (أ) ما بين معقوفين ساقط . وفي نسخة (ب): لكن قال في «العباب»: إنه الأقرب ، وهو ظاهر .



في (إنك)، وواو في (إنه) بلفظ: (وصلى الله على النبي) فالحق به قنوت الصبح، والثاني يقول: لم تر في قنوه.

(و) الصحيح: سن (رفع يديه) فيه؛ لما تقدم في حديث الحاكم، والثاني: قاسه على غيره من أدعية الصلاة؛ كما قيس الرفع فيه على (رفع النبي ﷺ يديه كلما صلى الغداة يدعوا على الذين قتلوا أصحابه القراء يغفر معونته) رواه البهقي^(١)، (و) الصحيح: أنه (لا يمسح وجهه)

• حاشية البكري

ووردت بلفظ: «وصلى الله على النبي». ومقتضى كلام الشارح عدم استحباب السلام وذكر الآل، وليس كذلك، بل يستحب ذلك؛ كما صرخ به النووي في «الأذكار».

قوله: (والثاني: قاسه...) حاصله: أن الشارح ﷺ قصد إفادة أن الرفع ثابت أصلاً وقياساً، أما الأول: فلحديث الحاكم، وأما الثاني: فقياس الأصحاب الرفع في القنوت. وهو مراد الشارح بضمير (فيه) على رفع النبي ﷺ يديه كلما صلى الغداة... إلخ. فحاصله: أن قياس الثاني له على بقية أدعية الصلاة في عدم الرفع عارضه^(٢) قياس الأول للرفع على رفعه ﷺ يديه في الدعاء على قاتل القراء، واعتضد هذا القياس بحديث الحاكم، فعمل بالحديث والقياس فيه، فاعلم.

قوله: (والصحيح: أنه لا يمسح وجهه) قدر الخلاف ردًا لقول الإسنوي ﷺ: أن عبارة «المنهاج» لا تفيد جريان الخلاف، والحق: أن عبارته ليست نصافيه. وكذا عبارة «المحرر»؛ إذ لفظه: «والأظهر أنه تستحب الصلاة في آخره، وأنه يرفع فيه اليدين ولا يمسح بهما وجهه». فقوله: «ولا يمسح...» كعبارة «المنهاج»، فلا بد من تقدير فيهما معاً؛ لإفادة جريان الخلاف.

(١) السنن الكبرى، للبهقي، باب: رفع اليدين في القنوت، رقم [٣١٨٨].

(٢) في نسخة (ج) و(ز): عارضة.



أي: لا يُسْنَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَالثَّانِي: يُدْخِلُهُ فِي حَدِيثٍ «سَلُوا اللَّهَ يُبْطُونَ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ.. فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»، لِكِنْ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: رُوِيَ مِنْ طُرُقِ كُلُّهَا وَاهِيَّ^(١)، وَالخِلَافُ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِذَا قُلْنَا: يَرْفَعُ يَدِيهِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا.. فَلَا يَمْسَحُ جَزْمًا، وَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ» لِلْعِلْمِيِّ، (وَ) الصَّحِيحُ: (أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ) لِلِّاتِبَاعِ فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ الْحَاكِمِ الْمَتَّقَدِمِ، وَالثَّانِي: لَا؛ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ، أَمَّا الْمُنَقَرِّدُ.. فَيُسْرِرُ بِهِ جَزْمًا، (وَ) الصَّحِيحُ بِنَاءً عَلَى جَهَرِ الْإِمَامِ بِهِ: (أَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلْدُعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ) وَأَوْلَهُ: إِنَّكَ تَقْضِي، وَالثَّانِي: يُؤْمِنُ فِيهِ أَيْضًا، وَالْحَقُّ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْدُعَاءِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والخلاف؛ كما قال الرافعي...) أي: الرفع. يتفرع عليه جريان الخلاف في المسح، والأصح: لا. وهذا البناء لا يؤخذ من «الروضة»، وأحاجي الشارح: بأنه حذفه منها للعلم به. ويقال عليه: هذا ممنوع؛ إذ قوله: «ولا يمسح وجهه على الصحيح» لا يقتضي جريان الخلاف؛ سواء أقيمت بالرفع أم لا، فاعلم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (أي: لا يسن ذلك) أي: مسح وجهه، بل يسن تركه، ومحل ذلك في الصلاة، أما خارجها.. فجزم في «التحقيق» بأنه مندوب، وفي «المجموع» أنه غير مندوب، وأما مسح غير الوجه؛ كالصدر.. فقال في «الروضة وغيرها» لا يستحب قطعاً، بل نص جماعة على كراحته.

قوله: (ويقول الثناء) هذا هو الأولى، وله أن يسكت مستمعاً لإمامه؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها» أو يقول (أشهد) كما قاله المتولي، لا نحو (صدقت وبررت) لبطلان الصلاة به، خلافاً للغزالى.

(١) سنن أبي داود، باب: الدعاء، رقم [١٤٨٥].

فِيَوْمَنْ فِيهَا، هَذَا إِنْ سَمِعَ الْإِمَامُ؛ (فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ) لِيُبْعَدِ أَوْ غَيْرِهِ.. (فَتَ) كَمَا يَقْنُتُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُسْرٌ^(١).

(وَيُشَرِّعُ الْقُنُوتُ) أي: يُسْتَحْبِطُ (في سائر المكتوبات) أي: بآفاتها (للنازلة) كالأوابية والقطخط، قال في «شرح المهدب»: والعدو؛ لأنَّه بِاللَّهِ (فت شهراً يدعوا على قاتلي أضحاياه القراء يُشَرِّع معاونته) رواه الشیخان^(٢)، ويقاس غير العدو عليه (لا مطلقاً على المشهور) لعدم وروده فيما عدا النازلة، والثاني: يتحير بين القنوت وعديمه؛ لأنَّه دعاء، وتجهر الإمام به في السرية والجهرية، ومحله: اعتدال الركعة الأخيرة.

◎ حاشية البكري

قوله: (كما يقنت بناء على أنه يسر) أي: كما يقنت المأمور بناء على أن الإمام يسر، وهو وجه سبق. وهذا قياس صحيح على ضعيف.

◆ حاشية السباطي

قوله: (في سائر المكتوبات...) خرج غير المكتوبات، فالجنازة يكره فيها مطلقاً؛ لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة، وغيرها لا يسن فيها، ثم إن فنت فيها نازلة.. لم يكره؛ وإنما يكره في غير الصبح من المكتوبات لغير نازلة، ولا تبطل الصلاة وإن أطاله، ولا يخفى أن محله في الجميع: اعتدال الركعة الأخيرة؛ كما قاله الشارح.

تَبَيَّهَانَ:

الأول: سكتوا عن لفظ قنوت النازلة، وهو مشعر: بأنه كلفظ قنوت الصبح، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون» الذي يظهر: إنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى

(١) في نسخة (ق): كما يقنت المأمور بناء على أنه؛ أي: الإمام، يسر.

(٢) صحيح البخاري، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم [١٠٠٢]. صحيح مسلم، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة؛ رقم [٦٧٧].



(السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ: مُبَاشِرَةً بَعْضِ جَبَهَتِهِ مُصَلَّاهُ) بِالْأَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا حَائِلٌ كَعِصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِجَرَاحَةٍ.. أَجْزَأَ السُّجُودَ عَلَيْهَا مِنْ عَيْنِ إِعَادَةٍ، ذَكَرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا فِي «شِرْحِ الْمَهَذِبِ» عَنِ الْجَوَنِيِّ: أَنَّ شَرْطَ جَوازِ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فِي إِزَالَةِ الْعِصَابَةِ، وَمَقْسِي عَلَيْهِ فِي «الْتَّحْقِيقِ» فَقَالَ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن كانت لجراحة...) أفاد به أن ما في «المنهاج» مقيد بما في «الروضة»، وأن المراد بما في «الروضة» ما في «المجموع» و«التحقيق» أي: فكل من عبارته هنا وفي «الروضة» فيه نوع اعتراض. وحاصله: أن المباشرة تجب، إلا إذا كانت العصابة لجراحة وشق إزالتها.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المصللي، فيدعو في كل نازلة بما يناسبها. انتهى.

الثاني: لو عجز الراكم عن الاعتدال.. سجد من ركوعه، فلو زال العذر قبل وضع جبهته.. رجع إليه، أو بعده.. فلا ، فإن عاد جاهلا.. لم تبطل، وإن.. بطلت. انتهى.

قوله: (بأن لا يكون عليها حائل؛ كعصابة) أي: لا كشعر بجبهة.. فتكفي مباشرة السجود به؛ لأن ما نبت عليها مثل بشرته، ذكره البغوي في «فتاویه» وهو شاملٌ لما إذا نبت على بعض الجبهة.. فيكفي السجود عليه وإن أمكنه السجود على الخالي منه، خلافاً لما بحثه الإسنوبي.

قوله: (ومشى عليه في «التحقيق» فقال: وشق إزالتها) إنما نقل عبارته؛ إشارة إلى أنه وإن أوهم ظاهر عبارته الاكتفاء بمطلق المشقة.. فمراده: المشقة الشديدة، وضابطها - كما قاله بعض المؤخرين -: ما يخشى من إزالتها مبيع التيمم مما مر، والأوجه: ضبطها بما لا يتحمل عادة وإن لم يبح التيمم؛ كنظير ما مر في ضبط المشقة المجوزة للصلاة قاعدا.



وَشَقَّ إِزَالَتُهَا^(١)؛ (فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَصِّلِ بِهِ) كَطَرْفِ عِمَامَتِهِ.. (جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ) فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ، بِخَلَافِ مَا يَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًّا^(٢).. لَمْ تَبْطُلْ، وَتَجِبُ^(٣) إِعَادَةُ السُّجُودِ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المَهْذَبِ»، (وَلَا يَحِبُّ وَضْعُ يَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ وَقَدْمَيْهِ) فِي السُّجُودِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ وَضْعُهَا.. لَوْجَبَ الْإِيمَاءَ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ وَضْعِهَا؛ وَالْإِيمَاءَ بِهَا لَا يَحِبُّ، فَلَا يَحِبُّ وَضْعُهَا.

^(٤) حاشية البكري

قوله: (كطرف عمامته) أفاد بالتمثيل أنه لو سجد على عود في يده، أو منديل فيها.. جاز وإن كان ممسكاً له؛ كما صرخ به النووي في «المجموع»؛ لأنَّه غير منسوب إليه لبسًا، بخلاف طرف العمامة، ومنديل كتفه، وطرف ثوبه المتحرك بحركته؛ لنسبته إليه لبسًا، فاعلم.

^(٥) حاشية السباطي

قوله: (لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ) منه يعلم: أنه لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في معنى المنفصل عنه؛ كعود بيده.. كفى، وبه صرخ في «شرح المذهب» أي: بخلاف نحو: منديل، أو شد على كتفه، فالمنفصل المذكور في كلام المصنف محله: في ملبوسه، وإلا.. جاز السجود عليه مطلقاً، ولو سجد على منفصل عنه فالتصدق بجبهته وارتفع معه.. صحي، ثم إن سجد عليه بعد وهو متتصدق به.. لم يصح.

قوله: (بِخَلَافِ مَا يَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ..) أي: بالفعل لا بالقوة، حتى لو صلى

(١) لو اضطر لستر جبهته، بأن سترها بنحو عصابة يخفي من إزالتها مبيع التبسم.. صحي السجود عليها ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس لا يعني عنه كما في التحفة: (٢/١١٤)، خلافاً لما في النهاية: (١/٥١)، والمغني: (١/١٦٧) حيث قالا: بصحبة سجوده إذا شق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبع التبسم.

(٢) في نسخة (ج): أو ناسياً أو جاهلاً.

(٣) في نسخة (ش): ويجب.



(فُلْتُ: الْأَظْهَرُ: وُجُوبُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: الْجَهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١)، وَالْأَوَّلُ يَقُولُ: الْأَمْرُ فِيهِ أَمْرٌ نَذْبٌ فِي غَيْرِ الْجَهَةِ، وَيَكْفِي عَلَى الْوُجُوبِ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَالاعْتِبَارُ فِي الْيَدِ: بِتَاطِنِ الْكَفِ سَوَاءُ الْأَصَابِعُ وَالرَّاحَةُ، قَالَهُ فِي «شُرْحِ الْمَهَذِبِ»، وَفِي الرِّجْلِ يُطْلُونَ الْأَصَابِعَ، وَلَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ يُتَصَوَّرُ رَفْعٌ جَمِيعُهَا؛ بِأَنَّ يُصْلَى عَلَى حَجَرَيْنِ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ قَصِيرٌ يَنْبَطِحُ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ وَيَرْفَعُهَا، قَالَهُ فِي «شُرْحِ الْمَهَذِبِ».

^(٢) حاشية البكري

قوله: (وال الأول يقول: الأمر فيه أمر ندب...) يحاب عنه: بأن أصل الأمر للوجوب ما لم يصرف صارف ، ولم يرد.

قوله: (بينهما حائط قصير) قصره بالنسبة إلى عدم منع مباشرة الجهة للحجر المقابل له ، لا أنه أقصر من الحجرين ؛ إذ لا بد أن يكون أعلى منهما ، وإلا لم يتأت ما ذكر .

^(٣) حاشية السنباطي

قاعدًا ، أو سجد على ما لا يتحرك بحركته قاعدًا لا قاتما .. ص ح على الأوجه .

قوله: (الأظهر: وجوبه) أي: في آن واحد؛ كما هو ظاهر .

قوله: (والاعتبار ...) أي: فلو فات ذلك ؛ لأن قطعت يده من الزند .. لم يجب وضع الباقي .

قوله: (ولا يجب كشف شيء منها) نعم؛ هو مسنون^(٤)، إلا في الركبتين .. فمكرره؛ لأنه يفضي إلى كشف العورة .

(١) صحيح البخاري ، باب: السجدة على الأنف ، رقم [٨١٢] . صحيح مسلم ، باب: أعضاء السجدة والنهي عن كف الشعر ... ، رقم [٤٩٠ / ٢٣٠] .

(٢) في نسخة (ب) و(د): أي: لكنه مسنون .



(وَيَحِبُّ أَنْ يَطْمَئِنَ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا»^(١)، (وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ بِضَبْطِ الْمَصْنَفِ؛ أَيْ: مَوْضِعُ سُجُودِه (ثَقْلَ رَأْسِه) فَإِنْ سَجَدَ عَلَى قُطْنِ أَوْ نَحْوِه.. وَجَبَ أَنْ يَتَحَامِلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْكِبَسْ وَيَظْهَرَ أَثْرُهُ فِي يَدِ لَوْ فِرِضْتَ تَحْتَ ذَلِكَ، (وَالَا يَهُوَيْ لِغَيْرِهِ) بِأَنْ يَهُوَيْ لَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ (فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ) أَيْ: عَلَيْهِ فِي مَحَلِ السُّجُودِ.. (وَجَبَ الْعُودُ إِلَيِ الْاعْتِدَالِ) لِيَهُوَيْ مِنْهُ؛ لِإِنْفَاءِ الْهُوَيْ فِي السُّقُوطِ، وَلَوْ هَوَى لِيَسْجُدَ فَسَقَطَ عَلَى

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (أَيْ: عَلَيْهِ فِي مَحَلِ السُّجُودِ) إِشارةٌ إِلَى أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى (عَلَى)؛ كَتَبَهُ عَالَى: «وَقَاتَ أَسْأَثَرَ فَلَهَا» [الإِسرَاء: ٧] أَيْ: عَلَيْهَا.

قوله: (ولَوْ هَوَى لِيَسْجُدَ فَسَقَطَ عَلَى جَبَهَتِهِ...) هو اعتراض؛ إذ مقتضى المتن صحة السجود مطلقاً من حيث أنه لم يهُو لغير السجود، مع أنه لا يصح إن نوى الاعتماد عليها؛ لوجود الصارف.

﴿حاشية السندياطي﴾

فرع:

لو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل؛ فالظاهر: أنها إن كانت أصلية.. اكتفى بوضع جزء من إحدى الجبهتين واليدين والركبيتين كما اكتفى بمسح جزء من الرأس الأصليين في الوضوء، وإن اشتبه الأصلي منها بالزائد.. وجب وضع جزء من كل منها، وإن تميز الأصلي من الزائد.. فالواجب: وضع جزء من الأصليات دون الزائدات.

قوله: (ثَقْلَ رَأْسِهِ) أَيْ: لا غير الرأس من بقية أعضاء السجود.. فلا يجب التحامِل عَلَيْهَا؛ كما يؤخذ من عبارة المصنف هنا وفي «الروضة» كـ«أصلها» وصرح به

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب الفراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم [٧٥٧].
صحيح مسلم، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم [٢٩٧].



جَبَهَتِهِ: إِنْ نَوَى الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا.. لَمْ يُحْسَبْ عَنِ السُّجُودِ، وَإِلَّا.. حُسْبَ، (وَأَنْ تَرْتَفَعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعْالَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ) بِأَنْ يَرْفَعَ أَسَافِلَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَبَهَةِ مُرْتَفِعًا قَلِيلًا، وَالثَّانِي: يَجُوزُ تَسَاوِي الْأَسَافِلِ وَالْأَعْالَى، فَلَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِ الْأَسَافِلِ فِيمَا ذُكِرَ، وَمَهْمَمَا كَانَ الْمَكَانُ مُشَتَّوِيًّا.. فَالْأَسَافِلُ أَعْلَى، وَلَوْ كَانَتِ الْأَعْالَى أَعْلَى مِنَ الْأَسَافِلِ لِرَتْفَاعِ مَوْضِعِ الْجَبَهَةِ كَثِيرًا.. لَمْ يُجْزِئُ جَزْمًا؛ لِعدَمِ اسْمِ السُّجُودِ؛ كَمَا لَوْ أَكَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَمَدَ رِجْلَيْهِ.

نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ بِهِ عِلْمٌ لَا يُمْكِنُهُ السُّجُودُ إِلَّا مَمْدُودُ الرِّجْلَيْنِ.. أَجْزَاءٌ^(١)، ذَكَرَهُ المَتَوَلِيُّ وَأَقْرَأَهُ فِي «شَرِحِ الْمَهَذِبِ».

^(١) حاشية البكري

قوله: (نعم؛ إنْ كَانَ بِهِ عِلْمٌ) إِبْرَادُ عَلَى الْمُتَنْ؛ إِذَا قَضَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الارتفاعِ وَلَوْ كَانَ بِهِ عِلْمٌ، وَلِيُسَكِّنَ كَذَلِكَ.

^(٢) حاشية السناطري

الزركشي ، وهو ظاهر ، خلافا لما جرى عليه في «شرح المنهج» من الوجوب^(٢).

قوله: (لم يحسب) أي: فيرفع رأسه قليلا ثم يسجد.

قوله: (إِلَّا.. حُسْبَ) صادق بما إذا نوى السجود فقط ، أو مع الاعتماد ، أو أطلق ، ولو هوئ ليسجد فسقط على جنبه ؛ فإن انقلب نية السجود ولو مع الاستقامة أو بلا نية .. أجزاء^(٣) ، أو بنية الاستقامة فقط .. لم يجزئه ، بل يجلس ثم يسجد ، ولا يقوم ثم يسجد ، فإن قام عاما عالما .. بطلت صلاته ، وإن نوى مع نية الاستقامة صرفه عن السجود .. بطلت صلاته .

قوله: (أجزاء) أي: ولا يجب ، بل يكفيه الإيماء ، فلو أمكنه السجود بوضع

(١) في نسخة (ش): أجزاء.

(٢) في نسخة (أ): فلا يجب التحامِلُ عَلَيْهَا ؛ كما صرَحَ به في «الروضة» وغيرها.

(٣) قوله: في نسخة (أ): قوله: (فسقط على جنبه) احترازًّا عما إذا سقط على جنبه ؛ فإنه إن انقلب بنية السجود ولو مع الاستقامة ، أو لا نية .. أجزاء ..



(وَأَكْمَلَهُ يُكَبِّرُ لِهُوَيْهِ بِلَا رَفْعٍ) لِيَدِيهِ، (وَيَضَعُ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ يَدِيهِ) أَيْ: كَفَيْهِ، لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ فِي التَّكْبِيرِ الشَّيْخَانِ^(١)، وَفِي عَدَمِ الرَّفْعِ الْبَخَارِيِّ^(٢)، وَفِي الْبَاقِي الْأَرْبَعَةِ وَحَسَنَةِ التَّرْمِذِيِّ^(٣)، (ثُمَّ جَبَهَتْهُ وَأَنْفَهُ لِلِّاتِبَاعِ فِي ضَمِّ الْأَنْفِ إِلَى الْجَبَهَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٤)).

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا) لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ تَشْلِيمٍ مُسْلِمٌ^(٥)، وَبِهِ أَبُو دَاؤُودَ^(٦)، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ؛ تَحْفِيقًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ، (وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَاجَدْ وَجْهِي

حاشية الاستباطة

وسادة مع التنكيس لا مع عدمه.. لزمه ذلك؛ لحصول هيئة السجود بذلك، أو انتفاء التنكيس.. لم يلزمكه؛ لغوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن، ولا يشكل بما مر من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شيء لزمه؛ لأنه هناك إذا اعتمد على شيء.. أتي بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة.. لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع.

قوله: (ثُمَّ جَبَهَتْهُ وَأَنْفَهُ أَيْ: مَعًا؛ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» مَعَ كَشْفِ الْأَنْفِ نَدِيًّا فِيهِمَا.

(١) صحيح البخاري، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم [٨٠٣].. صحيح مسلم، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع...، رقم [٢٨/٣٩٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم [٧٣٨].

(٣) سنن أبي داود، باب: كيف بعض ركبتيه قبل يديه، رقم [٨٣٨]. سنن الترمذى، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم [٢٦٨]. سنن النسائي، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم [١٠٨٩]. سنن ابن ماجه، باب: السجود، رقم [٨٨٢].

(٤) سنن أبي داود، باب: السجود على الأنف والجبهة، رقم [٨٩٤]. و صحيح البخاري، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم [٨١٣]. صحيح مسلم، باب: فضل ليلة القدر...، رقم [١١٦٧].

(٥) صحيح مسلم، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم [٧٧٢].

(٦) سنن أبي داود، باب: مقدار الركوع والسبعين، رقم [٨٨٦].



لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَسَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ») لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، جَعَلَ لِطُولِهِ زِيَادَةً لِلْمُنْفَرِدِ، وَالْحَقُّ يَهُ إِمَامُ قَوْمٍ مَّخْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ، (وَيَضَعُ يَدَيْهِ) فِي سُجُودِهِ (حَذَوَ مَنْكِبِيهِ) لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ^(٢)، (وَيَشْرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُوَّةً لِلْقِبْلَةِ) لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَاهُ فِي النَّسْرِ وَالْبَخَارِيِّ^(٣)، وَفِي الْتَّاقِيِّ الْبَيْهَقِيِّ^(٤).

(وَيُفَرِّقُ رُكْبَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، فِي الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ) لِلِّاتَّبَاعِ فِي الْثَّلَاثَةِ فِي السُّجُودِ، وَفِي الثَّالِثِ: فِي الرُّكُوعِ، رَوَاهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِي السُّجُودِ أَبُو دَاوُودَ^(٥)، وَفِي الثَّالِثِ فِي الشَّيْخَانِ^(٦)، وَفِي الثَّالِثِ فِي الرُّكُوعِ التَّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧)، وَيَقَاسُ الْأَوَّلَانِ فِي الْمَزِيدَانِ عَلَى

٤٦ حاشية البكري

قوله: (وفي الثالث: في الركوع...) أي: وللاتبع فيه، وهو رفع مرافقه عن جنبيه، والأولان: تفريق الركبتين ورفع البطن، والثالث: رفع المرافقين عن الجنبين، وهو الثالث في الركوع، وقياس الأولين من تفريق الركبتين ورفع البطن في الركوع بهما في السجود، فاعلم.

٤٧ حاشية الشاطبي

قوله: (ويضع بدبه...) أي: رافعا ذراعيه عن الأرض، ويكره بسطهما، فلو طول المنفرد السجود فللحقه مشقة بالاعتماد على كفه... وضع ساعديه على ركبتيه،

(١) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم [٢٠١/٧٧١].

(٢) سنن أبي داود، باب: افتتاح الصلاة، رقم [٧٣٤].

(٣) صحيح البخاري، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم [٨٢٨].

(٤) السنن الكبير، للبيهقي، باب: يضم أصابع بدبه في السجود ويستقبل بها القبلة، رقم [٢٧٣٦].

(٥) سنن أبي داود، باب: افتتاح الصلاة، رقم [٧٣٥].

(٦) صحيح البخاري، باب: ييدي ضعيه ويجالفي في السجود، [٣٩٠]. صحيح مسلم، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...، رقم [٤٩٥].

(٧) سنن الترمذى، باب: ما جاء أنه يجالفي يديه عن جنبيه في الركوع، رقم [٢٦٠].



«المحرر» وَغَيْرِهِ بِالْأَوَّلَيْنَ فِي السُّجُودِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: يُسْتَحْبِطُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ بِشَبَرٍ، فَيُقَاسُ بِهِ^(١) التَّقْرِيقُ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ، (وَتَضْمُنُ الْمَرْأَةُ وَالخَنْثُى) بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ كَمَا اقْتَضَاهُ السَّيَاقُ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهَا وَأَحْوَطَ لَهُ، وَضَمَّ الْخَنْثُى الْمَزِيدُ عَلَى «المحرر» مَذْكُورٌ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» فِي الرُّكُوعِ، وَفِي (نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) مِنْ «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» فِي السُّجُودِ أَيْضًا، وَفِيهِ هُنَا عَنْ نَصِّ «الْأُمَّ»: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضْمُنُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ؛ أَيْ: الْمَرْفِقَيْنِ إِلَى الْجَنْبَيْنِ.

(الثَّامِنُ: الْجَلْوْسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًا) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَمْ ارْفَعْ

^(٢) حاشية البعرى

قوله: (كما اقتضاه السياق) أي: سياق كلام «المنهج» وـ«أصله»؛ إذ هو في الركوع والسجود.

قوله: (المزيد على «المحرر») إشارة إلى أنها زيادة بلا تميز.

قوله: (أن المرأة تضم في جميع الصلاة) إيراد على ما أشعر به سياق المتن من تخصيص ضمها في الركوع والسجود؛ أي: فليس هنا خاصاً، بل عام. ويقاس بها الخنثى، وهو واضح.

^(٣) حاشية السنباطي

قاله المتولي وغيره.

قوله: (وتضم المرأة والخنثى) مثلهما: الذكر العاري ولو بخلوة؛ كما يحثه الأذرعي.

قوله: (أي: المرفقين إلى الجنبين) أي: لا إحدى الركبتين إلى الأخرى، ولا البطن إلى الفخذين.

قوله: (مطمئنا) أي: ولو في النفل؛ كما في «التحقيق» وغيره.

(١) في نسخة (ش): ويقاس به.

حتى تطمئن جالساً^(١)، (ويجب ألا يقصد برفعه غيره) ولو رفع للدعة عقرب أو دخول شوك في جبينه.. عليه^(٢) أن يعود للسجود، قاله القاضي حسين في «فتاویه»، (وألا يطوله ولا الإعتدال) لأنهما لفضل، وسائلتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو).

(وأكمله: يكبير) مع رفع رأسه (ويجلس مفترشاً) للاتباع، رواه في الأول الشیخان^(٣)، وفي الثاني الترمذی وقال: حسن صحيح^(٤)، وسائلتي معنى الافتراض؛ (واضعًا يديه) على فخذيه (قريباً من ركبتيه، وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة؛ كما في السجود؛ أخذًا من «الروضة» (فإلا: «رب؛ اغفر لي وارحمني، واجبرني وازفعني، وازرثني واهدني وعافني») للاتباع، روى بعضه أبو داود^(٥)،

^{(٣) حاشية البكري}

قوله: (مع رفع رأسه) بيان لوقت التكبير، وكان من حق المتن الإتيان به.

قوله: (وسائلتي معنى الافتراض) أي: في التشهد.

^{◀ حاشية السنباطي}

قوله: (واضعًا يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه) أي: وضع كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه؛ بحيث تساري رؤوس أصابعهما ركبتيه، ولو وضعهما على الأرض حواليه.. فكما سالهما قائمًا.

قوله: (للقبلة) قال الإمام: ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة، وأقره الشیخان،

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب الفراء للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم [٧٥٧].
صحيح مسلم، باب: أقرأ ما تيسر معاك من القرآن، رقم [٣٩٧].

(٢) في نسخة (أ) و(ق): وجب عليه. وفي (ش): يجب عليه.

(٣) صحيح البخاري، باب: إنعام التكبير في الركوع، رقم [٧٨٥]، صحيح مسلم، باب: إنعام التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع...، رقم [٣٩٢].

(٤) سنن الترمذی، باب: كيف الجلوس في التشهد، رقم [٢٩٢].

(٥) سنن أبي داود، باب: الدعاء بين السجدين، رقم [٨٥٠].



وَبِأَقِيمَةِ ابْنِ مَاجَةَ^(١)، (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) فِي الْأَقْلَ وَالْأَكْمَلْ؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَرِ».

(وَالْمَشْهُورُ: سَنْ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلَا سِتْرَاحَةِ (بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا) بِالْأَلَّ يَعْقِبُهَا شَهَدٌ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.. لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢)، وَالثَّانِيُّ: لَا تُسْنُ؛ لِحَدِيثِ وَابْنِ حُجْرٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.. اسْتَوَى قَائِمًا)، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَهْذِبِ» وَغَيْرُهُ^(٣)، قَالَ المَصْنُفُ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (حجر) بضم الحاء المهملة في أوله، وإسكان الجيم، في آخره راء مهملة.

﴿ حاشية الاستباطي ﴾

وأنكره ابن يونس وقال: يتبعني تركه؛ لأنَّه يدخل بتوجيهها للقبلة.

قوله: (خفيفة) يفهم: عدم جواز تطويلها؛ كالجلوس بين السجدتين وهو كذلك على المعتمد وإن أفهم قول المتولي: (ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين) خلافه وإن أخذ به بعض مشائخنا، وعبارة «العياب» وقدرها كالجلسة بين السجدتين، وتكره الزيادة عليها ما لم تطل، وإنما بطلت الصلاة.

قوله: (بِالْأَلَّ يَعْقِبُهَا شَهَدٌ) أي: ولو بحسب إرادته وإن خالف المشروع؛ كما أفتى به البغوي فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد.. فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار.. ففي محل التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم.. لم يضر تخلفه؛ لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول، وقول المصنف (يقوم عنها) يفيد: عدم ستها للمصلحي قاعداً، وسيأتي عدم ستها للقائم من سجود التلاوة.

(١) سنن ابن ماجه، باب: ما يقول بين السجدين، رقم [٨٩٨].

(٢) صحيح البخاري، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم [٨٢٣].

(٣) المجموع شرح المهدب، (٤٤٠/٣).



وَهُوَ غَرِيبٌ، وَلَوْ صَحٌّ.. وَجَبَ حَمْلُهُ - لِيُوافِقَ غَيْرَهُ - عَلَى تَبْيَانِ الْجَوَازِ فِي وَقْتٍ أَوْ أَوْقَاتٍ، ثُمَّ السُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ: الْإِفْرَادُ؛ لِلِّا تَبَاعُ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(الثَّاسُعُ وَالْعَاشُرُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيَانِهِ.

(فَالْتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا) مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (سَلَامٌ.. فَرْكُنَانٌ، وَإِلَّا.. فَسُنَّانٌ) أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي.. فَلِأَنَّهُ ﷺ: (قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَلَمْ

^④ حاشية البكري

قوله: (ثم السنة في هذه الجلسة) بيان لكيفيتها التي أخل بها المتن.

قوله: (مع الصلاة على النبي ﷺ) ذكرها؛ لأنها مذكورة في التشهدين. وذكر المتن لها في الأركان قبل^(٢)، فكان ينبغي للمرء أن يقول: فالتشهد وقعوده والصلاحة إن عقبها سلام.. أركان، وإلا.. فسنن.

قوله: (أما القسم الثاني) أي: وهو أنهما سنستان.

^⑤ حاشية السنباطي

تَبْيَانِهِ:

جلسة الاستراحة ليست من الركعة الأولى ولا من الثانية، بل فاصلة بينهما؛ كالتشهد الأول وجلوسه على الأصح، وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة. انتهى.

قوله: (على ما يأتي بيانه) أي: من القعود لها ومن كونها بعد التشهد.

قوله: (مع الصلاة...) إصلاح^(٣) لعبارة المتن.

(١) سنن الترمذى، باب: كيف الجلوس في الشهد، رقم [٢٩٢].

(٢) في نسخة (ب): في الأذكار قبل.

(٣) في نسخة (ب): اصطلاح.



يَجْلِسُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ .. كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَمَ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١) ، دَلَّ عَدَمِ تَدَارِكِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ .. فَالْتَّشَهُدُ مِنْهُ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ مَا رَوَى الدَّارِفُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ - وَقَالَا: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ - عَنِ ابْنِ قَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ...» إِلَى آخِرِهِ^(٢) ، وَالْمَرَادُ: فَرْضُهُ فِي الْجُلوسِ آخِرَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا تَقْدَمَ ، وَهُوَ مَحْلٌ فِيَّ بَعْدَهُ فِي الْوُجُوبِ . (وَكَيْفَ قَعَدَ) فِي التَّشَهُدَيْنِ .. (جَازَ).

(وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ: الْإِفْرَاشُ؛ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ) بِحَيْثُ يَلِي ظَهُرُهَا الْأَرْضَ ، (وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَقْسِعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ) ..

◎ حاشية البكري

قوله: (وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ .. فَالْتَّشَهُدُ مِنْهُ) أي: من هذا القسم الواجب (دل...) أي: لأن: (قولوا) أمر، وهو للوجوب إن لم يوجد صارف، ولم يوجد.

قوله: (وَالْمَرَادُ: فَرْضُهُ فِي الْجُلوسِ آخِرَ الصَّلَاةِ ...) يعني: أنَّ المراد بفرض التشهد فرضه في الجلوس آخر الصلاة؛ لما تقدم من قوله: (وَقَعُودُهُ) وهو: أي: القعود محل التشهد، فيتبعه في الوجوب؛ كما تبع القيام قراءة الفاتحة في الوجوب. فهو تشهد قائمًا.. لم يكف، وبطلت صلاته إن تعمد القيام.

قوله: (بِحَيْثُ يَلِي ظَهُرُهَا الْأَرْضَ) بيان للمراد في المتن الصادق بغير ما ذكر، فَمِنْ ثَمَّ احْتَاجَ لِلْبَيَانِ .

(١) صحيح البخاري، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا...، رقم [٨٢٩]. صحيح مسلم، باب: السهو في الصلاة والسجدة له، رقم [٥٧٠].

(٢) سنن الدارقطني، باب: صفة انتشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، رقم [١٣٢٧]. السنن الكبيرى، للبيهقي، باب: مبتدأ فرض التشهد، رقم [٢٨٥٩/٢٨٦٠].

(٣) في (أ) (ب) (ز): دل له انتهى .



مِنْهَا (لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الْآخِرِ: التُّورُكُ، وَهُوَ كَالْإِفْتَرَاسِ، لَكِنْ يُخْرُجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ) لِلِّاتِبَاعِ فِيهِمَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ مُسْتَوْفِرٌ فِي الْأَوَّلِ لِلْقِيَامِ بِخَلَافِهِ فِي الْآخِرِ، وَالْقِيَامُ عَنِ الْإِفْتَرَاسِ أَهُونُ.

(وَالْأَصَحُّ: يَقْتَرِشُ الْمُسْبُوقُ) فِي الشَّهَدِ الْآخِرِ^(٢) لِإِقَامِهِ؛ لَا سِيقَازِهِ لِلْقِيَامِ (وَالسَّاهِي) فِي تَشْهِيدِهِ الْآخِرِ^(٣)؛ لَا حِتْيَاجَهُ إِلَى السُّجُودِ بَعْدَهُ، وَالثَّانِي: يَتَوَرَّ كَانَ، الْأَوَّلُ مُتَابِعٌ لِإِقَامِهِ، وَالثَّانِي نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُوْدٌ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَالثَّالِثُ فِي الْأَوَّلِ: إِنْ كَانَ جُلُوسُهُ مَحَلًّا تَشْهِيدَهُ.. افْتَرَشَ، وَإِلَّا.. تَوَرَّكٌ لِلِّمُتَابِعَةِ.

(وَيَضُعُ فِيهِمَا) أي: فِي الشَّهَدَيْنِ (يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ) الْيُسْرَى (مَنْشُورَةُ الْأَصَابِعِ) لِلِّاتِبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، (بِلَا خَمْسَةً) بِأَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَهَا تَغْرِيجًا مُفْتَصِدًا.

^(١) حاشية البكري

قوله: (منها للقبلة) بيان لمراده الصادق لفظه فيه بأطراف أصابع غيرها.

قوله: (والثالث في الأول) أي: والوجه الثالث في مسألة المسبوق.

^(٢) حاشية السنباطي

قوله: (لا حتياجه إلى السجود بعده) يؤخذ منه: أنه لو أراد عدم السجود.. سن له التورك والإطلاق؛ كنية السجود.

قوله: (والثاني...) الخلاف في الأفضل، وقدم الأول؛ لأنَّه أصح، ورواته

(١) صحيح البخاري، باب: سمة الجلوس في الشهد، رقم [٨٢٨].

(٢) في نسخة (من): الأخير.

(٣) في نسخة (من): الأخير.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [٥٨٠/١١٤].



(فُلْتُ: الأَصَحُّ: الْضَّمُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِيَتَوَجَّهَ جَمِيعُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

(وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ) وَيَضْعُهَا عَلَى طَرْفِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى (الْخَنْصَرُ وَالْبَنْصَرُ)
يُكْسِرُ أَوْلَاهُمَا وَثَالِثَهُمَا، (وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ) لِلِّاتَّابِعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)،
وَالثَّانِي: يُخَلِّقُ بَيْنَ الْإِبَهَامِ وَالْوُسْطَى؛ لِلِّاتَّابِعِ أَيْضًا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ^(٢)،
وَالْأَصَحُّ فِي كَيْفَيَّةِ التَّحْلِيقِ: أَنْ يُخَلِّقَ بِرَأْسِهِمَا، وَالثَّانِي: يَضْعُ رَأْسَ الْوُسْطَى بَيْنَ
عُقْدَتِي الْإِبَهَامِ (وَبِرِسْلِ الْمَسْبَحَةِ) وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِبَهَامَ (وَبِرِفْعَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا
اللهُ») لِلِّاتَّابِعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، (وَلَا يُحَرِّكُهَا) لِلِّاتَّابِعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٤)، وَقِيلَ:
يُحَرِّكُهَا؛ لِلِّاتَّابِعِ أَيْضًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: (الْحَدِيثَانِ صَحِيحَيْخَانِ) انتهى^(٥).

^(٦) حاشية البكري

قوله: (والأصح في كيفية التحليق) أي: الأصح على الثاني ضعيف.

حاشية السناطري

أفقه؛ كما قاله ابن الرفعة.

قوله: (ويرفعها...) أي: مع إماتتها قليلاً؛ لئلا تخرج عن سمت القبلة، والسنن أن لا يضعها إلى آخر الشهد، وخرج بذلك: مسبحة اليسار، فلا يرفعها، بل يكره وإن قطعت مسبحة يمناه، بل قال الولي العراقي: في تسميتها مسبحة نظر؛ لأنها ليس آلة التنزير.

(١) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [٥٨٠/١١٥].

(٢) سنن أبي داود، باب: كيف الجلوس في الشهد، رقم [٩٥٧]. السنن الكبرى، للبيهقي، باب: ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام، رقم [٢٨٢٣].

(٣) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [٥٨٠/١١٤].

(٤) سنن أبي داود، باب: الإشارة في الشهد، رقم [٩٨٩]. السنن الكبرى، للبيهقي، باب: من روى أنه أشار بها ولم يحركها، رقم [٢٨٢٥].

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، باب: من روى أنه أشار بها ولم يحركها، رقم [٢٨٢٦].



وَنَقْدِيمُ الْأَوَّلِ النَّافِي عَلَى الثَّانِي المُثَبِّتِ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، (وَالْأَظَهُرُ: ضَمِّ الإِبَاهَمِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَّخَمْسِينَ) لِلِّاتِبَاعِ^(١)، وَالثَّانِي: يَضْعُفُ الإِبَاهَمُ عَلَى الْوُسْطَى الْمُقْبُوْسَةِ كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَّعِشْرِينَ؛ لِلِّاتِبَاعِ أَيْضًا، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

^(١) حاشية البكري

قوله: (لما قام عندهم في ذلك) يمكن أن يقال: لم يحرك؛ لأن اللائق بالصلاه عدمه خصوصاً، وقد ورد ما شهد له، والتحريك منه يُنْهَا لها لبيان الجواز.

^(٢) حاشية السنطاوي

قوله: (لما قام عندهم في ذلك) قال في «شرح البهجة» لعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع.

قوله: (كعاقد ثلاثة وخمسين) أي: يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحته، وهذا - كما أفاده ابن الفركاح وغيره - طريقة لبعض الحساب، فاندفع اعتراف ذلك في «المجموع»: بأن شرطه عند أهل الحساب: أن يضع الخنصر على البنصر، وليس مراداً هنا، بل مرادهم: أن يضعها على الراحة؛ كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها: تسعه وخمسين؛ ولم ينطقوها بها؛ تبعاً للخبر. انتهى، وعلى طريقة البعض قال في «شرح الروض» فيكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى فرينة.

قوله: (والثاني: يضع الإبهام على الوسطى المقبوسة؛ كعاقد ثلاثة وعشرين) أي: بأن يجعل رأس الإبهام على حرف الوسطى، وقيل: يضع الإبهام مقبوسة تحت المسبيحة، وقيل: يرسل الإبهام أيضاً مع طول المسبيحة، والخلاف في الأفضل، ورجحت الأولى؛ لنظير ما مر.

(١) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [٥٨٠/١١٥].

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم [٥٧٩/١١٣].



(والصلوة على النبي ﷺ فرض في التشهد الآخر^(١)) وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلوة المقصورة؛ لأنها، كما قال الشافعى [الله]: واجبه بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْأَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٥٦]، وأولى أحوال وجوبها: الصلاة، والمناسب لها منها: التشهد آخرها، فتعجب فيه؛ أي: معه؛ كما عبر به الغزالى، ومعية لفظ آخر من متكلم بمعنى البعدية، فالمعنى: أنها بعده، وذلك موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الأركان، وصرح به في «شرح المهدى» فقال: يشترط أن يأتي بالصلوة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد، (والظاهر: سُنُّتها في الأول) أي: الإتيان بها فيه؛ قياساً على الآخر، وتكون فيه سُنَّة، لكونه سُنَّة، والثاني: لا تُسْنُّ فيه؛ لبيانه على التخفيف.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والمناسب لها...) أي: والمناسب للصلوة عليه ﷺ من الصلاة التشهد في آخر الصلاة.

قوله: (تعجب فيه؛ أي: مع التشهد^(٢))، ثم المعية تقتضي ظاهراً الاكتفاء بتقدمها على التشهد، وليس كذلك. قال الشارح جواباً عنه: المعية في لفظ الآخر إذا كان اللفظان من متكلم واحد بمعنى البعدية، فإذا كان كذلك... فقصده ما سيأتي في الثالث عشر من وجوب ترتيب الأركان المصرح به في هذه المسألة بخصوصها في «المجموع».

قوله: (وتكون فيه...) أي: تكون الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول سُنَّة؛ لأن التشهد الأول سُنَّة.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (أي: معه...) أي: فـ(في) في كلام المصنف بمعنى (مع).

(١) في نسخة (ش): الأخير.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): أي: موضع التشهد.



(وَلَا تُسْنِنُ الصَّلَاةَ (عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَقِيلَ: تُسْنِنُ فِيهِ، وَالْخِلَافُ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ كَمَا سَيَّأَتِي.. لَمْ تُسْنِنُ فِي الْأَوَّلِ جَزْمًا.

(وَسُنُنُ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ: تَجِبُ فِيهِ؛ لِحَدِيثٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ؛ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ إِلَّا صَدْرَهُ فَمُسْلِمٌ^(١)، فَالصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى الْأَوَّلِ الْمُزِيدَةُ فِي الْجَوَابِ مَطْلُوبَةٌ، قَالَ الثَّانِي: عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ كَالْجَوَابِ، وَقَالَ الْأَوَّلُ: عَلَى وَجْهِ النَّدِيبِ كَالذِّي بَعْدَهَا وَهُوَ أَظَهُرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى هَذَا الْخِلَافَ قَوْلَيْنِ، وَمَشَى فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» عَلَى تَرْجِيمِهِ، وَرَاجَحٌ فِي «شَرْحِ المَهْذِبِ» أَنَّهُ وَجْهَانِ.

^(١) حاشية البغري

قوله: (فالصلوة فيه على الآل) أي: فالصلوة في التشهد الأخير على الآل التي زادها رسالة في جوابهم عن كيفية الصلاة عليه رسالة مطلوبة؛ أي: طلب منا الإitan بها. وقال الوجه الضعيف: أنها مطلوبة وجه إيجابها؛ كالجواب، وهو الصلاة عليه رسالة لأنها طلبت منهم إيجابها. وقال الأول: بل طلبت ندبًا؛ قياسًا على المذكور بعدها من قوله: (كما صليت على إبراهيم)، وهو أظهر من حيث أن الوجوب إما أن يتعلق بالكل أو بالمسؤول عنه محل اتفاق عندنا، وبالثاني له محل اختلاف، وعدم الوجوب فيه أولى؛ لأنه لو جعل واجباً.. لكان ترجيحاً بلا مرجع، فاعلم.

قوله: (ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين...) الراجح: أنه وجهان، فالذي في «المنهج» غير معترض.

^(٢) حاشية السباطي

قوله: (وهو أظهر) أي: اقتصاراً في الوجوب على الجواب.

(١) صحيح البخاري: باب: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْتَنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، رقم [٤٧٩٧]. صحيح مسلم، باب: الصلاة على النبي رسالة بعد التشهد، رقم [٤٠٥].

ولو صلَّى في الأول على النبيِّ وَلَمْ نُسْنَهَا فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ عَلَى الْأَلَّ وَلَمْ نُسْنَهَا فِيهِ مَعَ قَوْلَتَنَا بِرُجُوبِهَا فِي الثَّانِي .. فَقَدْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ بِعَمَدِهِ فِي وَجْهِ يَأْتِي فِي (بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ) ، وَالْأَنْبِيَّ ﷺ: أَقْارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطَّلِبِ .

(وَأَكْمَلَ التَّشْهِيدِ مَشْهُورٌ) وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشْهِيدُ، فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وَأَقْلَهُ): «الْتَّحِيَّاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»

^(٢) حاشية البكري

قوله: (ولو صلَّى في الأول ...) ذكر هذا وإن كان آتِيًّا في محله وهو به أليق؛ لأنَّه فائدة الخلاف^(٢) المذكور قبله، فتنبه له. وفيه إشارة إلى رد بحث الأذرعي حيث قال: الصواب سنُّتها على الال في الأول؛ إذ لا تطويل في قوله: (والله) أي: لأنَّه إذا أتي به فيه... اختلف في صحة صلاته في المذهب، فال أولى تركها، فاعلمه متقطناً لدقائق الشرح.

^(٣) حاشية السباطي

قوله: (أقارب المؤمنون...) وقيل: كل مسلم في مقام الدعاء ونحوه، واختاره المصنف في «شرح مسلم» .

قوله: (وأقله...) يفيد: أنه لا يجوز إيدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه؛

(١) صحيح مسلم، باب: التشهد في الصلاة، رقم [٤٠٣].

(٢) في نسخة (أ): لا فائدة لخلاف. وفي (ب): لإفادة الخلاف. وفي (ز): لأنَّه لإفادة الخلاف.



إِذْ مَا بَعْدَ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْثَّلَاثِ تَوَابُعُ لَهُ، وَقَدْ سَقَطَ أُولَاهَا فِي حَدِيثٍ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِهِ «سَلَامٌ» فِي الْمُؤْضِعَيْنِ بِالثَّنَوَيْنِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالترْمذِيُّ وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، (وَقَيلَ: يَحْذِفُ «وَبِرَّ كَاتِهِ») لِلْغَنِيِّ عَنْهُ بِ(رَحْمَةِ اللَّهِ)، (وَ) قَيلَ: يَحْذِفُ ((الصَّالِحِينَ)) لِلْغَنِيِّ عَنْهُ بِإِضَافَةِ ((الْعِبَادِ)) إِلَى ((اللَّهُ)) تَعَالَى لِاِنْصِرَافِهِ إِلَى الصَّالِحِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَنَّا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإِنْسَان: ٦] (وَ) قَيلَ: (يَقُولُ: وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ بَدْلٌ (وَأَشْهَدُ...) إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْدِي مَعْنَاهُ.

^(١) حاشية البكري

قوله: (من الكلمات الثلاث...) وهي: (المباركات الصلوات الطيبات) توابع للفظ (التحيات)، وقد سقطت^(٢) (المباركات) في بعض الطرق فدل على عدم التعين فيها، فليس بها لما بعدها^(٣).

قوله: (للغنِيِّ عنه بـ(رحمة الله)) أي: لأن الرحمة منه البركة. ويحاجب: بأن المقام مقام إنعام، فناسبه ذكر البركات.

قوله: (بإضافة العباد إلى الله) يحاجب عنه: بأن المقام مقام ثناء ومدح، فناسبه ذكر الوصف بـ(الصالحين).

^(٤) حاشية الاستبطاني

كـ(النبي) بـ(الرسول) وعكمه، وـ(محمد) بـ(أحمد) وغيره^(١)، قال في «الأنوار» وشرط التشهد: رعاية الكلمات، والحرروف، والتشديدات، والإعراب المخل، والموالاة، والألفاظ المخصوصة، وإسماع النفس؛ كالفاتحة. انتهى، ويؤخذ منه: أن لو أظهر النون المدغمة في اللام من (أن لا إله إلا الله) لم يعتد بذلك؛ لتركه شدة نظر ما مر في (الرحمن) باظهار (أ).

(١) سنن الترمذى، باب: ما جاء في التشهد، رقم [٢٩٠]. مسند الشافعى، باب التشهد، رقم [٢٥٤].

(٢) في (أ) (ج) (ز): سقطت.

(٣) في نسخة (ب): فدل على عدم التعين فيها، فسقط ما بعدها. وفي (ج): فدل على عدم التعين فيها، فليس ما بعدها. وفي (ز): فدل على عدم التعين فيها، فقس لما بعدها.

(٤) في نسخة (ب) (و) (د): ونحوه.



(قُلْتُ: الْأَصْحُ) يَقُولُ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، وَبَثَتْ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَكِنْ بِلَفْظِ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَالْمَرَادُ: إِسْقَاطُ لَفْظِ (أَشْهَدُ)، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَقَيلَ...). إِلَى آخِرِهِ: حِكَايَةُ ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ.

وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: لَوْ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِ التَّشْهِيدِ... نُظَرَ: إِنْ غَيْرَ تَغْيِيرًا

—————^③ حاشية البكري

قوله: (لكن بلفظ: «وأن محمدًا عبد ورسوله») فالمعنى معترض من جهة أن لفظ «وأن محمدًا رسول الله» لم يثبت في «صحيف مسلم»، فأجاب: بأن المراد على إسقاط لفظ (أشهد)، وقد ثبت فيه ذلك ، فهو مراده.

قوله: (والمراد بقوله: «وَقَيلَ...») أي: قوله: (وَقَيلَ: يُحذَفُ «وَبِرَكَاتِهِ») وجه ، قوله: (وَالصَّالِحِينَ) وجه بتقدير: (وَقَيلَ) بمحذف قبل الصالحين ، قوله: (وَيَقُولُ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ) وجه بتقدير: (قَيلَ) قبليه ، كما نبه عليه الشارح بتقدير ذلك ، فاعلم .

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»...) أورده ، لأن ظاهر عبارة المتن أنه لا بد من ترتيب الشهاد ، حيث ذكر أن أقله كذا وأعلى به مرتبًا ، وليس كذلك ، بل المعتمد ما

—————^④ حاشية السنباشي

قوله: (فالمراد: إسقاط لفظ (أشهد)) أي: المراد بقول المصنف (وأن محمدًا رسول الله) . قوله: (وَبَثَتْ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ») إسقاط لفظ (أشهد) لا هو مع الآيات بالظاهر ، أو بالضمير مع تقدم عبده ، فيكتفي (وأن محمدًا رسوله) على ما في «الروضة» وصوبه الأذرعي فقال: والصواب: إجزاء (وأن محمدًا رسوله) لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ (عبد ورسوله) وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظ (عبد) انتهى ، وهو ظاهر^(١).

(١) في نسخة (١): لا هو مع الآيات بالظاهر ، فيكتفي (وأن محمدًا رسوله) على ما في «الروضة» ورجحه الأذرعي ، وهو المعتمد.



مُبْطِلًا لِلمَعْنَى.. لَمْ يُخْسِبْ مَا جَاءَ بِهِ، وَإِنْ تَعْمَدْ.. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْطِلْ المَعْنَى.. أَجْزَاهُ عَلَى الْمَذْهِبِ، وَقَبِيلٌ: فِيهِ قُولَانٌ، وَالْتَّحِيَّةُ: مَا يُحِيَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ: الصَّلَاةُ؛ أَيْ: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَالْقُصْدُ: الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ مَالِكُ لِجَمِيعِ التَّعْبِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْمُبَارَكَاتُ: النَّامِيَّاتُ، وَالطَّيَّبَاتُ: الصَّالِحَاتُ.

(وَأَقْلَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: «اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ») كَذَّا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَهُوَ يَتَنَاهُ عَنِ الْمَذْهِبِ وَالْمَنْدُوبَةِ فِي التَّشَهِيدَيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَأَكْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَآلِهِ) أَنْ يُقَالَ: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ،

^④ حاشية بعرى

في «الروضة» وغيرها من أن الإخلال بالترتيب إن غير المعنى.. لم يحسب ويُبطل تعْمَدَهُ، وإن لم يُبْطِلْ المَعْنَى.. أَجْزَاهُ، فاعلم.

قوله: (في التشهدين على ما تقدم) أي: سبق أن الصلاة عليه عليه السلام سنة في الأول راجحة في الأخير.

﴿ حاشية السنطاطي ﴾

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَبْطِلْ الْمَعْنَى.. أَجْزَاهُ...) أي: والفرق بينه وبين الفاتحة ظاهر.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) اعلم: أنه لا يتعين لفظ (صل) بل صل الله والصلاه كذلك.

نعم؛ يتعين لفظ (الصلاه) ولا لفظ (محمد) بل مثله: النبي والرسول، دون غيرهما من الضمير، وأحمد والحاشر ونحوهما.

فَائِدَة:

قال في «المهمات» اشتهر زيادة (سيدنا) قبل (محمد) وفي كونه أفضل نظر، وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناء على أن الأفضل سلوك الأدب أو امثال الأمر؛ فعلى الأول يستحب، دون الثاني. انتهى، والظاهر: الثاني وإن نقل عن الشارح كجمع الإفقاء بالأول.



(والزيادة إلى: «حميدٌ مجيدٌ») التاردة فيه، وهي: كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول، فلا تنسن فيه، كما لا تنسن فيه الصلاة على الآل؛ لبيانه على التخفيف، وفيما قاله إشارة إلى أنَّ ما في الحديث.. أكمل الصلاة، وفي «الروضة» و«أصلها» في بيان الأكمل: (على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم) في الموضعين هو^(١) مأخوذ من بعض طرق الحديث، وفي بعضها أيضًا بعد (آل إبراهيم) الثاني (في العالمين)، وأل إبراهيم: إسماعيل واسحاق وأولاده.

(وكذا الدعاء بعده) أي: بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله.. سنة للإمام وغيره بديني أو دنيوي^(٢)؛ لحديث:

حاشية البكري

قوله: (وفيما قاله إشارة...) أي: لأن ذكره الأقل يقتضي أن غيره أكمل، فالذي في الحديث أكمل لكل.

قوله: (وآل إبراهيم...) ربما يشمل سائر العرب وغيرهم، المراد: المؤمنون، فيدخل في^(٣) كل مؤمن إلى يوم القيمة، وهو حسن، لكن المشهور: أن المراد: أولادهما من الأنبياء فقط، كذا قيل.

قوله: (بما يتصل به) إشارة إلى أنه المراد، فلا يأتي بالدعاء قبل أكمل^(٤) الصلاة عليه وعلى آله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

(١) في نسخة (ش): وهو.

(٢) كما في التحفة: (١٤٢/٢) والنهاية: (٥٣٢/١)، خلافاً لما في المغني: (١٧٦/١) حيث قال بسنية الدعاء بديني وإياحته بدنيوي.

(٣) في (أ) (ج) (ز): فيه.

(٤) في نسخة (ز): قبل كمال.



الصلوة.. فليقل: التحيات له...» إلى آخرها، «ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب» رواه مسلم^(١)، وروى البخاري: «ثم ليتخير من الدعاء أبغجه إليه فيدعوه به»^(٢)، أما الشهد الأول.. فلا يسن بعده الدعاء؛ لما تقدم، (وما ثوره) عن النبي ﷺ (أفضل) من غير الماثور (ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخترت...» إلى آخره)؛ أي: (وما أسررت وما أغلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت) ليلاتباع، رواه مسلم^(٣).

(ويسن لا يزيد) [في] الدعاء (على قدر الشهد والصلة على النبي ﷺ) وفي «الروضة» كـ«أصلها»: الأفضل: أن يكون أقل منهما؛ لأنّه تبع لهما، فإن زاد.. لم يضر، إلا أن يكون إماما.. فيكره له التطويل.. انتهى.

^(٤) حاشية البخاري

قوله: (فلا يسن بعده الدعاء؛ لما تقدم) أي: من أن مبناه على التخفيف.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»: الأفضل: أن يكون أقل) نبه به على مخالفة «الروضة» لـ«المنهج»؛ إذ هذه تقتضي استحباب عدم الزيادة، وعبارة «الروضة» تقتضي عدم استحباب بلوغ قدرهما، فاعلم.

^(٥) حاشية السنطاوي

قوله: (ويسن أن لا يزيد في الدعاء على قدر الشهد والصلة...) أي: أقلهما؛ كما نقله العمراني عن الأصحاب، قال الأذرعي: ويجوز حمله على ما إذا اقتصر على أقلهما لا مطلقاً، فلو أتي بأكملهما.. أطاله، فيقال: إن أطالهما.. أطاله، وإن.. فلا^(٦).

قوله: (فإن زاد) أي: على الأقل منها، فيصدق بالمساواة. وقوله: (لم يضر)

(١) صحيح مسلم، باب: الشهد في الصلاة، رقم [٤٠٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: ما يتخير من الدعاء بعد الشهد وليس بواجب، رقم [٨٣٥].

(٣) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم [٧٧١].

(٤) في نسخة (أ): كما نقله العمراني عن الأصحاب، وبه يندفع بحث الأذرعي أن المراد: أشهد الذي يأتي به.



(وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا) أي: عن التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَاطِقٌ وَالْكَلَامُ فِي الْوَاجِبَيْنِ؛ لِمَا سَيَّأَتِي .. (تَرْجَمَ) عَنْهُمَا، وَتَقْدَمَ فِي تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ أَنَّهُ يَتَرَجَّمُ عَنْهُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّعْلُمُ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، فَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ هُنَا، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهِمَا .. فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْجِيمُهُمَا.

(وَيَتَرَجَّمُ لِلْدُعَاءِ) الَّذِي تَقْدَمَ أَنَّهُ مَسْنُونٌ، (وَالذَّكْرُ الْمَنْدُوبُ) كَالْتَّشْهِيدِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهو ناطق) إشارة إلى أن الكلام في غير الآخرين؛ إذ هو لا يحسن الترجمة.

قوله: (والكلام في الواجبين؛ لما سبأته) أي: من قوله: (ويترجم للدعاء والذكر المندوب) المستفاد منه أن سابقه في الواجب.

قوله: (الذِي تَقْدَمَ أَنَّهُ مَسْنُونٌ) أي: لا لكل دعاء؛ إذ اختراع دعوة بالعجمية مبطل قطعاً في حق العاجز والقادر، فإطلاق المتن معترض. وهذا هو المراد بقوله: (ثم المراد: الدعاء والذكر المأثوران).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

أي: لم يكره وإن كان خلاف الأفضل؛ بدليل ما بعده. قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمامًا ..) يقتضي أن الأفضل لغيره مأموراً كان أو منفرداً: أن يكون دعاوه أقل منهما^(١)، قال في «شرح الروض»: وهو خلاف ما في كتب المذهب، فإن الذي فيها: أنه يطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه في سهو، جزم به خلائق لا يحصون، ونص عليه في «الأم» وقال: فإن لم يزد على التشهد والصلاحة على النبي ﷺ. كرهت ذلك، وقد جزم بذلك النووي في «مجموعه» فإنه ذكر النص ولم يخالفه به على ذلك في «المهمات» انتهى، وأما المأمور .. فهو تبع للإمام.

قوله: (الذِي تَقْدَمَ أَنَّهُ مَسْنُونٌ) أي: لا الذي بعد التشهد والصلاحة على النبي ﷺ فقط.

(١) في نسخة (أ): قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمامًا ..) يقتضي شمول المستثنى منه للمنفرد بالأفضل: أن يكون دعاوه أقل منها



الأول، والصلة على النبي فيه، والقنوت وتكبيرات الانتقالات، والتشيحات (العااجز لا القادر في الأصح) فيهما؛ لعدم الأول دون الثاني، فلو ترجم.. بطلت صلاته، والثاني: يترجمان؛ أي: يجوز لهما الترجمة؛ لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى، الثالث: لا يترجمان؛ إذ لا ضرورة إلى المندوب حتى يترجم عنه. ثم المراد: الدعاء والذكر المأثوران، فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية في الصلاة قطعاً، نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى، واقتصر عليها في «الروضة»، وإشعاراً في الثانية.

(الثاني عشر: السلام، وأقله: «السلام عليكم»، والأصح: جواز: «سلام عليكم») بالتثنين؛ كما في التشهد فيكون صورة ثانية للأقل.

﴿ حاشية البدرى ﴾

قوله: (نقله الرافعي عن الإمام...) أي: تصريحاً في الأولى، وهي: مسألة الدعاء، واقتصر في «الروضة» على ذكرها وحذف منها نقل الرافعي عن الإمام؛ إذ لفظه أشعر بالبطلان في الثانية قطعاً، وهي: مسألة الذكر، فاعلم.

﴿ حاشية السناطى ﴾

قوله: (العااجز) أي: ولو قصر في التعلم؛ كما شمله كلامهم.

تشبيه:

لوفرغ من التشهد الأول.. قام مكيراً، ويستحب رفع يديه في قيامه؛ كما صحة المصنف.

قوله: (وأقله: السلام عليكم) بحث الإسني إجزاء (السلام عليكم) لأنه بمعنى السلام؛ كما قاله الجوهري، ورد: بأن المدار هنا على ما نقل؛ كما سيأتي في كلام الشارح نقاً عن «شرح المهدب» ولم ينقل ذلك على أنه يطلق على الصلوة أيضاً، نبه عليه في «شرح الروض»، ولا يجزئ (سلامي عليكم) أو (سلام الله عليكم) أو



(فُلْتُ: الأَصْحُ الْمَنْصُوصُ.. لَا يُجْزِئُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: ثَبَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(١)، وَلَمْ يُنْقُلْ عَنْهُ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، بِخَلَافِ التَّشْهِيدِ، (وَ) الأَصْحُ: (أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ) مِنَ الصَّلَاةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ مَعَ السَّلَامِ، لِيَكُونَ الْخُرُوجُ كَالدُّخُولِ بِنِيَّةٍ، لِكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِينِ الصَّلَاةِ.
 (وَأَكْمَلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»

حاشية السنباطي

(السلام عليك) أو (سلام عليكم) بلا تنوين هو على الأصح الآتي، و(سلم عليكم)
 فإن قال ذلك عمداً.. بطلت صلاته ، فإن قال (عليهم) لم تبطل ولم يجزئه ، وبجزئ
 (عليكم السلام) لكنه يكره ، كما نقله في «المجموع» عن النص .

قوله: (والأصح: أنه لا تجب نية الخروج) استثنى بعضهم وجوبها فيما لو أراد
 متتفل نوى عدداً من النقص عنه؛ لإتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجوب قصده؛
 ليتحلل ، قاله الإمام . انتهى ، وفي استثنائه نظر؛ كما يشير إليه قوله: (فوجوب قصده
 للتخلل) إذ نية النقص إنما هي واجبة لأجله لا عنده ، فتأمل^(٢).

قوله: (ليكون الخروج كالدخول بنية) فرق بينهما: بأن النية إنما تليق بالإقدام
 دون الترك .

قوله: (وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله») أي: دون (وبركاته) كما صححه
 في «المجموع» وصوبه ، واستثنى ابن قاسم في «شرح الغاية» من ذلك: صلاة الجنازة

(١) سنن أبي داود ، باب: في السلام ، رقم [٩٩٦].

(٢) في نسخة (ب) و(د): قوله: (والأصح: أنه لا يجب نية الخروج) استثنى الإمام: ما لو أراد متتفل
 نوى عدداً من النقص عنه.. فيجب عليه نية الخروج مع السلام والحالة هذه ، فإن سلم عمداً ولم ينو
 الخروج .. بطلت صلاته به؛ لإتيانه حينئذ بما لم تشتمل عليه نية عقده ، وهو: السلام في هذا
 المحل .



مرتَّيْنِ يَمِينًا وَشَمَالًا، مُلْتَفِتاً فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرِ) لِلِّإِلَتَّبَاعِ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا^(١)، وَبِيَتَدِيُّ السَّلَامِ فِي الْمَرَّتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُتَهِيهُ مَعَ تَمَامِ الْإِلْتِفَاتِ (نَاوِيَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ؛ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسِ وَجْنَ) مُؤْمِنِينَ؛ أَيْ: يَتُوَلِّهُ بِمَرَّةِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ عَنِ الْيَمِينِ، وَبِمَرَّةِ الْيَسَارِ عَلَى مَنْ عَنِ الْيَسَارِ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا،

^(١) حاشية البكري

قوله: (ويَتَدِيُ السَّلَامَ فِي الْمَرَّتَيْنِ ...) هَذَا تَمَامُ الْأَكْمَلِ، وَالَّذِي فِي الْمَتنِ لَا يَغْيِي بِهِ، فَهُوَ اعْتَرَاضٌ عَلَيْهِ.

قوله: (وَجْنَ مُؤْمِنِينَ ...) إِنَّمَا خَصَصَ الْجَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لَأَنَّهُ الْمَرَادُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ، وَفَسَرَ لِفَظَهُ بِأَنَّهُ بِالْيَمِينِ يَنْوِي أَهْلَهَا وَبِالْيَسَارِ أَهْلَهَا؛ لَأَنَّ لِفَظَهُ لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مَوْهِمٌ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُولَى، وَلِنِيَتِهِ كَلَّا مِنَ الْجَهَتَيْنِ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

_____ حاشية السنباطي

فَقَالَ: إِنَّهُ يَسْتَحِبُ فِيهَا ذَلِكَ، وَلَمْ أَرِهِ لِغَيْرِهِ.

قوله: (مَرَّتَيْنِ) مَا لَمْ يُوجَدْ قَبْلَ الثَّانِيَةِ أَوْ مَعَهَا مُبْطَلٌ؛ كَحَدْثُ، وَشَكٌ فِي مَدَةِ الْمَسْحِ، وَنِيَةِ إِقَامَةِ، وَوُجُودِ عَارِ السُّتْرَةِ، وَخَرْوَجِ وَقْتِ الْجَمَعَةِ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكُ .. فَاتَّهُ الثَّانِيَةُ، وَيَسْتَحِبُ إِذَا أَتَى بِهِمَا أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْبَاءِ» وَقَدْ اخْتَلَفَ تَصْحِيحُ الشَّيْخَيْنِ فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ: هَلْ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا؟ فَصَحَحَاهُ فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْهَا، وَفِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ أَنَّهَا مِنْهَا، وَالْمَعْتَدِيُّ: الْأُولَى.

قوله: (حَتَّى يُرَى خَدُهُ ...) أَيْ: لَا خَدَاهُ.

(١) سنن الدارقطني، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد...، رقم [١٣٣٨]. صحيح ابن حبان، رقم [٧٠٤٥]. سنن أبي داود، باب: في السلام، رقم [٩٩٦]. سنن الترمذى، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم [٢٩٥].



وَالْمُنْفَرِدُ يَتُوَلِّهِ بِالْمَرْتَبَيْنِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا».

(وَيَنْوِي الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ) هَذَا يَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالْمُقْتَدِينَ خَلْفَهُ، وَلَيْسَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَلَا «أَصْلِهَا» وَيُلْحَقُ بِالْإِمَامِ فِي ذَلِكَ الْمَأْمُومُ، (وَهُمُ الرَّدُّ عَلَيْهِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والمنفرد) ذكره لإيهام المتن أن نيته في سلامه؛ كما ذكره من حيث شموله لفظه له؛ أي: وليس كذلك.

قوله: (ويلحق الإمام في ذلك المأمور) أي: وعبارة المتن توهם خلافه، فهي معتبرة.

قوله: (وهم الرد عليه) عبارة مجملة بينها الشارح بقوله: (فيتوليه منهم ...) إلى آخر ما ذكره.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (والمنفرد يتوليه بالمرتبتين على الملائكة) أي: بأن يتوليه بمرة اليمين على من على اليمين، وبمرة اليسار على من على اليسار ومن خلفه، وإماماً بأيهما شاء، والأولى أولى، وكالملائكة فيما ذكر مؤمنوا الإنس والجن.

قوله: (هذا يزيد على ما تقدم بالمقتددين خلفه) أي: فاندفع الاعتراض عليه: بأنه لا حاجة إليه مع ما قبله. وقوله: (ويلحق الإمام في ذلك المأمور) أي: يتوليه السلام على المقتددين خلفه إن كانوا، وكل منهما يتوليه السلام عليهم بأي التسليمتين شاء، وظاهر: أن المقتددين أمم المأمور كال المقتددين خلفه فيما ذكر، بل من أمم المصلي ومن خلفه من غير المقتددين إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً يتوليه السلام عليهم بأي التسليمتين شاء^(١).

قوله: (وهم الرد عليه) أي: ندبًا؛ كما يفيده كلامه؛ كما ينذر لغير المصلي

(١) في نسخة (أ): قوله: (هذا يزيد على ما تقدم بالمقتددين خلفه) أي: فاندفع الاعتراض عليه: بأنه لا حاجة إليه مع ما قبله، ولا يخفى أن غير المقتددين من خلفه كذلك، وأن من أمم من غير المقتددين به كذلك، وأنه يتوليه ذلك بأي التسليمتين شاء. وقوله: (ويلحق الإمام في ذلك المأمور) هو يزيد عليه بالمقتددين أماماً.



فَيُنْوِيهِ مِنْهُمْ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ بِالْتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالْأُولَى، وَمَنْ خَلْفُهُ يَأْتِيهِمَا شَاءَ، وَبِالْأُولَى أَفْضُلُ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْوِي بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضٍ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَلَيْهِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعَ رَكَعَاتٍ يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، وَحَدِيثُ سَمْرَةَ: (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ

^(٢) حاشية البكري

قوله: (ويستحب أن ينوي بعض المأمورين ...) أورده على «المنهاج» من حيث أن اقتصاره على غيره موهم لنفي استحبابه، وليس كذلك.

^(٣) حاشية السنباطي

ذلك، ولا يلزمـه؛ لانصراف سلام المصلي للتحلل دون الأمان المقصود من السلام.

قوله: (فَيُنْوِيهِ مِنْهُمْ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ بِالْتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ ...) إن قيل: كيف ينوي من على يساره الرد عليه بالأولى والرد إنما يكون بعد السلام وهو إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فحينئذ يرد عليه قبل السلام؟

قلنا: هذا مبني على أنه يسن للمأمور أن لا يسلم إلا بعد تسلمتـي الإمام، فصورة المسألة: أن المأمور لم يسلم إلا بعد تسلمتـيه عملاً بالسنة وإن جاز تسلـيمـه معـهـ، فعلمـ أنه لا تضر مقارنته له في السلام كبقية الأركان، وفارق تكبيرة الإحرام؛ بأنه لا يصـير في الصلاة حتى يفرـغـ منهاـ، فلا يربط صـلاتـهـ بـمـنـ ليسـ فيـ صـلاـةـ.

فـأـتـدـةـ:

يسـنـ أنـ لاـ يـمـدـ^(٤) لـفـظـ (الـسـلامـ) لـخـبـرـ: (جـزـمـ السـلامـ سـنـةـ) روـاهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ حـسـنـ صـحـيـحـ، ذـكـرـهـ فـيـ (الـمـجـمـوعـ) اـنـتـهـيـ.

(١) سنـنـ التـرمـذـيـ، بـابـ: ماـ جـاءـ فـيـ الـأـرـبعـ قـبـلـ الـعـصـرـ، رقمـ [٤٢٩ـ].

(٢) فـيـ نـسـخـةـ (أـ): لـانـصـارـافـ سـلامـ المصـلـيـ لـلـتـحـلـلـ دـوـنـ الـإـمـامـ الـمـقـصـودـ مـنـ السـلامـ. تـنبـيـهـ: يـسـنـ لـلـمـأـمـورـ أـنـ لـاـ يـسـلمـ إـلـاـ بـعـدـ تـسـلـمـتـيـ الـإـمـامـ، وـلـاـ يـضـرـ، مـقـارـنـةـ كـبـقـيـةـ الـأـرـكـانـ، وـفـارـقـ تـكـبـيـرـةـ الـإـحرـامـ؛ بـاـنـهـ لـاـ يـصـيـرـ فـيـ الصـلاـةـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـهاـ، فـلـاـ يـرـبـطـ صـلاتـهـ بـمـنـ لـيـسـ فـيـ صـلاـةـ، وـيـسـنـ أـنـ لـاـ يـمـدـ.

عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ تَسْخَابَ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بِعَضُنَا عَلَى بَعْضٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُه^(١)، وَيُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَنْتَرِي بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْضًا إِنْ لَمْ نُوْجِبْهَا.

(الثَّالِثُ عَشَرُ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ) السَّابِقَةُ (كَمَا ذَكَرْنَا) فِي عَدُّهَا الْمُشْتَمِلُ عَلَى وُجُوبِ قَرْنِ النِّيَةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ قُوَودَ التَّشْهِيدِ

٣٦ حاشية البكري

قوله: (ويستحب لكل مصل) ذكره ليتم ما يستحب في السلام.

قوله: (المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ...) أشار إلى أن الترتيب العام في عبارته محمول على ما سبق له من التفصيل في بعض الأركان، فتعين أن مراده ما عدا ما ذكر فيه^(٢) الاقتران.

٤٧ حاشية السناطي

قوله: (ومعلوم: أن محله) أي: التكبير، ومثله: القراءة. وقوله: (وأن قعود التشهد) مثله: الصلاة على النبي ﷺ والسلام.

تُثْبِتُ:

سكت المصنف عن عد الولاء ركناً، وحکى في «الروضة» و«أصلها» أنه ركن، وصوره الرافعي تبعاً للإمام: بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح: بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً، ولم يعده الأكثرون ركناً؛ لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالمتروك، وقال في «التنقیح» الولاء والترتيب شرطان، وهو أظہر من عدهما ركنتين. انتهى، قال في «شرح الروض» والمشهور: عد الولاء شرطاً، والترتيب ركناً.

(١) سنن أبي داود، باب: الرد على الإمام، رقم [١٠٠١]. سنن ابن ماجه، باب: رد السلام على الإمام، رقم [٩٢٢].

(٢) في نسخة (أ) و(ب): في .



مُقارِنٌ لَهُ، فَالْتَّرْتِيبُ الْمَرَادُ فِيمَا عَدَ ذَلِكَ، وَعَدُهُ مِنَ الْأَرْكَانِ بِمَعْنَى الْفَرْوَضِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ.. صَحِيحٌ، وَبِمَعْنَى الْأَجْزَاءِ فِيهِ تَغْلِيبٌ؛ (فَإِنْ تَرَكَهُ) أَيْ: التَّرْتِيبُ (عَمْدًا) بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعلِيٍّ؛ (بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ.. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ) لِتَلَاقِعِهِ، بِخَلَافِ تَقْدِيمِ الْقُولِيٍّ؛ كَأَنَّ صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.. فَيُعِيدُهَا بَعْدَهُ. (وَإِنْ سَهَا) فِي التَّرْتِيبِ بِتَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ...

﴿ حاشية البخاري ﴾

قوله: (وعده...) اعلم: أن الركن إن استعمل بمعنى الفرض.. صدق على الترتيب؛ إذ هو واجب، وإن استعمل بمعنى الجزء الذي ينقضى ويختلفه غيره؛ كالركوع مثلاً.. لم يصح؛ إذ واضح أنه ليس كذلك. فإن أراد المصنف الأول.. فيصح^(١)، أو الثاني.. فلا يصح، لكن لما كانت الأركان المذكورة كلها أجزاء.. غالب على الترتيب ذلك تغليباً للأكثر على الأقل، فاعلم.

قوله: (بتقديم ركن فعلي) إنما ذكره كذلك؛ لأجل المثال المفيد^(٢) للحصر المراد في مثله.

﴿ حاشية السناطر ﴾

قوله: (بتقديم ركن فعلي) أَيْ: على فعلي؛ كما مثل المصنف، أو قولي؛ كأن رفع قبل القراءة، وتقديم السلام كتقديم الركن الفعلي^(٣). فقوله: (بخلاف تقديم القولي) أَيْ: غير السلام على قولي؛ كما مثل الشارح، أو فعلي؛ كتقديم التشهد على السجود.

قوله: (بتترك بعض الأركان) المتبادر أن يقول: بتقديم الأركان بعضها على بعض، لكنه عدل عن ذلك إلى ما ذكره؛ ليوافق قول المصنف بعد: (فَمَا بَعْدَ الْمَتَرُوكِ لِغُرِّ) مع أن تقديم الأركان بعضها على بعض متضمن لترك بعضها شرعاً، فهو داخل في قوله: (بتترك بعض الأركان) الشامل لتركها حسناً أيضاً.

(١) في (أ) (ج) (ز): صحيح.

(٢) في (ب) (ج) (ز): المقيد.

(٣) في نسخة (ج): وتقديم السلام كتقديم الفعلي.



(فَمَا) فَعَلَهُ (بَعْدَ الْمُتَرْوِكِ لَغُوْ) لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ (فَإِنْ تَذَكَّرَ) الْمُتَرْوِكَ (قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ.. فَعَلَهُ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ هَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى..

﴿ حاشية السباضي ﴾

قوله: (فعله) أي: بمجرد التذكر ، وإلا .. بطلت صلاته ، والشك فيما ذكر كالذكر ، فلو شك راكعا: هل قرأ الفاتحة؟ أو ساجدا: هل رفع أو اعتدل؟ أو تذكر حينئذ ترك ذلك .. قام فوراً وجواباً ، ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعا؛ كما مر .
نعم؛ لو شك قائما: هل قرأ؟ أو تذكر تركها حينئذ.. لم تلزمها القراءة فوراً؛ لأنه لا ينتقل عن محلها .

قوله: (فَإِنْ تَذَكَّرَ الْمُتَرْوِكَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ.. فَعَلَهُ) محله - كما هو ظاهر من كلامه -:
إذا عرف عين المتروك ومحله ، وإلا .. أخذ باليقين وأتى بالباقي ؛ كما يؤخذ مما يأتي .
نعم؛ إن جوز أن المتروك النية ، أو تكبيرة التحرم .. بطلت صلاته ، أو السلام
ولم يطل الفصل .. سلم ولم يسجد ؛ لفوات محله بالسلام ؛ وكذا إن طال الفصل ؛ كما
بحثه في «شرح الروض» قال: لأن غايته: أنه سكت طويلاً ، وتعمد السكت الطويل
لا يضر؛ كما مر ، فلا يسجد لسهوه ، أما لو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلم
الأولى ثم شك في الأولى ، أو تبين أنه لم يسلمها .. لم يحسب سلامه عن فرضه؛ لأنه
أتى به على اعتقاد النفل ، فيسجد للسهو ثم يسلم بعد تسليمتين ، كذا أفتى به البغوي ،
ونظر فيه في «شرح الروض» بما سيأتي في كلام الشارح: من إجزاء جلوس الاستراحة
عن الجلوس بين السجدين ، وقد يفرق بينهما: بأن التسليمة الثانية ليست من الصلاة
على المعتمد السابق .

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ هَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ.. تَمَتْ...) محله: إذا كان ذلك المثل من
الصلاه ، وإلا كسجدة تلاوه.. لم يجزئه . وقوله: (المتروك آخرها) هذا أخذه الشارح
من قول المصنف: (تمت رکعته) إذ التمام يقتضي ذلك ، فلو كان أولها أو وسطها ؛
كالقيام ، أو القراءة ، أو الركوع .. حسب له عن المتروك وأتى بما بعده .



(تَمَتْ بِهِ) أي: بِمِثْلِهِ الْمَفْعُولِ (رَكْعَتُهُ) الْمُتَرْوَكُ آخِرُهَا؛ لِوُقُوعِهِ فِي مَحْلِهِ، (وَتَدَارَكَ الْبَاقِي) مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَسْجُدُ فِي آخِرِهَا لِلسَّهْوِ؛ كَمَا سَيَّأَتِي فِي بَايِهِ.

(فَلَوْ تَبَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ (الْأُخِيرَةِ.. سَجَدَهَا وَأَعْادَ تَشْهِدَهُ لِوُقُوعِهِ قَبْلَ مَحْلِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، (أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.. لَرِمَهُ رَكْعَةً) لِأَنَّ النَّافِضَةَ كَمُلَّتْ بِسَجْدَةٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَغَّا بَاقِيَهَا، (وَكَذَا إِنْ شَكَ فِيهِمَا) أي: فِي الْأُخِيرَةِ وَغَيْرِهَا؛ أي: فِي أَيْتِهِمَا الْمُتَرْوَكُ مِنْهَا السَّجْدَةُ.. فَإِنَّهُ يَلْرُمُهُ رَكْعَةً؛ أَخْدَاهُ بِالْأَحْوَطِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الصُّورَتَيْنِ، (وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً) مِنَ الْأُولَى؛ (فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ) الَّتِي فَعَلَهَا.. (سَاجَدَ) مِنْ قِيَامِهِ؛ اكْتِفَاءً بِجُلُوسِهِ، سَوَاءً نَوَى بِهِ الْإِسْتِرَاحَةَ أَمْ لَا ، (وَقَبِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِسَيَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ.. لَمْ يَكُفْهُ لِفَصْدِهِ سُنَّةً، (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ.. (فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًا ثُمَّ يَسْجُدُ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: بمثله المفعول) قدر (المفعول)؛ لأجل قوله: (فعله)؛ لأن المعنى: وإلا لم يفعله وتمت بمثل المفعول رکعته.

قوله: (المتروك آخرها) جعل (المتروك) آخرًا باعتبار أنه سبقه غيره، وهو صادق بالركوع وغيره.

قوله: (أي: في الأخيرة وغيرها...) إيضاح لعبارته؛ لأن الشك أعم مما قدره الشارح، لكن المقام يعطي أنه المراد.

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (في آخر صلاته) أي: أو بعد سلامه، لكن قبل طول الفصل، وتنجيسه بغير معفو عنه وإن مشى قليلاً، وتحول عن القبلة، وكذا يقال في جميع ما يأتي.

قوله: (لقصده سنة) أي: فلم تتب عن الفرض؛ كسجدة التلاوة عن سجدة الفرض، ورُدَّ بأن جلوس الاستراحة من الصلاة، فتشمله نيتها بطريق الأصلة لا التبع، فأجزأ عن الفرض؛ كما يجزئ التشهد الأخير وإن ظنه الأول، وهذه ليست منها فلم



وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطُّ) اكْتِفَاءً بِالْقِيامِ عَنِ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الْفَصْلُ وَهُوَ حَاصلٌ بِالْقِيامِ، وَيَسْجُدُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِلسَّهْوِ.

(وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رِبَاعِيَّةِ تَرْكِ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ جَهَلَ^(١) مَوْضِعَهَا) أَيْ: الْخَمْسَ فِي الْمَسَأَتَيْنِ.. (وَجَبَ رَكْعَتَانِ) أَخْذًا بِالْأَسْوَأِ، وَهُوَ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى تَرْكُ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسَجْدَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، فَتَسْجِبِرَانِ^(٢) بِالثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَيَلْغُو بِأَقِيمَاهَا، وَفِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ مَا ذُكِرَ وَتَرْكُ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى، (أَوْ أَرْبَعَ)

^(٣) حاشية البكري

قوله: (أي: الخمس في المسألتين) أي: في المسألة السجدين ومسألة^(٣) الثلاث.
قوله: (أخذًا بالأسوأ وهو...) والأسوأ هذا التقدير إن فرض أنه لم يترك إلا السجود، فإذا احتمل ترك الجلوس بين السجدين مع ذلك.. عوامل عمله. ففي ترك ثلاث سجدة.. تجب سجدة ثم ركعتان؛ لا احتمال ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وترك سجدة من الرابعة. وعليه ففي ترك الأربع سجدة ثم ركعتان، وقيل: نثلاث ركعات. وفي المست سجدة ثم ثلاث، فاعلم.

^(٤) حاشية السنباطي

تشملها نيتها؛ أي: بطريق الأصالة المقتضية للحساب عن بعض أجزائها، فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة حتى لا تجب لها نية على ما يأتي؛ اكتفاء بنية الصلاة.

قوله: (لأن القصد به: الفصل؛ وهو حاصل بالقيام) رد: بأن الغرض: الفصل بهيئة الجلوس؛ كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد.

قوله: (وفي المسألة الثانية ما ذكر، وترك سجدة من ركعة أخرى) اعترض: بأن

(١) في نسخة (ش): وجهل.

(٢) في (ج) (ق) (ش): فيجران.

(٣) في نسخة (ج) (و) (ز): ومثله.



جَهَل مَوْضِعَهَا.. (فَسَجَدَةُ ثُمَّ رَكْعَتَانِ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسَجَدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ؛ فَتَلْغُوا الْأُولَى وَتَكْمِلُ الثَّانِيَةُ بِالثَّالِثَةِ، (أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتَّ) جَهَل مَوْضِعَهَا.. (فَثَلَاثَ) أَيْ: فَيَجِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فِي الْخَمْسِ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الْأُولَى، وَسَجْدَتَيْنِ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَسَجَدَةً مِنَ الثَّالِثَةِ فَتَكْمِلُ بِالرَّابِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي السَّتَّ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ كُلِّ

﴿ حاشية السناطي ﴾

الْأَسْوَأْ تقدير المتروك أولى الأولى، وثانية الثانية، وواحدة من الرابعة، فترك أولى الأولى يلغى الجلوس؛ لأنَّه لم يسبقه سجود، فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية، وحينئذ يتعدَّر قيام أولى الثانية مقام ثانية الأولى؛ لما تقرر أنَّ الفرض أنه لا جلوس قبلها.

نعم؛ بعدها جلوس يقوم مقام جلوس الأولى ولو كان جلوس التَّشَهِد؛ إذ هو يقوم مقام الجلوس بين السجدين^(١)، فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة، فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغى باقيها، والرابعة ترك منها سجدة فيسجد لها؛ لتصير هي الثانية، و يأتي برکعتين، وأجيب: بأنَّ هذا الاعتراض غفلة عن صورة المسألة؛ إذ هي مصورة بما إذا ترك السجود فقط، وما ذكر فيه مع ترك السجود ترك الجلوس الشرعي وإن أتي بجلوس حسيٌّ، وعلى قياس ذلك يقال فيما لو علم ترك أربع جهل موضعها: أنه لو علم مع ذلك ترك الجلوس.. لزمه ثلاث ركعات؛ إذ الأسوأ حينئذ: تقدير ترك أولى الأولى، وثانية الثانية، وثنتي الثالثة؛ إذ الأولى تنحر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة، ويبطل ما عدا ذلك.

قوله: (فَتَلْغُوا الْأُولَى...) المناسب لما قبله الموافق لقول المصنف: (فما بعد المتروك لغو) أن يقال: فتتم الأولى بالثانية والثالثة، وتبقى عليه سجدة من الرابعة، فيأتي بها ثم برکعتين، وكذا يقال في قوله: (فتكمِلُ بالرابعة).

(١) في نسخة (أ): نعم؛ بعدها جلوس التَّشَهِد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدين.

مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، (أَوْ سَبْعَ) جَهِلَ مَوْضِعَهَا .. (فَسَجَدَةُ ثُمَّ ثَلَاثٌ) أَيْ: ثَلَاثٌ^(١) رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ رَكْعَةٌ إِلَّا سَجْدَةً ، وَفِي ثَمَانِ سَجَدَاتٍ .. يَلْزَمُهُ سَجْدَتَانِ وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَيَنْصُورُ بِتَرْكِ طُمَانِيَّةٍ أَوْ سُجُودٍ عَلَى عِمَامَةٍ ، وَفِي الصُّورِ السَّبْعِ يَسْجُدُ لِلسَّهْرِ .

(قُلْتُ: يُسَنُ إِدَامَةُ نَظَرِهِ) أَيْ: المَصْلِيُّ (إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ ، (وَقَبِيلَ^(٢): يُكْرَهُ تَغْمِيسُ عَيْنِيهِ) لِفَعْلِ الْيَهُودِ لَهُ ، (وَعِنْدِي: لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا) إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ .

————— ⑧ حاشية البكري ⑧ —————

قوله: (أي: المصلي) إشارة إلى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة.

————— ⑨ حاشية السباتي ⑨ —————

قوله: (وفي ثمان سجادات) لم يقل (جهل موضعها) كما قال فيما قبل؛ لأنَّه لا يتصور في الشمان جهل موضعها، وصورة بعضهم: بأن يدرك الإمام في اعتدال ركعة ويتابعه في سجديه ثم يتذكر ترك ثمان سجادات جهل موضعها فلا يدرِّي أنها هاتان السجستان اللتان فعلهما للمتابعة.

قوله: (يسن إدامة نظره أي: المصلي إلى موضع سجوده) أي: في جميع صلاته إلا حالة رفع مسبحته في التشهد.. فيسن نظره إليها ولو مستوراً، ذكره في «المجموع».

وقوله: (أي: المصلي) أي: ولو في الكعبة^(٣)، خلافاً للماوردي والروياني، نبه عليه البليقني وغيره وبحث: أن المصلي على الجنازة ينظر إليها.

قوله: (وعندِي لا يكره إن لم يخف ضررًا) أي: لنفسه أو لغيره، بل أفتى ابن

(١) في نسخة (ش) سقط: أي ثلاث.

(٢) في نسخة (ش): «اقيل» بلا واو قبلها.

(٣) في نسخة (ب) و(د): ولو في المسجد الحرام.



(و) يُسَنُ (الخشوع) قال الله تعالى: «فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ يَهُمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون: ١ - ٢] ، (وَتَدَبَّرُ الْقِرَاءَةِ) أي: تأملها، قال تعالى: «كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبِّرًا لَيَدَبَّرُوا أَيْمَانِهِ» [ص: ٢٩] ، (وَالذُّكْرُ قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِشَاطِطٍ) لِلذَّمِّ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ، قال تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى» [النساء: ١٤٢] ، (وَفَرَاغُ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَّاغِلِ؛ لِأَنَّهَا تُشَوِّشُ الصَّلَاةَ،

حاشية السباطي

عبد السلام: بأنه أولى إذا شوش عدهم خشوعه أو حضور قلبه مع ربه ، فإن خاف منه ضررًا.. كره ، بل حرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يتحمل عادة ، وهو المراد بقول ابن التقيب ، وينبغي أن يحرم في بعض صوره^(١) .

قوله: (ويسن الخشوع) أي: بقلبه وجوارحه؛ بأن يستحضر أنه واقف بين يدي مولايه يناجيه وأن صلاته معروضة عليه ، ومن الجائز أن يردها ولا يقبلها ، وأن لا يبعث بشيء من جوارحه ، فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته .. كره له تسويته إلا لضرورة كما ذكره في «الإحياء»^(٢) ، ولنا وجه اختاره جماعة: أن الخشوع شرط للصحة ، لكن في بعض الصلاة فقط .

قوله: (قياسا على القراءة) قضيته: حصول ثوابه وإن جهل معناه؛ كالقراءة ، وهو ظاهر وإن فرق الإسنوي بينهما في ذلك: بأن القرآن يتبع بلفظه^(٣) فأئيب القارئ وإن جهل معناه ، بخلاف الذكر .

قوله: (وفراغ قلب من الشواغل) أي: الدنيوية ، وقال القاضي حسين: يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنياوي أو مسألة فقهية ، أما التفكير في أمور الآخرة.. فلا بأس به ،

(١) في نسخة (أ): لا يتحمل عادة؛ كما هو ظاهر.

(٢) في نسخة (أ): أي: بقنه وجوارحه؛ بأن لا يحضر في قلبه غير ما هو فيه وإن تعلق بالأخرة ، ولا يبعث بشيء من جوارحه .

(٣) في نسخة (أ): بأن القرآن يتغير بلفظة .



(وَجَعْلُ يَدِيهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخْذًا بِيَمِينِهِ يَسَارًا) مُتَخِيرًا^(١) بَيْنَ بَسْطِ أَصَابِعِ الْيَمِينِ فِي عَرْضِ الْمَفْصِلِ، وَبَيْنَ نَسْرِهَا فِي صَوْبِ السَّاعِدِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: (أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)^(٢)، زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: (عَلَى صَدْرِهِ)^(٣) أَيْ: آخِرِهِ فَيَكُونُ آخِرُ الْيَدِ تَحْتَهُ،

^(٤) حاشية البكري

قوله: (متخيراً بين بسط أصابع اليمين...) وله مع ما ذكره جعل بعضها في عرض المفصل ونشر بعضها الآخر في صوب الصاعد.

قوله: (أي: آخره) هو بالجر بدل بعض من كل. وعليه فيكون آخر اليدين تحت

^(٥) حاشية السنباطي

وفيما يقرؤه مستحب.

قوله: (وَجَعْلُ يَدِيهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخْذًا بِيَمِينِهِ يَسَارًا) أي: بعد فراغه من رفع التكبير، فهو أولى من إرسالهما بعده بالكلية ثم استئناف رفعهما تحت الصدر؛ كما مر، بل صرح البغوي^(٦) بكرامة الإرسال، لكنه محمول على من لم يأمن من العبث؛ لقول الشافعي في «الأم» والقصد من وضع اليمين على اليسرى: تسكين يديه، فإن أرسلهما بلا عبث.. فلا بأس. انتهى.

قوله: (متخيراً...) ظاهره أو صريحة: أنه بيان لكيفية الأخذ المذكور قبله؛ أخذها من قول «الروضة» بعد ذكر الأخذ، قال القفال بحذف الواو، وقيل: قال، وليس كذلك، بل هو قول للقفال مقابل للقول بالأخذ المذكور؛ كما صرحت به في «المجموع» وغيره، نبه عليه في «شرح الروض» قال فيه: ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في «المختصر الروضة».

(١) في نسخة (ش): متخيراً.

(٢) صحيح مسلم، باب: وضع يده اليمين على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتنه... رقم [٤٠١].

(٣) صحيح ابن خزيمة، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح الصلاة، رقم [٥١٥].



وروى أبو داود: (عَلَى ظَهِيرَ كَفَهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ) ^(١)، والسين في الرسغ أفصح، وهو: المفصل بين الكف والساعد ^(٢)، (والدعاة في سجوده) لحديث مسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء» ^(٣) أي: في سجودكم، (وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالقُوْدِ عَلَى يَدِيهِ) أي: بطنهما على الأرض؛ لأنَّه أَعْوَنُ لَهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حديث البخاري في (صفة صلاة النبي ﷺ): (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.. جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ) ^(٤).

(وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْحَاحِ) لِلأتَّبَاعِ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ رَوَاهُ

^(٥) حاشية البكري

الصدر، فجعلت عليه مجازاً من جهة الرواية. ولذلك البحث فيه: بأن الأصل ^(٦) في الإطلاق الحقيقة، فما الداعي للحمل على المجاز، وهلا كانت فوق الصدر على وفق ^(٧) الحقيقة المبتداة من الإطلاق؟!

قوله: (أي: بطنهما على الأرض) بيان لإبهام ^(٨) الاعتماد في المتن؛ أي: فعبارته غير وافية بالمراد.

^(٩) حاشية سنطاطي

قوله: (روى أبو داود...) هذا يبين أن المراد بيساره في الحديث الذي قبله وفي قول المصنف (آخذاً بيمنيه يساره) ظهر كفه والرسغ والساعد.

قوله: (وتطويب...) يستثنى بما ورد من تطويل قراءة الثانية؛ كـ(سبح) وـ(هل

(١) سنن أبي داود، باب: رفع اليدين، رقم [٧٢٧].

(٢) في نسخة (ش): من الكف والساعد.

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم [٤٨٢].

(٤) صحيح البخاري، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم [٨٢٤].

(٥) في (أ) (ج) (ز): الأصلي.

(٦) في نسخة (ج) و(ز): على فوق.

(٧) في نسخة (أ) و(ب): لإبهام.



الشَّيْخَانِ^(١)، وَفِي الصُّبْحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَيَقَاسُ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: لَا يُسْنُ تَطْوِيلُهَا؛ لِلأَتَّبَاعِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَيَقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا، وَفِي تَطْوِيلِ الثَّالِثَةِ عَلَى الرَّابِعَةِ - إِذَا قُلْنَا يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهِمَا - الرَّجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ قِيَاسًا عَلَى تَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِي: لَا، بَلْ يُسْوِي بَيْنَهُمَا؛ لِلأَتَّبَاعِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٌ^(٤) فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقَاسُ عَلَيْهِمَا الْعِشَاءُ، وَصَحَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» الْأَوَّلُ، وَتَقْدِيمَ الْقِيَاسِ فِيهِ عَلَى النَّصْ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ أَصْلِهِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ النَّافِي لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مُقْدَمٌ عَلَى حَدِيثِ

^{(٤) حاشية البكري}

قوله: (وتقدیم القياس فيه...) أي: وتقدیم تطويل الثالثة على الرابعة بالقياس على تطويل الأولى على الثانية على النص الوارد بقراءة السورتين في الأخيرتين مع المساواة؛ لأجل أن دلیل أصل القياس - وهو الحديث النافی لقراءة السورتين في الأخيرتين - مقدم على حديث إثباتها المذکور في «مسلم». فإذا الحاصل: أن معنى^(٥) الحديث لقراءتهما في الأوليين مع تطويل الأولى، وحديث لقراءتهما في الأخيرتين مع مساواتهما، والحديث الأخير متترك عند الفقهاء؛ لتقدیم النافی عليه للسبب السابق، فكانه لم يرد، فمن ثم قدم القياس على النص؛ إذ دلیل أصل القياس - وهو القراءة في الأوليين مع تطويل - معمول به؛ بخلاف دلیل القراءة في الأخيرتين، فاعلم.

^{(٥) حاشية السنباطي}

أتاك) في العبد.

قوله: (مقدم على حديث إثباتها...) إن قلت: إنما هو مقدم عليه عند النافين لقراءتها في الثالثة والرابعة، وأما المثبتون لذلك.. فليس مقدماً عندهم.

(١) صحيح البخاري، باب: القراءة في الظهر، رقم [٧٥٩]. صحيح مسلم، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم [٤٥١].

(٢) صحيح مسلم، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم [٤٥١].

(٣) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين، رقم [٤٥٢].

(٤) صحيح مسلم، باب: يطول في الركعتين الأوليين، رقم [٤٥٢/١٥٧].

(٥) في (ب) و(ه): أن معنا.



إثباتها المذكور؛ كما تقدّم.

(والذكر بعدها) أي: الصلاة؛ كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة.. قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُضُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ» رواه الشيبخان^(١)، وقال عليه السلام: «مَنْ سَبَحَ اللَّهُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامُ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

حاشية السباطي

قلت: نعم الحديث المفید للتسویة في الثالثة والرابعة مفید للتسویة في الأولى والثانية^(٢) مع اتفاقهم على تقديم حديث تطويل الأولى على الثانية^(٣) بالنسبة للتطويل؛ فقد قدموه على الحديث^(٤) المفید للتسویة من هذه الحيثية، فليحرر ذلك.

قوله: (والذكر بعدها) أي: سرًا، إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم المؤمنين.. فيستحب الجهر له، فإذا تعلموا.. أسر، ويجري هذا في الدعاء الآتي في كلام الشارح، قال في «المجموع» وغيره: ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل: جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وقال الصميري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم: من أدب الدعاء: استقبال القبلة مرادهم غالباً لا دائماً، ويسن الإكثار من الذكر والدعاء، قال في «المهمات»: وقيده الشافعي بالمنفرد والمأمور، ونقله عنه في «المجموع» لكن لقائل أن يقول: يسن للإمام أن يختصر فيما بحضورة المؤمنين، فإذا انصرفوا.. طول، وهذا هو الحق.. انتهى.

قوله: (وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال...) وفي رواية لمسلم: (وكبر أربعاً

(١) صحيح البخاري: باب: الذكر بعد الصلاة، رقم [٨٤٤]. صحيح سلم، باب: استجواب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، رقم [٥٩٣].

(٢) في نسخة (أ) و(د): في الأولى والرابعة.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): الأولى والثانية.

(٤) في نسخة (ب): فقد يرد عليه الحديث.



لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَخْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَيُسَنُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ أَيْضًا، (وَأَنْ يَتَنَقَّلَ لِلنَّفَلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضَهُ تَكْثِيرًا لِمَوْضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهَا تَشَهُّدُ لَهُ، قَالَهُ الْبَغْوَيُّ، (وَأَفْضَلُهُ: إِلَى بَيْتِهِ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيفَتَيْنِ»: «صَلُّوا أَيْمَانَ النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمُرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

^(١) حاشية البكري

قوله: (ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا) فائدة زادها لثلا يتوهم من اقتصار المتن عدم استحبابه.

^(٢) حاشية السناطي

وثلاثين تكبيرة» ولم يقل: (ثم قال...) قال المصنف: والأولى الجمع بين الروايتين، فيكبر أربعاً وثلاثين ثم يقول (لا إله إلا الله...).

قوله: (تكثيراً للمواضع السجود...) قضيته: ندب الانتقال للفرض [من موضع تنقله المتقدم ، وأنه ينتقل لكل صلاة يفتحها من المضيقات]^(٣) والتواافق ، وهذا كله حيث لم تعارضه فضيلة صاف أول ونحوها، أو مشقة خرق الصفوف ونحوها ، ويحسن لمن لم يرد الانتقال: أن يفصل بنحو كلام إنسان ، قاله في «المجموع».

قوله: (وأفضله إلى بيته) محله: ما إذا لم يكن ماكناً في المسجد لاعتكاف ، أو تعلم ، أو تعليم ، ولا ساكناً فيه ، ولا مخفياً صلاته فيه ، ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا ولم يكن النفل مما يسن في الجمعة ، ولا صلاة الضحى ، والاستخارة ، وركعتي الطواف ، والإحرام بميمقات به مسجد ، ونافلة المبكر للجمعة ، ومنشئ السفر ، والقادم منه^(٤).

(١) صحيح مسلم ، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة ، رقم [٥٩٧].

(٢) صحيح البخاري ، باب: صلاة الليل ، رقم [٧٣١] . صحيح مسلم: باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد ، رقم [٧٨١].

(٣) في النسخ: من موضع نفله المتقدم ، بل لكل صلاته من مرضع أخرى من المضيقات . والمشتبه أربعاً ، كما في تحفة المحتاج: (١٠٦/٢) والغرر البهية: (٣٣٨/١).

(٤) في نسخة (ب): (وأفضله إلى بيته) يستثنى من ذلك: ما إذا كان ماكناً في المسجد لاعتكاف ، =



(وَإِذَا صَلَّى^(١) وَرَاءَهُمْ نِسَاءً.. مَكْثُوا حَتَّىٰ يَنْصَرِفُنَّ) لِلْأَتَّبَاعِ فِي مُكْثِ النَّبَيِّ
جَهَنَّمَ وَالرِّجَالِ مَعَهُ لِذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، (وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ) أَيْ
جِهَةِ كَانَتْ، (وَإِلَّا.. قَيْمِينِهِ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ.. فَيَنْصَرِفُ فِي جِهَةِ قَيْمِينِهِ؛
لِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ.

(وَتَنْقُضِي الْقُدُوْفُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ) التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى (فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءِ

^④ حاشية البكري

قوله: (التسليمة الأولى) بيان للمراد الموهم لفظه خلافه.

^٥ حاشية السنطاوي

قوله: (وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً..) مثلهن: الخناثي، قال في «شرح المنهج»
والقياس: مكثهم لينصرفن وانصارفهم بعدهن فرادى، وهذا أولى من قول «المهمات»
والقياس: استحباب انصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن.

قوله: (فَيَنْصَرِفُ فِي جِهَةِ قَيْمِينِهِ) أَيْ: إِنْ كَانَتْ غَيْرَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَىٰ لِلْمَسْجِدِ
فِيهَا، إِلَّا.. فَلَيَرْجِعْ فِي طَرِيقٍ أُخْرَىٰ غَيْرَ الَّتِي أَتَىٰ فِيهَا؛ لِيَشْهُدْ لَهُ الطَّرِيقَانِ؛ كَمَا شَمَلَهُ
قُولُ الْمُصْنَفِ فِي «رِياضَهُ» وَنَقْلُهُ الشَّارِحُ عَنْهُ فِي صَلَاتِ الْعِيدِ: يَسْتَحِبُّ الذهابُ فِي
طَرِيقِ الرَّجُوعِ فِي أُخْرَىٰ فِي الْجَمَعَةِ وَغَيْرِهَا؛ أَيْ: مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ كَمَا صَرَحَ بِهِ
الْإِسْنَوِيُّ.

قوله: (فَلِلْمَأْمُومِ..) أَيْ: الْمُوَافِقُ بِقُرْبَتِهِ مَا بَعْدَهُ، أَمَّا الْمُسْبُوقُ؛ فَإِنْ كَانَ جَلوْسُهُ
مَعَ الْإِمَامِ فِي مَحْلٍ تَشَهِّدُهُ الْأُولَى.. فَكَذَلِكَ، لَكِنْ مَعَ كُرَاهَةِ تَطْوِيلِهِ، إِلَّا.. فَيُلَزِّمُهُ

= أَوْ تَعْلِمُ، أَوْ تَعْلِيمُ، أَوْ سَاكِنًا فِيهِ، أَوْ مُخْفِيَا صَلَاتَهُ فِيهِ، أَوْ خَائِفًا بِتَأخِيرِهِ لِلبيتِ فَوْتَ وَقْتٍ، أَوْ
تَهَاوُنُ، أَوْ كَانَ النَّفْلُ مَا يَسِنُ فِي الْجَمَعَةِ، أَوْ صَلَاةِ الضَّحْنِ، أَوْ الْاسْتِخْرَاءِ، أَوْ رَكْعَتِي الطَّرَافِ،
أَوْ الإِحْرَامُ بِمِيقَاتِهِ مَسْجِدٍ، أَوْ نَافِلَةِ الْمُبْكَرِ لِلْجَمَعَةِ، أَوْ مَنْشِي السَّفَرِ، أَوْ الْقَادِمِ مِنْهُ.

(١) في نسخة (ش): وَإِذَا صَلَوْا.

(٢) صحيح البخاري، باب: التسليم، رقم [٨٣٧].



وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ) وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَالِ، (وَلَوْ افْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ . . سَلَمَ) هُوَ (ثَتَّيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) إِحْرَازًا لِفَضْيَلَةِ الثَّانِيَةِ.

حاشية السنباطي

القيام عقب التسليمتين على الفور^(١)، فإن قعد عمداً.. بطلت صلاته، أو سهواً.. سجد للسهو؛ كما هو مقرر في محله.

قوله: (إِحْرَازًا لِفَضْيَلَةِ الثَّانِيَةِ) أي: مع خروجه عن متابعته بالأولى؛ ليفارق الشهد الأول؛ فإنه لو تركه إمامه لا يأتي به؛ لوجوب متابعته قبل السلام.



(باب) بالتنون

[في شروط الصلاة]

(شروط الصلاة) وهي ما يتوقف على صحة الصلاة وليس منها (خمسة):

﴿ حاشية البغري ﴾

باب بالتنون

قوله: (شروط الصلاة...) إنما قال: (وليس منها)؛ ليحترز عن الأركان؛ إذ الصحة^(١) متوقفة عليها، لكنها من الصلاة.

﴿ حاشية السناطي ﴾

باب شروط الصلاة

قوله: (وهي ما يتوقف...) قد يشمل انتفاء المانع، فحينئذ يشكل عددها خمسة، اللهم إلا أن يخص^(٢) كلامه بالوجوديّ.

قوله: (خمسة) أورد عليه: الإسلام، والتمييز، والعلم بالفرضية وبالكيفية، وتمييز فرائضها من سننها.

نعم؛ لو اعتقد الكل فرضاً.. صحت، أو سنة.. فلا تصح، أو البعض والبعض.. فكذلك لا تصح، قال الغزالى كلامه: إن كان عالماً، فإن كان عامياً.. صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية، واختاره في «الروضة» وصححه في «المجموع»^(٣)، وأجيب: بدخول الأولين في طهارة الحدث، وبعدم اختصاص الباقي بها، بل هو شرط في سائر العبادات.

(١) في نسخة (أ) و(ج): إذ صحت.

(٢) في نسخة (ب) و(د): إلا أن يخص.

(٣) في نسخة (أ): نعم؛ لو اعتقد - ولو عالماً على الأوجه - الكل فرضاً.. صحت، أو سنة.. فلا، أو البعض والبعض.. صحيحاً ما لم يعتقد بفرض معين النفلية.



أولها: (معرفة الوقت) يقيناً أو ظناً؛ كما عبر به في «شرح المهدب» أي: العلم بدخوله، أو ظنه؛ كما عبر به في «الروضة» كـ«أصلها»، فمن صلى بدون ذلك.. لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت.

(و) ثانيةها: (الاستقبال) على ما تقدم في فصله.

(و) ثالثها: (ستر العورة) صلى في الخلوة أو غيرها، فإن تركه مع القدرة..

حاشية البغوي

قوله: (يقيناً أو ظناً) إنما شملته عبارة المصنف؛ لأن المعرفة تستعمل في اليقينيات والظنيات.

حاشية السباعي

قوله: (يقيناً أو ظناً) منصوبان إما على الحالية من معرفة، أو على النية عن المفعول المطلق المؤكد، والتقدير: حالة كون المعرفة يقيناً أو ظناً، أو معرفة يقيناً أو ظناً. قوله: (أي: العلم...) يريد أن عبارة المصنف ترجع إلى عبارة «الروضة» و«أصلها» إذ المعرفة تطلق على اليقين والظن؛ كما عبر بذلك في «شرح المهدب» وأن المراد بـ(معرفة الوقت) معرفة دخوله، وبالجملة عبارة «الروضة» و«أصلها» أوضح في المراد؛ لعدم احتياجها إلى ما تحتاج إليه عبارة المصنف من إدخال الظن في المعرفة، وتقدير مضاد.

قوله: (ستر العورة) أي: ولو بحرير، بل يلزم إذا لم يجد غيره، ولا يلزم قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو بسيراً على الأوجه خلافاً للإسنوي؛ لجواز نبس الحرير للحاجة، والنقص حاجة أي حاجة وجود المتتجس المتذر غسله بسبب من الأسباب الآتية؛ كالعدم، وفارق الحرير؛ بأن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة، ولا كذلك الحرير.

قوله: (فإن تركه مع القدرة.. لم تصح صلاته) أي: بخلافه مع العجز.. فإن صلاته صحيحة بلا إعادة، وذلك لأن لم يجد سترة بملك، ولا إجازة، ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع.



لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ ؛ (وَعَوْرَةُ الرَّجُل) حُرَّاً كَانَ أَوْ عَنِدًا: (مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) لِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَنْهُ أَوْ أَجِيرَهُ.. فَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»^(١)، (وَكَذَا الْأَمْمَةُ) عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (في الأَصْحَاحِ)

حاشية السناطي

نعم؛ لا يجب عليه قبول هبة التوب فيها ولا افتراضه؛ للمنتهى، بخلاف هبة نحر انطين، أو وجدتها نجسة ولا ماء يغسلها به، أو وجد الماء ولم يوجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدتها، أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل، أو جبس على نجامة واحتاج إلى فرش السترة عليها، ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت.. غسلها وصلى خارج الوقت، ولا يصلبي في الوقت عاريًا؛ كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه، ولا يباع للسترة مسكن ولا خادم؛ كما في (الكافرات) نقله الرافعي عن ابن كج وأقره وغلط من خالفه، ولو وجد ثمن التوب أو الماء.. قدم التوب وجوباً لدوام النفع به، ولأنه لا بدل له، بخلاف ماء الطهارة.

فَائِدَةٌ:

يجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة إلا لحاجة؛ كاغتسال، وقال صاحب «الذخائر» يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة، قال: ومن الأغراض: كشف العورة للتبريد، وصيانة التوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، قال الزركشي: والعورة التي يجب سترها في الخلوة: السوأتان فقط من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة، نبه عليه الإمام، وإطلاقهم محمولٌ عليه.

قوله: (ما بين سرتها وركبتها) يفيد: خروج السرة والركبة عن العورة.

نعم؛ يجب ستر جزءٍ منها؛ ليتحقق به ستر العورة.

قوله: (فلا تنظر إلى عورتها) أي: فلا تنظر الأمة إلى عورة السيد.

(١) السنن الكبير، للبيهقي، باب: عورة الرجل، رقم [٣٢٧٨].

إِلْحَافًا لَهَا بِالرَّجُلِ، وَالثَّانِي: عَوْرَتُهَا كَالْحُرَّةِ إِلَّا رَأْسَهَا؛ أَيْ: عَوْرَتُهَا مَا عَدَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالرَّأْسَ، وَالثَّالِثُ: عَوْرَتُهَا مَا لَا يَئِدُ مِنْهَا فِي حَالٍ خِدْمَتِهَا، بِخِلَافِ مَا يَئِدُ كَالرَّأْسِ وَالرَّفَقَةِ وَالسَّاعِدِ وَطَرَفِ السَّاقِ، وَسَوَاءُ الْقِنَةُ وَالْمَدَبَرُ وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُسْتَوَلَدُ، وَكَذَا الْمَبَعَضَةُ، (وَ) عَوْرَةُ (الْحَرَّةِ: مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ظَهَرَ هِمَا وَبَطَنُهِمَا إِلَى الْكُوَعْنِينِ، قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]، وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(وَشَرْطُهُ) أَيْ: السَّاتِرُ: (مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ،

حاشية البكري

قوله: (وكذا المبعضة...) عطفها بـ(كذا) للخلاف ، وأن عبارة المتن لا تشملها.

قوله: (أي: الساتر) أي: المأخوذ بالقوة من «سترا».

حاشية السن باطري

قوله: (وعورة الحرة...) يلحق بها: الحر الخنثى؛ كما يلحق بالأمة: الرقيق الخنثى^(١)، فلو اقتصر الحر الخنثى على سترا ما بين سرتها وركبتها وصلى... لم تصح صلاته، بخلاف ما لو استر؛ كالحرقة وصلى ثم انكشف الساتر عن بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة.. فلا تبطل الصلاة، وبهذا يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك، ويدل على هذا الجمع ما ذكروه في (صلاة الجمعة) من أنه لو تم الأربعون بخنثى؛ فإن كان في الابتداء.. لم تتعقد الجمعة، أو في أثناء الصلاة.. تمت الجمعة؛ لأنها انعقدت، ولا تبطل بالشك.

قوله: (ما منع إدراك لون البشرة) الأولى: أن يجعل (ما) هنا مصدرية؛ ليصبح الحمل هذا، وقد أورد على ذلك الظلمة؛ فإنها لا يكفي الستر بها مع منها ذلك ، وكذا الصبغ الذي لا جرم له؛ فإنه لا يكفي الستر به؛ كما هو قضية كلام المحاملي والماوردي،

(١) في نسخة (ب): يلحق بالحر الخنثى كما يلحق بالأمة الرقيق.



ولو) هو (طينٌ وماءٌ كدرٌ) كأنْ صلَّى فِيهِ عَلَى جَنَازَةَ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي السُّتُّرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا (وَالْأَصَحُّ) عَلَى الْأَوَّلِ: (وُجُوبُ التَّطْبِينِ عَلَى فَاقِدِ الثُّوْبِ) وَنَخْوَهُ، وَالثَّانِي: لَا يَجِدُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّلُوِّثِ.

حاشية البكري

قوله: (ولو هو طين) قدر المبتدأ؛ لأنَّ مراده في المتن ولا يصح ولو كان طيناً.

قوله: (كأنْ صلَّى فِيهِ عَلَى جَنَازَةَ...) أتى بأداة التشبيه؛ ليفهم صحة الصلاة فيه إنْ أمكنه السجود فيه.

حاشية السنباطي

وقال الأذرعي: إنه الوجه مع منعه ذلك.

قوله: (ولو هو طين) أشار الشارح بتقدير (هو) إلى دفع ما اعترض به على عبارة المصنف من أن صوابه: ولو طينا بالنصب خبرًا لـ(كان) المحذوفة بعد (لو) ولا وجه للرفع، فإن وجه بأنه خبر لمبتدأ محذوف... ردًّا باختصاص (لو) بالفعل، وحاصل الدفع: توجيه ذلك بأنه خبر لمبتدأ محذوف، ولا يُرد بما ذكر؛ لأن الجملة خبر لـ(كان) المحذوفة، هكذا ظهر لي في فهم هذا المثل.

قوله: (كأنْ صلَّى فِيهِ عَلَى جَنَازَةَ) أي: وهو عاجز عن الركوع والسجود لعدة أو نحوها، أو كان يمكنه السجود والركوع في الماء، قال في «المجموع» عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلِّي فيه ويُسجد على الشط... لم يلزمك؛ أي: لما فيه من الاجح.

فرع:

يكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان، وبإزار اتزر به رجلان، قاله القاضي والبغوي.

قوله: (وُجُوبُ التَّطْبِينِ عَلَى فَاقِدِ الثُّوْبِ وَنَخْوَهُ) هذا يجري في غير الصلاة،

وَلَا يَكْفِي مَا يُدْرِكُ مِنْهُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ؛ كَالثُّوبُ الرَّقِيقِ وَالْغَلِيلِيُّ الْمُهَلَّلُ النَّسِيجُ
وَالْمَاءُ الصَّافِيُّ وَالرُّجَاجُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّتْرِ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

(وَيَحِبُّ: سَتْرٌ أَعْلَاهُ) أي: السَّاتِرُ (وَجَوَانِيهِ) لِلْعُورَةِ (لَا أَسْفَلِهِ) لَهَا،
فَ(سَتْرٌ) مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ؛ (فَلَوْ رُئِيتَ عَوْرَتَهُ) أي: المَصْلِيُّ (مِنْ جَيْبِهِ) أي:
طَوْقٌ قَمِيصِهِ لِسَعْتِهِ (فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ.. لَمْ يَكُفِّ) السَّتْرُ بِهَذَا الْقَمِيصِ
(فَلْيَزِرُهُ أَوْ يَشُدُّ وَسْطَهُ) بِضمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَالسَّينِ فِي الْأَخْسَنِ؛ حَتَّى لَا تُرَى

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: الساتر) أي: المراد به هنا فاعل الستر، وفيما سبق المستورية^(١)،
فمن ثم كان مضافاً للفاعل.

قوله: (للعورة لا أسفله لها) أي: يجب أن يستر أعلاه بالنسبة للعورة^(٢)
والجوانب بالنسبة لها، لا الأسفل بالنسبة لها.

قوله: (أي: المصلي) إعادة لنضمير^(٣) على مذكور بالقوة.

قوله: (بضم الراء وفتح الدال والسين في الأحسن) أما ضم الراء؛ فلأنه مضاعف

﴿ حاشية السنباطي ﴾

خلافاً لبعض المتأخرین.

قوله: (فـ«ستر» مضارف إلى فاعله) أي: وليس هو مضارفاً للمفعول، والضمير في
(أعلاه) يرجع لفاعل (ستر)، وهو المصلي؛ لاقتضاءه وجوب ستر غير العورة من أعلى
البدن، وهو فاسد؛ كما هو ظاهر.

قوله: (فَلَوْ رُئِيتَ عَوْرَتَهُ...) أي: وإن كان الرائي لها هو؛ كما في «فتاوی
المصنف» الغير المشهورة.

قوله: (بضم الراء وفتح الدال...) عبر في «شرح التوضیح» ما حاصله: أنه إذا

(١) في نسخة (ب): المستور به.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): للعروة، وفي (ز): للمرأة.

(٣) في نسخة (ز): أعاده الضمير.



عَوْرَتُهُ مِنْهُ، وَلَوْ رُبِّيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ ذَيْلِهِ يَأْنَ كَانَ فِي عُلُوِّ الرَّائِي فِي سُفْلٍ.. لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَمَعْنَى (رُبِّيَتْ عَوْرَتُهُ) فِي الْقِسْمَيْنِ: كَانَتْ بِحَيْثُ تُرَى، وَلَزَ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَ بِهِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَأَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ..

(٨) حاشية البكري

مع الضمير ، فالأحسن فيه الضم وإن كان مجزوماً مثل: «لتقم» ؛ لأجل أنه استعمال له على حاله في أول أحواله ، وجوز ثعلب الكسر والفتح وغلط فيه . وأما الدال .. فيجوز الضم ؛ لما ذكر ، والكسر ؛ إذ المشدد إذا شدد بحرفين فيهما ساكنان في الجزم .. يناسب^(١) التقاوهما الكسر ، وأما الفتح .. فلأنه أخف الحركات ، فهو أحسن ، وأما فتح السين .. فهو المشهور هنا ، ويجوز الإسكان .

قوله: (ومعنى ربَّيَتْ... . كانت بحيث ترى) أي: فهي رؤية بالقوة ؛ لا بالفعل ، وليس الثاني شرطاً للبطلان .

قوله: (في القسم الأول) أي: وهو عدم زر الجيب فيما إذا كانت بحيث ترى في رکوعه ... إلخ .

(٩) حاشية استباطي

اتصل بالمدغم المضموم الفاء هاءً غائب ؛ كما في (فلizerه) .. فالأصح فيه: ضم المدغم فيه ، أو هاء غائبة .. ففتحه ، ويجوز الكسر على ضعف فيهما ، ويتمتنع الفتح ، وغلط ثعلب في تجويفه في المتصل بهاء الغائب ، وإن اتصل بالمدغم المذكور ساكن .. فالأصح: الكسر ، ثم الفتح ، ثم الضم ، فإن لم يتصل به شيء من الثلاث ؛ كما في (أو يشد وسطه) .. جاز فيه الفتح والكسر ، والاتباع لحركة الفاء . انتهى ، وقضيته: تجويف الثلاثة فيه على السواء ، ولكن القياس يقتضي أفضلية الفتح على غيره ؛ إيثاراً للخفة ، ولعله ملحوظ الشارح فيه ، فعلم بذلك: توجيه أحسنية ضم الراء وفتح الدال ، وأما أحسنية فتح السين .. فلعدم صلاحيتها بين موضعيه ؛ إذ الأحسن في (وسط) الفتح عند عدم صلاحيتها موضعه ، ومنه ما مر في باب (أسباب الحدث) ويتبعين السكون عند

(١) وفي النحو: ويناسب . ولعل الصواب ما أثبتنا .

هل تتعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تتعقد أصلاً؟ فيه وجهاً، أصحهما:
الأول، وعليه: يصح الاقتداء به قبل الركوع، ويكتفي ستر موضع العجب قبله؛
(وله ستر بعضها بيده في الأصح) لحصول مقصود الستر، والكلام في غير السوأة؛
والثاني يقول: بعضه لا يعد ساتراً له، ويكتفي بيده غيره قطعاً وإن ارتكب به محرماً؛
قاله في «الكتاب».

(فإن وجد كافي سوأته) أي: قبله ودبره.. (تعين لهم) لأنهما أفحش من
غيرهما، وسميا سوأتين؛ لأن انكشافهما يسوء صاحبهما، (أو) كافي (أحدهما)^(١)..
فقبله) يستر؛ لأن للقبلة، (وقيل): يستر (دبره) لأنه أفحش في الركوع والسجود،
(وقيل: يتخير) بينهما؛ لتعارض المعنيين، والمعنى: أنه يجب أن يستر به قبله،
وقيل: دبره، وقيل: أيهما شاء، وسواء الرجل والمرأة في المسألتين، ومنهم من

^(٢) حاشية البكري

قوله: (موضع العجب قبله) أي: قبل الركوع.

قوله: (والكلام في غير السوأة) ذكر ذلك؛ لأن عبارته توهم بجواز ستر السوأة
باليد والاكتفاء به في الصلاة، مع أنه إن كان بباطن الكف.. أبطل، هذا هو مراد الشارح.

قوله: (وان ارتكب به محرماً) أي: لوجود مسه ما ليس له مسه.

^(٣) حاشية السناطي

صلاحيتها موضعه، ومنه ما يأتي في باب (صلاة الجمعة).

قوله: (والكلام في غير السوأة) أي: أو فيها لكن بلا مس ناقص.

قوله: (وسوء الرجل والمرأة في المسألتين) ومثلهما: الخنثى فيستر قبله على
الراجح في الثانية، فإذا وجد كافي أحدهما.. يتخير بينهما^(٤)، لكن الأولى: أن يستر

(١) في نسخة (من): إحداهما.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (فقبله) أي: ولو خنثى فيستر قبله، فإذا وجد كافي أحد قبله.. يتخير بينهما.



حَكَى بَدْلُ الْوُجُوبِ فِيهِمَا الْإِسْتِحْبَابُ، فَعَلَى الْوُجُوبِ: لَوْ عَدَلَ فِيهِمَا إِلَى غَيْرِ السَّوَاتِينِ، وَفِي التَّانِيَةِ: عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِلَى الدُّبُرِ، وَعَلَى التَّانِيِّ: إِلَى الْقُبْلِ.. لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ؛ كَمَا يُفَهَّمُ مِنْ «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.. تَصْحَّ.

(و) رَابِعُ الشُّرُوطِ: (طَهَارَةُ الْحَدَثِ) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ.. لَمْ تَنْعِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَخْرَمْ مُتَطَهِّرًا؛ (فَإِنْ سَبَقَهُ) الْحَدَثُ.. (بَطْلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِيُطْلَانِ طَهَارَتِهِ؛ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثُ، (وَفِي الْقَدِيمِ): لَا يَسْطِعُ صَلَاتُهُ، بَلْ (يَتَبَيَّنِي) بَعْدَ الطَّهَارَةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْهَا؛ لِعَذْرِهِ بِالسَّبَقِ، بِخَلَافِ الْمَتَعَمِدِ، وَتَلَزِّمُهُ أَنْ يَسْعَى فِي تَقْرِيبِ الزَّمَانِ وَتَقْلِيلِ الْأَفْعَالِ مَا أَمْكَنَهُ، وَمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ مِنَ الْذَّهَابِ إِلَى الْمَاءِ وَاسْتِقَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.. فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُشَرِّطُ أَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ^(١) أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصْلَى فِيهِ إِنْ قَدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَقْرَبِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِقَاماً لَمْ يَسْتَخِلْفْ، أَوْ مَأْمُومَاً يَقْصِدُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.. فَلَهُمَا الْعَوْدُ إِلَيْهِ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، وَالْمَرَادُ فِي الْإِمَامِ: إِذَا انتَظَرَ الْمَأْمُومُونَ، وَفِي الْمَأْمُومِ: إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَأْنِي يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْأَخِيرِ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي كَرَاهَةِ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ فَرْدًا^(٢).

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لو عدل فيهما...) أي: في المسألتين، أو في المسألة الثانية؛ أي: الدبر على الوجه القائل بتعيين القبل، أو إلى القبل على الوجه القائل بتعيين الدبر.. لم يصح على أن الخلاف في الوجوب، ويصح على أنه في الاستحباب.

﴿ حاشية السناطري ﴾

ذكره عند النساء، وفرجه عند الرجال، وأيهما شاء عند الثنائي.

(١) في نسخة (ش): بعد تطهيره.

(٢) في نسخة (ج): سقط: فردا.



(وَيَجْرِيَانِ) أي: القولان (في كل مُنافض) أي: مُنافٍ للصلوة (عرض) فيها (بِلَا تَقْصِيرٍ) من المصلي، (وَتَعْذِرْ دَفْعَهُ فِي الْحَالِ) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله لعدم العفو عمما تنجس به، فتبطل صلاته في الجديد، وبيني في القديم على ما فعله منها، (فَإِنْ أَمْكَنَ) الدفع في الحال؛ (بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَرَّ فِي الْحَالِ) أو تنجس رداؤه فالقاء في الحال.. (لَمْ تَبْطُلْ) صلاته ويغفر هذا العارض، (وَإِنْ قَصَرَ؛ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّهُ خُفْ فِيهَا) أي: في الصلاة فاحتاج إلى غسل الرجالين أو الوضوء على القولتين في ذلك.. (بَطَلَتْ) صلاته قطعاً^(١)؛ لتفصيره حيث افسحها وبيته المدة لا تسعها.

(و) خامس الشروط: (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان).....

حاشية السباعي

قوله: (فالقاء) أي: أو القها وهي يابسة، احتراز عما إذا نجى النجاسة عنه بيده أو كمه وكذا بعد بيده^(٢) على الأوجه من وجهين أطلقهما الشيخان، فتبطل بذلك.

فرع:

لو افتقد فخرج الدم ولم يلوث بشرته، أو لوثها قليلاً.. لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل غير مضاف إليه، أو مغتر.

قوله: (بطلت) يفيد: انعقادها وهو كذلك، لكن في النفل المطلق إذا كان يدرك منه ركعة فأكثر، أو في غيره إن دخل فيه غير ظان انقضاء المدة في أثناءه، وإن لم تتعقد؛ كما قاله السبكي، وفائدة انعقادها في الأول: صحة الافتداء به قبل البطلان، لا جواز إتمامه إذا غسل رجليه قبل انقضاء المدة، أو بعده لحدوثه بالانقضاء.

(١) كما في التحفة: (١٨٧/٢)، خلافاً لما في النهاية: (١٦/٢) والمعنى: (١/١٨٨) حيث قال: بأنه إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها.. انعقدت الصلاة، وإن.. فلا.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (فالقاء) احتراز عما إذا نجى النجاسة عنه ولو بعد بيده.



فَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ مَعَ النَّجْسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي وَاحِدٍ مِّنْهَا، (وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ) مِنْ ثَوَبَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ .. (اجْتَهَدَ) فِيهِمَا لِلصَّلَاةِ، قَالَ فِي «الْمَحَرَرِ»: كَمَا فِي الْأَوَانِيِّ؛ أَيْ: جَوَازًا إِنْ قَدِرَ عَلَى طَاهِرٍ يَقِينٍ، وَوُجُوبًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَمِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَلَوْ صَلَّى فِيمَا ظَنَّهُ الطَّاهِرُ مِنَ الثَّوَبَيْنِ بِالْإِجْتِهادِ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى.. لَمْ يَجِدْ تَجْدِيدُ الْإِجْتِهادِ فِي الْأَصْحَاحِ، ذَكَرُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» وَ«الْتَّحْقِيقِ»، فَلَوْ اجْتَهَدَ فَتَعَيَّنَ ظَنُّهُ.. عَمِيلٌ بِالْإِجْتِهادِ الثَّانِي فِي الْأَصْحَاحِ، ذَكَرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» يَعْصَلُ فِي الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ؛ كَمَا لَا تَجِدُ إِعَادَةً الْأُولَى، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ: يُصَلِّي عُزْيَانًا وَنَلْزَمُهُ إِلْيَاعَادَةً، ذَكَرُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، وَيُقَاسُ بِالثَّوَبَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ الْبَيْتَانِ،

^⑧ حاشية البكري

قوله: (قال في «المحرر»: كما في الأوانِيِّ ...) أفاد إلى أن التفصيل لا يؤخذ من عبارة المتن وإنما يؤخذ من عبارة «المحرر» باعتبار تصريحه بالمقيس عليه؛ بخلاف «المنهج». ولک أن تقول: يصح أخذه منه؛ لأن المشترك يستعمل في معنیّه حقيقة عند الشافعی.

قوله: (عمل بالاجتهاد الثاني) الفرق بينه وبين الأوانِيِّ، لأنَّه يلزم هنا الصلاة مع يقين التجasse؛ لأنَّه لا يدلُّ لسائر العورة، بخلاف الماء.

^⑨ حاشية السباطي

قوله: (فَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ مَعَ النَّجْسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي وَاحِدٍ مِّنْهَا) أي: بخلاف النجس الذي يعفى عنه، ومنه في المكان ذرق الطيور في المساجد فيعفى عنه؛ لمشقة الاحتراز منه، وقيده في «المطلب» بما إذا لم يتمدد المشي عليه؛ قال الزركشي: وهو قيد متعين، قال بعض المتأخرین: وأن لا يكون رطباً أو رجلاً مبلولة، وهو ظاهر.

قوله: (لَمْ يَجِدْ تَجْدِيدُ الْإِجْتِهادِ...) لا يشكل بوجوب التجديد في المياه كما تقدم؛ لأنَّ بقاء الثوب كبقاء الطهارة، وفارق وجوبه في القبلة؛ بأنها مبنية في الأصل على اليقين ومختلفة باختلاف الأمكنة، بخلاف ما ذكر.



وَيُقَالُ فِيهِمَا فِي مُقَابِلِ الْأَصْحَاحِ: يُصْلَى فِي أَحَدِهِمَا وَيُعِيدُ، وَلَوْ اجْتَهَدَ فِي التَّوْبَةِ فَلَمْ يَظْهِرْ لَهُ شَيْءٌ.. صَلَى عُرْبَيَانًا، وَتَجَبَ الْإِعَادَةُ، ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ».

(وَلَوْ نَحْسَ بَعْضُ تُوبٍ وَبَدَنٍ وَجُهَلٍ) ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي جَمِيعِ التَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ.. (وَجَبَ غَشْلُ كُلِّهِ) لِتَصْحَحَ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ إِذَا الْأَصْلُ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ مَا يَقْعِي جُزْءًَ مِنْهُ بِلَا غَشْلٍ، وَلَوْ أَصَابَ شَيْءٌ رَطْبٌ بَعْضُ هَذَا التَّوْبِ.. لَمْ يَحْكُمْ^(١) بِتَجَاهِسِتِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَتَيقَنُ نَجَاسَةً مَوْضِعِ الْأَصَابَةِ،

^(٣) حاشية البكري

قوله: (وتجب الإعادة) ذكره في «الروضة» هذه المسألة داخلة في عبارة «المنهاج»؛ إذ «المنهاج» قال: (اجتهد)، وهذه اجتهاد فيها، لكن لم يظهر له شيء. والأحكام التفصيلية المذكورة كلها لا تؤخذ من المتن البتة.

^(٤) حاشية السباطي

قوله: (ونجف الإعادة) أي: لتفصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثواباً ظاهراً بيقين، وبهذا فارق ما لو كان الاشتباه في ثوب واحد.. فلا تجب عليه الإعادة؛ كما نص عليه الشافعي.

ثِيمَة: لو اشتبه عليه ظاهر ونجف من رجلين يريد الاقتداء بأحدهما.. اجتهد بينهما وعمل باجتهاده، فلو صلى خلف واحد ثم تغير اجتهاده إلى الآخر.. صلى خلفه ولا إعادة للأولى ، فإن تحرير.. صلى متفرداً.

قوله: (لأننا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة) إن قلت: فلم أبطلتم الصلاة عليه حينئذ؟ كما سألي؟

قلنا: لأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة.

(١) في نسخة (ش): لم يحكم.

ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً وجهل موضعها.. وجَبَ غسل مقدمه فقط؛ (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد.. (لَمْ يَكُفِ غسله على الصحيح) لأنَّ الواحد ليس محلًا للاجتهاد، ومقابلة المزيد في «المحرر» على «الشرح»: يجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد، وفي «الشرح»: لو اشتبه مكانٌ من بيت أو بساط.. لا يتحرى في الأصح؛ أي: لم يُجز التحرير؛ كما عبَّرَ به في «الروضة»، وفي «شرح المهدب»؛ لو أخبره ثقةً بأنَّ النجس هذا الكم

حاشية البكري

قوله: (وجب غسل مقدمه فقط) لا ترد على المتن؛ لأنَّ عين فيها محل النجاسة وهو المقدم؛ بخلاف ما ذكره في المتن.

قوله: (المزيد في «المحرر» على «الشرح») أشار به إلى أنَّ الوجه الضعيف مذكور في «المحرر» لا في «الشرح».

قوله: (وفي «شرح المهدب»...) هذه واردة على المصنف؛ لأنَّ إخبار الثقة من أحد صور الظن، ومع ذلك كفى الغسل للمظنون فيها.

حاشية السناطي

قوله: (لو كانت النجاسة في مقدم الثوب...) هذا محترز قوله أولاً؛ تقيداً لكلام المصنف في جميع الثوب أو البدن، ويحترز به أيضاً: عما إذا جهل ذلك البعض فيما يراه من ثوبه أو بدنـه؛ فإنه إنما يجب غسله فقط.

قوله: (لأنَّ الواحد ليس محلًا للاجتهاد) يؤخذ منه: أنه لو فصل ذلك الطرف منه قبل الاجتهاد ثم ظنه النجس بالاجتهاد.. كفى غسله، وهو كذلك، لكنَّ إن صورت المسألة بما إذا انحصر الاشتباه في كمي الثوب مثلاً وفصل أحدهما ثم اجتهاد، وإنـا.. فلا يجوز الاجتهاد ولو بعد الفصل؛ كما يشمله ما مر؛ لاحتمال أن يكون المتجلس في كلِّ منها.

قوله: (وفي «الشرح»: لو اشتبه مكان من بيت أو بساط...) هذا مفهوم قول



مثلاً.. يُقبلُ قَوْلُهُ فَيَكْفِي غَسْلُهُ.

(ولَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَحْسِ) كَتُوبٌ (ثُمَّ بَاقِيَهُ.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ

حاشية السباطي

المصنف: (بعض ثوب وبدن) ومحل ذلك: إذا كانا صغيرين ، فإن كانا كبيرين .. اجتهاد ندباً ، كما نقله النووي في «المجموع» عن القاضي أبي الطيب وغيره ، فله أن يصلى فيه بلا اجتهاد ، ولا يخفى أنه ليس المراد بالاجتهاد هنا^(١) المصطلح عليه ، فمن ثم لم يقيد الشارح المسألة بما ذكر ، وسكتوا عن ضبط الصغير والكبير ، قال ابن العماد: والمتجه فيه أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور .. فواسع ، وإنما .. فضيق ، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي . انتهى ، والظاهر - كما في «شرح الروض» -: ضبطهما بالعرف ، قال في «المجموع» عن المتولي: وإذا جوزنا الصلاة في الكبير .. فله أن يصلى فيه إلى أن يبقى قدر موضع النجاسة ، وهو نظير ما صححه في «الروضة» في الأوانى .

تنبيه:

لو تعذر عليه غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس الستر لباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي .. لزمه قطعه إن لم ينقشه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلبي فيه ؛ كما جرى عليه الشيخان تبعاً للمتولي ، لكن قال الإسنوي: الصواب: اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة ؛ لأن كلاً منهما لو انفرد .. وجب تحصيله ، وهو ظاهر .

قوله: (فالأصح: أنه إن غسل ...) قال في «شرح البهجة» كذا أطلقه الرافعي والنوعي ، إلا في «المجموع» فقيده فيه تبعاً لجمع بما إذا غسله بصب الماء عليه في غير جفنة ؛ فإن غسله به فيها .. لم يظهر إلا بغسله دفعه واحدة ؛ لأنه إذا وضع بعضه

(١) في نسخة (أ): هذا .

مجاورة) من المغسول أو لا.. (طهر كله، وإن لم يغسل المجاور..) (فغير المنتصف) يفتح الصاد يطهر، والمنتصف وهو المجاور.. نجس؛ لمقابلته وهو رطب للنجس، والثاني: لا يطهر بذلك؛ لأنّه يتجمس بالمجاور مجاورة، وهلّم من النصفين إلى آخر التوب، وإنما يطهر بغسله دفعه واحدة، ودفع: لأن نجاسة المجاور لا تتعدي إلى ما بعده؛ كالسمن الجامد يتجمس منه ما حول النجاسة فقط. (ولا تصح صلاة ملائقي بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرّك بحركته) كطرف عمانته المتصل يتجمس من غير حركة أو معها، (ولا قايض طرف شيء) كحبل

^{٤٦} حاشية البكري

قوله: (والمنتصف وهو المجاور.. نجس...) الراجع في «المجموع»: فيما لو غسل نصف نجس ثم باقيه: أنه إن غسل في جفنة ونحوها.. لم يظهر حتى يغسل دفعه، أو بالصب عليه وهو في غير إناء.. ظهر إلا المنتصف، فكان ينبغي للشارح أن يتبه عليه، لكنه لعله لم يرتضه؛ لأنّه وقع في «المجموع» في (باب إزالة النجاسة)، وهذا وقع في (باب الصلاة) مع موافقة «الروضة» وغيرها. وذكره في الصلاة أليق؛ لأنه فائدة الحكم بالطهارة؛ فمن ثم قدم ما هنا، وهو كذلك. فقول «المنهج» هو المعتمد مطلقاً؛ أي: سواء كان في إجازة أم لا.

^{٤٧} حاشية السناطي

فيها وصب عليه الماء.. لاقى الماء جزءاً مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل، فيتجسس بتجسيس الموضع، والأوجه: أنه يظهر مطلقاً؛ كما اقتضاه إطلاق الجمهور، وصرح بتصحيحه البغوي في «التهذيب» والقول بتجسيس الماء بما ذكر ممنوع؛ فقد قالوا: إنه لو صب الماء في متنجس ولم يتغير.. فهو ظهور، حتى لو أداره على جوانبه.. ظهر. انتهى، وضعف: بأن المواقف القواعد ما في «المجموع» ولا يمنع بما ذكر؛ إذ مشقة غسل ذلك المتنجس بغير ذلك جوزت ذلك فيه، بخلافه هنا، وأنت خبير بما تقدم في (باب النجاسة) أن محل ذلك كله ما لم تكن عين النجاسة موجودة.



(على نجس إن تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته، (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لأن حامل المتصل بتجاهسه في المسائل الأربع فكانه حامل لها، ومماثل الأصح في الرابعة يقول: ليس حاملا للطرف المتصل بالتجاهسه، بخلاف طرف العمامة المتصل بها؛ لأن من ملبوسيه، (فلو جعله) أي: طرف الشيء الكائن على نجس (تحت رجله.. صحت) صلاتة (مطلقا) أي: سواء تحرك بحركته أم لا؛ لعدم الحمل له، (ولا يضر نجس يحاذى صدره في الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له، والثاني يقول: المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته.

٤) حاشية البكري

قوله: (في المسائل الأربع) الأولى: ملاقاة بعض لباسه نجاسة بلا تحرك. والثانية: ملقاته بتحرك. والثالثة: قابض بعض الطرف على نجس وتحرك. والرابعة: قابض عليه وهو لا يتحرك. والأوجه في «الصغير»: الصحة في الأخيرة، والمعتمد ما في «المنهاج»، فمن ثم لم يذكر الشارح ما يخالفه. ولو كان على ساجور كلب أو على عنق حمار مثلاً وعليه نجس بمحل آخر.. فالأصح في «المجموع» و«الروضة»: البطلان فيهما.

٥) حاشية السنطاطي

قوله: (على نجس...) مثله: ما إذا كان ذلك الشيء المقوض على ظاهر ملاق للنجس على المعتمد، ومنه ما لو قبض على حبل متصل بسفينة فيها نجس، لكن بشرط أن تنجر بجره؛ كسفينة صغيرة ولو على البر خلافا للإسنوي، بخلاف ما إذا لم تنجر بجره؛ كسفينة كبيرة.. فإنها كالدار^(١).

قوله (ولا يضر نجس يحاذى صدره...) لو قال: (يحاذى شيئاً من بدنك) كما عبر به في «الروضة».. لكان أولى؛ لشموله الأعلى والجوانب؛ كسفف البيت وحيطانه، وما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة.

(١) في نسخة (أ): كسفينة صغيرة ولو على البر على الأوجه.

(وَلَوْ وَصَلَ عَظِيمٌ) لِأَنْكِسَارِهِ وَاحْتِياجِهِ إِلَى الْوَصْلِ (بِنْجِسٍ)^(١) مِنَ الْعَظِيمِ
 (لِفَقْدِ الطَّاهِرِ) الصَّالِحِ لِلْوَصْلِ .. (فَمَعْذُورٌ) فِي ذَلِكَ، فَتَصْحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ، وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ تَرْعُهُ إِذَا وَجَدَ الطَّاهِرَ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلَهَا»، وَقَضِيَّةُ مَا فِي «الْتَّمَمَةِ»:
 أَنَّهُ يَجِبُ تَرْعُهُ إِنْ لَمْ يَخْفُ مِنْهُ ضَرَرًا^(٢)، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَفْقُدِ الطَّاهِرُ؛ أَيْ:

^(٣) حاشية البكري

قوله: (الصالح للوصل) يقتضي أن الكلام فيه، وأنه إذا وجد طاهراً لا يصلح..
 فـ كالعدم، فمن ثم لا اعتراض عليه في قوله، وإنما المراد منه فقد الطاهر الصالح؛
 لا فقد الطاهر مطلقاً.

^(٤) حاشية السنباطي

قوله: (واحتياجه إلى الوصل) أي: بأن كان يخشى من عدم الوصل محذوراً مما
 مر في (التيام).

قوله: (لفقد الطاهر) أي: الذي هو من غير الآدمي؛ إذ وجوده منه كعدمه، بل
 يحرم الوصل به، ويجب التزع ولو غير محترم؛ كحربي وإن توقف فيه الأذرعي. وقوله:
 (فمعذور في ذلك) محله: في المعصوم؛ فغيره لا يعذر في ذلك وإن خشي منه فوات
 نفسه.

قوله: (وقضيَّةُ مَا فِي «الْتَّمَمَةِ» . . .) أي: فيقيد ما في «الروضة» و«أصلها» بما إذا
 خاف منه ذلك، وجرى على ذلك السبكي ونقله عن الإمام وغيره، وهو ظاهر وإن
 ضعفه بعضهم؛ أخذنا بإطلاق «الروضة» كـ«أصلها» ولكن المراد - كما هو ظاهر -
 بـ(الضرر) في كلامه^(٣): المشقة التي لا تتحمل عادة وإن لم تبع التيام، ومن ثم لم

(١) كما في النهاية: (٢٢/٢) والمفتني: (١/١٩٠)، وقد في التحفة: (٢/١٩٤) بأنه مخصوصة بما إذا
 كان الوابل معصوماً.

(٢) كما في التحفة: (٢/١٩٥)، خلافاً لما في النهاية: (٢١/٢) والمفتني: (١/١٩٠) حيث جزماً بعدم
 وجوب التزع.

(٣) في نسخة (ب): بـ(المضرر) هنا، وفي نسخة (د): بـ(العذر) هنا.

وَجَدَهُ.. (وَجَبَ) عَلَيْهِ (نَزَعُهُ) أَيْ: النَّجْسُ (إِنْ لَمْ يَخْفُ) مِنْ نَزَعِهِ (ضَرَرًا ظَاهِرًا) وَهُوَ مَا يُبَيِّحُ التَّيَمَّمُ؛ كَتَلَفِ عُضُوٍ، فَلَا تَصِحُ صَلَاةُ مَعَهُ، (قِيلَ: وَإِنْ خَافَ) ذَلِكَ.. وَجَبَ عَلَيْهِ نَزَعُهُ أَيْضًا؛ لِتَعْدِيهِ بِوَصْلِهِ، وَالْأَصَحُّ: عَدْمُ الْوُجُوبِ؛ رِعَايَةً لِخَوْفِ الضررِ، (فَإِنْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّزَعُ قَبْلَهُ.. (لَمْ يُنْزَعْ) مِنْهُ؛ أَيْ: لَمْ يَجِبِ النَّزَعُ؛ كَمَا فِي «المحرر» (عَلَى الصَّحِيحِ) لِعَدْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِرَوَالِ التَّكْلِيفِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ النَّزَعُ؛ لِثَلَاثَ يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى حَامِلًا لِنَجَاسَةِ تَعَدِّي بِحَمْلِهَا، وَسَوَاءٌ فِي

حاشية السناطر

يقيده بـ(الظاهر) بخلافه فيما يأتي؛ لعذرها هنا لا ثم ، ولا يخفى أن جمیع ما يأتي من عدم صحة الصلاة عند عدم الخوف ، وصحتها بلا إعادة مع الخوف وغير ذلك يأتي هنا بالأولى .

قوله: (وَجَبَ عَلَيْهِ نَزَعُهُ...) أَيْ: فَإِنْ امْتَنَعَ.. لَزِمَ الْحَاكِمُ نَزَعَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ؛ كَرْدُ الْمَغْصُوبِ.

قوله: (وَالْأَصَحُّ: عَدْمُ الْوُجُوبِ...) صادق بالحرمة؛ وصرح بها في «الأنوار» وعلى الأصح: فصلاته صحيحة ولا إعادة ، ومن ثم صحت إمامته على الأشبه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه؛ كغيره ، ولا ينجس به ما لاقاه من ماء قليل أو مانع أو رطب .

قوله: (لِعَدْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ...) علل أيضًا: بأن فيه هتكا لحرمة الميت ، قال الرافعي: وقضيته: الحرمة ، قضية الأول: عدمها ، واقتصر الشارح كالمحصن في «شرح المهدب» عليه مع تفسيره عبارة المصنف بما في «المحرر» يقتضي اعتماد عدمها ، لكن الذي صرَّح به جمع ونقله في «البيان» عن عامة الأصحاب: الحرمة مع تعليتهم بذلك ، وفيه إشارة إلى اعتبار التعليل الثاني مع الأول وإن اقتصر عليه ، فهو المعتمد .

قوله: (لِثَلَاثَ يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى حَامِلًا...) أَيْ: في القبر ، أو مطلقاً؛ بناءً على

وُجُوب التَّرْعِ في الْحَيَاةِ أَوِ الْمَوْتِ ، اكْتَسَى الْعَظِيمُ اللَّحْمَ أَمْ لَمْ يَكُنْتِهِ ، وَقَبِيلٌ : إِنْ اكْتَسَاهُ .. لَا يَحِبُّ تَرْزِعَةً .

(وَيُغْفَى عَنْ مَحْلٍ اسْتِجْمَارِهِ) في صَلَاتِهِ رُخْصَةٌ ، (وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً) في

﴿ حاشية السباطي ﴾

ما قبل: إن العائد أجزاء الميت عند الموت ، والمشهور: أنه جميع أجزائه الأصلية .

ثُنْبِهِ :

لو داوى جرحه أو خاطه بتجسس .. فكالجبر بعظم نجس ، وكذا لو وشم بدنـه ، والوشم: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ، ثم يذر عليه نيلة أو نحوها حتى يزرق أو يخضر ، فمـنـى أـمـكـنـتـ إـزالـتـهـ بلاـ مشـقةـ لاـ تـحـتـمـلـ عـادـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـتـعـدـ بـهـ ؛ كـأـنـ فـعـلـ بـهـ ذـلـكـ فـيـ صـغـرـهـ ، وـبـلـ خـوـفـ مـبـيـحـ تـيـمـ فـيـمـاـ تـعـدـ بـهـ نـظـيرـ ماـ مـرـ فـيـ الـوـصـلـ .. لـزـمـهـ إـزالـتـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـزـلـهـ .. لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ ، وـيـنـجـسـ بـهـ مـاـ لـاقـاهـ مـاـ مـرـ إـنـ لـمـ يـلـبسـ جـلـداـ رـقـيـقاـ ، وـإـلـاـ ؛ بـأـنـ لـمـ تـمـكـنـهـ إـزالـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ السـابـقـ .. فـلـاـ تـلـزـمـهـ إـزالـةـ ، وـصـحـتـ صـلـاتـهـ بلاـ إـعادـةـ وـإـمامـتـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ ، وـلـاـ يـنـجـسـ بـهـ مـاـ لـاقـاهـ ؛ كـمـاـ مـرـ . اـنـتـهـىـ .

قوله: (ويغفى عن محل استجماره) أي: ولو عرق وتلوث به غيره إن لم يتجاوز الصفحة والخشنة ، وإنما لم يغف عنه ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما في «المجموع» هنا وفي (باب الاستئفاء) .

قوله: (في صلاتـهـ) أي: لا في غيرها ؛ كما إذا لاقـىـ هـذـاـ المـحـلـ رـطـبـاـ آخـرـ .. فـلـاـ يـغـفـىـ عـنـهـ ؛ لـنـدرـةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـيـؤـخـذـ مـنـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ: الـعـفـوـ إـذـاـ لـاقـىـ رـطـوبـةـ الـفـرـجـ وـالـمـنـيـ حـالـ المـجـامـعـةـ ، وـبـهـ أـفـتـىـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ ، وـأـفـتـىـ آخـرـونـ مـنـهـمـ بـعـدـ الـعـفـوـ ؛ أـخـذـاـ بـإـطـلاقـهـ عـدـمـ الـعـفـوـ إـذـاـ لـاقـىـ رـطـبـاـ آخـرـ ، وـالـأـوـلـ أـسـهـلـ وـأـوـجـهـ^(١) .

قوله: (ولـوـ حـمـلـ مـسـتـجـمـراـ...) مـثـلـهـ: حـيـوانـ مـتـنـجـسـ الـمـنـفـذـ فـتـبـطـلـ الصـلـاةـ بـحـمـلهـ فـيـهـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ (دـ): إـذـاـ لـاقـىـ رـطـبـاـ آخـرـ ، وـقـدـ يـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ .

الصلوة.. (بَطَّلَتِ فِي الْأَصْحَحِ) إِذَا لَا حَاجَةَ إِلَى حَمْلِهِ فِيهَا ، وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ ، لِلْعَفْوِ عَنْ مَحِلِّ الْإِسْتِجْمَارِ ، (وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيقِنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنْهُ^(١) عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْإِخْتِرَازُ مِنْهُ عَالِيًا ، وَيَخْتَلُفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدْنِ) فَيُعْفَى فِي زَمْنِ الشَّتَاءِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي زَمْنِ الصَّيفِ ، وَيُعْفَى فِي الذِّئْلِ وَالرَّجْلِ عَمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكُمْ وَالْبَدْنِ ، وَمَا لَا يَسْعَدُ الْإِخْتِرَازُ عَنْهُ عَالِيًا.. لَا يُعْفَى عَنْهُ.

وَمَا يُظَنُ نَجَاسَتُهُ لِغَلَبَتِهَا .. فِيهِ قَوْلًا الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ: أَظْهَرُهُمَا: طَهَارَتُهُ عَمَّا يَأْصِلُ ، وَمَا لَمْ يُظَنْ نَجَاسَتُهُ.. لَا بَأْسَ بِهِ.

(وَ) يُعْفَى (عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ وَوَنِيسِ الدَّبَابِ) أَيْ: رُؤُشِهِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدْنِ ، (وَالْأَصْحَحُ: لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ) لِكَثْرَتِهِ ، (وَلَا) عَنْ (قَلِيلِ) مِنْهُ (اِنْتَشَرَ بِعَرَقِهِ) لِمُجَاوِرَتِهِ مَحْلَهُ ، (وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ) وَالْقِلَّةُ (بِالْعَادَةِ) وَيَخْتَلُفُ بِالْخِتَالِ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ ، فَيَجْتَهِدُ الْمَصَلِيُّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ شَكَ فِي شَيْءٍ أَقْلِيلٌ هُوَ أَمْ كَثِيرٌ.. فَلَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ فِي أَرْجَعِ الْحِتْمَالِيِّ الْإِمَامِ ، وَالثَّانِي أَخْرَطُ.

(قُلْتُ: الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمَحَقِّقِينَ: الْعَفْوُ مُطلَقاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ ، وَفُوْهُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرِحِ» تُعْطِي تَضْرِيحَ الْعَفْوِ فِي كَثِيرِ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ ،

حاشية السناطي

نعم؛ لو دخل هذا الحيوان ماء قليلاً أو مائعاً وخرج حيا.. عفى عنه؛ للمسحة، بخلاف المستجمر.. فلا يعفى عنه.

قوله: (يعفى منه عما...) أي: ولو اخالط بنجاسة كلب ونحوه؛ كما بحثه الزركشي، وضابط الفدر^(٢) المعفو عنه من ذلك: ما لا ينبع صاحبه إلى سقطة على شيء أو قلة تحفظ.

(١) في نسخة (ش): عنه.

(٢) في نسخة (د): وضابط العذر.



كَمَا صَحَّحَهُ فِيهِ^(١) فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» وَهُوَ مُقِيدٌ بِاللِّبْسِ لِمَا قَالَ فِي «الْتَّحْقِيقِ»: لَوْ حَمَلَ ثُوبَ بِرَاغِيْثَ^(٢) أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ إِنْ كَثُرَ دَمُهُ.. ضَرَّ، وَإِلَّا.. فَلَا فِي الْأَصَحَّ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ: مَا فِيهِ الْوَزِيمُ، ثُمَّ دَمُ الْبَرَاغِيْثَ: رَسَحَاتُ تَمْضِيْهَا مِنْ بَدْنِ الإِنْسَانِ ثُمَّ تَمْجِيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا دَمٌ فِي نَفْسِهَا، ذَكْرُهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهو مقيد باللبس...) اعتراف على المتن؛ إذ مقتضاه الصحة مع حمل ثوب فيه كثير دم براغيث أو صلاة عليه، وليس كذلك.

قوله: (ثم دم البراغيث...) ذكره اعتراف على المتن؛ إذ يقتضي منطقه أن لها في نفسها دماً، وليس كذلك.

﴿ حاشية السناطري ﴾

قوله: (وهو مقيد باللبس...) وبما إذا لم يكن الثوب زائداً على تمام ملبوسه، وإنما لم يعف إلا عن القليل؛ كما نقله^(٣) القاضي، قال في «المهمات» ومقتضاه: منع زيادة الكم على الأصابع ولبس ثوب آخر، لا لغرض من تجمل ونحوه. انتهى، قال بعض المتأخرین: وما قاله ظاهر في الثاني دون الأول، فالعبرة فيه بالمعتاد، وهو ظاهر، وبما إذا لم يكن من فعله قصدًا، فإن كان منه قصدًا؛ لأن قتلها قصدًا.. فلا يعني إلا عن القليل؛ كما في «التحقيق» وغيره، وأشار إليه الرافعي في الصوم، وبالصلوة فيه، فلو وقع الثوب في ماء قليل.. حكم بتنجسه؛ كما قاله المتولى، وبما إذا لم يختلط بأجنبي^(٤) وهو ما لا يحتاج لمساسته، فإن اختلط به.. لم يعف عنه مطلقاً،

(١) في نسخة (ش) سقط: فيه.

(٢) في نسخة (ش) و(ق) زاد الشيخ من قبل نفسه: لوحظ ثوباً فيه دم براغيث.

(٣) في نسخة (د): قاله.

(٤) في نسخة (أ) قوله: (وهو مقيد باللبس...) أعلم: أنه مقيد أيضاً بما إذا لم يكن الثوب زائداً على تمام ملبوسه، وإنما لم يعف إلا عن القليل وبالصلوة فيه، فلو وقع الثوب في ماء قليل.. حكم بتنجسه، وبما إذا لم يكن من فعله قصدًا، فإن كان منه قصدًا؛ لأن قتلها قصدًا.. فلا يعني إلا عن القليل؛ كما في «التحقيق» وغيره، وأشار إليه الرافعي في الصوم.



(وَدُمُّ الْبَرَاتِ) يفتح المثلثة: جَمْعُ بَنَرَةٍ يُسْكُونُهَا، وَهِيَ خُرَاجٌ صَغِيرٌ (كَالْبَرَاغِيْتِ) أَيْ: كَدِمَهَا فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطُّ عَلَى تَصْحِيحِ «المحرر»، سَوَاءٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ أَم^(١) عَصَرَهُ، (وَقَبْلَ: إِنْ عَصَرَهُ.. فَلَا) يُعْفَى؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٌ عَنْهُ، وَصَحَّ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» الْعَفْوُ عَنْ كَثِيرٍ وَعَنِ الْمَعْصُورِ، وَلَمْ يَقِيدْهُ بِالْقَلِيلِ؛ كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» كَالرَّافِعِيُّ، وَظَاهِرُ «الْمِنْهَاجِ»: تَصْحِيحُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَثِيرِ الْمَعْصُورِ وَغَيْرِهِ.

(وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ) أَيْ: الْجِرَاحَاتُ (وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْجِبَامَةِ.. قَبْلَ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وَظَاهِرُ «الْمِنْهَاجِ»: تَصْحِيحُ...) ظاهر تصحيحه مخالف لاقتضاء «المجموع» في المفصل: إذ صلح العفو عن قليله فقط ، وصرح به في «الكتفائية» ، وهو المعتمد.

﴿ حاشية السنبلاني ﴾

بخلاف ما إذا اخالط بغير أجنبيٍّ وهو المحتاج لمماسته: كماء طهر ، وشرب ، وتنفس احتاجه ، وبصاق في ثوب كذلك ، وماء بلل رأسه من غسل تبرد ، أو تنظف ، أو حلق شعره .. فيعفى عنه مطلقاً؛ كما لو اخالط بعرق.

قوله: (كما قَيَّدَهُ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» كَالرَّافِعِيُّ) هذا هو المعتمد ، فلا يعنى عن الكثير الْمَعْصُورِ ، ومثله يأتي فيما أَلْحَقَ بِهِ مَا سَيَّأَتِي ، وَقَيَّدَ الْعَفْوَ فِي الْجَمِيعِ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يَتَقْلُ عَنْ مَحْلِهِ؛ إِلَّا .. فَكَدِمَ الْأَجْنَبِيُّ ، وَالْمَرْجُعُ فِي ضَبْطِ مَحْلِهِ: الْعَرْفُ وَإِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ إِلَّا حَاقَهُ بِمَا مَرَّ فِي (بَابِ أَسْبَابِ الْحَدْثِ) وَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ مَا يَحَادِي الْجَرْحِ .. فَالظَّاهِرُ - كَمَا بَحَثَ بَعْضُهُمْ -: الْعَفْوُ عَنْهُ^(٢) ، وَلَا يَخْفَى جَرِيَانُ القيود السَّابِقةُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيْتِ هَنَا.

(١) فِي نَسْخَةِ (ش): أَوْ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ): فَبَحَثَ الْعَفْوُ عَنْهُ.

كالبَرَاتِ) فَيُعْنَى عَنْ دَمِهَا قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ عَلَى مَا سَبَقَ.

(وَالْأَصَحُّ) لَيْسَتْ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ كَثِيرَةً، فَيُقَالُ فِي دَمِهَا فِي جُزْئِيَّاتِهِ (إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا.. فَكَالْمُسْتَحَاضَةِ) أَيْ: كَدَمِهَا، فَيُخْتَاطُ لَهُ؛ كَمَا قَالَ فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ» يَبْلُغُ اللَّهُ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَعَصْبٌ مَحَلٌ خُروجٌ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، نَظِيرٌ مَا تَقْدَمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، وَيُعْنَى عَمَّا يُسْتَضْعَبُ مِنْهُ بَعْدَ الْإِحْتِيَاطِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُنَّا، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ يَأْنَ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَدُومُ غَالِبًا.. (فَكَدَمُ الْأَجْنِيَّيِّ فَلَا يُعْنَى^(١)) أَيْ: دَمُ الْأَجْنِيَّيِّ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، (وَقِيلَ: يُعْنَى عَنْ قَلِيلِهِ) لِلتَّسَامُحِ فِيهِ، فَيَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ الدَّمِ الَّذِي لَا يَدُومُ مِثْلُهُ غَالِبًا كَذِلِكَ فِيهِ عَدَمُ الْعَفْوِ،

^(٤) حاشية البكري

قوله: (في جزئياته) أي: فيقال دم في كل واحد مما تقدم من الدماميل وما بعده إن كان مثله... إلخ.

قوله: (فقيه عدم العفو، ثم في الاحتياط) فالأصح: عدم العفو على طريق الرافعي

^(٥) حاشية السنطاوي

قوله: (في جزئياته) بدل من قوله: (في دمها) إذ لو اقتصر على المبدل منه الأنساب بما قبله من حيث أن الكلام أولاً في الحقيقة لم يوافق قول المصنف (إن كان مثله...) إذ لا مثل للحقيقة، بخلاف جزئياتها، فليتأمل.

قوله (أي: دم الأجنبي) تفسير للضمير في (فلا يعنى) وهذا أحد احتمالين في تفسيره، ثانيةهما: تفسيره بالذى مثله لا يدوم غالبا، قيل: وهذا أولى؛ أي: لأنه المناسب للفاء التفريعية في قوله، لكن الشارح اختار الأول؛ لأنه الظاهر من زيادة المصنف الآتية.

(١) في نسخة (ش) زاد: عنه.

ثُمَّ في الاحتياطِ في الْذِي يَدُومُ مِثْلُهُ غَالِبًا عَدْمُ الْعَفْوِ أَيْضًا، وَمَا يُعْنِي بَعْدُهُ ضَرُورِيٌّ لَا خِلَافٌ فِيهِ.

(قلت: الأَصْحُ: أَنَّهَا كَالْبَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ: الْعَفْوُ عَنْ قَلْبِلِ دَمِ الْأَجْنِبِيِّ) مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي «شَرِحِ الْمَهْذَبِ»: وَقَيْدُهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» بِغَيْرِ دَمِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا يُعْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَطْعًا، وَالْجُمْهُورُ سَكَتُوا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ الْخِلَافُ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: حَكَاهُ الْجُمْهُورُ قَوْلَيْنِ، وَمَشَى

⁸ حاشية البكري

في الذي لا يدوم غالباً؛ قياساً على دم الأجنبي عنده، ثم في الاحتياط السابق في مشبه دم الاستحاضة يبقى بعد الاحتياط شيء ضروري لا بد منه، ولا يقال فيه: أنه معفو عنه؛ لأن الخلاف في العفو إنما يتاتي في غير الضروريات، أما الضروريات.. فلا خلاف في العفو عنها، ومنها الباقي بعد الاحتياط. وهذا للإشارة من الشارح إلى أن الرافعي قائل بعدم العفو مطلقاً، فاعلم.

قوله: (وَقَيْدُهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ»...) المعتمد ما في «الْبَيَانِ»، فإطلاق «المنهج»

معترض.

⁹ حاشية السنباطي

قوله: (ثُمَّ في الاحتياطِ في الْذِي يَدُومُ مِثْلُهُ غَالِبًا عَدْمُ الْعَفْوِ...) هذا توطة لقول المصنف (قلت: الأَصْحُ...) أي: أن في ضمن القول بالاحتياط فيما يدوم مثله غالباً: عدم العفو؛ كما أنه في الذي لا يدوم مثله غالباً: عدم العفو، فيكون الأَصْحُ عند الرافعي: عدم العفو مطلقاً، وأما ما يعنى عنه بعد الاحتياط.. فهو ضروري ليس من محل الخلاف.

قوله: (قالَ فِي «شَرِحِ الْمَهْذَبِ» وَقَيْدُهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» بِغَيْرِ دَمِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ...) هذا هو المعتمد، ولا ينافيه سكتُونَجُمْهُورُ عنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ كما هو ظاهر، ثم هو مقيد أيضاً بما إذا لم يتعمد التلطيخ به، وإنما.. فلا يعنى عنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ بناءً على حرمة التضمخ بالنجاسة.

علَيْهِ المُصَنَّفُ خِلَافٌ مَا فِي «المحرر» مِنْ حَكَائِهِ وَخَهْبَئِ تَبَعًا لِلغَزَالِيِّ وَجَمَاعَةِ .
 (وَالقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَضْلَلُهُمَا، (وَكَذَا مَا
 الْقُرُوحُ وَالْمَتَنَفِطُ الَّذِي لَهُ رِيحُ) كَالدَّمِ فِي نَجَاسَتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ، (وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي
 الْأَظْهَرِ) لِتَحَلِّلِهِ بَعْلَةُ ، وَالثَّانِي: هُوَ طَاهِرٌ كَالْعَرَقِ .
 (قُلْتُ: الْمَذَهَبُ: طَهَارَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) أَيْ: أَنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعًا؛ كَمَا حَكَاهُ
 الرَّافِعِيُّ .

(وَلَوْ صَلَى بِنَجْسٍ) غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهُ (لَمْ يَعْلَمْهُ) ثُمَّ عَلِمَهُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ
 مَكَانِهِ . . (وَجَبَ) عَلَيْهِ (الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ مُعْتَدَدٍ بِهِ؛ لِغَوَّاتِ
 شَرْطِهِ، وَالْقَدِيمُ: لَا يَجِدُ الْقَضَاءُ؛ لِعُذْرَتِهِ بِالْجَهَلِ ، (وَإِنْ عَلِمَ) بِالنَّجْسِ (ثُمَّ نَسِيَ)
 فَصَلَى ثُمَّ تَذَكَّرَ . . (وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذَهَبِ) أَيْ: وَجَبَ قَطْعًا^(١)؛ لِتَفْرِيظِهِ بِتَرْكِ
 التَّطْهِيرِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي وُجُوهِ الْقُولَانِ؛ لِعُذْرَتِهِ بِالنَّسِيَانِ، وَالْمَرَادُ
 بِ(الْقَضَاءِ): الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَ مُصَاحَّةُ
 النَّجْسِ لَهَا، بِخِلَافِ مَا احْتَمَلَ حُدُوْثُهُ بَعْدَهَا، فَلَا تَجِبُ إِعَادَتِهَا، لِكِنْ
 تُسْتَحْبِطُ^(٢)؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شُرْحِ الْمَهَذِبِ» .

^(١) حاشية البغري

قوله: (والمراد بـ«القضاء»: الإعادة) ذكره لثلا يتوهم أنه القضاء المصطلح عليه عند أهل الأصول، وهو فعل ما خرج وقته، أو كل ما خرج وقته إلى آخر ما ذكر ثمة .
 قوله: (وتَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ . . .) هو تفصيل لما يقتضي وجوباً وندباً غير معلوم من المتن، فذكره لعدم وفاء المتن بمراده، فاعلم .

^(٢) في نسخة (ش): الإعادة.

^(٢) في نسخة (ش) يستحب .



(فصل)

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

(تبطل) الصلاة (بالنطق) عمداً من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سبأته (بحرفين) أههما أو لا، نحو: (فُمْ) و(عَنْ)، (أو حرف مفهوم) نحو: (ق) من الوقاية، (وكذا مدة بعده حرف في الأصح) لأنها ألف، أو واء، أو ياء، والثانية قال: إنها لا تعد حرفاً، وهذا كله يسير فالكثير من باب أولى، والأصل في ذلك:

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (تبطل الصلاة بالنطق عمداً من غير القرآن...) يستثنى من ذلك: شيئاً الأول: إجابتـه بِكَلَّتِهِ في حياته بالقول كال فعل وإن كثـر كلـهـما، وألحقـ بهـ الزركـشي عيسـى بِكَلَّتِهِ بعد نـزولـهـ، وفارقـ ذلكـ بطـلـانـهاـ بـإجـابةـ الـأـبـوـينـ وإنـ وجـبـتـ فيـ النـفـلـ؛ـ بـأـنـ فـيـ شـرـفـ النـبـوـةـ مـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ إـلـحـاقـ غـيرـهـماـ بـهـمـاـ ^(١).

الثاني: تلفظه بالعربية بقرينة متوقفة على اللفظ، وخلت عن تعليق وخطاب مضر، كنذر غير اللجاج على ما سبأته بيانه ^(٢)، وعنق ووصية؛ لأن في ذلك حينئذ مناجاة الله تعالى فكان كالذكر، وبه يندفع تنظيره في «شرح البهجة» في الحق غير النذر فيما ذكر بالنذر المتصريح به في «المجموع» معللا له بما ذكر، وفارق نحو إنذار الأعمى الآتي؛ بأن القربة هنا أصلية وشم عارضة، وليس من ذلك الصدقة خلافا للإسنوي؛ لعدم توقفها على اللفظ.

(١) في نسخة (ب) و(د): الأول: إجابتـه بِكَلَّتِهِ في حياته بالقول وإن كثـرـ، ومثلـهـ الفـعلـ عـلـىـ المـتـجـهـ عـنـ الإـسـنـوـيـ لاـ إـجـابةـ عـيـسـىـ بِكَلَّتِهِ بـعـدـ نـزـولـهـ؛ـ كـمـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الرـافـعـيـ،ـ وـلـاـ إـجـابةـ الـأـبـوـينـ وإنـ جـازـتـ فيـ النـفـلـ دونـ الفـرضـ.

(٢) في نسخة (ب) و(د): على ما يأتي في بابه.

حدِيثُ مُسْلِمٍ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، وَالْكَلَامُ يَقْعُدُ عَلَى الْمَفْهِمِ وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ حَرْفَانٌ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْمَفْهِمِ اسْطِلَاحُ لِلنَّحَاةِ^(٢).
 (وَالْأَصَحُّ: أَنَّ التَّنَخْنَحَ وَالضَّحِكَ وَالبُكَاءَ وَالْأَنْيَنَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ) أَيْ:
 بِكُلِّ مِمَّا ذُكِرَ (حَرْفَانٌ...).

﴿ حاشية البكري ﴾

فصلٌ

قوله: (وغيره الذي...) هو صفة لـ«غير» أي: إن غير المفهوم هو الحرفان في بعض الأحوال نحو: «عن».

قوله: (وتخصيصه بالمفهوم...) جواب عن سؤال: هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بإبطال غير المفهوم؛ لأن الكلام هو المفهوم. فأجاب: بأن تخصيصه بالمفهوم ليس في عرف الشرع، بل عرف خاص للنحو، وليس الكلام في مصطلحهم. قوله: (أي: بكل مما ذكر) جواب عن اعتراض تقديره: كان الأنسب أن يقول:

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (والكلام يقع على المفهوم وغيره...) إن قلت: هذا يخالف ما اشتهر من أن الكلام لغة: كلما أفاد، ومن ثم عدل بعضهم إلى تعليل البطلان بحرفين غير مفهمين: بأنهما أقل ما يبني عليه الكلام.

قلت: مراد الشارح: إيقاعه عليهما في العرف، وهو الأولق بإضافة الكلام إلى الناس في الحديث، لكن قد يدعى على هذا إيقاعه في العرف على حرف غير مفهوم، فلا بد مع ذلك من مراعاة التعليل السابق، ومن ثم قال الشارح: (الذى هو حرفان).

قوله: (إن ظهر به أي: بكل مما ذكر حرفان...) أي: أو حرف مفهوم، أو مدة بعد حرف؛ كما هو ظاهر، وإن أوهم كلام المصنف خلافه، وعبارة «البهجة» كالصریع في ذلك^(٣).

(١) صحيح مسلم، باب: تحرير الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم [٥٣٧].

(٢) في نسخة (ش): اصطلاح النحو.

(٣) في نسخة (أ): كما هو ظاهر، وصرح به غيره.



بَطَلَتْ ، وَإِلَّا .. فَلَا) تَبْطُلُ بِهِ^(١) ، وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلُ بِهِ مُطْلَقاً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ .

(وَيُعَذَّرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ) إِلَيْهِ ، (أَوْ نَسِيرَ الصَّلَاةَ) أَيْ : نَسِيرَ أَنَّهُ فِيهَا (أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ) فِيهَا (إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ) بِخَلَافِ بَعْدِ الْعَهْدِ بِهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّعْلُمِ (لَا كَثِيرِهِ) فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّرُ فِيهِ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظَمَ الصَّلَاةِ ، بِخَلَافِ الْيَسِيرِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ : يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْعَدْرِ ؛ كَمَا سُوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمْدِ ، وَالْيَسِيرُ بِالْعُرْفِ ، وَيَصُدُّقُ بِمَا فِي «الشَّرِح» عَنِ الشَّيْخِ

^٤ حاشية البكري

«ظَهَرَ بِهَا» أَيْ : بِجُزْئِيَاتِ الْمَذَكُورِ مِنَ التَّنْخِنَجِ وَمَا بَعْدِهِ . فَأَجَابَ : بِأَنَّ التَّقْدِيرَ : «بِكُلِّ مِنَ الْمَذَكُورَاتِ» ، فَصَحَّ قَوْلُهُ بِهِ .

قَوْلُهُ : (وَالْيَسِيرُ بِالْعُرْفِ) أَيْ : يَعْرُفُ بِالْعُرْفِ ، وَهُوَ بِيَانِ الْيَسِيرِ الْمُبْهَمِ فِي الْمُتْنَ ، وَالْعُرْفُ يَقْتَضِي بِأَنَّ الْكَلْمَتَيْنِ وَالْثَّلَاثِ يَسِيرُ وَنَحْرُهَا .

^٥ حاشية السنطاوي

قَوْلُهُ : (أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ . . .) أَيْ : جَهَلُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ الْمَأْتَى بِهِ وَإِنْ عُلِمَ تَحْرِيمُ جِنْسِ الْكَلَامِ ، وَاحْتَرَزَ بِ(جَهَلِ التَّحْرِيمِ) عَنِ نَسِيَانِهِ . . فَلَا يُعَذَّرُ بِهِ ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَعَنْ جَهَلِ كُونِهِ مُبْطِلًا وَلَوْ مَعَ عِلْمِ التَّحْرِيمِ ، فَلَا يُعَذَّرُ بِهِ ؛ كَمَا لَوْ عُلِمَ تَحْرِيمُ شُرُبِ الْخَمْرِ دُونَ إِيْجَابِ الْحَدِّ . . فَإِنَّهُ يَحْدُدُ ؛ إِذْ حَقَّهُ عِنْدَ اعْلَمِ بِالتَّحْرِيمِ الْكَفُّ .

قَوْلُهُ : (إِنْ قَرُبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ) يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ : مَا بَحْثَهُ الْأَذْرِعِيُّ : أَنَّ مِنْ نَشَأَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يُعَذَّرُ وَإِنْ قَرُبَ إِسْلَامَهُ ؛ لِعَدَمِ خَفَاءِ أَمْرِ دِينِنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبِهِ صَرَحَ الْخَوَارِزمِيُّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ : أَنَّ كَلَامَهُ فِي مُخَالَطِ قَضَتِ الْعَادَةَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكُ ، وَأَلْحَقَ بِقَرِيبِ الْعَهْدِ بِمَا ذَكَرَ : مِنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بُعْدِيَّةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ؛ أَيْ : بِذَلِكِ^(٢) ، وَيَحْثُ بَعْضُهُمْ ضَبْطَ الْبُعْدِيَّةِ بِمَا لَا يَجِدُ قَاصِدَهَا مُؤْنَةً يَجِبُ بِذَلِكَ فِي

(١) فِي نَسْخَةِ (ش) سَقْطٌ بِهِ .

(٢) فِي نَسْخَةِ (د) : أَيْ : كَذَلِكَ .

أبي حامد: أَنَّهُ كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَنَحْوِهَا، وَأَسْقَطَ ذَلِكَ مِنْ «الرَّوْضَةِ»، (وَ) يُعَذِّرُ (فِي التَّسْخِنُجِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا تَقْدَمَ وَغَيْرِهِ؛ كَالسُّعَالِ وَالْعُطَاسِ وَإِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفًا (لِلْغَلَبَةِ) هِيَ رَاجِعَةُ لِلْجَمِيعِ، (وَتَعَذِّرُ الْقِرَاءَةُ)^(١) لِ(الْفَاتِحةِ) هُوَ رَاجِعٌ إِلَى (الْتَّسْخِنُجِ) فَقَطْ؛ كَمَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، (لَا الجَهْرِ) بِالْقِرَاءَةِ

^(٢) حاشية البكري

قوله: (هي راجعة للجميع) أي: من التسخن وما بعده من ضحك وبكاء... إلخ، وذكره؛ لأن ما بعده من تعذر القراءة راجع للتسخن فقط، وعبارته في المتن لا تعطبه، فمن ثم بيّنه، لكن قد يقال: المقام يقتضي [أن]^(٣) تعذر القراءة راجع إلى التسخن فقط؛ لأن القراءة لا تتوقف على بكاء، وضحك، وأنين، ونفخ؛ بخلاف التسخن في بعض الأحوال.

قوله: (لـ(الفاتحة)...) تقييد لمطلق القراءة في المتن المقتضي للتعذر من التسخن لأجل السورة، وليس كذلك.

^(٤) حاشية السناطي

الحج توصله إليه^(٥).

قوله: (وَتَعَذِّرُ الْقِرَاءَةُ لـ(الْفَاتِحةِ)) مثلها: كل واجب في الصلاة^(٦) قولي؛ كالتشهد. وقوله: (لأنه سنة...) يؤخذ منه بالأولى: أن الجهر بغيرها من السنن المستحبة الجهر فيها كذلك، لكن المتوجه في «المهمات» جواز التسخن للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين؛ بأن تعذر متابعتهم إلا به؛ أي: وفارق غيره من السنن وإن كان كل منهما مسنوناً أنه مسنون لحق المأمومين، بخلاف ذلك، ودفعه: بعدم لزوم تصحيح صلاتهم له غير مؤثر ولا ينافي^(٧).

(١) كما في النهاية: (٤٠/٢)، خلافاً لما في التحفة: (٢٢٠/٢) والمغني: (١٩٥/١) حيث قيد التعذر القراءة بالقلة عرقاً.

(٢) ما بين المعقوفين مشتت ليصح المعنى.

(٣) في نسخة (د): في الجهة التي توصله إليه.

(٤) في نسخة (أ): في القراءة.

(٥) في نسخة (أ) و(ب): ولا يلاقه.

(في الأَصْحَاحِ) لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّتْخُنُجِ لَهُ، وَالثَّانِي: يُعَذَّرُ فِي التَّتْخُنُجِ لَهُ، إِقَامَةً لِشِعَارِهِ، وَسَكَنُوا عَنْ ظُهُورِ أَكْثَرِ مِنْ حَرْفَيْنِ.

﴿ حاشية التكري ﴾

قوله: (وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) إن كان مراده سكونهم عنه بالنسبة للغيبة.. فليس كذلك ، فقد قال: «أو تبطل بالضحك والسعال للغيبة إذا بان منه حرفان أو أكثر». انتهى ، والتتحنج ونحوه في معناهما ، وإن أراد بالنسبة إلى التتحنج؛ لتعذر القراءة الواجبة.. فصحيح ، والأنسب الصحة وإن ظهر أكثر من حرفين؛ لأنه لأجل واجب شرعي لا تصح الصلاة إلا به. ولا يقال: يخرج على تعارض أصل المانع والمقتضي . لأننا نقول: لو خرج عليه.. اقتضى البطلان ولو بحروفين ، وليس كذلك ، فلما اغتر أصلاً .. اغتر بعما .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) حاصل ما يقتضيه كلام «شرح المنهج» غيره: أنه يُعَذَّرُ فِي التَّتْخُنُجِ؛ لتعذر قراءة الفاتحة وإن كثر ذلك التتحنج ، وفيه وفي نحوه مما ذكر للغيبة إن كان قليلاً ، لا كثيراً عرفاً ، وظاهره شامل لما إذا ظهر أكثر من حرفين ، فالكثير من ذلك للغيبة مضر مع ظهور حرفين فأكثر ، بخلافه مع عدم ذلك كما يفهمه كلام «الروضة» و«أصلها» لكن قال الإسنوي في التتحنج والسعال والعطاس للغيبة: الصواب: أنها لا تبطل وإن كثرت؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها ، لكن المعتمد: الأول ، وعليه فينبغي فيما لو ابتنى شخص بذلك على الدوام؛ بحيث لا يخلو زمن الوقت بسع الصلاة بلا شيء من ذلك مبطل العفو عنه ، ولا قضاء عليه إن شفي نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك ، وقضبة ما مر في السلس: أن كلاً منهما مكلف بانتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك إن اعتاده ، ويبحث الأذرعي جواز التتحنج عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن يختنق ، والزركشي جوازه للصائم لخارج نحامة تبطل صومه ، وغيره جوازه لغير الصائم أيضاً لإخراج نحامة تبطل صلاته؛ بأن نزلت بحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به ، والظاهر: الوجوب في الأخيرتين ، وبه صرح بعضهم في الثالثة .



(وَلَوْ أُكِرَهَ عَلَى الْكَلَامِ .. بَطَّلَتِ فِي الْأَظْهَرِ) لِنُدَرَّةِ الْإِكْرَاهِ فِيهَا، وَالثَّانِي: لَا تَبْطَلُ كَالنَّاسِي، وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي التَّسِيرِ، وَأَنَّهَا تَبْطَلُ بِالْكَثِيرِ جَزْمًا.

(وَلَوْ نَطَقَ بِنَظَمِ الْقُرْآنِ بِقَضِيدِ التَّفْهِيمِ؛ كَمَا: «يَتَبَخَّرُ حَذْلُ الْكِتَابِ») [مرim: ١٢]

حاشية البكري

قوله: (وهذا بـشعر...) أي: والقياس على الناسي يقتضي أن الخلاف في البسيط وأنها تبطل جزماً بالكثير، وهو خلاف مفهوم المتن، فهو إيراد عليه.

حاشية السنباطي

ثُبْيَه:

لو تتحنح إمامه فبان منه حرفاً.. لم يفارقها؛ حملًا له على العذر، ما لم تدل قرينة حال الإمام على خلاف ذلك.. فتجب المفارقة، قال السبكي، قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحنًا غير المعنى.. وجبت مفارقتها؛ كما لو ترك واجبًا، لكن هل يفارقها في الحال أو حتى يركع؛ لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتدارك فيعيد الفاتحة؟ الأقرب: الأول؛ لأنه لا يجوز متابعته في فعل السهو. انتهى، ونظر فيما قاله في «شرح الروض» بمخالفته لقولهم: لو سجد إمامه قبل ركوعه.. لم تجب مفارقتها في الحال انتهى، وقضية ذلك^(١): أنه لا يفارقها حتى تبطل صلاته بطول الفصل بعد سلامه من غير تدارك لما أخل به، وفي «الروض» و«شرحه» لو جهل بطلانها بالتحنح مع علمه بتحريم الكلام.. فمعدور؛ لخفاء حكمه على العوام. انتهى، وقضيته بالتعليل - كما قاله شيخنا العلامة الطنطاوي^(٢) -: تقيد ذلك بالعوام، وبه صرخ في «الأنوار» وظاهر: أن محله: في القليل عرفاً. انتهى، ولو نزلت نخامة في حد الظاهر من فم صائم وهو يصلي.. قلعها؛ ليصح صومه وإن بطلت صلاته؛ لأنها تبطل على تقدير الابتلاء أيضاً.

قوله: (ولو نطق بنظم القرآن...) احترز بنظمه عن كلمات متفرقة منه؛ كقوله: (يا إبراهيم سلام كن) فتبطل به صلاته إن والى بينها، أو فرقها من غير قصد القراءة،

(١) في نسخة (ب) و(د): قضية ذلك كما قاله شيخنا العلامة الطنطاوي.

(٢) في نسخة (ب) و(د): قضية التعليل.



مُفهِّمًا بِهِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ أَيْ: يَأْخُذُهُ: (إِنْ قَصَدَ مَعَهُ) أَيْ: التَّفْهِيمُ (قِرَاءَةً.. لَمْ تَبْطُلْ) كَمَا لَوْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ فَقَطْ، (وَإِلَّا) يَأْنَ قَصَدَ التَّفْهِيمَ فَقَطْ.. (بَطَلَتْ) بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيْئًا.. فَفِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمَصْنُوفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا

^④ حاشية البكري

قوله: (أَيْ: يَأْخُذُهُ) أَيْ: مُفهِّمًا لِهِ الْأَخْذُ.

قوله: (بَأْنَ قَصَدَ التَّفْهِيمَ فَقَطْ) هُوَ الصَّوَابُ فِي تَقْرِيرِ عَبَارَتِهِ، فَلَا يَشْمَلُ الْإِطْلَاقَ مِنْ حِيثِ أَنَّ الْمَفْهُومَ إِنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ.. فَقُولُهُ: (إِنْ قَصَدَ مَعَهُ) لَا تَنْزَلُ فِيهِ إِلَّا عَلَى أَصْلِ التَّفْهِيمِ، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ.. كَانَ الْمَعْنَى، وَإِلَّا بِأَنَّ الْمَصْنُوفَ^(١) قَصَدَ التَّفْهِيمَ فَقَطْ، وَهُوَ صَحِيحٌ.. فَدُعُوا إِلَيْهِ الْمَصْنُوفُ فِي «الدِّقَائِقِ» دُخُولُ الْإِطْلَاقِ فِي عَبَارَتِهِ تَسَاهُلٌ؛ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَصْحَاحَ مَعَ الْإِطْلَاقِ بِالْبَطْلَانِ.

^⑤ حاشية السنطاوي

لَا مَعْ قَصْدِهَا فِي التَّفْرِيقِ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْمَتَوْلِيِّ وَأَقْرَئَهُ، وَمُثْلُهُ: الْمَوَالَةُ إِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ بِكُلِّ كَلْمَةٍ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ^(٢)، وَنَقْلٌ فِيهِ عَنِ الْعَبَادِيِّ: أَنَّهُ نَوْ قَرَأَ «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [الْبَقْرَةُ: ٨١]، «وَالَّذِينَ أَصْحَبُوا أَنَّارَ» [الْبَقْرَةُ: ٢١٧].. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعْمَدَ، وَإِلَّا.. فَلَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو، ثُمَّ قَالَ: وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَمَا قَالَهُ الْعَبَادِيُّ ظَاهِرٌ، وَقَالَ الْقَفَالُ فِي «فَتاوِيهِ»: أَنَّ قَالَ ذَلِكَ مَتَعَمِّدًا مَعْتَقِدًا.. كَفَرٌ، وَلَوْ قَرَأَ إِمامَهُ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الْفَاتِحَةُ: ٥] فَقَالَهَا.. بَطَلَتْ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ تَلَاوَةً أَوْ دُعَاءً، لَا إِنْ قَصَدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْتَمِدِ الَّذِي جَرَمَ بِهِ فِي «الْتَّحْقِيقِ» وَلَوْ قَالَ (اسْتَعْنَتْ) أَوْ (اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ) فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ الدُّعَاءِ.. لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا.. بَطَلَتْ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الشَّنَاءَ أَوْ أَطْلَقَ؛ إِذَا لَا عِبْرَةٌ بِقَصْدِ مَا لَمْ يُفْدِهِ الْفَظْوُ؛ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَتَأْخِرِينَ^(٢).

(١) فِي نَسْخَةِ (بِ) سَقْطٌ: الْمَصْنُوفُ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أَ): وَمُثْلُهُ: الْمَوَالَةُ؛ كَمَا بَحَثَهُ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أَ): الشَّارِخِينَ.



تبطلُ؛ لأنَّه يُشِّهُ كلامَ الأَدْمَيِّ فَلَا يَكُونُ قُرآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، وَفِي «الدقائق» و«التحقيق» الجزمُ بِالْبُطْلَانِ، (وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ) يَهُ؛ (كَوْلَهُ لِعَاطِسٍ: «رَحْمَكَ اللَّهُ»)^(١) فَتَبْطُلُ يَهُ، بِخِلَافٍ: رَحْمَةُ اللَّهِ، وَخُطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَضُرُّ؛ كَمَا عُلِمَ مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ وَمِنَ التَّشَهِيدِ.

^(١) حاشية البكري

قوله: (وخطاب الله ورسوله...) ذكره؛ لاحتمال أن يورد، فيقال: خطابه تعالى

^(٢) حاشية السناطي

قوله: (وفي «الدقائق» و«التحقيق» الجزم بِالْبُطْلَانِ) هذا هو المعتمد، ثم تقرير الشارح ظاهراً^(٢)، بل صريحٌ في عدم شمول عبارة المصنف لهذه الصورة وصورة قصد القراءة فقط، وهو ظاهر؛ لأنَّ المقسم قصد التفهيم، لكنَّ صرح المصنف في «الدقائق» بشمولها لهما، وكان وجده في صورة الإطلاق: أنَّ النفي راجع إلى المقسم والقسم جمِيعاً، وفي صورة قصد القراءة فقط: أنها مفهومه منها بالأولى، وذلك؛ لأنَّه إذا استفید منها: أنَّ قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها بالأولى، وفي تقرير الشارح إشارة لما ذكرناه في هذه الصورة.

تَسْبِيهُ:

ما تقرر من التفصيل فيما ذكر يجري في تسبيح الرجل إذا نابه شيءٌ في صلاته الآتي، وفي الفتح على الإمام والتبلیغ ولو من الإمام السابقين؛ كما مر فيهما. انتهى.

قوله: (والدُّعَاءِ) أي: غير المحرم، والمعلق؛ كقوله (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَئْتَ)^(٣).

قوله: (وخطاب الله ورسوله لا يضر...) قضيته: أنه لو سمع بذكره ~~بِعَيْلَةٍ~~، فقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله أو نحوه... لم تبطل صلاته، وهو كذلك ولو من

(١) في نسخة (ش): برحمك الله.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (وإن لم يقصد شيئاً...) تقرير الشارح ظاهراً.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (والدُّعَاءِ) أي: عز؛ كما في «شرح المنتهج».

(ولو سكت طويلاً) عمداً (بلا غرض.. لم تبطل في الأصح) لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة، والثاني يقول: هذا السكوت مشعر بالإعراض عنها، أما السكوت البسيير.. فلَا تبطل به جزماً، وكذا الطويل ناسياً، أو لغرض؛ كتذكرة ما نسيه، وقيل: في كُلّ وجهاً؛ لكنهما في الأول مبنيان على أن عمدة مبطل، وسيأتي في باب يلي هذا: أن تطويل الرُّكْنِ القصير يُسْكُوتٌ.. يُبطل عمدة في الأصح؛ لخلاله بالمواءة.

حاشية البكري

وخطاب رسوله ﷺ مبطل؛ لدخولهما في الخطاب، وليس كذلك. فيجاح: بأن هذا لا يرد؛ لأن السابق في عبارته لا يرد عليه.

قوله: (عمدا بلا غرض...) ذكره العمد قيد لمحل جريان الخلاف، فهو اعتراض على المتن.

قوله: (لكنهما في الأول) أي: مسألة السكوت البسيير.

قوله: (وس يأتي في باب يلي هذا) اعتراض وجواب. أما الأول: فلأنه سكوت أبطل، فهو وارد على منطقه. وأما الثاني: فلأنه قال: (سيأتي)، وما سيأتي في عبارته لا يرد عليه.

حاشية السناطي

عالم على المعتمد؛ خلافا للأذرعي، وشمل كلام المصنف بعد ما أخرجه الشارح منه خطاب الملك، والشيطان، والميت، والجماد.. فتبطل الصلاة به على المعتمد.

فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ قال: لإبليس في الصلاة «أَعْنَكَ بِلَعْنَةِ اللهِ».

قلت: حمله في «شرح مسلم» على أنه كان قبل تحريم الكلام، واعتراض: بعدم تأتي الحمل المذكور على القول: بأن تحريمه كان قبل الهجرة؛ فإن^(١) قوله ذلك كان بالمدينة، ومن ثم أجيبي أيضا: باحتمال أن يكون خصوصية له، أو أن قوله ذلك كان نفسياً لفظياً، وقد أشار إلى ذلك في «شرح المهدب».

(١) في سخة (أ): بأن.

(وَيُسَنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) في صَلَاةِ، (كَتْبِيهِ إِمَامِهِ) عَلَى سَهْوٍ، (وَإِذْنِهِ لِدَاخْلِ) أي: لِمُسْتَأْذِنِ فِي الدُّخُولِ، (وَإِنْدَارِهِ أَعْمَى) أَنْ يَقْعُدْ فِي بِثْرٍ مَثَلًا: (أَنْ يُسَبِّحَ) الرَّجُلُ؛ أي: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، (وَتُصْفَقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبٍ) بَطْنِ (الْيَمِينِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لمستاذن في الدخول) نبه على تجوز في عبارته من جهة تسميته «داخلاً»، وسبب التجوز: قربه من الدخول، نحو: «قد قامت الصلاة» إذا قرب قيامها.

قوله: (بضرب بطن) خصه به: لأن المستحب، وإنما ضربت بظهر اليمين على ظهر اليسار.. لم يضر.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أن يسبح الرجل) مثله: المرأة عند فقد الأجانب، فتسبح كالجهير بالقراءة؛ كما بحثه الزركشي ووافقه عليه في «شرح الروض» من غير عزو إليه، وهو ظاهر خلافاً لمن ضعفه؛ أخذنا بإطلاقهم استحساب التصفيق للمرأة^(١).

قوله: (بضرب بطن اليمين...) إنما اقتصر الشارح على تقرير^(٢) عبارة المصنف بما ذكر: لأن الأولى، ودونه ضرب ظهر اليمين على ظهر اليسار، ودونهما عكسه، بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن اليسار وعكسه... فليس بمسنون، بل لا تبعد كراحته. وقوله: (فلو ضربت على بطنهما على وجه اللعب...) ظاهره: اختصاص هذا بهذه الصورة، وليس كذلك، بل هو جار في غيره من الصور الأخرى، بل كل فعل وإن قل على قصد اللعب يبطل الصلاة، وقضية كلام الشارح: أن قصد اللعب كاف في البطلان، ولا يحتاج معه إلى العلم بالتحريم الذي في «شرح المنهج» وغيره، وهو ظاهر.

نعم؛ قيل: يشترط في عدم البطلان عند انتفاء قصد اللعب المفهوم من كلامه: أن يقل، ولا يتواتي، وظاهر كلامهم: عدم اشتراط ذلك، وبه صرح في «الكافية» واشترطه بعضهم قياساً على ما يأتي من اشتراطه في دفع المار، ويفرق بينهما: بخفة

(١) في نسخة (أ): مثله: المرأة عند فقد الأجانب، على الأوجه.

(٢) في نسخة (أ): على تصوير.



على ظهره أيسار) فلو ضربت على بطئها على وجهه اللعب.. بطلت صلاتها وإن كان قليلاً^(١)؛ لمنافاة اللعب للصلوة، والأصل في ذلك: حديث «الصحيحين»: «من نابه شيء في صلاته.. فليس ب صحيح، وإنما التصريح للنساء»^(٢).

(ولو فعل في صلاته غيرها: إن كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود.. (بطلت) لتألعيه بها، (إلا أن ينسى) أنه فعل مثله، فلا تبطل؛ لأنك عيشه (صلت

حاشية السنطاطي

التصريح، بخلاف الدفع فاغتفر في التصريح المتواتي مع الكثرة؛ كتحرير الأصوات بسبحة إن لم يتحرك كفها، وإن.. فكتحرير الكف للجرب بجامع الحاجة^(٣).

تبنيه:

لو لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو الكلام.. وجب وبطلت صلاته بالأول، وكذا بالثاني على الأصح في «الروضة» و«أصلها» وهو المعتمد وإن قال في «التحقيق» بالصحة، واقتضاه كلام «المجموع» إذا لم يمكن إلا به. انتهى.

قوله: (إلا أن ينسى أنه فعل مثله) قال الأذرعي: والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء؛ كالنسوان، ويواافقه قول «الأنوار» لو فعل ما لا يقتضي سجود السهو فظن أنه يقتضيه فسجد.. لم تبطل إن كان جاهلا؛ لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء.

(١) أي: بطلت صلاتها ما لم تجهل البطلان بذلك وتغدر؛ كما في التحفة: (٢/٢٢٠)، خلافاً لما في النهاية: (٢/٤٧) والمغني: (١/١٩٨). حيث قيداً بأنه لا بد مع قصد اللعب من علم التحرير.

(٢) صحيح البخاري، باب: من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الإمام أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم [٦٨٤]. صحيح مسلم، باب: تقديم الجمعة من بصلبي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بانتقادهم، رقم [٤٢١].

(٣) في نسخة (أ): أن يقل، ولا يتواتي، خلافاً لما في «الكتفافية» وكونه مستوفياً لا يقتضي عدم اشتراط ذلك، فسيأتي اشتراطه في دفع الماء، والفرق بينهما بخفة التصريح بخلاف الدفع مدفوع: بأن كلامهم ثم شامل للتخفيف غيره.



الظُّهُرَ خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ وَلَمْ يُعْدُهَا) مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَوْ افْتَدَى فِي حَالٍ سُجُودِ الْإِمَامِ مَثَلًا.. وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ يَلِي هَذَا: أَنَّهُ لَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلًا عَمْدًا.. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَكَذَا لَوْ قَالَهُ مَرَتَيْنِ.. لَمْ تَبْطُلْ عَلَى النَّصِّ، وَعَنْ ذَلِكَ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (فَعَلَ) دُونَ (أَتَى)، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا، كَالْمُشْيِ وَالضَّرْبِ.. (فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ): لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَّى وَهُوَ حَامِلُ أُعَامَةَ،

﴿ حاشية البكري ⑧ ﴾

قوله: (ولو افتدى...) إيراد؛ لأنَّه فعل في صلاته ما هو من جنسها عمداً ولم تبطل ، بل وجب عليه ذلك ولو تركته .. ليطلت.

﴿ حاشية السنباطي ٦ ﴾

قوله: (ولو افتدى في حال سجود الإمام...) أي: فيضم ذلك إلى المستثنى في كلام المصنف ، ويضم إليه أيضاً القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة ، وما لو قرأ في صلاته آية سجدة فهو ليسجد حتى يصل لحد الركوع ثم بدا له فتركه .. فلا يضر ؛ كقراءة بعض التشهد الأول ، وما سيأتي في (صلاة الجمعة) من أنه لو رفع أو سجد قبل إمامه وعاد إليه .. لم يضر ، وما قاله الخوارزمي: من أنه لو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل حبة أو نحوها .. لم يضر .

قوله: (لا قليله) أي: ولو عمداً ، وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال ؛ بأن الفعل يتعدى أو يتعرّض الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلوة ، بخلاف القول ، ومن الفعل القليل: خلع الخف ، ولبس الثوب الخفيف ، وقتل قملة ونحوها فلا تبطل صلاته به ، لكن إذا لم يحمل جلدتها ولا مسه وهي ميتة^(٢) وإن أصابه قليل من دمها ، ويحرم رميها في المسجد ميتة ، وقتلها في أرضه وإن قل

(١) صحيح البخاري ، باب: ما جاء في القبلة زمن لم يرج الإعادة على من سها... ، رقم [٤٠٤].
صحيح مسلم ، باب: السهو في الصلاة والسجود له ، رقم [٩١/٥٧٢].

(٢) في نسخة (أ): قوله: (لا قليله) منه قتله في الصلاة ، كملة ونحوها إذا لم يحمل جلدتها ، ولا مسها وهي ميتة.



فَكَانَ إِذَا سَجَدَ.. وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ.. حَمَلَهَا) مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَسَيَأْتِي فِي (صَلَاةً شِدَّةَ الْخُوفِ) أَنَّهُ يُعَذَّرُ فِيهَا فِي الْكَثِيرِ لِحَاجَةِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُسْتَثنَى مِنَ الْقَلِيلِ: الْأَكْلُ فَتَبَطُّلُ بِهِ؛ لِمَا سَيَأْتِي، (وَالْكَثْرَةُ) وَالْقِلَّةُ (بِالْعَرْفِ، فَالْخَطْوَتَانِ أَوِ الْفَرْبَتَانِ

^⑧ حاشية البكري

قوله: (وسَيَأْتِي فِي صَلَاةً شِدَّةَ الْخُوفِ...) لِثَلَاثَ يُورَدُ عَلَى الْمُصْنَفِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي بَابِهِ.

قوله: (وَيُسْتَثنَى مِنَ الْقَلِيلِ الْأَكْلُ...) فَلَا يُرِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذُكْرٌ فِي عَبَارَتِهِ.

◀ حاشية الصبّاطي

دَمَهَا؛ لَمَا فِيهِ مِنْ قَصْدَهُ بِالْمُسْتَقْدَرِ، أَمَّا إِلْقَاؤُهَا أَوْ دُفْنُهَا فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَهِيَ حَيَّةٌ.. فَظَاهِرُ «فَتاوى النووى» حَلَهُ، وَكَلامُ «الجواهر» تحرِيمُهُ، وَبَهُ صَرَحَ ابْنُ يُونُسُ، وَالْأُولُ: أَوْجَهُ، لَا يُقَالُ: رَمَيْهَا حَيَّةً فِيهِ تَعْذِيبٌ لَهَا؛ لَأَنَّا نَقُولُ: مُمْنَعٌ؛ لِأَنَّهَا تَعِيشُ بِالْتَّرَابِ، وَإِيذَاؤُهَا غَيْرُ مُتَيقِّنٍ.. انتهى.

قوله: (وسَيَأْتِي فِي صَلَاةً شِدَّةَ الْخُوفِ...) أَيْ: فَيُسْتَثنَى ذَلِكَ مِنَ الْبَطْلَانِ بِالْكَثِيرِ كَمَا يُسْتَثنَى مِنْهُ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى تَحْرِيكِ يَنْدَهُ أَوْ رَجْلَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْطَلُ وَإِنْ كَثُرَ.

قوله: (وَيُسْتَثنَى مِنَ الْقَلِيلِ: الْأَكْلُ...) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ نَظَرٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُبْطَلُ فِي الْأَكْلِ هُوَ الْمُضْغُ الذي هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا الْمُبْطَلُ وَصُولُ الْمَأْكُولِ إِلَى الْجَوْفِ، حَتَّى لَوْ نَمِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ.. لَمْ يَبْطَلِ الصَّلَاةُ بِقَلِيلِ الْمُضْغُ دونَ كَثِيرٍ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْأَكْلَ فَعْلٌ يَبْطَلُ مَعَهُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْبَطْلَانُ مَعَهُ مِنْ حِيثِ وَصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ لَا مِنْ حِيثِ الْمُضْغُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

قوله: (فَالْخَطْوَتَانِ...) الْخَطْوَةُ - بِفَتْحِ الْخاءِ - الْمَرَةُ الْوَاحِدَةُ، وَيَضْمُمُ اسْمَ لَمَّا

(١) صحيح البخاري، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم [٥١٦]. صحيح مسلم، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم [٥٤٣].



قليلٌ، والثلاثُ) مِنْ ذَلِكَ (كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ) لَا إِنْ تَغَرَّقَتْ؛ بِأَنْ تُعَدَّ التَّانِيَةُ مَثَلًا مُنْقَطِعَةً عَنِ الْأُولَى عَادَةً.

(وَتَبْطُلُ بِالْوَثِيَّةِ الْفَاحِشَةِ)^(١) قَطْعًا^(٢)؛ كَمَا قَالَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» إِلْحَافًا لَهَا بِالْكَثِيرِ، (لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَّةِ؛)

حاشية السباطي

بين القدمين ، فنقل إحدى رجليه خطوة ، ثم نقل الأخرى خطوة أخرى وإن نقلت محاذية للأولى ، خلافاً للكمال ابن أبي شريف في قوله: الأقرب: أن مجتمعهما حينئذ خطوة ، بخلاف ما إذا نقل الأخرى متقدمة أو متاخرة عن الأولى^(٣) ، وإعادة الأولى محلها الأول كذلك على الأوجه؛ لما مر ، وبه يفارق ما سيأتي عن الخوارزمي في الحك.

قوله: (والثلاث من ذلك . . .) يلحق بذلك قصد فعلها ، فتبطل به الصلاة مع الشروع^(٤) ولو قبل تمام واحدة؛ وقياسه: البطلان بحرف من حرفين قصدهما ، قال في «شرح الروض»: وكلامهم يقتضي البطلان بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثة متواالية ، وبه صرح الإمام ؛ قال: ولا أنكر البطلان بتواتري خطوتين واسعتين جداً ؛ فإنهما قد يوازيان الثلاث عرفاً ، والمتوجه: خلافه ؛ أخذنا بظاهر كلامهم.

قوله: (الفاحشة) التقييد بذلك ؛ لبيان الواقع ، لا للاحتراز.

(١) سُنَّةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ التَّخْلِيِّ مفتى الحرم عن معنى قول شيخنا محمد الرملي: (حركة جمِيع البدن تبطل الصلاة)، فأجاب: بأن المراد بالحركة في كلامه الحركة الشديدة القبيحة ، وصور لها وقام من قعود وقال: صورتها هكذا ، فتحرّك تحرّكاً شديداً بحيث يحكم العافي ببطلان صلاة من تحرّك كذلك ، وشبه حرّكته بحرّك من يفصل الغبار من ملبوسه. (فدققي).

(٢) كما في النهاية: (٥٠/٢) والمغني: (١٩٩/١) وقد في التحفة: (٢٣٦/٢) الوثبة الفاحشة بما إذا كان فيها انحناء بكل البدن . . فتبطل بها ، وإلا . . فلا .

(٣) في نسخة (أ): قوله: (فالخطوتان . . .) الخطوة: نقل الرجل ، فنقل إحدى رجليه خطوة ، ثم نقل الأخرى خطوة أخرى وإن نقلت محاذيته للأولى على المعتمد.

(٤) في نسخة (أ): مع الشروع.



كتحريك أصابعه في سبحة، أو حك في الأصح) إلحاها بالقليل، والثاني: ينظر إلى كثرتها.

(وَسَهُوُ الْفِعْلِ) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) الذي اقتصر عليه الجمهور؛ لأنّه يقطع نظمها، والثاني واحتاره في «التحقيق»: آن كعمد قليله فلا تبطل به.

وجهل التحريرم.. كالسهو؛ أخذًا مما سبأته.

(وَتَبْطُلُ بِقَلْلِ الْأَكْلِ) لإشعاره بالإعراض عنها.

حاشية البغري

قوله: (أخذًا مما سبأته) أي: في قوله: (إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريرمه) أي: فهو مبطل؛ لأن الكلام في اليسير.

حاشية السنطاوي

قوله: (كتحرريك أصابعه...) أي: مع قرار الكف، لا مع تحريكها؛ فإنه يبطل إذا توالي منه ثلاثة، خلافاً للزركشي.

نعم؛ يستثنى: من ابتلي بحكمة لا يصبر معها على عدم ذلك؛ كما صرّح به الخوارزمي، قال: ورفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك مرة واحدة، ومثله: من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير.

تبنيه

لا تبطل بتحريك جفنه، وشفته، ولسانه، وذكره، وأذنه على المعتمد؛ لأنّها تابعة لمحالها المستقرة؛ كالأصابع. انتهى.

قوله: (وتبطل بقليل الأكل) أي: المأكول، لا المضغ المجرد؛ إذ هو فعل، وهو لا يبطل قليلاً؛ كما تقدم.



(قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) فَلَا تَبْطُلْ بِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْح»، بِخِلَافِ كَثِيرٍ، فَتَبْطُلْ بِهِ مَعَ النَّسِيَانِ، أَوْ جَهْلِ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحَّ، وَالْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ.

(فَلَوْ كَانَ بِفِيمِهِ سُكَّرٌ) فَذَابَتْ (فَبَلَغَ) بِكَسْرِ الْلَّامِ (ذَوْبَهَا.. بَطَّلَتْ) صَلَاتُهُ (فِي الْأَصَحَّ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلْ؛ لِعدَمِ الْمُضْعِفِ، وَعِبَارَةُ «الْمَحَرَّرِ» كَ«الشَّرْح»: سُكَّرٌ تَذُوبُ وَتَسْوَعُ؛ أَيْ: تَثْرِيلٌ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْبَلْعِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ فِي التَّفْرِيعِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ تَعْبِيرِ الغَزَالِيِّ بِامْتِصاصِهَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبارة «المحرر» كـ«الشرح»....) نبه به على أن عبارة «المحرر» كـ«الشرح» ليس فيما^(١): (فبلغ) المقتضي فيها^(٢) للبطلان وإن لم يوجد منه بلع؛ بخلاف عبارة «المنهج» المقتضية بخلافه؛ إذ يقتضي أنه لا بطلان إلا إذا بلع. والصواب ما في «المحرر» كـ«الشرح»، لكن اعتذر هو عن المصنف بأن العدول منه إلى البلع أظهر في^(٣) التفريع على الفعل؛ لأن الكلام فيه مع استشهاده لها بقربها من تعبير الغزالى بـ«امتصاصها» المشعر بأن هناك فعل. فإذا علمته فالمعتمد ظاهر كلام «المحرر» كـ«الشرح»، وعندول «المنهج» عنه؛ لأجل المناسبة للتفرريع؛ لا لإفاده الاحتراز عن عدم الفعل.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (بخلاف كثيرة...) سيناتي الفرق بينه وبين الصوم في بابه.

قوله: (لأنه أظهر في التفريع) أي: على قوله: (وتبطل بقليل الأكل) وإن كان

(١) في نسخة (ب) و(ج): فيها.

(٢) في نسخة (ب): المقتضي نفسه فيها.

(٣) في نسخة (ب): من.

(وَيُسْنُ لِلْمُصْلِي) إِذَا تَوَجَّهَ (إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةً) أَيْ: عَمُودٌ (أَوْ عَصَمَغُرُوزَةً، أَوْ بَسَطَ مُصْلِي) كَسَجَادَةِ يَقْتَحِ السَّيْنِ (أَوْ خَطَّ قُبَالَتُهُ) أَيْ: تُجَاهَهُ خَطَّ طُولًا؛ كَمَا في «الرَّوْضَةِ»: (دَفْعُ الْمَارِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ، وَالْمَرَادُ^(١) بِ(المُصْلِي)

حاشية البكري

قوله: (خطا طولا...) بيان لصفة الخط المقتضي إطلاق المتن الاكتفاء به.

قوله: (والمراد بـ«المصلني» منها: أعلاه) أشار به إلى أن المراد بسترة المصلني هذا: الجدار والساربة والعصا، وما بعده: أعلى المصلني؛ [أي: لا أسفله]^(٢)، وهو محل نظره؛ لثلا يتشتت، فالمعنى المراد بحكمته: جعلها من المصلني^(٣) أعلى المصلني، لا أسفله، وهو تركيب غامض منه بِهِ.

حاشية السباطي

المبطل في الحقيقة ما تقدم^(٤).

قوله: (إذا توجه) قدره الشارح ليعطف عليه قول المصنف (أو بسط ...) لخلو عبارته مما يصح عطفه عليه، لا يقال: يصح عطفه على (مصلني) الذي هو صلة (أي) لأنه اسم فاعل، وعطف الفعل عليه صحيح؛ لأننا نقول: يمنع من ذلك فساد المعنى؛ كما هو ظاهر بأدنى توجيه.

قوله: (خطا طولا) هذا هو الأولى، وإلا... فيكتفي أن يخط عرضًا.

قوله: (المراد بـ«المصلني»...) صفة للمذكورات، يريد بذلك أن يبين أن المراد بـ«المصلني» الصادق به أحد المذكورات المضاف إليه: بين أعلاه^(٥)، فالمراد بـ«المار بينه وبين المصلني» الذي يسن دفعه المار بينه وبين أعلاه، وهو ظاهر.

(١) في نسخة (ش): أحد المذكورات المراد.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) في نسخة (ز): جعلها من هذا المصلني.

(٤) في نسخة (ب) و(د): وإن كان المبطل في الحقيقة المأكول؛ كما تقدم.

(٥) في نسخة (أ): سن أعلاه.



منها: أَعْلَاهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرِعٍ بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلْيَدْفَعْهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) ، هُوَ ظَاهِرٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَالْحَقُّ بِهَا الْبَاقِيَانِ ؛ لَا شَيْرَ لِكِ الْخَمْسَةِ فِي سَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا الْمُبْنَىٰ عَلَيْهِ سَنُّ الدَّفْعِ ، وَقَوْلُهُ : «بَيْنَ يَدَيْهِ» أَيْ : أَمَانَةُ إِلَى السُّتُّرَةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ إِمْكَانٍ سُجُودِهِ الْمُقْدَرِ بِالثَّلَاثَةِ أَذْرِعٍ ، (وَالصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ الْمَرْوِرِ حِينَئِذٍ) أَيْ : حِينَ سَنُّ الدَّفْعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ^(٢) بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي

^(١) حاشية البكري

قوله: (إذا لم يزد ما بينهما...) تخصيص لإطلاق المتن، فإطلاقه معترض؛ لأنَّه في محل التقييد.

قوله: (وقوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ») أَيْ : فِي الْحَدِيثِ .

^(٢) حاشية السنطاطي

قوله: (إذا لم يزد ما بينهما) أَيْ : بَيْنَ أَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ وَالْمُصْلِي ؛ أَيْ : أَصَابَعَ قَدَمِيهِ ؛ كَمَا بَحَثَهُ بعْضُهُمْ ، وَهُوَ فِي الْقَائِمِ ، وَالْمُعْتَرِّ عَلَى قِيَاسِهِ فِي الْقَاعِدَةِ: رَكْبَتَاهُ ، وَالْمُضْطَلِّعُ: جَنْبَاهُ ، وَالْمُسْتَلْقِيُّ: بَطْنَا رَجْلِهِ .

قوله: (وَالصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ الْمَارِ حِينَئِذٍ) إِنْ قَلْتَ: مَا وَجَهَ تَحْرِيمَهُ مَعَ سَنِ الدَّفْعِ ؛ إِذَا الْقِيَامُ يَقْتَضِي وَجْوَهَ حِيثُ حَرَمَ الْمَارُ .

قلْتُ: قَالَ فِي «شَرْحِ الرُّوضَ» كَانَ وَجْهُهُ: شَدَّةُ مَنَافَاتِهِ لِمَقْصُودِ الصَّلَاةِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْتَّدْبِيرِ .

(١) صحيح البخاري، باب: يزد المصلي من مر بين يديه، رقم [٥٠٩]. صحيح مسلم، باب: مع المار بين يدي المصلي، رقم [٢٥٩/٥٠٥].

(٢) (لو يعلم المار...) كلمة (لو) تقتضي انتفاء الثاني لانتفاء الأول، ولو جعل الجزاء - هو كون الإقامة أو الخسف خيراً... للزم انتفاء ذلك بسبب انتفاء علم المار بذلك، وليس كذلك؛ لبيوت كون الإقامة أو الخسف خيراً سواء أوجد العلم أو انتفى، بخلاف ما لو جعل الجزاء إقامة مدة عام وكون الإقامة خيراً ومتى الخسف وكون الخسف خيراً، فإن مجموع الجزاء منتف ولو باعتبار جزنه لسبب انتفاء الشرط. (ملا عبد الله).



مَاذَا عَلَيْهِ.. لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَبِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١)، هُوَ بَعْدَ حَمْلِهِ عَلَى الْمَصْلِيِّ إِلَى سُتْرَةِ مُحْتَمِلٍ لِلْكَرَاهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلصَّحِيحِ، وَظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ نَصًّا: رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ: «مِنَ الْإِثْمِ»^(٢) بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ».

وَلَوْ حَسْلَى مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ تَبَاعِدَ عَنْهَا.. فَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ الْمَرْوُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَفِيهَا: إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ.. فَالسَّنَةُ أَنْ يَجْعَلَهَا مُقَابِلَةً لِيَمْيِنِهِ أَوْ شِمَالِهِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهَا - بِضمِّ الْعِيمِ - أَيْ: لَا يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَهِيَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ): ثُلُثًا ذَرَاعٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَظْهُرُ: أَنْ يَكُونَ الْخَطُّ كَذَلِكَ، وَسَنُّ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ دَلِيلُ الْإِتَّبَاعِ، رَوَاهُ فِي الْجِدَارِ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَفِي الْأَسْطُوانَةِ وَالْعَنْزَةِ؛

^(٤) حاشية البكري

قوله: (قال بعضهم) البعض هو الإسنوي رحمه الله تعالى وتابعوه.

^(٥) حاشية السندياطي

قوله: (أربعين) أي: سنة؛ كما في رواية.

قوله: (ولا يحرم المرور بين يديه) أي: لكن الأولى تركه، فقوله في غير «الروضة»: (لكن يكره) محمول على الكراهة غير الشديدة.

قوله: (قال بعضهم: ويظهر أن يكون الخط كذلك) أي: السنة فيه: أن يجعله مقابلًا ليمنيه أو شماليه، وأن لا يصمد له^(٤)، وأن يكون ثلثي ذراع فأكثر، ومثل الخط في هذا الأخير: المصلي.

(١) صحيح البخاري، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم [٥١٠]. صحيح مسلم، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم [٥٠٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم [٥١٠]. وهي رواية الكشمبيهني كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٨٥/١).

(٣) سنن أبي داود، باب: سترة الإمام من خلقه، رقم [٧٠٨].

(٤) في نسخة (ب): وأن لا يعمد له.



أي: العمود والحربة الشيشخان^(١)، والمصلنى قيس على الخط المأمور به إن لم يكن معه عصا في حديث أبي داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان وغيره^(٢)، فهـما - أي: الخط والمصلنى - عند عدم الشـاخص؛ كما في «الروضـة» و«أصلـها».

^(٣) حاشية البكري

قوله: (فهما؛ - أي: الخط والمصلنى - عند عدم الشـاخص) يقتضـي أنهـما في رتبـة واحدة مشـياً مع ما في «الروضـة» و«أصلـها»، وهو الصـواب، وفي «التحـقيق»: إن شـرطـ الخطـ عدمـ المـصلـنىـ، وكـذاـ فيـ «ـشـرحـ مـسـلـمـ»ـ.ـ وفيـ ذـلـكـ اـعـتـراـضـ عـلـىـ المـتنـ حـيـثـ اـقـتـضـيـ أـنـ الـجـدـارـ مـعـ مـاـ بـعـدـهـ سـوـاءـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ.

^(٤) حاشية السنـاطـرـ

قولـهـ:ـ (ـفـهـماـ؛ـ -ـ أيـ:ـ الـخـطـ وـالـمـصـلـنىـ)ـ -ـ عـنـدـ عـدـمـ الشـاـخـصـ؛ـ كـمـاـ فيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ وـ «ـأـصـلـهـاـ»ـ)ـ فـيـهـماـ أـيـضاـ تـقـديـمـ الـجـدـارـ وـالـسـارـيـةـ عـلـىـ الـعـصـاـ،ـ وـفـيـ «ـالـتـحـقـيقـ»ـ وـ «ـشـرـحـ مـسـلـمـ»ـ تـقـديـمـ المـصـلـنىـ عـلـىـ الـخـطـ وـإـنـ ثـبـتـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـهـ؛ـ إـذـ الـمـقـيـسـ قـدـ يـكـونـ أـولـىـ نـظـرـاـ لـلـمـقـصـودـ؛ـ كـمـاـ فيـ الـخـطـ وـالـإـيـاتـ،ـ فـاـنـدـفـعـ اـعـتـراـضـ الـإـسـنـوـيـ عـلـىـهـ بـذـلـكـ،ـ وـفـائـدـةـ هـذـاـ التـرـتـيبـ:ـ أـنـ لـوـ عـدـلـ مـنـ مـقـدـمـ لـمـؤـخرـ مـعـ سـهـولـتـهـ..ـ كـانـتـ سـتـرـتـهـ؛ـ كـالـعـدـمـ،ـ وـخـرـجـ بـالـخـمـسـةـ الـمـذـكـورـةـ:ـ غـيرـهـ؛ـ كـبـعـضـ الـصـفـوـفـ فـلـاـ يـكـونـ سـتـرـةـ لـبعـضـهـاـ؛ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـمـ.

تشبيهـاتـ:

الأول: يـشـرـطـ فـيـ سنـ الدـفـعـ وـتـحـريـمـ الـمـرـورـ مـعـ ماـ عـلـمـ مـنـ كـلـامـ المـصـنـفـ وـالـشـارـحـ:ـ أـنـ لـاـ يـقـصـرـ الـمـصـلـنىـ بـوقـوفـهـ فـيـ مـغـصـوبـ،ـ أـوـ إـلـيـهـ،ـ أـوـ فـيـ طـرـيقـ،ـ وـأـلـحـقـ بـهـ

(١) صحيح البخاري، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، رقم [٣٧٦]. صحيح مسلم، باب: الصلاة إلى الحرية والعزة، رقم [٥٠١].

(٢) سنن أبي داود، باب: الخط إذا لم يجد العصا، رقم [٦٨٩]. سنن ابن ماجه، باب: ما يضر المصلنى، رقم [٩٤٣]. صحيح ابن حبان، باب: إجابة الاستئثار للمصلنى في الفضاء بالخط عند عدم العصا والعزة، رقم [٢٣٧٦]. صحيح ابن خزيمة، باب: الاستئثار بالخط إذا لم يجد المصلنى ما ينص بين يديه للاستئثار به، رقم [٨٧٧].



(فُلْتُ: يُكْرِهُ الالْتِفَاتُ) بِوَجْهِهِ (لَا لِحَاجَةِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١)، وَلَا يُكْرِهُ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ (صَلَّى وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّغْبِ،

^⑧ حاشية البكري

قوله: (بِوَجْهِهِ) لَا بد منه في عبارة المتن؛ ليحترز به عن الالتفات بالصدر؛ إذ هو مبطل للصلاة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

ابن حبان في «صحيحه» وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد: الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به، أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه؛ لتقصير كل من وراء تلك الفرجة؛ بعدم سدها المفوت للفضيلة، فللداخل خرق الصنوف والمرور بينها وإن كثرت حتى يسدتها؛ كما قاله في «الروضة» كـ«أصلها».

الثاني: قال ابن الأستاذ: نوشع في الصلاة مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة.. حرر المرور بينه وبينها؛ نظراً لصورتها، وقضيته: سن الدفع حينئذ، وهو ظاهر، ولو زالت السترة بريح أو تعدد^(٢) أو نحوهما في أثناء الصلاة.. حرر المرور على العالم بها، وسن دفعه أيضاً.

الثالث: يلزم الدافع تحري الأسهل؛ كالصائل، ولا يدفعه بفعل كثير متواال، وإنما؛ كثلاث متواالية.. بطلت صلاته؛ كما ذكره البغوي، وعليه بحمل قولهما: ولا يحل المشي إليه لدفعه.

الرابع: لا يختص سن الدفع المذكور بالمصلني، بل غيره من^(٣) ليس في صلاة كذلك؛ كما بحثه الإسنوي، وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (يُكْرِهُ الالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ) خرج بالوجه الصدر فالالتفات به يبطل الصلاة؛

(١) صحيح البخاري، باب: الالتفات في الصلاة، رقم [٧٥١].

(٢) في نسخة (ب) و(د): تعمد.

(٣) في نسخة (أ): فيمن.



وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَارِسًا مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ يَأْسِنَادٍ صَحِيحٌ^(١).
 (وَرَفِعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) لِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ
 إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ لَيَنْتَهِنَّ عَنِ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢)، (وَكَفُ
 شَعْرِهِ أَوْ نُؤْبِهِ) لِحَدِيثِ: «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَلَا أَكُفَ ثُوبًا وَلَا
 شَعْرًا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣)، وَلِفَظُ الْبَخَارِيِّ: «أَمْرَنَا أَنْ نَسْجُدَ... وَلَا
 نَكُفَ»^(٤)، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ كَفَهِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»:
 وَالنَّهْيُ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى كَذِلِكَ، سَوَاءً تَعْمَدَهُ لِالصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا لِمَعْنَى وَصَلَّى عَلَى
 حَالِهِ، وَذُكْرٌ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُصَلِّي وَشَعْرُهُ مَعْفُوضٌ، أَوْ مَرْدُودٌ تَحْتَ عِمَامَتِهِ، أَوْ
 نُؤْبِهُ، أَوْ كُمَمٌ مُشَمَّرٌ، (وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى قِيمَهِ بِلَا حَاجَةِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
 وَغَيْرُهُ^(٥)، وَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ؛ كَالثَّدَوْبِ فَيَسِّنُ فِيهِ^(٦)؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَاءَ بَ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

كما مر ، وبالالتفات: اللمع بالعين فلا بأس به .

قوله: (أنه يسجد معه) أي: غالباً ، فلا يرد صلاة الجنائزة .

قوله: (فيسن فيه) أي: باليمين أو باليسرى ، خلافاً لمن قيده باليسرى ؛ كابن الملقن .

(١) سنن أبي داود ، باب: الرخصة في ذلك ، رقم [٩١٦] .

(٢) صحيح البخاري ، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، رقم [٧٥٠] .

(٣) صحيح مسلم ، باب: أعضاء السجود؛ والنهي عن كف الشعير والثوب وعصص الرأس في الصلاة ، رقم [٤٩٠] .

(٤) صحيح البخاري ، باب: السجود على سبعة أعظم ، رقم [٨٠٩] .

(٥) سنن أبي داود ، باب: النسل في الصلاة ، رقم [٦٤٣] . صحيح ابن حبان ، باب: الزجر عن تغطية المرأة فمه في الصلاة ، رقم [٢٣٥٣] .

(٦) أي: بتغير المتناثب في وضع آية يديه على فيه ، كما في التحفة: (٢٥١/٢) ، خلافاً لما في النهاية:

(١/٢٥٩) والمفتي: (٢٠١/١) ، حيث قالا بأن: الأوجه حصول السنة بكل واحدة من البددين ، والأولى البسارة .



أَحَدُكُمْ .. فَلَيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ^(١) ، (وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ) وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَكَلُّفُ يُنَافِي هَيْئَةَ الْخُشُوعِ.

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَوْجِعَ الْأُخْرَى .. فَلَا كَرَاهَةُ فِيهِ.

(وَالصَّلَاةُ حَاقَنَا) بِالنُّونِ ؛ أَيْ : بِالْبُولِ ، (أَوْ حَاقِبَا) بِالْمَوْحَدَةِ ؛ أَيْ : بِالْغَائِطِ ، (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ) بِالْمَثَنَاءِ ؛ أَيْ : يَشْتَاقُ ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ : «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ؛ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَيَانِ»^(٢) أَيْ : الْبُولُ وَالْغَائِطُ ، وَتُكَرِّهُ أَيْضًا مَعَ مَدَافِعَةِ الرَّيْحِ ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» فِي (صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) ، وَسَوَاءٌ فِي الطَّعَامِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، (وَأَنْ يَتُصُقَ) إِذَا عَرَضَ لَهُ الْبَصَاقُ (قِبَلَ وَجْهِهِ^(٣) أَوْ عَنْ يَمِينِهِ) بِخِلَافِ يَسَارِهِ ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ :

حاشية السباطي

قوله: (والصلوة حاقنا...) أي: فيسن لمزيد الصلاة تفريغ نفسه قبلها ولو فاتت الجمعة، وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه، ولا تأخيره إذا ضاق الوقت، إلا إذا ظن بكتمه ضرراً يبيع التيمم.

قوله: (أو بحضور طعام يتوق إليه) مثلها: قرب حضوره؛ كما قاله ابن دقيق العيد، وقضية التعبير بالتوقع: أنه لا يأكل إلا ما يكسره، إلا اللبن.. فبأني عليه دفعه واحدة، لكن الذي صوبه المصنف: أنه يأكل حاجته^(٤).

قوله: (وتكره أيضاً مع مدافعة الريح) هذا يسمى حازقاً بالزاي.

(١) صحيح مسلم، باب: تشميست العاطس، وكراهة التذاوب، رقم [٢٩٩٥].

(٢) صحيح مسلم، باب: لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخيان، رقم [٥٦٠].

(٣) سواء كان مستقبلاً للقبلة أو لا، كما في التعفة: (٢٥٥/٢)، خلافاً للنهاية: (٦٠/٢) والمعنى: (٢٠٢/١)، فعندهما يكره ذلك إذا كان مستقبلاً للقبلة فقط.

(٤) في نسخة (ب) و(د): أنه لا يأكل إلا ما يكسره، لكن الذي صوبه المصنف: أنه يأكل حاجته، إلا اللبن.. فبأني عليه دفعه واحدة. في نسخة (د) موضع (إلا اللبن): إلا الأخف.



«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْرُزُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ»^(١) ، وَهَذَا ، كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ .. حَرُومَ الْبَصَاقُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دُفْنُهَا»^(٢) ، بَلْ يَتَصْقُ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ

^(٣) حاشية البكرى

قوله: (في غير المسجد) قيد لا بد منه في عبارة «المنهج».

^(٤) حاشية انس باطى

قوله: («إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْرُزُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ») ظاهر الحديث تعليق النهي المذكورين بالمناجاة، وليس بواضح في الثاني، وفي رواية للبخاري عقبه: «فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلْكًا» فتحمل عليه تلك الرواية، فإن قيل: وعن يساره ملك آخر.. أجيب: بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لملك اليسار الذي هو كاتب السينات فيها، ففي الطبراني «فَإِنَّهُ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينَهُ عَنْ يَسَارِهِ» فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل كاتب السينات حينئذ يكون بحيث لا يصبه شيء من ذلك، ثم كراهة البصاق قبل الوجه وعن اليمين لا يختص بالصلاوة وإن كان ظاهر الحديث خلافه، بل يجري في الصلاة وغيرها؛ كما قاله المصنف، خلافاً لما رجحه الأذرعي كالسبكي من أنه مباح، لكن إنما يكره قبل وجهه حينئذ إذا كان متوجهاً للقبلة؛ كما يحثه بعضهم؛ إكراماً لها، وقال الدميري: وينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق عن اليمين: ما إذا كان بمسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ أي: والقبر الشريف عن يساره وبصاقه عن يمينه والحالة هذه أولى، وهو ظاهر^(٢).

قوله: (وَكَفَارَتُهَا دُفْنُهَا) قال المصنف في «رياضه»: المراد: دفنه في ترابه أو

(١) صحيح البخاري، باب: لبيزق عن يساره أو تحت قدمه ايسري، رقم [٤١٣]. صحيح مسلم، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم [٥٥١].

(٢) صحيح البخاري، باب: كفاره البارق في المسجد، رقم [٤١٥]. صحيح مسلم، باب: البارق في المسجد خطيئة، رقم [٥٥٢].

(٣) في نسخة (أ): ولعل ملك السينات حينئذ يكون بحيث لا يصبه شيء من ذلك، ويستثنى من كراهة البصاق عن اليمين: إذا كان في مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مستقبل القبلة؛ فإن بصاقه عن يمينه أولى، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن يساره إذا كان في الروضة الشريفة، قاله الدميري شارح «المنهج».

كُوكُمه، و(بَصَقَ) و(بَرَقَ) لغتان يُمْعِنُ في، (وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»، (وَالْمِبَالَغَةُ فِي حَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ) لِمُجَاوِزَتِهِ أَكْمَلَهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ نَبَّلَهُ مِنْ تَسْوِيَةِ ظَهِيرَهُ وَعُنْقِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(والصلوة في الحمام)^(٢) وَمِنْهُ: مَسْلَخُهُ، (والطَّرِيقُ وَالْمَرْبَلَةُ) أي: مَوْضِعُ

• حاشية البكري

قوله: (و«بَصَقٌ» و«بَرْزَقٌ») فيه لغة أخرى بالسين.

قوله: (ومنه: مسلخه) هو موضع نزع الناس ثيابهم.

• حاشية السباعي

رمله، لا دلائلها في بلاطه فليس بدنـ، بل زيادة في التقدير وبـحث^(٣) جواز ذلك إذا لم يبق لها به أثر آلـة، وظاهر الحديث: أن الدفن كفارة لإثم الفعل أيضاً، لا الدوام فقط، وفضل الله واسع.

قوله: (لمجاوزته أكمله...) قضية التعـيل المذكورـ: كراهة أصل الخـفـض خـلاف ما يقتضـيه كلام المصنـفـ من أنه لا كراـحةـ فيـهـ، وإنـماـ المـكـروـهـ المـبـالـغـةـ فيـهـ، وما اقتـضـاهـ التعـيلـ هوـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـلامـ الشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ؛ـ كـمـاـ قـالـهـ السـبـكـيـ وـجـزـمـ بـهـ فيـ «ـشـرـحـ المـنهـجـ»ـ وـهـوـ المـعـتمـدـ.

قوله (ومنه مسلخه) أي: لا مسطـحـهـ عـلـىـ الأـوـجـهـ.

(١) صحيح البخاري، باب: الخصر في الصلاة، رقم [١٢٢٠]. صحيح مسلم، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم [٥٤٥].

(٢) لم يفرق بين الحمام الجديد وغيره؛ كما في التحفة: (٢٥٩/٢) وهو ظاهر كلام المعني: (٢٠٣/١)، خلافاً لما في النهاية (٦٣/٢): حيث قال بأنه لا تكره في الحمام الجديد.

(٣) في نسخة (ب) و(د): بل زيادة في التقدير. نعم؛ ينبغي.



الرِّبْلِ، (والكنيسة وَعَطَنِ الْإِبْلِ): هُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تُنْحَى إِلَيْهِ الْإِبْلُ الشَّارِبَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَجْتَمِعَ كُلُّهَا فِيهِ فَسَاقَ إِلَى الْمَرْعَى، (وَالْمَقْبَرَةُ الطَّاهِرَةُ) بِأَنْ لَمْ تُبَشِّنْ، (وَالله أَعْلَمُ) لِحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَذْكُورَاتِ^(١)، خَلَالَ الْكَنيْسَةِ؛ فَلَمْ تَرِدْ فِي حَدِيثِ وَالْحِقَّتِ^(الْحَمَام)، وَالْمَعْنَى فِي الْكُرَاهَةِ فِيهِمَا: أَنَّهُمَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَفِي الْطَّرِيقِ: اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِمَرْوُرِ النَّاسِ فِيهِ، وَفِي الْمَرْبَلَةِ: نَجَاسَتُهَا تَحْتَ الثَّوْبِ الْمَفْرُوشِ عَلَيْهَا مَثَلًا، وَفِي عَطَنِ الْإِبْلِ: نِفَارُهَا

^{(٣) حاشية البدرى}

قوله: (تحت الثوب المفروش) هو قيد للصحة ، فلو صلى بلا حائل .. بطلت ، وهو واضح يؤخذ من كلام «المنهاج» أول الباب .

^{(٤) حاشية السنطاوى}

قوله: (هو الموضع ...) هذا ما قاله الشافعى وغيره ، وقال الجوهرى وغيره: هو الموضع الذى تُنْحَى إِلَيْهِ الْإِبْلُ لِذَلِكَ ، أو لِتَشْرُبِهِ عَلَلًا بَعْدَ نَهْلِي .

قوله: (وَالْمَقْبَرَةُ الطَّاهِرَةُ) استثنى الشيخ بهاء الدين السبكي: مقابر الأنبياء فلا كراهة فيها؛ لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون ؟ أي: فانتفت العلة التي من أجلها كرهت في غيرها من النجاسة الآتية ، وبه يندفع قول الزركشي: إنه باطل ، بل الكراهة فيها أشد ؛ للنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد وهو غير مثبت للمدعى ، وينبغي كما قال بعض المتأخرین أن تكون قبور الشهداء كقبور الأنبياء؛ لمشاركة لهم في العلة التي من أجلها انتفت الكراهة في قبورهم.

قوله: (اشغال القلب بمرور الناس فيه) يؤخذ منه: أنه لا فرق بين البنيان والبرية حيث وجد المرور ، خلافاً لمن قيده بالأول^(٢).

(١) سنن الترمذى ، باب: ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه ، رقم [٣٤٦].

(٢) في نسخة (أ): يؤخذ منه: أن الكلام في البنيان دون البرية .



المشوش للخشوع ، وفي المقبرة غير المتبوعة - ولم يقييد^(١) في الحديث - نجاسة ما تحتها بالصديق ، أمّا المتبوعة .. فلَا تصح الصلاة فيها من غير حائل ، وممّعه تكره ، وألحق بعطن الإبل : مأواها ليلًا ، للمعنى المذكور فيه ، ولَا تكره في مراح الغنم يضم الميم ؛ أي : مأواها ليلًا ؛ لأنّفأ ذلك المعنى فيها ، وإن تصور فيها مثل عطن الإبل .. فلَا تكره فيه أيضًا .

حاشية السنباطي

قوله : (وألحق بعطن الإبل : مأواها ...) لكن الكراهة في العطن أشد ؛ إذ نفارها عند الصدور من المنهل أقرب ؛ لا جتماعها وازدحامها .

قوله : (ولَا تكره في مراح الغنم ...) الحق بها ابن المنذر وغيره : البقر ، قال الزركشي : وفيه نظر ؛ أي : بل هي ملحقة بالإبل .

(باب) بالتنوين

[في سجود السهو]

(سُجُود السَّهْوِ) وَهُوَ كَمَا سَيَّأَتِي: سَجَدَتَانِ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالسَّلَامِ .. (سَنَةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ) مِنَ الصَّلَاةِ (أَوْ فِعْلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ) فِيهَا وَلَوْ بِالشُّكِّ عَلَى مَا سَيَّأَتِي بَيَانُهُ فِيهِمَا، فَرِضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا.

(فَالْأَوَّلُ) أَيْ: المُتَرُوكُ مِنْهَا (إِنْ كَانَ رُكْنًا .. وَجَبَ تَدَارُكُهُ) يَفْعَلُهُ (وَقَدْ يُشَرِّعُ) مَعَ تَدَارُكِهِ (السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ) بِالْكَافِ (حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي)

⑧ حاشية البكري

باب سجود السهو

قوله: (المتروك منها) الضمير عائد على (الصلاحة) أو المأمورات ، وهو الأقرب ، كذلك المأمور به في المتن ، ولذلك تقريب الأول بتأنيث الضمير .

⑨ حاشية السباعي

باب سجود السهو

قوله: (من الصلاة) احتراز عن المأمور به فيها وليس منها ، ويلحق بـ(الصلاحة) سجدتا التلاوة والشك ، ولا بدع في جبران الشيء بما هو أكثر منه ، ولا يخفى أن المراد بـ(الصلاحة) هنا: غير صلاة الجنائزة .

قوله: (ولو بالشك على ما سيأتي بيانه فيما) أي: في ترك المأمور به و فعل المنهي عنه ، فاندفع ما أورد على المصنف من أنه أخل بقسم آخر ، وهو إيقاع بعض الأركان مع الشك في وجوبه ؛ كما سيأتي فيما لو شك أصلى ثلاثة أم أربعا .

قوله: (كزيادة...) اعترض: بأنه غير محتاج إليه ؛ لأنَّه معلوم من قوله: (أو فعل منهي عنه) ، وأجيب: بأنَّ المراد بـ(المنهي عنه) ما ليس من أفعال الصلاة ، وهذه الزيادة



رُكْنِ (الترتيب) مِنْ حُصُولِهَا، وَقَدْ لَا يُشَرِّعُ السُّجُودُ بِالْأَلَّا تَحْصُلْ زِيَادَةً؛ كَمَا إِذَا
كَانَ الْمُتَرْوِكُ السَّلَامُ فَتَذَكَّرُهُ وَلَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ.. فَيَسْلُمُ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ، فَإِنْ طَالَ
الْفَضْلُ.. فَهُوَ مَسَأَلَةُ السُّكُوتِ الطَّوِيلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ يَلِيهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يُطِلِّ
الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاجِعِ، وَقَدْ يُقَالُ: يَسْجُدُ لَهُ؛ أَخْذَا مِمَّا سَيَأْتِي فِي تَطْوِيلِ الرُّكْنِ
الْقَصِيرِ بِالسُّكُوتِ، (أَوْ) كَانَ (بَعْضًا؛ وَهُوَ: الْقُنُوتُ، أَوْ قِيَامُهُ)

• حاشية البكري ⑧

قوله: (في باب يليه هذا) أي: في شروط الصلاة، والسجود حسن.

• حاشية السناطر

من أفعالها، لكن لم يعتد بها؛ لعدم الترتيب. انتهى، ويرد هذا الجواب: شمول كلامه
لمسألة الشك؛ كما قرره الشارح، فالوجه أن يحاجب: بأنه إنما ذكره؛ إيضاً، وقول
الشارح: (بالكاف) لعله كذلك في خط المؤلف، وإنما.. فضبيطه باللام أولى وإن كانت
الكاف هنا بمعناها. قوله: (من حصولها) بيان لما نبه به على أن السابق حصول
الزيادة، لا السجود؛ فإنه لم يسبق.

قوله: (وقد يقال: يسجد له؛ أخذًا مما سيأتي في تطويل الركن القصير) أي: من
أنه يسجد له؛ بناء على القول الثاني القائل: بعدم البطلان به، لكن الأصح هنا: أنه لا
يسجد؛ وفرق بينهما: بفوat محل السجود بالسلام هنا؛ بخلافه ثم، وفيه نظر؛ إذ
ليس مراد الشارح: أنه يسجد له بعد السلام، بل قبله ثم يسلم^(١).

قوله: (القنوت) أي: كلاً أو بعضًا؛ كما قاله الغزالى، ولا بشكل عليه عدم تعين
كلماته؛ لأن محله: إذا لم يشرع فيه، ويفارق بدله؛ بأنه لا حد له.

(١) في نسخة (أ): قوله: (أخذًا مما سيأتي...) أي: من أن الأصح: السجود لتطويل الركن القصير؛
بناء على القول الثاني القائل: بعدم البطلان به، وفرق بينهما: بفوat محل السجود بالسلام هنا؛
بخلافه ثم، وفيه نظر؛ إذ ليس مراد الشارح: أنه يسجد له بعد السلام؛ كما مر ظاهر ذلك، فالراجح:
عدم السجود هنا.

وَإِنْ اسْتَلْزَمَ تَرْكُهُ تَرْكَ الْقُنُوتِ، (أَوِ الشَّهْدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ) وَإِنْ اسْتَلْزَمَ تَرْكُهُ تَرْكَ الشَّهْدِ، (وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ) بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ

حاشية المكري

قوله: (وإن استلزم تركه نرك) ذكره هنا وفي التشهد؛ لأن تارك القيام يقال فيه ترك القنوت، لا قيامه؛ لاشبهه. وكذا تارك الجلوس للتشهد فلا يقال فيه: ترك بعضين، بل بعضاً واحداً؛ إما لأنه لا فائدة فيه؛ لعدم تعدد السجود، وإما لأنه إذا كان

حاشية المتنبّاط

قوله: (وإن استلزم تركه ترك القنوت) أي: إن ذلك لا يقدح في عده بعضاً آخر؛ لظهور أثر ذلك فيما لو أراد السجود له وحده، وصورة الإسنوي ترك القيام وحده: بما إذا لم يحسن القنوت؛ فإنه يسن له القيام بقدر زиادة على ركن الاعتدال، فإذا تركه.. سجد له، وقد يقال: إن القيام حينئذ صار بدلاً عن القنوت.

تَسْلِيمٌ

لو اقتدى شافعياً بحنفيٌ في الصبح وأمكنته أن يأتي بالقنوت ويلحقه في السجدة الأولى .. فعل ، وإلا .. فلا ، وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه ؛ لأنَّه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده ، بخلافه في قنوت الوتر^(١) في غير النصف الثاني من رمضان ؛ إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأمور ، فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو . انتهي .

قوله: (أو التشهد الأول) أي: الواجب منه في التشهد الأخير ، وترك كلمة منه كترك كله ؛ كالقىنوت ، ويمكن شمول كلام المصطف له نظير ما مر في (القىنوت) (٢) .

قوله: (وإن استلزم تركه . . .) يأتي فيه ماء مر.

قوله: (بناء على الأظهر ...) قضيته: أن الضمير في (فيه) عائد على (التشهد)،

(١) في نسخة (ب) و(د): في ستة الوتر.

(٢) في نسخة (ب) و(د): قوله: (أو الشهد الأول) أي: كلا أو بعضا قياسا على القنوت ، والمراد به: الواجب منه في الشهد الأخير .

فيه؛ كما تقدم.. (سجد لتركه وإن كان عمنا، وقيل: إن ترك عمنا.. فلا يسجد).

(قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنها، والله أعلم) وذلك في التشهد الأول على وجهه، وفي الآخر على الأصح؛ كما تقدم؛ فإنه يسجد لتركها.

(ولا تجبر سائر السن) أي: باقيها إذا تركت بالسجود؛ لعدم وروده فيها،

حاشية البكري

آخر أو لا يحسن فلم يترك إلا واحداً، وإن كان محسناً.. فالمعنى في حقه الذكر، ومحله تبع له.

حاشية السنباطي

وبحث الإسنوي وغيره وجزم به ابن الفرماح: أن الصلاة على النبي ﷺ في القنوت كذلك، ويمكن إدخانها في كلام المصنف، ولا ينافي إفراد الضمير؛ لجوازه في العطف بـ(أو).

قوله: (وذلك في التشهد الأول...) قصر كلام المصنف على ذلك مع شموله للقنوت؛ لأن المصنف لم يتعرض لها فيه فيما تقدم، وصورة السجود لها في التشهد الأخرى: أن يتيقن قبل سلامه وبعد سلام الإمام، أو بعد سلامه أيضًا^(١) وقبل طول الفصل ترك إمامته لها، فاندفع استشكاله: بأنه إن علم تركها قبل سلامه.. أتنى بها، أو بعده.. فات محل السجود.

ثنيه:

يُضم إلى ما ذكر: القيام للصلاحة على النبي ﷺ في القنوت، والصلاحة على الآل فيه، والقيام لها، ويصور بما مر، فالأخلاص اثنا عشر.. انتهى.

قوله: (ولا تجبر سائر السن...) أي: فإن سجد لشيء منها ظانًا جوازه.. بطلت

(١) في نسخة (ب) و(د): أو بعد سلامهما.



بخلاف الأبعاض؛ لوروده في بعضها؛ فإنَّه عليه السلام: (قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، ثم سجَدَ في آخر الصلاة قبل السلام سجدة) رواه الشيخان^(١)، فيه ترك الشهادَ مع قعوده المشرع له، وفي معناه ترك الشهادَ وحده، وفيه عليه ترك القنوت وحده، أو مع قيامه المشرع له بجماع الذكر المقصود في محل مخصوص، والصلوة على النبي عليه السلام وآلِه حيث سنت ملحة بالشهاد؛ لما ذكر، وسميت هذه السنن أبعاضاً؛ لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية؛ أي: الأذكاء، وفي «الروضة»: لو أراد القنوت في غير الصبح لتأزمه وقلنا به فنيسيه.. لم يستجد للشهاد على الأصح، ذكره في «البحر».

٤ حاشية البغري

قوله: (فيه ترك الشهاد) أي: في حديث الشيختين.

قوله: (وفي معناه ترك الشهاد وحده) أي: لأنَّه المقصود، ومحله تبع له. وكذا الكلام في القنوت، والصلوة عليه عليه السلام في التشهد الأول، وعلى آله في الأخير، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

قوله: (وفي «الروضة»: لو أراد القنوت في غير الصبح...) ذكره لوروده على المتن؛ إذ إطلاقه يقتضي السجود لترك كل قنوت، وليس كذلك، بل هو خاص بقنوت الصبح ووتر رمضان.

٥ حاشية المتباطي

صلاته، إلا إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، قاله البغوي في «فتاويم».

قوله: (وفي «الروضة»...) أي: فمحل عدم القنوت من الأبعاض: إذا كان راتباً، وقياسه: اشتراط كون التشهد راتباً، فيسجد إذا أتى بصلة التسبيح أو راتبة الظهر أربعاء،

(١) صحيح البخاري، باب: من لم يشهد الأول واجباً...، رقم [٨٢٩]. صحيح مسلم، باب: الهر في الصلاة والسجود له، رقم [٥٧٠].



(والثاني) أي: الفعل المنهي عنه في الصلاة: (إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدَهُ كَالْأَلْتَقَاتِ وَالخَطُوتَيْنِ .. لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ) لعدم ورود السجود له، ويستثنى من ذلك ما سيأتي، وقوله: (لسهوه) كذا لعمده؛ كما ذكره في «التحقيق» و«شرح المهدب»، (وإلا) أي: وإن أبطل عمده كركعة زائدة.. (سجد) لسهوه (إِنْ لَمْ يُبْطِلْ الصَّلَاةَ) (يسهوه؛ كلام كثير) فإنها تصل بسهوه (في الأصح) كما تقدم، ودليل السجود: (أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا، وَسَجَدَ لِلسَّهُوِيِّ بَعْدَ السَّلَامِ) رواه الشيشخان^(١)، وقياس غير ذلك عليه.

ويستثنى من هذا القسم: المتنقل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد على قرب.. فإن صلاته لا تبطل، بخلاف العايم؛ كما تقدم،

حاشية البكري

قوله: (كذا لعمده) ذكره لإيهام المتن خلافه من حيث الاقتصر على نفي السجود في السهو، فربما يتوجه أن العمد بخلافه.

قوله: (ويستثنى من هذا القسم...) إشارة إلى أن كلام المتن ليس على إطلاقه وعمومه، فيستثنى انحراف دابة متنقل سهواً مع عود قريب، فعمده مبطل ولا سجود له، لكن صحيح في «الصغير» السجود، قال الإسنوي: وهو القياس.

حاشية السنطاطي

وترى التشهد الأول إن قلنا: بندبه حينئذ، دون ما إذا صلى أربعًا نفلاً مطلقاً ولو بقصد أن يتشهد شهدين وترك الأول منهم؛ كما صرخ به في «الذخائر» ونقله ابن الرفعة عن الإمام، وهو شامل لما إذا تركه سهواً، وهو كذلك خلافاً للبغربي وإن استظهره بعضهم.

قوله: (وقياس غير ذلك عليه) معطوف على (أنه...).

(١) صحيح البخاري، باب: ما جاء في القبلة ومن لم يرج الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، رقم [٤٠٤]. صحيح مسلم، باب: السهو في الصلاة والسباحة له، رقم [٩١/٥٧٢].

وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ^(١) عَلَى الْمَنْصُوصِ الْمَذْكُورِ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، وَصَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ».

(وَنَطْوِيلُ الرُّكْنِ التَّصِيرِ) بِسُكُوتٍ أَوْ ذِكْرٍ لَمْ يُشَرِّعْ فِيهِ (يُبَطِّلُ عَمَدَهُ فِي الأَصْحَاحِ) لِإِخْلَالِهِ بِالْمَوَالَةِ (فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ)، وَالثَّانِي: لَا يُبَطِّلُ عَمَدَهُ، وَفِي السُّجُودِ لِسَهْوِهِ وَجْهَانِ، أَصْحَاهُمَا: نَعَمْ، (فَالْأَعْتِدَالُ قَصِيرٌ) لِأَنَّهُ لِلْفَضْلِ بَيْنَ

^(٣) حاشية البكري

قوله: (بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه) احترز به عن المشروع فإنه لا يضر، وهذه واردة على إطلاق المتن.

^(٤) حاشية السباطي

قوله: (ولَا يسجد للسهو على المنصوص...) هذا هو المعتمد، خلافاً لمن اعتمد مقابلة تبعاً لتصحيح الرافعي له في «الشرح الصغير» وجزم ابن المقرئ به في «روضه» لأنَّه وإنْ كانَ هُوَ القياس كما قالَه الإسنوي مخالفٌ للتخفيف على المسافر المقصود للشارع، وقد ضم بعضهم إلى المتنقل المذكور في الاستثناء من هذا القسم من سهين بتركِ الإسلام؛ فإنه لا يسجد لسهوه على ما مر مع إبطالِ عمده، ورد: بأنه إن تركه و فعل منافياً.. فهو البطل، وإلا.. فهو سكوت، وهو غير مبطل وإن طال على الراجح.

نعم؛ يضم إليه في الاستثناء في ذلك: من سهين بعد سجود السهو وقلنا بالأصل: أنه لا يسجد لهذا السهر فسجد ساهياً؛ فإنه لا يسجد لهذا السجود مع إبطالِ عمده^(٢).

قوله: (ونطويل الركن التصير بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه) أي: قدر الفاتحة

(١) كما في التحفة: (٢/٢٧٣)، خلافاً لما في النهاية: (٢٠/٢٧١) والمغني: (١/٢٠) فقلالاً: بأنه يسجد له.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (وبَسْتَنَى مِنْ هَذَا الْقَسْمِ: الْمُتَنَقَّلُ...) ضُمِّ إِلَيْهِ مَا لَوْ سَهَى بِتَرْكِ الْإِسْلَامِ... فإنه لا يسجد لسهوه مع إبطالِ عمده، ورد: بأنه إن تركه و فعل منافياً.. فهو البطل، وإلا.. فهو سكوت، وهو غير مبطل وإن طال، وما لو سهَا بعد سجود السهو فيسجد ساهياً.. فإنه لا يسجد لهذا السجود مع إبطالِ عمده.



الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، (وَكَذَا الجُلوسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ) قَصِيرٌ (في الأَصْحَاحِ) لِأَنَّهُ لِلْفَضْلِ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي: طَوِيلٌ كَالْجُلوسِ بَعْدَهُمَا.

(وَلَوْ نَقَلْ رُكْنًا قَوْلِيًّا) إِلَى رُكْنٍ طَوِيلٍ (كَ«فَاتِحَة») أَوْ بَعْضِهَا (فِي رُكُوعٍ أَوْ جُلوسٍ (تَشَهِيدٍ) آخِرٍ، وَكَتَشَهِيدٍ أَوْ بَعْضِهِ فِي قِيَامٍ.. (لَمْ تَبْطُلْ بِعِمْدَهِ فِي الأَصْحَاحِ)،

﴿ حاشية البكري ٣ ﴾

قوله: (إلى ركن طوويل) قيد لا بد منه، فلو نقله لقصير.. بطلت بعimده، أو سهوا.. سجد، لكن مثال «المنهج» بالركوع والشهاد يرشد للقييد.

قوله: (أو بعضها) يفيد به: أن البعض كالكل ، وعبارة «المنهج» لا تقتضيه.

قوله: (أو جلوس تشهد...) مقتضاه: أنه لو نقله لجلوس تشهد أوله.. ضر ، وليس كذلك ؛ إذ لا يضر تطويل الشهد الأول بلا خلاف ؛ كما نقله في «المجموع» عن البغوي وأقره. ولنك أن تقول: ذكر الآخر ؛ لأنه صدر كلامه لموافقته مثال المتن بنقل الركن لركن آخر ، وهو كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ٤ ﴾

في الاعتدال ، وقدر الشهد الواجب في الجلوس بين السجدين ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي ؛ أي: بعد الذكر المشروع فيهما ، أو قدره على الأوجه ، وهذا محمول - كما نبه عليه في «شرح الروض» - على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله.

قوله: (ولو نقل ركناً قوليًّا) أي: غير تكبيرة الإحرام بقصده ، والسلام بلفظ (السلام عليكم) فتبطل الصلاة بنقلهما عمدا ، فإن اقتصر على نفظ (السلام) لم تبطل ؛ لأنه من أسمائه تعالى ما لم ينور معه أنه بعض سلام التحلل ، أو الخروج من الصلاة سهواً.

قوله: (إلى ركن) لو قال: إلى محل .. لاستغنی عن تقید الشهد في قول المصنف (أو تشهد) بـ(آخر) لكن التعبير بالمحل يصدق بالركن القصير ، وهو غير صحيح ؛ كما سيأتي.



والثاني: يُبْطَلُ نَقْلُ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ، وَفَرَقُ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ نَقْلَ الْفِعْلِيِّ يُغَيِّرُ هَيْثَةَ الصَّلَاةِ بِخَلَافِ نَقْلِ الْقُولِيِّ، وَلَوْ نَقْلَ بَعْضَ (الْفَاتِحَةِ) أَوِ التَّشْهِيدِ إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَلَمْ يُبْطَلْ .. فِيهِ الْخِلَافُ ، وَلَوْ أَطَالَهُ نَقْلُ كُلِّ (الْفَاتِحَةِ) أَوِ التَّشْهِيدِ .. بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَهَذَا مِنْ صُورِ مَا تَقْدَمَ فِي تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقُصِيرِ ، (وَ) عَلَى عَدَمِ الْبَطْلَانِ (يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصْحَاحِ) لِتَرْكِهِ التَّحْفِظَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مُؤَكِّدًا كَتَأْكِيدِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ .

(وَعَلَى هَذَا: تُسْتَشَنِي هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا) المَتَقْدَمُ: (مَا لَا يُبْطَلُ عَمَدَهُ .. لَا سُجُودٌ لِسَهْوِهِ) وَيُضَمِّ إِلَيْهَا مَا تَقْدَمَ فِي تَطْوِيلِ الْقُصِيرِ تَفْرِيعًا عَلَى الْمَرْجُوحِ ، وَقَوْلُهُ: (وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ)

⑧ حاشية البدرى

قوله: (ولو نقل بعض الفاتحة أو الشهد إلى الاعتدال ولم يطل .. فيه الخلاف) أي: فال الصحيح: أنه لا بطلان بعمده؛ لأنـه لم يطول القصير؛ فإن طال بنته^(١) .. ضرـ؛ كما عـلم من قوله: (وهـذا) أي: التطـويل؛ كما ذـكر (من صور ما تـقدم في تـطـويل الرـكـنـ القـصـيرـ) أي: فالـصـحـ فيه: عدمـ الـبـطـلـانـ.

قوله: (مؤكـداـ كـتأـكـيدـ الشـهـدـ الأولـ) أيـ: التـحـفـظـ مؤـكـداـ؛ كماـ أنـ الـأـعـاضـ كذلكـ ولاـ خـصـوصـيـةـ للـشـهـدـ الأولـ، لكنـ نـكـتـةـ ذـكـرـهـ: أـنـ الـأـصـلـ الـمـقـيسـ؛ باـعـتـيـارـ أـنـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

قوله: (ويـضـمـ إـلـيـهـاـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ تـطـوـيلـ الـقـصـيرـ تـفـرـيعـاـ عـلـىـ الـمـرـجـوحـ) هوـ ماـ سـبقـ فيـ قـوـلـهـ: (وـفـيـ السـجـودـ لـسـهـوـهـ وـجـهـانـ، أـصـحـهـماـ: نـعـ) وـمـقـابـلـهـ: لـاـ، فـهـذـاـ لـاـ يـطـلـ عـمـدـهـ عـلـىـ الـضـعـيفـ، وـيـسـجـدـ لـسـهـوـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ.

(١) في (ب) (ج) (ز): بفعله.

كذا لعمده؛ كما سوى بينهما في «شرح المهدب»، ويقاس به: العمد في تطويل القصیر على المرجوح فيه، وذكر في «الروضة» في (صفة الصلاة): أنه لو قنت قبل الرکوع.. لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الرکوع ويُسجد للسهو على الأصح المنصوص، وذلك صادق بالعمد والسهو، فتضم مسألة السهو إلى المستثنى.

٨) حاشية البكري

قوله: (كذا لعمده؛ كما سوى بينهما...) ذكره؛ لأن عبارة المتن من حيث الاقتصر على السهو توهם خلافه.

قوله: (ويقاس به...) أي: ويقاس بأنه يسجد بعمده نقل القولي^(١) تعمد تطويل ركن قصیر، فإذا تعمده ولم يطل.. يسجد لعمده، وال سابقة في السجود لسهوه.

قوله: (فتضم مسألة السهو إلى المستثنى) أي: وهو ما لا يبطل عمده.. لا سجود

٩) حاشية انسباتي

قوله: (كذا لعمده...) عليه فيستثنى ذلك مما نقله عن «التحقيق» و«شرح المهدب»: من أن ما لا يبطل عمده.. لا سجود لعمده ك فهو.

قوله: (أنه لو قنت...) صورة المسألة: أن يأتي بالقوت بنيته، فإن أتى به لا بنيته.. لم يسجد؛ كما قاله الخوارزمي، وهو ظاهر^(٢)، وكالقوت فيما ذكر فيه غيره من الأقوال المندوبة بم محل مخصوص إذا كانت من الأبعاض، أو من جنس الأقوال الواجبة بنيتها، كنقل السورة أو بعضها ولو البسملة إلى غير القيام ولو قبل الفاتحة^(٣)؛ كما قاله ابن الصباغ، وكنقل الصلاة على النبي ﷺ إلى غير قعود التشهد ولو قبله^(٤) على ما مر، وبما تقرر علم: أنه لا سجود لنقل التسبيح إلى القيام^(٥)، خلافا للإسنوي.

قوله: (فتضم مسألة السهو إلى المستثنى) أي: كما تضم مسألة العمد إلى

(١) في (أ) (ج) (ز): القر.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (أنه لو قنت...) أي: بنية القوت، كما هو ظاهر.

(٣) في نسخة (ب) (د): ولو البسملة إلى غير القيام لا إليه قبل الفاتحة.

(٤) في نسخة (ب) (د): إلى غير قعود التشهد لا إليه قبله.

(٥) في نسخة (ب) (د): إلى غير القيام.



(ولو نسي الشهاد الأول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتسابه.. لم يعذ له) لتأكيله بفرض فلا يقطعه لسنته، (فإن عاد) عامداً (عالماً بتحريمه.. بطلت صلاته؛ لزيادة قعوداً عمداً، (أو ناسيها) أنه في الصلاة.. (فلا) تبطل، ويتزمه القيام عند تذكره (ويسبح لمسه، أو جاهلاً) تحريمه.. (فكذا) لا تبطل (في الأصح) لأنّه مما يخفى على العوام ويسبح، والثاني: تبطل؛ لتفصيره بترك التعلم، هذا كله في المنفرد، وفي معناه الإمام، ولو تخلف المأموم عن انتسابه

﴿ حاشية البكري ﴾

لسهوه. يستثنى منه مسألة المتن في نقل ركن قوله عمداً ومسألة «الروضة» في نقل القنوت عن محله بنيته؛ هذا ما ذكره الشارح. وذكر غيره: ما لو فرقهم الإمام في الخوف أربعًا وصلى بكل ركعة.. فهذا لا يبطل عمده ويسبح لفعله. وكذا لو صلى بفرقة ركعة وأخرى ثلاثة، وكذا القراءة في غير محلها وإن لم يكن المقصود ركناً، وفياس التشبيح في غير محله، كذلك ذكره المصحح.

قوله: (عامداً عالماً) زاد العايد ولا بد منه؛ لأن العايد يقابل الناسي للصلاة، والعالم يقابل الجاهل بالحكم. والناسي: منْ علم ونسي حال الفعل، والجاهل: من لم يعلم بالكلية.

قوله: (لو تخلف المأموم عن انتسابه للشهاد) أي: تخلف لأجل الشهد أي: لفعله الشهد. وذكره مسائل الإمام؛ لتميم الأقسام.

﴿ حاشية الاستباطي ﴾

المستثنى مما نقله عن «التحقيق» و«شرح المذهب» السابق، ويضم إلى ذلك: ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة، أو فرتين وصلى بواحدة ثلاثة؛ فإنه يسبح لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه.

قوله: (لو تخلف المأموم عن انتسابه للشهاد.. بطلت صلاته) قال في «شرح الروض»: فإن قلت: سبأني في (الجماعة) أنه لو ترك إمامه القنوت.. فله أن يتخلف



لِلشَّهَدِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ مُفَارِقَتُهُ .. فَبَعْدُ، وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ قَبْلَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ .. حَرَمَ فُعُودُهُ مَعَهُ؛ لِرُجُوبِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِالْتَّصَابِ الْإِمَامِ، وَلَوْ انتَصَبَ مَعَهُ ثُمَّ عَادَ هُوَ .. لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامًا مُخْطَبٌ بِهِ .. فَلَا يُؤْفَقُهُ فِي الْخَطَا، أَوْ عَادِمٌ .. فَصَلَاتُهُ بِأَطْلَةٍ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَتَنَظَّرُهُ؛ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ عَادَ تَاسِيًّا، وَقَبِيلًا: لَا يَتَنَظَّرُهُ، وَلَوْ عَادَ مَعَهُ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ تَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا .. لَمْ تَبْطُلْ، (ولِلْمَأْمُومِ) إِذَا انتَصَبَ دُونَ الْإِمَامِ سَهْوًا (الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ) فَهِيَ مُجَوَّزةٌ لِعَوْدِهِ الْمُمْتَسِعِ فِي غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ الْعَوْدُ؛ لِتَلْكِيسِ يُرْكِنِ الْقِيَامِ كَغَيْرِهِ، بَلْ يَصِيرُ إِلَى أَنْ يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ.

• حاشية البكري

قوله: (إذا انتصب دون الإمام سهوا) حمله على السهو، لأن العمد يأتي فيه في كلامه أن الأصح: عدم الوجوب وأنه مستحب فقط؛ قياساً على الركوع ، فالمقيس وهو القيام عن التشهد مثله ، فعلم أن إطلاق المتن الوجوب معترض .

• حاشية السنباطي

ليقت إذا لحقه في السجدة الأولى.

قلت: في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً ، وهذا أحدث فيه جلوساً.

نعم؛ إن جلس إمامه للاستراحة.. فالأوجه: أن له أن يتخلف ليشهد إذا لحقه في قيامه؛ لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً ، فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه. انتهى، وسيأتي بيان أن الأوجه: عدم اعتبار جلوس الاستراحة.

قوله: (بل يفارقه) هذا هو الأولى ، ثم لا يخفى أن قوله: (بل ...) يرجع إلى المسألتين .

قوله: (ولِلْمَأْمُومِ...) هذا إذا علم الحال قبل قيام إمامه ، فلو لم يعلم حتى قام إمامه .. لم يعد ولم تحسب قراءته؛ كمسبوق سمع حسانه سلام إمامه فقام وأتي بما فاته ثم بان أنه لم يسلم .. لا يحسب له ما أتي به قبل سلام إمامه.



(فُلْتُ: الأَصَحُّ: وُجُوبُهُ) أَيْ: الْعَوْدُ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) لِوُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ.. بَطَلَتْ صَلَاةُهُ، وَأَصْلُ الْخِلَافِ: هَلْ يَعُودُ أَوْ لَا؟ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْجَوَازِ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمَنْ تَبَعَهُ فِي الْوُجُوبِ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ: ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٌ؛ كَمَا حَكَاهَا الْمُصَنِّفُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» مَعَ تَضْرِيحِ الْوُجُوبِ فِيهِ؛ أَخْدَى مِنْ قُوَّةِ كَلَامِ «الشَّرْحِ»، وَلَوْ اتَّصَبَ عَامِدًا.. فَقَطْعَ الْإِمَامُ بِحُرْمَةِ الْعَوْدِ؛ كَمَا لَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ عَمْدًا، وَتَعَقِّبَهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْعِرَاقِيَّيْنَ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ اسْتَحْبَوا الْعَوْدَ فَضْلًا عَنِ الْجَوَازِ؛ يَعْنِي: فَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَقِيسِ، وَرَجَحَهُ فِيهِ فِي «الْتَّحْقِيقِ» حَاكِيًّا فِيهِ الْوُجُوبَ أَيْضًا.

(وَلَوْ تَذَكَّرَ) الْمُصَلِّي (قَبْلَ انتِصَابِهِ.. عَادَ لِلشَّهَدِ) الَّذِي نِسِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

حاشية السنبلاتي

قوله: (في المقيس عليه) أي: وهو ما لو رکع قبل إمامه عمداً، وقضية قياس مسألتنا على هذه: أنه يفرق فيها بين العائد والساهي حتى يجب العود على الثاني، وليس كذلك، بل لو رکع قبل إمامه سهواً.. جاز العود؛ كما سيأتي في كلام الشارح في (باب صلاة الجمعة) لعدم فحش المخالفه فيها؛ كما لو سجد قبله وهو جالس، بخلافه في مسألتنا، ومن ثم لو سجد قبله وهو قائم في الاعتدال، أو قام وإمامه في السجود.. فرق بين العائد والساهي؛ كمسألتنا.

قوله: (ورجحه فيه في «التحقيق») عبارة «شرح الروض» (ورجحه في «التحقيق») وغيره) وعليه فرق الزركشيُّ بينه وبين حالة السهو: بأن الفاعل ثم معذور، ففعله غير معتمد به فكانه لم يفعل شيئاً، بخلافه هنا فعله معتمد به، وقد انتقل من واجب إلى آخر. انتهى، ولا يخفى أن الفرق المذكور لا يختص بالتفريع على ما في «التحقيق».

قوله: (الذِي نِسِيَهُ) أي: بقرينة المقسم، وهو قوله: (ولو نسي الشهد...) ومثل ذلك: ما لو تركه جهلاً.

يُتَكَبِّسْ بِفَرْضِهِ، (وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) مِنْهُ إِلَى الْقُعُودِ؛ لِتَغْيِيرِهِ نَظَمَ الصَّلَاةَ بِمَا فَعَلَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ، أَوْ كَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ.. فَلَا يَسْجُدُ؛ لِقَلَّةِ مَا فَعَلَهُ حِينَئِذٍ.

(وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا) مِنْ غَيْرِ تَشْهِيدٍ (فَعَادَ.. بَطَّلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ كَانَ) فِيمَا نَهَضَ (إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) مِنَ الْقُعُودِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ أَوْ كَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ.. فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَشَمَلَ الصُّورَتَيْنِ قَوْلُ «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: وَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ.

(وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ.. لَمْ يُعْذَ لَهُ) لِتَكَبِّسِهِ بِفَرْضِهِ، (أَوْ قَبْلَهُ..)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بخلاف ما إذا) شمل ذلك محترز قول «المنهج»: (إن كان إنني القيام أقرب) [أو كانت نسبته إليهما على السواء] ^(١) (وإن عاد قبل ما صار إلى القيام أقرب)؛ لأنّه صادق بما إذا كان للقعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء.

﴿ حاشية السندياضي ﴾

قوله: (لتغييره نظم الصلاة...) أي: ولأنه يبطل عمده؛ كما سيأتي، فالسجود للنهوض مع العود، خلافاً للإسنوي.

قوله: (ولو نهض عمداً...) مقابل قوله: (ولو نسي تشهداً...).

قوله: (فذكره في سجوده) أي: بأن تذكره بعد تمام وضع أعضاء السجود كلها من الجبهة واليدين والرجلين والركبتين؛ بناء على وجوب وضعها كما نقله الأذرعي عن صاحب «الذخائر» واستحسنه، وقال الزركشي: إنه القياس ^(٢).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج) و(ز).

(٢) في نسخة (أ): (في سجوده) المراد به - كما اقتضاه كلامهم - وضع الجبهة على مصلاه، فليس له العود بعده، ولو العود قبله ولو بعد وضع شيء من يديه وركبته وإن قلنا: بوجوب وضعها، خلافاً لما نقله الأذرعي عن صاحب «الذخائر» واستحسنه وإن قال الزركشي: إنه القياس؛ ولم يطلع عليه =



عَادَ لِعَدَمِ التَّلْبِيسِ بِهِ، (وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ إِنْ بَلَغَ حَدَ الرَّاكِعِ) فِي هُوَيْهِ؛ لِزِيَادَتِهِ رُكُوعًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَلَغَّهُ.. فَلَا يَسْجُدُ.

(ولَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ) بِالْمَعْنَى السَّابِقِ كَالْفُوْتِ.. (سَجَدَ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ فِعْلِهِ، (أَوْ ارْتِكَابِ نَهْيٍ) أَيْ: مَنْهِيٌّ يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ؛ كَكَلَامِ قَلِيلٍ نَاسِيًّا.. (فَلَا) يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ ارْتِكَابِهِ، وَلَوْ شَكَ هَلْ سَهُوَهُ بِالْأُولِيِّ أَوْ بِالثَّانِيِّ.. سَجَدَ؛ لِتَيقْنِ مُقْتَضِيهِ، وَلَوْ شَكَ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي الْجُمْلَةِ.. لَا يَسْجُدُ، لِأَنَّ الْمُتُرْوَكَ قَدْ لَا يَقْتَضِيهِ.

^٨ حاشية المختوي

قوله: (بِالْمَعْنَى السَّابِقِ) أَيْ: من أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا.

قوله: (ولَوْ شَكَ هَلْ سَهُوَهُ بِالْأُولِيِّ..) ذَكْرُهُ لِوَرْوَدَهُ عَلَى الْمُتَنْ؛ لِأَنَّهُ مَا شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ فَقْطَ وَلَا فِي ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَقْطَ، لَكِنْ لَكَ أَنْ تَقُولُ: يُؤْخَذُ حَكْمَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَيَرِدُ عَلَى الْمُتَنْ: أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ تَعْبِينِ الْبَعْضِ وَإِلَّا لَمْ يَسْجُدْ، وَقَدْ يَفِيدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ: (ولَوْ شَكَ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي الْجُمْلَةِ..) بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: (لِأَنَّ

^٩ حاشية المسباطي

قوله: (وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ إِنْ بَلَغَ حَدَ الرَّاكِعِ..) أَيْ: لِأَنَّهُ يَبْطِلُ عَمَدَهُ حِينَئِذٍ.

قوله: (بِالْمَعْنَى السَّابِقِ) أَيْ: لَا بِمَعْنَى جَزءِ الْصَّلَاةِ؛ حَذْرًا مِنْ شَمْوَلَهُ الرَّكْنِ.

قوله: (ولَوْ شَكَ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي الْجُمْلَةِ..) إِنْ تَيَقَنَ تَرْكُ مَنْدُوبٍ وَشَكَ هَلْ هُوَ بَعْضٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَمَثَلُهُ: مَا لَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضٍ غَيْرِ مَعِينٍ؛ بَأْنَ شَكَ هَلْ تَرْكُ بَعْضًا مِنَ الْأَبْعَاضِ أَوْ لَا.. فَلَا يَسْجُدُ؛ لِضَعْفِهِ بِالْإِبَاهَمِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ تَيَقَنَ تَرْكُ بَعْضٍ وَشَكَ فِي عَيْنِهِ.. فَيَسْجُدُ لِتَيقْنِ مُقْتَضِيهِ^(١).

- الإسنوي، فوجَهَ مُقتضى كلامِهِمْ: بِأَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْوَضِيعِ: الْمَقَارِنُ لِوَضِيعِ الْجَهِيَّةِ فَقْطَ.

(١) فِي نَسْخَةِ (أَ): قَوْلُهُ: (ولَوْ شَكَ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي الْجُمْلَةِ..) مَثَلُهُ: مَا لَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضٍ غَيْرِ مَعِينٍ؛ لِضَعْفِهِ بِالْإِبَاهَمِ وَإِنْ تَحْقَقَ بِعَصْبِيَّتِهِ.



(ولو سهـا) بـمـا يـجـبـرـ بالـسـجـودـ (وـشـكـ: هـلـ سـجـدـ؟.. فـلـيـسـجـدـ) (١) لأنـ الأـصـلـ: عـدـمـ السـجـودـ.

(ولـوـ شـكـ) أـيـ: تـرـددـ (أـصـلـيـ ثـلـاثـاـ أـمـ أـرـبـعـاـ.. أـتـمـ بـرـكـةـ) لأنـ الأـصـلـ: عـدـمـ فعلـهاـ، (وـسـجـدـ) لـلـتـرـددـ فـيـ زـيـادـتـهاـ، وـلـاـ يـرـجـعـ فـيـ فعلـهاـ إـلـىـ ظـنـهـ وـلـاـ إـلـىـ قولـ غـيـرـهـ وـإـنـ كـانـ جـمـعـاـ كـثـيرـاـ، وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ: حـدـيـثـ مـوـلـىـ: «إـذـاـ شـكـ أـحـدـكـمـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـدـرـ أـصـلـيـ ثـلـاثـاـ أـمـ أـرـبـعـاـ.. فـلـيـطـرـحـ الشـكـ وـلـيـنـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـيقـنـ، ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ، فـإـنـ كـانـ صـلـىـ خـمـسـاـ.. شـفـعـنـ لـهـ صـلـاتـهـ» (٢)

٨ حاشية البكري

المتروك قد لا يقتضيه) أـيـ: وقد يـقـتضـيـهـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ بـالـتـعـيـينـ، وـلـكـنـ لـيـسـ الـاصـطـلاـحـ أـنـ يـسـمـيـ الـبـعـضـ مـنـدـوـبـاـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: لـاـ مـلـامـ عـلـىـ الشـارـحـ فـيـ هـنـاـ؛ لـأـنـهـ صـدـرـ كـلـامـهـ (٣) بـقولـهـ: (بـالـمـعـنـىـ اـسـابـقـ) أـيـ: فـالـمـنـدـوبـ مـثـلـهـ. وـلـكـ أـنـ تـقـولـ عـلـيـهـ: إـنـماـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـعـ لـفـظـ (بعـضـ) فـيـ المـتنـ وـهـذـاـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ، لـكـنـ يـقـالـ: تـرـكـ لـفـظـ (بعـضـ)؛ لـأـنـهـ لـمـ يـعـينـ، فـكـيـفـ يـسـمـيـ بـعـضـاـ؟ فـمـقـتضـيـ عـبـارـةـ الشـارـحـ: أـنـ لـوـ تـحـقـقـ تـرـكـ بـعـضـ وـشـكـ فـيـ عـيـنـهـ.. يـسـجـدـ، وـهـوـ كـذـلـكـ.

٩ حاشية السنباطي

قولـهـ: (أـيـ: تـرـددـ) أـيـ: ولوـ معـ رـجـحانـ أـحـدـ الـفـرـفـينـ عـلـىـ الـآخـرـ، فـالـمـرـادـ بـ(الـشـكـ) هـنـاـ: مـاـ يـشـمـلـ الـظـنـ.

قولـهـ: (وـإـنـ كـانـ جـمـعـاـ كـثـيرـاـ) أـيـ: مـاـ لـمـ يـلـغـواـ عـدـدـ (٤) التـواـتـرـ؛ كـمـاـ بـحـثـهـ الزـرـكـشـيـ.

(١) فـيـ نـسـخـةـ (شـ): هـلـ سـجـدـ أـوـ لـاـ، وـفـيـ (قـ): هـلـ سـجـدـ أـمـ لـاـ.

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، بـابـ: السـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـجـودـ لـهـ، رـقـمـ [٥٧١].

(٣) فـيـ (أـ) (جـ) (زـ): كـلـامـ.

(٤) فـيـ نـسـخـةـ (دـ): حـدـ.



أي: رَدَتْهَا السَّجْدَتَانِ إِلَى الْأَرْبَعِ، (وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ) بِأَنَّ تَذَكَّرَ أَنَّهَا رَأِيَةٌ لِفِعْلِهَا مَعَ التَّرَدُّدِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ: لَا يُعْتَبِرُ التَّرَدُّدُ بَعْدَ زَوَالِهِ، (وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنَهُ رَأِيَةً) أَنَّهُ يَسْجُدُ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ.

(وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِدُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ: شَكٌّ فِي الثَّالِثَةِ) في الواقع من الرُّباعيَّةِ: (أَثَالِثَةٌ هِيَ أُمُّ رَأِيَةٍ، فَتَذَكَّرُ فِيهَا) أَنَّهَا ثَالِثَةٌ وَأَتَى بِرَأِيَةٍ.. (لَمْ يَسْجُدْ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ، (أَوْ) تَذَكَّرُ (فِي الرَّأِيَةِ) الَّتِي أَتَى بِهَا أَنَّ مَا قَبْلَهَا ثَالِثَةٌ.. (سَجَدَ) لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ التَّذَكُّرِ مُحْتَمِلٌ لِلزِّيَادَةِ.

• حاشية البكري

قوله: (أي: رَدَتْهَا السَّجْدَتَانِ إِلَى الْأَرْبَعِ) إنما كان كذلك من حيث صيغة سجدة لها شفعاً منقسمًا لشفع.

قوله: (في الواقع) أي: لا في ذهنه؛ لأن ذهنه متعدد.

• حاشية السنطاطي

قوله: (أي: رَدَتْهَا السَّجْدَتَانِ إِلَى الْأَرْبَعِ) أي: لأنهما جابرتان للخلل الحاصل في الصلاة بزيادة الخامسة، فصيغتها كأنها لم يزد فيها بشيء، وفيه إشارة إلى دفع ما يتوجه من أن المراد بـ(شفعتها له صلاته) تصريحها ستًا، وليس كذلك.

قوله: (في الواقع) أي: لا في ظنه؛ إذ الفرض: أنه شاك فيها، كما هو ظاهر.

قوله: (فَتَذَكَّرُ فِيهَا) أي: أو بعدها قبل القيام؛ كذا عبروا به، وقضيته - كما قال في «شرح الروض» -: أنه لو زال تردد بعد نهوضه وقبل انتسابه.. لم يسجد؛ إذ حقيقة القيام الانتساب، وما قبله انتقال لا قيام، قال الإسنوي: والقياس: أنه لو صار إلى القيام أقرب.. سجد؛ وإنما ورد في «شرح الروض» بأن صيغته إلى ما ذكر لا يقتضي السجود؛ لأن عدده لا يبطل، وإنما يبطل عدده مع عوده؛ كما مر، نبه عليه ابن العماد. انتهى، وأجاب شيخنا العلامة الطنطاوي: بمنع عدم بطلان عدده، ويفرق

(ولو شَكَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ .. لَمْ يُؤْثِرْ عَلَى الْمُشْهُورِ) لأنَّ الظَّاهِرَ: وُقُوعُ السَّلَامِ عَنْ تَمَامٍ ، وَالثَّانِي: يُؤْثِرُ ، لأنَّ الأَصْلَ: عَدَمُ فِعْلِهِ فَيُبَيَّنُ عَلَى الْمُتَيقِنِ: وَيَسْجُدُ ، كَمَا فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ، فَإِنْ طَالَ .. اسْتَأْنَفَ ، كَمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» ، وَمَرْجُعُ الطُّوْنِ الْعُرْفُ ، وَلَا فَرْقٌ فِي الْبِنَاءِ بَيْنَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَمْشِي وَيَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ أَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ .

حاشية البكري

قوله: (وقوع السلام عن تمام) أي: عن صلاة تامة لا خلاف في شرطها ولا ركناها.

حاشية السناطي

بينه وبين ما مر: بأن النهوض ثم لواجب متحقق، بخلافه هنا، فكان المبطل ثم النهوض مع العود، وهنا النهوض فقط، وأيد ذلك بقول الأصحاب: وإن قام الإمام الخامسة ففارقها بعد بلوغ حد الراعي لا قبله .. سجد؛ ففيه تصريح بأن المبطل النهوض فقط؛ وإشارة إلى أن المعترض في مسألتنا في السجود: بلوغه حد الراعي، لا صيرورته إلى القيام أقرب؛ كما زعم الإسنوي أنه القياس.

قوله: (بعد السلام) أي: الذي لم يحصل بعده عود إلى الصلاة، بخلاف غيره، ولو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن .. لزمه تداركه؛ كما هو قضية كلامهم.

قوله: (في ترك فرض) أي: ولو شرطاً على المنقول المعتمد؛ لتصريحهم بجواز دخول الصلاة بظاهر مشكوك فيه فيما إذا تيقن الظاهر وشك في الحديث.

فإن قلت: يخالف اعتماد ذلك قوله في «شرح المهدب» لو شك بعد صلاته: هل كان متظهراً أم لا .. أثر.

قلت: هو محمول - بقرينة ما ذكرنا - على ما إذا لم يتيقن الظاهر، وبما تقرر تعلم: اندفاع الفرق بين الركن والشرط؛ لأن الشك فيه يستلزم الشك في الانعقاد، ويستثنى



(وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُّوْتِهِ) كَأَنْ سَهَّا عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ (يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ) كَمَا يَخْمُلُ عَنْهُ الْجَهْرُ وَالسُّورَةُ وَغَيْرُهُمَا؛ (فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ، فَبَانَ خِلَافُهُ..) أَيْ: خِلَافُ ظَنِّهِ.. (سَلَّمَ مَعَهُ) أَيْ: بَعْدَ سَلَامِهِ (وَلَا سُجُودًا) لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي حَالِ الْقُدُّوْتِةِ..
 (وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهِيدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالْتَّكْبِيرَةِ..) قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ إِلَى

حاشية السباطي

من الفرض: تكبيرة الإحرام والنية، ومنها نية الفرضية؛ كما ذكره البغوي، فيؤثر الشك في تركهما أو ترك أحدهما بعد السلام.

ثُبْيَهُ:

لو سلم من صلاته وقد نسي ركناً فأحرم بأخرى قبل طول الفصل.. لم تتعقد، لأنَّه في الأولى، ثم إن تذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك.. بنى على الأولى وإن تخلل كلام يسير أو استدير القبلة، لا إن تخلل حدث أو تنفس، والفرق: احتمال الأولين في الصلاة في الجملة، أو بعد طوله.. استأنفها؛ بطلانها به مع السلام بينها، وينحسب له إذا بنى ما قرأه وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده، ولا أثر لكونه قرأ بطن النفل، ومن ثم لو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه.. لم يؤثر.

قوله: (حال قدوته) أي: ولو حكمية؛ كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرفاع، وكما في المزحوم، وخرج بذلك: سهوه بعد سلامه، وسيصرح به المصنف، وقبل قدوته، وسيصرح به الشارح.

قوله: (أي: بعد سلامه) أي: سلام المأمور الذي وجد منه أولاً، لا سلام الإمام كما يتوهم؛ لأنَّه حينئذ يكون تفسيراً لـ(معه) وهو فاسد ولو بفرض حمل كلامه على الأولى على أن التعبير^(١) بـ(معه) لا ينافي؛ إذ المراد به: الموافقة؛ أي: سلم موافقاً له، وغرض الشارح بذلك: دفع توهם أن يراد بـ(سلام معه) كان ذلك السلام سلاماً معه.

قوله: (ولو ذكر في تشهده...) خرج بذلك: ما لو شك؛ فإنه وإن قام بعد سلام

(١) في نسخة (١): ولو لغرض حمل كلامه على الأولى على أن التفسير.

ركعته) التي فاتت بقواتِ الرُّكْنِ؛ كأنْ تركَ سجدةً من ركعةٍ غيرِ الأخيرةِ، فإنْ كانتِ من الأخيرةِ.. كملَها، (ولَا يسجدُ) لأنَّ سهوةً في حالِ القدوةِ، وزادَ على «المحرر» قوله كـ«الشرح»: غيرِ النيةِ والتکبیرة؛ لأنَّ التارك لواحدةٍ مِنْهُما لِيُسَمِّنَ في صلاةً.

(وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ) أي: سلامٌ إمامٌ (لا يحمله) أي: إمامٌ؛ لأنَّ انتهاءَ القدوةِ؛ (فلو سلمَ المسبوقُ بسلامِ إمامِهِ) فذكرَ حالَهُ.. (بني وسجد) لأنَّ سهوةً بعْدَ انتهاءِ القدوةِ، ولو سها المنفردُ ثمَّ اقتدى^(١).. لا يحملُ الإمامُ سهوةً،

حاشية البكري

قوله: (وزاد على «المحرر»...) نبه على أنه مزيد بلا تمييز على أنه زاده تبعاً لـ«الشرح»^(٢).

قوله: (ولو سها المنفرد ثم اقتدى) ذكره لأنَّ المتن لا يفهمه؛ إذ ذكر السهو حال القدوة والسواء بعد السلام، ولم يذكره قبله، فربما يوهم أنَّ الإمام يحمله، وليس كذلك.

حاشية السباطي

إمامٌ إلى ركعته المذكورة لكتمه يسجد؛ لا احتمال زيادة هذه الركعة التي قام إليها؛ كما صرَّح به في «التحقيق».

قوله: (فلو سلمَ المسبوق) أي: بأنْ قال: (السلام عليكم) كما قاله البعوي، فإنْ اقتصر على (السلام)... لم يسجد، ومحله - كما علم مما مر -: إذا لم ينون معه الخروج من الصلاة، وإلا... سجد؛ لأنَّه يبطل تعمده حينئذ.

قوله: (لأنَّ سهوةً بعد انتهاءِ القدوةِ) يفيد أنَّ صورةَ المسألة: أنه سلم بعد سلام

(١) في نسخة (ش) زيادة: به.

(٢) في نسخة (أ): نبه على أنه زاده تبعاً لـ«الشرح». وفي (ب): نبه على أنه مزيد بلا تمييز على أنه زاده. وفي (ج): نبه على أنه مزيد بلا تمييز على أنه زاده.



(وَيَلْحَقُهُ) أي: المأمور (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه، وفيهما حديث: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوُهُ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ.. فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ» رواه الدارقطني والبيهقي وضعيته^(١)، (فإن سجد) أي: إمامه.. (لزمه متابعته) فإن تركها عمداً.. بطلت صلاتة،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وضعفه) يقال عليه: إذا ضعفه فما الفائدة لذكره؟

﴿ حاشية السناطي ﴾

الإمام؛ أي: تمامه بالميم من (عليكم) أخذًا من صحة الاقتداء قبله، وأنه لو سلم معه.. لم يسجد؛ لأن سهوه حينئذ حال القدوة، وهو ما رجحه ابن الأستاذ.

قوله: (كما يحمل الإمام سهوه) قد يُوهم أنه إنما يلحق المأمور سهو الإمام الواقع حال الاقتداء، وليس مرادًا، بل الواقع قبله كذلك؛ كما سيأتي، ولو قام هذا المقتندي^(٢) بمن سها قبل اقتدائـه بعد انفرادـه فاقتـدـيـ به مسبـوقـ آخرـ وبالـآخرـ آخرـ وهـكـذاـ.. لـحقـ الجـمـيعـ سـهـوـ الإـمـامـ الـأـوـلـ، وـيسـجـدـ كـلـ مـعـ إـمـامـهـ وـفيـ آخـرـ صـلـاتـهـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ، فـالـمـرـادـ بـ(ـسـهـوـ إـمـامـهـ): سـهـوـ الـوـاقـعـ مـنـهـ أوـ الـلـاحـقـ نـهـ.

قوله: (لزمه متابعته) أي: وإن لم يعرف سهوه، وفارق منع متابعته في خامسة قام لها ولو مسبوقاً؛ حملًا على أنه ترك ركناً من ركعة؛ بأن قيامه لخامسة لم يعهد، بخلاف سجوده؛ فإنه معهود لسهوا إمامه، وظاهر كلامه: أنه يلزم متابعته ولو قبل فراغه من أقل التشهد؛ وهو كذلك، لكن يعيده بعد تمام التشهد؛ كما هو قضية كلام «الخادم» قياساً على المسبوق، ولكن المنتجه: عدم الإعادة، ويفرق بينه وبين المسبوق: بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة.

قوله: (فإن تركها عمداً...) أي: بأن لم يسجد حتى هو الإمام للسجدة الثانية؟

(١) سنن الدارقطني، باب: ليس على المقتندي سهو وعلـه سهو الإمام، [١٤١٣]. السنن الكبير، للبيهقي، باب: من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهر، رقم [٣٩٤١].

(٢) في نسخة (أ): بل الواقع قبله كذلك، حتى لو قام المقتندي.



وَاسْتَشْنَى فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» مَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُ الْإِمَامِ.. فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوٌ وَلَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ، وَمَا إِذَا تَبَيَّنَ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي ظَنِّهِ وُجُودٌ مُقتَضٍ لِلسُّجُودِ.. فَلَا يَتَابِعُهُ فِيهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ.. (فَيَسْجُدُ) هُوَ (عَلَى النَّصِّ) وَفِي قَوْلِ مُخَرَّجٍ: لَا يَسْجُدُ، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ وَإِنْ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْمَوَافِقِ.

(وَلَوْ افْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَّا بَعْدَ افْتَدَاهُ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَسَجَدَ الْإِمَامُ.. (فَالصَّحِيحُ) فِي الصُّورَتَيْنِ: (أَنَّهُ) أَيْ: الْمَسْبُوقُ (يَسْجُدُ مَعَهُ) رِعَايَةً

حاشية البحري

قوله: (واسْتَشْنَى فِي «الرَّوْضَةِ»...) حاصله: إيراد مسائلتين على «المنهج»: حدث الإمام ومسألة تيقن غلطه.

حاشية السن باطي

أَخْذًا مَا سَيَّأَتِي فِي (المتابعة).

قوله: (فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوٌ) لا يخالفه كون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة؛ لأن لحقوق السهو تابع لمطلوباته من الإمام، وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث بطلانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتم به.

قوله: (وَمَا إِذَا تَبَيَّنَ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي ظَنِّهِ وُجُودٌ مُقتَضٍ لِلسُّجُودِ) أَيْ: بكتابته، أو إشارته؛ أو بإخباره بكلام قليلٍ جاهلاً وهو معذورٌ، أو بعد سلامه عقب السجود وقد رأى المأموم هاوياً للسجود لبطء حركته، أو لم يسجد لجهله، فاندفع استشكال تصويره. وقوله: (فَلَا يَتَابِعُهُ فِيهِ) أَيْ: وإن استحب له السجود بعد المفارقة، أو سلام الإمام لسوه إمامه بالسجود، فاندفع استشكال عدم المتابعة: بأن غلط الإمام بسجوده وإن لم يقتضي موافقة المأموم يقتضي سجوده، وفي قوله: (فَلَا يَتَابِعُهُ فِيهِ) إشارة أيضاً إلى أنه يستثنى من لزوم متابعة إمامه في سجوده، لا من لحقوق المأموم سهو الإمام؛ كما توهם، فاعتراض: بانتفاء سهو الإمام هنا، وأجيب: بوجوده بالنظر لظن الإمام.



لِلمُتَابَعَةِ، (ثُمَّ) يَسْجُدُ أَيْضًا (فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) لِأَنَّهُ مَحَلٌ سُجُودُ السَّهْوِ الَّذِي لَحِقَّهُ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ مَعَهُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ السُّجُودِ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَفِي قَوْلٍ فِي الْأُولَى وَوَجْهٍ فِي الثَّانِيَةِ: يَسْجُدُ مَعَهُ مُتَابَعَةً وَلَا يَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْمَخْرُجُ السَّابِقُ، وَفِي وَجْهٍ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ مَعَهُ وَلَا فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْضُرِ السَّهْوَ، (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ.. سَجَدَ) هُوَ (آخِرُ صَلَاةِ نَفْسِهِ) فِي الصُّورَتَيْنِ (عَلَى النَّصِّ)، وَمُقَابِلُهُ: الْقَوْلُ الْمَخْرُجُ السَّابِقُ.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ) أي: السَّهْوُ (سَجَدَتَانِ كُسُبُودُ الصَّلَاةِ) فِي وَاجْبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمَا: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْامُ

﴿ حاشية المغربي ﴾

قوله: (وَهُوَ الْمَخْرُجُ السَّابِقُ) أي: في قوله: (وَفِي قَوْلِ الْمَخْرُجِ: لَا يَسْجُدُ، وَهُوَ نَاظِرٌ)، والأولى: مسألة السهو بعد اقتداءه، والثانية: مسألة السهو قبله.

قوله: (أَيْ: السَّهْو) ذكره لثلا يحتمل العود على السجود مع أنه لا كثرة فيه؛ لعدم تعدده.

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (سَجَدَتَانِ كُسُبُودُ الصَّلَاةِ) قضيته: أنه لو سجد واحدة.. بطلت صلاته، وهو ما حكى عن ابن الرفعة، لكن جزم القفال في «فتاويم»: بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي عدم البطلان فيما إذا هوئ لسجود تلاوة ثم بدا له فترك: بأنه مسنون، فله أن لا يتنهى؛ كما له أن لا يشرع فيه، وكما له أن يترك بعض التشهد، قال في «شرح الروض»^١ وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء، وكلام القفال على ما إذا قصد الاقصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي.

قوله: (فِي وَاجْبَاتِهِ) أي: فلو أخل بشيء منها.. لم يكف، لكن لا تبطل الصلاة وإن فعل ذلك عمداً على المتوجه عند الإسنوي، قال: لأنه رجوع عن إتمام الفعل،



وَلَا يَسْهُو ، وَهُوَ لَا تُقْبَلُ بِالْحَالِ ، وَقَوْلُهُ فِي «الْمَحَرَرِ» : (بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ) أَذْخَلَهُ الْمَصَنِّفُ فِي التَّشْبِيهِ ، (وَالْجَدِيدُ: أَنَّ مَحْلَهُ أَيْ: السُّجُودُ (بَيْنَ تَشْهِدِهِ وَسَلَامَهُ) أَيْ: تَشْهِدُهُ الْمُخْتُومُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الْكِفَايَةِ» ، وَفِي الْقَدِيمِ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقوله في «المحرر» ...) وجه إدخاله في التشبيه أن بين سجدة الصلاة جلسة لا بد منها، وإلا لم يكن في صلاته سجدتان.

قوله: (أي: تشهده المختوم ...) ذكره لثلا يوهم أنه سجد قبل الصلاة على النبي ﷺ وآلـهـ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

ويتجه حمله على ما إذا لم يقصد الإتيان بها كذلك ابتداء؛ أخذـاـ مما مر عن «شرح الروضـنـ» وهو كذلك^(١).

قوله: (وهو لائق بالحال) لا يخفى - كما قال الزركشي - أن هذا إنما هو فيما إذا سها، وإلا... فاللائق: الاستغفار، وقال الأذرعي: وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر: أنه كالذكر بين سجدي صلب الصلاة.

قوله: (بين تشهده وسلامـهـ) قد مر سـنـ سجود السهو في سجدي التلاوة والشكـرـ، ولا يخفى أن محلـهـ فيهما^(٢): بين فراغـهـ من السجود والسلامـ.

قوله: (المختوم بالصلـاةـ...) أي: وبالذكر بعدهـاـ، ثم لا يخفى أن تأخـيرـهـ عن الصلاة على الآـلـ والذـكـرـ بعدهـاـ^(٣) إنـماـ هو شـرـطـ لـحـصـولـ الـأـكـمـلـ، فـيـحـصـلـ أـصـلـ سـنـةـ سجود السهو بـفـعلـهـ قـبـلـهـماـ، لـكـنـ يـفـوتـانـهـ، حتـىـ لوـفـعـلـهـماـ..ـ لمـتـحـصـلـ لـهـ سـيـتـهـماـ، بل^(٤)

(١) في نسخة (أ): قوله: (في واجباته) أي: فـنـوـ أـخـلـ بشـيـءـ مـنـهـاـ..ـ لمـيـكـفـ، بلـتـبـطلـ الصـلـاةـ إـنـ فـعـلـ ذلكـ عـمـدـاـ عـلـىـ المـتـجـهـ عـنـدـ الإـسـنـوـيـ.

(٢) في نسخة (ب) و(د): ومحلـهـ فيـهـماـ: كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

(٣) في نسخة (ب): أي: وبالدعـاءـ بـعـدـهـاـ، ثمـ تـأـخـيرـهـ عـنـ الصـلـاةـ وـالـدـعـاءـ بـعـدـهـاـ.

(٤) في نسخة (د): بـأنـ.



إِنْ سَهَا بِنَفْصٍ .. سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ .. فَبَعْدَهُ، وَفِي قَدِيمٍ آخَرَ: يَتَحَبَّرُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ؛ لِتُبُوتِ فِعْلُ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي الْبَابِ، وَاسْتَنَدَ الْقَدِيمُ الْأَوَّلُ: إِلَى أَنَّ السَّهْوَ فِي الْأَوَّلِ بِالنَّفْصِ، وَفِي الثَّانِي بِالزِّيَادَةِ، وَحَمَلَ الْجَدِيدُ السُّجُودَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ تَذَارُكٌ لِلْمُتَرَوِّكِ قَبْلَ السَّلَامِ سَهْوًا؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْثَالِثِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ التَّعْرُضِ لِلزِّيَادَةِ.

(فَإِنْ سَلَمَ عَمَدًا) عَلَى الْجَدِيدِ وَكَذَا الْقَدِيمُ فِي النَّفْصِ مِنْ عَبِيرِ سُجُودِ.. (فَاتَ فِي الْأَصَحَّ)، وَمُقَابِلُهُ: أَنَّ كَالسَّهْوِ: إِنْ قَصْرَ الْفَصْلُ .. سَجَدَ، وَإِلَّا .. فَلَا، (أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ) وَمَرْجِعُهُ الْعُرْفُ.. (فَاتَ فِي الْجَدِيدِ) بِخِلَافِ الْقَدِيمِ فِي السَّهْوِ بِالنَّفْصِ، فَلَا يَفْوَتُ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ قَصْرَ الْفَصْلُ .. (فَلَا) يَفْوَتُ (عَلَى النَّصْرِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُخْتَوَلِ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَفْوَتُ؛ حَذَرًا مِنَ إِلْغَاءِ السَّلَامِ بِالْعَوْدِ إِلَى الصَّلَاةِ.

• حاشية البكري •

قوله: (في الحديثين الأولين في الباب) الأول منهما: حديث ترك الشهد والسجود قبل السلام، والثاني: حديث صلاة الظهر خمساً والسجود بعده.

قوله: (وحمل الجديد السجود فيه) أي: في الحديث الثاني . انتهى .

قوله: (لما في الحديث الثالث) هو قوله بِالْحَدِيثِ: («ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ») في حديث «مسلم».

• حاشية السناطي •

فات بذلك سنة عدم التخلل بين السجود والسلام التي صرَّح بها البلكيني وغيره، وبه يندفع ما قيل: من بطلان الصلاة بإعادة شيء مما تقدم على السجود بعده؛ بناءً على توهם: أن عدم التخلل بينه وبين السلام واجب وإن أوهمه كلامه في «شرح الروض».

قوله: (وإن قصر الفصل .. فلا يفوت) محله: إذا لم يطرأ مانع بعد السلام، وإن .. فات؛ لأن خرج وقت الجمعة، أو عرض موجب الإنعام، فتصبح جمعته



(وإذا سجد) في صورة السهو على النص أو القديم.. (صار عائداً إلى الصلاة في الأصح) فيجب أن يعيد السلام؛ كما صرّح به في «شرح المهدب»،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (إذا سجد في صورة السهو على النص أو القديم) أي: القائل بأن السجود قبل السلام في النص.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وصلاته المقصورة، وકأن رأى المتيم الماء وانتهت مدة الخف، أو أحدث ولم تظهر عن قرب، أو شفي دائم الحدث.

قوله: (إذا سجد) أي: أراد السجود؛ كما صرّح به الإسنوي؛ أخذًا من كلام الإمام والغزالى وغيرهما.

قوله: (صار عائداً...) أي: منفرداً كان أو إماماً، ويجب على المأموم والحالة هذه موافقته إن سلم معه ناسياً، فإن تخلف.. بطلت صلاته، فإن سلم معه عامداً.. لم يوافقه.

تنبيهان^(١):

الأول: لو سلم الإمام من غير سجود فتخالف المأموم ليسجد فعاد الإمام إلى السجود.. لم يتبعه، سواء سجد قبل سجود إمامه أم لا، بل يسجد في هذه الثانية منفرداً، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه.. فالقياس: لزوم العود للمتابعة، والفرق: أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة، ذكره الإسنوي.

الثاني: لو سلم إمامه الحنفي مثلًا قبل أن يسجد ثم سجد قبل سلام المأموم.. لم يتبعه، بل يسجد منفرداً؛ لفراقه له بسلامه في اعتقاده، والعبرة به لا باعتقاد الإمام؛ كما يأتي.. انتهى.

قوله: (فيجب أن يعيد...) هذا متربع على صيرورته عائداً إلى الصلاة بيارادة السجود، ومما يتربع على ذلك أيضًا: وجوب الاتمام إذا حدث موجبه؛ كالظهور

(١) في نسخة (ب) و(د) لم يرد قوله: (تنبيهان) ولا تقسيمه إلى الأول والثاني، وأدرج موضوع التنبيهين مع الحاشية السابقة.

(٢) في نسخة (أ): والظهر.



وإذا أخذت.. بطلت صلاته، والثاني: لا يصبر؛ لحصول التحلل بالسلام، ودفعه بأن نسأله السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبة في السجود.. يخرج السلام عن كونه محتلاً، وإذا سجد على مقابل الأصح في السلام عمداً.. لا يكون عائداً إلى الصلاة قطعاً.

(ولو سها إمام الجمعة وسبحداً فبأن فوتها.. أتموها ظهراً) كما سيأتي في بابها (وسبحداً) أيضاً؛ ليتبين أن ذلك السجود ليس في آخر الصلاة.

(ولو ظن سهواً فسبحداً فبأن عدمه.. سبحد في الأصح) لزيادة السجود الأول، والثاني: لا يسبحد؛ لأن سجود السهو يجبر نفسه؛ كما يجبر غيره.

﴿ حاشية البغري ﴾

قوله: (في السلام عمداً) أي: فيما إذا سلم عمداً.

﴿ حاشية السناطي ﴾

إذا خرج وقت الجمعة، قال البغري: والعود في الأولى حرام عند العلم بضيق وقت الصلاة؛ لإخراجه بعضها عن وقتها، وفيه: الحرمة في الثانية؛ لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها، ولا يخفى أن صورة ما ذكر إذا حدث موجب الإتمام، أو خرج وقت الجمعة بعد إرادة السجود قبل السلام بعده، لا قبل ذلك، وإنما فات السجود؛ كما تقدم، فتأمله.

تنبيه:

قال في «الخادم»: هل معنى قولهم: (صار عائداً إلى الصلاة) أنه يتبعه بعوده إلى السجود؛ أي: إرادته أنه لم يخرج منها أصلاً، أو أنه خرج منها ثم عاد إليها؟ الصواب: الأول؛ فإنه يستحب الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلا نية ولا تكبيره إحرام، وبه صرح الإمام.

قوله: (لو سها إمام الجمعة...) هذه الصورة والتي بعدها مما يتعدد فيه سجود السهو صورة، ومنه ما لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزم الإتمام فيسجد ثانية.



(باب)

في سجودي التلاوة والشكر

(تُسَنْ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ) بفتح الجيم؛ (وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشَرَةً؛ مِنْهَا: سَجَدَتَا «الْحَجَّ»)، وَتَسْعُ فِي (الْأَعْرَافِ) وَ(الرَّعْدِ) وَ(النَّحْلِ) وَ(الإِسْرَاءِ) وَ(مَرْيَمَ) وَ(الْفُرْقَانِ) وَ(النَّمْلِ) وَ(آلَمْ تَنْزِيلُهُ) وَ(حِمَ السَّجْدَةِ)، وَثَلَاثٌ فِي المفصل؛ فِي (النَّجْمِ) وَ(الإِنْشِقَاقِ) وَ(الْأَفْرَأِ).

وفي القديم: إحدى عشرة بحسباط ثلاث المفصل.

واسند للجديد بحديث عمرو بن العاص: (أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشَرَةً سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ؛ مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي المفصل، وَفِي «الْحَجَّ» سَجَدَتَانِ) رواه أبو داود بسناد حسن^(١)، والسجدة الباقية منه سجدة (ص) وسياطي الكلام فيها.

^(١) حاشية البكري

باب في سجودي التلاوة والشكر

قوله: (فتح الجيم) أي: فهو جمع تكسير.

حاشية السناطي

باب في سجودي التلاوة والشكر

قوله: (فتح الجيم) أي: تبعا للسين على ما هو القياس في نحو ذلك من اتباع العين لحركة الفاء؛ كطلحة وتمرة.

(١) سنن أبي داود، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم [١٤٠١] . [١٤٠٣].
سنن ابن ماجه ، باب عدد سجود القرآن ، رقم [١٠٥٧] . السنن الكبرى ، للبيهقي ، باب: من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاثة في المفصل ، رقم [٣٧٦].

وَاسْتَدَلَ لِلْقَدِيمِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَفَصِّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ [إِلَى] [١٠] الْمَدِينَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ [٢].

(لَا) سَجْدَةً («ص») أي: لَيْسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ، (بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ) كَمَا [٣] نَصَّ عَلَيْهِ (يُسْتَحْبِطُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ [٤])، وَتَحْرُمُ فِيهَا) وَتُبْطَلُهَا

حاشية الشباطي

قوله: (واستدل للقديم بحديث ...) أرجيب من جهة الجديد: بأن هذا الحديث ضعيف ونافٍ، كما نقله الشارح عن البهقي وغيره وقال: وغيره صحيح ومثبت؛ فقدم عليه على أن الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب.

قوله: (لا سجدة «ص») يجوز قراءة (ص) بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين، وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف.. كتبت حرفًا واحدًا، وأما في غيره.. فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف.

قوله: (وتحرم فيها وتبطلها) أي: ولو تبعاً لإمامه الذي يراها، ولا تلزمه مفارقتها، بل له انتظاره، ولا ينافيه اعتبار عقيدة المأموم؛ لأن محله: فيما لا يرى المأموم جنسه في الجملة؛ بدليل قولهم: يجوز الاقتداء بحنفي قاصر بمحل يرى جواز القصر فيه وإن لم يره المأموم؛ لأن جنس القصر جائزٌ عنده، أو لأن محله: فيما يرى المأموم بطلاق الصلاة به عمداً أو سهواً؛ كالمس، لا بما يرى بطلاقها به عمداً لا سهواً؛ كتطويل الركن القصير؛ كما سيأتي تحقيقه في باب (صلاة الجمعة). [٥] ، قال في (الروضة)

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من نسخة الأصل.

(٢) سنن أبي داود، باب: من لم ير السجدة في المفصل، رقم [١٤٠٣]. السنن الكبرى، للبيهقي؛ باب: من قات في القرآن إحدى عشرة سجدة، رقم [٣٧٥٣].

(٣) في نسخة (الأصل) و(د) سقط: كما.

(٤) شمل إطلاقة الطواف: أي: يستحب فيها أيضاً؛ كما في النهاية: (٩٤/٢)، خلافاً لما في النحوة: (٣٢٢/٢).

(٥) في نسخة (أ): لا فيما يرى بطلاق الصلاة به عمداً لا سهواً؛ كتطويله الركن القصير.... أوجه من الأول.... استدل به عليه محمول - كما صرخ به الشيخ أبو حامد وغيره - إذا لم يعلم المأموم =



(في الأصح) لمن علِمَ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَهُ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.. فَلَا، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ، وَالثَّانِي: لَا تَحْرُمُ^(١) فِيهَا وَلَا تُبْطِلُهَا؛ لِتَعْلِيقِهَا بِالتَّلَاوَةِ، بِخَلَافِ عَيْرِهَا مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ، وَفِي وَجْهِ لَابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهَا مِنْ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ؛ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَالصَّارِفُ عَنْهُ إِلَى الشُّكْرِ حَدِيثُ النَّسَائِيِّ: «سَجَدَهَا دَاؤُودَ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا»^(٢) أي: عَلَى قَبْولِ تَوْبَتِهِ؛ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَأَسْقَطَهُ مِنْ «الرَّوْضَةِ».

(وَيُسَنُّ) السُّجُودُ (للقارئ والمستمع) أي: قاصِدِ السَّمَاعِ

حاشية البكري

قوله: (لل الحديث الأول) هو قوله: ((أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة)).

قوله: (كما قاله الرافعى ...) المقول: (أي: على قبول توبته).

حاشية السنباوي

ولا يسجد للشهو إذا انتظره؛ لأن المأموم لا سجود لشهوه؛ أي: لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود الشهو؛ لتحمل الإمام له، فلا يسجد لانتظاره وإن سجد لسجدة إمامه، فاندفع اعتراض الإسنوي عليه؛ بأن هذا التعليل لا ينافي التصوير؛ فإن المأموم لم يسم.

قوله: ((ونسجد لها شكرًا)) قضيته: اشتراط نيته لها^(٣). وقوله: (أي: على قبول توبته؛ كما قاله الرافعى وأسقطه من «الروضة») أي: لمخالفته لما سيأتي: من اشتراط هجوم النعمة، وجوابه: أن هذا مستثنى من ذلك؛ إكراماً لسيدنا داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام.

قوله: (للقارئ والمستمع ...) أي: يشترط أن تكون القراءة مشروعة لذاتها، احترازاً عن قراءة الجنب، والساهي، والنائم، والسكران وإن لم يتعد، والمجنون، والمصلني في غير القيام، لا فيه ولو قبل الفاتحة، والمطهر، لا المحدث فيستحب

= أن الحنفي نوى القصر، فإن علمه.. لم يجز اقتداء به

(١) في نسخة (ش): لا يحرم.

(٢) سنن النسائي، باب: سجود القرآن السجود في ص، رقم [٩٥٧].

(٣) في نسخة (أ): بها.

حاشية السناطر

لسامعه قوله أن يتظاهر على قرب^(١)؛ كما سيأتي في كلام الشارح ، والخطيب فيستحب لسامعه قوله إن أمكنه بلا كلفة على منبره ، أو أسفله إن قرب الفصل ، والصبي المميز ، والملك ، والجني ، والكافر الذي يرجى إسلامه ولم يكن معاندا ولو جنبا على الأوجه ، والمرأة وإن حرم قراءتها لعارض ؛ كحضور أجانب ، واستماعها لعارض خشية فتنة أو تلذذ ؛ كما أشار إليه الجوهري ، ولا ينافي ما تقرر في السكران والجنب ما ذكره المصطف في «البيان» من استحب السجود لقراءتهما ؛ لتعيين حمل الأول على من له نوع تمييز ، والثاني على جنب حل محل القراءة .

تنبيه^(٢):

ومن القراءة غير المشروعة: قراءة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود ؛ إذ هي غير مستحبة بقصده في غير الصلاة والأوقات المكرورة ، ومحرمة بقصده في أحدهما ؛ كالسجود ؛ لأن لوسيلة الشيء حكمه فلا يسجد لها ، فإن سجد لها المصلى .. بطلت صلاته ؛ كما أفتى به ابن عبد السلام ، وخرج بقولنا (بقصد السجود) القراءة لا بقصد شيء ، أو بقصد غير السجود ، أو بقصد السجود مع غيره مما يتعلق بالقراءة ؛ كما صرخ به في «الروضة». وأفتى البلقيني: بأن قصد السجود لقراءة^(٣) سورة «آلتر^(٤) نَزِيل» [السجدة: ٢] في صبح الجمعة لا يخرجها عن كونها مسنونة فيها ، فلا تبطل بالسجود لها والحالة هذه ، وفيه نظر^(٥)، والظاهر: أنها لغيرها^(٦) ، ولو دخل المسجد وقد قرأ أو

(١) في نسخة (أ): قوله أن تظاهر إن قرب .

(٢) في نسخة (ب) و(د): لفظ (تنبيه) سافط .

(٣) في نسخة (د): بقراءة .

(٤) في نسخة (ب): وهو ظاهر .

(٥) في نسخة (أ): وخرج بقولنا (بقصد السجود) قصده مع غيره مما يتعلق بالقراءة ؛ كما صرخ به في «الروضة» ومنه قراءة السجدة صبح يوم الجمعة .



(وَبِتَأْكِيدٍ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ).

(فُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَتَسْنَنٌ^(١) لِلسَّامِعِ) مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلسَّمَاعِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَرْجِدُ بَعْضًا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّهَتِهِ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: (فِي غَيْرِ صَلَاةٍ)^(٣).

(وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ.. سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْقَرِضُ) أَيْ: كُلُّ مِنْهُمَا (لِقْرَاءَتِهِ فَقْطُ)

حاشية السناطر

سمع آية سجدة .. سجد من قعود ، ولا تفوت بذلك التحية على المعتمد؛ لأنَّه جلوس قصير لعذر . انتهى .

قوله: (وَبِتَأْكِيدٍ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ) لالاتفاق على استحبابه لل المستمع حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يسجد .. فإنه لا يستحب له على وجه ، والمعتمد: صحة اقتدائـه به ؛ كما صرـحـ به القاضـي والـبغـري وإن اـقـتضـىـ كـلامـ «الـروـضـةـ» خـالـفـهـ .

قوله: (سَجَدَ الْإِمَامُ) أَيْ: استحبـاـبـاـ فيـ الـجـهـرـيـةـ ، وـكـذاـ فـيـ السـرـيـةـ ؛ لـكـنـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـةـ إـنـ قـصـرـ الفـصـلـ ، لـاـ فـيـهاـ فـيـسـتـحـبـ تـرـكـهـ ، بلـ قـدـ يـجـبـ وـلـوـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ فـيـ الـجـوـامـعـ الـعـظـامـ ؛ لـأـنـ يـخـلـطـ عـلـىـ الـمـأ~مـومـينـ ، وـأـمـاـ قـرـاءـتـهـ لـآـيـةـ السـجـدـةـ .. فـلـيـسـ بـمـكـروـهـ وـلـاـ خـلـافـ الـأـولـىـ مـطـلـقاـ ، بـخـلـافـ قـرـاءـتـ الـمـأ~مـومـ لـهـ .. فـهـيـ مـكـروـهـ ، وـلـوـ تـرـكـ الـإـمـامـ السـجـودـ لـقـرـاءـتـهـ .. سـنـ لـمـأ~مـومـ بـعـدـ السـلـامـ إـنـ قـصـرـ الفـصـلـ ، لـاـ إـنـ طـالـ ؛ لـمـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ فـوـاتـهـاـ بـطـولـ الفـصـلـ وـلـوـ لـعـذـرـ ، وـقـضـيـةـ ذـلـكـ: أـنـ لـاـ يـسـجـدـ بـعـدـ الصـلـاـةـ لـقـرـاءـةـ أـجـنبـيـ وـلـاـ لـقـرـاءـةـ نـفـسـهـ إـذـ كـانـ مـأ~مـومـاـ وـإـنـ قـصـرـ الفـصـلـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ (شـ): لـاـ يـسـنـ .

(٢) صـحـيـحـ الـبـخارـيـ ، بـابـ: مـنـ سـجـدـ لـسـجـودـ الـقـارـئـ ، رـقـمـ [١٠٧٥] . صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، بـابـ: سـجـودـ التـلاـوةـ ، رـقـمـ [٥٧٥] ، وـالـلـفـظـ لـهـ .

(٣) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، بـابـ: سـجـودـ التـلاـوةـ ، رـقـمـ [١٠٤/٥٧٥] .



أي: وَلَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، (و) سَجَدَ (الْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ) أي: وَلَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَتِهِ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ، وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ (فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ) هُوَ (أَوْ اتَّعَكَسَ) ذَلِكَ؛ أي: سَجَدَ هُوَ دُونَ إِمَامِهِ.. (بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ لِمُخَالَفَتِهِ، وَقَرِئَ الْمَصَنَّفُ: (الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرُدُ) تَنَازَعَ فِيهِ (قَرَأً) وَ(سَجَدَ)، فَالْفَرَاءُ يُعْمَلُهُمَا فِيهِ، وَالْكِسَائِيُّ يَقُولُ: حُذِفَ فَاعِلُ الْأَوَّلِ، وَالْبَصْرِيُّونَ يُضْمِرُونَهُ، وَهُوَ مُفَرِّدٌ لَا مَتَّنِيٌّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْوِيلِ، فَالْتَّرْكِيبُ صَحِيحٌ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقول المصنف...) اعلم: أن (قرأ) و(سجد) عاملان كل منهما بطلب فاعلاً ، وذكر بعدهما (الإمام) و(المنفرد) ، فإن أعملها في كل منهما على مذهب الفراء فهو واضح ؛ لاستيفاء كل واحد فاعله . والكسائي يقول: حذف فاعل (قرأ) ولم يضمره ؛ وأتي بفاعل (سجد) ؛ لدلالة الثاني عليه على قاعدته في ذلك . والبصريون يضمرون فاعل الأول وهو: (قرأ) مناسباً له ، وإذا كان مناسباً له فاعتراض على «المنهاج» ؛ بأن الإمام والمنفرد اثنان وهو غير مناسب إن أضمر على الثنائي ؛ لإفراد الفاعل . فأجاب عنه: بأن المراد في المتن كل منهما ، فهو تأويل مقتضى لـ«لإفراد» ؛ لأن لفظ (كل) مفرد ، فالتركيب صحيح على هذا التأويل ؛ لموافقته للقاعدة التحوية .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بطلت صلاته) أي: بتلبس الإمام بالسجود في الأولى وب مجرد الهوى إلى حد الراكع في الثانية وإن اقتضى كلام المصنف خلافه فيهما ، هذا عند التعمد والعلم بالحال ، فلو لم يعلم المأمور بسجود الإمام إلا بعد رفع رأسه من السجود.. لم تبطل صلاته ولا يسجد ، بل يتظره^(١) ، أو قبله ؛ فإن فارقه وهو فراق يعذر .. فظاهر ، وإلا .. هو ؛ فإذا رفع قبل سجوده .. رفع معه ولا يسجد .

قوله: (وهو مفرد...) دفع لما اعترض به على تركيب قول المصنف (وإن قرأ

(١) في نسخة (أ) و(ب): إلا بعد رفع رأسه من السجود.. انتظره .

(وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ) أي: أَرَادَ السُّجُودَ.. (نَوْى) سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ
 (وَكَبَرُ لِلْإِحْرَامِ) بِهَا (رَافِعًا يَدَيْهِ) كَالرَّفْعِ لِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، (ثُمَّ) كَبَرَ (لِلْهُوِيِّ بِلَا
 رَفْعٍ) لِيَدَيْهِ (وَسَجَدَ) سَجْدَةً (كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفْعَ) رَأْسَهُ (مُكَبَّرًا) وَجَلَسَ
 (وَسَلَّمَ) مِنْ عَيْنِ تَشْهِيدٍ كَتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

(وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: أراد السجود) أفهم أنه في المتن أتى بمجاز.

﴿ حاشية السناطي ﴾

في الصلاة.. سجد الإمام والمتفرد) من أنه فاسدٌ على قول البصريين الراجع^(١); إذ هو من باب التنازع.

ويجب عندهم فيه إعمال أحد العاملين وإن كان الأخير أولى في المتنازع فيه وإهمال^(٢) الآخر من ذلك^(٣)، ثم إن كان المهمل من ذلك الثاني.. أعملته في ضمير المتنازع فيه مطابقاً له مطلقاً، أو الأول.. فكذلك إن طلب المتنازع فيه مرفوعاً، فإن طلب منصوباً.. ففيه تفصيل مذكور في محله، والتركيب المذكور فاسدٌ على قولهم بكل التقدير؛ إذ المتنازع فيه الإمام والمتفرد، وكل منهما يطلبه مرفعاً، فكان الصواب عليه إبراز ضمير الثنية مع المهمل منهما، وحاصل الدفع: أن المتنازع فيه مفردٌ تأويلاً وإن لم يكن مفرداً لفظاً، فصح عدم إبراز الضمير مع المهمل من المتنازعين، واقتصر الشارح على إهمال الأول^(٤) اقتصار على الأولى عندهم؛ كما عرفت.

(١) في نسخة (د): على قول الجمهور الراجع.

(٢) في نسخة (ب): وإعمال.

(٣) في نسخة (د): وإن كان الأخير أولى عند البصريين مشهور في المتنازع فيه وإعمال الأخير من ذلك.

(٤) في نسخة (ب) و(د): واقتصر الشارح على أن البصريين يضمرون فاعل الأول.

أي: لا بدّ منهما، وتشترط النية أيضًا، وقيل: لا، ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة: أن السجدة تلحق بالصلوة، أو لا تلحق بها، ولا يُستحب التشهد في الأصح.

(وتشترط شروط الصلوة) قطعاً؛ كالطهارة والستر والإستقبال (ومن سجد فيها) أي: أراد السجود في الصلوة.. (كبير للهوي وللرفع)^(١) من السجدة ندباً (ولا يرفع يديه) فيهما.

٤٦ حاشية البكري

قوله: (وتشترط النية أيضًا) ذكره لأن المتن ربما يفهم اقتصاره على غيرها عدم اشتراطها.

قوله: (أو لا تلحق بها) أي: فمن الحق.. اشترط ما ذكر، ومن لا.. فلا.

قوله: (أي: أراد...) فهو كما سبق.

قوله: (ندبا) بين به مجمل (كبير) في المتن.

٤٧ حاشية السنباطي

قوله: (أي: لا بدّ منهما) أي: فاندفع الاعتراض عليه في جعلهما شرطين مع أنهما ركنين، وكذا يقال في النية؛ كما أشار إليه الشارح فيها بقوله: (أيضا).

قوله: (كالطهارة...) أي: وكدخول وقتها من قراءة، أو سماع آية السجدة جموعها، ولو سجد قبل تمامها ولو بحرف.. لم تصح، وتمامها في (حم) «يَسْمُونَ» [فصلت: ٣٨]، وفي (نحل) «يُؤْمِرُونَ» [النحل: ٥٠]، وفي (النمل) «رَبُّ الْعَرِشِ الْعَظِيمِ» [المؤمنون: ٨٦]، وفي (الانشقاق) «لَا يَسْجُدُونَ» [الانشقاق: ٢١]، ومواضع بقية السجادات بينة.

قوله: (ومن سجد فيها...) قضية كلامه: أنه لا تجب لها النية، وهو ما حکى عن ابن الرفعة الاتفاق عليه، وعلمه: بأن نية الصلوة تنسحب عليها، وبه يفرق بينها وبين سجود السهو حيث تجب نيته؛ أي: ما لم يكن لمحض المتابعة؛ كمسجود

(١) الظاهر أنه لا تجب النية، كما في التحفة: (٢/٣٣٥) والمغني: (١/٢١٧)، خلافاً لما في النهاية: (٢/١٠١).



(فُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَلَا يَخْلُسُ لِلإِسْرَاحَةِ) بَعْدَهَا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(وَيَقُولُ) فِيهَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا: («سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ (وَصَوَرَهُ)
وَحْسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

(وَلَوْ كَرَرَ آتَيْهِ) خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ أَيْ: أَتَى بِهَا مَرَتَيْنِ (فِي مَجَلِسَيْنِ .. سَجَدَ
لِكُلِّ) مِنَ الْمَرَتَيْنِ عَقِبَهَا، (وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصْحَاحِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من غير لفظ «وصوره») أي: فلفظه زائد بلا دليل.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المسبوق مع إمامه في آخر صلاته، وقد يقال: إن هذا ليس بسجود سهو ، وفي تعبيره
بـ(الانسحاب) إشارة إلى ما قدمته من عدم منافاته لتعليقهم عدم قيامها مقام السجود:
بأن نية الصلاة لا تشملها ؛ إذ المنفي ثم^(٢) الشمول قصدًا ، فلا ينافي الانسحاب الذي
هو الشمول تبعًا للقراءة التي شملتها النية .

قوله: (أي: أتى بها مرتين) إن قلت: التكرير شامل لغير ذلك ، فلم اقتصر الشارح
في تفسيره على ما ذكر وقول المصنف (فِي مَجَلِسَيْنِ) لا يقتضي ذلك ؛ كما هو ظاهر؟
قلت: لأن محل القطع ؛ إذ لو كرر في مجلسين أكثر من مرتين ؛ بأن كرر في كل
مجلس فيما^(٣) أو في أحدهما.. كان في المكرر فيه الخلاف في التكرير في المجلس
الواحد ، فتأمله .

(١) سنن أبي داود ، باب: ما يقول إذا سجد ، رقم [١٤١٤] . سنن الترمذى ، باب: ما يقول في سجود القرآن ، رقم [٥٨٠] . سنن النسائي ، رقم [١١٢٩] عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسخة (د): إذ المعنى ثم .

(٣) في نسخة (ب) و(د): منها .



والثاني: تكفيه السجدة الأولى عن المرأة الثانية، والثالث: تكفيه^(١) إن لم يطع الفصل، فإن لم يسجد للمرة الأولى.. كفاه سجدة عنهما، (وركعة ك مجلس) فيما ذكر (وركتان ك مجلسين) فيسجد فيهما.

(فإن لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل.. لم يسجد) بخلاف ما إذا قصر.. فيسجد، ومرجع الطول والقصر العرف، ومن كان محدثاً عند القراءة وتظهر على القرب.. يسجد.

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها.. بطلت صلاته.

(وتسن لهجوم نعمة، أو اندفاع يقمة) وفي «المحرر» و«الروضة»

حاشية البعري

قوله: (فإن لم يسجد للمرة الأولى...) ذكره لفهم أن صورة المتن فيما إذا سجد للمرة الأولى^(٢).

حاشية السناطي

قوله: (والثاني تكفيه...) فيه تصريح: بأن محل الخلاف فيما إذا سجد للأولى وفي الاكتفاء بها عن السجدة الثانية، ومن ثم فرع عليه قوله: (فإن لم يسجد للمرة الأولى.. كفاه سجدة عنهما) أي: جزماً، ولا يخفى أن محله: إذا قصر الفصل، وفي تعبيره كغيره بـ(كفاه) إشارة لجواز تعددها، وهو قياس جواز تعدد سنة الطواف بتعدده، والظاهر: أن محله هنا: أن لا يطون الفصل بين كل آية وسجدها.

قوله: (بخلاف ما إذا قصر.. فيسجد) أي: ما لم يقصد الترك، وإنما فلا يسجد؛ كما يحثه الأذرعي، والظاهر: خلافه؛ لأنه مأمور بها، فلا تفوت بقصد الترك؛ كتحية المسجد.

قوله: (وفي «المحرر» و«الروضة» كـ«الشرح»: من حيث لا يحسب) أي: من

(١) في نسخة (ش): يكفيه.

(٢) في نسخة (ج) و(ز): إذا سجد للمرة المرة الأولى.



كـ«الشرح»: من حيث لا يحتسب، قال في «البحر»: الأول: كحدوث ولد أو مال له، والثاني: كنجاته من الهدم أو الغرق^(١)، روى أبو داود وغيره: (أنه كان إذا جاءه^(٢) شيء يسره.. خر ساجداً)^(٣)، ولا يسن السجدة لاستمرار النعم،

• حاشية البكري •

قوله: (من حيث لا يحتسب) أي: فلو ظن فعل ذلك قبل وقوعه بأماراة عليه.. لم يسجد، هذا ظاهر القيد، والأقرب: خلافه. وحمل ما في «الروضة» على ما في «المنهج» من التحريم من الهجوم.

حاشية المتنبي

جهة لا يدرى حصول ذلك منها؛ لأن لا يتسبب في حصوله عرفاً، فلا يعترض التمثيل لذلك^(٤) بحدوث الولد؛ لأن العرف لا ينسب حصوله إلى تسببه، والتقييد بذلك هو المعتمد وإن نظر فيه في «المهمات».

تُنْدِلَه:

قيد في «المجموع» نقلًا عن الأصحاب (النعمه) و(النقطة) بكونهما ظاهرتين؛ والمراد بـ(ظهورهما) كما أشار إليه بعضهم: أن يكون لهما وقع عرفاً؛ احترازاً عن حدوث درهم لفقير، واندفاع ما لا وقع؛ لإيذائه عادة لو أصابه، وهو متعين، وفي كلام الإمام إشارة إليه، وأما جعله للاحتراز عن الباطنتين؛ كالمعرفه بالله، وستر المساوى؛ كما فعل في «شرح الروض» وغيره؛ ففيه نظر؛ لأنهما من أجل النعم، فالذى يتوجه: السجود لحدوثهما. انتهى.

قوله: (كحدوث ولد أو مال) أي: أو جاء ، أو نصر على عدو ، أو قدوم غائب ،
أو شفاء مريض ، أو وظيفة دينية وكان أهلاً لها .

(١) في نسخة (ش): والغرق.

(٢) في نسخة (ش): جاءَ.

^(٣) سنن أبي داود، باب: في سجود الشكر ، رقم [٢٧٧٤] . مسن الترمذى ، باب: ما جاء في سجدة

الشقر، رقم [١٥٧٨].

(٤) في نسخة (د): بذلك.



(أو رُؤْيَةٌ مُبَتَّلٍ) كَرَّمَنْ (أو عَاصِ) ^(١) قَالَ فِي «الْكِفَايَةِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: يَتَظَاهِرُ بِعِصْبَانِهِ ^(٢)، رَوَى الْحَاكِمُ: أَنَّهُ سَجَدَ لِرُؤْيَةِ زَمِنٍ) ^(٣)، وَالسَّجْدَةُ لِذَلِكَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ.

(وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي) لَعَلَّهُ يَتُوبُ

حاشية المكري

قوله: (يتظاهر بعصيانه) لا يد منه، فاطلاق المتن معتبر ض.

حائضية المستاجل

قوله: (أو رؤبة مبتلى) أي: بما هو سالم منه وإن كان مبتلى بأخر، وكذا يقال في العاصي^(٤)، ولو جاور المبتلى المذكور .. فلا نأمره بالسجود إلا إذا لم يوجد ما هو أهله منه، وإلا .. قدم عليه، فاندفع دعوى استلزم ذلك تكرر السجود إلى ما لا نهاية له، ثم لا يخفى أن مثل الرؤبة: العلم، أو الظن^(٥).

قوله: (قال في «الكفاية» عن الأصحاب: يتظاهر بعصيانه) أي: فقضيته: أن غير المتظاهر به لا يسجد لرؤيته ، وهو كذلك : والمراد بـ(العصيان) فيما ذكر: العصيان المفسق ، فالمتظاهر بغيره لا يسجد لرؤيته ؛ كما نقله الولي العراقي عن «الحاوي» وهو ظاهر خلافاً لمن ضعفه معتمدًا إطلاق العصيان في عبارة «المنهج» لكن سيأتي التعبير

(١) أي: يفهم من إطلاقه أنه يسجد للشكر ولو كانت المعصية صغيرة ولم يصر عليها، كما في النهاية: (٢١٨/١)، خلافاً لما في التحفة: (٣٤٠/٢) والمغني: (١/٢١٨)، حيث قالا بأنه لا يجوز سجود الشكر لرؤيه مرتنك الصغيرة بلا اصرار.

(٢) كما في النهاية: (٢١٨/٤١)، والمغني: (١/٢١٨)، خلافاً لما التحفة: (٣٤٠/٢)، فتن ولورفون مستر مصر، ولو على صغيرة.

(٣) المستدرك ، رقم [١٠٢٥] ، بلفظ : «أنه ~~وكان~~ رأى رجلاً به زمانة فخر ساجداً». السنن الكبرى ، للبيهقي ، باب سجود الشكر ، رقم [٣٩٩٦].

(٤) في نسخة (أ): في الباء. وفي نسخة (ب): في الباءين.

(٥) في نسخة (ب) و(د): إلى ما لا نهاية له ، ومثل الروقية: العلم أو القن ، كما يحثه الزركشي :

(لَا لِلْمُبْتَلِي) لِئَلَّا يَنْأَدِي ، وَيُظْهِرُهَا أَيْضًا لِحُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ اندِفاعِ نِقْمَةٍ ؛ كَمَا في «الرَّوْضَةِ وَ«أَصْلِهَا» ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» : فَإِنْ خَافَ مِنْ إِظْهَارِ السُّجُودِ لِلْفَاسِقِ مَفْسَدَةً أَوْ ضَرَرًا.. أَخْفَاهُ.

(وَهِيَ كَسَبِجَدَةُ التَّلَاقِ) خَارِجُ الصَّلَاةِ فِي كَيْفِيَتِهَا وَشُرُوطِهَا .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويظهرها أيضا لحصول...) ذكره لثلا يتوهם عدم استحباب الإظهار في ذلك.

قوله: (وفي «شرح المذهب»...) قيد لا بد منه، فالخائف لا يظهر للمتظاهر بالعصيان خشية المحذور.

قوله: (خارج الصلاة) لا بد منه؛ إذ هي داخلها لا يحتاج لـه؛ بخلاف هذه فتحتاج، فمن ثُمَّ لم يتم التشبيه بمطلق سجود التلاوة فاحتاج لقوله: (خارج الصلاة).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بال fasq في كلام «شرح المذهب» والمتجه: الأخذ بإطلاق الشيوخين العصياني^(١).

قوله: (لَا لِلْمُبْتَلِي) أي: بليلة لم تنشأ عن فسقه الذي لم يتبع منه؛ أي: ظناً؛ كما بحثه الإسنوي^(٢)، بخلاف المبتلى بليلة نشأت عما ذكر^(٢)؛ كمقطوع في سرقة لم تظن توبته منها.. فيظهرها له، لكن من حيث فسقه فيبينه له، لا من حيث بليلته، ومن ثم لم يتعرض له الشارح.

قوله: (لِئَلَّا يَنْأَدِي...) يؤخذ منه: كراهة الإظهار حينئذ، بخلاف إسرار السجود للعصياني، فلا ينبغي أن يقال: إنه مكروه.

قوله: (لحصول نعمة) أي: ما لم تكن تجدد ثروة بحضوره فقير؛ لثلا ينكسر قلبه؛ كما بحثه ابن يونس واستحسن في «المهمات».

(١) في نسخة (د): كما نقله الولي العراقي عن «الحاوي» ويوافقه التعبير بـ(ال fasq) فيما يأتي عن «شرح المذهب» لكن المتجه: الأخذ بإطلاق العصياني في عبارة «المنهاج» كـ«أصله».

(٢) في نسخة (أ): بخلاف المبتلى بما ذكر.



(وَالْأَصَحُّ: جَوَازُهُمَا) أي: السَّجْدَتَيْنِ (عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ) بِأَنْ يُوْمَئِ بِهِمَا لِمَشَقَّةِ التَّرْوِيلِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِفَوَاتِ الرُّكْنِ الْأَظْهَرِ؛ أي: السَّجْدَةُ، (فَإِنْ سَجَدَ لِتَلَاقَةِ صَلَاةٍ.. جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا) كَسْجُودِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

⇒ حاشية الاستباط

ثُبِّيهُ:

تفوت هذه السجدة بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها نظير ما تقدم في سجود التلاوة، ولا يقضى كل منهما. انتهى.



(باب) بالتنوين

[في صلاة النفل]

(صلاة النفل) وهو ما عدا الفرض (قسمان: قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز الممحول عن نائب القاعيل؛ أي: لا تسن فيه الجماعة، فلو صلى جماعة.. لم يكره، قاله في «الرؤضة» في (صلاة الجماعة).

حاشية البكري

باب صلاة النفل

قوله: (بالنصب على التمييز...) لک أن تقول: ليس فيه معنى «من».

قوله: (ولو صلى جماعة.. لم يكره) نبه به على الحكم الذي لا يخالفه ما في المتن وإن كان قد يوهم خلافه.

حاشية المستباطي

باب صلاة النفل

قوله: (وهو ما عدا الفرض) سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، والنفل لغة: الزيادة، برادفه: التطوع؛ والسنة؛ والمندوب؛ والمستحب؛ والمرغب فيه والحسن، وقال القاضي وغيره: ما عدا الفرض ثلاثة: تطوع وهو: ما لم يرد نقل فيه بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء، وسنة وهي: ما واظب عليه النبي ﷺ، ومستحب وهو: ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا لل Becker؛ لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى؛ فإن بعض المسنونات أكد من بعض، وإنما الخلاف في الاسم.

قوله: (على التمييز...) أي: لا على الحال؛ كما يتوهم؛ لأنه يوهم عدم سنية هذا القسم من أصله حال فعله جماعة، وليس كذلك، بل هو سنة في نفسه مطلقاً والجماعة غير مسنونة فيه.



(فِمَنْهُ الرَّوَايْتُ مَعَ الْفَرَائِضِ؛ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا ذُكِرَ، (وَقِيلَ: لَا رَاتِيَّةً لِلْعِشَاءِ) وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا فِي الْحَدِيثِ^(١) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَلَةِ اللَّيْلِ، (وَقِيلَ) مِنَ الرَّوَايَتِ: (أَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهِيرِ) لِحَدِيثِ

^(٢) حاشية البكري

قوله: (كان يصلني ما ذكر) أي: من الرواتب، وجه الدلاله: إن (كان) تشعر بالدوام والاستمرار.

^(٣) حاشية السنباطي

قوله: (ركعتان قبل الصبح) هاتان الركعتان يستحب تخفيفهما، وأن يقرأ في الأولى منها «فَوْلَوْا إِمَّا بِأَقْوَى» [القرآن: ١٣٦] وفي الثانية «فَقُلْ يَا أَقْلَلَ السَّيِّئَاتِ تَعَالَوْا» [آل عمران: ٦٤] الآيتين، أو في الأولى سورة (الكافرون) والثانية (الإخلاص) وتندب هاتان السورتين في ركعتي المغرب والتضحية والاستخاره، وكذا في كل ما لم يرد له قراءة بخصوصه، وأن يضطجع بعدهما، والأولى أن يكون على شقه الأيمن، فإن لم يرد ذلك .. فكلام^(٤)، أو تحول، ويجري ذلك في المفاضلة وفيما لو آخر سنة الصبح عنها؛ كما بحثه بعضهم.

قوله: (وبعد المغرب) قال في «الكمافية»: يسن تطويهما حتى ينصرف أهل المسجد، ولا ينافي ما من أنه يندب فيهما السورتين السابقتان؛ إذ هو أقل الكمال، وذلك أعلاه.

قوله: (والعشاء) قال في «المجموع»: ويسن ركعتان قبل العشاء؛ لخبر «بين كل أذانين صلاة» ونقله الماوردي عن البوطي، وليس من الرواتب المؤكدة؛ كما هو ظاهر.

(١) صحيح البخاري، باب: التطوع بعد المكتوبة، رقم [١١٧٢]. صحيح مسلم، باب: فضل النافع قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدده، رقم [٧٢٩].

(٢) في نسخة (ب) و(د): تكلم.



مسلم عن عائشة: (أنه ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين)^(١)، (وقيل: وأربع بعدها) لحديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها.. حرمة الله تعالى على النار» صحيحه^(٢) الترمذى^(٣)، (وقيل: وأربع قبل العصر) لحديث علي: (أنه ﷺ كان يصلّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم) حسنة الترمذى^(٤).

(والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكدة) من حيث التأكيد، فعلى الوجه الآخر: الجميع مؤكدة، وعلى الأول الراجح: المؤكدة العشر الأولى^(٥) فقط، (وقيل) من الروايات: (ركعتان خفيفتان قبل المغرب).

☞ حاشية السنباطي

قوله: (من حيث التأكيد) أي: لا من حيث السنة؛ إذ هي ثابتة قطعاً.

فإن قلت: يخالف ذلك ما اقتضاه تعليل القائل: بأنه لا راتبة للعشاء بجواز كونها من صلاة الليل من عدم سنتها من أصلها.

قلت: لا مخالفة^(٦)؛ إذ المراد من التعليل المذكور: أنه إذا جاز كونها من صلاة الليل.. استنعت الموااظبة المقتضية للتأكيد. وقوله (على الوجه الآخر: الجميع مؤكدة) أي جميع ما قال: في أنه سنة^(٧)؛ وهو ما عدا راتبة العشاء.

تتبّعه:

لو اقتصر على المؤكدة من غير نية تأكيد ولا عدمه.. انصرف للمؤكدة؛ كما

(١) صحيح مسلم، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً...، رقم [٧٣٠].

(٢) في نسخة (ش): وصححة.

(٣) سنن الترمذى، ما جاء في الركعتين بعد الظهر: رقم [٤٢٨].

(٤) سنن الترمذى، ما جاء في الركعتين بعد الظهر: رقم [٤٢٩].

(٥) في نسخة (ش): الأولى.

(٦) في نسخة (د): لا يخالفه.

(٧) في نسخة (د): أي: جميع ما قبل فيه: إنه سنة.



(فَلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِّحِ؛ فِي «صَحِّحِ البُخارِيَّ» الْأَمْرُ بِهِمَا^(١)) وَلِفَظُهُ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» أَيْ: رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي لِفْظِ أَبِي دَاؤُودَ^(٢)، وَفِي «صَحِّحِ ابْنِ حِبَّانَ»: (أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ)^(٣)، وَاسْتُدِلُّ لِمُقَابِلِ الصَّحِّحِ بِمَا رَوَى أَبُو دَاؤُودَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَإِسْنَادُ حَسَنٍ^(٤)؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، وَدُفِعَ: بِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلِّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَنْسٌ: (وَكَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا كُلَّمَا يَنْهَا)^(٥)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَاسْتِحْبَابُهُمَا قَبْلَ شُرُوعِ الْمَؤَذِّنِ فِي

حاشية البكري

قوله: (قبل شروع المؤذن في الإقامة) أي: ذكره ليتبه على أنهما سنتان على الجديد ، فتئخر لهما الصلاة ; ولি�تبه على الكراهة إذا شرع فيهما.

حاشية المستباحي

هو ظاهر . انتهى .

(١) صحيح البخاري، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم [١١٧٣].

(٢) سين، أبي داود، باب: الصلاة قبل المغرب ، رقم [١٢٨١].

(٣) صحيح ابن حبان، باب: أمر المصطفى عليه السلام بالركعتين قبل صلاة المغرب، رقم [١٥٨٨].

(٤) سنّة أبي داود، باب: الصلاة قبل المغرب ، رقم [١٢٨٤].

(٥) صحيح البخاري ، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظِر الإقامة ، رقم [٦٢٥] . صحيح مسلم ،
باب: استحبَ ركعتَنِ قبل صلاة المغرب ، رقم [٨٣٦] ، واللفظ له .

(٦) في نسخة (ب): قوله: (واستحب لهم...)؛ قبل: المراد من قوله: (واستحب لهم).

(٧) في نسخة (د): فهـ

الإِقَامَةِ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا.. كُرِهَ الشُّرُوعُ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.. فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَيَسْتَأْنِي مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُؤَكَّدةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِإِسْتِحْبَابِهِمَا، وَلَمْ يُصْرَحْ بِذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ» لِلِّعْلَمِ بِهِ.

(وَبَعْدَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعَ) وَكَذَا رَكَعْتَانِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»؛ الْأَوَّلُ: لِحَدِيثِ

^(٢) حاشية البغري

قوله: (ولم يصرح بذلك في «الروضة» للعلم به) نبه به على جواب إشكال على «الروضة» من حيث أنه حذف من «أصله» ما التزم الإتيان به، فأفاد أن حذف الشيء للعلم به لا يضر، وأفاد به أن مدلول «المنهج» أنهما مؤكدان، وليس كذلك. ويؤخذ من «المنهج» من قوله: (وقيل: ركعتان خفيفتان)، فأفاد أن «المحرر» حكم أنهما من المؤكد فاستدرك عليه بأن أثبت ما نفاه، فهو موهم؛ لأنهما من المؤكد، فمن ثم ذكره.

^(٣) حاشية السنباطي

المغرب إن أدى الاستغلال بهما^(٤) إلى عدم إدراك فضيلة التحرم.

قوله: (وبعد الجمعة...) وباحث بعضهم: أنه إذا لم يتحقق حصول الجمعة - كما سيأتي في بابها -: لا يصلح سنتها البعدية؛ لعدم العلم أو الظن بدخول وقتها بفعل الجمعة، وأما القبلية.. فينوي بها سنة الجمعة؛ لدخول وقتها، ولا نظر لاحتمال أن لا تقع، لكن لو لم يفعل.. لم يقع عن سنة الظهر.

وقول الشارح (وكذا ركعتان...) أشار به إلى أن المصنف لو عبر بقوله: «وبعد الجمعة ما بعد الظهر».. لكان أولى؛ ليفيد جريان الخلاف السابق في البعدية كما يفيد قوله: (وبقلها ما قبل الظهر) جريانه في القبلية؛ كما صرخ به الشارح فيه بقوله: (من ركعتين أو أربع)^(٥).

(١) صحيح مسلم، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم [٧١٠].

(٢) في نسخة (أ): إن أدى الاستقبال بهما.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (من ركعتين أو أربع) أي: من ركعتين إن اقتصر على المؤكد، أو أربع إن أتى بالمؤكد وغيره.



مسلم: «إذا صلَّى أحَدُكُمُ الْجُمُعَةِ .. فَلْيُصْلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١)، والثاني: لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ)^(٢)، (وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظَّهِيرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ) مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ، الأوَّلُ: لِحَدِيثِ أَبْنِ مَاجَةَ: جَاءَ سُلَيْمَانُ الْعَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْيِيَءَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣)، والثاني: بِالْقِيَاسِ عَلَى الظَّهِيرَ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَيُسْتَأْنِسُ فِيهِ بِحَدِيثِ أَبْنِ مَاجَةَ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا)^(٤) قَالَ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(وَمِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَا يُسْنَ جَمَاعَةً: (الْوِتْرُ، وَأَقْلَهُ: رَكْعَةُ، ...).

حاشية استباطي

ثُبُّـه:

يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بسلام واحد، وكذلك القبلية والبعدية بعد فعل المكتوبة فله جمعهما حينئذ بسلام واحد، وفرق بينه وبين امتناع نظيره في العيدين: بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء^(٥) ولا نظير له، وبأنهاأشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عمما ورد فيها؛ كالتراويح. انتهى.

قوله: (وَمِنْهُ .. الْوِتْر) قضية كلام المصنف: أنه ليس من الرواتب، وهو كذلك على المعتمد، ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبها .. لم يصح.

قوله: (وَأَقْلَهُ: رَكْعَةُ) في «الكافية» عن أبي الطيب: يكره الإتيان بركعة، ورد:

(١) صحيح مسلم، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم [٨٨١].

(٢) صحيح البخاري، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم [٩٣٧]. صحيح مسلم، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم [٨٨٢].

(٣) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم [١١١٤].

(٤) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، رقم [١١٢٩].

(٥) في نسخة (أ): يصير بعضها قضاء وبعضها أداء.



وأكثُرُهُ: إحدى عشرة ركعة، (وقيل: ثلاث عشرة) ركعة، وأدنى الكمال: ثلاث، وأكمل منه: خمس، ثم سبع، ثم تسع؛ كما قاله في «شرح المهدب» فيحصل بكل مما ذكر، قال عليه السلام: «من أحب أن يوتَر بخمس.. فليفعل، ومن أحب أن يوتَر بثلاث.. فليفعل، ومن أحب أن يوتَر بواحدة.. فلبيفعُل» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١)؛ كما قاله في «شرح المهدب»، وروى الدارقطني: «أوتروا بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة»^(٢) وروى الترمذى وحسنه عن أم سلمة قال: (كان رسول الله عليه السلام يوتَر بثلاث عشرة)^(٣) وحمل على أنها حسنة في سنة العشاء.

(ولمن زاد على ركعة.. الفصل) بين الركعات بالسلام؛ فينوي ركعتين

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فينوي ركعتين مثلا من الوتر) قدم (مثلا)؛ ليفيد أن التمثيل لعدد الركعات؛ لا لصفة النية. ولذلك أن تقول: لو أخره.. لكان أحسن؛ لأن صفة النية لا

﴿ حاشية السناطي ﴾

بمخالفته لحديث أبي داود المذكور في «الشرح».

قوله: (وأكثُرُهُ: إحدى عشرة ركعة) أي: فلو زاد عليها بنية.. لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتمد، وإنما.. صح نفلا مطلقا.

قوله: (وتحمل على أنها...) هذا الحمل للأكثرین، قال البغوي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة؛ لأن غالباً أحواله عليه السلام.

(١) سنن أبي داود، باب: كم الوتر، رقم [١٤٢٢].

(٢) سنن الدارقطني، باب: لا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب، رقم [١٦٥٠]، ولفظه: (أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب).

(٣) سنن الترمذى، باب: ما جاء في الوتر بسبعين، رقم [٤٥٧].



مثلاً من الوتر؛ كما قاله في «شرح المهدب»؛ (وهو أفضل) من الوصل الآتي؛ لزيادته بالسلام وغيره، (والوصل يشهد) في الآخرة (أو شهدين في الآخرين^(١)) قال ابن عمر: (كان النبي ﷺ يفصل بين الشفاعة والوتر بتشليمه) رواه ابن حبان وغيره^(٢)، وقالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس

^(٣) حاشية البكري

تحصر فيما ذكره؛ إذ له أن يقول: مقدمة الوتر وركعتين^(٤) من صلاة الليل . وأفاد بقوله: (من الوتر) أنه لا بد من لفظ: من ركعة الوتر ، فينوي بها الوتر^(٥).

^(٦) حاشية السباطي

قوله: (مثلاً) يفيد: أنه لا يختص الفصل بركتعين ، والظاهر: أنه إذا زاد عليهما .. جاز له أن يتشهد في كل ركعتين ؛ كالنفل المطلق . وقوله: (من الوتر) مثله: غيره مما مر في باب (صفة الصلاة).

قوله: (وهو أفضل من الوصل الآتي) قضيته: أنه لا كراهة فيه ، وهو كذلك ؛ كما جزم به ابن خيران.

قوله: (والوصل يشهد...) قد تفهم عبارته: استواء الشهد والشهدين في الوصل^(٧) ، وهو وجه ، قال الرافعي: إنه مقتضى كلام الأكثرين ، لكن الأصح في «التحقيق» أن الوصل يشهد أفضل منه بشهادتين ؛ فرقاً بينه وبين المغرب ، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب .

(١) في نسخة (ب): في الآخرين.

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا أوتر بثلاث فصل...، رقم [٢٤٣٤]. مسند أحمد، رقم [٢٤٥٣٩] عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في نسخة (ز): مقدمة الوتر ركتعين.

(٤) في نسخة (أ): أنه لا بد من ركعة الوتر ينوي بها الوتر . وفي (ب): أنه لا بد من لفظ من ورقة الوتر ينوي بها الوتر .

(٥) في نسخة (د): في الفضل .



لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا)^(١)، وَقَالَتْ لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ وَثِرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ، وَالْتَّاسِعَةُ لَمْ يُسَلِّمُ) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ أَكْثَرُ مِنْ تَشْهِدَيْنِ وَلَا فِعْلُ أَوْلَاهُمَا قَبْلَ الْأَخِيرَتَيْنِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَوَقْتُهُ: بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ وَطَلْوَعِ الْفَجْرِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاؤُودَ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى

حاشية البكري

قوله: (ولا يجوز في الوصل) أي: بخلاف النفل المطلق؛ لأن باب الوتر اقتصر^(٤) على الوارد.

قوله: (فجعلها...) أي: فجعلها الله؛ لأن اللفظ المذكور من بقية الحديث.

حاشية السنطاوي

تَبَّعَهُ:

لا يشترط في صحة الإحرام^(٥) بالوتر نية^(٦) عدد مما ذكر، بل لو أحρم مطلقاً.. صح واقتصر على ما شاء منه على المعتمد السابق في الباب، ولو صلى ما عدا الركعة الأخيرة التي يحصل بها الإيتار.. فالظاهر - كما قاله بعضهم -: أنه يتاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على الجميع، وكذلك لو أتى ببعض التراويف.. انتهى.

قوله: (ووقته: بين صلاة العشاء...) أي: ولو مجتمعة مع المغرب جمع تقديم، قال في «شرح الروض» قال المحاملي: ووقته المختار: إلى نصف الليل، والباقي: وقت

(١) صحيح مسلم، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل...، رقم [٧٣٧].

(٢) صحيح مسلم، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل...، رقم [٧٣٦].

(٣) في نسخة (أ) و(ب): قبل الآخرين.

(٤) في نسخة (ب): مقتصر.

(٥) في نسخة (د): في نية الإحرام.

(٦) في نسخة (أ): بالوتر منه.



طلوع الفجر^(١) ، وفي رواية الترمذى: «فِيمَا بَيْنَ صَلَوةِ الْعِشَاءِ»^(٢) ، وَقِيلَ: وَقْتُهُ

وقْتُ العشاء.

(وَقِيلَ: شَرْطُ الْإِيَّاتِ بِرَكْعَةٍ: سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ) مِنْ سُنَّتِهَا أَوْ غَيْرِهَا لِيُؤْتَرَ النَّفَلَ.

(وَيُسَنْ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «اجْعَلُوهُ آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِثْرًا»^(٣) ، فَمَنْ لَهُ تَهْجِدُ - أَيْ: تَنْفَلُ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ نَوْمٍ - يُؤَخِّرُ الْوَتْرَ لِيَفْعَلُهُ بَعْدَ التَّهْجِيدِ ، وَمَنْ لَا تَهْجِدُ لَهُ.. يُؤْتَرُ بَعْدَ رَاتِيَّةِ الْعِشَاءِ وَوِتْرِهِ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» ، وَفِي «شَرْحِ المَهْذَبِ»: أَنَّ مَنْ لَا تَهْجِدُ لَهُ: إِذَا وَرَقَ

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وفي «شرح المذهب»: أن من لا تهجد له...) أفاد به تفصيلاً لا يستفاد من المتن؛ إذ المتن مقيد؛ لأنَّه يكون آخر وقت صلاة الليل من غير تعرض للنوم والحكم

^(٥) حاشية السناطري

جواز ، وقال القاضي أبو الطيب: إلى نصفه أو ثلثه ، والأقرب فيهما أن يقال: إلى بُعيد ذلك^(٤) ليجامع مع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم: يسن جعله آخر صلاة الليل ، وقد علم: أن التهجد في النصف الثاني أفضل ، فكيف يكون تأخيره مستحبًا ووقته المختار إلى ما ذكر؟ وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ، أما وقت التراويح المختار.. فالأقرب أن يقال: إنه إلى ذلك أيضاً . انتهى .

قوله: (وفي «شرح المذهب»: أن من لا تهجد له إذا وثق...) هذه تشملها عبارة

(١) سنن أبي داود، باب: استحباب الوتر، رقم [١٤١٨] . سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الوتر، رقم [١١٦٨] . المستدرك، رقم [١١٤٨] عن خارجة بن حداقة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذى، باب: ما جاء في فضل الوتر، رقم [٤٥٢] .

(٣) صحيح البخارى، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم [٩٩٨] . صحيح مسلم، باب: صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم [٧٥١] .

(٤) في نسخة (ب): إلى بقية ذلك.



يُاستيقظِه أَوْ أَخِرَ اللَّيْلِ .. يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ الْوِثْرُ لِيَفْعَلَهُ أَخِرَ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَنْ خَافَ أَلَا يَقُومَ مِنْ أَخِرِ اللَّيْلِ .. فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ .. فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ»^(١)؛ (فَإِنْ أَوْتَرْ ثُمَّ تَهَجَّدَ .. لَمْ يُعْذَهُ) لِحَدِيثٍ: «أَلَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، (وَقَبْلَ يَشْفَعَهُ بِرَكَّعَةٍ) يَأْتِي بِهَا أَوَّلَ التَّهَجُّدِ، (ثُمَّ يُعِيدُهُ) بَعْدَ تَمَامِ التَّهَجُّدِ؛ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ.

(وَيُنَذِّبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِثْرِهِ) بِثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي الْوِثْرِ بِرَكَّعَةٍ (فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ) [وَ]^(٣) رَوَى أَبُو دَاوُودٍ: (أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَنَتَ فِيهِ لَمَّا جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ)^(٤) أَيْ: صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ، (وَقَبْلَ) فِي (كُلِّ السَّنَةِ) لِإِطْلَاقِ مَا تَقَدَّمَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِثْرِ اللَّيْلِ، وَعَلِمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ قُنُوتُ الْوِثْرِ^(٥)، (وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ) فِي لَفْظِهِ وَمَحَلِهِ وَالْجَهْرِ

• حاشية البكري

فِيهِ قَبْلَهُ، وَ«الْمَجْمُوع» مَقِيدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ وَثَقَ بِالْقِيَامِ .. يَسِنُ لَهُ النَّوْمُ قَبْلَهُ لِيَفْعَلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ.

قوله: (لما جمع عمر الناس عليه) أي: على أبي بن كعب.

• حاشية السنباطي

المصنف؛ كالمُسَائِلَتَيْنِ قَبْلَهَا.

قوله: (لم يعده) أي: فإن أعاده بنية الوتر .. بطل من العالم، ووقع نفلا مطلقاً من غيره.

قوله: (وفي الوتر بركعة) عطف على (آخر) لعدم شموله له.

(١) صحيح مسلم ، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوْتِرْ أَوْلَهُ ، رقم [٧٥٥].

(٢) سنن أبي داود ، باب: في نقض الوتر ، رقم [١٤٣٩] ، سنن الترمذى ، باب: ما جاء لا وتران في ليلة ، رقم [٤٧٠] .

(٣) زيادة من نسخة (ش) و(ف).

(٤) سنن أبي داود ، بالفاظ قريبة ، باب: القنوت في الوتر ، رقم [١٤٢٩] .

(٥) سنن أبي داود ، باب: القنوت في الوتر ، رقم [١٤٢٥] .



بِهِ، وَاقْتِضَاءُ السُّجُودِ بِتَرْكِهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي «المحرر» وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، (وَيَقُولُ قَبْلَهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ...» إِلَى آخِرِهِ) أَيْ: وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْتَرِيكَ الْحَيْثُ كُلُّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتَوَلُّ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ - أَيْ: نُسْرَعُ - نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِيدُ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، هَذَا مَا فِي «المحرر» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِنَحوِهِ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ) يَقُولُهُ: (يَعْدُهُ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لِأَنَّ قُنُوتَ الصُّبْحِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِثْرِ؛ أَيْ: كَمَا تَقَدَّمَ، وَذُكِرَ فِي «شَرْحِ المَهَذَبِ» فِي (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ): أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقُنُوتَيْنِ لِلنَّفَرِ، وَلِإِمَامِ قَوْمٍ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ، وَأَنَّ غَيْرَهُمَا يَقْتَصِرُ عَلَى قُنُوتِ الصُّبْحِ، (وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنَذَّبُ فِي الْوِثْرِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من يفجرك) أي: يكفرك^(١).

قوله: (ونحفد) بالدال.

قوله: (الجد) بكسر الجيم وهو بمعنى (الحق)؛ ضد المهزل والباطل.

قوله: (ملحق) بكسر الحاء بعد لام ساكنة، قبلهما ميم مضبوطة على معنى «الحق»، فهو لاحق، ويجوز الفتح؛ لأن الله أحق بهم.

قوله: (أن الجمع بين القنوتين للمنفرد) فهو كذلك، فإذا طلاق المتن معتبر.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (الجد) بكسر الجيم، أي: الحق. وقوله: (ملحق) بكسر الحاء على المشهور؛ أي: لاحق بهم، فهو كأنبت الزرع، بمعنى: نبت، ويجوز فتحه؛ لأن الله تعالى أحق بهم.

(١) في (ب) و(ج) و(ز): قوله: (من يفجر بك) أي: يكفر بك.

المأني به (عقب التراويح جماعة، والله أعلم) بناءً على تدبيها في التراويح الذي هو الأصح الآتي، وقوله: (عقب) و(جماعة) جري على الغالب، فلا مفهوم له ليوافق ما في «الروضة» و«أصلها»: إذا استحبنا الجماعة في التراويح.. نستحبها في الوتر بعدها؛ فإنه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى، ومع كون الوتر عقبها ومترادياً عنها، ولو أراد تهجضاً بعد التراويح.. آخر الوتر، ذكره في «شرح المهدى» كـ«التبية»، ووتر غير رمضان لا تتدبر فيه الجماعة.

حاشية البكري

قوله: (قوله: «عقب» و«جماعة» جري على الغالب) فهو واضح، أفاد به أن مفهوم المتن لا يعمل به؛ إذ القيد إذا خرج مخرج الغالب.. لا مفهوم له؛ بمعنى أنه لا يعمل به، فمفهومه ليس بحججة.

حاشية السنطاوى

قوله: (المأني به) اقتصر الشارح على فعل متعلق الظرف، وهو (عقب) صفة مع جواز الحالية أيضاً في مثله من كل ظرف وقع بعد المعرف بـ(الجنسية)؛ لأنه المتبادر مع أن الحالية أيضاً مضادة صريحاً للمراد من كون ذلك ليس بقيد، فتأمله.

قوله: (بعدها) فهو جري على الغالب؛ إذ استحباب الجماعة في الوتر في رمضان لا يختص بمن صلى التراويح^(١)؛ كما صرخ به في «شرح الروض» وغيره.

قوله: (ولو أراد تهجداً بعد التراويح.. آخر الوتر) أي: كله، فلا يصلى بعضه قبل نومه ولو مع جماعة، بل إن أراد الصلاة معهم.. صلى نافلة مطلقة؛ كما في «المجموع».

تبليغ:

يستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى (سبح) وفي الثانية (الكافرون) وفي الثالثة (الإخلاص) و(المعوذتين) فلو أوتر بأكثر.. استحب ذلك في الثلاث الأخيرة

(١) في نسخة (د): لا يختص بمصلى التراويح.

(وَمِنْهُ) أي: من القسم الذي لا يُسْتَحْيِي جماعة: (الضَّحْنِي، أَقْلَهَا^(١)): رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: ثُنْتَانِ عَشْرَةً) رَكْعَةً^(٢)، وَيُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَةِ بِثَلَاثَةِ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضَّحْنِي، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الضَّحْنِي أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَقَالَتْ أُمُّ هَانِي: (صَلَّى النَّبِيُّ سُبْحَةَ الضَّحْنِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(٦): كَمَا قَالَهُ فِي «شِرْحِ الْمَهْذِبِ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهَا قَرِيبٌ مِنْهُ^(٧)، وَالسُّبْحَةُ يَضْمُنُ السَّلَامَ، وَعَنْ أَبِي ذِئْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ صَلَيْتَ الضَّحْنِي عَشْرًا.. لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَيْتَهَا ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.. بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التَّبَّاهِيُّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ^(٨)، وَضَعْفَةُ فِي

حاشية السنباطي

إن أتي بها مفصولة عمما قبلها، لا إن أتي بها موصولة به؛ كما قاله البلقيني، والظاهر أن محل استحباب قراءة (الإخلاص) و(المعوذتين) في الأخيرة إذا فصلت عن الركعتين قبلها، أو وصلت بهما بتشهد واحد، وإنما اقتصر على الفاتحة فيها. انتهى.

قوله: (ويسلم من كل ركعتين) أي: ندبًا لا شرطاً؛ كما قاله القمولي، ويفرق

(١) في النسخ: وأقلها.

(٢) في نسخة (أ) زيادة: والأفضل: ثمان ركعات.

(٣) تمايي التحفة: (٣٦٦/٢) خلافاً للهـ في النهاية: (١١٧/٢) والمغني (١/٢٢٣): فرجحا أنه ثمان ركعات.

(٤) صحيح البخاري، باب: صيام أيام النبس، رقم [١٩٨١]، والله له. صحيح مسلم، باب: استحباب صلاة الضحني، رقم [٧٢١].

(٥) صحيح مسلم، باب: استحباب صلاة الضحني، رقم [٧١٩].

(٦) سنن أبي داود، بالفاظ قريبة، باب: صلاة الضحني، رقم [١٢٩٠].

(٧) صحيح البخاري، باب: باب صلاة الضحني في السفر، رقم [١١٧٦]. صحيح مسلم، باب: استحباب صلاة الضحني، رقم [٣٣٦].

(٨) السنن الكبرى، (٤٨/٣)، باب: ذكر خبر جامع لأعدادها، رقم [٥١٠٣].



«شرح المهدب» وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين: ثمان ركعات، وأدنى الكمال: أربع، وأفضل منه: سبعة، ثم وقتها فيما جزم به الرافعي: من ارتفاع الشمس إلى الاستواء، وفي «شرح المهدب» و«التحقيق»: إلى الزوال، وفي «الروضة»: قال أصحابنا: وقت الضحى: من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها، وقال الماوردي: وقتها المختار: إذا مضى ربع النهار. انتهى. وكأنه سقط من القلم لفظة (بعض) قبل (أصحابنا)، ويكون المقصود: حكاية وجه بذلك كالأشد في صلاة العيد وإن لم يحكه في «شرح المهدب»، والأول أوفق لمعنى الضحى، وهو؛ كما قال^(١) في «الصحاح»: حين تشرق الشمس بضم أوله، ومنه قال الشيخ في «المهدب»: وقتها: إذا أشرقت الشمس إلى الزوال؛ أي: أضاءت وارتفاعت، بخلاف شرقت فمعناه: طلعت.

_____ ⑧ حاشية البكري ⑧

قوله: (ثم وقتها...) الراجح: أن وقت الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح تقريباً إلى الزوال.

_____ ⑨ حاشية السباطي ⑨

بينه وبين التراویح بما تقدم.

قوله: (وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين: ثمان ركعات) حمل؛ ليوافق كلامه هنا على أن الثمانية أكثرها فضلاً، والاثنا عشر أكثرها عدداً، وفيه نظر ظاهر، والمتجه: أن الثمانية أكثرها فضلاً وعدداً، ويأتي هنا ما مر في الوتر.

قوله: (إلى الزوال) قال في «شرح المنهج» وهو المراد بقول الرافعي (إلى الاستواء) فيما يظهر.

قوله: (الأول أفق...) فيه إشعار بترجمته، وهو كذلك.

(١) في نسخة (ش) سقط: قال.

(وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ)^(١) لِدَاخِلِهِ عَلَىٰ وُضُوءٍ^(٣) حاشية البكري

قوله: (لداخله على وضوء) قيد في الاستحساب لا يؤخذ من المتن؛ كقوله: (قبل الجلوس).

^(٤) حاشية السناطي

قوله: (لداخله) أي: ولو ندر مدرساً يُنتظر؛ كما في «شرح المذهب» وهو ظاهر وإن نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه، أو غير مرید الجلوس، خلافاً لأبي نصر المقدسي، وقوله في الحديث «فلا يجلس» خرج مخرج الغالب؛ إذ العلة تعظيم المسجد، ولذا كره تركها.

نعم؛ إن قرب قيام جماعة مكتوبة وقد شرعت له وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم.. انتظره قائماً ودخلت التحية، فإن صلاتها أو جلس.. كره، قال في «المهمات» ويظهر أن محل ذلك: إذا لم يكن الداخل قد صلى، فإن صلى جماعة.. لم يكره، أو فرادى.. فالمتوجه: الكراهة. انتهى، والمتوجه: الكراهة في الحالين؛ لأن الإعادة في جماعة مطلوبة فيما ، وتكره لخطيب دخل المسجد وقت الخطبة ولو متمننا منها ، ولمرید طواف دخل المسجد متمننا منه لحصولها ببركتيه، فإن انتهى شرط من هذين.. سنت له، وكذا تكره - كما قاله المحاملي - لمن خشي فوات سنة راتبة. وقوله: (على وضوء) ليس بقييد، بل مثله: ما لو دخل على حدث وتوضاً قبل جلوسه، لا بعده وإن قصر الفصل؛ لعدم احتياجه إليه، وبه فارق ما يأتي في (العطشان).

تبنيه^(٥):

يكره للمحدث دخوله، فإن دخل هو أو غيره ولم يتمكن منها لشغل ونحوه..

(١) أي: الخالص دون المشاع كما في التحفة: (٢/٣٧٠)، خلافاً لما في النهاية: (٢/١١٨) والمغني:

(٢) حيث لم يفرق بين الخالص والمشاع.

(٣) في نسخة (ب) و(د): سقط قوله: (تبنيه).



(رَكْعَتَانِ) قَبْلَ الْجُلوسِ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ.. فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(١)، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: فَإِنْ صَلَّى أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.. جَازَ وَكَانَتْ كُلُّهَا تَحْيَةً؛ لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، (وَتَحْصُلُ بِفَرْضِ أَوْ نَفْلِ آخَرَ) سَوَاء نُوِّيَتْ مَعَهُ أُمُّ لَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ

حاشية السنباطي

استحب أن يقول أربع مرات (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) نقله في «الأذكار» عن بعض الأصحاب ، زاد ابن الرفعه على ما ذكر (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) انتهى .

قوله: (قبل الجلوس) قضيته: عدم فواتها بالقيام وإن طال ، وفواتها بالجلوس وإن قصر ، وهو كذلك فيهما ، لكن محله في الثاني: ما لم يجلس جلوساً قصيراً ، سهواً أو جهلاً ؛ كما جزم به في «التحقيق» واختاره في «المجموع» ومثل ذلك: ما لو جلس لعذر ؛ كجلوس عطشان لشرب ماء في المسجد لعذر ، وكالجلوس لسجود التلاوة ؛ كما مر .

قوله: (بتسليمة واحدة) احتراز عما إذا صلى أكثر منهما بأكثر منها.. فلا ينعقد الإحرام الثاني ، إلا نحو جاهم .. فينعقد^(٣) نفلاً مطلقاً.

قوله: (أم لا) المراد بحصولها مما ذكر في هذا القسم: سقوط طلبها لا حصول ثوابها ، بخلافه في القسم الأول ؛ كما قال الأذري وغيره: إنه القياس ، ومحل ما ذكر: إذا لم ينبو عدمها ، وإلا .. فلا يسقط الطلب أيضاً ؛ كما هو ظاهر .

(١) صحيح البخاري ، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم [١١٦٣] . صحيح مسلم ، باب: استحباب نجدة المسجد بركتتين ، رقم [٧١٤] .

(٢) كما في النهاية: (١١٩/٢) والمغني: (٢٢٣/١) ، خلافاً لما في التحفة (٣٧١/٢)؛ فلا يحصل ثوابها ما لم ينبوها معه .

(٣) في نسخة (ب): إلا نحو جاهم معتقد .

صَلَاةً قَبْلَ الْجُلوسِ، وَقَدْ وُجِدَتْ بِمَا ذُكِرَ، وَلَا يُضْرِبُ نِيَّةُ التَّحْيَةِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، بِخَلَافِ نِيَّةِ فَرْضِ وَسُنَّةِ مَقْصُودَةٍ فَلَا تَصْحُ، (لَا رَكْعَةً) أَيْ: لَا تَحْصُلُ بِهَا التَّحْيَةُ (عَلَى الصَّحِيحِ).

(فُلْتُ): كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْح»: (وَكَذَا الْجَنَازَةُ وَسَجْدَةُ تِلَاؤَةٍ وَسَجْدَةُ (شُكْرٍ) أَيْ: لَا تَحْصُلُ بِهَا التَّحْيَةُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالثَّانِي: تَحْصُلُ بِواحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لِحُصُولِ الْإِكْرَامِ بِهَا الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَدِيثِ، (وَتَسْكَرُونَ) التَّحْيَةُ (يَتَسْكَرُ الدُّخُولُ عَلَى قُرْبِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) كَالْبَعْدِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِلْمَسْقَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ زَادَهَا فِي «الرَّوْضَةِ» أَيْضًا.

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ، وَبَعْدَهُ يَفْعَلُهُ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ) أَيْ: وَقْتَهُمَا (بِخُروجِ وَقْتِ الْفَرْضِ) فَفِعْلُ الْقَبْلَةِ فِيهِ بَعْدَ الْفَرْضِ أَدَاءً.

(وَلَوْ فَاتَ النَّقْلُ الْمُؤْقَتُ) كَصَلَاتِي الْعِيدِ وَالْفُضْحَى وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ ..
(نُدِبَ قَصَاصُهُ فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ بِجَامِعِ التَّأْقِيتِ، وَالثَّانِي: لَا يُنْدِبُ

حاشية البكري

قوله: (ولا يضره نية التحيه) أي: مع الفرض والنفل الآخر؛ لأن ترك ما يحصل وإن لم ينوه؛ بخلاف نية فرض وسنة مقصودة.

قوله: (فَفِعْلُ الْقَبْلَةِ ...) أَيْ: السنة التي قبل الفرض إذا أخرت وفعلت بعده ..
كانت أداء؛ لأنها لم يخرج وقتها.

حاشية السنطاطي

قوله: (وبخرج النوعان) هو شامل للبعدية إذا لم يفعل الفرض في الوقت، لكن إنما تقضى بعد قضاء الفرض؛ محاكاة للأداء، ومثلها في ذلك: الوتر على المعتمد وإن رجع بعضهم خلافه، ومن هنا يعلم: أن لنا قضاء لم يدخل وقت أدائه.

فَضَاؤُهُ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ التَّأْقِيتِ فِي الْعِبَادَةِ: اشْتِرَاطُ الْوَقْتِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا، خُولَفَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَرَدَ فِيهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «اَمْنَ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَّهَا.. فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، وَالثَّالِثُ: يُقْضَى الْمُسْتَقْلُ كَالْعَيْدِ وَالْفُسْحَى؛ لِمُشَابَهَتِهِ الْفَرَائِضِ فِي الْإِسْتِقْلَالِ، بِخَلَافِ رَوَايَتِهَا، وَكُلُّ هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَاسْتُدِلَّ لِلْأَوَّلِ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ المذُكُورِ، وَبِأَنَّهُ (قَضَى رَكْعَتَيِّهِ سُنَّةً الظُّهُرِ الْمُتَأْخِرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، (وَرَكَعَتِيِّ الْفَجْرِ بَعْدَ الشَّمْسِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنِ الصُّبْحِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَفِي «مُسْلِمٍ» نَحْوُهُ، ثُمَّ عَلَى الْقَضَاءِ يُقْضَى أَبَدًا، وَفِي قَوْلٍ: يُقْضَى فَائِتُ النَّهَارِ مَا لَمْ تَغُرِّبْ شَمْسُهُ، وَفَائِتُ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَجْرُهُ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِ الْمُؤْقَتِ مِمَّا لَهُ سَبَبٌ؛ كَالْتَّجِيَّةِ وَالْكُسُوفِ.

٤) حاشية البخاري

قوله: (خولف ذلك) أي: اشتراطه الوقت؛ لاعتداد، وخولف في الفرض؛ للأمر الجديد.

٥) حاشية انس باضي

قوله: (ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب...). مثله: انفل المطلق بالأولي.

نعم؛ إن شرع فيه ثم أفسده.. قضاه، كما ذكره الرافعي، والمراد بـ(القضاء) فيه: الأداء، قال الغزالى: وينبغي لمن فاته ورد أن يتداركه في وقت آخر؛ لثلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية.

(١) صحيح البخاري، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم [٥٩٧]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: قضاء الصلاة الثالثة واستحباب تعجيل قضائها، رقم [٦٨٤].

(٢) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع، رقم [١٢٣٣]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: الركعتان الثانية كان يصلبهما النبي بعد العصر، رقم [٨٣٤].

(٣) سنن أبي داود، بالفاظ متقاربة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم [٤٤٤].



(وَقُسْمٌ بُسْنٌ جَمَاعَةٌ؛ كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ) لِمَا سَيَّأْتِي فِي أَبْوَابِهَا، (وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسْنُ جَمَاعَةً) لِنَأْكُدُهُ بِسَنَ الجَمَاعَةِ فِيهِ، (لَكِنَ الْأَصَحُّ^(١)): تَفْضِيلُ الرَّاتِيْةِ لِلرَّأْيِضِ (عَلَى التَّرَاوِيْحِ) بِنَاءً عَلَى سَنَ الجَمَاعَةِ فِيهَا؛ كَمَا سَيَّأْتِي؛ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاتِيْةِ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدِلَّتِهَا السَّاِيَّةِ دُونَ التَّرَاوِيْحِ؛ لِمَا سَيَّأْتِي فِيهَا، وَالثَّانِي: تَفْضِيلُ التَّرَاوِيْحِ عَلَى الرَّاتِيْةِ؛ لِسَنَ الجَمَاعَةِ فِيهَا، فَإِنْ قُلْنَا: لَا تُسْنُ فِيهَا.. فَالرَّاتِيْةُ أَفْضَلُ مِنْهَا جَزْمًا.

(و) الْأَصَحُّ: (أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسْنُ فِي التَّرَاوِيْحِ) وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وهي عشرون ركعة) أي: في حق غير أهل المدينة، أما في حقهم.. فستة وثلاثون.

^(٥) حاشية السنباطي

قوله: (وهو أفضل...) لم يتعرض المصنف لأفضل كل منهما.

فأفضل هذا القسم: عيد انحر، فالفطر خلافاً لابن عبد السلام، فالكسوف، فالخسوف، فالاستسقاء، فالتراويح.

وأفضل القسم الأول: الوتر، فركعتا الفجر، بقية الرواتب المؤكدة، فغير المؤكدة منها، فالضحي، مما تعلق بفعل غير سنة الوضوء؛ كسنة الطواف والتحية والإحرام، ولا ترتيب بينها؛ كما صرَّح به في «المجموع». قال في «المهمات»: والمتجه: تفضيل سنة الطواف^(٦)؛ للخلاف في وجوبها عندنا، فتحية؛ لتحقيق سببها، بإحرام؛ لاحتمال أن لا يقع سببها. انتهى، فسنة وضوء، مما تعلق بغير سبب^(٧)؛ كسنة الزوال، فالنفل المطلق.

قوله: (وهي عشرون ركعة...) قال الحليمي: والسر في كونها عشرين: أن

(١) في نسخة (ش): لكنَّ الْأَصَحَّ.

(٢) في نسخة (أ): مما تعلق بفعله وأفضله، خلافاً لما في «المجموع» فسنة الطواف.

(٣) في نسخة (ب) و(د): مما تعلق بسبب غير فعل.

تسلیمات فی کل لیلۃ من رمضاً بین صلاۃ العشاء وطلوع الفجر، والأصل فیها: ما روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنهما: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَالِيٍّ مِنْ رَمَضَانَ وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فِيهَا، وَتَكَافَرُوا فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَقَالَ لَهُمْ صَبِيحةَهَا: «خَيْرِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١).

وروى ابن حزم وحيان عن جابر قال: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ.. اجتَمَعُنا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا حَتَّى أَضْبَعْنَا...) الحديث^(٢)، وكان جابرًا إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة.

وما روي: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً) كما قال الرافعي ضعفه البهقي^(٣)،

حاشية السنطاوي

الرواتب: أي: المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوحت فيه؛ لأنَّ وقت جد^(٤) وتشمير، ولأهل المدينة فعلها ستاً وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة؛ ليسا وهم، قال الشیخان: ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأنَّ أهلها شرفًا بهجرته و مدفنه. انتهى، وهذا هو المعتمد وإن استحسن الحليمي خلافه، وابتداء حدوث ذلك كان في القرن الأول، ثم اشتهر^(٥) ولم يذكر، فكان بمنزلة الإجماع السكتي، ولما كان فيه ما فيه.. قال الشافعي رحمه الله: العشرون لهم أحب إلي.

(١) صحيح البخاري، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم [٩٢٤]. صحيح مسلم، واللفظ له، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويع، رقم [٧٦١].

(٢) صحيح ابن حزم، (٥٣١/١)، بالفاظ متقاربة، باب: ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض، رقم [١٠٧٠]. صحيح ابن حبان، (٦/١٦٩)، بالفاظ متقاربة، باب: ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض، رقم [٢٤٠٩].

(٣) السنن الكبرى، (٤٩٦/٢)، بالفاظ متقاربة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام، رقم [٤٧٩٩].

(٤) في نسخة (ب): خير.

(٥) في نسخة (ب): ثم استمر.



وأنقطع^(١) الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجعل بعضهم ذلك، فجمعهم عمر على أبي بن كعب فصل بينهم في المسجد قبل أن يناموا، رواه البخاري، وروى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح؛ كما قال في «شرح المهدب»: أنهم كانوا يقونون على عهده عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة^(٢)، وروى مالك في «الموطأ»: بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يُوترون بثلاث^(٣)، وسميت كل أربع منها تزويعاً؛ لأنهم كانوا يتزرون عقبها، أي: يستريحون.

قال في «الروضة»: ولا تصح بنية مطلقة، بل يتوي ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان^(٤)، قال: ولو صلى أربعاً بتسليمة.. لم تصح، ذكره القاضي حسين؛ لأن خلاف المشروع.

ومقابل الأصح: أن الإنفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل؛ لبعده عن الرياء ورجوع النبي إلهي إليه بعد الليالي السابقة.

(١) وأما ما يسألونه من أمر التراويح والوتر.. فالجواب: أنه إن كانا نصبهما على التعام والكمال؛ بحيث لا ترتكب فيهما شيئاً من المكرورات المفونة لفضيلة الصلاة؛ ترك إسماع كل من الإمام والمأموم لآخر، وترك تثليث تكبيرات الركوع والسجود إلى غير ذلك من ترك سائر السنن المقصودة؛ كالشاط وغير ذلك.. فذاك؛ لكن لما اضطرنا الكسل وبعض العوام ذاهبون إلى إخلال كثير من الآداب والسنن، وإلى ترك بعض من أحدهما أو منهما وإتيان بعض ورأينا أن الوتر أفضل من التراويح.. ارتكبنا أهون الإخلال والتفص، فاخترنا النقص من التراويح وأقبلنا إلى إتمام الوتر ونكميله بقدر الإمكاني والاستطاعة؛ كي لا نصبر محروميين عن جميع الوتر. (فدي).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم [٤٦٧٩].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم [٤٦٨٠].

(٤) كما في النهاية: (٢٢٧/١٢٧) والمغني: (٢٢٦ - ٢٢٧)، بخلاف ما في التحفة (٢/٣٨٣): حيث قال بصحة صلاته وإن لم يتعرض للعدد؛ كما لو قال: (أصل التراويح).



(وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ) وَهُوَ مَا لَا يَتَعَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَبِيهِ ذَرَّ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، اسْتَكِنْزْ أَوْ أَقِلْ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ»^(١)، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي مَا شَاءَ مِنْ رَكْعَةٍ وَأَكْثَرَ، سَوَاءً عَيْنَ ذَلِكَ فِي نِيَّتِهِ أَمْ أَطْلَقَهَا، وَيَشْهُدُ فِي الرَّكْعَةِ إِنْ افْتَصَرَ عَلَيْهَا، (فَإِنْ أَخْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ.. فَلَهُ التَّشْهِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فِي الْعَدْدِ الشَّفْعِ؛ كَمَا فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَفِي الْعَدْدِ الْوِتْرِ يَأْتِي بِشَهَادَةٍ فِي الْآخِرَةِ، (وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ) لِجَوَازِ التَّطْلُعِ بِهَا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَفِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ مَا يَقْتَضِي مَنْعَهُ.

(قُلْتُ: الصَّحِيفُ: مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِذَا لَا عَهْدَ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَهُ الْإِفْتَصَارُ عَلَى تَشْهِيدِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفَرِيضَةِ.. لَجَازَ، فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ.. قَرَأَ السُّورَةَ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ، وَإِنْ أَتَى بِشَهَادَتِيْنِ.. فَفِي قِرَاءَتِهَا بَعْدَ الْأَوَّلِ الْفُوْلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ.

(وَإِذَا نَوَى عَدَدًا.. فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ) عَلَيْهِ (وَ) أَنْ (يَنْقُصَ) عَنْهُ (بِشَرْطٍ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا) أَيْ: قَبْلَ الرِّيَادَةِ وَالنُّفَصَانِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ

حاشية السنطاوي

قوله: (فَلَهُ التَّشْهِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ...) أو أَكْثَرَ مِنْهُمَا؛ كَأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ وَغَيْرِهِمَا؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي «المَجْمُوع» وَغَيْرِهِ؛ إِذَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَمْلَةِ، بِخَلْفِ التَّشْهِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْهُودٍ فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا؛ كَمَا سَيَّلَتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ؛ لَا جَمْلَةٌ وَلَا تَفصِيلًا.

قوله: (وَفِي الْعَدْدِ الْوِتْرِ يَأْتِي بِشَهَادَةٍ فِي الْآخِرَةِ) أَيْ: مَعَ التَّشْهِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مثلاً.

(١) صَحِيفَةِ ابْنِ حِبَّانَ، (٢/٧٦)، بِالْفَاظِ مُتَفَارِبةٍ، بَابٌ: ذَكْرِ الْاسْتِجَابَ لِلْمُرِءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌ رَجَاءُ التَّخلُصِ فِي الْعَقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا، رَفِمْ [٣٦١].



عَمْدًا.. (فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا نَوَاهُ.

(فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةِ سَهْوًا) فَتَذَكَّرُ.. (فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقْوِمُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ) هَا، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِزِيَادَةِ الْقِيَامِ، وَالثَّانِي: لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْقَعْدَةِ فِي إِرَادَةِ الزِّيَادَةِ، بَلْ يَمْضِي فِيهَا؛ كَمَا تَوَنَّا هَا قَبْلَ الْقِيَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الزِّيَادَةَ.. قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ نَوَى رَكْعَةً.. فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا بِشَرْطٍ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ؛ كَمَا سَبَقَ.

(قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيلِ) أَيْ: النَّفْلُ الْمُطْلُقُ فِيهِ (أَفْضَلُ) مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلُقِ فِي النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفُرِيقَةِ: صَلَاةُ اللَّيلِ»^(١).

(وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ) مِنْ طَرْفِيهِ، (ثُمَّ آخِرُهُ) أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: النَّصْفُ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالثُّلُثُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ الْأَنْلَاثِ،

^(٨) حاشية البكري

قوله: (ولو نوى ركعة.. فله أن يزيد...) ذكره؛ لأنَّه لم يدخل في قوله: (عددًا)، فهو وارد عليه.

قوله: (أَيْ: النَّفْلُ الْمُطْلُقُ...) ذكره؛ لِثُلَاثَةِ يَوْمَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مثلاً أَفْضَلُ مِنْ سَنَةِ الْفَجْرِ، مَعَ أَنْ سَنَةَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ.

قوله: (كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: النَّصْفُ الثَّانِي...) ذكره؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمِنْ لَا تؤْدِي هَذَا التَّفْصِيلُ؛ أَيْ: فَهِيَ مَحْمُونَةٌ عَلَى تَفْصِيلِ «الرَّوْضَةِ».

[﴿] حاشية السباطي

قوله: (أَيْ: النَّفْلُ الْمُطْلُقُ فِيهِ) تَقيِيدٌ لِكَلَامِ الْمُصْنَفِ احْتِرَازًا عَنِ غَيْرِهِ؛ كَالرَّوَايَاتِ، كَمَا مَرَ.

قوله: (كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: النَّصْفُ الثَّانِي...) أَيْ: أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُصْنَفُ هُوَ

(١) صحيح مسلم، باب: فضل صوم المحرم، رقم [١١٦٣].



وأفضل منه: السادس الرابع والخامس.

سئل ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «جوف الليل»، وقال: «أحب الصلاة إلى الله: صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسها»، وقال: «ينزل ربنا كُلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأشحذ له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فاغفر له؟» روى الأول مسلم^(١)، والثانين الشیخان^(٢)، ومعنى (ينزل ربنا): ينزل أمره.

(و) يسن (أن يسلم من كُلِّ ركعتين) في التقل المطلق في آيل أو نهار؛ لأن ينويهما أو يطلق النية، قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه الشیخان^(٣)،

حاشية البكري

قوله: (روى الأول مسلم) أي: حديث: ((سئل ﷺ: أي الصلاة أفضل...)).

حاشية السنباطي

على التفصيل الذي قاله في «الروضة». قوله: (أفضل الأثلاث) أي: وأفضل من النصف الثاني.

قوله: (بأن ينويهما أو يطلق النية) احترز بذلك: عما إذا نوى أكثر منهما.. فالأفضل: الإتيان بما نواه؛ كما يقتضيه كلام الشارح، وهو ظاهر وإن تردد فيه بعضهم،

(١) صحيح مسلم، باب: فضل صوم المحرم، رقم [١١٦٣].

(٢) الحديث الأول: في صحيح البخاري، باب: من نام عند السحر، رقم [١١٣١]، وفي صحيح مسلم، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم [١١٥٩]، واللفظ لهما. والحديث الثاني: في صحيح البخاري؛ بالفاظ متقاربة، باب قول الله تعالى: يربدون أن يبدوا كلام الله، رقم [٧٤٩٤]، وفي صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم [٧٥٨].

(٣) صحيح البخاري، باب: ما جاء في الوتر، رقم [٩٩٠]. صحيح مسلم، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم [٧٤٩].



وفي «الستن الأربعة»: «صلوة الليل والنهار...» وصححه ابن حبان وغيره^(١).

(وَيُسْأَلُ التَّهَجِّدُ) وَهُوَ التَّنَعُّلُ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ نَوْمٍ، قَالَ تَعَالَى: «وَمِنَ الظِّلِّ فَتَهَجَّدَ بِهِ» [الإسراء: ٧٩].

(وَيُكَرِّهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا)^(٢) قَالَ رَبِّهِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: «أَلمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَنْقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ،

◀ حاشية السنباطي ◀

وقد يقتضي قوله: (أو يطلق النية) أنه لا يسن أن يسلم^(٣) من ركعة والحالة هذه، وقد قال في «المطلب» الذي يظهر: سنه، خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة حيث أزمه بالشروع ركعتين؛ فيحمل ما هنا - من أنه يسن التسليم من ركعتين والحالة هذه - على أن ذلك أفضل من التسليم عن ركعة، فيكون خلاف الأفضل وإن كان فيه فضيلة.

قوله: (ويكره قيام كل الليل...) قال في «المهمات»: التقييد بـ(كل الليل) ظاهره: انتفاء الكراهة بترك ما بين العشاءين، وفيه نظر، والمتجه: تعلقها بالقدر^(٤) المضر ولو بعض الليل، وكلام «المجموع» يقتضيه؛ وذكر الطبرى قريباً منه فقال: إن لم يوجد بذلك مشقة.. استحب، لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجد.. نظر؛ إن خشي منه محدوداً.. كره، وإلا.. فلا، ورفقه بنفسه أولى.

(١) سنن أبي داود، باب: في صلاة النهار، رقم [١٢٩٥]. سنن الترمذى، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم [٥٩٧]. سنن النسائي، باب: كيف صلاة الليل؟ رقم [١٦٦٦]. سنن ابن ماجه، باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم [١٣٢٢]. صحيح ابن حبان، (٢٣١/٦)، باب: ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة، رقم [٢٤٨٢].

(٢) وإن لم يضره ذلك، كما في التحفة: (٢/٣٩٠)، خلافاً لما في المغني: (١/٢٢٨) فقيد الكراهة بمن يضره ذلك، وإن.. فلا.

(٣) في نسخة (د): أنه يسن أن لا يسلم.

(٤) في نسخة (د): بالفعل.



صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنْ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا... إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١)، وَقَوْلُهُ: (دَائِمًا): احْتِرَازًا عَنْ إِحْيَا لَيَالِي مِنْهُ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ.. أَحْيَا اللَّيْلَ)^(٢)، (وَ) يُكَرِّهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِهِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي»^(٣)، (وَ) يُكَرِّهُ (تَرْكُ تَهْبِيدِ اعْتَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) قَالَ رَسُولُ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّمَا عَبَدَ اللهُ، لَا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٤).

حاشية السناطي

قوله: (ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام) خرج بـ(ليلة الجمعة) غيرها من الليالي، فلا يكره تخصيصها بقيام وإن توقف في ذلك الأذرعي، قضية كلامهم: زوال كراهة تخصيص ليلة الجمعة بضمها إلى ما قبلها أو بعدها، وهو قياس ما ذكروه في صوم يومها. قوله: (بقيام) المراد به: الصلاة، فلا يكره تخصيصها بغيرها، لا سيما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإن ذلك مطلوب فيها.

خاتمة:

أفضل العبادات البدنية: الصلاة، وقيل: الصوم، وقيل: إن كان بمكة..

(١) صحيح البخاري، والمفظ له، باب: حق الجسم في الصوم، رقم [١٩٧٥]. صحيح مسلم، باب: النبي عن صوم الدهر، رقم [١١٥٩].

(٢) في نسخة (ش): الليالي.

(٣) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم [٢٠٢٤]، صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم [١١٧٤].

(٤) صحيح مسلم، باب: كراهة صيام يوم الجمعة، رقم [١١٤٤].

(٥) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم [١١٥٢]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: النبي عن صوم الدهر، رقم [١١٥٩].



حاشية السنباطي

فالصلاه ، أو بالمدينه .. فالصوم ، قال في «المجموع» والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآخر ، وإلا .. فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك .

وأفضل من العبادات البدنية: العبادات القلبية ؛ كالإيمان وهو أفضلها ، قال الغارقي : والعبادات المادية ؛ لتعدي النفع بها دون البدنية ، والمتعددي نفعه أفضل من غيره ، والأولى - كما قال ابن عبد السلام - تقيد ذلك : بما إذا كانت مصلحة المتعددي أرجح ، فإن كانت مصلحة غيره أرجح .. فهو أفضل . انتهى .



(كتاب صلاة الجماعة)

أقل الجماعة فيها: إمام ومؤمن، وسيأتي ما يدل على ذلك في (مسألة الإعادة).

(هي) أي: الجماعة (في الفرائض - غير الجمعة - سنة موكدة) قال عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» رواه الشيشان^(١)، وواطَّبَ عليه السلام عليها؛ كما هو معلوم بعد الهجرة، وذكر في «شرح المهدى» في (باب هيئة الجمعة): أن من صلى في عشرة آلاف.. له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين^(٢).. له كذلك، لكن درجات الأول أكمل، وسيأتي في (باب الجمعة): أن الجمعة شرط في صحتها، فتكون فيها فرض عين؛ كما عبروا به هنا، قوله: (غير) بالنصب بمعنى: (إلا) أغربت إعراب المستنى،

^(٣) حاشية البكري

باب صلاة الجماعة

قوله: ((غير) بالنصب) أي: الاستثناء بغير تغيير، فيه حكم ما بعد (إلا) فإن تم

^(٤) حاشية السناطي

باب صلاة الجماعة

قوله: (قال عليه السلام...) لا يعارض هذا رواية «خمسة وعشرين» لأن القاعدة في باب الفضائل: الأخذ بالأكثر ثواباً؛ لأنه عليه السلام كان يخبر بالقليل أولاً ثم بالكثير؛ زيادة في النعمة عليه وعلى أمه، أو أن ذلك يختلف باختلاف حال المصلين.

قوله: (قوله: «غير» بالنصب بمعنى «إلا»...) أي: لا بالجر صفة لما قبلها؛

(١) صحيح البخاري، بألفاظ متقاربة، باب: فضل صلاة الجمعة، رقم [٦٤٥]. صحيح مسلم، واللقط له، باب: فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم [٦٥٠].

(٢) في نسخة (ش): في اثنين.

وأضيفت إليه؛ كما تقرّر في علم النحو، (وقيل: فرض كفاية للرجال؛ فتحب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلاً، ففي القرية الصغيرة.. يكفي إقامتها في موضع، وفي الكبيرة والبلد.. تقام في المحال، فلو أطبقوا على إقامتها في

^⑧ حاشية البغوي

الكلام قبلها وأوجب.. فتحت، وإن نفي.. جاز الضم والفتح، وإن لم يتم.. أعربت بحسب العوامل، فتقول جاء القوم غير زيد بالفتح؛ لا غير، ولم يأت القوم غير زيد، وما جاء غيره، وما رأيت غيره، وما مررت بغيره رفعاً ونصباً وجراً، ففي مثال المصنف أعربت (غير) إعراب المستثنى وأضيفت إلى المستثنى، فاعلم.

^٩ حاشية السناطي

لامتناع الوصفية هنا؛ لأنّه معرفة وهي نكرة؛ لعدم تعرّفها بالإضافة هنا اتفاقاً، ولا بالنصب على الحالية؛ لنبو المقام عنها.

قوله: (للرجال) أي: الأحرار المستورين المقيمين، فخرج: أضداد من ذكر، فليست فرضاً في حقهم.

نعم؛ هي مستحبة لهم، لكن إنما تستحب للأرقاء بشرط عدم زيادة وقتها على وقت الانفراد وإذن السيد، ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له شغل، وللعراء بشرط كونهم عمياً أو في ظلمة، ولا.. فهي والانفراد في حقهم سواه.

قوله: (وفي الكبيرة والبلد.. تقام في المحال) ضبط ذلك: بأن تكون بمحل بحث لو سمع مریدها من أهلها إقامتها وتظاهر.. أمكنه إدراكتها^(١)؛ قال بعضهم: وفيه ضيق، والظاهر: ضبط ذلك بما هو أوسع من ذلك؛ بأن تكون بمحل بحث لو قصده واحد من أهلها محلاً منها من منزله.. لم يشق عليه مشقة ظاهرة.

قوله: (فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت.. لم يسقط الفرض) أي: لعدم ظهور الشعار بذلك، ف محله: إذا لم يظهر الشعار بذلك، فإن ظهر به؛ لأن فتحت أبوابها ولم

(١) في نسخة (ب) و(د): بأن تكون بحث لو سمع مریدها من أهلها إقامتها وتظاهر.. أمكنه إدراكتها في محل منها.

البيوت.. لم يسقط الفرض، (فَإِنِّي أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ) مِنْ إِقَامِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ.. (قُوْتُلُوا) أي: قاتلهم الإمام أو نائبه، وعلى السنة.. لا يقاتلون، وقيل: نعم؛ حذراً مِنْ إِمَامَتِهَا، (وَلَا يَنَأِكُدُ النَّذْبُ لِلنِّسَاءِ تَأْكِيدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصْحَاحِ) لمزيدتهم عليهنَّ، قال تعالى: «وللرجال عليهنَّ درجة» [البقرة: ٢٢٨]، والثاني: نعم؛ لعموم الأخبار، فيذكره تركها للرجال دون النساء على الأول، وليس في حقهنَّ فرضًا جزماً.

(قلت: الأصح المنصوص: أنها فرض كفاية) كما صححه في «أصل الروضة»^(٢)، (وقيل): فرض (عین) وليس شرط في صحة الصلاة؛ كما قاله في «شرح المهدب»، (والله أعلم) الأول لحديث: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم^(٣) الصلاة.. إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي: غالب، رواه أبو داود

^(٤) حاشية البكري

قوله: (الأول لحديث: «ما من ثلاثة») أي: أنها فرض كفاية بكل ذلك^(٤).

^(٥) حاشية السباطي

بمنع أصحابها قاصد الجمعة مندخولها.. سقط الفرض؛ كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق.

تبليغ:

يسقط الفرض بفعل المسافرين أو العراء^(٥) على الأوجه، لا بالنساء والأرقاء والصبيان. انتهى.

قوله: (على ما ذكر) أي: على الوجه الذي ذكر، وهو ظهور الشعار.

(١) في نسخة (ش): وإن.

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ق) و(ج) زيادة: و«الشرح الصغير».

(٣) إذ لو كانت فرض عين لقال: «يقيمون»، ولو صلى اثنان من الثلاثة.. لصدق أنها أقيمت بهم، تأمل.

(٤) في نسخة (ب): أي: أنها فرض كفاية لكنها، وفي (ج): أي: إنما فرض كفاية بكل ذلك.

(٥) في نسخة (أ): أو العري.



وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَالثَّانِي - وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَيْضًا - لِحَدِيثِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرُ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأُخْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ بِالنَّارِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَأَحِيبَ: بِأَنَّهُ بِدَلِيلِ السَّيَاقِ وَرَدَ فِي قَوْمٍ مُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُصَلُّونَ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَالخَلَافُ فِي الْمُؤَدَّةِ، أَمَّا الْمُقْضِيُّ.. فَلَيْسَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضٌ عَيْنٌ وَلَا كِفَائِيَّةٌ قَطْعًا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَفِي «الصَّحِيفَةِ»: (أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَاحِهِ الصُّبْحَ جَمَاعَةً حِينَ فَاتَّهُمْ بِالْوَادِي)^(٣)، وَبَيْنَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: أَنَّ سُنْنَتَهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَفَقَّدُ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ؛ كَأَنْ يَقُولُهُمَا ظُهُرٌ أَوْ عَصْرٌ،

^(٤) حاشية البغوي

قوله: (والثاني وحکاه الرافعی) أي: أنها فرض عين.

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (بدليل السياق) هو صدر الحديث الذي حذفه الشارح؛ فإن فيه ذكر المنافقين.

قوله: (مما يتفق فيه...) بيان لـ(مثل ذلك)، واسم الإشارة فيه عائد على ما ذكر

(١) سنن أبي داود، بالفاظ متقاربة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم [٥٤٧]. صحيح ابن حبان، بالفاظ متقاربة، (٥/٤٥٧)، باب: ذكر استحواد الشيطان على ثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة، رقم [٢١٠١].

(٢) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم [٦٤٤]. صحيح سلم، بالفاظ متقاربة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم [٦٥١]. سن أبي داود، وللهذه له، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم [٥٤٨].

(٣) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم [٥٩٥]. صحيح سلم، بالفاظ متقاربة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم [٦٨١].



وَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ .. فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ، وَالْمَنْذُورَةُ لَا تُشَرِّعُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا، أَيْ: لَا تُسْتَحْبِطُ؛ كَمَا فَسَرَهُ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١)، وَتَقَدَّمَ مَا تُسْنِنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّفْلِ فِي بَابِهِ.

(و) الْجَمَاعَةُ (في الْمَسْجِدِ)

حاشية السباطي

في الحديث ، وحاصله: أن محل السنة: في م القضية خلف م القضية من نوعها.

قوله: (وَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ .. فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ) لا يخفى أن غير ذلك لا يصدق إلا بصورتين: م القضية خلف م القضية ليست من نوعها ، م القضية خلف مؤداة ، وأما الصورة الثالثة؛ وهي مؤداة خلف م القضية وإن كانت كالصورتين المذكورتين ، إلا أن كلام الشارح لا يصدق بها ، والكلام الآتي في ذلك هو صحة الاقتداء ، وما قد يفهم منه: حصول الفضيلة فيه ، وسيأتي جوابه واعتماد عدم حصول الفضيلة في ذلك وإن اعتمد خلافه .

قوله: (أَيْ: لَا تُسْتَحْبِطُ؛ كَمَا فَسَرَهُ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ») اقتصر في تفسيره على نفي الاستحباب؛ لأنه يفهم منه: نفي الوجوب بالأولى ، بخلاف نفي الوجوب؛ فيوهم ثبوت الاستحباب ، ولذلك أن تقول: نفي المشروعية صادر على نفيهما فيجوز تفسيره بذلك ، والمراد: نفيهما عنه من حيث كونه منذوراً^(٢) ، فلا ينافي سن الجماعة إذا كان أصله مما يسن فيه الجماعة ؛ كالعبدين ، ولا وجوبها في منذورة نذر الجماعة فيها أيضاً.

قوله: (وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ...) أَيْ: وإن قلت فيه وكثرت في البيت ؛ كما شمله كلام المصنف وصرح به الماوردي ، وهو الغرض من تقييد الشارح قول المصنف الآتي (وما كثر جمعه ...) بالمساجد ، لكن صرح القاضي أبو الطيب بخلافه واعتمده الأذرعي وغيره ؛ عملاً بالقاعدة المشهورة ، وهي: أن الفضيلة المتعلقة بذات

(١) في نسخة (ق): في «أصل الروضة».

(٢) في نسخة (ب): مندوياً.



لغير المرأة أفضـل) منها في غير المسـجد كالبيـت ، وجماعـة المرأة في البيـت أفضـل منها في المسـجد ؛ قال ﷺ فيما رواه الشـيخان : «أفضـل صـلاة المرأة في بيـته إـلا المـكتـوبة»^(١) أي : فـيهـي في المسـجد أفضـل ، وقال [صلـى الله تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ] : «لا تـمـنـعـوا نـسـاءـكـمـ المسـاجـدـ ، وـبـيوـتـهـنـ خـيـرـ لـهـنـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـودـ ، وـصـحـحـهـ الحـاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ^(٢) ، وإـمامـةـ الرـجـلـ لـهـنـ أـفـضـلـ مـنـ إـمـامـةـ الـمرـأـةـ ، وـحـضـورـهـنـ المسـجـدـ في جـمـاعـةـ الرـجـالـ ..

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (دون العجائز) أي : فـلـهـنـ الحـضـورـ مـبـذـلـاتـ بلا زـينـةـ ، وـلا يـكـرـهـ ذـلـكـ لـهـنـ وـلا يـسـتـحـبـ وإن قـيلـ باـسـتـحـبـاـبـهـ لـهـنـ في العـيـدـ ، وـالـفـرـقـ: تـكـرارـ الجـمـاعـةـ ، بـخـلـافـ العـيـدـ.

﴿ حاشية السنـيـاطـ ﴾

الـعـبـادـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـانـهاـ أوـ زـمانـهاـ ، وـالـمـعـتـمـدـ: الـأـولـ ؛ لأنـ اـعـتـنـاءـ الشـارـعـ بـإـحـيـاءـ الـمـسـاجـدـ أـكـثـرـ . وـخـرـجـ بـقـوـلـ الشـارـحـ الـمـأـخـوذـ مـنـ سـيـاقـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ (الـجـمـاعـةـ) الـاـنـفـرـادـ فـلـيـسـ هـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـفـضـلـ مـنـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـبـيـتـ ، بلـ هـيـ فـيـ الـبـيـتـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـبـهـ صـرـحـ الرـافـعـيـ ، وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ - كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ الـأـذـرـعـيـ وـقـالـ: يـتـعـيـنـ الـجـزـمـ بـهـ -: مـاـ لـوـ كـانـ لـوـ ذـهـبـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـتـرـكـ أـهـلـ بـيـتـهـ .. لـصـلـوـاـ فـرـادـيـ ، أـوـ تـهـاـوـنـواـ ، أـوـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، قـالـ: نـعـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ فـيـمـنـ لـاـ تـعـطـلـ جـمـاعـةـ الـمـسـجـدـ لـغـيـبـتـهـ .

قوله : (لـغـيرـ الـمـرـأـةـ) مـثـلـهـاـ: الـخـنـثـيـ ، فـلـوـ قـالـ: لـلـذـكـرـ .. لـكـانـ أـولـىـ .

قوله : (في جـمـاعـةـ الرـجـالـ) قـضـيـتـهـ: أـنـ حـضـورـهـنـ الـمـسـجـدـ فـيـ جـمـاعـتـهـنـ مـنـ غـيرـ حـضـورـ رـجـالـ فـيـهـ .. لـيـسـ بـمـكـرـوهـ ، وـلاـ يـبـعـدـ التـزـامـهـ .

(١) صحيح البخاري ، بـالـفـاظـ مـتـقـارـيـةـ ، بـابـ: صـلاـةـ الـلـيـلـ ، رقمـ [٧٣١] . صـحـيـحـ مـسلمـ ، بـالـفـاظـ مـتـقـارـيـةـ ، بـابـ: اـسـتـحـبـ صـلاـةـ النـافـلـةـ فـيـ بـيـتـهـ وـجـواـزـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، رقمـ [٧٨١] .

(٢) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، بـابـ: مـاـ جـاءـ فـيـ خـرـوجـ النـسـاءـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ، رقمـ [٥٦٧] . المـسـتـدـرـكـ ، (٤/٨٨) . بـابـ: وـمـنـ كـتـابـ الـإـمـامـةـ وـصـلاـةـ الـجـمـاعـةـ ، رقمـ [٨٥٠] .



يُكْرَهُ لِلشَّوَابِ دُونَ الْعَجَائِزِ؛ خَوْفَ الْفِتْنَةِ.

(وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ) مِنَ الْمَسَاجِدِ (أَفْضَلُ) مِمَّا قَلَ جَمْعُهُ؛ فَالْمَسَاجِدُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَنِ مِنْ صَلَاةِ وَحْدَةٍ، وَصَلَاةُ مَعِ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَنِ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ.. فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(١)، (إِلَّا لِيَذْعَةٍ إِمَامِهِ) كَالْمَعْتَزِلِيُّ، (أَوْ تَعَطُّلُ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبِتِهِ) عَنْهُ يُكَوِّنُهُ إِمَامَهُ، أَوْ يَخْضُرُ النَّاسُ بِخُضُورِهِ، فَقَلِيلُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي ذَلِكَ.

حاشية السنطاوي

قوله: (يكره لل Shawab) أي: ولو في ثياب رثة. و قوله: (دون العجائز) أي: فيندب لهن الحضور، ما لم يكن متزينات أو متطيبات... فيكره لهن^(٢)؛ كما يشير إليه التعليل الذي ذكره، وسيصرح به في (صلاة العيد) وم محل الكراهة في حالها: إذا كان الحضور ياذن من ولد أو زوج أو سيد، أو هما في الزوجة الرقيقة، ولا... حرم، وللإذن في الحضور حكم المتقدم، فيكره أو يندب.

قوله: (وما كثر جمعه...) يستثنى من ذلك: المساجد الثلاثة، فالجماعة فيها أفضل منها في غيرها من المساجد وإن قلت ، بل قال المتأول - وإن كان المعتمد خلافه - أن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها.

قوله: (قريب) مجرد تصوير ، فالبعيد مثله ، لا يقال: ليس مثله ؛ لأن للقريب حق الجوار ، ولكونه مدعوا منه ؛ لأننا نقول: معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا ، وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطأ الدار عليه الأخبار .

قوله: (قليل الجمع أفضل من كثيرة في ذلك) قال الروياني وأقره الشيخان

(١) سنن أبي داود ، بالفاظ متقاربة ، باب: في فضل صلاة الجمعة ، رقم [٥٥٤] . صحيح ابن حبان ، بالفاظ متقاربة ، (٥/٤٠٥) ، باب: ذكر البيان بأن المؤمنين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله ، رقم [٢٠٥٦] .

(٢) في نسخة (أ): و قوله: (دون العجائز) أي: غير المتزينات والمتطيبات ، فيندب لهن الحضور ، ولا... كره .



(وَإِذَاكُنْتُمْ إِلَّا حِرَامٍ) مع الإمام (فضيلة)، وإنما تَحْصُلُ بالاشتغال بالتحريم عَقِبَ تَحْرُمِ إِمامِهِ بخلاف المترافق عنده، (وقيل): تَحْصُلُ (بِإِذَاكَ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ)

حاشية السنطاوي

وغيرهما: بل الانفراد أفضل في الأولى ونحوها؛ لكون الإمام ممن يعتقد عدم وجوب بعض الأركان أو الشروط؛ كحتفي وإن أتي بها، لكن قال السبكى وجزم به الدميرى: كلامهم يشعر بخلافه، والمعتمد: الأول؛ لأن في الانفراد عنه خروجاً من خلاف من أبطلها من أصحابنا خلفه، بل هو - وإن كان الراجح خلافه - القياس؛ لأنه وإن أتي بها إنما هو بقصد التفصية، وهو مبطل، وكأنهم اغتفروا بذلك في المخالف على الراجح^(١)؛ للحاجة، ولا تنحصر صور أفضلية قليل الجمع على^(٢) كثيرة فيما ذكر.

فمنها ما لو كان إمام القليل يبادر بالصلاحة في أول الوقت المحبوب.. فهذه الصلاة معه أول الوقت أولى؛ كما قاله في «المجموع» أو كان إمام الكثير سريع القراءة والمأمول بطريقها لا يدرك معه الفاتحة.. فالصلاحة مع إمام القليل البطيء القراءة أولى؛ كما قاله الغزالى، أو كان مسجد الفليل لا شبهة في أرضه وكثير الجمع بخلافه.. فالصلاحة في الأول أولى.

ثُبٰيْه:

لو استوت جماعتنا مسجدين مثلاً.. قدم ما سمع نداءه، ثم ما سمع نداءه أولاً، ثم الأقرب مسافة، ثم ما انتفت الشبهة عن مال بانيه وواقفه، ثم يتخير، ولو تعارض الخشوع والجماعة.. فهو أولى؛ كما أفتى به الغزالى وتبعه ابن عبد السلام، قال الزركشى: والمحترر بل الصواب: خلاف ما قالاه، وجمع بينهما: بحمل الأول على ما إذا لم يوجد مع الجماعة الخشوع في جزء من الصلاة.. فهو أولى؛ خروجاً من خلاف من أبطلها عند عدمه في جميعها؛ كما تقدم، والثانى على ما إذا وجد معها ذلك. انتهى.

(١) في نسخة (أ): على المعتمد.

(٢) في نسخة (ب): مع.

أي: بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَرِ» وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» تَقْلَا عَنِ «الْبَسِطِ» وَأَفَرَّهُ: الْوَجْهُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فِيمَنْ لَمْ يَخْضُرْ إِحْرَامَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا مَنْ حَضَرَهُ وَآخَرَ.. فَقَدْ فَاتَتْهُ فَضْيَلَةُ التَّكْبِيرَةِ وَإِنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

(وَالصَّحِيحُ: إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسْلِمْ) أي: الْإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ يَأْنَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ...) نَبَهَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمُتَنَّ؛ إِذ-

قوله: (أَوَّلُ رُكُوعٍ) يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ أَوَّلُ رُكُوعَ الثَّانِي.. أَدْرَكَ فَضْيَلَةَ التَّحْرِمِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ رُكُوعٍ فِي الْجَمَلَةِ، فَالصَّوَابُ: عِبَارَةُ «الْمَحَرَرِ» وَهِيَ: الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ.

قوله: (قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»...) ذَكَرَهُ، لِيَعْلَمَ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ لَيْسَا عَلَى إِطْلَاقِهِمَا، بَلْ هُمَا مُقَيَّدَانِ لِمَا ذَكَرَهُ، فَعُلِمَ بِهِ مَا فِي عِبَارَةِ الْمُتَنَّ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أي: بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ...) أي: وَهُوَ مَرَادُ الْمُصْنَفِ وَإِنْ أَوْهَمَتْ عِبَارَتَهُ خَلَافَهُ.

قوله: (فَأَمَّا مِنْ حَضَرَهُ وَآخَرَ) أي: بِأَنَّ لَمْ يَحْرِمْ عَقْبَهُ (... فَقَدْ فَاتَتْهُ فَضْيَلَةُ التَّكْبِيرَةِ) أي: عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ كَالْأَوَّلِ الْمُشْتَرِطُ لِحُضُورِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ.. لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْفَضْيَلَةُ وَإِنْ أَحْرَمْ عَقْبَهُ وَإِنْ أَفْهَمْ كَلَامَ الْمُصْنَفِ خَلَافَهُ^(۱)، وَيَغْتَفِرُ التَّأْخِيرُ نُوسُوَةً غَيْرَ ظَاهِرَةً؛ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

قوله: (مَا لَمْ يُسْلِمْ؛ أي: الْإِمَامُ) أي: يَنْطَقُ بِالْمِيمِ مِنْ (عَلَيْكُمْ) لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَمَتَّى تَحْرِمُ قَبْلَهُ.. أَدْرَكَهَا، وَشَمَلَ ذَلِكَ مِنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أُولَاهَا ثُمَّ فَارَقَ بَعْذَرَ، أَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ بِنَحْوِ حَدَثٍ، وَلَا يَخْفَى – كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ – أَنْ مَحْلَ ذَلِكَ: فِي غَيْرِ الْجَمَعَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْرِكُ إِلَّا بِرَبْكَعَةٍ؛ كَمَا سَيَّأَتِيَ.

(۱) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ(بِ): أي: عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ اثْلَاثَةً.

سَلَمَ عَقِبَ تَحْرُمِهِ، وَالثَّانِي: لَا تُذْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَا يُخَسِّبُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَدُفَعَ: بِحُسْبَانِ التَّحْرُمِ، فَتَحْصُلُ بِهِ فَضْلِهِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: لَكِنْ دُونَ فَضْلِهِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أُولَئِكَ.

(وَلْيُخَفَّ الْإِمَامُ) نَدِبًا (مع فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْمُهِنَّاتِ) أي: الشَّنِينُ غَيْرُ الْأَبْعَاضِ، فَيُخَفَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ؛ كَمَا فِي «الْمَهَذِبِ»، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلَلِ، وَلَا يَسْتَوِي الْأَكْمَلُ^(١) الْمُسْتَحْبُ لِلْمُنْفَرِدِ مِنْ طِوَالِ

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (الإمام...) وإن لم يجلس معه، بين به المراد في فاعل (سلام) المحدود.

قوله: (ندبًا مع فعل الأبعاض) بيان للمراد بلام الأمر.

﴿حاشية السنباطي﴾

قوله: (قال في الشرح المهدب): لكن دون...) يوافقه قول الروياني: لو سبق شخص في الجماعة ببعض الصلاة ورجا جماعة ولو بمسجد آخر... ندب له التأخير ليدرك الكل مع الأخرى، قال في «شرح الروض»: ويعلم منه: أنه لو حضر جماعة والإمام في التشهد الأخير.. ندب لهم أن يؤخرروا ليصلوا جماعة. انتهى، أقول: بل يعلم منه: أنهم لو حضروا والإمام في ركوع الركعة الأولى، بل في أثناء قيامها.. ندب لهم التأخير، لكن قيد الأذرعي كلام الروياني بما إذا لم يضيق الوقت أو يفحش التأخير ويخرج وقت الاختيار.

تَبَّعَهُ:

لو خشي فوات التكبيرة... لا يندب له الإسراع، بل يمشي بسكتنة، وكذا لو خشي فوات الجمعة... لا يندب له الإسراع؛ كما نقله في «المجموع» عن الأصحاب. نعم: لو ضاق الوقت وخشي فواته... فليس بغيره؛ كما لو خشي فوات الجمعة، أو

(١) (ولا يستوفي الأكمل) لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض؛ فإنه لا يترك شيئاً من التشهد الأول ولا من القنوت ولا الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه... انتهى من هامش نسخة (ش).



المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود، والأصل في التخفيف: حديث الشيختين: «إذا أَمْ أَحَدُكُمُ النَّاسَ .. فَلْيُخَفِّفْ»^(١) وغيره، (إلا أن يرضى بتطويله مخصوصون) أي: لا يصلى وراءه غيرهم، فلا بأس بالتطويل؛ كما في «الروضة» و«الأصلها»، وفي «شرح المهدى» عن جماعة يستحب.

(ويكره التطويل ليتحقق آخرون) أو رجل شريف؛ كما في «المحرر» وغيره؛

——— حاشية البكري ⑧

قوله: (أي: لا يصلى وراءه غيرهم) قيد في إطلاق المتن لا بد منه.

قوله: (أو رجل شريف) أي: بين به: أنه حذف من «المحرر» مسألة؛ لأن (آخرون) لا يشمل المذكور فيه، فلو قال: (ليتحقق).. لكان أحسن وأحسن.

——— حاشية السنباطي

كانت الجماعة لا تقوم إلا به ولو لم يسع.. لتعطلت، قاله الأذرعي. انتهى.

قوله: (إلا أن يرضى بتطويله مخصوصون...) محله: إذا لم يتعلق بعينهم حق؛ كأجزاء عين على عمل ناجز، وأرقاء، ومتزوجات، وإن.. فلا عبرة برضاهن، وإذا رضي الجميع، وإن.. فلا عبرة برضاء البعض، لكن أفضى ابن الصلاح فيما إذا لم يرض واحد أو اثنان لعذر: بأنه يراعى في نحو مرة لا أكثر؛ رعاية لحق الراضين؛ لثلا يفوت حقهم بوحد، وفي «المجموع»: أنه حسن متبعين، قوله الشارح؛ أي (لا يصلى وراءه غيرهم) تقييد لا تفسير؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ويكره التطويل ...) قال في «المجموع» فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة.. ندب له أن يعدل ولا ينتظرهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره - أو^(٢) اثناء - بجماعة

(١) صحيح البخاري، بالألفاظ متقاربة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم [٧٠٣]. صحيح مسلم، واللفظ له، باب: أمر الأنمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم [٤٦٧].

(٢) في نسخة (أ) و(ب): أي.



لِتَضَرُّرِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي سُوقٍ، أَوْ مَحَلَّةٍ وَعَادَةُ النَّاسِ يَأْتُونَهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَوْجًا فَوْجًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ الْمُنْتَظَرُ مَشْهُورًا بِعِلْمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، (وَلَوْ أَحَسَ) الْإِيمَامُ (فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ) يَقْتَدِي بِهِ... (لَمْ يُكْرَهِ الْإِنْتِظَارُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ) أَيْ: فِي الْإِنْتِظَارِ (وَلَمْ يَفْرُقْ) يَضْمِنُ الرَّأْءَ (بَيْنَ الدَّاخِلِينَ)^(١) بِالْإِنْتِظَارِ بِعَصِيمِهِ لِصَدَاقَةٍ أَوْ سِيَادَةٍ مَثَلًاً دُونَ بَعْضٍ، بَلْ يُسُؤِي بَيْنَهُمْ فِي الْإِنْتِظَارِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا لِتَوَدُّدِ إِلَيْهِمْ وَاسْتِمَالَةٍ قُلُوبِهِمْ.

(فُلُتُّ: الْمَذَهَبُ: اسْتِخْبَاثُ اِنْتِظَارِهِ) بِالشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) وَأَصْلُ الْخِلَافِ: هَلْ يَنْتَظِرُهُ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ بِالشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ، حَكَاهُمَا - كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» - كَثِيرُونَ مِنَ الْأَضْحَابِ فِي الْكَرَاهَةِ

حافية السبطاني

كثيرة، فلو أقيمت الصلاة.. قال الماوردي: لم يحل للإمام أن يتضرر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه؛ أي: لم يحل له ذلك جلًا مستوى الطرفين، بل يكره؛ كما أنه عليه بعض المتأخرین.

قوله: (ولو أحس...) يستثنى من ذلك ثلاثة صور:

الأولى: إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع.. فلا ينتظره؛ زجرًا له.

الثانية: أن يخشى خروج الوقت بالانتظار.

الثالثة: أن يكون الداخل من لا يعتقد إدراك الركعة، أو فضيلة الجماعة بإدراك

(١) كما في التحفة: (٤١٥/٢)، خلافاً لما في النهاية: (٢/١٤٨)، فقال بأنه لو أحسن إمام الراضيين بداخل يزيد الاقتداء به.. لا يسن له الانتظار.

نافين الاستحباب، وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة، فمعنى: (لا ينتظرون) على الأول: يكره، وعلى الثاني: لا يستحب، فحصل من هذا الخلاف أقوال: يكره، يستحب، لا يكره، ولا يستحب، وهو مراد الرافعية بما رجحه؛ أي: مباح، كما حكاه الماوردي، وجده الكراهة: ما فيه من التطويل المحالف للأمر بالتحفيف، وجده الاستحباب: الإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى، والجماعة في الثانية، وجده الإباحة: الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما، ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف: عدم المشقة، والإنتظار المذكور لا يشق على المأمورين، وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة.. يجزم بكراهة الانتظار

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لا ينتظر على الأول) هو للكراهة.

قوله: (وعلى الثاني: لا يستحب) الثاني قوله: (وآخرون في الاستحباب...).

قوله: (لتساقط الدليلين بتعارضهما) وجه التعارض: أن الأمر بالتحفيف عارض استحباب الإعانة على الخير، فمن ثم تساقط، وجوابه: بأن الأمر بالتحفيف لا يصلح معارضًا هنا؛ لأنّه أمر به خشية التطويل، ولا تطويل هنا؛ إذ شرط الاستحباب: انتفاء التطويل، فاعلم.

قوله: (وحيث انتفى شرط...) أي: مقتضاه: الإباحة؛ إذا انتظره لصدقة ونحوها، وفي «الكافية» نقل الاتفاق على البطلان في هذه المسألة، وهو كذلك،

﴿ حاشية السناطري ﴾

ما ذكر؛ إذ لا فائدة في الانتظار، وقول الشارح: (الإمام) احتراز عن المنفرد، فلو أحس بداخل يقتدى به... انتظره ولو مع التطويل؛ لانتفاء المشقة على المأمورين المعلم بها كراهة التطويل للإمام؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: (ودفع...).

قوله: (وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة) صادق بثلاث صور: أن يحس



عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَيَعْدُمُ اسْتِحْبَابُهُ؛ أَيْ: بِإِبَا حَاتِهِ عَلَى الثَّانِي.

(وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ جَزْمًا؛ أَيْ: يُجْزَمُ بِكَرَاهَتِهِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: يَطْرُدُ الْخِلَافُ فِيهِ؛ لِإِفَادَةِ بَرَكَةِ الْجَمَاعَةِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

ومقتضى كلامه: أن المعتمد إما الكراهة أو الاستحساب، وأنه عند الانتفاء: إما أن يكره أو يباح على اختلاف القولين؛ ومعلوم: أن المعتمد خلاف إطلاقهما، وهو الاستحساب عند الشروط، والكراهة عند عدمها؛ كما صرّحوا به.

﴿ حاشية السباطي ﴾

بخارج عن محل الجماعة قبل شروعه في الدخول، وأن يبالغ في الانتظار؛ لأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة.. لظاهر له أثر محسوس في كل على انفراده، وأن يفرق بين الداخلين؛ لأن لا يسوى بينهم في الانتظار لله، فقضائية كلام الشارح: عدم الحرمة في هذه، لكن جزم الفوراني بالحرمة إن انتظر للتعدد، وما نقله في «الكافية» من الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله وعلمه بالتشريك مردود؛ بأنه سبق قلم^(١).

قوله: (أي: بِإِبَا حَاتِهِ) وجهه: أن هذه الطريقة نافية للكراهة؛ كما قدمته، ونازعه في «شرح المنهج» في ذلك معتمدا الكراهة؛ أخذًا من قول «الروضة». قلت: المذهب: استحساب انتظاره في الركوع والشهادة الأخير، ويكره في غيرهما. المأمور من طريقة ذكرها فيها قبل، وبدأ بها في «المجموع» وهي: أن في الانتظار قولين، أصحهما عند الأكثرين: أنه يستحب، وقيل: يكره، لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحساب. انتهى.

قلت: لا يخفى عليك أن قول «الروضة» المذكور إنما يفيد كراهة الانتظار في غير الركوع والشهادة الأخير، لا فيهما أيضاً عند تخلف الشروط، وهو موقع التزاع،

(١) في نسخة (أ): بأنه سبق نقله.

(وَيُسْنُ لِلْمُصْلِي) صَلَاةٌ مِنَ الْخَمْسِ (وَحْدَهُ، وَكَذَا جَمَاعَهُ فِي الْأَصْحَاحِ
إِعَادَتْهَا مَعَ جَمَاعَهُ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (صلاة من الخمس) قصره عليها؛ لأنّ المفهوم من السياق من حيث حكايتها الخلاف، وبه صرّح في «المجموع»، والقياس ما قاله المتأخرون: إنّما تستحب في الجماعة من التراويف، ملحوظ في ذلك بالفرائض، وتعليق الرافعي بحصول الفضيلة يدلّ عليه، وهو المتّجّه الذي يتعيّن اعتماده.

﴿ حاشية السنّاطي ﴾

فالمعتمد: ما جرى عليه الشارح، لكن مراده بـ(الإباحة): عدم الكراهة فيصدق، بخلاف الأولى المراد هنا قطعاً^(١).

قوله: (صلاة من الخمس) احتراز عن المندورة؛ إذ لا تسن فيها الجماعة؛ كما مر، وصلاة الجنائز؛ إذ لا يتغّلّب بها؛ كما سبّاتي، وإنّا نافلة، لكن قال في «المهمات»: القياس: أنّ ما يسن في الجماعة منها؛ كالفرض في سن الإعادة، وهو متّجّه، وسيّأتي في كلام الشارح في باب (صلاة الكسوف) أنه في «شرح المهدّب» نقل عن الإمام: أنّ من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام.. صلاها معهم. وأما صلاة الجمعة.. فلا تتصور فيها الإعادة؛ لأنّها لا تقام بعد أخرى، لكن في «المهمات» أنه إن فرض الجواز لغير الاجتماع.. كانت كغيرها. وقوله: (لغير الاجتماع) مثال؛ فإنه لو صلى بقرية ثم سافر لأخرى قريبة فوجدها تصلّى.. كان الحكم كذلك.

قوله: (إعادتها) أي: مرة واحدة على المعتمد وإن لم يحضرها غير من صلى.

وقوله: (مع جماعة) أي: ولو إماماً بهم بشرط نية الإمامة، وإن.. فهو منفرد، والإعادة مع الانفراد لا تجوز؛ أي: إلا لعذر؛ لأنّه في صحة الأولى خلاف؛ كما يؤخذ من قول القاضي: لو ذكر في مؤدة أن عليه فائتة.. أتم، ثم صلى الفائتة، ثم أعاد الحاضرة؛

(١) في نسخة (ب) و(د): مطلقاً.

يُدْرِكُهَا) في الوقت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده صَلَاتِهِ الصُّبْحَ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصْلِيَا مَعَهُ، وَقَالَا: صَلَيْنَا فِي رِحَالِنَا: «إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً.. فَصَلَبَاهَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَقَوْلُهُ: «صَلَيْتُمَا» يَصُدُّقُ بِالْإِنْفَرَادِ وَالْجَمَاعَةِ.

ومُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ: يَقْصُرُهُ عَلَى الْإِنْفَرَادِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةِ قَدْ حَصَّلَ فَضْلَيْتَهَا فَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ الْإِعَادَةُ، وَجَوَابُهُ مَنْعُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ اسْتَوَتِ الْجَمَاعَاتُ أَمْ زَادَتِ الثَّانِيَةُ بِفَضْلِيَّةِ؛ كَكُونِ الْإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ، أَوِ الْجَمْعُ أَكْثَرَ، أَوِ الْمَكَانُ أَشَرَّفَ، وَقِيلَ: لَا تُسْنُ الْإِعَادَةُ فِي الْمُسْتَوَيَيْنِ، وَالْعِيَارَةُ تَصُدُّقُ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْأُولَى أَفْضَلَ مِنِ الْثَّانِيَةِ، وَسَيَأْتِي مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِسْتِحْبَابُ فِي ذَلِكَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وجوابه منع ذلك) أي: منع كونه مقصوراً على الانفراد؛ لأنَّه خلاف الظاهر بلا دليل.

قوله: (وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب) أشار به لحديث أبي سعيد الذي حَتَّى التَّرْمِذِيُّ. والرَّجُلُ الَّذِي صَلَى مَعَ الرَّجُلِ الدَّاخِلِ هُوَ جَدُّنَا أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ رض، ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

خرُوجًا من الخلاف. ومنه فيما يظهر: الصلاة خلف من لا يعتقد بعض الأركان أو الشروط.. فتسن إعادتها ولو منفرداً؛ خروجاً من خلاف من أبطلها خلفه، وشملت عبارة المصنف ما لو أعادها مع واحد؛ فتأمله.

قوله: (يدركها) أي: ولو يدركك جزء من الصلاة مع الإمام، وأراد بذلك إخراج الجماعة التي لا يدركها؛ أي: لا يدرك فضلها؛ لكونه عارياً، أو لكون الإمام مبتداعاً،

(١) سنن أبي داود، بالفاظ متقاربة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم [٥٧٥]. سنن الترمذى، باب: الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة، رقم [٢١٩].



(وَفِرْضُهُ) في الصُّورَتَيْنِ (الأُولَى فِي الْجَدِيدِ) لِمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْقَدِيمِ: إِحْدَاهُمَا لَا يَعْتَنِيهَا يَخْتَسِبُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا فَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ، (وَالْأَصَحُّ) عَلَى الْجَدِيدِ: (أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ)^(١) أَيْضًا، وَالثَّانِي - وَاخْتَارَهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ - يَنْوِي الظُّهُرَ أَوِ الْعَضْرَ مُتَّلَّا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلفَرْضِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الرَّاجِحُ: اخْتِيَارُ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ، قَالَ: وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ صَلَّى إِذَا رَأَى مَنْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قال في «الروضة»: الراجح: اختيار إمام الحرمين) واختيار في «المجموع» أيضًا مقالة الإمام، فهي المعتمدة.

﴿ حاشية السناطي ﴾

أو فاسقاً، أو غير معتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط؛ كما مر، وقول الشارح: (في الوقت) متعلق بـ(إعادتها) وليس تقيداً لكلام المصنف، بل تصريح لما فهم منه؛ إذ الإعادة - كما صرَحَ به في شرح «جمع الجواعِم» - فعل العبادة في وقت أدانها ثانيةً لعدر أو غيره، وفيه نقلًا عن صاحب «جمع الجواعِم»: أن مصطلح الأكثرين: أن الإعادة قسم من الأداء لا قسيم له، ومنه يؤخذ: أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية وإن لم يبق من الوقت ما لا يسع إلا ركعة، نبه عليه الشيخ زكريا في «حاشيته» عليه، وهو متوجه خلافاً لمن منع الإعادة.

قوله: (وفرضه في الصورتين الأولى...). أي: فلو تذكر خللاً في الأولى.. لم تكف الثانية وإن نوى بها الفرض؛ كما نقله المصنف عن القاضي أبي الطيب وأقره.

قوله: (قال في «الروضة»: الراجح...). هذا هو المعتمد.

نعم؛ ينبغي عليه استحباب نية الفرضية؛ خروجاً من خلاف موجبهما.

(١) كما في النحقة: (٤٣٢/٢) والنهاية: (١٥٥/٢)، خلافاً لما في المعني: (١/٢٣٤)، حيث حسن جمع شيخه بين ما في «المنهج» و«الروضة» بأن ما في «الكتاب»: إنما هو لأجل محل الخلاف، وهو: هل فرضه الأولى أو الثانية؟، أو يحسب الله ما شاء منهما؟ وما في الروضة على القول الصحيح وهو: أن فرضه الأولى، والثانية نقل، فلا يشترط فيها نية الفرضية.



يُصلّى تلك الفريضة وحده.. أن يُصلّيها معه؛ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضْلَةُ الجَمَاعَةِ، وهذا استدلل عليه في «المهذب» بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَنْصَدِقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلِي مَعَهُ؟» فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنٌ^(١)، قال المصنف في «شرحه»: فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلّاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى، وأنه تُستحب^(٢) الشفاعة إلى من يُصلّى مع الحاضر ممّن له عذر في عدم الصلاة معه، وأن الجماعة تحصل بإمام ومؤمّم، وأن المسجد المطروق لا تُذكر في جماعة بعد جماعة.

(وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا) أي: الجماعة (وإن قلنا): هي (سنة) لتأكيدها،

حاشية السباطي

قوله: (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَطْرُوقَ لَا تُكَرَّهُ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ جَمَاعَةٍ) الحق بالبعدية في ذلك المعية.

قوله: (ولَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا...) قال في «المجموع» معنى كون هذه الأذار مرخصة: أنها تسقط الإثم على قول الفرض ، والكرامة على قول السنة ، لا حصول فضلها. انتهى ، ومراده بـ(قول الفرض): القول بأنها فرض عين مطلقاً ، أو كفاية إذا لم يفعلها غيرهم ممن^(٢) يظهر به الشعار في ذلك المحل ، وإلا .. فالإثم ساقط بفعلهم.

نعم؛ ينبغي أن تكون مسقطة حينئذ للكرامة؛ إذ لا شك فيها في هذه الحالة، وقوله: (لا حصول فضلها) قيده السبكي بغير الملائم ، أما هو .. فتحصل له الفضيلة؛ لخبر البخاري: «إذا مرض العبد أو سافر .. كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقیماً» وقد

(١) سنن أبي داود: بالألفاظ متقاربة، باب: في الجمع في المسجد مرتين ، رقم [٥٧٤] . سنن الترمذى: بالألفاظ متقاربة، باب: الجمعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، رقم [٢٢٠] .

(٢) في نسخة (ش): يستحب.

(٣) في نسخة (أ): فيمن.



(إلا يُعذر) لِحَدِيثٍ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ.. فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(١)، وَقَوْلُهُ: (لَا صَلَاةَ أَيْ: كَامِلَةَ، (عَامٌ؛ كَمَطْرٍ) لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ لِيَلِهِ التَّوْبَ، وَمِثْلُهُ: ثَلْجٌ يَبْلُ التَّوْبَ، أَوْ رِيحٌ عَاصِفٌ) أَيْ: شَدِيدَةٌ (بِاللَّيلِ) لِعِظَمِ مَسْقَتِهَا فِيهِ دُونَ النَّهَارِ، (وَكَذَا وَحْلٌ) ^٤ حاشية البكري

قوله: (ومثله: ثلج) كذا بَلَّ كثِيرٌ منه يَبْلُ التَّوْبَ ولو من غيره؛ كالتدى.

قوله: (دون النَّهَارِ) وقت الصَّبح منه ملحق بالليل.

حاشية السنباطي

نقل في «الكافية» عن «تلخيص الروياني» حصولها؛ أي: لغير الملازم إذا كان ناوياً الجماعة لو لا العذر، ونقله في «البحر» عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلبي وغيرهما، وحمل بعضهم كلام «المجموع» على متعاطي السبب؛ كأكل ثوم أو بصل، وجعل خبيثه في التنور، وكلام هؤلاء على غيره، وهو حسن، وحاصله حينئذ: أنه إنما تحصل الفضيلة لغير متعاطي السبب إذا كان ملازمًا أو ناوياً الجماعة لو لا العذر، والمراد - كما هو ظاهر -: أصل الفضيلة.

قوله: (بله الثوب) قضيته: اشتراط بله الثوب لو قصد محل الجمعة، وهو كذلك، احترازٌ عما إذا لم يبله؛ أي: بللا يتأنى به؛ لأن قصد محلها في كن، قال القاضي: لم يخش تقطراً من سقوفه أو غيره، لكن كان البلل الحاصل خفيقاً لا يتأنى به.

قوله: (بالليل) ألحنه في «المهمات» وقت الصبح.

قوله: (وكذا وحل) أي: ليلاً أو نهاراً؛ كما يشمله إطلاقه كغيره.

(١) سنن ابن ماجه، باب: التغليظ في التخلف عن الجمعة، رقم [٧٩٣]. صحيح ابن حبان، (٤١٥/٥)، باب: ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حرام لا ندب، رقم [٢٠٦٤]. المستدرك، باب: ومن كتاب الإمامية وصلاة الجمعة، رقم [٨٩٤].



يُفتح الحاء (شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ) ^(١) لِتَلْوِيهِ الرَّجُلَ بِالْمَشَيِ فِيهِ، وَالثَّانِي قَالَ: يَعْتَدُ لَهُ بِالْخَفْفِ وَنحوهُ، (أوْ خَاصٌ؛ كَمَرْضٍ) لِمَشَقَّةِ الْمَشَيِ مَعَهُ (وَحْرٌ وَبِزْدَ شَدِيدَيْنِ) ^(٢) لِمَشَقَّةِ الْحَرَكَةِ فِيهِمَا لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ كَمَا افْتَصَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، وَاقْتَصَرَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فِي شِدَّةِ الْحَرَّ عَلَى الظَّهِيرِ؛ كَمَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ أَوْلَ الْكَلَامِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ فِي مَعْنَاهَا، وَلَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَلَا فِي «شَرْحِ المَهْذَبِ»، وَذُكِرَ هُنَا كَ«الْمَحَرَّرِ» مِنَ الْخَاصِّ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«الشَّرْحِ»: مِنَ الْعَامِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يُحِسِّنُ بِهِمَا ضَعِيفُ الْخِلْقَةِ دُونَ قَوِيَّهَا فَيُكُونَانِ مِنَ الْخَاصِّ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَحَسَّ بِهِمَا قَوِيُّ الْخِلْقَةِ.. فَيُحِسِّنُ بِهِمَا ضَعِيفُهَا مِنْ بَابِ أُولَئِي فَيُكُونَانِ مِنَ الْعَامِ.

(وَجُوعٌ وَعَطَشٌ ظَاهِرَيْنِ) قَالَ فِي: «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: وَحَضَرَهُ الطَّعَامُ

^(٣) حاشية المكرى

قوله: (ولم يذكر ذلك في «الروضة» ولا في «شرح المهدب»...) المعتمد: إطلاق «المنهج»، فلا فرق بين الليل والنهر.

قوله: (وذكرها هنا...) حاصله: أن «المنهج» كـ«المحرر» عدّهما من الخاص وغيرهما من العام، وكل صحيح؛ لأنهما إن لم يُحسّ بهما غير الضعيف.. فمن الأول، وإن.. فمن الثاني.

قوله: (قال في «الروضة» كـ«أصْلِهَا») هي: قيود لا بد منها، فيشترط الحضور، والتوقان، وأن لا يستوفي ذلك إلا إذا كان نحو اللبن.

^(٤) حاشية السنباطي

قوله: (وحضره...) مثله: ما إذا قرب حضوره، وعليه يحمل قول ابن الرفعة تبعاً لابن يونس: لا يشترط حضور الطعام.

(١) كما في النهاية: (٢/١٥٦) والمغني: (١/٢٣٥)، خلافاً لما في التحفة: (٢/٤٣٦) فالوحل عنده عذرٌ في ترك الجماعة مطلقاً..

(٢) قيد في التحفة: (٢/٤٣٦) الحر بوقت الظهر. وفي النهاية: (٢/١٥٦): والمغني: (١/٢٢٥) ترجيح عدم التقيد.



والشراب ونافت نفسه إليه، فبيداً بالأكل والشرب، فياكل لقماً تكسر حدة الجوع، إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسوبي واللبن، (ومدافعة حديث) من بول أو غائط أو ريح.. فبيداً بتصريف نفسه من ذلك؛ لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور؛ كما تقدم في آخر (شروط الصلاة)، فلا تطلب معها فضلاً عن طلب الجماعة فيها، وعدل عن قول «المحرر» وغيره: (شدیدین) إلى ما هو بمعناه؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعدل عن قول «المحرر»...) اعلم: أن عبارة «المنهج» هنا أحسن لوجهين؛ الأول: الاختصاص بالتفتن في العبارة مع الاستيفاء، فـ(مدافعة) أخص من أخص من (شدیدین) وهو بمعناه مع عدم تكريره، والثاني: حذف (مستهجن) وهو

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ونافت نفسه إليه) إن قلت: كلام المصنف لا يحتاج إلى تقديره بذلك؛ لأن وصف الجوع والعطش بـ(الظاهرين) يفيده.

قلت: هو ظاهر إن كان الضمير في (إليه) يرجع للأكل أو الشرب، وليس كذلك، بل هو راجع إلى الطعام والشراب المحضرتين، ولا يلزم من ظهور الجوع أو العطش توقفه إلى المحضر من الطعام أو الشراب؛ إذ قد يتلفي توقفه إليهما؛ لعدم ملائمةهما لطبيعته، فتأمله.

نعم؛ قال في «المهمات»: الظاهر: الاكتفاء بالتوقف وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيدة تتوقف النفس إليها عند حضورها بلا جوع وعطش، ورد: بأنه يبعد مفارقتهم للتوقف^(١)؛ إذ هو الاستيق لـالسوق؛ وشهوة النفس لهذه المذكرات بدونهما لا تسمى توقفاً؛ لأنها شوق لا استيق.

قوله: (فياكل لقماً تكسر...) تبع فيه الشارح «الروضة» كـ«أصلها» وصوب في «شرح مسلم» وغيره كمال حاجته من الأكل، قال: وما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً تكسر سورة الجوع ليس بصحيح.

(١) في نسخة (ب): ورد: بأنه يتعذر مقاومتهما للتوقف.

لِيُخَالِفَ التَّعْبِيرَ بِهِ فِيمَا قَبْلَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا: (الْأَخْبَيْنِ) بِالْمُثَلَّةِ؛ أَيْ:
الْبُولِ وَالْغَائِطِ إِلَى (حَدِيثِ) لِيَشْمَلَ الرِّيحَ الْمَصْرَحَ بِهِ فِي «الشُّرْحِ» وَ«الرُّوضَةِ».

(وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ)^(١) لَهُ أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الذَّبْعُ عَنْهُ، وَلَا عِبْرَةٌ
بِالْخَوْفِ مِمَّنْ يُطَالِهُ بِحَقِّهِ هُوَ ظَالِمٌ فِي مَنْعِهِ، بَلْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَتَوْقِيَّةُ ذَلِكَ الْحَقِّ،
(وَ) خَوْفِ (مُلَازِمَةِ غَرِيمٍ مُغَسِّرٍ) بِإِضَافَةِ (غَرِيمٍ) كَمَا قَالَ فِي «الدَّفَائِقِ»: الْمَعْنَى:
أَنْ يَخَافَ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ لَهُ؛ بِأَنَّ يَرَاهُ وَهُوَ مُغَسِّرٌ لَا يَجِدُ وَقَاءً لِدَيْنِهِ، قَالَ فِي
«الْبَسِيطِ»: وَعَسْرٌ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ، وَالْغَرِيمُ يُطْلُقُ لُغَةً: عَلَى الْمَدِينِ وَالْدَّائِنِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

الْخَبِيثُ، وَتَعْوِيْضُهُ بِأَخْسَرِهِ مِنْهُ وَأَشْمَلُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّامِلِ لِلرِّيحِ، هَذَا حَاصلُ مَا
ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، فَاعْلَمُ.

قوله: (له أو لمن يلزمته الذبعة عنه) قيد لا بد منه.

قوله: (وعسر عليه إثبات ذلك) قيد لا بد منه.

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (على نفس أو مال) أي: معصومين، وكالنفس: العضو ومنفعته والعرض،
وكالمال: الاختصاص.

قوله: (أو لمن يلزمته الذبعة عنه) مجرد تصوير، فمن لا يلزمته الذبعة عنه...
كذلك؛ كما هو ظاهر؛ كما سبأته في (الصيال).

قوله: (ولا عبرة بالخوف...) هذا هو الذي أراد المصنف إخراجه بالقييد
بـ(ظالم) وإنما... فمثلك: من لا يتصرف بظلم ولا غيره؛ كالخوف على خبزه مثلاً في
التئور من إحراق النار له، أو زرعه من أكل جراد له.

قوله: (والغريم يطلق...) أشار الشارح بذلك مع سوق عبارة «المحرر»
إلى أن المصنف إنما ضبط في «الدفائق» عبارة «المنهج» بالإضافة؛ ليوافق كلام
«الأصله»، وإنما فيجوز ضبطها بترك الإضافة، ويكون المراد بـ(الغريم): المدين.

(١) خلافاً لما في التحفة (٤٣٨/٢)، والنهاية (٢/١٥٨). ووفقاً لما في المغني (١/٢٣٥).



وَلِفْظُ «المحرر»: أَوْ خَافَ مِنْ حَبْسِ الْغَرِيمِ وَمُلَازَمَتِهِ وَهُوَ مُغَسِّرٌ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: عَطَفُ الْمَلَازِمَ بـ(أَوْ)، (وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى نَزْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا) يَأْنِي
يُعْقِنُ عَنْهَا؛ كَالْفِضَاصِ مَجَانًا، أَوْ عَلَى مَالٍ، وَكَحْدَ الْقَذْفِ، بِخِلَافٍ مَا لَا يَقْبُلُ
الْعَفْوُ؛ كَحْدَ السَّرِقَةِ، وَاسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ: جَوَازُ التَّغَيْبِ لِمَنْ عَلَيْهِ فِصَاصٌ يَأْنِي مُوجِبَهُ
كَبِيرَهُ وَالْتَّحْفِيفُ يُنَافِيهِ، وَأَجَابَ: يَأْنِي الْعَفْوُ عَنْهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا التَّغَيْبُ طَرِيقٌ
إِلَيْهِ.

(وَعْرِيٌ) وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَسْقَةً فِي خُرُوجِهِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ

حسابية البكري

قوله: (ولفظ «المحرر») أفاد به: أن «المحرر» كـ«الروضة» يؤخذ منه مسألتان بخلاف «المنهاج»، فمفاد «المحرر» أن خوف الملازمة عذر، وخوف الحبس كذلك، لكن عطفه بالواو الموهمة لاشترط الجمم، فأفاد: أنها بمعنى (أو) كما في «الروضة».

قوله: (وأجاب: بأن العفو) أي: وأجاب الإمام ، فالاستشكال والجواب له.

حاشية السنباختي

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»: عطف الملازمات بـ«أو») أي: فهو أولى من عطفها في «المنهاج» بـ«الواو» لـ«يهمه» عطفها على (خوف)، وهو فاسد؛ لاقتضائه أن الملازمات هي العذر لا خوفها، وليس كذلك.

قوله: (أياماً) قال بعضهم: يستفاد منه: أنه لو كان القصاص لصبي.. لم يجز التغيب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدي إلى تركه الجمعة والجماعة سنين، وقال الأذرعي: قولهما (أياماً) لم أره إلا في كلامهما، والشافعى والأصحاب أطلقوا، ويظهر الضبط: بأنه ما دام يرجو العفو.. يجوز له التغيب، وإن غالب على ظنه عدمه.. حرم التغيب. انتهى.

قوله: (وأجاب...). قال الأذرعي: الاشكال أقوى.

قوله: (لأن عليه مشقة . . .) يؤخذ منه: أن فقد الزائد على ساتر العورة إذا لم يعتد

يُعْتَادُهُ، (وَنَأْهِبُ لِسَفَرِ مَعَ رِفْقَةِ تَرْحُلٍ) لِلْمَسْقَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ، (وَأَكْلِ ذِي رِبْعٍ كَرِيهٍ) كَبَصِيلٍ وَكَرَاثٍ وَثُومٍ نَيِّئٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَةُ رِبْعِهِ بِغَشْلٍ وَمُعَالَجَةٍ؛ لِلتَّأْذِي بِهِ، بِخِلَافِ الْمُطْبُوخِ؛ لِقَلْةِ مَا يَتَقَى مِنْ رِبْعِهِ فَيَعْتَرُ^(١)، وَأَسْقَطَ مِنْ «الْمَحَرَرِ»؛ (وَهُوَ نَيِّئٌ) اسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِ(كَرِيهٍ) وَلَوْ ذَكَرَهُ.. كَانَ أَوْضَحَ وَأَخْسَنَ.

^(٨) حاشية البدرى

قوله: (ولو ذكره.. كان أوضَحَ وَأَخْسَنَ) إنما كان أوضَحَ؛ لأنَّه لا يحتمل الإبهام، وكان أحسنَ؛ للتوفيق بالاختصار.

^(٩) حاشية السناطري

الخروج بدونه.. عذر؛ كالعربي.

قوله: (وَأَسْقَطَ مِنْ «الْمَحَرَرِ»؛ (وَهُوَ نَيِّئٌ) اسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِ(كَرِيهٍ)) لأنَّ رِبْعَ الْمَطْبُوخِ لَقْنَهُ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ (كَرِيهٍ) الْمُفِيدُ لِلْمَبَالَغَةِ، فَلَيْسَ بِكَرِيهٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَرَاهَةٌ مَا. وَقَوْلُهُ: (ولو ذَكَرَهُ.. كَانَ أَوْضَحَ) أَيْ: لِأَنَّ الْاِقْتَصَارَ عَلَى (الْكَرِيهِ) يَوْهُمُ شَمْوَلَ الْمَطْبُوخِ؛ نَظَرًا لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَأْمِلٍ: أَنَّ (الْكَرِيهِ) لِلْمَبَالَغَةِ فِي الْكَرَاهَةِ. وَقَوْلُهُ: (وَأَخْسَنَ) أَيْ: لِأَوْضَحِيَتِهِ هَذَا، وَالْأُوْجَهُ: أَنَّ الْمَطْبُوخَ إِذَا كَانَ يَتَأْذِي بِرَاحَتِهِ.. فَهُوَ عذر، وَكَلَامُ الشَّارِحِ جَرِيٌ عَلَى الْعَالَبِ.

تَثْبِيَهَانَ:

الأول: إنما يكون ذلك عذرًا مع ما ذكره الشارح: إذا لم يقصد بأكله الإسقاط، وإنَّما فلا يكون عذرًا؛ ويسن حِينَئِذِ السعي في إزالته، بل يجب أنْ وقع ذلك في يوم الجمعة، تَبَّهَ على ذلك الزركشي^{*}.

الثاني: يؤخذ مما ذكر: أنه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى، قاله في «المهمات» وتوقف في الجذام والبرص، قال الزركشي: والمتجه: أنه يعذر بهما؛ لأنَّ التأذى بهما أشد منه بأكل الثوم، قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء: أنَّ

(١) خلافاً لما في التحفة (٤١/٤٤)، والنهاية (٢/١٦٠)، ووفقاً لما في المغني (١/٢٣٦).

(وَحُضُور قَرِيبٌ مُخْتَضِرٌ) أي: حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ؛ لِتَأْلِمُ قَرِيبَهِ بِعِيْسَيْتِهِ عَنْهُ، (أَوْ مَرِيضٌ) عَطَفَ عَلَى (مُخْتَضِرٌ)، (بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ) لَهُ مُتَعَهِّدٌ لَكِنْ (يَأْنُسُ بِهِ) أي: بِالْحَاضِرِ؛ لِتَضَرُّرِ الْمَرِيضِ بِعِيْسَيْتِهِ، فَحِفْظُهُ أَوْ تَأْنِيسُهُ أَفْضَلُ مِنْ حِفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمُمْلُوكُ وَالزَّوْجَةُ وَكُلُّ مَنْ لَهُ مُصَاهَرَةً وَالصَّدِيقُ.. كَالقَرِيبِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَهُ مُتَعَهِّدٌ، أَمَّا الَّذِي لَا مُتَعَهِّدٌ لَهُ.. فَالْحُضُورُ عِنْهُ عُذْرٌ؛ كَمَا شَمِلَهُ قَوْلُ «الْمَحَرَّرِ»: التَّمَرِيشُ عُذْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرِيضِ مُتَعَهِّدٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَعَهِّدُ مَشْغُولًا بِشَرَاءِ الْأَدْوِيَةِ مَثَلًا عَنِ الْخِدْمَةِ.. فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَهِّدٌ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (عطاف على «محضر») أي: لأجل قريب؛ إذ لو عطف عليه.. لم يشرط أن يكون قريباً مع أنه شرط، ومن ثم أورد عليه الصديق والأجنبي الذي لا متعهد له، وأفاد: أنه مستفاد من «المحرر» لا من «المنهاج»، وأنه يرد عليه: أن اشتغال المتعهد كعدم وجوده.

﴿ حادية السنطاطي ﴾

المجدوم والأبرص يمنعان من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس.. انتهى.

قوله: (والملوك...) مثلهم: الأستاذ؛ كما قاله المحب الطبرى، والعتيق والمعتق؛ كما بحثه الإسنوى.

قوله: (أما الذي لا متعهد له...) إن قلت: لم لم^(١) يعطاف الشارح (أو مريض) على (قريب) حتى لا ترد هذه الصورة.

قلت: لأن قوله بعد (أو يأنس به) مقيد بالقريب؛ كما قرره الشارح، وعطافه على (محضر) يفيد ذلك وإن وردت عليه هذه الصورة؛ لأن إيرادها على هذا التقدير أخف من إيراد شمول قوله: (أو يأنس به) للأجنبي على ذاك التقدير؛ كما لا يخفى.

(١) في نسخة (أ): إن قلت: لولم



حاشية السنباطي

تنبيهان:

الأول: من الأعذار: السمن المفرط ، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية .

الثاني: قال الإسنوي: إنما يتوجه جعل هذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته ، وإن لم يسقط عنه طلبها ؛ لكرامة الانفراد وإن قلنا: إنها سنة.

(فصل)

[في صفات الأئمة]

(لَا يَصْحُ اقْتِدَاؤهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ) كَعِلْمِهِ بِخَدْيَهِ أَوْ نَجَاسَةِ ثُوْبِهِ؛
إِنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَةٍ، (أَوْ يَعْتَقِدُهُ) أَيْ: الْبُطْلَانُ، (كَمُجْتَهَدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ)
فِي (إِنَاءَيْنِ) مِنَ الْمَاءِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ؛ يَأْنَ أَدَى اجْتِهادُ أَحَدِهِمَا إِلَى غَيْرِ مَا أَدَى إِلَيْهِ
اجْتِهادُ الْآخَرِ فِي الْمَسَالِكَيْنِ، وَتَوَضَّأَا كُلُّ مِنْ إِنَائِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

﴿ حاشية السباطي ﴾

فصل

قوله: (أَوْ يَعْتَقِدُهُ) المراد بـ(الاعتقاد) هنا بقرينة ما بعده: الإدراك الناشئ عن الاجتهاد، أو الجازم الناشئ للمقلد من الدليل القائم عنده، ومحله: إذا اعتقد البطلان بما يرى مقلده إبطاله عمداً أو سهواً ولم يجاوزه في الجملة؛ كالمس: كما سيأتي، لا بما يرى إبطاله عمداً فقط؛ كتطويل الركن القصير، فلو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله... لم يوافقه، بل يسجد ويتذكره ساجداً كما يتذكره قائماً إذا سجد في سجدة ﴿ص﴾ وإن اقتضى كلام الفضال انتظاره في الاعتدال: وكلام غيره جواز الأمرين، ولا بما يجوزه في الجملة؛ كالقصر بموضع لا يجوزه الشافعي فيه؛ كما لو نوى شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع فينقطع بوصولهما له سفر الشافعي دون الحنفي، فإذا نوى القصر... جاز للشافعي بكرهه اقتداوه به مع اعتقاده بطلان صلاته؛ لأنَّه يرى جواز القصر في الجملة، لكن صورة المسألة - كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره -: إذا لم يعلم أنه ينوي القصر، فإن علم أنه نواه... فمقتضى المذهب: أنه لا تصح صلاته خلفه؛ كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر^(١).

قوله: (اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ) أَيْ: ولو في التباين والتيسير مع الاتحاد في الجهة.

(١) في نسخة (أ): ومحله على الأوجه السابق: إذا اعتقد البطلان بما يرى مقلده إبطاله عمداً وسهواً، لا عمداً فقط.



أَنْ يَقْتَدِي بِالْآخَرِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لَا عِقَادَهُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ، (فَإِنْ تَعَدَّ الطَّاهِرُ) مِنَ الْأَنَيْتِ ؛ كَانَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ وَالْطَّاهِرُ مِنْهَا اثْنَانِ وَالْمُجْتَهِدُونَ ثَلَاثَةَ وَظَرَّ كُلُّ مِنْهُمْ طَهَارَةً إِنَاءً فَقَطْ .. (فَالْأَصْحُّ: الصَّحَّةُ) أَيْ : صِحَّةُ اقْتِدَاءٍ بَعْضِهِمْ بِيَغْضِبِهِ ، (مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنِّجَاسَةِ) وَهُوَ فِي الْفَلَاثَةِ الثَّالِثُ ، فَلَا يَصْحُ الْاقْتِدَاءُ بِصَاحِبِهِ ، وَالثَّانِي : لَا يَصْحُ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِيَغْضِبِهِ ؛ لِتَرَدُّدِ كُلِّ مِنْهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ لِلنِّجَاسِ .

(فَإِنْ ظَنَ) وَاحِدٌ (طَهَارَةً إِنَاءً غَيْرِهِ .. اقْتَدَى بِهِ قَطْعاً) أَوْ نِجَاسَتُهُ .. لَمْ يَقْتَدِ بِهِ قَطْعاً ، (فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً) مِنَ الْأَوَانِي (فِيهَا نِجَاشٌ عَلَى خَمْسَةِ) مِنَ الرِّجَالِ

^٦ حاشية البغري

فصل

قوله: (أو نجاسته.. لم يقتد به قطعاً) هو مقابل ظن الطهارة، ذكره تميماً للأقسام.

^٧ حاشية السنباطي

قوله: (لِتَرَدُّدِ كُلِّ مِنْهُمْ ...) للأول أن يحيب بمنع أن التردد في ذلك يمنع صحة الاقتداء مطلقاً، بل عند عدم وجود مرجع لطرف استعمال الظاهر، وهنا قد وجد المرجح؛ وهو كون الأصل في كل إماء بخصوصه بقاء طهارته، وإنما لم تصح القدوة بالثالث؛ نظراً لذلك؛ لأنه باقتدائيه بالثاني كأنه التزم العمل بمقتضى ذلك؛ وهو نجامة إماء الآخر؛ صوناً لفعل المكلف عن الإبطال ما أمكن، ولا يخالف ذلك صحة أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد؛ لأنه ثم كل اجتهاد وقع صحيحاً فلزم العمل بمقتضيه^(١)، ولم يبال بوقوع مبطل مبهم.

قوله: (من الرجال) بيان للخمسة، واقتصر فيه على ذلك؛ ليوافق الضمير في (يعيدون) فلا يقال: لو قال: (من الناس).. لكان أولى.

(١) في نسخة (ب) و(د): يلزم العمل بفضيته.

(فَظَنَ كُلُّ طَهَارَةً إِنَاءً فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَأَمَّ كُلُّ) مِنْهُمْ (في صَلَاةٍ) مِنَ الْخَمْسِ بِالْبَاقِي
مُبَتَدَئِينَ بِالصُّبْحِ .. (فِي الْأَصْحَاحِ) السَّابِقِ: (يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ
الْمَغْرِبَ) لِتَعْيَّنِ إِنَائِهِمَا لِلتَّجَاهَسِ فِي حَقٍّ مِنْ ذُكْرِ مِنَ الْمُقْتَدِينَ فِيهِمَا ، وَالثَّانِي:
يُعِيدُ كُلُّ مِنْهُمْ مَا صَلَاهُ مَأْمُومًا وَهُوَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ؛ لِعدَمِ صِحَّةِ الْإِقْتِداءِ لِمَا تَقَدَّمَ.
(وَلَوْ افْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ افْتَصَدَ.. فَالْأَصْحَاحُ: الصَّحَّةُ)^(١) أَيْ:
صِحَّةُ الْإِقْتِداءِ (فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ؛ اعْتِباَرًا بِنَيَّةِ الْمُقْتَدِي) أَيْ: بِاعْتِقادِهِ،
وَالثَّانِي: عَكْسُ ذَلِكَ اعْتِباَرًا بِاعْتِقادِ الْمُقْتَدِي بِهِ أَنَّ الْفَصْدَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ دُونَ
الْمَسِّ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ أَوِ الْطَّمَأنِيَّةَ أَوْ قَرَأَ غَيْرَ (الْفَاتِحةِ)

⑧ حاشية البكري

قوله: (مبتدئين بالصبح) قيد لا بد منه في المثال في «المنهاج»، والعبارة
الجامعة أن كل واحد يعيد ما كان فيه مأموراً آخرًا.

⑨ حاشية السنباطي

قوله: (فالأشحاح: الصحة... في الفصد) ببحث^(٢) أن محله: إذا نسيه؛ لتكون نيته
جازمة في اعتقاده، بخلاف ما إذا علمه؛ لأنَّه متلاعب عندنا أيضاً؛ لعلمنا بأنه لم يجزم
بالنية، وردَّ بأنَّ تعليلاً المقابل^(٣): بأنه متلاعب عندنا؛ كما ذكره غير الشارح يقتضي
أنَّ محل الخلاف فيما إذا علمه، لا إذا نسيه.. فيصبح فيه جزماً.

فإن قلت: فحينئذٍ فبماذا يدفع هذا التعليل؟

قلت: بمنع تلاعبه عندنا وإن كان متلاعباً عنده، وهو غير مؤثر في جزمه^(٤) بالنية
عندنا، فتأمله.

(١) سواء نسي الإمام كونه مفتضاً عند النية أو لا؛ كما في التحفة (٤٤٨/٢)، وقد في النهاية
(٢/١٦٥) والمغني (١/٢٢٧): الصحة بنسائه، إلا.. فلا.

(٢) في نسخة (ب) و(د): قيل.

(٣) في نسخة (د): الفائل.

(٤) في نسخة (ب): في تحرير جزمه.



لَمْ يَصُحْ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَقَيلَ: يَصُحُّ؛ اغْتِبَارًا بِاعْتِقَادِهِ، وَلَوْ حَفِظَ عَلَى
وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.. صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَلَوْ شَكَ فِي إِثْيَانِ
إِيمَانِهِ.. فَكَذِيلَكَ؛ تَحْسِينًا لِلظُّنُونِ بِهِ فِي تَوْقِي الْخِلَافِ.

(وَلَا تَصُحُّ قُذْوَةُ بِمُقْنَدٍ) لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ، وَمِنْ شَأنِ الْإِمَامِ

حاشية السناطري

قوله: (لم يصح اقتداء الشافعي به) أي: إلا إن خاف بعدم اقتدائيه به فتنته.. فيصح اقتدائيه به ولو عالما؛ كما نقله الشيخان عن الأودني والحلبي واستحسناه، لكن بعد نقلهما عن تصحيف الأكثرين، وقطع جماعة: عدم الصحة، قال في «شرح الروض»: وهو المعتمد، وما استحسناه مخالف لنظرائه؛ كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى. انتهى، وذلك أن تدعى عدم مخالفته لمسألة الجمعة؛ بأن يجعل محل الصحة فيها إذا كان السلطان ممن يرى عدم صحة المتأخرة؛ وإن.. فكما ذكر في هذه المسألة، ومن ثم اعتمد بعضهم الصحة فيها مخالفًا لما في «شرح الروض»، وهو منتجه.

قوله: (صح اقتدائوه به) أي: ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب؛ لما تقدم.

قوله: (بمقند) أي: ولو احتمالاً وإن كان إماماً في الواقع، ولا أثر عند التردد للإجتياه، خلافاً للزرتشي؛ لأنفقاء شرطه من كون العلامة لها فيه مجال؛ لأن مدار المأمورية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها.

ثُبْيَهُ:

لو ظن كل أو شك أنه مأمور.. بطلت؛ لأن كلام مقند بمن يقصد الاقتداء به، أو ظن كل أنه إمام.. صحت صلاته، بخلاف ما لو شك في ذلك ولو بعد السلام؛ كما في «المجموع» فلو شك أحدهما في ذلك وظن الآخر.. صحت للظاهر أنه إمام دون غيره، وهذا من المواقع التي فرقوا فيها بين الظن والشك.



الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان، (ولَا يَمْنُ تَلْزِمُهُ إِعَادَةً؛ كَمُقِيمٍ تَبْيَمَ) لعدم الماء، وفأقيد للطهورين؛ لعدم الاعتداد بصلاته، وقيل: يجوز اقتداء مثله به، (ولَا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) لأن الإمام بصدق تحمل القراءة عن المأموم المسنوب، فإذا لم يحسنها.. لم يصلح للتتحمّل، والقدّيم: يصح اقتدائُهُ به في السرية لقراءة المأموم فيها، بخلاف الجهرية، فيتحمّل الإمام عنه في القديم، وفي ثالث مخرج: يصح اقتدائُهُ به في السرية والجهرية؛ بناءً على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد، قال في «الرؤضة»: هذه الأقوال جارية، سواء علم المأموم كون الإمام أميناً أم لا، وقيل: هي إذا لم يعلم كونه أميناً، فإن علم.. لم يصح قطعاً،

حاشية السباطي

قوله: (ولا قدوة قارئ بأمي في الجديد) محل الخلاف: فيمن عجز لسانه، أو لم يمض زمن يمكنه فيه التعلم، وإنما.. فلا يصح الاقتداء به قطعاً، قال في «المجموع» ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر.. كالقارئ مع الأمي، ومثله: حافظ نصف الفاتحة الأول مع حافظ نصفها الثاني وعكسه^(١)، ولو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس.. فارقه، بخلاف عجزه عن القيام؛ لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس، قاله البغوي في «فتاویه» قال: ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة.. أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر، بخلاف حدوث الحدث.

قوله: (أم لا) أي: فيتبين عدم صحة اقتدائِه؛ بأن لم يعلم حاله إلا بعد الصلاة^(٢).

فرع:

لو صلى خلف شخص لم يعلم حاله ثم لم يجهر في جهرية.. لزمه مفارقه، فإن

(١) في نسخة (أ): قوله: (ولا قدوة قارئ بأمي) مثلها: قدوة من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلا الذكر، وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني وعكسه.

(٢) في نسخة (د): أي: فيتبين عدم صحة اقتدائِه؛ أخذًا مما سألي.



(وَهُوَ مَنْ يُخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنْ «الْفَاتِحةِ») بِالْأَلْأَثِ (وَمِنْهُ أَرْثٌ)
بِالْمَثَنَاءِ (يُدْعَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) أَيْ: الْإِدْغَامُ^(١)، (وَالْأَلْثُغُ)
بِالْمَثَلَةِ (يُبَدَّلُ حَرْفًا)^(٢)؛ أَيْ: يَأْتِي بِغَيْرِهِ بَدَلَهُ؛ كَانْ يَأْتِي بِالْمَثَلَةِ بَدَلَ السِّينِ، أَوْ بِالْغَيْنِ بَدَلَ الرَّاءِ، فَيَقُولُ: (الْمُسْتَقِيمُ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ)، (وَتَصْحُّ فَدْوَةُ أُمِّيْ) (بِمِثْلِهِ) فِيمَا يُخْلُ بِهِ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فيما يخل به) إلى قوله: (في الكلمة) إيضاح لعبارة «المنهج» التي قد توهم خلاف المذكور؛ إذ هي شاملة للصحة مع تخالف الكلمة، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنطاوي ﴾

استمر جاهلا حتى سلم.. لزمه الإعادة ما لم بين أنه قارئ ولو باخبره إن صدقه، ويلزمه البحث عنه؛ كما نقله الإمام عن أئمتنا، بخلافه في السرية فلا يلزمه البحث عنه؛ كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام؛ كما نقله ابن ابرفعه عن الأصحاب.

قوله: (أو تشديدة) أي: أصلها، فلو أحسن أصلها وتعدرت عليه المبالغة.. لم يضر؛ كما نقله في «الكتفافية» عن القاضي.

قوله: (يدغم) أي: مع إبداله؛ كالموتّقى، أو المسقى في (المستقيم)، فلا يضر ادغام مجرد عنه؛ كتشديد لام أو كاف (مالك) ذكره الإسنوي، وهو ظاهر؛ لأنّه ليس بأمي بالتعريف السابق.

قوله: (وَالْأَلْثُغُ...) منه: الأثر بتفسيره السابق، فكل أثر ألغ و لا يتعكس، ويستثنى: لغة يسيرة؛ لأنّ لم يمنع أصل مخرجها، وإن كان غير صاف.. فلا يضر.

قوله: (فيما يخل به) أي: وإن لم يكن مثله فيما يأتي به بدلاً عما أخل به في الألغ؛ كما إذا أخلا بالراء من كلمة واحدة وأحدهما بدلها غينا والآخر لاما، بخلاف ما إذا لم يكن مثله فيما أخل به وإن كان مثله في المائي به بدلاً عنه؛ كمن أخل براء بمن أخل بسين وإن اتفقا فيما أتي به بدلاً عنهم؛ كما أشار إلى ذلك الشارح في أثناء تقريره أيضاً.

(١) في نسخة (ش): (يَدْعَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) أي: الْإِدْغَامُ.

(٢) في نسخة (ش): (يُبَدَّلُ حَرْفًا) بحرف.



كَأَرَتْ بِأَرَتْ، وَالْلُّغَ بِالْلُّغَ فِي الْكَلِمَةِ، بِخَلَافِهِمَا فِي كَلِمَتَيْنِ، وَبِخَلَافِ الْأَرَتِ بِالْأَلْغَ وَعَكْسِهِ، فَلَا تَصْحُ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا فِيمَا ذُكِرَ يُخْسِنُ مَا لَا يُخْسِنُ الْآخَرُ، وَمِنْ هَذَا التَّعْلِيلُ: أَخَذَ التَّقْسِيدَ بِالْكَلِمَةِ فِيمَا سَبَقَ.

(وَتُكَرِّهُ) الْقُدْوَةُ (بِالْتَّمَتَامِ) وَهُوَ: مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ، (وَالْفَاءُو) بِهِمَزَتَيْنِ مَمْدُودًا؛ وَهُوَ: مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ (الْفَاتِحةِ) إِذَا لَا فَاءَ فِيهَا، وَجَوَازُ الْقُدْوَةِ بِهِمَا مَعَ زِيَادَتِهِمَا؛ لِعَذْرِهِمَا فِيهَا، (وَاللَّاحِنِ) بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى؛ كَضَمِّ هَاءَ (للله) ^(١).

(فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى؛ كَـ«أَنْعَمْتُ» بِضَمِّ أَوْ كَسْرِ.. أَبْطَلَ صَلَةً مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ) وَلَمْ يَتَعَلَّمْ،

حاشية السباطي

قوله: (بالتتمام) الذي في «الصحاح» وغيره، وهو القياس: التاء.

قوله: (أَبْطَلَ صَلَةً مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ) هذا إذا بقي من الوقت ما يسع التعلم والصلاة، وإلا.. صلى وأعاد بعد التعلم، ولا فرق في البطلان في الشق الأول بين أن يكون في الفاتحة أم لا، لكن محله: إذا تعمده عالما بأنه لحن، وأنه في الصلاة، وإلا؛ فإن كان في الفاتحة.. فكذلك؛ لأنها ركن، مالم يتفطن للصواب قبل السلام.. فيأتي به ولا تبطل صلاته، وإن كان في غيرها.. لم تبطل؛ لأن غايته: أنه كلام أجنبية، وهو لا يبطل حينئذ، ومنه تعلم: أن محله: إذا كان يسيرًا، وأنه يعذر فيه إذا كان جاهلا بالتحريم بالشرط السابق ^(٢).

(١) في نسخة (ش): كضم هاء (الله).

(٢) في نسخة (ب) و(د): ولا فرق في ذلك بين الفاتحة وغيرها، لكن محل البطلان في الشق الأول إذا تعمده عالما بأنه لحن به وأنه في الصلاة، وإلا؛ فإن كان في الفاتحة.. فكذلك؛ لأنها ركن، ما لم يتفطن للصواب قبل السلام.. في يأتي به، ولا تبطل صلاته، وإن كان في غيرها لم تبطل؛ لأن غايته: أنه كلام أجنبية يسير، وهو لا يبطل حينئذ.



(فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمْنٌ إِمْكَانٌ تَعْلِمُهُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي «الْفَاتِحَةِ».. فَكَامِيْ) قَدْوَةُ مِثْلِهِ بِهِ صَحِيحَةُ، وَقَدْوَةُ صَحِيحِ اللِّسَانِ بِهِ كَقَدْوَةٍ فَارِئٍ يَأْمُمِيْ، (وَإِلَّا) بِأَنَّ كَانَ فِي غَيْرِ (الْفَاتِحَةِ).. (فَتَصْحُّ صَلَاتُهُ وَالْقَدْوَةُ بِهِ) قَالَ الْإِمَامُ: وَلَوْ قِيلَ: لَيْسَ لِهَذَا الْلَّاهِنِ قِرَاءَةُ غَيْرِ (الْفَاتِحَةِ).. لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.

(وَلَا تَصْحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُشْنَى بِإِمْرَأَةٍ وَلَا خُشْنَى) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ عَنِ الرَّجُلِ، وَالْخُشْنَى الْمَأْمُومُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَالْإِمَامُ أُنْثَى، وَتَصْحُّ قُدْوَةُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَبِالْخُشْنَى؛ كَمَا تَصْحُّ قُدْوَةُ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ بِالرَّجُلِ.

(وَتَصْحُّ الْقُدْوَةُ (لِلْمُتَوَضِّيِّ بِالْمُتَبَيْمِ) الَّذِي لَا تَلْزِمُهُ^(١) إِعَادَةً (وَبِمَا سَبَقَ الْخَفْ) لِلْإِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِمَا، (وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَبِعِ) وَلِلْقَاعِدِ بِالْمُضْطَبِعِ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا وَأَبْوَ بَكْرٍ وَالنَّاسُ

^(١) حاشية البعرى

قوله: (قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللحن) مقالة الإمام هي المعتمدة.

قوله: (الَّذِي لَا تَلْزِمُهُ إِعَادَةً) قيد لا بد منه فهم مما سبق^(٢).

قوله: (وللقاعد بالمضطبع) زاده؛ لأنَّه من بقية الأقسام.

^(٢) حاشية السنباطي

قوله: (أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمْنٌ إِمْكَانٌ تَعْلِمُهُ) أي: من حين إسلامه فيمن أسلم، ومن حين تمييزه في غيره؛ لأنَّ الأركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البائع وغيره.

قوله: (قال الإمام: ولو قيل...) قوله السبكي، قال: ومقتضاه: البطلان في القادر والعاجز. وقد يعجَّب: بأنه قرآن في حق من ذكر.

(١) في نسخة (أ): لا يلزمـهـ.

(٢) في نسخة (ب): يفهمـ ما سبقـ.



قِيَاماً^(١) فَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْهَا: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ» مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا.. فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»^(٢)، وَيَقَاسُ الْمُضْطَجَعُ عَلَى الْقَاعِدِ، فَقُدْوَةُ الْقَاعِدِ بِهِ مِنْ بَابِ أُولَى، (وَ) تَصْحُّ (لِلْكَاملِ) أَيْ: الْبَالِغُ الْحُرُّ (بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ) لِلْاعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِمَا، وَسَوَاءٌ فِي الصَّبِيِّ الْفَرْضُ وَالنَّعْلُ؛ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِيمَةَ - يُكَسِّرُ الْلَّامَ - كَانَ يَؤْمُنُ فَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَيْتَ أَوْ سَبْعِ مِئَتَيْنِ^(٣)، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ^(٤).

نَعَمْ؛ الْبَالِغُ أُولَى مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْحُرُّ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَالْعَبْدُ الْبَالِغُ أُولَى مِنَ الْحُرِّ الصَّبِيِّ.

(وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ) وَقِيلَ: الْأَعْمَى أُولَى؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ، وَقِيلَ: الْبَصِيرُ أُولَى؛ لِأَنَّهُ عَنِ النِّجَاسَةِ أَحْفَظُ، وَلِتَعَارُضِ الْمُعْنَيَيْنِ سَوَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا.

(وَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِيسِ) يُكَسِّرُ الْلَّامَ؛ أَيْ: سَلِيسِ الْبَوْلِ، (وَالْطَّاهِرُ^(٥) بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَبِّرَةِ) لِصِحَّةِ صَلَاتِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ، وَالثَّانِي

حاشية السناطي

قوله: (والعبد البالغ...) أَيْ: فَيُسْتَشَنُ مِنْ كَوْنِ الْحُرِّ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ؛ كَمَا يُسْتَشَنُ مِنْهُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْبَالِغَ الْفَقِيهَ مَسَاوٍ لِلْحُرِّ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَقِيهِ، وَفَارِقُ نَظِيرِهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

(١) صحيح البخاري، بِالْفَاظِ مِتَّقَارِبَةٍ، بَابٌ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، رَقم [٦٨٧]. صحيح مسلم، بِالْفَاظِ مِتَّقَارِبَةٍ، بَابٌ: اسْتَخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرْضٍ وَمَسْفَرٍ وَغَيْرِهِمَا، رَقم [٤١٨].

(٢) صحيح البخاري، وَاللَّفْظُ لَهُ، بَابٌ: إِيجَابُ التَّكْبِيرِ وَافتِتاحُ الصَّلَاةِ، رَقم [٧٣٤]. صحيح مسلم، بَابٌ: النَّهْيُ عَنِ مِبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ، رَقم [٤١٧].

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، رقم [٤٣٠٢].

(٤) ذِكْرُ البخاري مُعْلِقاً قَبْلَ الْحَدِيثِ [٦٩٢]، بَابٌ: إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى.

(٥) فِي نَسْخَةِ (ش): وَالظَّاهِرَةِ.



يُقُولُ: صَلَاتُهُمَا صَلَاةٌ ضُرُورَةٌ، وَيُفْهِمُ مِمَّا ذُكِرَ: الْجَزْمُ بِصِحَّةٍ قُدْوَةٌ مِثْلُهُمَا بِهِمَا؛ كَمَا فِي الْأُمَّيَّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا الْمُتَحِيرَةُ.. فَلَا تَصْحُ الْقُدْوَةُ بِهَا لِطَاهِرَةٍ وَلَا مُتَحِيرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا ذُكِرَهُ^(١) فِي «الرَّوْضَةِ» فِي (كتاب الحين) لِوُجُوبِ الْفَضَاءِ عَلَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ) بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى خِلَافِ ظُنُونِهِ (أُمَّةٌ، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا) بِكُفْرِهِ كَالْيَهُودِيِّ (قِيلَ: أَوْ مُخْفِيَا) كُفْرُهُ كَالزَّنْدِيقِ.. (وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ) لِصَلَاتِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِيهِمَا؛ إِذْ تَمْتَازُ الْمَرْأَةُ بِالصَّوْتِ وَالْهَيْئَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَمِثْلُهَا الْخُشْنَى؛ لِأَنَّ أُمَّرَهُ يَتَشَبَّهُ، وَيُعْرَفُ مُعْلِنُ الْكُفْرِ بِالْغَيَارِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مُخْفِيِهِ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ فِيهِ فِي الْأَصْحَاحِ، (لَا) إِنْ بَانَ (جُنْبًا) أَوْ مُحْدِثًا؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَّرِ»، (وَذَا نَجَاسَةٍ حَفِيَّةً) فِي ثُوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِرِ؛ لِأَنَّهُمْ التَّقْصِيرِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ،

^⑧ حاشية البكري

قوله: (وَلَا مُتَحِيرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) ذُكره؛ لأنَّ «المنهج» قد يوهم الصحة في ذلك من حيث قوله: (والظاهر بالمستحاضنة غير المتحررة) صريح في أنَّ الطاهر لا تصح صلاتها خلف المتحررة، فمقتضاه صحة صلاة غيرها خلفها، ومنه: المتحررة خلف المتحررة، ولذلك أن تقول: قوله: (ولَا بِمِنْ تَلَزِّمُهُ إِعَادَةً) أنها لا تلزمها الإعادة، إلا أن يجيب عنه: بأنَّ لزوم الإعادة في حق المتحررة لا يعلم من «المنهج».

قوله: (أَوْ مُحْدِثًا؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَّرِ») ذُكره إشارة إلى: أنه حذف من «المحرر» ما لا بد منه، ولذلك أن تقول: إذا صحت بالجنب.. فالمحذف أولى.

^⑨ حاشية السنديطي

حيث يقدم فيها الحر حينئذ؛ بأن القصد منها: الدعاء والشفاعة، والحر بها أليق.

(١) في نسخة (ش): كما ذكر.

بخلاف النجاسة الظاهرة، وفيها كلام يأتني .
(فُلْتُ: الأَصْحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجَمْهُورِ: أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمْعَلِيهِ، وَالله أَعْلَمُ) فتُجِب إِعَادَةُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِ بِهِ؛ لِنَفْسِهِ بِالْكُفْرِ، بِخَلَافِ الْجُنُبِ مَثَلًا، لَا نَقْصَ فِيهِ بِالْجَنَابَةِ، وَذُكِرَ فِي «الرَّوْضَةِ» مَعَ تَحْوِيَ المَزِيدِ هُنَا: أَنَّ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ هُوَ الأَقْوَى دَلِيلًا، وَأَنَّ صَاحِبَيِّ «الْتَّتِيمَةِ» وَ«الْتَّهَذِيبِ» وَغَيْرُهُمَا قَطَعُوا بِأَنَّ النَّجَاسَةَ كَالْحَدَثِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْخَفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ: أَشَارَ إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَةَ كَمَسَالَةِ الزَّنْدِيقِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُخْفِي؛ أيٌ: فَتَكُونُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيهِ، وَقَالَ^(١) فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَهَذَا أَقْوَى، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي «الْتَّتِيمَةِ» أيٌ: فَإِنَّهُ أَطْلَقَ النَّجَاسَةَ وَحَكَمَ بِالإِعَادَةِ، وَتَعَقِّبَهُ فِي التَّصْحِيحِ بِالْخَفِيَّةِ مُعَبِّرًا بِالصَّوَابِ،

حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف النجاسة الظاهرة) هي كما في «الأنوار» ما نكون بحيث لو تأملها المأمور؛ أي: على حالة من قيام أو قعود مع فرض قربه إن كان بعيداً، أو عدم الحال إن كان لرأها . انتهى ، وعليه^(٢): فلو صلى الإمام جالساً ولو قام لرأها المأمور ، أو المأمور جالساً ولو قام لرأها في عمامة الإمام مثلاً.. لم تبطل صلاته ، وبه صرّح الروياني في الثانية ، ومثلها الأولى ، والمتوجه في الأعمى: عدم البطلان مطلقاً ؛ لعذرها ، بخلاف البعيد ومن بيته وبين الإمام حائل ؛ كما مر .

قوله: (فتُجِب إِعَادَةُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِ بِهِ...) يُستثنى من ذلك: ما لو لم يُبَيِّن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حينئذ ، أو أسلمت ثم ارتددت .. لم تجب الإعادة ؛ لأنَّه كافر بذلك فلا يقبل خبره .

(١) في النسخ: على الوجهين فيه ، قال.

(٢) في نسخة (ب): أي: مع فرض قربه إن كان بعيداً، أو عدم الحال إن كان لرأها؛ أي: وهو على حالة من قيام أو جلوس .



لِكِتَهْ قَالَ فِي «الْتَّحْقِيقِ»: وَلَوْ بَانَ عَلَى الْإِمَامِ نَجَاسَةً.. فَكَمْحُدِّثٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرَةً.. فَوَجَهَانِ، وَفِي «الْكِفَايَةِ» عَنْ حِكَايَةِ الْقَاضِي الْحُسَينِ: وُجُوبُ الْإِعَادَةِ فِيهَا.

(وَالْأُمَّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصْحَاحِ) بِجَامِعِ النَّفْصِ، فَيُعِيدُ الْقَارِئُ الْمُؤْتَمِ بِهِ، وَالثَّانِي: كَالْجُنْبِ؛ بِجَامِعِ الْخَفَاءِ، فَلَا يُعِيدُ الْمُؤْتَمِ بِهِ، وَالْخِلَافُ مُفَرَّغٌ عَلَى الْجَدِيدِ الْمَانِعِ مِنْ قُدْوَةِ الْقَارِئِ بِالْأُمَّيِّ، وَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَوْنُ الْإِمَامِ مُحَدِّثًا أَوْ جُنْبًا.. نَوْىُ الْمَأْمُومُ الْمُفَارَقَةُ وَأَتَمُ الصَّلَاةَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ اُمْرَأَةً أَوْ نَخْوَهَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لكنه قال في «التحقيق») المعتمد: التفصيل الذي في «المنهج».

قوله: (نوى المأمور المفارقة) نية المفارقة واجبة؛ لأننا أزمنه أحكام الجماعة أولاً نظراً إلى اعتقاده أنه فيها، ومن الأحكام: نية المفارقة عند إرادة الانفراد.

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (لكنه قال في «التحقيق»...) أي: فيه تضييف لما قوله في «شرح المذهب»^(١) وصوبه في «التصحيح» وما فيهما هو المعتمد، وهو الذي أفهم كلام المصنف؛ كما مر.

قوله: (كالجنب؛ بجامع الخفاء) فرق الرافعي بينهما: بأن فقدان القراءة نقص، بخلاف الجنابة، وبأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متظهراً؛ لأنه وإن شاهد طهارته فهو رجل الحديث بعدها قريب، بخلاف صيرورته أمياً بعد ما سمع قراءته.

فرع:

لو بان إمامه قادرًا على القيام.. فالمنقول عن الصيمرى وغيره: الصحة، وهو قياس الصحة فيما لو خطب جالساً فبان قادرًا؛ كما هو قضية قول «الروض» كـ«أصله» أنه كمن بان جنباً، لكن صرح هنا بأنه كالأممي فيتبين عدم الصحة، وهذا هو المعتمد، ويفرق بين الخطبة والصلاحة؛ بأنه يفتقر في الشرط ما لا يفتقر في المشروط.

قوله: (ولو بان في أثناء الصلاة...) أفاد بذلك: أن كلام المصنف يصور بما إذا

(١) في نسخة (أ): أي: فيه تضييف، فأفواه في «شرح المذهب».

مِمَّا ذُكِرَ .. فَيُسْتَأْنِفُهَا ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ عَرَفَ الْمَأْمُومُ حَدَثَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا
وَلَمْ يَنْطَهِرْ ثُمَّ افْتَدَى بِهِ نَاسِيًّا .. وَجَبَتِ الإِعَادَةُ .

(ولو افتدى) رَجُلٌ (بختني) وقد عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْقُدُوْدَةِ أَنَّهُ
يَجِبُ الْقَضَاءُ (فَبَانَ رَجُلًا .. لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ وَجَبَ لِعَدَمِ صِحَّةِ
_____ ⑧ حاشية البكري ⑧

قوله: (ولو عرف المأمور حدث الإمام) أورده على «المنهج» إذ مقتضاه: عدم
الإعادة في هذه الصورة، وليس كذلك.

قوله: (وقد علم مما تقدم) جواب عن سؤال تقديره: من أين يعلم وجوب القضاء
حتى نقول لم يسقط؟ فأجاب: بأنه عُلِمَ من عدم صحة القدوة.

_____ ⑨ حاشية السبطاني ⑨

بان بعد الصلاة؛ بقرينة تعبيره بـ(الإعادة)^(١).

قوله: (ولو عرف المأمور حدث...) هذا محترز قوله: (لا إن بان...) وحاصله:
أنه خرج بقوله: (بان) ما لو تذكر ما نسيه من الحدث؛ أي: ونحوه مما مر.

قوله: (وقد علم مما تقدم...) هذا توطئة لقول المصنف: (لم يسقط القضاء)
فإن السقوط يقتضي تقدم الوجوب.

قوله: (فَبَانَ رَجُلًا) أي: على خلاف ظنه، فيفيد أن صورة المسألة: أنه افتدى
بخنتي في ظنه؛ احترازاً عما إذا افتدى برجل في ظنه فبان خنتي؛ أي: بعد الصلاة، أو
فيها ولم يمض ركن على ذلك ثم اتضحت ذكورته... فلا إعادة؛ للجزم بالنية، بخلاف
ما لو صلى خنتي خلف امرأة ظنها رجلاً ثم تبين أنوثة الخنتي... فتلزمه الإعادة؛ لأن
للمرأة علامات ظاهرة غالباً تعرف بها، فهو هنا مقصّر وإن جزم بالنية.

(١) في نسخة (ب) و(د): قوله: (ولو بان في أثناء الصلاة...) هذا مفهوم قوله تقييداً الكلام المصنف؛
أخذنا من تعبيره بـ(الإعادة) بعد الصلاة.



القُدوة في الظاهر^(١)؛ لِتَرْدِدِه في حاله، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة.. اسْتَمَرَ الْمَأْمُومُ فِيهَا عَلَى الثَّانِي وَاسْتَأْنَفَهَا عَلَى الْأُولَى، وَيَجْرِي الْقُولَانِ فِيمَا إِذَا افْتَدَى حُنْتَنِي بِإِمْرَأَةٍ ثُمَّ بَانَ امْرَأَةً، أَوْ حُنْتَنِي بِحُنْتَنِي ثُمَّ بَانَ رَجُلَيْنِ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ الْإِمَامُ رَجُلًا أَوْ الْمَأْمُومُ^(٢) امْرَأَةً.

(وَالْعَدْلُ أَوْلَى) بِالْإِمَامَةِ (مِنَ الْفَاسِقِ) وَإِنْ اخْتَصَ بِزِيَادَةِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ لِأَنَّهُ يُحَافِظُ مِنْهُ أَلَّا يُحَافِظَ عَلَى الشَّرَائِطِ.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَرِ) أي: الأَكْثَرُ قُرْآنًا (وَالْأَوْرَعُ) أي: الأَكْثَرُ وَرَعًا؛ وَهُوَ زِيَادَةُ عَلَى الْعَدْلَةِ بِالْعِفْفِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْأَفْقَهِ^(٣)؛ لِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ فِيهَا، وَقِيلَ: الْأَوْرَعُ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ عِنْدَ

حاشية السباطي

قوله: (وغيره من الفضائل) شامل للحرية: فيُضم إلى المسألتين السابقتين: من كون الحر أولى من العبد.

قوله: (أي: الأكثر قرآنًا) أي: إذا استويا في صحة القراءة، وإن.. فالأشد: قراءة، ويبحث الإسنوي: أن التمييز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك.

قوله: (وهو زيادة على العدالة...) تبع فيه «ازروضة» و«أصلها» وهو مخالف لما في «التحقيق» و«شرح المهدب» ففيهما تفسيره: بأنه اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى، ويدل لهذا ما رواه الطبراني في «معجممه الكبير» عن وائلة ابن الأسعق أنه سأله النبي ﷺ عن الورع؛ قال: «الذِي يقفُ عَنِ الشَّبَهَةِ»، والزهد أعلى من الورع؛ إذ هو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال، قال في «المهمات» ولم يذكره من المرجحات، واعتباره ظاهر حتى إذا اشتراكاً في الورع وزاد أحدهما بالزهد.. قدمناه. انتهى.

(١) في النسخ: لعدم صحة القدوة به في الظاهر.

(٢) في نسخة (ش): والمأمور.

(٣) في نسخة (ق): إلى الفقه.



الله، وما يقع في الصلاة مما يحتاج إلى كثير الفقه.. فنادر، وقيل: ينتوي الأفقه والأقرأ؛ لتقابُلِ الفضيلتين، وقيل: الأقرأ أولى من الآخرين، حكاه في «شرح المهدب»، ويدل له فيما قبل: حديث مسلم: «إذا كانوا ثلاثة.. فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمام أقرؤهم»^(١)، وأجيب: بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه؛ لأن أهل العصر الأول كانوا يتلقون مع القراءة، فلا يوجد قارئ.. إلا وهو فقيه، فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره، وفي «أصل الروضة»: فهما من «الشرح»: أن الأقرأ مقدم^(٢) على الأوزع عند الجمهور.

(ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى: أما الأفقه.. فلما نقدم، وأما الأقرأ.. فإلحاقا به، والمراد بـ(الأسن): من يمضي عليه

^④ حاشية البكري

قوله: (وفي أصل «الروضة»: فهما...) أشار به إلى أنه لم يذكره في «الروضة»؛ لأنه غير منصوص في «الشرح» بل فهمه من عبارته، ومن هنا علم أن كل ما في «أصل الروضة» لا يناسب للزافعي.

[◆] حاشية السنباطي

قوله: (والمراد بـ«الأسن»: من يمضي عليه...) فعلى هذا: يقدم شاب أسلم أنس على شيخ أسلم اليوم.

نعم؛ بحث الطبرى: أنهم لو أسلما معاً واستويا في الصفات.. قدم الأسن، ومن أسلم بنفسه أولى من أسلم بالتبعية؛ لأن فضيلته في ذاته.

نعم؛ إن كان بلوغ التابع قبل إسلام المستقل.. قدم التابع؛ لأنه أقدم إسلاماً حينئذ، نبه عليه ابن الرفعة.

(١) صحيح مسلم، باب: من أحق بالإمام، رقم [٦٧٢].

(٢) في نسخة (ش): يقدم.



في الإسلام زمان أكثر من زمان الآخر فيه، وـ(النَّسِيبُ): من ينتسب إلى قريش أو غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، (والجديد: تقديم الأسن على النَّسِيبِ) لأنَّ فضيلة الأول في ذاته، والثاني: في آبائه، وفضيلة الذات أولى، والقديم: تقديم النَّسِيبِ؛ لأنَّ فضيلته مكتسبة بالآباء، وفضيلة الآخر مضي زمان لا اكتساب فيه، والفضيلة المكتسبة أولى، وسكت^(١) كـ«أصله» عن الهجرة وهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب، وفي «الرؤضة» كـ«أصلها» عن الشيخ أبي حامد وجماعة: تأخيرها عن السنن والنسب نافذ الخلاف في ذلك، وعن صاحبـ(التسمة) وـ(التهذيب): تقديمها عليهما، واختاره في «شرح المهدب» وـ«التحقيق»، وقدم فيه الورع على الهجرة والسنن والنسب، وأخره في «التنبيه» عن الكل، وأقره في «التصحيح».

(فإن استويتا) أي: الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسنن في الإسلام والنسب وكذا الهجرة.. (فنظافة التوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها؛ لأنها تفضي إلى استعمال القلوب وكثرة الجموع؛

^④ حاشية البكري

قوله: (وسكت كـ«أصله» عن الهجرة) المعتمد: تقديم أفقه، فأقرأ، فأورع، فقدم هجرة، فأسن، فالنَّسِيبُ، وعليه فيقدم أولاد من هاجر أو هاجر قبل غيره على من لم يهاجر أو تأخرت هجرته، فنظافة التوب إلى آخر ما في «المنهاج».

^⑤ حاشية السباطي

قوله: (واختاره في «شرح المهدب») هذا هو المعتمد. وقوله: (وقدم فيه ...) هذا هو المعتمد.

(١) في نسخة (من): وسكت المصنف كـ«أصله».

أي: يُقدم بكل منها على مقابله، فإن استويا فيها وتساها.. أفرع بينهما، ذكره في «التحقيق» و«شرح المهدب».

تَسْمِةٌ

[فِيمَنْ يُقَدِّمُ لِلإِمَامَةِ عَلَى غَيْرِهِ]

يُقدم في النسب الهاشمي، أو المطلي من قريش على غيره، وسائر قريش على سائر العرب، وجميع العرب على العجم^(١)، وفي الهجرة من هاجر على من لم يهجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم.

(ومُسْتَحْقُّ الْمُنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ) كإجازة وإعارة فإذا من سيد العبد له (أولى) بالإمامية فيما استحق منفعته إذا كان أهلاً لها من غيره الأجنبي عن ذلك الموضع؛ (فإن لم يكن أهلاً) لها كأمرأة لرجالي.. (فله التقديم) .. .

^(٤) حاشية البكري

قوله: (تسمة: يقدم في النسب) ذكره؛ لأنّه مجمل في «المنهاج» فيه.

^(٥) حاشية السناطي

قوله: (أي: يقدم بكل منها على مقابله) أي: وهو اتصف بما بعده؛ كما يشمله كلامه، فيفيد أنه يقدم النظيف^(٦) ثواباً، فبدنا، فحسن الصوت، فالصفة، فالوجه، والذي في «الروض» كـ«أصله» تقديم حسن الصفة^(٧) على حسن الصوت، وهو أوجه.

قوله: (الأجنبي عن ذلك الموضع) أما غيره.. فسيأتي حكمه في كلام المصنف.

قوله: (فله التقديم...) أي: إن^(٨) كان مطلق التصرف، فإن كان غير مطلقه؛

(١) في نسخة (ش): على جميع العجم.

(٢) في نسخة (د): الطيب.

(٣) في نسخة (أ): تقديم حسن الصنعة. وفي نسخة (د): تقديم حسن الوجه.

(٤) في نسخة (أ): إذا.



لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا ؛ وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ أَبْيَاضِي دَاؤُودَ: «فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»^(٢)، وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا» وَ«الْمَحَرَرِ»: وَسَائِكُنَّ الْمَرْضِعِ بِحَقِّهِ، وَصِدْقُهُ عَلَى الصُّورِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَوْضَحُ مِنْ صِدْقِ قَوْلِهِ: (مُسْتَحْقُ الْمُنْفَعَةِ عَلَيْهَا)؛ إِذْ نُوزِعُ فِي صِدْقِهِ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا، (وَيُقَدَّمُ) السَّيِّدُ (عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ) بِإِذْنِهِ، سَوَاءً أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَمْ لَا؛ لِرُجُوعِ فَائِدَةِ الشُّكُونِ إِلَيْهِ دُونَ الْعَبْدِ، فَلَا يَجِدُ فِيهِ خِلَافُ الْمُسْتَعِيرِ الْأَتِيِّ؛ لِرُجُوعِ فَائِدَةِ الشُّكُونِ إِلَيْهِ، (لَا مُكَاتِبِهِ فِي مِلْكِهِ) أَيْ: الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ أَجْنَبَيْهِ مِنْهُ^(٣).

^(١) حاشية البكري

قوله: (وعبارة «الروضة» كـ«أصلها» وـ«المحرر») ذكره؛ لبيان حسن عبارتهما على «المنهج»؛ إذ الساكن بحق يشمل الصور الأربع، وعبارة «المنهج» لا تشمل المستعير ولا العبد الساكن بالإذن، إنما شملت المالك والمستأجر.

^(٢) حاشية السباطي

كالمنجون، والصبي غير المميز.. استؤذن وليهما، فإن أذن؛ أي: لأحدهم في الإمامة.. صلوا جماعة، وإن.. صلوا فرادى، ذكره الماوردي، قال القميلى: وفيه نظر، قال الأذرعى: والأقرب: عدم جواز إذن الولي؛ أي: في الصلاة؛ لأن نوع إعارة، قال: وجوابه: أن ما ذكره الماوردي مصور بما إذا حضروا لمصلحة تتعلق به.

قوله: (إذ نوزع في صدقه على الأخيرتين منها) أي: بأن الساكن فيهما إنما يستحق الانتفاع لا المنفعة، ولكن مراد المصنف بـ(مستحق المنفعة): مستحقها ملكاً أو انتفاعاً، فيصدق بذلك وإن كان صدق تلك العبارة به أوضح؛ كما نبه عليه الشارح أولاً.

(١) صحيح مسلم، باب: من أحق بالإمامنة، رقم [٦٧٣].

(٢) سنن أبي داود، باب: من أحق بالإمامنة، رقم [٥٨٢].

(٣) في نسخة (أ): عنه.



(وَالْأَصَحُّ: تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي) المالِكِ؛ نَظَرًا إِلَى مِلْكِ الْمُنْفَعَةِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ.

(وَ) تَقْدِيمُ (الْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) لِمِلْكِهِ الرَّقَبَةِ وَالرُّجُوعُ فِي الْمُنْفَعَةِ، وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ السُّكْنَى إِلَى أَنْ يُمْنَعَ.

وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْنَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ.. اسْتُحِبَّ أَنْ يُعْتَدَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ، فَإِنْ خَيْفَ فَوَاتُ أَوَّلِ الْوَقْتِ.. اسْتُحِبَّ أَنْ يَتَقدَّمَ غَيْرُهُ.

(وَالْوَالِيُّ فِي مَحْلٍ وَلَا يَتَبَهَّ أَوْلَى مِنْ الْأَفْقَهِ)

• حاشية البكري

قوله: (والإمام الراتب) ذكره؛ لأنّ عبارة «المنهاج» توهّم خلافه؛ إذ عدم ذكره لا يقتضي تقديم الأورع ونحوه عليه وإن كان إماماً راتباً، وليس كذلك، بل الراتب أولى.

• حاشية السنباطي

قوله: (المالك) تقييد لمحل الخلاف؛ أخذًا من التعليل: فالمكتري يقدم عليه^(١) المكتري منه قطعًا.

قوله: (فإن خيف فوات أول الوقت.. استحب...) هذا إن أمنت الفتنة، وإلا.. صلوا فرادى، وندب لهم الإعادة معه، ولا ينافي ذلك قول «المجموع» فإن خافوا الفتنة.. انتظروه، فإن خافوا فوات الوقت كله.. صلوا جماعة؛ لأن ما هنا فيما إذا خافوا فوات أول الوقت وأرادوا فضيلته، وما في «المجموع» فيما إذا خافوا فوات كله ولم يريدوا ذلك، ثم محل ذلك - كما نقله الشارح فيما سبق عن «المجموع» -: في المسجد غير المطروق.

قوله: (والوالى...) محله في غير الإمام الأعظم: أن تكون ولايته متضمنة للإمامية عرفاً أو نصاً؛ كالقاضي، وأما ولادة الحروب والجهاد والشرطة ونحوها.. فلا، ثبَّتْ عليه الأذرعي^(٢).

(١) في نسخة (أ): على.



وَالْمَالِكِ) فَمَا^(١) ذُكِرَ مَعْهُمَا أَوْلَى، وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَيَتَقدَّمُ أَيْضًا عَلَى الإِمامِ الرَّاتِبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ تَقْدُمَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ لَا يَلِيقُ بِتَذْلِيلِ الطَّاعَةِ، فَإِنْ أَذِنَ فِي تَقْدُمِ^(٢) غَيْرِهِ.. فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ يُرَاوِعَ فِي حُضُورِ الْوَلَاةِ تَفَاؤْتُ دَرَجَتِهِمْ؛ فَالْإِمامُ الْأَعْظَمُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، وَعِبَارَةُ «الْمُحَرَّرِ» كَ«الشَّرِحِ»: وَالْوَالِي فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَهِي أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ اخْتَصَ ذَلِكَ الغَيْرَ بِصِفَاتٍ مُرْجَحةٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ مَالِكَ الْمُنْقَعَةِ أَيْضًا، فَعَدَلَ الْمَصَنُّفُ عَنْ بَعْضِهَا إِلَى مَا قَالَهُ؛ نَظَرًا لِلْمَالِ.

حاسة المكاري

قوله: (فما ذكر معهما أولي) وجيه: أن المقدم على المقدم مقدم.

قوله: (ويتقدّم أيضًا) ذكره؛ لعدم استفادته من المتن؛ إذ هو ساكت هنا عن ذكر الإمام الراتب.

قوله: (وعبارة «المحرر» كـ«الشرح»....) أفاد به: أنّ عبارة «المحرر» فيها ذكر القيد الغير المختص بصفاتٍ، ثم ذكر التقديم على المالك، فعبارة «المنهاج» اختصرت ذلك بذكر تقاديمه على المقدم على غيره؛ لأنّ الأمر آل إلى تقاديمه عليه، فيفهم غيره من باب أولى ، فاعلم .

حاشية الاستنباطي

قوله: (والمالك) أي: الآذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة إن لم يزيد زמנה على زمن الانفراد على المعتمد، بخلافه في غير الوالي لا تقيم جماعة في ملك غيره إلا بإذنه فيها؛ لثلا يلزم تقديم غيره بغير إذنه، وهو ممنوع.

قوله: (ويتقدم أيضا على الإمام الراتب...) محله - كما قاله الأذرعي وغيره - في غير من ولاة الإمام الأعظم أو نائبه ، أما من ولاه أحدهما في مسجد .. فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك ، لا من موليه ، والإمام الأعظم أولى من يوليه .

(١) في نسخة (ش): فمما.

٢) في نسخة (ش): تقدیم.

(فصل)

[في بعض شروط القدوة ومكررها وكثير من آدابها]

(لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) لأنَّه لم ينْقُلَ عن أحدٍ من المقتدين بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين، (فإن تقدم) عليه... (بطلت) صلاتُه (في الجديد) كما يتَبَطَّلُ بِتَقْدِيمِه عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ، والقديم: لا يتَبَطَّلُ؛ كما لا يتَبَطَّلُ بِوُقوفِه على يسارِه، وعبارة «المحرر»: لم تتعقد، و«الشرح»: لا تتعقد لَوْ تَقْدَمَ عِنْدَ التحرُّمِ، وَتَبَطَّلُ لَوْ تَقْدَمَ فِي خَلَالِهَا، وفي «شرح المهدى»: لَوْ شَكَ فِي تَقْدِيمِه

• حاشية البكري

فصل

قوله: (وعبارة «المحرر»: لم تتعقد) هي أولى من عبارة «المنهاج»؛ إذ البطلان لا يكون إلا بعد الانعقاد، فمن ثم عبر في «المحرر» بعدم الانعقاد كـ«الشرح» ومن ثم قال فيه: تبطل لو تقدم في خلالها؛ أي: في أثنائها.

قوله: (وفي «شرح المهدى»: لو شك) لا يرد على «المنهاج»؛ إذ الشك لا يقال فيه: تقدم، فذكرها تتميماً للأقسام.

• حاشية السنباطي

فصل

قوله: (لا يتقدم المأموم على إمامه) استثنى بعضهم: صلاة شدة الخوف، وبه صرخ ابن أبي عصرون، فقال: والجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض، وهو ظاهر وإن قال الزركشي: إن كلام الجمهور يخالفه. وقوله: (في الموقف) جري على الغالب.

قوله: (و«الشرح»...) هي أولى من عبارة «المنهاج» و«المحرر» إذ يرد على عبارة «المنهاج»: ما لو تقدم عند التحرُّم، وعلى عبارة «المحرر» ما لو تقدم في حال الصلاة^(١).

(١) في نسخة (ب): في خلال الصلاة.

عليه.. فالصحيح المنصوص في «الأم»: تصح صلاته؛ لأن الأصل: عدم المفسد، وقيل: إن جاء من خلف الإمام.. صحت؛ لأن الأصل: عدم تقادمه، أو من قدامه.. لم تصح؛ لأن الأصل: بقاء تقادمه، قال في «الكفاية»: وهذا أوجه.

(ولا تضر مساوته) للإمام، (ويُنْدِب تخلفه) عنه (قليلًا) فتكره مساوته، كما قاله في «شرح المهدى»، (والاعتبار) في التقدم والمساواة في القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم، فلو تساويا فيه وتقدماً أصابع المأمور.. لم يضر، ولو تقدم

^{١٨} حاشية البكري

قوله: (فتكره مساوته) ذكره؛ لأن عبارة «المنهاج» توهّم: أنه خلاف الأولى فقط؛ لأن قوله: (ويُنْدِب) يقتضي: أنه خلاف الأولى، لا مكروه^(١).

قوله: (في القيام بالعقب) أفاد به: أن عبارة «المنهاج» العامة مخصوصة بالقيام، فالعبرة في غيره بما ذكره.

^{١٩} حاشية السناطري

قوله: (قال في «الكفاية» وهذا أوجه) أي: نظراً لأصل بقاء التقدم في الثانية، وأجيب عنه: بأن أصل عدم المبطل أقوى منه فقدم عليه.

قوله: (فتكره...) في تفريعه الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرّح به الزركشي وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكرروه، فيفوت بذلك فضيلة الجماعة؛ إذ المكرروه فيها من هذه الحبيشة يفوت فضيلتها؛ كما سألي الإشارة إليه في كلام الشارح، وليس منه؛ كما يتوهّم صلاة صاف لم يتم ما قبله من الصفوف، فلا يفوته بذلك فضيلة الجماعة وإن فات به فضيلة الصاف؛ لأنه مكرروه في ذلك، وقد تقدم عن «المجموع»: أن إدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من الصاف الأول؛ يدرك الجماعة اتفاقاً.

(١) في (أ) و(ج) و(ز): لا مكرروها.

عَقِبَهُ وَتَأْخَرَتْ أَصَابِعُهُ.. ضَرَّ، وَفِي الْقُعُودِ بِالْأَلْيَةِ، وَفِي الاضطجاعِ بِالْجَنْبِ،
ذَكَرَهُ الْبَغْوَىٰ فِي «فَتاوِيهٍ».

(وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ)^(١) وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْفَدَ الْإِمَامُ
خَلْفَ الْمَقَامِ، (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ) أَيْ: الْمَأْمُومُ (أَقْرَبٌ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ
الْإِمَامِ) مِنْهُ إِلَيْهَا فِي جِهَتِهِ (فِي الْأَصَحِّ) تَفْرِيعًا عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِانْتِقَاءِ تَقْدُمِهِ عَلَيْهِ،
وَالثَّانِي يَقُولُ: هُوَ فِي مَعْنَى التَّقْدُمِ عَلَيْهِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُ لَا تَظْهَرُ بِهِ مُخَالَفَةٌ مُنْكَرَةٌ،

— حاشية البكري —

قوله: (منه إليها في جهته) أي: من الإمام إلى الكعبة في جهة الإمام.

— حاشية السنباطي —

قوله: (وفي القعود بالآلية) هو شامل للراكب، وهو ظاهر، وما قبل: إن الأقرب
فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة ليس ب صحيح؛ إذ لا يلزم من تقدم أحدي
الذابتين على الأخرى تقدم راكبها عليها، نبه عليه في «شرح الروض». قوله: (وفي
الاضطجاع بالجنوب) أي: بخلاف الاستلقاء، فالاعتبار على الأوجه من وجهين فيه:
بالرأس^(٢)، والاعتبار في السجود برؤوس أصابع القدمين؛ كما بحثه بعضهم.

تَبَّيَّنَ:

محل ما ذكر في العقب وغيره: إذا اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده؛
كأصابع القائم، وركبة القاعد.. اعتبر ما اعتمد عليه، حتى لو صلى قائماً معتمداً على
خشبيتين تحت إبطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء ولم يمكنه غير هذه الهيئة..
اعتبرت الخشبتان، أو كان معلقاً بحبل من كتفيه.. اعتبر الكتفان على الأوجه فيما،
ولو آخر إحدى رجليه وقدم الأخرى معتمداً عليهما أو على المؤخرة.. لم يضر؛ كما
في «فتاوی البغوي». انتهى.

(١) كما في التحفة (٤٧٦/٢)، والنهاية (٢/١٨٩)، خلافاً لما في المغني (١/٤٦).

(٢) في نسخة (أ): فالاعتبار فيه على الأوجه: الرأس.



بخلاف الأقرب في جهة الإمام فيضر جزما، والجمهور قطعوا بالأول، وعبر فيه في «الروضة» بالمذهب، وقول «المحرر»: في الأظهر؛ أي: من الخلاف، (وكذا لو وقعا) أي: الإمام والمأمور (في الكعبية) أي: داخلها (وأختلفت جهتها) كان كأن وجه المأمور إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره، ولا يضر كون المأمور أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه في الأصح، لما تقدم، وزاد في «أصل الروضة»: حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره

^(٤) حاشية البكري

قوله: (والجمهور قطعوا بالأول) أفاد به: أن الصواب في اصطلاح «المنهج» التعبير بـ(المذهب)، وأن «المحرر» وإن عبر بـ(الأظهر) لا يكون عذرًا لـ«المنهج» في عدم ذكره المذهب؛ لأنّه لا اصطلاح له في ذلك، فمراده: الأظهر من الخلاف.

قوله: (وزاد في «أصل الروضة» حكاية طريق القطع به وتصحيحها) أفاد به: أن المسألة مما يعبر فيها بـ(المذهب) أيضًا؛ فالاعتراض على «المنهج» موجود هنا أيضًا، لزيادة طريقة القطع في «أصل الروضة» بلا تمييز مع تصحيحها^(١) أخذًا من تصحيح الرافعي لها في المسألة الأولى وهي: (ولا يضر كونه أقرب).

^(٥) حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف الأقرب...) أي: ولر كان بعضه إلى جهة الإمام وبعضه إلى غيرها؛ كما رجحه الزركشي من توقيف فيه لبعضهم؛ تغليباً للمبطل.

قوله: (وعبر فيه) أي: فهو موافق لاصطلاحه، بخلاف تعبير «المنهج». وقوله: (وقول «المحرر»...) فيه إشارة إلى أن المصنف هنا تبع «أصله» في ترجيح طريق الخلاف. وقوله: (أي: من الخلاف) أي: فلا ينافي تعبير المصنف بـ(الأصح) المشعر^(٢) بحسب اصطلاحه: بأن الخلاف أوجه.

(١) في نسخة (ج) و(ز): تصحيحهما.

(٢) في نسخة (أ): المتعري.



الرَّافِعِيُّ فِي الْأُولَى ، وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهَا .. جَازَ ، وَلَهُ التَّوْجِهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ، وَلَوْ وَقَفَا بِالْعَكْسِ .. جَازَ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ الْمَأْمُومُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْإِمَامُ عَلَى الْجَدِيدِ ؛ لِتَقْدِيمِهِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ .

(وَيَقِفُ الدَّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ) أي: الْإِمَامُ بِالْغَالِبِ كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ صَبِيًّا ، (فَإِنْ حَضَرَ أَخْرُ) فِي الْقِيَامِ .. (أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأْخُرُ إِلَيْهِ) حَيْثُ أَمْكَنَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخُرُ ، لِسَعَةِ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِيْنِ ، (وَهُوَ) أي: تَأْخُرُهُمَا (أَفْضَلُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِنِّي عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَاقْأَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ)^(١) ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَدَارَنِي

^(٤) حاشية البكري

قوله: (ولو وقف الإمام في الكعبة...) أي: ذكره تتميمًا للأقسام.

قوله: (حيث أمكن) بيان للمراد الظاهر، فلا اعتراض به. ومحترز هذا قوله بعد: (وإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر).

^(٥) حاشية السنباطي

قوله: (جاز له التوجه...) في نسخة: (جاز وله التوجه)، وهي أنساب بما بعده.

قوله: (في القيام) مثله: الركوع؛ كما بحثه في «شرح المنهج» وغيره.

قوله: (أحرم عن يساره ثم يتقدم...) يفيد: أن تقدم الإمام أو تأخرهما إنما ينذر بعد إحرام الثاني، وبه صرخ في «المجموع» لثلا يصير منفرداً، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أنه إذا لم يكن بيسار الإمام ما يسع الجاني الثاني.. يحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول.

(١) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يرمي، رقم [٦٩٩]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم [٧٦٣].



عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَارُ بْنُ صَحْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا حَتَّى أَقامَهَا خَلْفَهُ^(١)، تَرْجَمَ الْبَيْهِقِيُّ عَلَيْهِ (بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالرَّجُلِ^(٢))، وَعَلَى الْأَوَّلِ: (بَابُ الصَّبِيِّ يَأْتِمُ بِرَجُلِ)^(٣)، وَلَوْ جَاءَ الثَّانِي فِي التَّشْهِيدِ أَوِ السُّجُودِ.. فَلَا تَقْدُمَ وَلَا تَأْخُرَ حَتَّى يَقُومُوا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا التَّقْدُمُ أَوِ التَّأْخُرِ لِصِيقِ الْمَكَانِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ.. حَافَظُوا عَلَى الْمُمْكِنِ.

(ولَوْ حَضَرَ) مع الإمام في الابتداء (رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ.. صَفًا) أي: قاما صفا (خلفه، وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه، وإن حضر معه رجل وامرأة.. قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي.. قام الرجل أو الرجل والصبي خلفه صفا، وقامت المرأة خلفهما؛ روى الشيبان عن أنس قال: (صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَمَتْ

⑧ حاشية البكري

قوله: (جبار) بجميم وموحدة وألف وآخره راء مهملة.

قوله: (ولو جاء الثاني في التشهد...) أورده على «المنهج»؛ إذ مقتضاه: استحبابة مطلقا ولو في التشهد أو السجود، وليس كذلك، بل الاستحبابة التقدم في القيام.

قوله: (مع الإمام في الابتداء) احتزز به عملاً لصف معه الصبيان فأتموا الصفة وجاء رجلان.. فلا يصفون خلفه، وهذا وارد على المتن.

قوله: (إن حضر معه رجل وامرأة...) ذكره؛ لأن «المنهج» لا يفيد حكمه، فتعم به الأقسام.

(١) صحيح مسلم، بالفاظ منقارية، باب: حديث جابر الطويل، رقم [٣٠١٠].

(٢) في نسخة (ش): يأتِم الرجل.

(٣) السنن الكبرى، (٩٥/٣).



أنا وَيَتِيمُ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا^(١)، وَلَوْ حَضَرَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثى.. . وَقَدْ
الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالخُنْثى خَلْفَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَالمرْأَةُ خَلْفُ الْخُنْثى؛
لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ.

(وَيَقُولُ خَلْفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصَّبَيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ) قَالَ بِالْبَلِينِي: «لِيَلِيَّنِي مِنْكُمْ أُولُو
الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «لِيَلِيَّنِي» يُشَدِّيدُ

حاشية البكري

قوله: (والختنى خلفهما) أي: خلف الإمام والرجل. وإنما تسنّ تأخير الختنى عن الرجل الذي على يمين الإمام؛ لاحتمال أنه امرأة، وإنما وقفت المرأة خلف هذا الختنى؛ لاحتمال أنه رجل. فبهذا يعلم معنى كلام الشارح.

قوله: (ليليني) اعلم: أن اللام للأمر، والفعل المشدد نونه بعد الياء مجزوم بحذف نون الرفع؛ لتوالي الأمثال، وهي: نون الرفع والنون المشددة التي هي للتوكيد بنونين الأولى منها ساكنة، فحذفت علامة الرفع؛ لأن الحذف لها أولى؛ إذ العلامة تحذف للجازم كثيراً، ونون التوكيد ليست مباشرة هنا، وأما إذا خففت النون.. فتحذف الياء للجازم، وهذا وجه الروایتين.

حاشية السنباطي

قوله: (ثم الصبيان) أي: إن تم^(٣) صف الرجال، وإلا.. ثُمَّ بهم صفهم؛ لأنهم من الجنس؛ كما يعلم مما مر، وصرّح به الأذرعي، ولو حضر الصبيان أولاً واصطفوا خلف الإمام ثم حضر الرجال.. لم يحولوا الأجلهم؛ لأنهم من جنسهم، بخلاف النساء والختنات، صرّح به القاضي.

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، باب: صلاة النساء خلف الرجال، رقم [٨٧٤]. صحيح مسلم، باب: جواز الجمعة في النافلة والصلاحة على حصير: رقم [٦٦٠].

(٢) صحيح مسلم، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم [٤٣٢].

(٣) في نسخة (أ): أي: إن لم يتم.



الثُّوْنَ بَعْدَ الْبَيْأَ ، وَبِحَذْفِهَا وَتَحْفِيفِ الثُّوْنَ رِوَايَاتٍ ، وَالنَّهْيُ: جَمْعُ نُهْيَةٍ يَضْمُنُ الثُّوْنَ وَهُوَ الْعَقْلُ ، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ فِي الصَّلَاةِ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ) ^(١) ، لِكِتَابَهُ ضَعْفَةٌ ، وَفِي «التحقيق» كَـ«التنبيه»: ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ.

(وَتِقْفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسُطْهُنَّ) بِسُكُونِ السِّينِ ، رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِيْنِ صَحِيحَيْنِ: (أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢) أَمَّا نِسَاءُ فَقَامَتَا وَسُطْهُنَّ ^(٣) ، وَلَوْ أَمَّهُنَّ خُنْثَى .. تَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مُسْتَحْبٌ وَمُخَالَفَتُهُ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

^(٤) حاشية البكري

قوله: (ثم الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ) تقديم الْخَنَاثَى عَلَيْهِنَّ وَارْدُ عَلَى «المنهج»؛ لأنَّه يفهم أنَّه لا رتبة بين الصَّبِيَّانَ وَالنِّسَاءَ ، وَلِيُسَ كَذَلِكَ .

قوله: (ولو أَمَّهُنَّ خُنْثَى) يُؤْخَذُ من عبارة «المنهج» إِمَامَتُهُنَّ بِالْبَيْأَ ؛ إِذَا لَا يقال ذلك إِلَّا فِي مَحْقُّ الْأُنُوْنَةِ ، فَيُخْرِجُ الْأُنُوْنَى .

قوله: (وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مُسْتَحْبٌ) ذَكْرُهُ بِيَانٍ لِلأُمْرِ الْمُطْلَقِ فِي «المنهج» .

^(٥) حاشية البسطاطي

قوله: (وَالنَّهْيُ: جَمْعُ نُهْيَةٍ ..) قال في «شرح مسلم»: وأولو الأحلام: العقلاء، وقيل: البالغون؛ فعلى الأول: تكون الأحلام والنَّهْي بِمَعْنَى .

قوله: (وَمُخَالَفَتُهُ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ) أَيْ: لِكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ مَفْوَتَةٌ لِفَضْلِيَّةِ الْجَمَاعَةِ؛ كَمَا تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

(١) السنن الكبير، باب: الرجال يأتمون بالرجل، رقم [٥٣٧١].

(٢) السنن الكبير، باب: المرأة تؤمِّن نِسَاءً فَقَوْمٌ وَسُطْهُنَّ، عن رأيَةِ الحنفية ^ص برقم [٥٥٦١]، وعن أم سلمة ^ص برقم [٥٥٦٣].



(وَيُنْكِرُهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً) فِيهِ ، (وَإِلَّا .. فَلَيَجُرُّ شَخْصًا) مِنْهُ (بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَيُسَاعِدُهُ الْمُجْرُورُ) بِمُوَافَقَتِهِ فَيَقْفُضُ مَعَهُ صَفًا ، رَوَى التَّبَّاهِيُّ : أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ : (أَيُّهَا الْمُصَلِّي ؟ هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفَّ ، أَوْ جَرَزْتَ رَجُلًا مِنَ الصَّفَّ فَيُصَلِّي مَعَكَ ، أَعِذْ صَلَاتِكَ)^(١) وَضَعَفَهُ ، وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ لِلِّإِسْتِحْبَابِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاجِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِزْصًا ، وَلَا تَعُدْ »^(٢) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ بِسْنَدِ الْبُخَارِيِّ : (فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ)^(٣) ، لَمْ يَأْمُرْهُ^(٤) بِالْإِعَادَةِ مَعَ أَنَّهُ أَتَى بِعَضِ الصَّلَاةِ

◀ حاشية السنباطي

قوله: (إن وجد سعة فيه) أي: أو فرحة؟ كما فهم من كلامه بـ(الأولى) إذ الفرحة: خلاء ظاهر، والسعنة: أن لا يكون خلاء، ويكون بحيث لو دخل بينهما.. لوسنه، وبه تعلم: أن الاقتصر على الفرحة في مسألة خرق الصغوف الآية^(٥) ليس على ما ينبغي؛ لإيهامه إخراج السعة مع أنها كالفرحة في ذلك.

قوله: (وَإِلَّا .. فَلَيَجُرُّ شَخْصًا) قال الزركشي وغيره: وينبغي أن يكون محله: إذا جوز أن يوافقه، والا.. فلا جر، بل يمتنع؛ لخوف الفتنة، وظاهر: أن محله أيضا: في الحر؛ إذ القن يدخل في ضمانه بوضع يده عليه. قوله: (بعد الإحرام) احترازًّا عما قبله، فيحرم الجر؛ كما في «الكافية» لإضراره له بصيرورته منفرداً، ومنه يؤخذ: أنه لو لم يكن في الصف المجرور منه إلا اثنان.. كره الجر منه^(٦)، بل إن أمكنه الخرق

(١) السنن الكبرى، باب: كراهة الوقوف خلف الصف وحده، رقم [٥٤٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا ركع دون الصف، رقم [٧٨٣].

(٣) سنن أبي داود، باب: الرجل يركع دون الصف، رقم [٦٨٤].

(٤) في النسخ: ولم يأمره.

(٥) في نسخة (أ): في مسألة فرحة الصف الآية.

(٦) في نسخة (ب) و(د): حرم الجر منه.



مُنفِرِداً خَلْفَ الصَّفَّ، وَفِي «الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا»: لَهُ أَنْ يَخْرُقَ الصَّفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ وَكَانَتْ فِي صَفَّ قُدَّامَهُ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْكَرَاهَةِ: فَوَاتُ فَضْيَلَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى قِيَاسِ مَا سَيَّأَتِي فِي الْمَقَارَنَةِ.

(ويُشَرِّطُ عِلْمُهُ) أي: المأمور (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته؛ (بأن يراه، أو ببعض صفات، أو يسمعه، أو مبلغًا) وفي «الرؤضة» كـ«أصلها»: . . .

حاشية البكرى

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»: له أن يخرق الصَّفَ... ذكره؛ لأنَّ «المنهاج» يوهم أنه لا يخرق في هذه، بل يجرّ؛ لأنَّه وجد الصَّفَ بلا سعة، وليس كذلك).

حسابية المكتبات

ليصطف مع الإمام .. فعل ، أو كان موضعه واسعا .. جرهم إلية.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» له أن يخرق الصف...) أي: وإن تعدد ، ولا يتقييد بصفين ، بخلاف تحطيم الرقاب فيتقيد بهما ؛ لاحتمال سد تلك الفرجة إذا قاموا . وقوله: (لتقصيرهم بتركها) يفهم: أنه لو حدث تلك الفرجة في أثناء الصلاة .. لم يجز له الخرق ؛ أي: لأكثر من صفين ؛ لعدم التقصير منهم .

قوله: (أو يسمعه، أو مبلغها) هو شامل للفاسق فيهما، وهو ما اقتضاه كلام «المجموع» في الثاني، لكن المعتمد فيه: ما نقله^(١) الجوهري عن النص من اشتراط كونه ثقة؛ أي: عدل روایة ، بخلافه في الأول ، والفرق: أن الإمام يخبر عن فعل نفسه، وأخبار الفاسق عن فعل نفسه مقبول ، ومثل المبلغ فيما ذكر فيه: المقتدى به الآتي^(٢).

تہذیب:

لو ذهب المبلغ ونحوه في أثناء الصلاة .. لزمته نية المفارقة ، قال بعضهم بحثاً :
ما لم يَتَّبِعْ عوده قبل مضي ما يسع ركين في ظنه . انتهى .

(١) في نسخة (ب) و(د): كما نقله.

(٢) في نسخة (ب): المهدى به الآتى . وفي نسخة (د): المقتدى به الأمى .

وَقَدْ يَعْلَمُ بِهَدَايَةِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ أَغْمَىً، أَوْ أَصَمًّا فِي ظُلْمَةٍ^(١).

(وَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ.. صَحُّ الْإِقْنَادُ وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الْأَبْنِيَةُ)
نَافِذَةُ أَغْلَقَ أَبْوَابَهَا أَوْ لَا، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِي الإِغْلَاقِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ نَافِذَةً.. لَا
يُعَدُّ الْجَامِعُ لَهُمَا مَسْجِدًا وَاحِدًا.

حاشية البكري

قوله: (وقد يعلم بهداية غيره) أورده على حصر «المنهج» المأخذون قوله: (بأن).

قوله: (نافذة أغلق أبوابها أو لا) ما ذكره قيد لا بد منه؛ فما اقتضاه إطلاق المتن من الصحة إذا حالت بلا نفوذ معتبراً، ويؤخذ من كلام الشارح البطلان في حق مصل في جدار مسجد فيه شباك؛ لعدم النفوذ، وهو كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (وإذا جمعهما مسجد) منه جداره ورحبته، وهي: ما حجر عليه لأجله وإن كان بينهما طريق على المعتمد ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد؛ كما هو ظاهر؛ ومنه أيضاً منارة التي يابها فيه أو في رحبته، لا حريمه؛ وهو ما يهيا لإلقاء قماماتها ونحوها، قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم.

قوله: (نافذة) أي: نفوذاً يمكن المرور معه^(٢) عادة؛ كما تبي عليه بعض المتأخرین.

قوله: (أغلق أبوابها) أي: ولو لم تسم^(٣).

قوله: (وإذا لم تكن نافذة...) منه يؤخذ: أنه لو صلى خلف شباك بجدار المسجد.. لم تصح، قال الحصني: ووقع للإسنوي: أنه يصح، وهو سهو، كذا نقله عنه في «شرح الروض» وغيره وأقره، وفيه نظر، فعلل الإسنوي قال ذلك: قصدأً لمخالفة الشيختين في اشتراط التنافذ؛ فإن البليقني والأذرعي قد نازعهما في اشتراطه؛ بأنه لم

(١) في نسخة (ش): أو في ظلمة، زاد الشيخ: (أو) من قبل نفسه.

(٢) في نسخة (ب) و(د): منه.

(٣) في نسخة (أ) و(د): أي: ولو تسم.



(ولَوْ كَانَا بِفَضَاءِ) أي: مَكَانٌ وَاسِعٌ .. (شُرِطَ^(١) أَلَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَ مِثْلَهُ ذِرَاعَ الْأَدْمِيِّ (نَقْرِيبًا، وَقِبَلَ تَحْدِيدًا) وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَأْخُوذٌ مِنْ عُرْفِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْدُونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمِعَنِ، وَعَلَى التَّقْرِيبِ: لَا تَصْرُّ زِيادةً ذِرَاعَ يَسِيرَةً؛ كَثْلَاثَةَ وَنَحْوِهَا، وَتَصْرُّ عَلَى التَّحْدِيدِ، قَالَهُ فِي «شِرحِ المَهْذَب».

(فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَانِ) كَذَا فِي «المحرر» أَيْضًا، وَالمرادُ بِهِ مَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَفَانِ أَوْ شَخْصَانِ أَحَدُهُمَا وَرَاءَ الْآخَرِ .. (اعْتَبَرَتِ الْمَسَافَةُ) المُذَكُورَةُ (بَيْنَ الْآخِيرِ وَالْأَوَّلِ) مِنَ الشَّخْصَيْنِ أَوِ الصَّفَيْنِ، لَا بَيْنَ الْآخِيرِ وَالْإِمَامِ، حَتَّى لَوْ كَثُرَتِ الصُّفُوفُ وَبَلَغَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْآخِيرِ فَرَسَخًَا .. جَازَ.

(وَسَوَاءٌ) فِي الْحُكْمِ المُذَكُورِ (الْفَضَاءُ الْمُمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمَبَعْضُ) أي:

◎ حاشية البكري

قوله: (كذا في «المحرر» أيضًا والمراد) ذكره؛ لأن التلاحم لغة: هو أن يلحق أحدهما الآخر، مع أنه ليس بمراد هنا، وإنما المراد: لو وقف شخصان أو صفان خلف الإمام، أحدهما وراء صاحبه، سواء لحقه أم لا^(٢).

قوله: (في الحكم المذكور) به على أن الاعتراض بأن المراد: سواء في

▶ حاشية السنباطي

يقل به أحد، وإطلاق النص وكلام الأصحاب بخلافه؛ فعلم أن ذلك لم يقع منه سهو، بل قصدا وإن كان الفتوى على ما جرى عليه الشیخان، والمنقول في الرافعي أنه يضر؛ أي: أخذنا من شرطه تنافذ أبنية المساجد^(٣).

(١) في نسخة (أ): اشترط.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): سواء لحقه أم لا.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (إِذَا لَمْ تَكُنْ نَافِذَةً...) أي: فلو صلى خلف شباك بجدار المسجد.. لم تصح، ووقع للإنسني: أنه يصح، قال الحصنى: وهو سهو، والمنقول في الرافعي: أنه يضر؛ أي: أخذنا من شرطية منافذ أبنية المساجد.



الذِي بَعْضُهُ مِلْكٌ، وَبَعْضُهُ وَقْفٌ، وَالْمَوَاتُ؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّر»، وَالْمَحْوَطُ وَالْمَسْقَفُ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» كَـ«أَصْلِ الرَّوْضَةِ» فَهُمَا مِنْ «الشَّرْحِ».

(وَلَا يَضُرُّ) بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ أَوِ الصَّفَيْنِ (الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمَخْوِجُ إِلَى سِبَاحَةِ) بِكَسْرِ السَّيْنِ؛ أَيْ: عَوْمٌ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ: الشَّارِعُ قَدْ تَكْثُرَ فِيهِ الرَّحْمَةُ فَيَعْسُرُ الْإِطْلَاعُ عَلَى أَحْوَالِ الْإِمَامِ، وَالْمَاءُ حَائِلٌ كَالْجِدَارِ، وَأَحْيَبُ: يَمْنَعُ الْعُسْرِ وَالْحِيلَوَةِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَا يَضُرُّ جَزْمًا الشَّارِعُ غَيْرُ الْمَطْرُوقِ، وَالنَّهْرُ الَّذِي يُمْكِنُ الْعُبُورُ مِنْ أَحَدِ طَرَفِيهِ إِلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ سِبَاحَةِ بِالْوُثُوبِ فَوْقَهُ، أَوِ الْمُشْيِ فِيهِ، أَوْ عَلَى جَسْرٍ مَمْدُودٍ عَلَى حَافَتِهِ، وَذُكْرُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» اعْتِباَرُ الْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ أَوِ الصَّفَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ أَيْضًا.

(فَإِنْ كَانَا فِي بَنَاءَيْنِ؛ كَصَخْنِ وَصُفَّةِ أَوْ بَيْتِ) مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ.. (فَطَرِيقَانِ:

﴿ حاشية البغري ﴾

الصحة، وحذفه في المتن ولا دليل عليه ليس على بابه؛ لأنَّ المراد: وسواء في الحكم المذكور، وكلامه يدلُّ عليه؛ إذ قوله: (اعتبرت المسافة... وسواء) أي: في اعتبار المسافة، فالسياق دالٌّ عليه، والصحة تتوجه الحكم المذكور.

قوله: (الموات) ذكره؛ لأنَّ «المنهاج» حذفه مع أنه في «المحرر»، وكذا^(١) (المحوط) و(المسقف)، ولأنَّ الاقتصار بهم على أن غير المذكور يخالف حكم المنطوق، وليس كذلك، فبهذا عُلم أنَّ حذف (الموات) فيه اعتراضٌ من الجهتين؛ لا ما بعده.

قوله: (وذكر في «شرح المهدب» اعتبار المسافة المذكورة) ذكره؛ لأنَّ «المنهاج» لا يفيد ذلك إلا في الذي خلفه مع أنَّ الحكم كذلك في حق اليمين واليسار، و«المنهاج» ربما يوهم خلافه من حيث أنه لم يذكره.

قوله: (من مكان واحد) بين به مراد «المنهاج» المستفاد من قوله بعد ذلك: (وإذا صَحَّ اقتداوه في بناء آخر.. صَحَّ اقتداء من خلفه وإن حال جدار).

(١) في (أ) و(ج) و(ز): ذكر.



أَصْحَاهُمَا: إِنْ كَانَ بَنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمْبَنَأُ أَوْ شِمَالًا) لِبَنَاءِ الْإِمَامِ .. (وَجَبَ اتِّصَالُ صَفَّ مِنْ أَحَدِ الْبَيْنَاتِيْنِ بِالْآخَرِ) كَانَ يَقْفَ وَاحِدٌ بِطَرَفِ الصُّفَّةِ، وَآخَرُ بِالصَّخْنِ مُتَصِّلًا بِهِ؛ وَذَلِكَ لِيَحْصُلَ الرَّبْطُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْمَوْقِفِ الَّذِي أَوْجَبَ اخْتِلَافَ الْبَنَاءِ افْتِرَاقَهُمَا فِيهِ، (وَلَا تَضُرُّ) فِي الاتِّصالِ الْمَذْكُورِ (فُرْجَةٌ لَا تَسْعُ وَاقِفًا فِي الْأَصْحَاحِ) نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

(وَإِنْ كَانَ) بَنَاءُ الْمَأْمُومِ (خَلْفُ بَنَاءِ الْإِمَامِ .. فَالصَّحِيحُ) مِنْ وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَنْعُ الْقُدُوْرَةِ؛ لِاِتِّفَاءِ الرَّبْطِ بِمَا تَقْدِمَ: (صِحَّةُ الْقُدُوْرَةِ بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) ^(١) أَوِ الشَّخْصَيْنِ بِالْبَيْنَاتِيْنِ وَقَفَ أَحَدُهُمَا بِآخِرِ بَنَاءِ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي بِأَوَّلِ بَنَاءِ الْمَأْمُومِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ) تَقْرِيْبًا الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ؛ لِإِمْكَانِ السُّجُودِ يُعْدَانِ بِهِ مُتَصَّلِيْنِ،

﴿ حاشية البغري ﴾

قوله: (الَّذِي أَوْجَبَ اخْتِلَافَ الْبَنَاءِ افْتِرَاقَهُمَا) أي: الإمام والمأمور (فيه) أي: الموقف.

قوله: (أَوِ الشَّخْصَيْنِ) ذكره؛ ليُفِيدَ أَنَّ افْتِصَارَ الْمَتْنِ عَلَى (الصَّفَّيْنِ) مَثَلُ ، وَزَادَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» ليُفِيدَ بِهِ قِيَداً فِي عَبَارَةِ «الْمَنْهَاجِ» وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ فِي الصِّحَّةِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ أَنْ يَقْفَ أَحَدُهُمَا بِآخِرِ بَنَاءِ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي بِأَوَّلِ بَنَاءِ الْمَأْمُومِ.

قوله: (الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ) يَعْنِي: أَنَّ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ هُوَ الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وَشَرْعُ لِإِمْكَانِ السُّجُودِ فِيهِ يُعْدَانِ مُتَصَّلِيْنِ .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (لِإِمْكَانِ السُّجُودِ...) كَذَا فِي غَالِبِ النَّسْخِ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ

(١) وَاقْفَهُ فِي النَّهَايَةِ: (٢٠٢/٢)، وَالْمَغْنِي (١/٢٥٠). وَفِي التَّحْفَةِ: (٤٩٣/٢): لَا يَتَقدِّمُونَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ وَالْمَوْقِفِ دُونَ التَّقْدِمِ بِالْأَفْعَالِ.



وهذا الاتصال هو الرابط بين الإمام والمأموم في الموقف هنا.

(والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب كالفضاء) يألا يريد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة مئنة ذراع (إن لم يكن حائل، أو حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بحذائه صفة أو رجل؛ كما في «الروضة» و«أصلها».

(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك.. (فوجهان) أصحهما في «أصل الروضة»: عدم صحة القدوة؛ أخذًا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات، (أو) حال (جدار.. بطلث) أي: لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين)^(١) ويلحق بالجدار: الباب المغلق،

٤) حاشية البكري

قوله: (وهذا الاتصال) فالرابط في الخلف مخالف للرابط في اليمين، فهو هنا: ثلاثة ذراع، وثم: وقف شخص بطرف الصفة وآخر بالصف بالصحن متصلًا به بلا فرجة تسع واقفاً.

قوله: (يقف بحذائه صفة أو رجل) هذا لا بد منه؛ ليكون رابطًا بين الإمام وبين الخارج عن محله ممن لا يراه ولا بعض صفة.

قوله: (أخذًا من تصحيحه الآتي) هو قوله: (والشباك في الأصح).

قوله: (أي: لم تصح القدوة) نبه به على أنه صواب العبارة؛ إذ من شأن البطلان أن يسبقه انعقاد ولم يوجد.

٥) حاشية السنباطي

ذلك، ولا بد منه لتصحيح الكلام.

قوله: (ويلحق بالجدار: الباب المغلق) أي: المسمر؛ أخذًا مما بعده؛ فهو المستلحق بالجدار في منع الرؤية والمرور.

(١) في (أ) و(د) و(ق) و(ز) و(ش): (باتفاق الطريقين) والتوجهان في المسألة قبلها على كُلّ من الطريقين أيضًا. ويلحق... إلخ.



وَبِالشَّبَاكِ: الْبَابُ المَرْدُودُ؛ أَخْذَا مِمَّا سَيَّأْتِي، وَيُؤْخَذُ مِنْ فَرْضِ الْجِدَارِ عَلَى
الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: فَرْضُ الْبَابِ وَالشَّبَاكِ بِحُكْمِهِمَا^(١) عَلَيْهَا.

^(٤) حاشية المكرى

قوله: (أخذًا مما سيأتي) أي: في قوله: (إذا حال جدار أو باب) إلى قوله: (في
الأصح).

قوله: (ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى...) أفاد به: أنه يستفاد من
قول «المنهج»: (أو جدار بطلت باتفاق الطريقين) أنه على الطريقة الأولى، وأفاد به^(٢)
الحكم بالبطلان، فيستفاد منه تقدير^(٣) الباب والشباك بحكمهما من البطلان عليهما
أيضاً، لأنَّه لا فارق في جريان الوجهين في المتن بين طريق وأخر.

^(٥) حاشية السنططي

قوله: (وَبِالشَّبَاكِ: الْبَابُ المَرْدُودُ؛ أَخْذَا مِمَّا سَيَّأْتِي) حاصله: أنَّ ما يمنع الروية
دون المرور كعكسه السابق، ومنه: صُفَّ المدارس الغربية أو الشرقيَّة إذا كان الواقع
فيها لا يرى الإمام، ولا من خلفه؛ كما قاله السبكي، وقضيته: الاكتفاء عند الروية
للإمام أو لمن خلفه بإمكان المرور، ولو بانعطاف من جهة الإمام؛ أي: بأن يكون
المأمور لو أراد الذهاب إلى الإمام من مصلحة.. لا يلتفت عن جهة القبلة؛ بحيث يبقى
ظهره إليها؛ كما نبه عليه بعضهم.

قوله: (ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى...) أي: فالباب النافذ
تصح في القدوة بشرط: أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، والشباك لا تصح
في القدوة، ولذلك أن يجعل قوله: (باتفاق الطريقين) راجعاً لقوله: (إذا حال...)
وقوله: (إن لم يكن حائل...) شرط في الطريقين، فيفيد ذلك منطوقاً، ولكن هو
بعيد^(٤)، فمن ثم لم يرتكبه الشارح.

(١) في نسخة (د): لحكمهما.

(٢) في نسخة (ز): وأفاد فيه.

(٣) في نسخة (ب) و(ز): تقديم.

(٤) في نسخة (ب) و(د): ولكنه بعيد.

(فُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاءُ فِي بَنَاءِ آخَرَ) عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي .. (صَحَّ اقْتِدَاءُ مِنْ خَلْفِهِ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ) وَيَكُونُ ذَلِكَ^(١)؛ كَالْإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ .. لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: وَلَا تَقْدُمُ تَكْبِيرِهِمْ؛ أَيْ: لِلْإِحْرَامِ عَلَى تَكْبِيرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْتَّحْقِيقِ».

(وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوِّ وِإِمَامَهُ فِي سُفلِّ أَوْ عَكْسِهِ) كَصَحْنِ الدَّارِ وَصُفَّةِ مُرْتَبَعَةٍ أَوْ سَطْحِهَا .. (شُرِطَ^(٢) مُحَاذَاهُ بَعْضِ بَدَنِهِ) أَيْ: الْمَأْمُومُ

► حاشية السباطي

قوله: (لا يجوز تقدمهم عليه...) اقتصر الشارح - مما يفهم من التشبيه - على التقدم عليه في المكان والإحرام، ويبحث الأذرعي: إلماق التقدم بالسلام بذلك، وخرج بالثلاثة: التقدم في الأفعال .. فلا يضر، خلافاً لابن المقرئ، وقضية كلامهم: جواز كونه أميناً وامرأة، وعدم جواز كونه فاسقاً، وذكر البغوي في «فتاويه» أنه لا يضر زواله في أثناء الصلاة فيتمنونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته؛ لأنَّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وفيها أيضاً: أنه لو رد الريح الباب في أثناء الصلاة؛ فإنَّ أمكه فتحه حالاً .. فتحه ودام على المتابعة، وإنما .. فارقه، ويجوز أن يقال: انقطعت القدوة؛ كما لو أحدث إمامه، قال في «شرح الروض»: وقد يستشكل هذا بعدم وجوب مفارقة البقية، وبحاجب: بحمل البطلان فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب، وبأنه مقصر بعدم إحكامه^(٣) فتحه، بخلاف البقية. انتهى، والجواب: الأول أوجه، وعليه: فلا ينافي ما نقله الإسنوي عنه: أنه لا يضر؛ لأنَّه محمولٌ على ما إذا علم انتقالات الإمام.

(١) في نسخة (ش): ذاك.

(٢) في نسخة (ج): اشرط.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): إمكانه.



(بعض بَدِينه)^(١) أي: الإمام؛ كأن يُحاذِي رأس السافل قَدَمَ العالِي فَيَخْتَلِ الاتصالُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ، وَالاعْتِباَرُ فِي السَّافلِ بِمُعْتَدِلِ القَامَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَصِيرًا أَوْ قَاعِدًا فَلَمْ يُحاذِي وَلَوْ قَامَ مُعْتَدِلُ القَامَةِ لَحَادِي.. كَفَى ذَلِكَ، ثُمَّ هَذَا الشَّرْطُ المُبَنِي عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى لَيْسَ كَافِيَا وَحْدَهُ، بَلْ يُضَمَّ إِلَى مَا تَقْدَمَ، حَتَّى لَرَوَقَ المَأْمُومُ عَلَى صُفَّةٍ مُرْتَفَعَةٍ وَالإِمَامُ فِي الصَّحنِ.. فَلَا بُدَّ عَلَى الطَّرِيقَةِ المَذُكُورَةِ مِنْ وُقُوفِ رَجُلٍ عَلَى طَرْفِ الصُّفَّةِ، وَوُقُوفٌ آخَرٌ فِي الصَّحنِ مُتَصِّلًا بِهِ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَأَسْقَطَهُ مِنْ «الرَّوْضَةِ».

(وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامَهُ فِي مَسْجِدٍ) اتَّصلَ بِهِ الْمَوَاتُ؛ (فَإِنْ لَمْ يَحْلِ شَيْءٌ) بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.. (فَالشَّرْطُ: التَّقَارُبُ) أي: أَلَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَ مِائَةَ ذِرَاعٍ؛ كَمَا فِي الْفَضَاءِ (مُعْتَبِرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ فَلَا يَذْخُلُ فِي الْحَدَّ الْفَاصِلِ، (وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفَّ) فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِلَامَامُ.. فَمِنْ

◎ حاشية البخاري

قوله: (بِمُعْتَدِلِ القَامَةِ...) وارد على «المنهج»؛ إذ ظاهره: اشتراطُ المحاذاة بالفعل، وليس كذلك.

قوله: (ثُمَّ هَذَا الشَّرْطُ) أفاد به: أنه مبني على الطريقة الأولى، ولا يستفاد من المتن، وأفاد أنه ليس كافياً وحده، كما يوهنه المتن؛ بل لا بد من وقوف رجل على طرف الصفة إن كانت، وآخر بينه وبين ما يسع واقفاً في الصحن، فعبارة «المنهج» معترضة من وجهين.

قوله: (اتَّصلَ بِهِ الْمَوَاتُ) بيان لمراد المتن، لا إيراد من عدم اتصاله؛ إذ لا فرق كما يؤخذ من قوله: (فَإِنْ لَمْ) قصر عموم المتن على ذلك؛ لأنَّه محل الجزم بصحة الاقداء؛ كما سيأتي في الشارع والفضاء.

(١) في نسخة (ش): في «الروضة».

مُؤْفِقِهِ، (وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ) لَا بَابَ فِيهِ (أَوْ) فِيهِ (بَابٌ مُغْلَقٌ.. مُنْعَ) الْإِقْتِدَاءُ، (وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَالُ فِي الْأَصْحَاحِ) نَظَرًا إِلَى مَنْعِ الْمَشَاهَدَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَمَنْعِ الْإِسْتِطْرَاقِ فِي الثَّانِيِّ، وَالْمَقَابِلُ يَنْتَظِرُ إِلَى الْإِسْتِطْرَاقِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمَشَاهَدَةِ فِي الثَّانِيِّ، لَكِنْ جَانِبُ الْمَنْعِ أَوْلَى بِالتَّغْلِيبِ، أَمَّا الْبَابُ الْمَفْتُوحُ.. فَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ بِحَدَائِهِ وَالصَّفِّ الْمَتَّصِلِ بِهِ وَإِنْ خَرَجُوا عَنِ الْمَحَاذَاةِ، بِخِلَافِ الْعَادِلِ عَنِ الْمَحَاذَاةِ.. فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُ؛ لِلْحَاجَاتِ؛ وَقِيلَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْجِدَارُ لِلْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَالشَّارِعُ الْمَتَّصِلُ بِالْمَسْجِدِ.. كَالْمَوَاتِ، وَقِيلَ: يُشَرِّطُ اتِّصَالُ الصَّفِّ مِنَ الْمَسْجِدِ بِالطَّرِيقِ، وَالْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ الْمَتَّصِلُ بِالْمَسْجِدِ كَالشَّارِعِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» وَ«الْتَّحْقِيقِ»، وَهُوَ جَامِعٌ لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: أَنَّ الْبَغْوَيَّ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اتِّصَالِ صَفٍّ مِنَ الْمَسْجِدِ بِالْفَضَاءِ، وَأَنَّهُ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْمَوَاتِ.

(قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ) كَتَعْلِيمِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَكَتَبَلَيْغِ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ؛ (فَيُسْتَحْبِطُ) ارْتِفَاعُهُمَا لِذَلِكَ.

(وَلَا يَقُومُ) مُرِيدُ الصَّلَاةِ (حَتَّى يَقْرُعَ الْمَوْذُنُ مِنَ الْإِقَامَةِ) لِأَنَّهُ وَقْتُ الدُّخُولِ

————— ⑧ حاشية البكري ⑧ —————

قوله: (والشارع المتصل...) ذكره؛ ليفيد أن الموات في المتن مثال، فمثله الشارع والفضاء المملوك على الصحيح.

————— ⑨ حاشية السباطي ⑨ —————

قوله: (ولا يقوم...) يستثنى منه: المقيم؛ كما يعلم مما مر: من سن القيام في الإقامة، ويطيء النهضة إذا كان^(١) بحيث لو أخر إلى فراغها.. فاتته فضيلة التحرم مع

(١) في نسخة (د): أو كان بطيء النهضة.



في الصلاة، (وَلَا يَسْتَدِي نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ) أي: المؤذن (فيها) لحديث مسلم: «إذا أقيمت الصلاة.. فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتُوبَة»^(١).

(فَإِنْ كَانَ فِيهِ.. أَتَمَهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ) يأثم فيه، (وَالله أَعْلَمُ) فإن خشيته.. قطع النفل ودخل في الجماعة؛ لأنها أولى منه بفرضيتها^(٢) أو تأكدها، وقد تقدم أنها تدرك ما لم يسلِّم الإمام، ففوتها السلام؛ كما صرَّح به هنا في «شرح المهدى».

^(٣) حاشية البكري

قوله: (وقد تقدم أنها) أي: الجماعة (تدرك...) أي: في قوله: (والصحيح: إدراكه) [أي: الجماعة ما لم يسلم]^(٤).

^(٥) حاشية السناطري

الإمام؛ فإنه يقوم في وقت يعلم به إدراكه للحرام وإن خصصه الماوردي بوقت لفظ الإقامة.

قوله: (بعد شروعه...) أي: أو قربه.

قوله: (إن لم يخش فوت الجماعة) أي: التي أقيمت صلاتها وغيرها؛ ليشمل ما بحثه الإسنوي: أنه لو خشي فوت الأولى وأمكنه إدراك غيرها.. أتمه.

تنبيه:

لو أحزم بفرض منفرداً ثم علم جماعة يصلونه قبل ركعتين.. استحب - حيث تحقق عدم خروج بعضه عن الوقت - أن يقلبها نفلاً مطلقاً، ويسلم من ركعتين؛ ليدركها في جماعة معهم، بخلاف ما لو علم مصلي الظهر جماعة يصلون العصر؛ لعدم مشروعية الجماعة له حينئذ؛ كما يعلم مما يأتي، وصرح به في «المجموع».

(١) صحيح مسلم، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم [٧١٠].

(٢) في نسخة (ش): لفرضيتها.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).



(فصلٌ)

[في بعض شروط القدوة أيضًا]

(شرط القدوة) في الابتداء: (أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة)^(١) وإنما .. فلا تكون صلاته صلاة جماعة، وبنية الجماعة صالحة للإمام، وعبر بها فيه أبو إسحاق، ذكره في «الكيفية»، وتنعى بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامية^(٢)،

⑧ حاشية البكري

فصلٌ

قوله: (في الابتداء) قصد به الاعتذار عن الذي نبه عليه بقوله بعد: (وسيأتي) جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الأظهر: ولا تكبير فيها)، فإذاً قول «المنهاج»: (مع التكبير) لا يأتي إلا في الابتداء، فإطلاقه معترض، لكن سهل ذلك إتيان المسألة في كلامه.

قوله: (و عبر بها) أي: بنية الجماعة (فيه^(٣)) أي: في حقه (أبو إسحاق).

قوله: (وتنعى) بنية الجماعة (بالقرينة) قصد به الشارح جواب إشكال للرافعي في «الصغير» إذ قال: صحة الاقتداء بنية الجماعة مشكل؛ لأن الإمام والمأموم كل

⑨ حاشية السناطري

فصلٌ

قوله: (في الابتداء) سيأتي محترزه في قوله: (وسيأتي جواز ...).

قوله: (إنما .. فلا تكون صلاته صلاة جماعة) أي: بل صلاة انفراد.

(١) كما في التحفة: (٢/٥٠٣) والنهاية: (٢٠٨/٢). وقيد في المغني: (١/٢٥٢): الاقتداء بالإمام.

(٢) في نسخة (ش): أو الإمامة.

(٣) وفي النسخ التي بين أيدينا: في الإمام.



وَسِيَّاتِي^(١) جَوَازُ قُدْوَةِ الْمُنْفَرِدِ فِي خَلَالِ صَلَاتِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا تَكْبِيرٌ فِيهَا.

(وَالجَمْعَةُ كَغَيْرِهَا) فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ المذُكُورَةِ (عَلَى الصَّحِيحِ).

وَالثَّانِي يَقُولُ: اخْتُصَّتْ بِأَنَّهَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى نِيَّتِهَا فِيهَا.

(فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَنَتَابَ فِي الْأَفْعَالِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى صَلَاةٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ رَابِطٍ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْمَرَادُ بِالْمَتَابِعَةِ هُنَّا: أَنْ يَأْتِي بِالْفِعْلِ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا لِأَجْلِهِ وَإِنْ تَقْدَمَهُ انتِظَارٌ كَثِيرٌ لَهُ فَلَا نِزَاعٌ فِي الْمَعْنَى.

^(٣) حاشية البكري

مِنْهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، فَلَيْسَ فِي نِيَّةِ الْجَمَاعَةِ الْمُطْلَقَةِ نِيَّةُ الْاقْتِداءِ بِالْغَيْرِ وَرِبْطُ فَعْلِهِ بِفَعْلِهِ. قَالَ الْإِسْنَرِيُّ: وَهُوَ إِشْكَالٌ صَحِيحٌ قَوِيٌّ. فَأَجَابَ الشَّارِحُ: بِأَنَّ نِيَّةَ الْجَمَاعَةِ تَعِينُ نِيَّةَ الْاقْتِداءِ أَوِ الْإِمَامَةِ^(٤) بِالْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ، وَهِيَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي هَذَا الْمَحْلِ؛ فَصَارَتْ فِضْبِلَةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِرِبْطٍ، فَنِيَّةُ^(٥) الْجَمَاعَةِ كَافِيَّةٌ فِي الرِّبْطِ^(٦).

قوله: (لَا لِأَجْلِهِ) أَيْ: بِلِ^(٧) لِأَجْلِ غَيْرِهِ.

قوله: (فَلَا نِزَاعٌ فِي الْمَعْنَى) أَفَادَ بِهِ أَنَّ الْخَلْفَ لِفَظِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَوْقَفَ^(٨) الْأَفْعَالِ

^(٩) حاشية السنباطي

قوله: (فَلَا نِزَاعٌ فِي الْمَعْنَى) أَيْ: لِأَنَّ الْأُولَى لَا يَخْالِفُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذِهِ.

(١) فِي (أ) (د) (ز) (ش): وَلِإِمَامَةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي حَسِينٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ: أَنَّ الْإِمامَ يَنْوِي الْجَمَاعَةَ، وَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَنْوِيْهَا قَاصِراً بِهَا عَلَى الْاقْتِداءِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ صَفَةِ الصَّلَاةِ، وَسِيَّاتِي.

(٢) فِي نَسْخَةِ (بِ): وَالْإِمَامَةِ.

(٣) فِي نَسْخَةِ (أِ): بِنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ.

(٤) فِي نَسْخَةِ (أِ): لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِرِبْطٍ حَاسِلَةٍ بِنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ: لِأَنَّهَا كَافِيَّةٌ فِي الرِّبْطِ. وَفِي (بِ): لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِرِبْطٍ فَنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ كَافِيَّةٌ فِي الرِّبْطِ. وَفِي (ز): لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ كَافِيَّةٌ فِي الرِّبْطِ.

(٥) فِي (أِ) وَ(جِ) وَ(زِ): أَيْ: لَا.

(٦) فِي نَسْخَةِ (بِ): إِنْ وَقَفَ.



(وَلَا يَحِبُّ تَعْيِينُ الْإِمَامِ) في النية، بَلْ تَكْفِي نِيَةُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ أَوِ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ؛ (فَإِنْ عَيْنَهُ وَأَخْطَأَ) كَانْ نَوْىُ الْإِقْتِدَاءِ يُرِيدُ قَبَانَ أَنَّهُ عَمِّرُو .. (بَطَّلَتْ

^⑧ حاشية البكري

على أفعال الغير.. بطلت عندهما إن كثرا الانتظار، وإن أتى بها^(١) اتفاقاً.. لم يضرَّ عندهما وإن كثرا الانتظار للفاعل؛ فإذا لا نزاع في المعنى؛ إذ القائل بالصحة يشترط: عدم الطول في وقف الأفعال على أفعال الغير، والقاتل بالبطلان يشترط له: الطول والوقف فلم يتواترا على محل واحد فهما مثبتان، لكن ظاهر قول الشارح: أن لا خلاف، ولم أر من قال به؛ لأنَّ الضعيف يقول بالصحة وإن طال ووقف على أفعال الغير، لكنَّ زيف، فاعلم.

^⑨ حاشية السنباطي

كما أن الثاني لا يخالفه في بطلانها فيما إذا أوقع الفعل بعد الفعل لأجله من غير اقتداء به، لكن محله: إذا أوقع ذلك بعد انتظار كثير عرفاً، فإنَّ أوقعه بعده لأجله من غير اقتداء به^(٢) بعد انتظار يسير.. لم تبطل؛ كما لو انتظر طويلاً من غير متابعة، وكترك النية: الشك فيها؛ ففيه التفصيل المذكور، وما اقتضاه قول «الأنوار» تبعاً للعزيز وغيره: أن ذلك كالشك في أصل النية من البطلان بانتظار كثير وإن لم يتتابع، ويسير مع المتابعة؛ أي: في ركن.. غير مراد؛ بدليل قولهم: إنه حال شكه كالمفرد، ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه وإن لم يتتابع، أو مضى معه ركن؛ لأنَّ الجماعة فيها شرط، فهو كالشك في أصل النية، وعليه فيؤثر الشك فيها بعد السلام، بخلافه في غيرها، فلا يؤثر بعد السلام؛ كما في «التحقيق» وغيره، وذلك؛ لأنَّ الشك فيما ذكر فيها كالشك في أصل النية؛ كما عرفت، وهو بعد السلام مبطل؛ لأنه شك في الانعقاد، بخلافه في غيرها.

قوله: (بالإمام الحاضر) قوله: (معه) مجرد تصوير، فلا يشترط نية ذلك وإن جرى عليه جمع؛ كما يؤخذ من قوله قبل (وتتعين بالقرينة...).

(١) في (ب) و(ج) و(ز): به.

(٢) في نسخة (ب) و(د): من غير اقتدائـه.



صلاته) لمتابعته من لم يننو الاقتداء به، فإن قال: الحاضر أو هذا.. فوجهاً، قال في «الروضة»: الأرجح: صحة الاقتداء.

(ولا يشترط للأمامية الإمامية) في صحة الاقتداء به، (وتشتحب) له؛ لينال فضيلة الجماعة، وقيل: ينالها من غير نية؛ لتأدي شعارات الجماعة بما جرى، وقال القاضي حسين فيما صلى منفردًا فاقتدى به جمُعٌ ولم يعلم بهم: ينال فضيلة الجماعة؛ لأنهم نالوها بسببه، كذا في «أصل الروضة» عن القاضي حسين، زاد في «شرح المهدب» عنه: أنه إن علمهم^(١) ولم يننو الإمامة.. لم تحصل له الفضيلة، وعبر في قوله بالوجه الثالث، ومين فوائد الوجهين: أنه إذا لم يننو الإمامة

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبر في قوله بالوجه الثالث) أي: في قول القاضي حسين المذكور في

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (لمتابعته من لم يننو...) يفيد: أن صلاته تتعقد أولاً منفرداً، ثم إنما تبطل بالمتابعة، وهو ما جرى عليه الإسنوي، لكن رده في «شرح الروض»: بأن فساد النية مفسد للصلاة؛ كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم، ويأن ما يجب التعرض له مجملًا إذا عينه وأخطأ.. بطلت صلاته. انتهى، ويمكن حمل كلام الشارح عليه؛ بأن يراد بالمتابعة في قوله: (لمتابعته...) الربط القلبي.

قوله: (قال في «الروضة»: الأرجح: صحة الاقتداء) قال ابن العماد: ومحله: إذا علق القدوة بالشخص؛ أي: الحاضر الذي ظنه زيداً، وإنما؛ بأن نوع الاقتداء بالحاضر الذي ظنه زيداً ولم يخطر بباله الشخص؛ أي: تشخيصه^(٢).. فيلزم القضاء؛ كما نقله الإمام عن الأئمة؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة، بخلاف ما إذا علقه به؛ لأن الشخص لا يقع فيه خطأ

(١) في نسخة (ش): إذ علم بهم.

(٢) في نسخة (ب) و(د): أي: شخصه.



في صلاة الجمعة.. هل تصح جمعته؟ والأصح: لا تصح، وبه قال القاضي حسين، وسكت الشیخان عن وقت نية الإمامة، وذكر الجوینی في «البصرة»: أنها عند الإحرام، وقال في «البيان» في (باب صفة الصلاة): تجوز بعده، وقال هنا: لا تصح عنده؛ أي: لأنه ليس بإمام الآن.

• حاشية البكري

«المجموع»، فالأول: الحصول مطلقاً، والثاني: لا مطلقاً، والثالث: إن علم.. لم تحصل له، وإن.. حصلت. والمعتمد: عدم حصول الفضيلة كما قالوه فيما إذا لم ينبو الإمامة في الجمعة.. لم تصح جمعته.

قوله: (وذكر الجوینی في «البصرة»: أنها عند الإحرام) هو صحيح، وتجوز بعده، لكن لا تحصل له فضيلة الجمعة إلا من حين نبو.

• حاشية السناطر

أصلاً، فصفته تابعة له.

قوله: (والأصح: لا تصح) أي: بناءً على أنه إنما ينال فضيلة الجمعة بالنسبة، ويؤخذ منه: لزوم نية الإمامة لإمامها إن كان ممن تلزمهم الجمعة؛ للزومها له، أو لا تلزمها لكن أحرب بها، فإن لم يحرم بها.. لم تلزم، لكن إن كان من الأربعين.. لم تصح الجمعة من خلفه. وقوله: (وبه قال القاضي حسين) أي: بناءً على ما تقدم عنه: أنه إذا علم بالمؤممين ولم ينبو الإمامة.. لا ينال فضيلة الجمعة، فإن إمام الجمعة عالم بالمؤممين خلفه.

قوله: (وقال في «البيان» في (باب صفة الصلاة) تجوز بعده) هو ظاهر، وحينئذ ينال فضيلة الجمعة من حين النية، ولا تنطفئ على ما قبلها، بخلاف ما لو نوى الصوم في التغافل قبل الزوال.. فإنها تنطفئ على ما قبلها؛ لأن النهار لا يتبعض صوماً وغيره، بخلاف الصلاة.. فإنها تتبعض جماعة وغيرها.

قوله: (لأنه ليس بإمام الآن) نيدفع: بأنه وإن لم يكن إماماً الآن إلا أنه سيصير إماماً.



(فَلَوْ أَخْطَأْ فِي تَعْبِينِ تَابِعِهِ) الَّذِي نَوَى الْإِمَامَةَ بِهِ.. (لَمْ يَضُرْ) لِأَنَّ غَلَطَةَ فِي النِّيَةِ لَا يَرِيدُ عَلَى تَرْكِهَا وَهُوَ جَائِزٌ؛ كَمَا سَبَقَ.

(وَتَصْحُّ فُذْوَةُ الْمُؤْدِي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهُورِ بِالْعَضْرِ، وَبِالْعُكُوسِ) أي: القاضي بالمؤدي والمتناول بالمفتش، وفي العضر بالظهر، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، (وَكَذَا الظُّهُورُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، وَهُوَ) أي: المقتدي في ذلك (كالمسبوق) يئتم صلاتة بعد سلام إمامه، (وَلَا تُضُرُّ مُتَابَعُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ) في الصبح (وَالجلوسُ الْأَخِيرُ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغلَ بِهِمَا) بالنية، واستمراره أفضل، ذكره في «شرح المهدى».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (الذى نوى الإمامة به) هو المراد، أما متابع لم ينو ذلك.. فليس الكلام فيه؛ لأنّه ليس بمعتد به حتى يتخذ^(١) بينه وبينه ارتباط.

قوله: (واستمراره أفضل ، ذكره في «شرح المهدى») إنما ذكره الشارح؛ لأنّ العبارة توهم استواء المفارقة والإبقاء على الانتظار.

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (لأن غلطه في النية لا يزيد...) يؤخذ منه: أن محل ذلك: في غير الجمعة.

قوله: (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي: لعدم تغيير نظم الصلاة بذلك.

قوله: (واستمراره أفضل) هذا وما سيأتي في كلام المصنف قد يفهم منه: حصول فضيلة الجمعة في ذلك ، ومنه أخذ جمّع: اعتماد حصول فضيلتها في الأنواع الثلاثة السابقة التي^(٢) هذا منها ، لكن الراجح فيها: عدمه ، والمراد من ذلك: أنه إذا وقع الاقتداء فيما ذكر .. فاستمراره أفضل حينئذ من قطعه وإن كان الاقتداء من أصله غير

(١) في نسخة (ب): حتى ينخلل . وفي (ز): حتى ينخد.

(٢) في نسخة (أ): الذي .

(وَنَجُوزُ الصُّبْحَ خَلْفَ الظُّهُرِ فِي الْأَظْهَرِ) وَقَطَعَ بِهِ كَعْكِسِهِ؛ يَجَامِعُ أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُتَفِقَتَانِ فِي النَّظَمِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى فَرَاغِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ، (فَإِذَا قَامَ) الْإِمَامُ (لِلثَّالِثَةِ؛ إِنْ شَاءَ) الْمَأْمُومُ .. (فَارْفَهُ) بِالنِّيَّةِ (وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ .. اَنْتَظِرْهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ).

(قُلْتُ: انتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ) بِأَنْ وَقَفَ الْإِمَامُ يَسِيرًا .. (قَنَتْ، وَإِلَّا .. تَرَكَهُ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ أَيْ: لَا يَجْبِرُهُ بِالسُّجُودِ؛

—————^④ حاشية البخاري

قوله: (قطع به كعkses) أي: فكان الصواب التعبير بـ(المذهب).

قوله: (بالنِّيَّةِ) هو المراد، فلو تلفظ بذلك .. بطلت.

—————^⑤ حاشية السنباطي

مطلوب ، فليتأمل .

قوله: (والثاني: ينظر ...) يؤخذ منه: أن محل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بالزيادة ، وإلا .. جاز قطعاً.

قوله: (بأن وقف الإمام يسيرًا) أي: أو لم يقف كذلك ، لكن كان يمكنه أن يقنت ويلحقه في سجدة الأولى ، وإلا .. بطلت صلاته بخلافه للقنوت بعده عن فرض المتابعة إلى سنة مع فحش التخلف^(۱) بخلاف تخلفه للتشهد الأول الذي تركه الإمام فتبطل صلاته به وإن لحقه في القيام ، لأن المأمور هنا لم يحدث قياماً لم يفعله الإمام ، وثم أحدث جلوساً لم يفعله الإمام ، أي: جلوس تشهيد مع تشهده ، كما مستعرفه .

(۱) في نسخة (أ): قوله: (بأن وقف الإمام يسيرًا): مثله: ما إذا لم يقف كذلك لكن كان يمكنه أن يقنت ويلحقه في السجدة الأولى .. فبقيت حبيث ، بل له فيما يظهر القنوت إذا أمكنه اللحوق في السجدة الثانية وإن كان مكروها ، أخذًا مما سيأتي : وهذا



لأنَّ الْإِمَامَ يَخْمِلُهُ عَنْهُ، (وَلَهُ فِرَاقُهُ) بِالنِّيَّةِ (لِيَقْتُلَ) تَحْصِيلًا لِلسُّنْنَةِ، وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ الظَّهِيرَ: فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّأْبَعَةِ.. لَمْ يَتَابِعْهُ، بَلْ يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ وَيَجْلِسُ وَيَسْهُدُ وَيُسْلِمُ، وَلَيْسَ لَهُ انتِظَارٌ فِي الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَخْدَثَ شَهِيدًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ، بِخَلَافِ الصُّبُحِ خَلْفَ الظَّهِيرَ.

(فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا) أي: الصَّلَاتَيْنِ؛ (كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ، أَوْ جَنَازَةً.. لَمْ تَصْحَّ) الْقُدوَّةُ فِيهِمَا (عَلَى الصَّحِيحِ) لِتَعْذِيرِ الْمَتَابِعَةِ، وَالثَّانِي: تَصْحُّ؛ لَا كِسَابٍ الْفَضِيلَةِ، وَيُرَاعِي كُلُّ وَاجِبَاتِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا افْتَدَى مُصَلِّي الْمَكْتُوبَةِ بِمُصَلِّي

شَاهِيْهِ السِّبَاطِيِّ

قوله: (لأنه أحدث شهدا...) يؤخذ منه: عدم الاكتفاء بجلوس الإمام للاستراحة، وأنه لو لم يتشهد الإمام في تلك وإن جلس للتشهد.. ليس له انتظاره، وهو كذلك على المعتمد.

قوله: (لم تصح القدوة فيهما...) محل الخلاف: إذا افتدى بمصلي الجنازة قبل التكبيرة الأخيرة، وبمصلي الكسوف قبل الركوع الأول من الركعة الثانية، فإن افتدى بعده^(١).. صحت القدوة جزماً؛ كما ذكره ابن الرفعة تفقهاً في الثاني، ومثله: الأول فيما يظهر^(٢)، ولا تحصل له الركعة في المسألتين؛ كما صرَّح به بعض المتأخرین، وظاهر أيضاً: أنه لو صلى الكسوف كسنة الظهر.. صحت القدوة جزماً، واستشكل الإسنوي^٣: عدم صحة القدوة فيما ذكر بصحتها خلف من صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع، ثم بطلانها عند الركوع، وفرق: بأن المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد، وهنا موجود عنده، وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي يتعدى معه المتابعة بعد الافتداء، قال البليغيني: وسجود التلاوة والشكرا؛ كصلاة الجنازة والكسوف.

(١) في نسخة (أ): من الركعة الثانية، وإلا.

(٢) في نسخة (أ): كما هو ظاهر.



الجنازة.. لا يتابعه في التكبيرات والأذكار^(١) بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية.. تخبر هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن يتذكر سلام الإمام، أو يوصل الكسوف.. تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء.. رفع رأسه معه وفاته، وإن شاء.. انتظره قتل الرفع، ولا ينتظره بعده؛ لما فيه من تعطيل الركن القصير.

٦٠٣

(١) في نسخة (أ) و(ب): والأذكار التي بينها.



(فصل)

[في متابعة الإمام]

(تحب متابعة الإمام في أفعال الصلاة؛ لأنَّ يتأخر ابتداء فعله) أي: المأمور (عن ابتدائه) أي: الإمام، أي: ابتداء فعله، (ويتقدّم) ابتداء فعل المأمور (على فراغه منه) أي: قراغ الإمام من الفعل، فلا يجوز التقدّم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي بيانه، وفي «صحيح مسلم» حديث: «لَا تُبادرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ.. فَارْكُعُوا»^(١)، وفي «الصحيحين» حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا، فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ.. فَارْكُعُوا»^(٢)، (فإنْ قارنه) في الفعل أو القول.. (لَمْ يُضْرِرْ إِلَّا تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ) فتضُرُّ المقارنة فيها؛ أي: تمنع الاعقاد

^(١) حاشية البكري

فصل

قوله: (على ما سيأتي بيانه) أي: في قوله: (وإن تخلف بركن) إلى آخر أقسام التخلف.

^(٢) حاشية السناطي

فصل

قوله: (فلا يجوز التقدّم...) فيه إشارة إلى أن المراد بـ(التأخير الواجب): عدم التقدّم الشامل للمقارنة، فيصح التفريع الآتي في قول المصنف (فإن قارنه...) فاندفع ما قبل: أن التأخير المذكور ليس بواجب؛ بدليل كراهة المقارنة، فلا يصح التفريع، وأحباب العراقي أيضاً يفسرون المراد: تفسير المتابعة الكاملة، وأن هذا؛ كقولهم: (تحب الصلاة؛ لأن يفعل كذا وكذا)، فيطلق أولاً وجوبها، ثم يفسر كمانها. انتهي.

قوله: (أو القول) أخذه من استثناء تكبيرة الإحرام.

^(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم [٤١٥].^(٢) صحيح البخاري، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم [٧٣٤]. صحيح مسلم، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم [٤١٧].

الصلوة، ويُشترط تأخّر جميع تكبيرات المأمور عن جميع تكبيرات الإمام، وقبله: تضرُّ المقارنة في السلام أيضًا، اغتياراً للتحلل بالتحريم، ثم المقارنة في الأفعال مكرروهه مفوترة فضيلة الجمعة، جزم به في «الرؤضة»، وفي «أصلها»، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره، ويؤخذ منه: أن الجمعة تحصل لبنيتها^(١)، وأن المتابعة شرط في حصول فضيلتها.

• حاشية البكري

قوله: (ويشترط تأخّر جميع تكبيرات المأمور عن جميع تكبيرات الإمام) إنما قاله ثلاثة يفهمون: أن المقارنة الضارة إنما هي مقارنة التكبير^(٢) من ابتدائه.

قوله: (ثم المقارنة في الأفعال) بين بذلك أن قوله: (لم يضر) محمول على انتفاء الضرر في الصحة، لأن الجمعة حصلت ببنيتها؛ لا في الفضيلة؛ إذ المقارنة ضارة في حصولها.

• حاشية السنباطي

قوله: (ويشترط تأخّر جميع تكبيرات المأمور...) يفيد: أن المقارنة في بعضها مانعة من الصحة؛ كالمقارنة في جميعها، والشك في المقارنة مع عدم التذكر عند التكبير كالتيقن، ولو ظن التأخر فيبان خلافه... تبين عدم الانعقاد.

قوله: (مفوترة فضيلة الجمعة) أي: فيما قارن فيه، حتى لو قارن في بعض الأفعال... فاته فضيلة الجمعة فيه على الأوجه، ويجري ذلك في سائر المكرروهات المفعولة في الصلاة من حيث الجمعة التي منها، كما تقدم مخالفة السنن المطلوبة فيها من حيث الجمعة؛ كما مر.

قوله: (ويؤخذ منه: أن الجمعة تحصل لبنيتها...) إن قلت: ما فائدة حصول

(١) في نسخة (ش): ببنيتها.

(٢) في نسخة (ب): للتکبير.



(وَإِنْ تَخَلَّفَ) المأمورُ (بِرُكْنِ) فِعْلِيٌّ؛ (بِأَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ)
 كَانِ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ رَفْعَ الْإِعْتِدَالِ وَالْمَأْمُورُ فِي الْقِيَامِ.. (لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ عُذْرٌ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ تَخَلُّفَهُ يَسِيرٌ، وَالثَّانِي: تَبْطُلُ فِي التَّخَلُّفِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ،
 وَلَوْ اعْتَدَلَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُورُ فِي الْقِيَامِ.. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فِي الْأَصْحَاحِ فِي «الرَّوْضَةِ»،
 (أَوْ) تَخَلَّفَ (بِرُكْنَيْنِ؛ بِأَنْ فَرَغَ) الْإِقَامُ (مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا) كَانِ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ
 هُوَ يَسِيرُ السُّجُودِ وَالْمَأْمُورُ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(١) عُذْرٌ) كَتَخَلُّفِهِ لِقِرَاءَةِ
 السُّوْرَةِ.. (بَطَّلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِفُحْشِ تَخَلُّفِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(وَإِنْ كَانَ) عُذْرٌ؛ (بِأَنْ أَسْرَعَ) الْإِمَامُ (قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُورِ
 «الْفَاتِحَةِ») وَهُوَ بَطِيءُ الْقِرَاءَةِ^(٢) وَلَوْ اشْتَغَلَ بِإِتْمَامِهَا لَا عَتَدَلَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ..

^(٣) حاشية البكري

قوله: (بركن فعلي...) ذكر الفعل لا بد منه؛ إذ القول لا خلاف في المتن في عدم البطلان عند التقدم به بلا عذر.

قوله: (ولو اعتدل الإمام...) ذكره؛ لأنّ عبارة المتن توهم البطلان في مسألة «الرّوضة» من حيث أنه قال: إن فراغ الإمام والمأمور فيما قبله ليس بضار. فربما أوهم: أن الإمام لو أتي بكمال الرّكن الثاني والمأمور فيما قبله.. ضرر، وليس كذلك؛ لأنّه لم ينتقل عنه، ولذلك أن تقول: الصّحة مع الفراغ شامل لأن يأتي بكمال الثاني أو يشرع فيه، فاعلم.

^(٤) حاشية السنّاطي

الجماعـة مع عدم حصول فضيلتها؟

قلنا: فائدته: سقوط الإثم على قول الفرض، والكرامة على قول السنة.

قوله: (ولو اعتدل...) كلام المصنف - كما هو ظاهر - شامل لهذه الصورة.

(١) في نسخة (ش) زيادة: له.

(٢) في (أ) و(ش) و(ق) زيادة: للعجز لا للوسوسة.



(فَقِيلَ : يَتَبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ) لِلْعَذْرِ ، (وَالصَّحِيحُ) : لَا ، بَلْ (يُنْهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ مَفْصُودَةَ - وَهِيَ الطَّوِيلَةُ -) فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا الْقَصِيرُ ، وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلوْسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (سُجُودِ السَّهْوِ) ، فَيَسْعَى خَلْفَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ مَعَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ؛ بِأَنِ ابْتَدَأَ الرَّفْعَ اغْتِيَارًا بِبَقِيَّةِ الرَّكْعَةِ ؛ (فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرِ) مِنَ الْثَلَاثَةِ الْمذُكُورَةِ ؛ بِأَنِ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشْهِيدِ .. (فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ ؛ لِتَعْذِيرِ الْمَوَافِقَةِ ، (وَالْأَصَحُّ) : لَا يُفَارِقُهُ ، بَلْ (يَتَبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) مَا فَاتَهُ^(١) كَالْمُسْبُوقِ ، وَقِيلَ : يُرَاعِي نَظَمَ صَلَاةَ نَفْسِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو مع فراغه منها) أفاد به: أن شرط البطلان في التخلف بالمقصودة^(٢) في هذه الصور عن تمام انتصاب الإمام في القيام أو تمام جلوسه للتشهاد؛ فما دام مرتفعاً لكل.. لا بطلان، وهو خلاف ظاهر عبارة المتن وظاهر كلام غير الشارح، فليحمل كلامه على أن المأمور ابتدأ الركوع مع رفع الإمام، أما لو فرغ من الفاتحة فرفع الإمام قبل رکوعه.. فلا يركع، بل يتبعه.

﴿ حاشية المسياطي ﴾

قوله: (أو مع فراغه منها...) أي: أو بعد فراغه، لكن قبل تلبسه بالقيام؛ كما يؤخذ من قوله بعد: (والإمام قائم...) فالحاصل: أنه إنما يلزم أن يتبعه فيما هو فيه إذا لم يفرغ من الفاتحة إلا وهو في الرابع، ومثله فيما يظهر - كما شمله كلام الشارح - الجلوس للتشهاد الأول؛ لأنه على صورة الركن.

قوله: (بل يتبعه فيما هو فيه...) الظاهر: أنه لا يكفيه ما قرأه من الفاتحة قبل، بل يعيدها.

(١) في نسخة (ج): ما فاته وجوباً.

(٢) في نسخة (ب) و(ز): بالمقصود.

ويجري على أثر الإمام وهو معدور.

(ولئن لم يُتم المأمور) المأمور (الفاتحة) لشغله بدعاء الافتتاح وقد ركع الإمام..
(فمعدور) كخطيء القراءة فيأتي فيه ما سبق.

(هذا كله في) المأمور (الموافق) بأن أدرك محل الفاتحة، (فاما مسبوق ركع الإمام في «فاتحته»).. فالأصح: أنه إن لم يستغل بالافتتاح^(١) والتعوذ.. ترك قراءته وركع) مع الإمام؛ لأنَّه لم يدرك غير ما قرأه.

^{٤٨} حاشية البكري

قوله: (ويجري على أثر الإمام وهو معدور) كله من تتمة القول الضعيف.

قوله: (فيأتي فيه ما سبق) أي: أنه إن سبق بأكثر من ثلاثة مقصودة.. تابع، وإنما.. استمر على نظم نفسه.

قوله: (بأن أدرك محل الفاتحة) أي: زماناً يسعها.

^{٤٩} حاشية السباطي

قوله: (فسعدور) قال ابن العماد: محله: ما لم يعلم أنه إن اشتغل بذلك لم يمكنه إتمام الفاتحة مع الإمام؛ فإن علم ذلك واشتغل بما ذكر.. فليس بمعدور.

قوله: (بأن أدرك محل الفاتحة) أي: من قيام الإمام؛ أي: أدرك من قيام الإمام زماناً يسعها بقراءة نفسه على عادته، هذا إذا لم يدرك فاتحة الإمام، فإن أدركها.. فموافق وإن لم يدرك زماناً يسع الفاتحة، فالحاصل: أن الموافق: من أدرك مع الإمام فاتحته أو زماناً يسع فاتحة نفسه بقراءته على عادته وإن لم يدرك مع الإمام فاتحته، والمبسوط بخلافه، هكذا حرر شيخنا العلامة الطنطاوي، ولو شك في إدراك ما ذكر.. جعل موافقاً، فتلزمه قراءة الفاتحة؛ لأن إسقاطها عن المسبوطة رخصة ولا يصار إليه إلا بيقين، نبه عليه بعض المتأخرین.

(١) في نسخة (ج): بداع الإفتتاح.

(وَهُوَ بِالرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ (مُذْرِكُ لِلرَّكْعَةِ) حُكْمًا، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالْفِتَاحِ أَوِ التَّعْوِذِ.. (لَزِمَةُ قِرَاءَةِ بِقَدْرِهِ) لِأَنَّهُ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْقَدْرَ وَقَصَرَ بِتَفْوِيهِ بِالْإِشْتِغَالِ بِمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وَالثَّانِي: يُبَرُّكُ الْقِرَاءَةُ وَيُرَكِّعُ مَعَ الْإِمَامِ مُطْلَقاً، وَمَا اشْتَغَلَ بِهِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالثَّالِثُ: يَتَحَلَّفُ وَيُتَمِّمُ (الْفَاتِحةَ) مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ مَحْلُهَا، فَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى هَذَا وَالشَّقُّ الثَّانِي مِنَ التَّفْصِيلِ..

• حاشية البكري

قوله: (مُذْرِكُ لِلرَّكْعَةِ حُكْمًا) أَيْ: يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ شَرْعًا، لَا أَنَّهُ كَالغَيْرِ المُذْرِكِ لِمَنْ يَسْعَ الْفَاتِحةَ.

قوله: (مُطْلَقاً) جِهَةُ الْإِطْلَاقِ الْمُرَادُ بِهَا: اشْتَغَلَ بِنَحْوِ افْتَاحِ أَمْ لَا.

قوله: (وَالشَّقُّ الثَّانِي مِنَ التَّفْصِيلِ) أَيْ: مِنَ الْقَوْلِ الْمُفْصَّلِ الْمُعْتَمَدِ، وَشَقَّهُ الثَّانِي^(١): قَوْلُهُ: (وَإِلَّا.. لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ)، وَالشَّقُّ الْأَوَّلُ هُوَ: مَا إِذَا أَتَى بِالْفَاتِحةِ وَلَمْ يَشْتَغَلْ قَبْلَهَا بِشَيْءٍ.

• حاشية السنباطي

قوله: (لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ): أَيْ: حِروْفَا، قَالَ الْفَارَقِيُّ: وَصُورَتُهَا: أَنْ يَظْنَ أَنَّهُ يَدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ سُجُودِهِ، وَإِلَّا.. فَيَتَابِعُهُ قَطْعاً وَلَا يَقْرَأُ، وَذَكَرَ مَثَلُهُ^(٢) الرُّوَيَّانِيُّ فِي «حَلِيَّتِهِ» وَالْغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاِهِ» لِكَنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ «الْأُمَّ» عَلَى أَنْ صُورَتُهَا: أَنْ يَظْنَ أَنَّهُ يَدْرِكُهُ فِي رُكُوعِهِ، وَإِلَّا.. فَيَفْارِقُهُ وَيَتَمَّ صَلَاتِهِ، نَبَهُ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ، وَقَالَ شِيخُنَا الْعَلَمَ الطَّنَدِنِيُّ: الْأُوْجَهُ: أَنْ صُورَتُهَا: أَنْ يَحْتَمِلَ أَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ، وَإِلَّا.. فَيَتَابِعُهُ قَطْعاً وَلَا يَقْرَأُ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِكُلِّ مِنَ الْطَّرِيقَيْنِ؛ فَالْأُولَى: التَّمْسِكُ بِمَا نَصَ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» وَعَلَيْهِ جَرَى بَعْضُ مَشَايِخِنَا، قَالَ: وَلَا يَلْزَمُهُ الْمُفَارَقَةُ إِلَّا عِنْدِهِي الْإِمَامُ لِلسُّجُودِ، وَالْأُوْجَهُ: أَنْ يَحْمِلُ^(٣) قَوْلُهُ فِيهَا، وَإِلَّا.. فَيَفْارِقُهُ وَيَتَمَّ صَلَاتِهِ؛ أَيْ: إِنْ أَدْرَكَ

(١) فِي نَسْخَةِ (ج) وَ(ز): أَيْ: مِنَ الْقَوْلِ الْمُفْصَّلِ الْمُعْتَمَدِ؛ وَسَقْطٌ: وَشَقَّهُ الثَّانِي.

(٢) فِي نَسْخَةِ (د): وَذَكَرَ قَبْلَهُ.

(٣) فِي نَسْخَةِ (ب): أَنْ مَحْلٌ.



بطلت صلاته ، وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني والشُّقُّ الأوَّلُ من التفصيل لإتمام (الفاتحة) حتَّى رفع الإمام من الرُّكوع .. فاتته الرُّكعة ؛ لأنَّه غير مغدوِّر ، ولا يُبطل صلاته إذا قُلنا : التَّخْلُفُ بِرُكْنٍ لَا يُبْطَلُ ، وَقَبْلَهُ : يُبْطَلُ ؛ لأنَّه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به رُكعة فهو كالتأخر بها ، أمَّا المتَّخلِّفُ على الشُّقُّ الثاني من التفصيل ليقرأً قدرَ ما فاته .. فقال البغوي^٤ : هُوَ مَغْدُورٌ ؛ لِإِلْزَامِهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَالْمَتَوَلِي كَالْفَاضِي حُسْنِي^٥ : غَيْرُ مَغْدُورٌ ؛ لِأَسْتِغْالِهِ بِالسُّنَّةِ عَنِ الْفَرْضِ ؛ أَيْ : فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الإمامَ في الرُّكوع .. فاتته الرُّكعة - كما قاله العزايلي - كِإِمامِهِ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ البغوي

^٤ حاشية البغوي

قوله : (ولَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبَغْوَى ...) هذا هو المعتمد ، فمعنى : أنه يتخلَّف^(١) لإتمامها [أنه] مغدوِّر ؛ لأنَّه لا كراهة في ذلك ولا بطلان في التخلف بركتين قطعاً ، فلو كان غير مغدوِّر .. يكره وبطلت ، ولا يلزم من ذلك إدراكه الرُّكعة ؛ لأنَّ عدم إدراكها ليس لعدم عذر ، بل لتصحيره ، فافهم .

^٥ حاشية السنباطي

ذلك ، ويكون ذلك عذراً في جواز المفارقة^(٢) ، وله أن لا يفارقه ، ولكن يتبَعُه فيما هو فيه ولا يقرأ ويتدارك بعد سلام الإمام ركعة ، فإن لم يفارق ولم يتبَعُه فيما هو فيه .. بطلت صلاته إن سبقه بركتين تامَّين ؛ لأنَّه متَّخلِّفٌ بغير عذر ، هكذا افهم .

قوله : (بطلت صلاته) أي : إن علم وتعمد ، وإلا .. لم يعتد بما فعله .

قوله : (فإن لم يدرك الإمام في الركوع .. فاته الركعة) أي : ولا يركع ؛ لأنَّه لا يحسب له ، بل يتابعه في هويه للسجود ؛ كما جزم به في «التحقيق» .

(١) في (ب) و(ج) و(ز) : أنه يتخلَّفه .

(٢) في نسخة (أ) : قوله : (لِزَمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ) أي : حروفًا ، وصورة ذلك - كما نصَّ عليه في «الأم» وهو المعتمد - : أن يظن أنه يدركه في ركوعه ، وإلا .. فيفارقه ويتم صلاته ؛ أي : يجوز له ذلك ؛ لأنَّ ذلك عذر في جواز المفارقة .



يُعذرُه في التَّخْلُفِ؛ لِأَنَّهُ لَتَدَارُكٌ مَا فَوْتَهُ بِتَقْصِيرِهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ كَبْطِيٌّ لِالْقِرَاءَةِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» فِي (الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ): أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ عَقْبَ تَكْبِيرِ الْمُسْبُوقِ.. رَكَعَ مَعَهُ^(١) وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ، وَسَكَنَتَا هُنَا عَنْ سُقُوطِهَا؛ لِلْعِلْمِ بِهِ.

(وَلَا يَشْتَغِلُ الْمُسْبُوقُ بِسُنْنَةَ بَعْدَ التَّحْرُمِ) أَيْ: لَا يَتَبَعِّي لَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي «الْمَحَرَرِ» وَغَيْرِهِ، (بَلْ) يَشْتَغِلُ (بِ«الْفَاتِحةِ») فَقَطْ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) أَيْ: يَظْنُ (إِدْرَاكَهَا) مَعَ الْإِشْتِغَالِ بِسُنْنَةِ مِنْ افْتِتاحٍ أَوْ تَعْوِذٍ فَيَأْتِي بِهَا قَبْلَ (الْفَاتِحةِ).

(وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ «الْفَاتِحةَ») بِأَنْ نَسِيَهَا (أَوْ شَكَّ) فِي فِعْلِهَا ..

◎ حاشية البكري

قوله: (كما عَبَرَ بِهِ فِي «الْمَحَرَرِ» وَغَيْرِهِ) أَيْ: فِعْلَةُ «أَصْلِهِ» أَصْرَحُ فِي المقصود؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ يَحْتَمِلُ، بَلْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قوله: (أَيْ: يَظْنُ إِدْرَاكَهَا) أَفَادَ بِهِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الْظَّنِّ.

◎ حاشية السندياضي

قوله: (لَا نَسِمَ لَتَدارِكَ...) أَيْ: لَا عذرَهُ في التَّخْلُفِ إِنَّمَا هُوَ لَتَدارِكٌ مَا فَوْتَهُ بِتَقْصِيرِهِ، فَالْمَرْادُ بِكُونِهِ مَعْذُورًا: أَنَّهُ لَا كُراهةٌ وَلَا بُطْلَانٌ فِي التَّخْلُفِ. وَقُولُهُ: (إِلَّا يُرِيدَ...) أَيْ: فَحِينَئِذٍ فَالْمَنَافَاةُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَضِيَةُ قُولِ الشَّارِحِ: (لَا نَسِمَ لَتَدارِكَ مَا فَوْتَهُ بِتَقْصِيرِهِ): أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ إِدْرَاكَهُ فِي الرُّكُوعِ فَأَتَى بِالْإِفْتَاحِ وَالتَّعْوِذِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ... يَرْكَعُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ مِنَ الْفَاتِحةِ شَيْئًا، وَمَقْتَضِيَ كَلَامِ الشِّيَخِيْنِ وَغَيْرِهِمَا خَلَافَهُ.

قُلْتَ: لَا نَسِمَ انتِفَاءَ تَقْصِيرِهِ فِيمَا ذُكِرَ؛ إِذَا لَا عَبْرَةُ بِالظَّنِّ بَيْنَ الْبَيْنِ خَطْوَهُ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ الرَّوْضَ» وَغَيْرِهِ.

(١) فِي نَسْخَةِ (ق): لَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ عَقْبَ تَكْبِيرِ الْمُسْبُوقِ... كَبِيرٌ مَعَهُ.

(لَمْ يَعْدْ إِلَيْهَا) ^(١) بِالْعُودِ إِلَى مَحَلِّهَا لِفَوَاتِهِ، (بَلْ يُصْلِي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَوْ عَلِمَ) بَرَكَهَا ^(٢) (أَوْ شَكَ) فِي فِعْلِهَا (وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ.. قَرَأَهَا) لِتَقَاءِ

◀ حاشية السباطي ▶

قوله: (لم بعد إليها...) يأتي ذلك في كل ركن علم المأمور تركه، أو شك فيه بعد تلبسه يقيناً مع الإمام بركن بعده، فيوافق الإمام، ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام، وظاهر: أن الجلوس للتشهد الأول كالجلوس للتشهد الآخر؛ لأنه على صورته، فلو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود.. عاد له وإن كان الإمام في القيام، أو بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا.. عاد للركوع، ومثله: ما لو شك بعد جلوس إمامه للتشهد في أنه سجد معه السجدة الثانية.. فيعود للسجود، قال الزركشي: ولو تذكر الذي شك في قراءة الفاتحة بعد تلبسه بالركوع مع الإمام في قيام الثانية أنه قرأها.. حسبت له تلك الركعة، بخلاف ما لو كان متفرداً أو إماماً فشك في رکوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية - أي: مثلاً - أنه كان قد قرأها في الأولى.. فإن صلاته تبطل؛ إذ لا اعتداد بفعله مع الشك؛ أي: لأنه مبطل في هذه الحالة.

قوله: (فلو علم بتركها أو شك في فعلها وقد رکع...) مثله: ما لو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فرکع إمامه عقبها.. فهو كبطيء القراءة؛ كما قال في «شرح الروض»: إنه القياس، خلافاً للزركشي في قوله: بسقوطها عنه.

تنبيه:

لو تعمد ترك الفاتحة حتى رکع الإمام.. قال ابن الرفعه: قال القاضي: المذهب: أنه يخرج نفسه من متابعته. انتهى، والأوجه - كما في «شرح الروض» - أنه يشغله بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلّف عن بركتين فعليين فيخرج نفسه. انتهى.

(١) وقيد في النحوة (٥٣٩/٢): بكون المخالفة فاحشاً. وليس هذا التقييد في النهاية (٢٣٠/٢)، والمفني (٢٥٨/١).

(٢) في النسخ: بتركها.



مَخْلُّهَا ، (وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ) كَمَا فِي بَطْيِ القراءةِ ، وَقِيلَ: لَا ؛ لِنَقْصِيرِهِ بِالنُّسْيَانِ ، (وَقِيلَ): لَا يَقْرُأُ ، بَلْ (بِزَكْرٍ وَبِتَذَارُكٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) رَكْعَةً.

(وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحْرِمِ .. لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتُهُ ؛ لِرَبْطِهِ بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةَ ، (أَوْ بِ«الْفَاتِحةِ» أَوِ التَّشْهِيدِ) بِأَنْ قَرَعَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِيهِ .. (لَمْ يَضُرْهُ وَبِجُزْهُ ، وَقِيلَ: تَحِبُّ إِعَادَتُهُ) مَعَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ: يَضُرُّ^(١) ؛ أَيْ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(وَلَوْ تَقْدَمَ) عَلَى الْإِمَامِ (بِفَعْلٍ: كَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ إِنْ كَانَ) ذَلِكَ (بِرُكْنَيْنِ) وَهُوَ عَامِدٌ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ .. (بَطْلَتْ) صَلَاتُهُ ؛ لِفُحْشِ الْمَخَالَفَةِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا .. فَلَا تَبْطُلُ ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِرَكْعَةٍ ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ التَّقْدَمُ بِرُكْنَيْنِ أَوْ أَقْلَى .. (فَلَا) تَبْطُلُ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ؛ لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ فِيهِ يَسِيرَةٌ ، (وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنَيْنِ) فِي الْعَمْدِ تَامٌ ؛ بِأَنْ قَرَعَ مِنْهُ وَالْإِمَامُ فِيمَا قَبْلَهُ ، قِيلَ: وَغَيْرِ تَامٌ ؛ كَانْ رَكْعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى رَكْعَ الْإِمَامِ ، وَالْتَّقْدَمُ بِرُكْنَيْنِ يُقَاسُ بِمَا تَقْدَمَ فِي التَّخْلُفِ بِهِمَا ، لَكِنْ مَثَلُهُ الْعَرَاقِيُّونَ بِمَا إِذَا رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ .. رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ..

• حاشية البكري •

قوله: (كما في بطبي القراءة) أي: فيكون مدركاً للرَّكْعَةِ وإن لم يوافق الإمام في الرَّكْوعِ.

قوله: (وهو عامل عالم بالتحريم) قيدان لا بدّ منهما.

قوله: (والتقديم بركنين يقاس) الصواب هذا القياس حكمًا وتمثيلًا.

• حاشية السنباطي •

قوله: (يقاس بما تقدم في التخلف بهما) أي: بأن يفرغ الإمام منهما والمأمور فيما قبلهما، وهذا هو المعتمد، وعليه فما مثل به العراقيون.. من التقديم بركن.

(١) في نسخة (ش): يضره.

سَجَدَ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَتَبَعَهُ الْمَصَنْفُ : فَيَحُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ مِثْلُهُ فِي التَّحَلُّفِ ، وَيَحُوزُ أَنْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَفْحَشُ .

ثَيَّةٌ

[في حُكْمِ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ]

إِذَا رَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَبْطُلْ صَلَاتُهُ .. فَفِي الْعَمْدِ يُسْتَحْبِطُ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ ؛ لِيَرْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَنْصُوصِ ، وَالثَّانِي وَقَطَعَ بِهِ الْبُغْوَيْ وَالْإِقَامَ : لَا يَحُوزُ لَهُ الْعَوْدُ ، فَإِنْ عَادَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ رُكْنًا ، وَفِي «الْتَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمَهَذِبِ» : وَقِيلَ : يَحِبُّ الْعَوْدُ ، وَفِي السَّهْوِ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالدَّوَامِ ، وَقِيلَ : يَحِبُّ الْعَوْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْعَوْدُ ، حَكَاهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» فِي (بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ) ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّقْدِيمَ بِفَعْلٍ فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ ؛ لِحَدِيثِ النَّهْيِ أَوْلَى الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ .

^⑧ حاشية البكري

قوله: (نَتَمَة) ذكرها؛ لأن المتن ذكر: أن التقديم بركن غير مبطل؛ فربما توهم أنه ليس بحرام، فذكر: أنه حرام، وما يتبع ذلك من الأحكام، والراجح: استحباب العود في العمد، والتخيير في السهو.

^{﴿١﴾} حاشية السناطي

قوله: (قال الرافعي وتبعه المصنف: فيجوز...) أي: بناءً على كلام العراقيين المقابل للراجح.

قوله: (على أحد الوجهين...) هذا هو الراجح.

قوله: (وفي السهو...) هذا مقابل قوله: (ففي العمد...).

قوله: (يفعل) أي: ولو بعض ركن على الأوجه.



(فصلٌ)

[في زوالِ الْقُدُوْةِ وَإِبْحَادِهَا]

(إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ) يُحَدَّثُ أَوْ غَيْرِهِ.. (انْقَطَعَتِ الْقُدُوْةُ) بِهِ، (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ) بِأَنْ نَوْىَ الْمَفَارِقَةِ.. (جَازَ) سَوَاءً قُلْنَا: الْجَمَاعَةُ سُنَّةُ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا يَلْزَمُ إِتَّمَامُهَا، وَكَذَا فَرْضُ الْكِفَايَةِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ كَمَا ذُكِّرَ فِي (السَّيِّرِ)، (وَفِي قَوْلٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: قَدِيمٌ:

⑧ حاشية البكري

فصلٌ

قوله: (القدوة به) أي: بالإمام.

⑨ حاشية السنطاوي

فصلٌ

قوله: (به) متعلق بـ(القدرة) أي: الضمير راجع لـ(الإمام)، أو بـ(انقطعت)، فالضمير راجع للخروج المفهوم من (خرج).

قوله: (سواء قلنا: الجماعة سنة أم فرض كفاية) يؤخذ منه: أنها لو كانت فرض عين.. لم تجز وذلك في الجمعة، فلا يجوز قطع القدوة في ركعة الأولى فيها؛ لما سيأتي من أن الجماعة شرط في الأولى منها دون الثانية، وفيما لو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا: إنها فرض كفاية، فيبني على كما قال بعض المتأخرین منع الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص.. تعین عليه، وقد يجب الخروج؛ كما لو رأى المأمور الإمام متلبسا بما يبطل الصلاة جاهلا به؛ لأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، أو رأى خفه متخرقا فتجب عليه مفارقه.

قوله: (إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ كَمَا ذُكِّرَ فِي السِّيِّرِ) أي: والنسل؛ كما ذكره في بابه.



(لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ) فَتَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [٢٣]، وَقَوْلُهُ: (يُرِخْصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ) أَيْ: ابْتِدَاءٌ هُوَ مَا ضَبَطَ بِهِ الْإِمَامُ الْعُذْرَ، وَالْحَقُوا بِهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَمِنَ الْعُذْرِ: تَطْوِيلُ الْإِمَامِ) أَيْ: الْقِرَاءَةُ لِمَنْ لَا يَصِيرُ؛ لِضَعْفٍ أَوْ شُغْلٍ؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ، (أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَفْصُودَةً؛ كَتَشَهِيدِ) وَقُوتِ، فَيُقَارِفُهُ لِيَأْتِيَ بِهَا.

(وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفِرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْقُدُوْسَ فِي خَلَالِ صَلَاتِهِ.. جَازَ) مَا نَوَاهُ (فِي

• حاشية البكري

قَوْلُهُ: (أَيْ: ابْتِدَاءٌ هُوَ) تَقْدِيرُهُ: (وَقَوْلُهُ: يُرِخْصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ) هُوَ.. إِلَخُ.
قَوْلُهُ: (كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ) الْمَرَادُ بِهِ: أَنَّ لَفْظَ «الْمَنْهَاجِ» لَمْ يَفِ بِعَبَارَةِ «أَصْلَهُ»؛ إِذَا «الْمُحَرَّرِ» قَيَّدَ عُذْرَ الْمَأْمُومَ بِالْتَطْوِيلِ بِمَأْمُومَ لَا يَصِيرُ، وَمَقْتَضِي عَبَارَةِ «الْمَنْهَاجِ»: أَنَّهُ عُذْرٌ مُطلَقاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

• حاشية السناطي

قَوْلُهُ: (وَالْحَقُوا بِهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ...) قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّارِحِ: أَنَّ مَا ذَكَرَ لِيْسَ مِنَ الْمَرْخَصَاتِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ابْتِدَاءً؛ وَقَدْ يُقَالُ: أَنَّ الْمَتَجَهَ: خَلَافَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرْخَصًا فِي تَرْكِهَا فِي الْأَثَنَاءِ فَفِي الْابْتِدَاءِ أُولَئِنَّ، اللَّهُمَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: لَيْسَ الْمَرْخَصُ ابْتِدَاءً التَطْوِيلَ وَالْتَرْكَ الْمَذَكُورَيْنِ، بَلْ كَوْنِ الْإِمَامِ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ هَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ كَوْنَ ذَلِكَ أَيْضًا مَرْخَصًا فِي تَرْكِهَا ابْتِدَاءً، بَلْ إِنَّمَا هُوَ سَبَبُ فِي تَرْكِ الْاقْدَاءِ بِهَذَا الْإِمَامِ الْمَخْصُوصِ، فَلَيَتَأْمِلَ.

قَوْلُهُ: (أَيْ: الْقِرَاءَةِ...) افْتَصَارُ «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ جَرِيًّا عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا.. فَمَثَلُهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَغَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ تَرْكَهُ سُنَّةً مَفْصُودَةً) بِحَثِّ بَعْضِهِمْ ضَبَطُهَا بِمَا يَجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَوْ قَوْيِ الْخَلَافِ فِي وَجْوبِهَا، أَوْ وَرْدَتِ الْأَدَلَةِ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفِرِدًا...) احْتِرَازُ عَمَّا إِذَا أَحْرَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ نَوَى الْقُدُوْسَ فِي



الأَظْهَرِ) كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِي جَمْعُ بِمُنْفَرِدٍ فِي صِيرَ إِمَامًا، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْجَوَازُ يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِمِ الْمَأْمُومَ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِالْقُدْوَةِ (وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى) أَيْ: غَيْرِ رَكْعَةِ الْإِمَامِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ أَوْ مُتَأْخِرًا عَنْهُ، وَقَطْعَ بَعْضُهُمْ بِالْمُنْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا.

(ثُمَّ يَشْبِعُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا) وَإِنْ كَانَ عَلَى خَلَافِ نَظَمِ صَلَاتِهِ لَوْلَمْ يَقْتَدِرْ بِهِ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ الْإِقْتِداءِ، (فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوْ لَا.. فَهُوَ كَمَسْبُوقِ) فِيمِ صَلَاتِهِ، (أَوْ) فَرَغَ (هُوَ) أَوْ لَا؛ (فَإِنْ شَاءَ.. فَارْقَهُ) بِالنِّيَّةِ وَسَلَّمَ، (وَإِنْ شَاءَ.. اتَّسْرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ) وَهُوَ أَفْضَلُ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقْدَمَ فِي الْإِقْتِداءِ فِي الصُّبُحِ بِالظَّهِيرَ، ثُمَّ الْجَوَازُ فِي قَطْعِ الْقُدْوَةِ وَإِقْتِداءِ الْمُنْفَرِدِ يُصَاحِبُهُ الْكَرَاهَةُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي «شَرحِ المَهَذِبِ»، وَيُؤَخَّذُ مِنْهَا: فَوَاتُ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقْدَمَ فِي الْمَقَارَنَةِ، وَفَوَاتُهَا فِي الْأُولَى أَيْضًا ظَاهِرٌ بِقَطْعِ الْقُدْوَةِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّهَا لَا تَفُوتُ فِي الْمَفَارِقَةِ الْمَحْيَّرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِظَارِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ثُمَّ الْجَوَازُ فِي قَطْعِ الْقُدْوَةِ) حاصله: أَنَّ «المنهج» رَبِّما يَتوهُمُ مِنْ حُكْمِهِ بِالْجَوَازِ فِيهِمَا: أَنَّ فَضْيَلَةَ الْجَمَاعَةِ بِاقِيَّةٌ، وَالْمُعْتَمَدُ: فَوَاتُهَا فِي الْقَطْعِ وَالْإِقْتِداءِ فِي الْأَثْنَاءِ، إِلَّا إِذَا خَيْرٌ بَيْنَ الْمَفَارِقَةِ وَالْإِنْتِظَارِ.

﴿ حاشية السناطي ﴾

خَلَالِ صَلَاتِهِ.. فَيَجُوزُ بِلَا خَلَافٍ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «المجموع» وَمُثْلُهُ: بِمَا إِذَا أَحْرَمَ خَلَافَ جَنْبِ جَاهِلًا ثُمَّ نَقَلَهَا بَعْدِ تَبَيْنِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ إِلَيْهِ بَعْدِ طَهْرِهِ، أَوْ أَحْدَثَ إِمامَهُ وَجُورَنَا الْاسْتِخْلَافَ فَاسْتَخَلَفَ.

قوله: (وَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ) عَطْفٌ عَلَى (يَقُولُ).

قوله: (وَظَاهِرٌ..) هَذَا كَالْإِسْتِنَاءِ مِنْ أَنْ نِيَّةَ الْقَطْعِ تَفُوتُ فَضْيَلَةَ الْجَمَاعَةِ؛ أَيْ:



(وَمَا أَدْرَكَهُ الْمُسْبُوقُ) مَعَ الْإِمَامِ . . (فَأَوْلُ صَلَاتِهِ) وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ آخِرُهَا، (فَيُبَعِّدُ فِي الْبَاقِي) مِنَ الصُّبُحِ الَّتِي أَدْرَكَ الْأُولَى مِنْهَا وَقَنَتْ مَعَ الْإِمَامِ (الْقُنُوتَ) فِي مَحَلِهِ، وَفِعْلَهُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْمُتَابَعَةِ، (وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ . . تَشَهَّدُ فِي ثَانِيَتِهِ) لِأَنَّهَا مَحْلٌ تَشَهِّدُهُ الْأُولَى، وَتَشَهِّدُهُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْمُتَابَعَةِ نَعَمْ؛ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرِّبَاعِيَّةِ . . قَرَأَ السُّورَةَ فِي الْأَخْيَرَتِيْنِ؛ لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (صِفَةِ الصَّلَاةِ)، (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيْ: الْإِمَامُ (رَأِيْعًا . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ).

(قُلْتُ: يُشَرِّطُ أَنْ يَطْمَئِنَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلَى الرُّكُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) كَمَا ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ صَاحِبَ «الْبَيَانِ» صَرَّحَ بِهِ، وَأَنَّ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنَ النَّقْلَةِ أَشْعَرَ بِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْأَكْثَرُونَ . . انتهى.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (نعم؛ لو أدرك ركعتين) حاصله: أَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ الْبَاقِيَ آخر^(۱) لا يدوم على إطلاقه؛ إذ قراءة السورتين لا بد منه في الكمال، فهو أول بهذا الاعتبار.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

يستثنى من ذلك: القطع المخير بينه وبين الانتظار، فلا تفوت به فضيلة الجماعة، وصورته: أن يقوم إمامه الخامسة، فهو مخير بينهما من غير فوات فضيلة، ولا يصور بما تقدم من اقتداء مصلي الصبح بالظاهر ونحوه؛ بناءً على المعتمد السابق.

قوله: (وَمَا أَدْرَكَهُ الْمُسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ) أَيْ: مَا يَعْتَدُ لَهُ بِهِ، احترازاً عما لا يعتد له بِهِ؛ كأن أدركه في الاعتدال فليس بأول صلاته، وإنما يفعله للمتابعة.

قوله: (نعم؛ لو أدرك...) فارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما؛ لأن السنة فيهما الإسرار، بخلاف القراءة، لا نقول: إنه يسن تركها، بل لا يسن فعلها، وبه فارق نظره أيضاً في صلاة العيد، وهو ما لو أدرك فيها في الثانية.. فإنه يكبر خمساً، وإذا قام لثانية.. كبر خمساً أيضاً.

(۱) في نسخة (۱): بِأَنَّ الْبَاقِيَ فِي آخِرِ . .

وفي «الْكِفَايَةِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ ، وَفِي الْمَسَالَةِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: (أَنَّهُ اسْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ . . .) ^(١) إِلَى آخرِهِ السَّابِقِ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي ، وَسَيَأْتِي فِي (الْجُمُوعَةِ): أَنَّ مَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعاً . . لَمْ تُخْسِبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَمِثْلُهُ: مَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ سَهْوًا ، كَمَا ذُكِرَ هُنَاكَ.

(وَلَوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ حَدِ الْإِجْزَاءِ) بِالْطَّمَانِيَّةِ عَلَى مَا سَبَقَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ . . (لَمْ تُخْسِبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ إِدْرَاكِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْأَصْلُ: بَقَاءُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ ، وَتَبَعَ «الْمَحْرُرُ» الْغَزَالِيُّ فِي حِكَايَةِ الْخَلَافِ قَوْلَيْنِ ، وَحَكَاهُ فِي «الشَّرْحِ» عَنِ الْإِمَامِ وَجْهَيْنِ ، وَصَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» ، وَصَوَّبَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» مَعَ تَصْحِيحِهِ طَرِيقَةً قَاطِعَةً بِالْأُولِيِّ ، قَالَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ

◎ حاشية البكري

قوله: (وسَيَأْتِي فِي الْجُمُوعَةِ . . .) أَفَادَ بِهِ: أَنَّ شَرْطَ الْحُصُولِ: - مَعَ إِدْرَاكِ حَدِ الْإِجْزَاءِ يَقِينًا - أَنْ لَا يَكُونُ رُكُوعٌ رَكْعَةٌ زَائِدَةٌ سَهْوًا ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرُ مُحْدِثٍ وَنَحْوِهِ ، وَهُمَا وَارْدَانٌ عَلَى الْمَتْنِ .

قوله: (عَلَى مَا سَبَقَ) أَيْ: مَنْ أَنْتَ الْمُعْتَمَدُ اشْتَرَاطُ الطَّمَانِيَّةِ .

قوله: (مَعَ تَصْحِيحِهِ طَرِيقَةً قَاطِعَةً بِالْأُولِيِّ) حَاصِلُهُ: الْاِعْتَرَاضُ عَلَى الْمَتْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأُولُ: ذِكْرُ الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّ الْخَلَافَ وَجْهَانَ ، الْثَّانِي: عَدَمُ تَعْبِيرِهِ بِ(الْمَذَهَبِ)؛ لِأَنَّ الْرَّاجِعَ: الطَّرِيقَةَ الْقَاطِعَةَ بِالْأُولِيِّ .

◎ حاشية السنباطي

قوله: (وسَيَأْتِي . . .) أَيْ: فِي قِيدِ كَلَامِ الْمُصْنَفِ بِمَا إِذَا كَانَ رُكُوعُ الْإِمَامِ مَحْسُوبًا؛ احْتِرَازًا عَنِ الْغَيْرِ الْمُحْسُوبِ؛ كَمَا ذُكِرَ ، وَمِثْلُهُ: الرُّكُوعُ الثَّانِي مِنَ الْكَسْوَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي

(١) صحيح البخاري، باب: إذا ركع دون الصف، رقم [٧٨٣].



بِالْاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ يَأْذِرُكِ الرُّكُوعُ رُخْصَةً، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِيَقِينٍ.

(وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ) كَغَيْرِهِ؛ (فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ.. لَمْ تَنْعَدْ) صَلَاتُهُ؛ لِلتَّشْرِيكِ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةً مَقْصُودَةٍ، (وَقِيلَ: تَنْعَدُ نَفْلًا) قَالَ فِي «الْمَهَذَبِ»: كَمَا لَوْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَنَوَى بِهَا الزَّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطْوِعِ؛ أَيْ: فَتَقْعُ صَدَقَةَ تَطْوِعٍ بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا قَالَ الْمَصَنْفُ فِي «شَرِحِهِ»، وَدُفِعَ الْقِيَامُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَامِعٌ مُعْتَبِرٌ، (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا.. لَمْ تَنْعَدْ) صَلَاتُهُ (عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: تَنْعَدُ فَرْضًا؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرِحِ الْمَهَذَبِ» لِأَنَّ قَرِينَهُ الْإِفْتَاحِ تَصْرِيفُ إِلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ يَقُولُ: وَقَرِينَهُ الْهُوَيِّ تَصْرِيفُ إِلَيْهِ، فَتَعَارَضَتَا، وَإِنْ نَوَى بِالْتَّكْبِيرَةِ التَّحْرِمَ فَقَطْ أَوِ الرُّكُوعَ فَقَطْ.. لَمْ يَخْفَ الْحُكْمُ؛ كَمَا قَالَ فِي «الْمَحَرَرِ»

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (كما قال في «المحرر») حاصله: أنّ «المنهاج» أسقط من «المحرر» مسألتين ، فاعتذر بوضوحهما .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

في بابه وإن كان محسوبا .

قوله: (فلا يصار إليه إلا بيقين) يؤخذ منه: أن الفتن كالشك ، قال الزركشي: وفي نظر ، فإننا لا نشرط في صحة الاقتداء اليقين ، بل يكفي غلبة الفتن ؛ كما في طهارة الإمام ، وقد قال الفارقي: إذا كان المأمور بحيث لا يرى الإمام .. فالمعتبر: أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزئ .

قوله: (ودفع القياس: بأنه ليس فيه جامع معتبر) أي: لأنه وإن كان الجامع بينهما أن في كل تشيريكيًا بين فرض وسنة مقصودة إلا أنه ليس بمعتبر ؛ لوجود الفارق ؛ إذ الواقع ثم السنة المقصودة المنوية ؛ لعدم احتياجها إليها مع بطلان الفرض بالتشريك ، بخلافه هنا ؛ فإن الواقع لم ينحو مع احتياجاته إليها .



من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية.

(ولو أدركه) أي: الإمام (في اعتداله فما بعده.. انتقل معه مكيراً) موافقة له في تكبيره، (والأصح: أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات) أيضاً، والثاني: لا يوافقه في ذلك؛ لأنَّه غير محسوب له، (و) الأصح: (أنَّ من أدركه) أي: الإمام (في سجدة) أولى أو ثانية.. (لم يكِّر للاستقال إليها) والثاني: يكِّر لذلك؛ كما

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والتسبيحات أيضاً) قوله: (أيضاً) عائد على (مكيراً).

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (من الانعقاد في الأولى) أي: بشرط أن يتم التكبير وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع؛ أخذنا مما مر عن «المجموع»: من أن اسم القيام لا يبطل بذلك، وما في «شرح المنهج» من اشتراط تمامها قبل الهوي مبنيٌ على ما قاله الأذرعي مخالفًا لذلك؛ وتقديم ثم.

قوله: (والأصح: أنه يوافقه في التشهد...) أي: والصلة على النبي ﷺ وآله، والدعاء بعد التشهد ولو في محل تشهده الأول؛ بأن أدركه في الثالثة من رباعية.

قوله: (أولى أو ثانية) احترازٌ عما إذا أدركه في سجدة التلاوة، قال الأذرعي: فالذى ينقدح أنه يكبر للمتابعة؛ لأنها محسوبة له، قال: وأما سجدتا السهو.. فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في: أنه يعيدهما آخر صلاته أو لا؛ إن قلنا: لا.. كبر، وإنما.. فلا.. انتهى، وما قاله ظاهر في سجدة السهو، وأما سجدة التلاوة.. فالمتوجه فيها: عدم التكبير لها، وادعاؤه: أنها محسوبة له مردود؛ لأن إتيانه بها إنما هو لمحض المتابعة.

نعم؛ إن صدر^(۱) كلامه بما إذا سمع آية سجدة.. فظاهر.

(۱) في نسخة (ب): صور.

يُكَبِّرُ لَوْ أَذْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَفَرَقَ الْأَوَّلَ؛ بِأَنَّ الرُّكُوعَ مَخْسُوبٌ لَهُ دُونَ السُّجُودِ،
وَمِثْلُهُ: التَّشْهِيدُ.

(وَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ.. قَامَ الْمُسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ) جُلوْسُهُ مَعَ الْإِمَامِ (مَوْضِعُ
جُلوْسِهِ) لَوْ كَانَ مُنْقَرِدًا؛ بِأَنَّ أَذْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ الْرُّبَاعِيَّةِ، (وَإِلَّا) أَيْ:
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُلوْسُهُ مَعَ الْإِمَامِ مَوْضِعُ جُلوْسِهِ لَوْ كَانَ مُنْقَرِدًا؛ كَانَ أَذْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ
الْرُّبَاعِيَّةِ أَوْ ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ.. (فَلَا) يُكَبِّرُ عِنْدَ قِيَامِهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَالثَّانِي: يُكَبِّرُ؛ لِئَلَّا
يَخْلُو^(١) الْإِنْتِقَالُ عَنْ ذِكْرٍ، وَالسُّنْنَةُ لِلْمُسْبُوقِ أَنْ يَقُومَ عَقِبَ تَسْلِيمَتِ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَقُومَ عَقِبَ الْأُولَى، وَلَوْ^(٢) مَكَثَ بَعْدَهُمَا فِي مَوْضِعِ جُلوْسِهِ.. لَمْ يَضُرْ، أَوْ فِي
غَيْرِهِ.. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا، فَإِنْ كَانَ
سَاهِيًّا.. لَمْ تَبْطُلْ^(٣) وَيَسْجُدُ لِلسَّهْرِ.

وَهُلْ لِلْمُسْبُوقِينَ أَوْ لِلْمُقْبِيِّينَ خَلْفٌ مُسَافِرٌ الْإِقْتِداءُ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِمْ؟
وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَصَلَتْ، وَإِذَا أَتَمُوا فُرَادَى.. نَالُوا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وَهُلْ لِلْمُسْبُوقِينَ) المعتمد: أَنَّهُ لَوْ قَامَ مُسْبُوقٌ لِلتَّكْمِيلِ.. جَازَ اِقْتِدائُهُ
بِغَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ، وَجَازَ الْإِقْتِداءُ بِهِ بِلَا كِرَهٍ فِيهَا، فَاعْلَمُ.

﴿ حاشية الاستباطي ﴾

قوله: (وَمِثْلُهُ: التَّشْهِيدُ) أَيْ: جُلوْسُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلُ أَوِ الْثَّانِي، وَالْحَقُّ بِالْأَذْرِعِيِّ
وَغَيْرِهِ: الْجُلوْسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ.

قوله: (أَوْ فِي غَيْرِهِ.. بَطَّلَتْ) اسْتَشْتَنَى الْأَذْرِعِيُّ مَكْثَتْ قَدْرِ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، وَهُوَ
ظَاهِرٌ.

(١) فِي نسخة (ش): تَخْلُو.

(٢) فِي نسخة (ش): فَلَوْ.

(٣) فِي نسخة (ش): لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتَهُ.



فَضْلَهَا، كَذَّا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» فِي (كِتَابِ الْجُمُعَةِ) آخِرَ الإِسْتِخْلَافِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» حَكَى الْوَجْهَيُّونَ فِي الْمُسْبُوقَيْنَ فِي (بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) وَقَالَ: أَصَحُّهُمَا: الْجَوَازُ، قَالَ: وَلَا يُعْتَرُ^(١) بِتَضْعِيفِ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ الْمَنْعُ، وَكَانَهُ اغْتَرَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ: لَعَلَّ الْأَصَحُّ: الْمَنْعُ. انتهى.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي «الرَّوْضَةِ»: أَنَّ ذَاكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُ الْفَضْيَلَةِ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْمُنْفَرِدِ؛ يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي «الْتَّحْقِيقِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَوَازَ اقْتِدَاءِ الْمُنْفَرِدِ قَالَ: وَاقْتِدَاءُ الْمُسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ كَغَيْرِهِ.



(١) فِي نَسْخَةِ (ش): تَغْرِ.

(باب صلاة المسافر)

أي: كفيفتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما، وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم.

(إنما تُقصَرُ رِباعيَّه) من الخمس فلَا قصر في الصبح والمغرب (مؤدَّاه في السُّفَرِ الطَّوِيلِ المُبَاحِ) أي: الجائز طاعة كان، كالسفر للحج، وزيارة قبر النبي ﷺ، أو غيرها؛ كسفر التجارة، (لَا فَائِتَةُ الْحَضْرِ) أي: لَا تُقصَرُ إِذَا قُضِيَتِ في السُّفَرِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

باب صلاة المسافر

قوله: (المختص هو) أي: المسافر.

قوله: (وختم بجواز) تبه به: على أن في الباب زيادة على الترجمة ولها مناسبة، وليس ذلك بمعيب.

قوله: (من الخمس ...) احتراز عن نحو منذورة، ولا يستفاد من المتن.

﴿ حاشية السباطي ﴾

باب صلاة المسافر

قوله: (أي: الجائز ...) أفاد بذلك: أنه ليس المراد بالمباح هنا: مستوى الطرفين، وإنما المراد به: الجائز الصادق بالطاعة وغيرها من واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وقد مثل الشارح للثلاثة الأول ولم يمثل للرابع، وقد مثلوه بسفر المنفرد^(١).

قوله: (لَا فَائِتَةُ الْحَضْرِ ...) أي: كان يسافر ولم يبق من الوقت ما يسع ركعة، بخلاف ما إذا سافر وقد بقي منه ما يسعها.. فهي م قضية سفر، فعلم: أنه لو مضى من

(١) في نسخة (أ): قوله: (أي: الجائز ...) أي: لا المخير فيه المقابل للواجب والمندوب والمكروه؛ كما هو ظاهر.



(ولَوْ قَضَى فَائِتَةُ السَّفَرِ) أي: أَرَادَ قَصَاءَهَا.. (فَالْأَظَهُرُ: قَصْرٌ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضْرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِقَصْرٍ، وَالثَّانِي: يُقْصَرُ فِيهِمَا، وَالثَّالِثُ: يُئْمَنُ فِيهِمَا؛ اعْتِبَارًا لِلْأَدَاءِ فِي الْقَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْحَضْرِ فِي الْمَؤَدَّةِ دُونَ مَا قَبْلَهُ، فَالْمَرَادُ مِنْ نَفِيِ الْحَضْرِ لِلْقَصْرِ فِي الْمَقْضِيَّةِ: مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ عَلَى الرَّاجِعِ، فَيُفَضَّلُ مِنْهُ إِلَى الْمَؤَدَّةِ مَقْضِيَّةٌ فَائِتَةُ السَّفَرِ فِيهِ، وَلَوْ شَكَ فِي أَنَّ الْفَائِتَةَ فَائِتَةٌ حَضِيرٌ أَوْ سَفَرٌ.. أَتَمْ فِيهِ احْتِياطًا.

• حاشية البكري •

قوله: (أي: أراد) أفاد به: أنه استعمل (قضى) بمعنى إرادته؛ والفعل يستعمل بمعنى إرادته كثيراً.

قوله: (وهذا هو المواقف...) أعلم: أن قوله: (مؤدّة) يقتضي: أن لا يقصر الم قضيّة ولو فائتة سفر فيه، فالموافق له: الوجه الضعيف الثالث القائل بذلك، ولما كان المعتمد: التفصيل - وهو: أنه إن قضاها في السفر ولو مع تخلّل إقامة.. قصر، وإنما.. أتم - كان المراد بـنفي الحضر بـ(إنما) للقصر في الم قضيّة المذكورة فيها من التفصيل؛ لأنـ (إنما) للحضر، وقد نفي الحضر قصر الم قضيّة، وليس على عمومه، فالمراد: التفصيل، فيفضل إلى قصر المؤدّة قصر فائتة السفر فيه، فـما ذكره الشارح اعتراض على الحضر، وجواب^(١) بأنـ المراد به التفصيل الراجح.

• حاشية الاستباطي •

الوقت قدر الفرض وسافر.. قصر، وهو ما نص عليه الشافعي^(٢)، ونص فيما لو مضى منه قدر الفرض فحافتـ أنها تقضـى، وفرقـ الرافعيـ: بأنـ الحـيـضـ مـانـعـ مـنـ الصـلاـةـ، فإذا طـرأـ.. انـحصرـ وقتـ الإـمـكـانـ فـيـ حـقـهاـ فـيـماـ أـدـرـكـتهـ؛ـ فـكـأنـهاـ أـدـرـكـتـ كـلـ الـوقـتـ،ـ وـبـأـنـ تـأـثـيرـهـ إنـماـ هوـ فـيـ الإـسـقـاطـ الـكـلـيـ،ـ وـهـوـ مـعـ إـدـرـاكـ وـقـتـ الـرـجـوبـ بـعـيدـ،ـ بـخـلـافـ السـفـرـ فـيـهاـ^(٣).

قوله: (للقصر) متعلق بـ(نفي).

(١) في نسخة (أ): وجوابه.

(٢) في نسخة (ب) و (د): بخلاف السفر فيما ذكر.

(وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ) لَهَا سُورٌ.. (فَأَوْلُ سَفَرٍ: مُجَاوِزَةُ سُورِهَا) المختص
بِهَا وَإِنْ كَانَ دَاخِلَهُ مَوَاضِعُ خَرِبَةٍ وَمَزَارِعٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلُهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَلْدَةِ؛
(فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ) أَيْ: دُورٌ مُتَلَاصِقَةٌ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَفِي
«الْمَحَرَّرِ»: عِمَارَاتٌ وَدُورٌ.. (اشْتُرِطَ مُجَاوِزَتُهَا) أَيْضاً (فِي الْأَصْحَاحِ) لِتَبْعِيَتِهَا لِبَلْدَةٍ
بِالْإِقَامَةِ فِيهَا.

﴿ حاشية البكري ⑧ ﴾

قوله: (لها سور) ذكره توطئة لما بعده.

قوله: (المختص بها) احترز به عن القرى المجتمعة في سور واحد، ولا يفهم
ذلك من المتن، فلا يشترط مجاوزة السور في الصورة المذكورة.

قوله: (دور) أفاد به: تغاير العبارات؛ إذ «المنهج» يشمل المتلاصقة وغيرها،
وعباره «الروضة» خصت المتلاصقة، وعبارة «المحرر» شملتهما وزادت (الدور)،
وعباره «المحرر» أحسنُ الكلّ؛ لأنَّ العمارة جنسٌ يشمل الدور وغيرها، ولا يشترط
التلاصق، وهو واضح.

﴿ حاشية السناطي ⑨ ﴾

قوله: (مجاوزة سورها) أي: ولو تعدد؛ كما قاله الإمام وغيره، وكالسور
الخدق؛ كما قاله الجيلي؛ أي: وإن لم يكن فيه ماء؛ كما شمله كلامه، وتردد الأذرعي
في اشتراط مجاوزة السور المنعدم، والأقرب - كما في «شرح الروض» -: اشتراطها.

قوله: (المختص بها) سيأتي محترزه في كلام الشارح.

قوله: (أي: دور متلاصقة؛ كما في «الروضة» و«أصلها») أي: فيقيد بذلك كلام
المصنف؛ تحريراً لمحل الخلاف؛ إذ غير الدور من العمارة لا يشترط مجاوزتها قطعاً؛
لأنها ليست بم محل الإقامة، والدور المتلاصقة لا يشترط مجاوزتها أيضاً قطعاً. قوله:
(وفي «المحرر» عمارات ودور) فيه إظهار لحسن عبارة المصنف عليها؛ إذ يمكن
حملها على ما في «الروضة» و«أصلها» بخلاف عبارة «المحرر» ويمكن حمل



(فُلْتُ: الأَصْحُ: لَا يُشْرِطُ) مُجاوِزَتُهَا، (وَالله أَعْلَمُ) لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنَ الْبَلْدِ، وَهَذَا التَّصْحِيحُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، وَفِي «شَرْحِ المَهَذِبِ» عَنْ «شَرْحِ الرَّافِعِيِّ» وَهُوَ مُحْتَمِلٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لَهَا (سُورٌ) مُطْلَقاً أَوْ فِي صُوبِ سَفَرٍ.. (فَأَوْلُهُ: مُجاوِزَةُ الْعُمَرَانِ) حَتَّى لَا يَقْنَى بَيْتٌ مُتَصَلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ، وَالْخَرَابُ الَّذِي يَتَخلَّلُ الْعِمَارَاتِ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَلْدِ كَالنَّهْرِ بَيْنَ جَاهِيَّتِهَا، (لَا الْخَرَابُ) الَّذِي لَا عِمَارَةً وَرَاءَهُ، فَلَا يُشْرِطُ مُجاوِزَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ إِقَامَةٍ، وَقِيلَ: يُشْرِطُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَلْدِ،

٤ حاشية البكري

قوله: (وهذا التَّصْحِيحُ) محصل كلامه يفيد: أنَّ التَّصْحِيحَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» وَفِي «المَجْمُوعِ» عَنْ «الشَّرْحِ»، وَأَنَّ لِفْظَ «الشَّرْحِ» لَيْسَ صَرِيقاً فِيهِ، بَلْ لَمْ يَصْرَحْ بِتَرْجِيحِهِ، فَهُوَ مَنَازِعٌ فِي النِّسْبَةِ وَفِي جَعْلِهِ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» بِلَا زِيادةً، فَهُوَ اعْتِرَاضٌ عَلَى غَيْرِ «الْمَنَهَاجِ» مَعَ أَنَّ الْمَعْتَمِدَ: مَا فِي «الْمَنَهَاجِ».

قوله: (أَوْ فِي صُوبِ سَفَرٍ) أَيْ: أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ فِي صُوبِ مَقْصِدِهِ.

قوله: (الَّذِي لَا عِمَارَةً وَرَاءَهُ) ذَكْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَتَنَ يُوَهِّمُ الْإِكْتِفَاءَ بِمُجاوِزَةِ الْعُمَرَانِ الْأَوَّلِ فِي مَسَأَلَةِ تَخلُّلِ الْخَرَابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قوله: (وَقِيلَ: يُشْرِطُ) الَّذِي فِي «المَجْمُوعِ» تَصْحِيحُ اشتِرَاطِ مُجاوِزَةِ الْخَرَابِ الَّذِي فِي طَرْفِ الْبَلْدِ إِنْ بَقِيتِ أَصْوَلَهُ وَلَمْ يَتَخَذْ مَزَارِعَ وَلَا هَجْرَ بِالْتَّحْوِيطِ عَلَى الْعَامِرِ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ مِنَ الْخَلْلِ الْمَوْهُومِ لَا شِرَاطَ مُجاوِزَتِهِ مُطْلَقاً، وَالْمَعْتَمِدُ: مَا فِي «المَجْمُوعِ».

٥ حاشية السندياني

الْعِمَارَاتُ فِيهَا عَلَى الْمُتَخَلَّلَةِ فِي أَثْنَاءِ الدُّورِ فَلَا تَخَالَفُهَا أَيْضًا. فَلَيَتَمَلِّ.

قوله: (وَهُوَ مُحْتَمِلٌ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (التَّصْحِيحِ).

قوله: (وَقِيلَ: يُشْرِطُ...) مَحْلُ الْخِلَافِ: إِذَا اتَّخَذُوهُ مَزَارِعَ، أَوْ هَجَرُوهُ



وَصَحَّحَهُ فِي «شُرْحِ المَهَذِبِ»، (و) لَا (الْبَسَاتِينَ) وَالْمَرَاعِي الْمُتَصِّلَةُ بِالْبَلَدِ.. فَلَا يُشْرِطُ مُجَاوِزَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُتَخَذْ لِلسُّكُنِ، وَقِيلَ: يُشْرِطُ؛ لِمَا ذُكِرَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قُصُورٌ أَوْ دُورٌ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ قُصُولِ السَّنَةِ.. فَلَا بُدَّ مِنْ مُجَاوِزَتِهَا، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، قَالَ فِي «شُرْحِ المَهَذِبِ» بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنِ الرَّافِعِيِّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْجُمُهُورُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ مُجَاوِزَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدِ.

(وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ) فَيُشْرِطُ مُجَاوِزَةُ الْعُمَرَانِ فِيهَا لَا الْخَرَابُ وَالْبَسَاتِينُ

^{﴿٨﴾} حاشية البكري

قوله: (وقيل: يشترط لما ذكر) أي: من قوله: (لأنه معدود من البلد).

قوله: (والظاهر: أنه لا يشترط مجاوزتها) لأنها ليست من البلد، هو المعتمد المفتى به.

^{﴿٩﴾} حاشية الاستباطي
بالتحويط على العامر؛ أو ذهبت أصول أبنيته، وإنما.. اشترطت مجاوزته قطعاً، والراجح من الخلاف: ما جزم به المصنف هنا، ويحاجب عن قول الثاني (أنه معدود من البلد) بما أشار إليه الشارح في تعليل الأول: أن عده من البلد لا يكفي بمجرده، بل لا بد من كونه معدداً^(١) منها للإقامة.

قوله: (لما ذكر) أي: من أنه معدود من البلد.

قوله: (والظاهر...) اعتمد الإسنوي وغيره. وقوله: (لأنها ليست من البلد) أي: للإقامة نظير ما مر.

قوله: (والقرية كبلدة) القرية في الأصل: الأبنية المجتمعة قليلة أو كثيرة تعم البلد، لكن غلب عرفاً تخصيصها بالقليلة، والبلد بالكثيرة، وعليه كلام الفقهاء^(٢).

(١) في نسخة (أ): يعدها. وفي نسخة (د): معدوداً.

(٢) في نسخة (د): في كلام الفقهاء.

والمزارع وإن كانت محوطة، وقال الغزالى: يُشترط مجاوزة المحوطة، وكذا قال الإمام في البساتين دون المزارع، والقريتان لا انفصال بينهما: يُشترط مجاوزتهما، وفيه اختلال للإمام، والمنفصلتان تكفي مجاوزة إحداهما، وأشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين، ولو جمع سور قرئ متقابلة أو بلدتان متقاربتين.. لم يُشترط مجاوزة السور.

(وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب والأكراد: (مجاوزة الحلة) مجتمعة كانت أو متفرقة؛ بحيث يجتمعون للسفر في ناد واحد ويستعيض بعضهم من بعض، وهي كائنة القرية، والحلتان كالقريتين المتقاربتين، ويعتبر مجاوزة مرافقها؛ كمطراح الرماد ومعلم الصبيان، والنادي ومعاطن الإبل؛ فإنها معدودة من مواضع إقامتهم.

حاشية البكري

قوله: (والقريتان لا انفصال...) أورده على منطوق «المنهج»؛ إذ مقتضاه: الالتفاء بمجاوزة العمران لأحدى القريتين، وليس كذلك.

قوله: (ولو جمع سور قرئ...) هو محترز قوله: (مجاوزة سورها المختص بها).

قوله: (ويعتبر مجاوزة مرافقها) وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (وأول سفر ساكن الخيام...) الخيام: جمع خيم؛ كتمر، وهو جمع خيمة؛ كتمرة، وهي أربعة أعمواد تنسب وتستقف بشيء من نبات الأرض، وأما ما يتخذ من شعر، أو وبر، أو ثياب، أو نحوها.. فيقال له: خبا، وقد يطلق عليه خيمة تجوزاً، وهو المراد هنا، والحلة بكسر الحاء.

قوله: (والحلتان) أي: المتقاربتان بقرينة المشبه به، ولو حذفه من المشبه به.. لكان أولى.

قوله: (ويعتبر مجاوزة مرافقها؛ كمطراح الرماد...) بحث الأذرعي مجىء ذلك



(وإذا رجع) من السفر.. (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً) من سور أو عمران، أو غير ذلك فينتهي ترخصه، (ولو نوى) المسافر (إقامة أربعة أيام بموضع) عينه.. (انقطع سفره بوصوله) أي: بوصول ذلك الموضع^(١)،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بموضع عينه) زيادة التعبين لا بد منه؛ إذ لو ترك.. لأدى إلى أنه لو نوى الإقامة المذكورة بأيّ موضع يصل إليه.. اكتفى به، وليس كذلك، وهي مسألة حسنة.

﴿ حاشية السناطي ﴾

في البلد التي لا سور لها، ومحل الالكتفاء بمجاوزة ما ذكر في الحلة: إذا كانت بأرض مستوية، أو بواد سافر في طوله، أو في عرضه المفرط في السعة، أو بربوة، أو ودهة مفرطين في السعة أيضًا، فإن كانت بواد سافر في عرضه المعتدل^(٢)، أو بربوة أو ودهة معتدلتين في السعة.. اشترطت مجاوزة العرض، ومحل الهبوط ومحل الصعود ومحل اعتبار مفارقة عرض المعتدل: إذا كانت بجميع عرضه، فإن كانت في بعضه.. فإن يفارقها؛ كما نقله ابن الصباغ عن الأصحاب.

ثُبْيَه:

يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد: جري السفينة أو الزورق إليها، قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره، وهو محمول على المعتمد على ما لا سور لها من جهة البحر؛ إذ يكتفي فيما لها سور بالصاق ظهره بالسور؛ كما صرخ به في «المجموع» والفرق بين آخر العمران والسور ظاهر، بدليل أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك.. كانتا كقرية، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى.. انتهى.

قوله: (إذا رجع من السفر.. انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو عمران أو غير ذلك) أي: وإن لم يدخله؛ لأن السفر^(٣) خلاف الأصل، بخلاف

(١) في (أ) و (د) و (ق): وهذه المسألة خلا عنها «الروضة» و «أصولها» وفي «شرح المهدب» إشارة إليها: صع.

(٢) في نسخة (د): المعتاد.

(٣) في نسخة (أ): لأن السير.



وَلَوْ نَوِي بِمَوْضِعٍ وَصَلَ إِلَيْهِ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .. انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِالنِّيَّةِ، وَلَوْ نَوِي إِقَامَةً مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَسَالَتَيْنِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْثَلَاثَةِ .. لَمْ يَنْقَطِعْ سَفَرُهُ، وَلَوْ أَقامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَا نِيَّةٍ .. انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِتَمَامِهَا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثٌ: (يُقِيمُ الْمَهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ ثَلَاثَةً) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١)، وَكَانَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَهَاجِرِينَ الِإِقَامَةُ بِمَكَّةَ وَمُسَاكِنَةُ الْكُفَّارِ؛ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ حَاجِنَ.

فَالْتَّرْخِيصُ^(٢) بِالثَّلَاثِ: يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ حُكْمُ السَّفَرِ، بِخَلَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْحَقُّ بِإِقَامَتِهَا: نِيَّةُ إِقَامَتِهَا، وَتُعْتَبَرُ بِلِيَالِهَا^(٣)، (وَلَا يُخْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُروِجهِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ فِيهِمَا الْحَطَّ وَالرَّجِيلَ وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ، وَالثَّانِي: يُخْسَبَانِ مِنْهَا؛ كَمَا يُخْسَبُ مِنْ مُدَّةِ مَسْحِ الْخُفْفَ يَوْمُ الْحَدِيثِ وَيَوْمُ النَّزَعِ، فَلَوْ دَخَلَ يَوْمَ السَّبْتِ وَقْتَ الزَّوَالِ بِنِيَّةِ الْخُروِيجِ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ وَقْتَ الزَّوَالِ .. صَارَ مُقِيمًا عَلَى الثَّانِي، وَلَوْ دَخَلَ لَيْلًا .. لَمْ تُخْسَبْ بِقِيَةُ اللَّيْلَةِ عَلَى الْأَوَّلِ.

^(٤) حاشية البكري

قوله: (ولو نوى بموضع وصل إليه...) هذه المسألة ومسألة الإقامة بهذه المدة بلا نية أولى من المذكور في «المنهاج»، فلا اعتراض بهما عليه؛ لأنَّه إذا كان بالنية قبل الوصول لمحل الإقامة ينتهي سفره.. فأولى إذا وصل إليه، وإذا كان ينتهي بالنية المذكورة.. فأولى إذا أقام تلك المدة بلا نية؛ لأنَّ الفعل أقوى من النية في هذا.

قوله: (وتعتبر بلاليها) ذكره وإن كان واضحًا؛ لثلاً يتوجه خلافه.

^(٥) حاشية السنباطي

الإقامة.. فاشترط فيها الخروج، ومحل ذلك: إذا رجع إليه من مسافة القصر فما فوقها

(١) صحيح البخاري، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم [٣٩٣٣]. صحيح مسلم، واللفظ له، باب: جواز الإقامة للمهاجر منها بعد فراغ الحج، رقم [١٣٥٢].

(٢) في نسخة (ش) زيادة: فيه.

(٣) في نسخة (ش): بلاليها.



وَلَوْ نَوِي إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجَيْشُ وَلَمْ يَنْتُو السَّيْدُ وَلَا الرَّزْفُجُ وَلَا الْأَمِيرُ.. فَأَقْوَى الْوَجْهَيْنِ: لَهُمُ الْقُصْرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَقْلُونَ^(١)، فَيُنْتَهُمْ كَالْعَدَمِ، ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَعَبَرَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: بِالْأَصْحَاحِ.

وَلَوْ نَوِي إِقَامَةً الْأَرْبَعَةَ الْمُحَارِبُ؛ أَيْ: الْمُقِيمُ عَلَى الْقِتَالِ.. فَكَغَيْرِهِ، وَفِي قَوْلٍ: يَقْصُرُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُضْطَرُ إِلَى الْإِرْتِحَالِ فَلَا يَكُونُ لَهُ قَصْدٌ جَازِمٌ.

وَلَوْ نَوِي إِقَامَةً مُطْلَقاً.. انْقِطَاعُ سَفَرُهُ، وَفِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ صَالِحًا لَهَا كَالْمَفَازَةِ.. قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ وَنِيَّتُهُ لَغُورٍ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَلَوْ نَوَاهَا وَهُوَ سَائِرٌ.. لَا يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لِوُجُودِ السَّفَرِ، ذَكْرُهُ الْبَنْدِيجِيُّ وَغَيْرُهُ.. اتَّهَى.. وَذُكِرَ فِي «الثَّهْدِيُّ»: أَنَّهُ يَصِيرُ^(٢)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: الإِقَامَةُ، فَيَعُودُ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ.

(وَلَوْ أَقَامَ بِبَلْدٍ) أَوْ قَرْيَةٍ (بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْجِلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ..

٨ حاشية البكري

قوله: (ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد...) بين بذلك: أن إطلاق «المنهاج» انقطاع السفر بالنية المذكورة يشترط له: أن تكون النية من الذي يملك أمر نفسه؛ كالمحارب، لا العبد، وأن لا يكون الناوي سائراً، فلو نوى الإقامة وهو سائراً.. لم يصير مقيماً، فاعلم.

قوله: (أو قرية) أفاد: أن البلد مثالٌ من المتن.

٩ حاشية السباطي

ما لم ينوه قبله.. فسيأتي، فإن رجع من دونها.. انقطع سفره برجوعه ما لم ينوه قبله فسيأتي، هذا إن كان لغير حاجة مطلقاً، أو لها وكان المحل الراجح إليه وطنه، فإن كان غير وطنه.. لم ينقطع سفره برجوعه ولا ببلوغه ما ذكر، فله الترخيص في البلد الراجح إليها، واحتذر المصنف بقوله: (رجع) عما لو نوى الرجوع فسيأتي.

(١) في نسخة (ج): لا يستقلون بأنفسهم.

(٢) في نسخة (ق): بصير مقیماً.



قصر ثماني عشر يوماً) لأنَّه أُمِكِّنَةٌ إِقَامَهَا لِحَرْبٍ هَوَازِنَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ^(١)، (وقيل): قصر (أربعة) فقط؛ أي: غير تامة؛ لأنَّ القصر يمتنع بنيَّة إقامة الأربعة - كَمَا تَقَدَّمَ - فَيُفْعَلُهَا أُولَئِنَّ؛ لأنَّه أَبْلَغَ مِنَ النِّيَّةِ، (وفي قول): قصر (أبداً) أي: بِحَسْبِ الْحَاجَةِ؛ لِطُهُورِ أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ حَاجَتُهُ عَلَى الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ.. لَقَصَرَ فِي الزَّائِدِ أَيْضًا، (وقيل: الخلاف المذكور؛ وَهُوَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ المُذَكُورَةِ (في خاتيف القتال) والمقابل، (لَا التَّاجِرُ وَنَحْوُهُ) كَالْمُتَفَقِّهُ، فَلَا يَقْصُرُ إِنْ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهَا فَطْعَمًا، وَالْفَرْقُ: أَنَّ لِلْحَرْبِ أثْرًا فِي تَغْيِيرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَعِبَارَةُ «المحرر»: فَلَمْ يَقْصُرْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ كَمَا وَصَفْنَا، وَالْأَصَحُّ:

﴿ حاشية البدرى ﴾

قوله: (بحسب الحاجة) معناه: ما دام على عزم الارتحال من تنجز شغله، وهذا لا يفهم من المتن، فمن ثم ذكره مشيرًا للاعتراض به عليه.

قوله: (وعبارة «المحرر») أفاد به: أن عبارة «المنهاج» معتبرة من جهة: أنه أفاد

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (فقط) هذا محظ الخلاف^(٢). وقوله: (أي: غير تامة) احتراز عن التامة، فلا يقصر حينئذ؛ أخذًا من تعليمه؛ لأن امتناع القصر بنيَّة إقامة الأربعة إنما هو في الأربعة التامة، أما الأربعة الناقصة.. فلا يمتنع القصر بنيَّة إقامتها، والمراد من الأربعة غير التامة: غير يوم الدخول؛ كما سيصرح به الشارح.

قوله: (فَيُفْعَلُهَا أُولَئِنَّ...) الأول يمنع الأولوية في هذه الحالة.

قوله: (والفرق: أن للحرب أثراً...) يدفع: بأن الحرب ليست هي المرخصة، وإنما المرخص السفر، وكلاهما فيه سوء.

قوله: (وعبارة «المحرر»...) إنما ساقها؛ ليظهر ما في كلام المصنف من

(١) سنن أبي داود، باب: متن يُسمَّ المسافر، رقم [١٢٣٠].

(٢) في نسخة (د): هذا محل الخلاف.



أَنَّ لَهُ الْقُصْرُ إِلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ.. لَمْ يَقْصُرْ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ النَّافِي لِلزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ: مَحْكِيٌّ قَوْلًا فِي طَرِيقَةٍ، مَنْفَيٌّ فِي أُخْرَى أَسْقَطَهَا مِنْ «الرَّوْضَةِ»، فَسَاغَ تَعْبِيرُهُ فِيهِ هُنَّا بِ(قِيلَ) نَظَرًا لِلطَّرِيقَةِ الْحَاكِيَّةِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُشَوْشًا لِلْفَهْمِ، عَلَى أَنَّهَا الْمَصْحَحَةُ، فَلَوْ قَالَ بَدَلَ (قِيلَ): (وَفِي قَوْلٍ).. كَانَ حَسَنًا،

﴿حاشية البغري﴾

قوْلًا: يَقْصُرُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَاقْتَضَى كَمَالِهَا^(١)، وَمِنْ جِهَةِ^(٢): أَنَّهُ بَعْضُ الْخَلَافِ، فَبَعْضُهُ حَكَاهُ بِ(قِيلَ) وَبَعْضُهُ قَالَ عَنْهُ: (فِي قَوْلٍ) مَعَ أَنَّ الْكُلَّ أَقْوَالٌ؛ فَهُوَ اعْتِرَاضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَدْرُ فِيهِ كَلَامُ الْمُتَنَ بِقُولِهِ: (أَيْ: غَيْرُ تَامَّةٍ) فَأَفَادَ: أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ ثَابِتٌ، فَأَجَابَ عَنِ الْثَّانِي: بِأَنَّ القَوْلَ النَّافِي لِلزَّائِدِ عَنِ الْأَرْبَعَةِ حَكَى قَوْلًا فِي طَرِيقَةٍ وَأَسْقَطَهُ فِي أُخْرَى، فَالْتَّعْبِيرُ بِ(قِيلَ) لِأَجْلِ الطَّرِيقَةِ الْحَاكِيَّةِ لَهُ، وَهُوَ مُشَوْشٌ لِلْفَهْمِ، بَلْ وَالْاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ: أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْحَاكِيَّةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَفِي كَلَامِهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى «الرَّوْضَةِ» بِإِسْقاطِ الطَّرِيقَةِ الْمُذَكُورَةِ، فَكَلَامُهُ مُفِيدٌ^(٣)؛ لِأَنَّ «الْمُحَرَّرَ» سَلَمَ مِنْ تَبْعِيسِ الْخَلَافِ وَمِنْ إِبْهَامِ تَامَّ الْأَرْبَعَةِ بِقُولِهِ: (إِلَى أَرْبَعَةِ).

﴿حاشية السنباطي﴾

الزيادة، وهي: إثبات الْخَلَافِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا، وإثبات طَرِيقَةٍ قَاطِعَةٍ فِي التَّأْخِيرِ وَنَحْوِهِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، لَكِنْ كَلَامُ الشَّارِحِ آخَرًا يَفِيدُ جَرِيَانَ الطَّرِيقَةِ الْقَاطِعَةِ فِي خَافِفِ الْقَتَالِ وَنَحْوِهِ، فَتَأْمَلُهُ.

قُولُهُ: (نَظَرًا لِلطَّرِيقَةِ الْحَاكِيَّةِ لَهُ) أَيْ: لِأَنَّ الطَّرِيقَ لِلأَصْحَابِ فَسَاغَ التَّعْبِيرُ فِيهَا بِ(قِيلَ) الْمُعْتَرِبُ بِهِ عَنْ أُوْجَهِ الْأَصْحَابِ؛ نَظَرًا لِذَلِكَ لَا لِذَاتِهِ. وَقُولُهُ: (وَإِنْ كَانَ مُشَوْشًا لِلْفَهْمِ) أَيْ: لِأَنَّ ظَاهِرًا أَوْ صَرِيحًا ذَلِكَ يَفِيدُ رَجُوعَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ، لَا لِلطَّرِيقَةِ الْحَاكِيَّةِ لَهُ.

وَقُولُهُ: (عَلَى أَنَّهَا الْمَصْحَحَةُ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى الْجَوابِ الْمُذَكُورِ، حَاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا

(١) فِي (بِ) وَ(جِ) وَ(زِ): كَلَامِهَا.

(٢) فِي (أِ) وَ(جِ) وَ(زِ): وَمِنْ حِيثِ.

(٣) فِي نَسْخَةِ (زِ): مُقِيدٌ.



وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمُ الدُّخُولِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ.

(ولَوْ عَلِمَ بِقَاءَهَا) أي: بقاء حاجته (مدة طويلاً) وهي الزائدة على الأربعة المذكورة.. (فَلَا قَصْرٌ) له أصلاً (على المذهب) لأنَّه مطمئنٌ بعيدٌ عن هيئة المسافر، بخلاف المتوقع للحاجة كُلَّ وقتٍ ليرحل، وسواء المحارب وغيره كالناحر، وقيل: فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام، أو ثمانية عشر يوماً، أو أبداً، واستنكره الإمام في غير المحارب، هذا حاصل ما ذكره الرافعي في «الشرح»، وعبارة «المحرر»: فالإصح: أنه لا يقصُّ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فالإصح: أنه لا يقص) أفاد به: أن عباره «المحرر» لا تفيد أن فيه طرقاً، فاعلم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

الجواب ظاهر لو كانت هذه الطريقة غير مصححة، لكنها مصححة فلم يحسن التعبير فيها بـ(قيل) وبذلك تعلم: نكتة قول الشارح: (فلو قال بدل (قيل) (وفي قول)... لكان حسناً) المشعر بانتفاء الحسن من أصله في التعبير بـ(قيل).

قوله: (وهي الزائدة على الأربعة المذكورة) أي: وهي غير التامة، فمن الطويلة الأربعة التامة غير يوم الدخول.

قوله: (وعباره «المحرر»...) ساقها الشارح؛ ليظهر حسن عباره المصنف.

تُبَيَّنُهُ:

يطرد ما ذكر من جواز القصر في الثمانية عشر بالشرط المذكور في سائر الرخص على أحد احتمالين للإسنوي صوبه الزركشي، وقال: إنه حکى عن الشافعي وغيره، ثم استثنى سقوط الفرض بالتيمم، وتوجه القبلة في النافلة. انتهى، وفي استثنائهم نظر؛ إذ المسقط في الأول ليس هو السفر، بل غلبة فقد، والسفر في الثاني ليس هو السفر المعتبر في هذا الباب؛ كما مر فيهما على أن المعتبر في الثاني التسیر في السفر لا مجرد السفر.



(فصل)

[في شروط القصر وتوابعها]

(طَوِيلُ السَّفَرِ: ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً) وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَبِهَا عَبَرَ فِي «الْمَحَرَرِ»، وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ مَسَافَةُ الْقُصْرِ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَاسٍ يَقْصُرُانِ وَيُفْطِرُانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ، عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ جَزْمٍ^(١)، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٢)، وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ عَنْ تَوْقِيفٍ.

(فُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَهُوَ مَرْحَلَاتٌ) أَيْ: سَيِّرٌ بِوَمَىْنِ

حاشية البكري

فصل

قوله: (ومثله...) أَيْ: الْقُصْرُ وَالْفَطْرُ فِي تَلْكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ عَنْ اتِّبَاعٍ؛ لِأَمْرِهِ، أَوْ قَوْلِهِ، أَوْ فَعْلِهِ، أَوْ اطْلَاعِهِ، وَإِقْرَارِهِ لِفَاعِلِهِ

حاشية السنباري

فصل

قوله: (عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ) التَّعْلِيقُ: حَذْفُ أَوْلَى السَّنَدِ، وَالْمَعْلَقُ مَرْدُودٌ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بِصِيغَةِ الْجَزْمِ؛ كَ(كَانَ) فِي هَذَا الْمَعْلَقِ، وَكَ(قَالَ) بِخَلْفِ (رَوَى) وَ(بَرَوَى) وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الشَّارِحُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ.

قوله: (أَيْ: سَيِّرٌ بِوَمَىْنِ مَعْتَدَلَيْنِ) أَيْ: بِلَا لِيْلَةٍ، أَوْ لِيْلَتَيْنِ مَعْتَدَلَتَيْنِ بِلَا يَوْمٍ، أَوْ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ مَعَ الْمَعْتَادِ مِنَ النَّزُولِ وَالْإِسْرَاحِ وَالْأَكْلِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ فِي كَلَامِ

(١) صحيح البخاري، باب: في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً. وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

(٢) السنن الكبرى، باب: السفر الذي تقصُّر في مثله الصلاة، عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما برقم [٥٥٩٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما برقم [٥٦٠١].



مُعْتَدِلَيْنِ (سِيرُ الْأَثْقَالِ) أَيْ: الْحَيَّاتِ الْمُثْقَلَةِ بِالْأَحْمَالِ، (وَالْبَخْرُ كَالْبَرُّ) فِي
الْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ (فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهَا فِي سَاعَةٍ) أَوْ لَحْظَةٍ لِشَدَّةِ جَرْيِ السَّفِينَةِ
بِالْهَوَاءِ.. (فَصَرَّ فِيهَا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا يَقْصُرُ لَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِي الْبَرِّ فِي يَوْمٍ
بِالسَّعْيِ، وَلَا تُحْسَبُ مِنَ الْمَسَافَةِ مُدَّ الرُّجُوعِ، حَتَّى لَوْ قَصَدَ مَوْضِعًا عَلَى مَرْحَلَةٍ
يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَلَا يُقْيِمَ فِيهِ بَلْ يَرْجِعُ.. فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ لَا ذَاهِبًا وَلَا جَائِيًّا وَإِنْ تَالَّهُ مَشْفَعَةٌ
مَرْحَلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي سَفَرًا طَوِيلًا، وَالْغَالِبُ فِي الرُّخْصِ: الْإِتْبَاعُ،
وَالْمَسَافَةُ تَحْدِيدٌ، وَقِيلَ: تَقْرِيبٌ، فَلَا يَضُرُّ نَفْصُ مِيلٍ؛ وَهُوَ مُنْتَهَى مَدُ الْبَصَرِ أَرْبَعَةُ
آلَافٍ تَحْطُرَةٌ، وَالْخَطْوَةُ: ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ، وَاحْتَرِزْ بِالْهَاشِمِيَّةِ؛ أَيْ: الْمَنْسُوبَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ
عَنِ الْمَنْسُوبَةِ لِبَنِي أُمَيَّةَ فَالْمَسَافَةُ بِهَا أَرْبَعُونَ؛ إِذْ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهَا قَدْرُ سِيَّةِ هَاشِمِيَّةِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولَا تَحْسَبْ مِنَ الْمَسَافَةِ مُدَّ الرَّجُوعِ) ذَكْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَتْنَ يَوْهُمْ: أَنَّ السَّفَرَ
لَوْ بَلَغَ مَرْحَلَتَيْنِ ذَاهِبًا وَإِيَابًا.. قَصْرُ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ تَعْتَبِرُ المَدَّ ذَاهِبًا فَقْطًا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الشارح إِشارةً إِلَى أَنَّ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ مَضَافًا مَحْذُوفًا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (سِيرُ الْأَثْقَالِ)
الْمَنْصُوبُ عَلَى الْمُصْدِرِيَّةِ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ فِي قَوْلُهُ: (ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ..
إِلَخَ) (١).

قوله: (أَوْ لَحْظَة) فِيهِ إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْاقْتِصَارَ عَلَى السَّاعَةِ فِي عَبَارَةِ الْمُصْنَفِ لِيُسَمِّي
لِلتَّقْيِيدِ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى جَعْلِهَا بِمَعْنَى الْلَّحْظَةِ؛ وَالْمَرادُ: زَمْنٌ يَسْعُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

قوله: (وَالْمَسَافَةُ تَحْدِيدٌ) صَرَحَ فِي «الرُّوضَ» أَخْدَانِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ (وَلَوْ شَكَ فِيهَا..
اجْتَهَدْ) أَنَّهُ يَكْتُفِي فِيهَا بِالظَّنِّ.

قوله: (أَيْ: الْمَنْسُوبَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ) أَيْ: لِتَقْدِيرِهِمْ لِهَاشِمٍ وَقَوْتِ خَلَافَتِهِمْ بَعْدِ تَقْدِيرِ
بَنِي أُمَيَّةَ لَهَا، لَا إِلَى هَاشِمٍ جَدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا وَقَعَ لِلرَّافِعِيِّ.

(١) فِي نَسْخَةِ (أَ): (ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ.. إِلَخَ).



(وَيُشَرِّطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ أَوْلًا) أي: أَوْلَ السَّفَرِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصُرُ فِيهِ، (فَلَا قَصْرٌ لِلْهَائِمِ) أي: مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ (وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ) وَفِيلَ: إِذَا بَلَغَ مَسَافَةَ الْقُصْرِ.. لَهُ الْقُصْرُ، قَالَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: وَهُوَ شَاذٌ مُنْكَرٌ، (وَلَا طَالِبٌ غَرِيمٌ وَآبِقٌ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ) أي: وَجَدَ مَطْلُوبَهُ مِنْهُمَا (وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ) وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِطُولِهِ أَوْلَهُ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ.. قَصْرٌ^(١)؛ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، وَتَبَعَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَيَشْمِلُهُ قَوْلُ «الْمَحْرَرِ»: وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِقَطْعِهِ - أي: الطَّوِيلِ - فِي الْاِبْتِدَاءِ، وَيَشْمِلُ الْهَائِمَ أَيْضًا إِذَا قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويشمله قول «المحرر»...) اعتراف على عبارة «المنهج»؛ إذ تقتضي أنّ الهائم ولو قصد لسفر مرحلتين.. لا يقصر، وكذا طالب الغريم والآبق إذا علم أنه لا يجده دون مرحلتين، وليس كذلك، بل لكل القصر في هذه الحالة، وعبارة «المحرر» تشمله، فقد أخلّ بما في «أصله» هنا.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين...) قال الزركشي: هو يوهم أنه يترخص مطلقاً، وليس كذلك، بل في مرحلتين، لا فيما زاد عليهما؛ لأنّه ليس له مقصد معلوم. فإن قلت: فما الفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو عرض له ذلك؟ أعني: أنه إذا وجد مطلوبه يرجع بعد قصد مسافة القصر ومقارفة البلد.

قلت: الفرق: أنه هنا لما قصد سفر مرحلتين.. بطل ترخصه بمجرد وصوله إليهما؛ فهو كما لو نوى الإقامة بمحلّ يبطل ترخصه بوصوله إليه، بخلافه فيما ذكر، فعلم: أنّ كلامه صحيح خلافاً لمن ضعفه.

قوله: (في الابتداء) أي: ابتداء السفر الحاصل بمجاوزة السور أو العمران أو

(١) خلافاً لما في الصفحة: (٢/٥٨١)، ووفقاً لما في النهاية: (٢/٢٦٠) والمغني: (١/٢٦٧).

(ولَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ) يُكَسِّرُ الصَّادِ؛ كَمَا ضَبَطَهُ الْمَصَنُوفُ (طَرِيقَانٌ: طَوِيلٌ) يَتَلْعُجُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ (وَقَصِيرٌ) لَا يَتَلْعُجُهَا (فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ؛ كُسُهُولَةً أَوْ أَمْنًا) أَوْ زِيَارَةً أَوْ عِيَادَةً، وَكَذَا تَنَزَّهُ^(١)، وَفِيهِ تَرَدُّدٌ لِلْجُوَنِيَّ.. (قَصْرٌ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ سَلَكَهُ لَا لِغَرَضٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّر» وَغَيْرِهِ.. (فَلَا) يَقْصُرُ (فِي الْأَظْهَرِ) الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ كَمَا لَوْ سَلَكَ الْقَصِيرَ وَطَوْلَهُ بِالْذَّهَابِ يَمِينًا وَشِمَاءً، وَالثَّانِي: يَنْتَظِرُ إِلَى أَنَّهُ طَوِيلٌ مُبَاخٌ، وَلَوْ بَلَغَ كُلُّ مِنَ الْطَّرِيقَيْنِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَأَحَدُهُمَا أَطْوَلُ فَسَلَكَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ.. قَصْرٌ بِلَا خِلَافٍ.

حاشية السباتي

غَيْرَهُمَا مَمَّا مَرَّ وَإِنْ تَغَيَّرَ قَصْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَأَنْ نَوْيَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ثُمَّ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْبَلَدِ عَرَضَ لَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ غَرْضَهُ رَجَعَ، أَوْ عَرَضَ لَهُ قَصْدُ الْإِقَامَةِ بِمَحَلٍ عَلَى دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَصْرِ قَدْ انْعَقَدَ فِي سِتْمَرٍ^(٢) حَكْمَهُ إِلَى أَنْ يَوْجَدَ مَا يَغْيِرُ النِّيَّةَ، لَا يَقُولُ: قِيَاسٌ مَا قَالُوهُ: مَنْ مَنَعَ الْقَصْرَ فِيمَا لَوْ نَقَلَ سَفَرَهُ الْمَبَاخَ إِلَى مَعْصِيَةٍ.. مَنْعَهُ فِيمَا لَوْ تَغَيَّرَ قَصْدُهُ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: نَقْلَهُ إِلَى مَعْصِيَةٍ مَنَافِي لِلتَّرْخَصِ بِالنَّكْلَةِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

قوله: (وَكَذَا تَنَزَّهُ) إِنْ قَلْتَ: يُشكِّلُ عَلَى ذَلِكَ مَا صَرَّحُوا بِهِ: مَنْ أَنَّ السَّفَرَ لِمُجَرَّدِ رَؤْيَا الْبَلَادِ لَا يَجُوزُ مَعَهُ التَّرْخَصُ.

قَلْتُ: أَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبةٍ، أَصْوِبُهَا: أَنَّ التَّنَزَّهَ لَيْسَ هُوَ الْحَامِلُ عَلَى السَّفَرِ، بَلْ الْحَامِلُ عَلَيْهِ غَرْضٌ صَحِيحٌ؛ كَسْفُ التَّجَارَةِ، وَلَكِنْ سَلَكَ أَطْوَلَ الْطَّرِيقَيْنِ؛ لِلتَّنَزَّهِ فِيهِ، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ رَؤْيَا الْبَلَادِ فِيمَا ذَكَرَ؛ فَإِنَّهُ الْحَامِلُ عَلَى السَّفَرِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ.. كَانَ كَالتَّنَزَّهِ هُنَا، أَوْ كَانَ التَّنَزَّهُ هُوَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ.. كَانَ كَمُجَرَّدِ رَؤْيَا الْبَلَادِ فِي ذَلِكَ.

قوله: (بَلْ لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّر» وَغَيْرِهِ) قَضِيَّةٌ صَنِيعُ الشَّارِحِ: أَنَّ

(١) فِي نَسْخَةِ (أَ) وَ(بَ): التَّنَزَّهَةِ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أَ): فِي تَهْمِيَّ.



(وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجَنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ) أي: السيد أو الزوج أو الأمير (في السفر ولا يعرف مقصدته.. فَلَا قَصْرٌ لَهُمْ؛ لِأَنْتِفَاءِ عِلْمِهِمْ بِطُولِ السَّفَرِ أَوْلَهُ، فَلَوْ سَارُوا مَرْحَلَتَيْنِ.. قَصْرُوا، ذَكْرُهُ فِي «شَرْحِ المَهْذَبِ» أَخْذًا مِنْ مَسَأَةِ النَّصِّ الْمَذْكُورَةِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَهِيَ: لَوْ أَسْرَ الْكُفَّارَ رَجُلًا فَسَارُوا بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يَدْهَبُونَ بِهِ.. لَمْ يَقْصُرُ، وَإِنْ سَارَ مَعَهُمْ يَوْمَيْنِ.. قَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا نَقَدَّمَ: أَنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوا أَنَّ سَفَرَهُ مَرْحَلَتَانِ.. قَصْرُوا؛ كَمَا لَوْ عَرَفُوا أَنَّ مَقْصِدَهُ مَرْحَلَتَانِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: السيد أو الزوج أو الأمير) أفاد به: الإشارة إلى أنه قد رجع الضمير إلى العطف بـ(أو).

قوله: (فلو ساروا مرحلتين.. قصروا) اعتراف على «المنهج»؛ إذ منطقه يقتضي: أنه لا قصر لهم في هذه الحالة، وليس كذلك.

قوله: (ويؤخذ مما تقدم: أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان...) هو إيراد أيضًا كالسابق وجهاً وحكمًا، والمتقدم هو قوله: (لانتفاء علمهم بطول السفر أوله) فهنا علموا فقصروا، وأيضًا فبالقياس على مسألة الطالب لغريمه ونحوه.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المراد بـ(الغرض) في قسيمه غير القصر مع القصر، وحيثئذٍ فيرد عليه ما لو سلك لا لغرض أصلًا.. فهو كما لو سلك لمجرد القصر؛ كما في «شرح المهدب».

قوله: (فلو ساروا مرحلتين.. قصروا) أي: المؤداة، وكذا المقضية التي فاتتهم قبل بلوغ المرحلتين؛ كما بحثه بعض المتأخرین؛ أخذًا من عموم قولهم: تقصير فائدة السفر في السفر، ولا ينافي ما ذكر من جواز القصر لهم بعد المرحلتين ما مر^(١) من أن طالب الغريم أو نحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره؛ لأن المسافة هنا

(١) في نسخة (أ): قوله: (فلو ساروا مرحلتين.. قصروا) لا ينافي ذلك ما مر.

(فَلَوْ نَوْفَا مَسَافَةَ الْقَصْرِ.. فَصَرَّ الْجَنْدِيُّ دُونَهُمَا) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْأَمْبَرِ وَقَهْرِهِ؛ أَيْ: وَهُمَا مَفْهُورَانِ فَيُنْتَهِمَا كَالْعَدَمِ، وَمِثْلُهُمَا الْجَيْشُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قَهْرِ الْأَمْبَرِ كَالْأَحَادِ.. لَعَظَمُ الْفَسَادِ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِي «شِرْحِ الْمَهَذِبِ»: قَالَ الْبَغْوَى: لَوْ نَوَى الْمَوْلَى وَالزَّوْجُ إِلَيْقَامَةِ.. لَمْ يَبْيَثْ حُكْمُهَا لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، بَلْ لَهُمَا التَّرْخُصُ، وَفِي «الْمَحَرَّرِ»: وَتُعْتَبِرُ نِيَّةُ الْجَنْدِيِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْخِلَافُ فِي «الشِّرْحِ»؛ وَسَكَتَ عَنْهُ الْمَصَنِّفُ،

⑧ حاشية البكري

قوله: (ولم يذكر هذا الخلاف في «الشرح»...) أفاد به: أن الأظهر المعتر به في «المحرر» أسقطه المصنف، وهو مخالف لقاعدته في الوفاء بما فيه من الخلاف، لكن عذر عدم ذكر الرافعي له في «الشرح».

⑨ حاشية السنطاطي

معلومة في الجملة؛ إذ المتبوع يعلمها، بخلافه ثم.

قوله: (ومثلهما الجيش...) أشار الشارح بذلك إلى دفع ما اعترض به على قوله: (قصر الجندي) بأنَّه ينافي ما ذكره الشيخان: من أَنَّه لو نوى الجيش إقامة أربعة أيام دون متبعهم.. قصرروا، وحاصله: أَنَّ الجيش تحت قهر الأمير، بخلاف الآحاد، وجرى على هذا في «شرح البهجة» وجرى في «شرح الروض» و«المنهج» على ما جرى عليه ابن المقرئ^(١) في الجمع بينهما: من أَنَّ الكلام ثُمَّ في المثبت في الديوان، وهذا في المتطوع، وهذا أظهر.

قوله: (قال البغوي: ولو نوى المولى...) ظاهر كلامهم بخلافه، ويفرق بينه وبين ما مرّ من أَنَّ منع الترخص إذا لم يعلموا مقصد المتبوع؛ لأنَّ الإقامة هي الأصل فيرجع إليها بأدنى سبب، بخلاف السفر.

(١) في نسخة (د): على ما جر عليه من المعتمد.

وَقَوْلُهُ: (مَالِكُ أَمْرِهِ) لَا يُنَافِي التَّعْلِيلُ المذُكُورُ فِي الْجُنْدِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْيَرَ الْمَالِكَ لِأَمْرِهِ لَا يُنَالِي بِانْفَرَادِهِ عَنْهُ وَمُخَالَفَتِهِ لَهُ، بِخِلَافِ مُخَالَفَةِ الْجَيْشِ^(١)؛ إِذْ يَخْتَلُ بِهَا نِظَامُهُ.

(وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا.. انْقِطَعَ) سَفَرُهُ فَلَا يَغْضُرُ؛ (فَإِنْ سَارَ) إِلَى مَقْصِدِهِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ.. (فَسَفَرَ جَدِيدٌ) فَإِنْ كَانَ مَرْحَلَتَيْنِ.. قَصَرَ، وَإِلَّا.. فَلَا..

(وَلَا يَتَرَكَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ؛ كَابِقٍ وَنَاسِرَةً) وَغَرِيمٌ قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ بِالْقُصْرِ وَغَيْرِهِ فَلَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ (فَلَوْ أَنْشَأَ) سَفَرًا (مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً) كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ لِلزُّنْا بِإِمْرَأَةِ.. (فَلَا تَرَكَّصَ) لَهُ

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وقوله: مالك أمره...) اعلم: أن قول «الرّوضة»: (لأن الجندي ليس تحت يد الأمير وقهره) ينافي قول «المنهاج»: (أو الجندي مالك أمره)، لأنّه لو كان مالكاً لأمره.. لم تعتبر نيته كنية الزوجة والعبد، فحينئذ تعبير المتن بـ(مالك أمره) شموله للجندي معترضٌ، يسلم منه «المحرر»؛ إذ لم يذكر هذا اللّفظ، فأحاجيب الشارح عن ذلك: بأنه مالك لأمره وإن خالف حكمه حكمهما؛ لأن المخالفة ما جاءت من جهة عدم ملك الأمير لأمر الجندي، وإنما جاءت من عدم مبالغاته بانفراده، فاعلم.

^(٥) حاشية السنطاوي

قوله: (ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا.. انْقِطَعَ...) محله: إذا نوى الرّجوع إلى وطنه مطلقاً، أو إلى غيره الذي كان قد أقام فيه لغير حاجة وهو مستقلٌ ماكث، بخلاف ما إذا نوى الرّجوع لغيره المذكور لحاجة ولو من قصير.. فلا ينقطع سفره بذلك، وكنية الرّجوع: التردد فيه؛ كما في «شرح المهدّب» عن الأصحاب.

(١) في نسخة (ش): مخالفته.

(في الأَصْحَاح^(١)) مِنْ حِينِ الْجَعْلِ ، وَالثَّانِي : لَهُ التَّرْخُصُ ؛ اكْتِفَاءً بِكَوْنِ السَّفَرِ مُبَاحًا فِي ابْتِدَائِهِ ، وَلَوْ تَابَ .. تَرْخُصٌ جَزْمًا ، ذَكْرُهُ الرَّافِعِيُّ فِي (بَابِ الْلُّقْطَةِ) .

(وَلَوْ أَنْشَأَهُ^(٢) عَاصِيَا ثُمَّ تَابَ .. فَمُنْشِئُ السَّفَرِ) بِضمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الشِّينِ (مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ) فَإِنْ قَصَدَ مِنْ حِينِهَا مَرْحَلَتَيْنِ .. تَرْخُصُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَقِيلَ :

حاشية البكري

قوله: (من حين الجعل) هو مراد المتن وإن أوهمت عبارته: أنه لا قصر له من ابتداء السفر.

قوله: (ولو تاب .. ترخص جزما) الجزم في صورة: ما إذا أنشأ مباحاً ثم جعله معصية ثم تاب، وعدم الجزم: فيما إذا أنشأ عاصيَا ثم تاب، إذ لنا وجه بعدم قصره وإن بلغ سفره بعد التوبة مرحلتين؛ لأن شرط القصر ابتداء السفر مباحاً عنده ولم يوجد ذلك، بخلاف مسألة الجزم؛ لأن الشرط وجد، فلم يأت الخلاف.

حاشية السن باطن

قوله: (ولو تاب .. ترخص ...) أي: لكن لا يترخص بالقصر إلا إذا قصد من حين التوبة مرحلتين؛ كما يؤخذ من «شرح المنهج» وهو ظاهر وإن خالف فيه بعض المتأخرین؛ معللاً بأن أوله وأخره مباحان.

قوله: (ولو أَنْشَأَهُ عَاصِيَا ثُمَّ تَابَ ...) يستثنى من ذلك: من عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب.. فإنما يكون منشأ سفراً من حين فوات الجمعة، لا من حين التوبة، ذكره في «المجموع»^(٢).

قوله: (فَإِنْ قَصَدَ مِنْ حِينِهَا ...) هذا التفصيل إنما هو فيما يتوقف الترخص فيه على طول السفر، أمّا غيره؛ كأكل الميتة.. فيترخص من حين التوبة.

(١) خلافاً لما في التحفة: (٢/٥٨٨) والمغني: (١/٢٦٨). ووفقاً لما في النهاية: (٢/٢٦٥).

(٢) في نسخة (ش): أنشأ.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (ثم تاب) إنما يعتد بالنوبة فيما لو عصى بسفره يوم الجمعة حتى نفوت الجمعة، ومن حينئذ يكون ابتداء سفره.



في ترخيصه الوجهان فيما قبلها، أحدهما: لا، نظراً إلى اعتبار كون السفر مباحاً في الابتداء.

(ولو افتدى بِمُتْمِّمٍ) مقيم أو مسافر (لحظة) كان أدركته في آخر صلاته أو أحدهما هو عقب افتداه.. (لزمه الإتمام) ولو افتدى في الظهر بمن يقضى الصبح مسافراً كان أو مقيماً.. فقيل: له القصر؛ لتوافق الصالاتين في العدد، والأصح: لا؛ لأن الصبح تامة في نفسها، ولو صلى الظهر خلف الجمعة.. أتم؛ لأنها صلاة إقامة، وقيل: إن قلنا: هي ظهر مقصورة.. فله القصر، وإنما.. فهي كالصبح، قال في «الروضة»: وسواء كان إمامها مسافراً أو مقيماً.. فهذا حكمه، قال في «شرح المهدب»: ولو نوى الظهر خلف من يصلى المغرب في الحضر أو السفر.. لم يجز القصر بلا خلاف، ويؤخذ مما ذكر: شرط للقصر، وهو: ألا يفتدي بِمُتْمِّمٍ، ولا بِمُصلٍ صلاة تامة في نفسها قطعاً أو صلاة جمعة، ويصبح إدراجهما في المتم.

^{﴿ حاشية البخاري ﴾}

قوله: (أو أحدهما هو) أي: أحدهما هو المسافر القاصر عقب افتداه بالمتتم.

قوله: (ويؤخذ مما ذكر: شرط للقصر...) أعلم: أن قول «المنهج»: (بمتتم) يصح أن تحمل على صلاة الجمعة؛ لأنها تامة في نفسها، وكذا المصلى صلاة تامة

^{﴿ حاشية الشاطبي ﴾}

قوله: (نظراً...) يعني: أن هذا القائل نظر إلى أنه يعتبر كون السفر مباحاً في الابتداء؛ أي: يشرط ذلك عنده.

قوله: (بمتتم) أي: حال الافتداء، احتراز عما لو افتدى بقاصر ثم لزم الإتمام بعد فراقه له... فلا يلزم الإتمام حينئذ، وشمل كلام المصتف ما لو أعاد الصلاة التي صلاها مقصورة خلف متتم.. فيلزم الإتمام إن أراد الإعادة معه، وله قطعها وإعادتها مقصورة خلف قاصر أو إماماً؛ لأنها له نافلة على الراجح.



(ولو رعف الإمام المسافر) أو أخذت (وأستخلف متماً) من المقتدين أو غيرهم.. (أتم المقتدون) المسافرون^(١)، لأنهم مقتدون بالخلافة حكماً؛ بدليل: أن سهوة يلحقهم، (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به).. يلزم الإثم.

(ولو لزم الإثم مقتدياً) كما تقدم (فسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بان إمامه محدثاً.. أتم) لأن التزم الإثم بالإفتداء، وما ذكر لا يدفعه، قال في «شرح المهدب»: ولو أح Prism منفرداً ولم ينـو القصر ثم فسدت صلاته.. لزمـه الإثم.

^(٤) حاشية البكري

كذلك، لكن ظاهره: أن المتن هو مصلحي الظاهر تامة، لا مصلحي الجمعة والصبح والمغرب، فإذا تردد ذلك عليه^(٢)، فالاعتناء به أحسن، إذا علمته.. فإنما يجري الخلاف في المغرب، وجري في الصبح والجمعة؛ لأنهما متافقان لعدد المقصورة، بخلاف المغرب، فاستفاده.

قوله: (أو أخذت) نبه به: على أن الزعاف مثال، لا قيد.

قوله: (كما تقدم) أي: في افتدائـه بمـتم ونحوـه.

قوله: (لو أحـ Prism منـ فـ رـاـ وـ لمـ يـ نـوـ القـ ضـ ..) ذـ كـ رـ هـاـ لـ مـ نـاسـ بـةـ قـوـلـهـ: (ثـمـ فـ سـدـتـ صـلـاتـهـ) بـقـوـلـ المـتـنـ: (فـ سـدـتـ ..)، وـ إـلـاـ .. فـهـوـ يـؤـ خـذـ منـ قـوـلـ المـتـنـ بـعـدـ ذـلـكـ: (ويـشـرـطـ لـلـقـضـرـ نـيـتـهـ) أي: فإن لم ينـوـهـ.. أـتـمـ، لكنـ يـؤـ خـذـ منهـ إـتـمـاـمـ تـلـكـ الصـلـاةـ؛ لـأـنـهـاـ^(٣) إـذـاـ فـسـدـتـ.. يـلـزـمـهـ الإـثـمـ، فـكـانـ تـأـخـيرـهاـ لـيـتـمـ منـاسـبـ، لكنـ رـاعـىـ الشـارـحـ ذـكـرـ صـورـ الـإـفـسـادـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ، وـالـحـقـ: أـنـهـ أـنـسـبـ.

^(٤) حاشية السنـاطـيـ

قوله: (أو بـانـ إـمامـهـ مـحدـثـاـ) خـرجـ: ماـ لوـ بـانـ لـإـمامـ حدـثـ نـفـسـهـ.. فـلاـ يـلـزـمـهـ

(١) قـيـدـ فـيـ التـحـفـةـ: (٥٨٩/٢): بـالـكـثـرـةـ، وـفـيـ النـهـاـيـةـ: (٢٦٦/٢) رـجـعـ: أـنـ القـلـيلـ كـالـكـثـيرـ. وـأـطـلـقـ فـيـ المـغـنـيـ: (٢٦٩/١).

(٢) فـيـ نـسـخـةـ (بـ): فـإـذـاـ يـرـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـ.

(٣) فـيـ نـسـخـةـ (بـ): لـأـنـهـ.



(ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بـأأن ينويه (فبان مقيما) .. أتم؛ لتصيره في ظنه؛ إذ شعار الإقامة ظاهر، (أو) اقتدى ناوياً القصر (بمن جهل سفره) أي: شك في أنه مسافر أو مقيم .. (أتم) وإن بـأن مسافراً قاصراً؛ لتصيره في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل: الإتمام، وقيل: يجُوز له القصر فيما إذا بـأن؛ كما ذكر، (ولو علمه) أو ظنه (مسافراً وشك في نيته) القصر .. (قصر) أي: جاز له القصر بـأن ينويه؛ لأن الظاهر من حال المسافر، فإنـ بـأن أنه مـتم .. لـزمه الإتمام؛ كما صرـح به الرافعي في التكـلـم

حاشية البكري

قوله: (فنوى القصر الذي هو الظاهر) ذكره؛ لأنـ صورة المسـألـة، وكذا قوله بعد: (ناوياً القصر)، وإنـ .. فلو لم ينوه .. فلا قصر وإن لم يقتـدـ به؛ كما سيأتي.

قوله: (أو ظنه) تـبهـ به: علىـ أنـ العلم ليس بشـرـطـ، ولكـ أنـ تقولـ: العلم يـطلقـ عندـ الفـقهـاءـ بـمعـنىـ الـظـنـ الـغالـبـ كـثـيرـاـ.

قوله: (بـأنـ يـنـويـهـ) بينـ بـذـلـكـ المرـادـ فـيـ المـتنـ؛ كـماـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلامـهـ.

قوله: (فـإنـ بـأنـ أنهـ مـتمـ ..) ذـكرـهـ؛ لأنـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ المـتنـ قدـ يـوـهـ الـقـصـرـ وإنـ بـانـ إـتـمـامـهـ، ولـكـ رـفـعـ الإـبـهـامـ بـإـدـخـالـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـ قـوـلـهـ: (ولـوـ اـقـتـدـىـ بـمـتـمـ).
حاشية الاستباطي

الإتمام؛ لـعدـمـ صـحـةـ شـروـعـهـ، بـخـلـافـ المـقـتـدـيـ، وـالـضـابـطـ فـيـ ذـلـكـ – كـماـ قـالـهـ الأذرـعيـ؛ أـخـدـاـ مـمـاـ ذـكـرـ: أـنـ كـلـ مـوـضـعـ يـصـحـ شـرـوعـ المـصـلـيـ فـيـ ثـمـ يـعـرـضـ الفـسـادـ .. يـلـزـمـهـ الإـتـمـامـ، وـحيـثـ لـاـ يـصـحـ الشـرـوعـ .. لـاـ يـكـونـ مـلـتـزـمـاـ لـلـإـتـمـامـ بـذـلـكـ. اـنـتـهـيـ.

قوله: (فـبـانـ مـقـيـماـ) المرـادـ مـنـهـ: صـورـقـانـ: أـنـ يـتـبـيـنـ كـونـهـ مـقـيـماـ فـقـطـ، أـوـ مـقـيـماـ ثـمـ مـحـدـثـاـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ بـانـ مـحـدـثـاـ ثـمـ مـقـيـماـ، أـوـ بـانـ مـعـاـ .. فـلاـ يـلـزـمـهـ الإـتـمـامـ؛ إـذـ لـاـ قـدـوةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـفـيـ الـظـاهـرـ خـنـهـ مـسـافـرـاـ.

قوله: (أـيـ: شـكـ فـيـ أـنـ ..) أـيـ: وـلـيـسـ المـرـادـ بـ(ـجـهـلـ السـفـرـ) عـدـمـ خـطـورـهـ بـالـبـالـ أـصـلـاـ؛ كـماـ هوـ ظـاهـرـ.



على لفظ «الوجيز» وأسقطه من «الرؤضة».

(ولو شك فيها) أي: في نية الإمام القصر (فقال) معلقاً عليها في نيته: (إن قصر.. قصرت، وإن) أي: وإن أتم (أتمت.. قصر في الأصح) وعبارة «المحرر»: لم يضر؛ أي: التعليق؛ كما في «الرؤضة» و«أصلها»، الأصح: جواز التعليق، فإن أتم الإمام.. أتم، وإن قصر.. قصر، والثاني: لا بد من الجزم بالقصر؛ أي: في جوازه، ففي قصر الإمام يلزم هذا المأمور الإتمام، وعلى الأصح: لا يلزم، فقول الشيخ: (قصر) أي: في قصر الإمام؛ للعلم بأنه إذا أتم.. يلزم المأمور الإتمام قطعاً، وعلى الأصح: لو خرج من الصلاة وقال: كنت نويت الإتمام.. لزم المأمور الإتمام، أو: نويت القصر.. جاز للمأمور القصر، وإن لم يظهر للمأمور ما نوأه.. لزمه الإتمام احتياطاً، وقيل: له القصر؛ لأن الظاهر من حال الإمام.

(ويشترط للقصر نيته) بخلاف الإتمام؛ لأن الأصل يلزم وإن لم ينو

⑧ حاشية البكري

قوله: (وعبارة «المحرر»: لم يضر...) اعلم: أن شرط القصر: أن لا يتبيّن إتمام الإمام بفعله أو قوله، كما يؤخذ ذلك مما سبق في المتن، وأن لا شك في إتمامه، فإن شك فيه، بأن لم يظهر للمأمور حال الإمام في النية.. لزمه الإتمام، وقوله: (قصر) لا يؤدي هذا، بل يحتمل خلافه، بخلاف قول «المحرر»: (لم يضر) إذ لا يقتضي القصر مطلقاً، إذ المعنى: لم يضر التعليق في جواز القصر، ولذلك أن تقول: (قصر) دال على ذلك، أي: قصر إن جاز له، فاعلم.

⑨ حاشية السناطري

قوله: (وعلى الأصح: لو خرج من الصلاة...) هذا يجري فيما لو شك في نية القصر ولم يعلق وإن أوهم صنيع الشارح خلافه.

قوله: (ويشترط للقصر: نيته) جعل منه الإمام: ما لو نوى الظهور متلا ركعتين وإن لم ينو ترخيصاً، والمتأول: ما لو قال: أصلي صلاة السفر.



(في الإحرام) كاصل النية، (والتحرز عن منافيها دواماً) أي: في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر.. أتم، (ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصراً أم يُتم) .. أتم، (أو) تردد؛ أي: شك (في أنه نوى القصر) أم لا.. أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه؛ ينادي جزءاً من الصلاة حال التردد على التمام، وهاتان المسألتان من المحترز عنه، ولم يصدرهما بالفاء؛ لضميه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً فقال: (أو قام) وهو^(١) عطف على (أحرم) (إمامه الثالثة)

^(٢) حاشية البكري

قوله: (وهاتان المسألتان من المحترز عنه) أي: بقوله: (والتحرز عن منافيها دواماً) أي: فكان الأنسب التعبير بالفاء التفريعية، فأجاب الشارح: بأنه ترك ذلك؛ لأن ضم المحترز عنه غيره^(٣)، فمن ثم حذف الفاء، ولذلك أن تقول: بل هذه الصورة منه؛ لأن شكه في حال إمامه منافٍ لنية القصر، ويحاجب: بأنه إنما يؤمر بالتحرز عمّا فيه له اختيار، بخلاف الشك في حال الإمام بعد القيام، وفيه دقة، فمن ثم حسن قول الشارح.

^(٤) حاشية السنطاطي

قوله: (أي: شك) فسره بذلك مع مخالفته لمعنى التردد فيما قبله؛ لأنه المواقف لقوله: في أنه نوى القصر، وقد اعترض على كلام المصنف: بأن قضيته: أن قوله: (أو في أنه... إلخ) قسم مما قبله مع أنه قسيم له^(٥)، وهو ظاهر، وكأن الشارح لم يلتقط لذلك؛ إشارةً لصحة كونه قسماً منه باعتبار كونه قاصراً في أحد الاحتمالين المثكوك فيهما.

قوله: (لضميه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه)، لا يقال: هذه المسألة^(٦) من المحترز عنه أيضاً؛ لأننا نقول: هذا الشك منافٍ للقصر لا للنية.

(١) في نسخة (ش): أثنا.

(٢) في نسخة (أ): لمحترز عنه ما ليس منه.

(٣) في نسخة (أ): قسم له.

(٤) في نسخة (ب) و (د): لا يقال: بل هو.



فشك: هل هو مُتّم أم ساوه.. أتم؟ وإن بَانَ أَنَّهُ سَاوٍ؛ كَمَا لَوْ شَكَ فِي نِيَّةِ نَفْسِهِ.

(ولَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةِ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلِّإِثْمَامِ)^(١) مِنْ نِيَّتِهِ أَوْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.. (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) كَمَا لَوْ قَامَ الْمُتَمِّمُ إِلَى رَكْعَةِ زَانِدَةٍ، (وَإِنْ كَانَ) قِيَامُهُ (سَهُوا) فَتَذَكَّرٌ.. (عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ) حِينَ التَّذَكُّرِ (أَنْ يُتَمِّمَ.. عَادَ لِلْقُعُودِ) ثُمَّ نَهَضَ مُتَمِّمًا) أي: تَاوِيًا لِلِّإِثْمَامِ، وَقَبْلَهُ: لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي قِيَامِهِ.

(وَيُشَرِّطُ لِلْقُصْرِ أَيْضًا) كَوْنُهُ أي: الشَّخْصُ النَّاوِي لَهُ (مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ؛ فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا) أَوْ شَكَ هَلْ نَوَاهَا (أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ) فِيهَا (دارَ إِقَامَتِهِ) أَوْ شَكَ هَلْ بَلَغَتْهَا.. أتم، وَيُشَرِّطُ أَيْضًا الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقُصْرِ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِجَوَازِهِ.. لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ؛ لِتَلَاعِبِهِ، ذَكَرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»، وَكَانَ^(٢) تَرَكَهُ لِيَعْدِي أَنْ يَقْصُرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ جَوَازَهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو شَكَ هَلْ نَوَاهَا) يفيد به: أن نية الإقامة ليس بشرط ، بل الشك كذلك ، وكذا قوله: (أو شَكَ هَلْ بَلَغَتْهَا).

قوله: (وَكَانَ تَرَكَهُ لِيَعْدِي أَنْ يَقْصُرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ جَوَازَهُ) (كَانَ) هناك لظن ، وهو بمحل جواب عن المتن قد سمعته ، والاعتراض هو: أنه بقي عليه هذا الشرط وهو العلم بجوازه ، فأخل به فتحمل الجواب بما ذكره .

﴿ حاشية السناطري ﴾

قوله: (أتم وإن بَانَ أَنَّهُ سَاوٍ..) فارق ما مر في الشك في نية الإمام المسافر ابتداء؛ لأن النية لا اطلاع عليها ولا أماره تشعر بالإتمام ، وهذا القرينة ظاهرة في الإتمام؛ وهو قيامه للثالثة .

(١) في نسخة (ش): موجب الإتمام.

(٢) في (د) و (ش) و (ق): و كانه .



(والقصر أفضـل من الإـتمام عـلى المشـهور إـذا بلـغ) السـفر (ثلاث مـراحل) فـإن لم يـبلغـها.. فـالإـتمام أـفضـل؛ خـروجـاً مـنـ الـخلافـ؛ فـإنـ الإـتمامـ أـبـا حـينـفـةـ يـوجـبـ القـصـرـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـإـتمـامـ فـيـ الـثـانـيـ، وـمـقـابـلـ المشـهـورـ: أـنـ الإـتمـامـ أـفضـلـ مـطـلقـاً؛ لـأـنـهـ الأـضـلـ وـأـكـثـرـ عـمـلاًـ، وـيـسـتـشـنـىـ عـلـىـ المشـهـورـ: الـمـلـاحـ الـذـيـ يـسـافـرـ فـيـ الـبـحـرـ وـمـعـهـ أـهـلـهـ وـأـوـلـادـهـ فـيـ سـفـيـرـتـهـ.. فـالـأـفـضلـ لـهـ الإـتمـامـ؛ لـأـنـهـ فـيـ وـطـنـهـ، وـلـلـخـروـجـ مـنـ

^⑧ حاشية البكري

قولـهـ: (ويـسـتـشـنـىـ عـلـىـ المشـهـورـ...)ـ هوـ وـارـدـ عـلـىـ المـتنـ؛ فـمـنـ ثـمـ ذـكـرـهـ؛ إـذـ مـقـتضـىـ المـتنـ: أـنـ الـمـلـاحـ إـذـ بـلـغـ سـفـرـهـ ثـلـاثـ مـرـاحـلـ.. أـفـضلـ لـهـ الـقـصـرـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ.

[◀] حاشية السنـاطـي

قولـهـ: (فـإـنـ لـمـ يـبـلـغـهـ.. فـالـإـتمـامـ أـفـضلـ)ـ قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ: بـلـ يـكـرـهـ الـقـصـرـ حـيـنـئـذـ، وـنـقـلـهـ فـيـ (الـمـجـمـوعـ)ـ عـنـ الشـافـعـيـ، لـكـنـ قـالـ الـأـذـرـعـيـ: أـنـهـ غـرـبـ ضـعـيفـ؛ أـيـ: وـالـرـاجـعـ: أـنـهـ خـلـافـ الـأـولـىـ، وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ أـفـضـلـيـةـ الـإـتمـامـ حـيـنـئـذـ: مـاـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ كـرـاهـةـ لـلـقـصـرـ، أـوـ شـكـاـ فـيـهـ، أـوـ كـانـ مـمـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ بـحـضـرـةـ النـاسـ.. فـالـقـصـرـ أـفـضلـ^(١)ـ، بـلـ يـكـرـهـ الـإـتمـامـ لـمـنـ ذـكـرـ أـوـ كـانـ حـدـثـ دـائـمـاًـ وـلـوـ قـصـرـ خـلـاـ زـمـنـ صـلـاتـهـ عـنـهـ؛ كـمـاـ بـحـثـهـ الـأـذـرـعـيـ، وـقـدـ يـجـبـ الـقـصـرـ؛ كـمـاـ لـوـ نـوـيـ تـأـخـيرـ الـظـهـرـ لـيـجـمـعـهـ مـعـ الـعـصـرـ فـأـخـرـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ وـقـتـ لـاـ يـسـعـ إـلـاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ.. فـيـجـبـ قـصـرـ كـلـ مـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ؛ كـمـاـ بـحـثـهـ الـإـسـنـوـيـ وـغـيـرـهـ؛ أـخـذـاـ مـنـ قـوـلـهـمـ: لـوـ ضـاقـ الـوقـتـ وـأـرـهـقـهـ الـحـدـثـ؛ بـحـيثـ لـوـ قـصـرـ الـصـلـاـةـ مـعـ مـدـافـعـتـهـ أـدـرـكـهـاـ فـيـ الـوقـتـ مـنـ غـيرـ ضـرـرـ، وـلـوـ أـحـدـثـ وـتـوـضـأـ لـمـ يـدـرـكـهـاـ فـيـهـ.. لـزـمـهـ الـقـصـرـ.

قولـهـ: (ويـسـتـشـنـىـ عـلـىـ المشـهـورـ: الـمـلـاحـ...)ـ مـثـلـهـ: مـنـ يـدـيمـ السـفـرـ مـطـلقـاًـ، وـكـذـاـ كـلـ قـصـرـ اـخـتـلـفـ فـيـ جـواـزـهـ؛ كـالـوـاقـعـ^(٢)ـ فـيـ الـثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ.. فـالـأـفـضلـ: الـإـتمـامـ لـذـلـكـ، وـإـنـمـاـ لـمـ يـرـاعـ خـلـافـ أـبـيـ حـينـفـةـ الـمـوـجـبـ لـلـقـصـرـ إـذـاـ بـلـغـ السـفـرـ ثـلـاثـ مـرـاحـلـ؛ لـأـنـ خـلـافـ مـوـجـبـ الـإـتمـامـ اـعـتـضـدـ بـالـأـضـلـ.

(١) فـيـ نـسـخـةـ (أـ): قـولـهـ: (والـقـصـرـ أـفـضلـ مـنـ الـإـتمـامـ عـلـىـ المشـهـورـ إـذـاـ...)ـ كـذـلـكـ الـقـصـرـ أـفـضلـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ كـرـاهـةـ الـقـصـرـ.

(٢) فـيـ نـسـخـةـ (بـ): كـمـاـ لـوـ وـقـعـ.



خلاف الإمام أحمد؛ فإنه لا يجوز له القصر، (والصوم) أي: صوم رمضان للمسافر سفراً طويلاً (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) أي: بالصوم؛ لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت، فإن تضرر به.. فالفطر أفضل.

—^⑧ حاشية البكري

قوله: (أي: صوم رمضان) بين به: مراد المتن المحتمل لفظه بخلافه.

—^⑨ حاشية السباطي

قوله: (فإن تضرر به.. فالفطر أفضل) أي: ما لم يخف منه تلف نفس أو عضو أو منفعة، وإن.. حرم الصوم على ما قاله الغزالى في «المستصفى» ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكنه يخاف الضعف في المستقبل وكان في سفر حج أو غزو.. فالفطر أفضل؛ كما نقله الرافعى في (كتاب الصوم) عن صاحب «الشمة» وأقره، ولو كان من يقتدى به ولا يضره الصوم.. فالفطر له؛ أي: بحضره الناس أفضل؛ كما قاله الأذرعى.



(فصل)

[في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ]

(يجُوزُ الجمعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأُولَى (وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، (وَ) بَيْنَ (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَكَذَا الْقُصْبَرُ فِي قَوْلِ).

حاشية السناطي

فصل

قوله: (يجُوز... أي: وإن كان الأفضل تركه؛ خروجاً من خلاف من منعه، ومن ثم كان الجمع بعرفة ومزدلفة لمسافر أفضل؛ للإجماع عليه، وكذا الجمع أفضَل لمن وجد في نفسه ما مر، أو كان^(١) يقتدي به، أو لو جمع... أتى بصلاته خالية من حدث دائم، أو عري، أو انفراد.

تبَيَّه:

يمتنع على المتغير الجمع تقدِيمًا؛ كما قاله في زيادة «الروضة» و«المجموع» ووجه الإسنوي: بأن شرط التقديم: تقدم الأولى صحيحة يقيناً أو ظناً وهو متفق هنا، بخلاف التأخير، ومثلها - كما أشار إليه الزركشي - كل من تلزم الإعادة^{(٢)(٣)}.

قوله: (بين الظهر والعصر...) نقل الزركشي واعتمده: أنه يجوز جمع الجمعة والعصر تقدِيمًا؛ كجمعهما بالمطر، بل أولى، لا تأخيرًا؛ لأن الجمعة لا يتأنى تأخيرها عن الوقت.

(١) في نسخة (ب): وكان.

(٢) في نسخة (أ): تبيه: يمتنع على المتغير الجمع تقدِيمًا، وكذا كل من تلزم الإعادة؛ كما أشار إليه الزركشي.

(٣) في نسخة (د): بخلاف التأخير، وبتوجيهه يتدفع قول الزركشي: ومثلها: كل من تلزم الإعادة.



(فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى.. فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، وَإِلَّا.. فَعَكْسُهُ) أي: وإن لم يكن سائراً وقت الأولى.. فتقديمها أفضل؛ روى الشيشان عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس.. آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجاء ينتهيما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل.. صلى الظهر والعصر ثم ركب)^(١)، وروى أيضاً واللفظ لمسلم عن ابن عمر: (أنه ﷺ كان إذا جد به السير.. جمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)^(٢)، وروى مسلم عن أنس: (أنه ﷺ كان إذا عجل به السير.. يؤخر الظهر إلى وقت العصر في جمَعَ بَيْنَهُما، ويؤخر المغرب حتى يجتمع بَيْنَهُما وبين العشاء حين تغيب الشفق)^(٣)، وروى أبو داود عن معاذ: (أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل.. جمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس.. آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم

حاشية السنباطي

قوله: (فإن كان سائراً...) استثنى - كما قاله الأذرعي - من أفضلية التقديم والتأخير فيما ذكر: ما لو خشي من التأخير الفوات لبعد المنزل، أو خوف عدو، أو غيره.. فالجمع تقديمًا أفضل، وما لو كان إذا جمع تقديمًا صلى جماعة، أو خلا عن حدثه الدائم، أو عن كشف عورته، وإذا جمع تأخيرًا كان بخلاف ذلك أو بالعكس.. فالجمع بالجماعة والخلو عما ذكر أفضل.

قوله: (أي: وإن لم يكن سائراً وقت الأولى) أي: فيصدق بثلاث صور: أن لا يكون سائراً في الوقتين، أو يكون سائراً فيهما، أو في وقت الثانية دون الأولى، وهو ظاهر خلافاً لمن خصص كلامه بالثالثة وإن اعتمد جمع.

(١) صحيح البخاري، باب: يؤخر الظهر إلى العصر، رقم [١١١]. صحيح مسلم، باب: جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، رقم [٧٠٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: المسافر إذا جد به السير يعدل إلى أهله، رقم [١٨٠٥]. صحيح مسلم، باب: جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، رقم [٧٠٣].

(٣) صحيح مسلم، باب: جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، رقم [٧٠٤].



جَمْعُ بَيْنِهِمَا) وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مَحْفُوظٌ^(١).

وَدَلِيلُ القُولِ المُرْجُوحِ: إِطْلَاقُ السَّفَرِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالرَّاجِحُ: قَيْدُهُ بِالْطَّوْلِ؛ كَمَا فِي الْقُضْرِ بِجَامِعِ الرُّخْصَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ، وَلَا جَمْعُ الصُّبْحِ إِلَى عَيْرِهَا، وَلَا العَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

(وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةُ: الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى) لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا، وَالثَّانِيَةُ تَبْعُدُ، فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظَّهَيرِ.. لَمْ يَصِحَّ^(٢) وَيُعِيدُهَا بَعْدَ الظَّهَيرِ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ (فَلَوْ صَلَّاهُمَا) مُبَتَدِئًا بِالْأُولَى (قَبَانَ فَسَادُهَا) يَفْوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ.. (فَسَدَّتِ الثَّانِيَةُ) أَيْضًا؛ لِأَنْتِفَاءِ شَرْطِهَا مِنَ الْبُدَاءَةِ بِالْأُولَى لِفَسَادِهَا.

(وَرَبِّيَّةُ الْجَمْعِ) لِيُسَمِّيَّ التَّقْدِيمُ الْمُشْرُوعُ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا، (وَمَحْلُّهَا) الْفَاضِلُ:

————— حاشية البكري^(٣)

فصل

قوله: (ولا يجوز الجمع في سفر المعصية) أورده على مقتضى منطوق (الطول) إذ شمل سفر المعصية، فيجوز الجمع فيه إن طال، وليس كذلك.

————— حاشية السناطي^(٤)

قوله: (فسدت الثانية) أي: من حيث فرضيتها، وإن.. فقد وقعت نفلاً؛ كما لو أحρم بالظاهر قبل الوقت جاهلاً به، نقله في «الكافية» عن الشيختين وأقره^(٥).

قوله: (الفاضل) أي: لا الجائز، فاندفع ما قد يقال: الحصر فيما ذكر المستفاد

(١) سنن أبي داود، باب: الجمع بين الصالاتين، رقم [١٢٠٨]. سنن الترمذى، بالفاظ متقاربة، باب: ما جاء في الجمع بين الصالاتين، رقم [٥٥٣]. السنن الكبرى، واللفظ له، باب: الجمع بين الصالاتين في السفر، رقم [٥٧٣٨ ٥٧٣٧].

(٢) في نسخة (ش): لم يصح.

(٣) في نسخة (أ): أي: من حيث فرضيتها؛ كما أشار إليه في «شرح المنهاج» وإن.. فقد وقعت نفلاً؛ كما لو أحρم بالظاهر قبل الوقت جاهلاً به.



(أول الأولى، وتجوز^(١) في أثنائها في الأظهر) لحصول الغرض بذلك، والثاني: لا؛ كالقصر، وعلى الأول: يجوز مع التحلل منها في الأصح.

(والموالاة، يألا يطول بينهما فصل، فإن طال ولو بعذر) كالسفر والإغماء.. (وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضر فصل يسير، ويعرف طوله) وقصيره (بالعرف) ومن التيسير قدر الإقامة، روى الشيشان عن أسامة: (أنه لما جمع بين الصالاتين.. ولما بينهما، وترك الرواتب بينهما، وأقام الصلاة بينهما)^(٢).

حاشية البكري

قوله: (وعلى الأول: يجوز مع التحلل منها) أورده على قول «المنهج»: (وكذا في أثنائها) المقتضي مفهوماً لعدم جوازها مع التحلل، وليس كذلك لو صلى منها ركعتين سنة.

حاشية السنباطي

من تعريف الطرفين يفيد عدم جوازه في الأناء، فلا يجامع ما يضده^(٣)، وحاصل الدفع: أن المراد: محل الفضل على الأظهر من جوازه في الأناء فصح الحصر.

قوله: (وتجوز في أثنائها في الأظهر) هو شامل لما نقله في «المجموع» عن المتولى من الاكتفاء بها بعد حدوث السفر في أثناء الصلاة؛ كما لو أحρم بالصلاحة في الإقامة في سفينة ثم سارت به فنوى الجمع في أثنائها، قال في «شرح الروض» ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به؛ كما سيأتي؛ بأن السفر باختياره، فنزل اختياره له في ذلك منزلته؛ أي: نزل كون السفر باختياره القائم به أول الصلاة منزلة السفر نفسه، بخلاف المطر، حتى لو لم يكن باختياره.. فالوجه: امتناع

(١) في نسخة (ش): ويجوز.

(٢) صحيح البخاري، باب: إساغ الوضوء، رقم [١٣٩]. صحيح مسلم، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم [١٢٨٠].

(٣) في نسخة (ب) و (د): ما بعده.



(وَلِلْمُتَبَّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيفِ، وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ طَلْبِ خَفِيفِ) وَالثَّيْمُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَالْمَانِعُ يَقُولُ: تَخْلُلُ ذَلِكَ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يُطَوِّلُ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهْذَبِ»: لَوْ صَلَّى بَيْنَهُمَا رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً زَاتِهِ.. بَطَلَ الْجَمْعُ.

(وَلَوْ جَمَعَ) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (ثُمَّ عَلِمَ) بَعْدَ فَرَاغِهِمَا (نَزَكَ رُكْنٌ مِنَ الْأُولَى.. بَطَلَتَا) الْأُولَى نَرَكْنٌ وَتَعَذَّرَ التَّذَارُكُ بِطُولِ الْفَضْلِ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَنْفَعُ شُرُطَهَا مِنْ

• حاشية البغري

قوله: (بطل الجمع) كذا غير السنة الراتبة ، وهو أولى؛ لأنَّه إذا لم ينعقد الراتبة مع التأكيد.. فغيرها أولى ، وذكر ذلك الشارح؛ لئلا يتوجه من مسألة الطلب الخفيف: عدم الضرر بالراتبة إذا خففها؛ أي: فهي ضارة مطلقاً؛ لأنَّه إعراض عن الجمع ، بخلاف الطلب الخفيف؛ لأنَّه لا بد له منه.

• حاشية السناطي

الجمع . انتهى .

قوله: (قال في «شرح المذهب» لو صلَّى بَيْنَهُمَا رَكْعَتَيْنِ...) اعلم: أنَّ كيفية صلاة الرواتب في جمع التقديم والتأخير؛ كما حررها في «شرح الروض» أنه إذا جمع الظهر والعصر.. قدم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها عنهما سواء أجمع تقديمًا أم تأخيرًا ، وتوسطها إن جمع تأخيرًا ، سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها ، وله توسطها إن جمع تأخيرًا وقدم الظهر وأخر سنة العصر ، وله توسطها وتقديمها إن جمع تأخيرًا ، سواء أقدم الظهر أم العصر ، وإذا جمع المغرب والعشاء.. آخر سنتهما ، وله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيرًا أو قدم المغرب ، وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيرًا أو قدم العشاء ، وما سوى ذلك ممنوع ، وعلى ما مر: من أن للمغرب والعشاء مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر . انتهى .

قوله: (بعد فراغهما) أي: أو قبله ، لكن إن طال الفصل بين السلام من الأولى



الابتداء بالأولى؛ لبطلانها (وبعد هما جامعاً) إن شاء (أو) علِمَ ترَكَهُ (من الثانية؛ فإن لم يطل) الفصل.. (تدرك) وصحتا، (ولاإ) أي: وإن طال.. (قباطلة ولا جمع) بطول الفصل بها فيعيدها في وقتها، (ولو جهل) أي: لم يذر أن الترك من الأولى أم من الثانية.. (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاحتمالين، إذ باحتمال الترك من الأولى تبطلان^(١)، وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع؛ لما تقدم، والمسألة الأولى علِمَت ممّا تقدم، وذكرت هنا مبدأ للتقسيم.

حاشية البحري

قوله: (إن شاء) أي: الجمع، وإن.. فالإعادة لا بد منها.

قوله: (والمسألة الأولى...) هي قوله: (ثم علم ترك ركن من الأولى.. بطلنا) وعلمت من قول المتن مما سبق: (البداية بالأولى)؛ لأنها إذا بطلت.. لم يكن مبتدأ بها فتبطل التي بعدها؛ لعدم شرطها، لكن أعادها مبدأ^(٢) للتقسيم؛ إذ الترك؛ إما أن يعلم إما من الأولى أو من الثانية، أو يجهل حاله.

حاشية السنطاوي

والذكر؛ أخذًا من قول الشارح، وتعذر التدارك بطول الفصل؛ أي: بين السلام والذكر، فإن لم يطل الفصل بينهما.. فيلغوا ما أنتي به من الثانية، وبين على الأولى ما لم يخلل بينهما حديث ونحوه.

قوله: (رعاية للاحتمالين...) حاصله: أن المدعى لزوم إعادتهما وامتناع الجمع؛ فال الأول رعاية للاحتمال الأول، والثاني؛ رعاية للاحتمال الثاني، وبه يظهر لك وجه امتناع كل من جمعي التقديم والتأخير؛ كما يفيده كلام المصنف، واندفاع ما جرى عليه في «المنهج» وغيره من جواز جمع التأخير وإن اعتمد جمع.

تتبّعه:

لو شك في نية الجمع بين الصلاتين ثم تذكر أنه نواه.. قال الروياني نقلًا عن

(١) في نسخة (ش): يطلان.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(ه): مبدأ.

(وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية .. (لم يحب الترتيب) بينهما (وموالاة وبنية الجمع) في الأولى (على الصحيح) ويستحب ذلك؛ كما صرّح به في «شرح المهدى»، والثاني: يجب ذلك؛ كما في جمْع التقدِيم.

وفرق الأول: بأنَّ الوقت في جمْع التأخير لـالثانية والأولى تَبَعُ لَهَا، على خلافه في جمْع التقدِيم فلا يجب الترتيب، وإذا انتفى .. انتفت الموالاة وبنية الجمع، وعلى الثاني: لو أخَلَ بالترتيب أو أتى به وأخَلَ بالموالاة أو بنية الجمع .. صارت الأولى قضاءً يمْتنع قصرها في وجه تقدم، (ويجب كون التأخير) إلى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى بزمنٍ توَبَدَتْ فيه .. كانت أداءً

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (في وجه تقدم) أي: وهي القائل بأنَّ فائدة السفر لا تقتصر فيه.

قوله: (قبل خروج وقت الأولى ...) حاصله: أنَّ النية تكون قبل خروج الوقت بوقت يسع الصلاة، فإن وسع بعضها.. لم يكف، وهذه طريقة الشارح تبع فيها المتأخرین، وتقريره: أنه لا تناقض بين «الروضة» والمجموع، فما هنا ذكره من [الكل]^(١)؛ إذ أصل الأداء الحقيقي، وال حقيقي هو إيقاع الكل من وقته^(٢)، وأما إيقاع الركعة .. فلا.

﴿ حاشية السن باطي ﴾

والده: ليس له الجمع ، قال: وعندی أن له الجمع ، قال الزركشي وهو الوجه: إن تذكره عن قرب . انتهى .

قوله: (إذا انتفى .. انتفت ...) لا يقال: الملازمة ممتوّعة؛ لأنهما ليسا داخلين في مفهومه ولا يلزمانه؛ لأننا نقول: ليس مراد الشارح الملازمة في الوجود، بل في الوجوب؛ أي: إذا انتفى وجوبهما؛ إذ لا قائل بالفرق ، فتأمله.

قوله: (بمتنع قصرها في وجه تقدم) صوابه في قول تقدم؛ كما هو ظاهر.

(١) وفي النسخ: الحمل . ولعل الضراب ما أثبتناه.

(٢) في نسخة (ب): إيقاع العمل من .



نَفَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» عَنِ الْأَصْحَابِ؛ وَفِي «شَرْحِ المَهْذَبِ» عَنْهُمْ: بِزَمْنٍ يَسْعُهَا أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُبِينٌ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَدَاءِ فِي «الرَّوْضَةِ»: الْأَدَاءُ الْحَقِيقِيُّ؛ بِأَنَّ يُؤْتَى بِجَمِيعِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، بِخِلَافِ الْإِتِّيَانِ بِرَكْعَةٍ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ وَالْبَاقِي بَعْدَهُ^(١)، فَتَسْمِيهُ أَدَاءً بِتَبَعِيَّةِ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ)، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ أَخَرَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْجَمْعِ أَوْ بِنِيَّتِهِ فِي زَمْنٍ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ.. (فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً) يَمْتَنِعُ قَصْرُهَا فِي وَجْهِ تَقْدِيمِهِ.

⑧ حاصبة البدري

قوله: (أداءً بتباعية ما بعد الوقت لما فيه) أي: ليكون بقيّة الصلاة فيه تابعاً لما وقع منها في الوقت، فاعلم، لكن الذي اعتمدته غيره: وهو الاكتفاء برکعة، هو^(٢) الأقرب، وعلى كل تقدير فذلك وارد على المتن؛ إذ مقتضاه منطوقاً عدم اشتراط ذلك، بل يكفي كونه قبل الخروج ولو بتكبيرة، وليس كذلك.

قوله: (يمتنع قصرها في وجه تقدم) هو السابق في: أن فائدة السفر لا تقصّر فيه.

⑨ حاصبة السنّاطي

قوله: (وهو مبين...) لا ينافي قوله في «شرح المهدب»: فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها.. عصى وصارت قضاء؛ كما توهّمه في «شرح الروض» وقال: وهو يعين حمل كلامه في على كلامه في «الروضة» بأن يقال: معنى ما يسعها؛ أي: أداء؛ إذ المراد بـ(القضاء فيه) ما قابل الأداء الحقيقى، وإنما لم تعتبر نية الجمع^(٣) إذا صارت الصلاة كذلك؛ لأن موضوعها: منع حرمة تأخير بعض الصلاة عن وقتها، فلا يعتبر بعد وقوع تلك الحرمة، وبما تقرر مع ما مر - من صبرورة الصلاة مقضية سفر بسفره وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة، ومقضية حضر بسفره وقد بقي منه ما يسع دونها - علّم: أن المراد بالقضاء هنا غير المراد به ثم، والفرق ظاهر لـما رجع إليه حاصل ما مر: من أن الحكم لا يختلف هنا بـكون الصلاة صارت مقضية أو غير مقضية، وإنما يختلف بـخروج بعضها

(١) خلافاً لما في التحفة: (٢/٧٠٨). ووفقاً لما في النهاية: (٢/٢٧٩) والمغني: (١/٢٧٤).

(٢) في نسخة (أ) (ج): وهو الأقرب.

(٣) في نسخة (أ): وإنما لم يعتبر فيه الجمع.



(ولَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا) بِأَنْ صَلَى الْأُولَى فِي وَقْتِهَا نَاوِيًّا الْجَمْعَ (فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) أَوْ فِي الْأُولَى؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ (مُقِيمًا) بِنِسْبَةِ الإِقَامَةِ أَوْ بِإِنْتِهَا، السَّفِينَةِ إِلَى مَقْصِدِهِ.. (بَطَلَ الْجَمْعُ) لِزَوَالِ الْعُذْرِ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلَا تَأْثِيرُ الْأُولَى بِمَا اتَّفَقَ، (وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا) لَوْ صَارَ مُقِيمًا.. (لَا يَطْلُبُ) الْجَمْعُ (فِي الْأَكْسَحِ) لِأَنْعَادِهَا أَوْ تَمَامَهَا قَبْلَ زَوَالِ الْعُذْرِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هِيَ مُعَجَّلَةٌ عَلَى وَقْتِهَا؛ لِلْعُذْرِ، وَقَدْ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَهُ وَأَدْرَكَهُ الْمُصَلِّي فَلَيُعْدَهَا فِيهِ، (أَوْ) جَمْعُ (تَأْخِيرًا فَأَقَامَ^(١) بَعْدَ فَرَاغِهِمَا.. لَمْ يُؤْثِرْ) مَا ذُكِرَ؛ لِتَمَامِ الرُّخْصَةِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، (وَقَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ فَرَاغِهِمَا.. (يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ؛ لِلْعُذْرِ وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا،

﴿ حاشية البكري ⑧ ﴾

قوله: (أَوْ فِي الْأُولَى؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ») أورده؛ لأنَّه أَخْلَى بِشَيْءٍ مِّنِ القُصْرِ مِنْ غَيْرِ تَعْوِيْضِهِ بِمَا يَفْهَمُهُ.

﴿ حاشية السنطاوي ٢٩ ﴾

عَنْ وَقْتِهَا وَدُمْ خِرْوجَهُ، بِخِلَافَهِ ثُمَّ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ فِيهِ بَيْنَ كُونِهَا مَقْضِيَةً سَفَرًا أَوْ حَضُورًا، فَيُجُوزُ قُصْرُ الْأُولَى؛ لِجُوازِ قُصْرِ أَدَائِهَا فَلِيُجزِّ قُصْرِ قَضَائِهَا.

قوله: (بِأَنْ صَلَى الْأُولَى...) أَيْ: لَا بِأَنْ صَلَاهُمَا وَإِنْ أَوْهَمْتَهُ عَبَارَةُ الْمُصْنَفِ؛ لِمَنَافَاتِهِ لِقولِهِ بَعْدَ (فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ...) إِلَخْ).

قوله: (وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا) هَذَا – كَمَا قَالَهُ السِّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ – يَفِيدُ تَصْوِيرَ مَا ذُكِرَ بِمَا إِذَا قَدِمَ الْأُولَى، فَلَوْ عَكَسَ وَأَقَامَ فِي آثَاءِ الظَّهَرِ مثَلًا.. فَقَدْ وَجَدَ الْعُذْرَ فِي جُمِيعِ الْمُتَبَوِّعَةِ وَأَوَّلِ التَّابِعَةِ، فَكَانَتْ أَدَاءُهُ عَلَى مَا مَرَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْجَمِيعِينَ: بِأَنْ وَقْتَ الْأُولَى لَيْسَ وَقْتًا لِلثَّانِيَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ وَقَدْ وَجَدَ عِنْدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ فِي حَصْلِ الْجَمْعِ، أَمَّا وَقْتُ الثَّانِيَةِ.. فَيُجُوزُ فِي الظَّهَرِ

(١) فِي سُخَّةِ (ش): وَأَقَامَ.

وفي «شرح المهدب»: إذا أقام في أثناء الثانية.. ينبغي أن تكون الأولى أداءً.
 (ويجُوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقدِّماً)
 للمُقيم بشرط التقدِّم السابقة؛ روى الشيخان عن ابن عباس: (أنه صلى
 بالمدِينة سبعاً جمِيعاً، وثمانينياً جمِيعاً^(١)) الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(٢)،
 وفي رواية لِمسلم: (من غير خوف ولا سفر)^(٣)، قال الإمام مالك: أرى ذلك يُعذر
 ——————^٤ حاشية البكري ——————

قوله: (إذا أقام في أثناء الثانية) ينبغي أن تكون الأولى إذا زاد (في) على ما ذكره
 الشارح قطعاً، وهذا ينافي ظاهر عبارة «المنهج» بل و«الروضة» أيضاً، والحاصل: أنَّ
 ظاهر ما ذكر: أنها لا تكون أداءً، فمن ثم نبه على مخالفته لما في «المجموع» بحثاً،
 وبحثه هو الأحسن.

قوله: (شروط التقدِّم السابقة) هو وارد على «المنهج»؛ إذ يقتضي: أنَّ ذلك
 ليس بشرط، وليس كذلك.

—————^٥ حاشية السناطي ——————
 بعد السفر وغيره، فلا تصرف فيه الأولى إلى السفر إلا إذا وجد فيهما، وإنما جاز
 أن تصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن تصرف إلى غيره؛ لوقوع بعضها في غيره الذي
 هو الأصل، وهذا هو الأوجه.

قوله: (وفي «شرح المهدب» إذا أقام...) قال في «شرح الروض»: وما بحثه
 مخالف لإطلاقهم. انتهى؛ أي: فالمعتمد: خلافه.

قوله: (قال الإمام مالك...) عبارة «شرح الروض»: قال الشافعي كمالك:
 (أرى... إلخ) قال في «المجموع»: وهذا التأويل مردودٌ برواية في «مسلم» «من غير

(١) في نسخة (ش): سبعاً جمِيعاً وثمانينياً جمِيعاً.

(٢) صحيح البخاري، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم [١١٧٤]. صحيح مسلم، باب: الجمع
 بين الصلاتين في الحضر، رقم [٧٠٥].

(٣) صحيح مسلم، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم [٧٠٥].



المطر^(١)، (والجديد: منعه تأخيرًا) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجتمع ، والقديم: جوازه؛ كما في الجمع بالسفر، فيصل الأولى مع الثانية في وقتها، سواء اتصل المطر أم انقطع ، قاله العرافيون، وفي «التهذيب»: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية.. لم يجز الجمع ، ويصل الأولى في آخر وقتها.

(وشرط التقديم: وجوده) أي: المطر (أولهما) أي: الصالاتين ، ليقارن الجمع العذر ، (والأصح: اشتراطه عند سلام الأولى) أيضاً ، ليتصل بأول الثانية ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها ، سواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الشوب .

(والثلج والبرد.. كمطر إن ذابا) ليلهمما الشوب ، فإن لم يذوبا .. فلا يجوز الجمع بهما .

^٤ حاشية البغري

قوله: (إذا بل الشوب) هو كما قال ، لكن تركه «المنهاج»؛ إذ المعهود في الظاهر: أنه يبل الشوب .

^٥ حاشية السناطي

خوف ولا مطر» قال: وأجاب البيهقي: بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى ، قال: يعني: البيهقي ، وقد رويانا عن ابن عباس وابن عمر: «الجمع بالمطر» وهو يؤيد التأويل ، وأجاب غيره: بأن المراد: ولا مطر كثير ، أو لا مطر مستدام ، فلعله انقطع في أثناء الثانية .

قوله: (ليتصل...) قضيته: اشتراط امتداده بينهما ، وهو كذلك .

قوله: (فإن لم يذوبا...) يستثنى: ما إذا كان أحدهما قطعاً كبيراً يخشى منه .. فيجوز الجمع حينئذ؛ كما في «الشامل» وغيره في الثلج ، وفي «الذخائر» في البرد .

(١) الموطأ، باب: الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، رقم [٤]

(وَالْأَظْهَرُ: تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمَصَلَّى جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ يَعْدِي يَتَأْذِي بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ) بِخِلَافٍ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِداً أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كِنْ أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَابِ دَارِهِ.. فَلَا يَرْتَحِصُ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَشْقَةِ لِغَيْرِهِ^(١) عَنْهُ، وَالثَّانِي: يَرْتَحِصُ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْأَظْهَرُ) هُوَ لِفَظُ «الْمَحْرَرِ»، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: الْأَصَحُّ، وَقَوْلُهُ: الْأَظْهَرُ؛ تَبَعًا لِـ«أَصْلِهَا».

^(٤) حاشية البكري

قوله: (أَوْ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ...) هو إقرار من الشارح للماطن على التعبير بـ(المسجد) مع أنه ليس بشرط، بل المراد على محل الجماعة وإن لم يكن مسجداً، لكن لك أن تقول: إنما لم يتبَّعْ عليه اكتفاءً بما سبق له في الإبراد بالظاهر من أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

قوله: (وَقَوْلُهُ: «وَالْأَظْهَرُ»...) حاصله: أن المعتمد أن الخلاف وجهين، فحكايته من الأقوال ذهول؛ لتبعية «المنهاج» لـ«المحرر» في لفظه به، فهو اعتراض على المتن في ذلك، والله أعلم.

^(٥) حاشية السنباطي

قوله: (أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَابِ دَارِهِ) استشكل بجمعه بـ«بابِ» بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد، وأجابوا عنه: بأن بيوتهم كانت مختلفة، وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقرب، وأجيب أيضاً: بأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتآذ بالمطر، صرخ به ابن أبي هريرة وغيره، قال المحب الطبرى: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع، وإلا.. لاحتاج إلى صلاة العصر؛ أي: أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، وهو ظاهر، وكلام غيره يقتضيه.

٦٠٥ ٦٠٦

(١) المثبت من نسخة الأصل وـ(ش)، وفي باقي النسخ: كغيره.

(بَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ)

بِضمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا، هِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْخَمْسِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَتَحْتَصُّ بِاشْتِرَاطِ أُمُورٍ فِي لُزُومِهَا، وَأُمُورٍ فِي صِحَّتِهَا، وَالْبَابُ مَعْقُودٌ لِذَلِكَ مَعَ آدَابٍ تُشَرِّعُ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ: أَنَّهَا رَكْعَتَانِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

بَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ

قوله: (بضم الميم وسكونها) يجوز الفتح أيضاً.

﴿ حاشية السباطي ﴾

بَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ

قوله: (بضم الميم وسكونها) اقتصر عليهما؛ لأنهما الأشهر، والآ.. فيجوز فتحها وكسرها.

قوله: (وتحتخص باشتراط أمور في لزومها...) اقتصر على هذين الحالين؛ لأنهما بالنظر إليها في ذاتها، أما إذا نظر إليها من حيث الفاعل.. فله ثلاثة أحوال: لزومها له، وصحتها منه، وانعقادها به، ويشرط في كل أمور تأتي، وباعتبار ذلك انقسمت الناس فيها إلى ستة أقسام: من تلزمه وتصح منه وتنعقد به، وهو: المكلف الحر الذكر المستوطن، ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو: من به جنون، أو إغماء، أو كفر أصلي، أو سكر وإن لزم الآخر القضاء، ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه، وهو: العبد، والمبعض، والمسافر، والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء، والصبي، والأئمـة، والختنـى، ومن لا تلزمـه وتنـعقدـ بهـ، وهوـ: منـ لهـ عذرـ منـ أعـذـارـهاـ؛ نحوـ: السـفـرـ، وـمـنـ تـلـزـمـهـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـهـ، وـهـوـ: الـمرـتدـ، وـمـنـ تـلـزـمـهـ وـتـصـحـ مـنـهـ وـلـاـ تـنـعـقـدـ بـهـ، وـهـوـ: الـمـقـيمـ غـيـرـ الـمـسـتوـطـنـ، وـالـمـسـتوـطـنـ خـارـجـ بـلـدـهـ إـذـاـ سـمـعـ نـدـاءـهـ، وـكـلـهـ تـعـلـمـ مـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ الـآـتـيـ.



(إِنَّمَا تَنْعِينُ) أي: تُحِبُّ وُجُوبَ عَيْنِ، وَقِيلَ: وُجُوبُهَا وُجُوبُ كِفَايَةِ (على كُلِّ مُكَلَّفِ) أي: بِالْعَلِيِّ عَاقِلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ (حُرُّ ذَكَرٌ مُّقِيمٌ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوَهُ) فَلَا جُمْعَةَ عَلَى صَبَّيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَواتِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ، بِخَلَافِ السَّكْرَانِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا ظُهْرًا كَغَيْرِهَا، وَلَا عَلَى عَبْدٍ رَّأْفَرَأَهُ وَمُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَعَلَيْهِ الْجُمْعَةُ إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ مُسَافِرٌ، أَوْ عَبْدٌ أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَالْحَقُّ بِالمرأة: الْخُشْنَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَنْثَى فَلَا تَلْزَمُهُ، وَبِالْمَرِيضِ نَحْوُهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بخلاف السكران) ذكره؛ لوروده على طريقة إذا^(٢) يرى أنه غير مكلف، فكان ينبغي استثناءه.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (من المسلمين) أي: ولو فيما مضى، فيشمل المرتدین، واحترز بذلك: عن الكفار الأصليين.. فلا تعين عليهم تعين مطالبة في الدنيا؛ كما تقدم.

قوله: (بخلاف السكران) أي: المتعدي بسكره؛ فإنها واجبة عليه ووجب انعقاد سبب؛ كما يشير إليه قوله: (فإنه يلزمـه قضاـؤهـا ظـهـرـاـ) أي: بناءً على ما صـحـحـهـ المصنـفـ من أنه غير مـكـلـفـ؛ كما سـيـأـتـيـ فيـ (ـالـطـلاقـ).

قوله: (ومسافر) أي: سـفـرـاـ مـبـاحـاـ ولوـ قـصـيرـاـ.

نعم؛ إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته.. لزمـهـ؛ لأنـ هـذـهـ مـسـافـةـ يـجـبـ قـطـعـهـ لـلـجـمـعـةـ، فلاـ يـعـدـ سـفـرـاـ مـسـقطـاـ لـهـ؛ كماـ لوـ كانـ بـالـبـلـدـةـ وـدـارـهـ بـعـيـدةـ عنـ الجـامـعـ، ذـكـرـهـ الـبغـويـ فـيـ (ـفـتاـوـيـ).

قوله: (إلا امرأة...) أي: بالرفع على الابتدائية والخبر ممحظف؛ أي: فلا جمعة

(١) سنن الدارقطني، بالفاظ متقاربة، باب: من تحب عليه الجمعة، رقم [١٥٧٦].

(٢) في نسخة (ب): إذ.



وَشَمَلَهُمَا قَوْلُهُ: (وَلَا جُمْعَةَ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرَخْصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ) أي: يتصور في الجمعة، وتقدمت المرخصات في (باب صلاة الجمعة)، منها: الربيع العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة، (والماكائب) لا جمعة عليه؛ لأنَّه عبد ما يقع عليه ذرَّهم، (وكذا من بعضاً رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليباً لـجَانِبِ الرِّقْ، والثاني: عليه الجمعة الواقعه في نوبته إن كان بينه وبين السيد مهاباً.

^⑧ حاشية البكري

قوله: (أي: يتصور في الجمعة) ذكره؛ لئلا يرد عليه الربيع بالليل، فإنه عذر هناك لا هنا؛ لعدم تصرره، وهذا من المراد الظاهر، فلا مسامحة في اللفظ به.

قوله: (إن كان بينه وبين السيد مهاباً) ذكره؛ ليعلم أنَّ مقابل الصحيح هو التفصيل، لا الإطلاق؛ كما يوهمه المتن.

^⑨ حاشية السناطي

عليهم، ويكون المستثنى جملة المبتدأ والخبر، وإلى هذا أشار الشارح في بعض النسخ بقوله بالرفع (أي: فلا جمعة عليهم) انتهى، أو على الخبرية لمبتدأ محذوف هو والمستثنى^(١) المذكور في رواية أبي داود، والتقدير: إلا أربعة أحدهم امرأة... إلخ، أو بالنصب، لكن كتب على صورة المرفوع؛ كما هو طريقة جماعة من المتقدمين، هذا محصل ما رأيته بخط والدي رحمه الله في توجيهه ذلك، ويمكن توجيهه أيضاً: بأنه مستثنى من مرفوع منفي في المعنى^(٢)؛ كما قيل في قوله تعالى: «فَشَرِّوْا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا فَنْهَمْهُ» [البقرة: ٢٤٩] في قراءة الرفع؛ إذ التقدير: فلم يتأخر منهم أحد، فيكون التقدير هنا: فلا يجوز لهم تركها... إلخ.

قوله: (وَشَمَلَهُمَا قَوْلُهُ...) فيه إشارة إلى أن المراد بـ(نحوه) في عبارة المصنف: المرخص المذكور، فاندفع منازعة الأذرعي في قوله: (ونحوه) وقوله: (لم أفهم لها فائدة).

(١) في نسخة (ب): لمبتدأ محذوف، وهو المستثنى.

(٢) في نسخة (ب): في المعين.



(وَمَنْ صَحَّ ظُهُرُهُ) مِمَّنْ لَا تَلِزِمُهُ الْجُمُعَةُ؛ كَالصَّبِيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (مَنْ لَا تَلِزِمُهُ الْجُمُعَةُ) ذكره؛ لأنَّه لفظ «المحرر» وحذفه مُخَلٌّ؛ إذ الكامل يصحَّ ظهره في الجملة، بل في هذا اليوم قبل فوات الجمعة على قول، ولا يجوز انصرافه بلا خلاف، وقد حكم عليه بعد ذلك بالجواز في قوله: (وله أن ينصرف).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فإذا قلت: لم لم يقل المصنف: بلا مرخص في ترك الجمعة؛ ليشمل المرض ونحوه؟

قلت: للإشارة إلى أنَّ المرض هو الأصل، وغيره ملحق به؛ كما قرره الشارح.

ثُبْيَه:

من المرخصات: تجهيز الجنازة، ولما ولي ابن عبد السلام الخطابة بالجامع العتيق كان يصلبي على الجنازة ويقول لأهلها: انصرفو لدفنها ولا جمعة عليكم، ومنها: الحبس، وقد ذكر الرافعي في الجمعة: أنَّ الحبس عذر لها إذا لم يكن مقسراً فيه فيكون هنا كذلك، وأفتى البغوي^(١): بأنه يجب إطلاق المحبوس لفعلها^(١)، والغزال^(٢) إن كانت المصلحة في ذلك .. أطلق، وإلا .. فلا، وهذا أوجه، قال الإسنوي: فلو اجتمع في الحبس أربعون فأكثر .. فالقياس: لزوم إقامتها فيه؛ لأنَّ المسجد ليس بشرط، والتعدد يجوز عند عشر الاجتماع فعند تعذر أولئك، قال: وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها .. فهل لو أحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟ انتهى، والظاهر: أنَّ له ذلك؛ بناء على لزوم إقامتها فيه، لكنَّ قال السبكي: لا يجوز لهم إقامتها، بل يصلبون ظهراً؛ لأنَّه لم يبلغنا أنَّ أحداً من السلف فعل ذلك، وقد كان في السجون^(٢) أقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد؛ لأنَّ المقصود: إقامة الشعار، والسجن ليس محلًا لذلك، فهي غير جائزة، ضاق البلد أو اتسع، لكنهم

(١) في نسخة (أ): منها: الحبس، وقد أفتى البغوي^(٢): بأنه لا يجب إطلاق المحبوس لفعلها.

(٢) في نسخة (ب): في السجن.



والمسافر، بخلاف المجنون.. (صحت جمعته) لأنها تصح لمن تلزم فلمن لا تلزم أولى، وتجزئ عن الظاهر، ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي، قال في «شرح المهدب» عن البندنيجي: والعجوز، (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه.. تحرم انتصاره) قبل فعلها (إن دخل الوقت)

حاشية ابنكري

قوله: (وتجزئ عن الظاهر) أفاد به: أنه غير مستفاد من لفظ المتن؛ إذ لا يلزم من الصحة الإجزاء.

حاشية السناطي

يصلون ظهراً جماعة بعد فراغ الإمام، وهذا أوجه.

قوله: (صحت جمعته) أي: بل يحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلاً؛ لتلبسه بفرض.

قوله: (لأنها تصح لمن تلزم فلمن لا تلزم أولى) وجه الأولوية: أن من تلزم من أهل الكمال؛ فإذا صحت منه مع أنها أقصى في الصورة من الظاهر.. فصحتها من غيره أولى.

قوله: (قال في «شرح المهدب» عن البندنيجي: والعجوز) أي: بشرطها السابق في الجماعة، وخرج بـ(العجز) وما قبلها: غيرهما من مريض ونحوه.

قوله: (وله أن ينصرف من الجامع قبل فعلها) احترز بقوله (من الجامع) عن الانصراف من الصلاة، فلا يجوز ولو لغير المريض ونحوه ولو بقلبها ظهراً؛ لتلبسهم بالفرض.

قوله: (إن دخل الوقت قبل انتصاره إلا أن يزيد...) أي: فإن لم يدخل الوقت.. جاز له الانصراف وإن لم يزيد ضرره بانتظاره، ويبحث السبكي والإسنوي حرمة الانصراف إذا لم يشق الصبر؛ كما يجب السعي قبله على بعيد الدار من غير المعدورين، وأجيب: بأن المعدور لم تلزم الجمعة، وإنما حضر متبرعاً فجاز له الانصراف، بخلاف غيره؛ فإنها تلزمه فلزم ما يتوقف عليه.



قبل انصرافيه، (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها، فيجوز انصرافي قبله، والفرق: أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حصروا متحمليها، والمانع في غير ذلك صفات قاتمة لهم لا ترول بالحضور.

(وتلزم الشیخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) ملكا أو بياجارة أو إعارة (ولم يشق الركوب) عليهما، (والاعمى يحد قائدا)^(١) متبرعا أو بأجرة أو ملكا له؛ أخذ مما ذكر قبله، فإن لم يجده.. فاطلق الأكثرون: أنه لا يتلزم الحضور، وقال القاضي حسين: إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد.. لزمه.

حاشية البكري

قوله: (قال القاضي حسين...) وافقه في «التنمية» وضعفه الشاشي، لكن قوله الأذرعي وغيره، وهو حسن، اخترته في «عنابة الراغبين» إذا كان لم يخف ضررا.

حاشية السنطاوي

قوله: (فيجوز انصرافي قبله) أي: قبل فعلها، إلا إن أقيمت.. فيحرم، إلا أن يشق عليه ذلك مشقة لا تحتمل؛ كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به، وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه.. فالمتوجه - كما قاله الأذرعي -: أن له الانصراف ولو بعد تحرمه.

قوله: (والفرق...) قضيته: أن المراد بـ(نحو المريض) المعدور بما يشق عليه الحضور معه، فشمل الجائع، والعطشان، والشيخ الهرم، والزمن، والأعمى عند انتفاء شرط اللزوم لهم؛ ففيهم التفصيل السابق، دون من أكل ذاريعه، لكن المتوجه في هذا: خلافه.

قوله: (والزمن) عطف (على شيخ الهرم) والهرم: أقصى الكبر، والزمانة: الاستيلاء والعاهة.

قوله: (أو بياجارة) أي: بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة.

قوله: (وقال القاضي حسين...) ضعفه المصنف في «نكت التنبيه» تبعاً

(١) كما في التحفة: (٢/٦٦٦)، خلافاً لما في النهاية: (٢/٢٨٩) والمعنى: (١/٢٧٧).

(وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصْحُّ بِهِ الْجَمْعَةُ) وَهُوَ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ؛ كَمَا سَيَّاْتِي (أَوْ بَلَغُهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍ^(١)) لِلأَصْوَاتِ وَالرِّيَاحِ (مِنْ طَرَفِ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجَمْعَةِ.. لَزِمَتْهُمْ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الجَمْعُ المذُكُورُ وَلَا بَلَغُهُمْ الصَّوْتُ المذُكُورُ.. (فَلَا) تَلْزِمُهُمُ الْجَمْعَةُ، وَسَيَّاْتِي مَا يَدْلُلُ لِلأُولَى، وَيَدْلُلُ لِلنَّاسِيَةِ: حَدِيثُ أَبِي دَاؤُودَ: «الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءِ»^(٢)، ثُمَّ الْمُعْتَبِرُ سَمَاعُ مَنْ أَصْفَى إِلَيْهِ وَلَمْ يُجَاوِرْ سَمْعُهُ حَدَّ الْعَادَةِ، وَلَا يُعْتَبِرُ أَنْ يَقْفَضَ الْمَنَادِي عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ؛ كَمَنَارَةِ أَوْ سُورٍ، وَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمْعَةُ.

حاشية السناطي

لتضليل الشاشي له ، فالمعتمد: الأول ؛ أعني: عدم لزوم الحضور له وإن اعتاد المشي إلى موضع الجمعة وحده خلافاً للعمرياني ، أو قرب من الجامع خلافاً للأذرعي ؛ لأنه قد تحدث حفرة ، أو تصادمه دابة^(٣) فيضرر بذلك .

قوله: (صوت) أي: وإن لم يميز بين الكلمات ؛ بأن سمع صوتاً ساذجاً .

قوله: (لزmetهم) أي: في الصورتين ، لكن لو صلوها في الأولى في بلد الجمعة .. سقطت عنهم وحرم عليهم على المعتمد؛ لتعطيلهم الجمعة في قريتهم .

قوله: (فلا تلزمهم الجمعة) قال في «المجموع»: فلو حضروا محل الجمعة والحالة هذه.. فلهم الانصراف مع الكراهة ، بخلاف من لم تبلغه في البلد ، وهذا معلوم مما مر .

قوله: (ثم المعتبر: سمع من أصفي إلىه...) يعتبر - كما هو ظاهر - كونه في آخر طرف مما يلي بلد الجمعة .

قوله: (ولا يعتبر أن يقف المنادي على موضع عال) أي: ولو كانت البلد كثيرة النخل والشجر والبناء؛ لأننا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع ؛ كما يؤخذ من قوله: (في

(١) في نسخة (ش): في هدو .

(٢) سنن أبي داود ، باب: من تجب عليه الجمعة ، رقم [١٠٥٦] .

(٣) في نسخة (ب) و (د): أو تصادمه دابة .



وَلَوْ كَانَتْ قَرِيَّةً عَلَى قُلُّهِ جَبَلٌ يَسْمَعُ أَهْلُهَا النَّدَاءُ؛ لِعُلوِّهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى اسْتِوَاءِ الْأَرْضِ مَا سَمِعُوا، أَوْ كَانَتْ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَسْمَعُ أَهْلُهَا النَّدَاءُ؛ لِانْخِفَاضِهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى اسْتِوَاءِ لَسْمِعُوهُ.. فَوَجْهُنَا: أَصْحَّهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»؛ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ فِي الْأُولَى، وَتَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ؛ اعْتِبَارًا بِتَقْدِيرِ الْإِسْتِوَاءِ، وَالثَّانِي وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: عَكْسُ ذَلِكَ؛ اعْتِبَارًا بِتَقْسِيمِ السَّمَاعِ وَعَدَمِهِ.

(وَيَخْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ؛ بِأَنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا (السَّفَرُ بَعْدَ الرَّوَالِ) لِتَقْوِيتِهَا بِهِ (إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ)

• حاشية البكري •

قوله: (اعتباراً بتقدير الاستواء) هو المعتمد، فيرد على «المنهج» إذ هذا^(١) سماع بلا وجوب ووجوب بلا سماع، فهو إيراد على المسألتين، وعلى ما في «الصغير» لا إيراد.

• حاشية السناطي •

هدو... إلخ) فلا حاجة لاستثناء الأصحاب لذلك؛ كما نقله القاضي أبو الطيب عنهم وتابعه في «المجموع».

قوله: (ولو كانت على استواء الأرض...) أي: بأن يقدر استواها مع اعتبار ذرع العلو، وكذا يقال في الانخفاض، هكذا بحثه بعضهم، والمتجه: خلافه.

تَبَّعَهُ:

لو وافق يوم الجمعة يوم عيد فحضرت صلاته أهل قرئ بلغتهم النداء.. فلهم الانصراف وترك الجمعة.

نعم؛ لو دخل وقتها قبل انصرافهم؛ لأن دخل عقب سلامهم من العيد.. فالظاهر - كما في «شرح المنهج» وغيره - أنهم ليس لهم تركها. انتهى.

قوله: (إلا أن تمكنا...) أي: بأن غالب على ظنه ذلك، وهو المراد بالعلم المعبر

(١) في (أ) و (ج) و (ز): إذ هنا.



أو مقصده؛ كما في «المحرر» وغيره، (أو يَنْضَرُ بِتَحْلِفِهِ لَهَا (عَنِ الرُّفْقَةِ) بِأَنْ يَفُوتَهُ السَّفَرُ مَعَهُمْ أَوْ يَخَافُ فِي لُحُوقِهِمْ بَعْدَهَا.

(وَقَبْلَ الرَّوَالِ كَبَعْدِهِ) فِي الْحُرْمَةِ (فِي الْجَدِيدِ)، وَالْقَدِيمُ: لَا؛ لِغَيْرِ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَعُورِضَ: بِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ؛ وَلِذَلِكَ: يَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا قَبْلَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو مقصده كما في «المحرر» وغيره) هو اعتراض بحذفه مسألة من الأصل بلا دليل عليها، ولك أن تقول: إذا أمكنته في الطريق.. صَحَّ مع بُعد المسافة ، فأولى إذا أمكنته في المقصد ، لأنَّ السَّفَرَ أَقْصَرَ .

قوله: (في لحوقهم بعدها) أي: بعد الجمعة.

﴿ حاشية السباطي ﴾

به في «شرح المذهب» وقضية إطلاق المصنف كغيره إباحة السفر حينئذ وإن نقص عدد الجمعة بسفره ، وقيده شارح «التعجيز» بما إذا لم ينقص به ، ويؤيده ما مر من حرمة تعطيل البلد عنها ، لكن فرق: بأن التعطيل ثُمَّ بغير حاجة ، بخلافه هنا ، فعليه: لو كان السفر بغير حاجة .. حرم ، ويمكن حمل كلامه عليه.

قوله: (بأن يفوته السفر معهم ، أو يخاف في لحوقهم بعدها) يفيد: أن فوات السفر معهم بمجرده ضرر ، وهو كذلك على الصواب في «المهمات» لما فيه من الوحشة في حد ذاته ، وكما في نظيره من التيمم وفرق بينهما: بأن الطهر يتكرر كل يوم ، بخلاف صلاة الجمعة ، وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، وهذا ظاهر ، وعلى الأول قال الدميري: والظاهر: أنه لا نظر إلى انقطاعه عنهم في سفر النزهة ونحوها من أسفار البطالين .

قوله: (ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار) يفهم منه: أنه لا يلزم قبل الفجر وإن لم تدرك الجمعة إلا به .



الزَّوَالِ عَلَى بَعْدِ الدَّارِ، وَقَيْدُ التَّشْبِيهِ الْمُفْهَمِ لِلْحُرْمَةِ يَقُولُهُ: (إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا) أَيْ: كَالسَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ، (وَإِنْ كَانَ طَاعَةً) وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا؛ كَالسَّفَرِ لِلْحَجَّ يَقْسِمُهُ.. (جَازَ) قَطْعًا.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمَبَاحِ) فَيُحُرِّمُ فِي الْجَدِيدِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ مَحْكِيَّةٌ فِي «الرُّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عَنْ مُفْتَضَى كَلَامِ الْعَرَافِيَّينَ وَرَجَحَهَا فِيهَا أَيْضًا، أَمَّا السَّفَرُ الطَّاعَةُ^(١) بَعْدَ الزَّوَالِ.. فَفِي «الرُّوْضَةِ»: لَا يَجُوزُ؛ وَفِي «أَصْلِهَا»: الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ، وَيُوَاقِفُهُمَا إِطْلَاقُ «الْمِنْهَاجِ» الْحُرْمَةَ كَ«الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَمَا فِي نُسْخِ «الْمُحَرَّرِ» مِنْ تَقْيِيدِهَا بِالْمَبَاحِ.. مِنْ غَلَطِ الشَّائِخِ يُتَقْدِيمُ الشَّرْطِ عَلَى مَحْلِهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقَيْدُ التَّشْبِيهِ الْمُفْهَمِ لِلْحُرْمَةِ) أَيْ: قَيْدُ الْمُصْنَفِ تَشْبِيهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْحُرْمَةِ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِقُولِهِ: (إِنْ كَانَ السَّفَرَ مُبَاحًا...).

قوله: (وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ...) تَفْهِمُ: أَنَّ الصَّوَابَ التَّعْبِيرُ بِ(الْمَذْهَبِ).

قوله: (أَمَّا سَفَرُ الطَّاعَةِ...) حَاصِلُهُ: أَنَّ إِطْلَاقَ «الْمِنْهَاجِ» حُرْمَةُ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَعُمُّ سَفَرَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الرُّوْضَةِ» موافقةً لِلْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي «الْكَبِيرِ» وَوَقْعُهُ فِي نُسْخِ «الْمُحَرَّرِ» تَقْيِيدُ الْحُرْمَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالْمَبَاحِ غَلَطًا

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ...) أَيْ: المُثِبَّةُ لِلْقَوْلَيْنِ فِي الْقَسْمَيْنِ.

قوله: (فَفِي «الرُّوْضَةِ» لَا يَجُوزُ...) يَسْتَشْنِي مِنْهُ: مَا إِذَا احْتَاجَ لِلْسَّفَرِ لِإِدْرَاكِ وَقْوَفِ عَرْفَةِ، أَوْ أَسِيرِ أَوْ مَالِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ احْتِمَالًا.. فَيَجُوزُ، بَلْ يَجُبُ التَّأْخِيرُ؛ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْوَجْهُ؛ أَخْذَا مِنْ كَلَامِ الْبَنْدِنِيجِيِّ وَغَيْرِهِ.

قوله: (يُتَقْدِيمُ الشَّرْطِ) هُوَ قُولُهُ: (إِنْ كَانَ السَّفَرَ مُبَاحًا).

(١) فِي نُسْخَةِ (ش): أَمَّا سَفَرُ الطَّاعَةِ.

(وَمَنْ لَا جُمْعَةَ عَلَيْهِمْ) وَهُمْ بِبَلَدِ الْجُمْعَةِ .. (تَسْنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُورِهِمْ) وَقَتْهَا (فِي الْأَصَحِّ) لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّانِي: لَا تَسْنُّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ شَعَارُ الْجُمْعَةِ، فَإِنْ كَانُوا بِغَيْرِ بَلَدِ الْجُمْعَةِ .. سُنْتُ لَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، (وَيُخْفُونَهَا) اسْتِحْبَابًا (إِنْ خَفَى عُذْرُهُمْ) لَئَلَّا يَتَهَمُوا بِالرَّغْبَةِ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا .. فَلَا يُسْتَحْبِطُ الْإِخْفَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَهَمُونَ.

(وَيُنَدِّبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ) قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمْعَةِ؛ كَالْعَبْدِ يَرْجُو الْعُتُقَ، وَالْمَرِيضِ يَتَوَقَّعُ الْخِفَةَ: (تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى الْيَأسِ مِنْ) إِدْرَاكِ (الْجُمْعَةِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ عُذْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَأْتِي بِهَا كَامِلًا، ..

^⑧ حاشية البكري

من النَّسَاخِ، وللفظ «المحرر» (يحرم إنشاؤه بعد الزوال إن كان مباحًا دون ما إذا كان واجبًا أو مندوبيًا) ثم ذكر حكم ما قبل الزوال، والقيد لما قبل الزوال، لا الأول^(١)، فغلط الناسخ فقدم الشرط على محله، فافهم.

قوله: (وَهُمْ بِبَلَدِ الْجُمْعَةِ) قيد لجريان الخلاف، فإن كانوا مسافرين .. طابت منهم إجماعًا؛ كما في «المحرر» فإطلاق «المتهاجر» الخلاف معترض.

قوله: (اسْتِحْبَابًا إِنْ خَفَى عُذْرُهُمْ) ذكر لفظ (استحبابًا) لئلا يتوهם منه الوجوب.

^⑨ حاشية السناطي

قوله: (وَيُخْفُونَهَا اسْتِحْبَابًا ..) قضيته: أن إظهارها لهم حيثئذ خلاف الأولى، وقد صرَّحَ المتأولُ^٩ وغيره بكراهته، قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد؛ أي: أو غيرها من أمكنة الجمعة.

قوله: (وَيُنَدِّبُ لِمَنْ أَمْكَنَ ..) محله - كما ذكره المصنف في «نكت التنبية» -: إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها قدر أربع ركعات، وإنما .. فلا يؤخر الظاهر.

(١) في حاشية نسخة (أ): لا الزوال.

ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، (و) ينذر (لغيره) أي: لمن لا يمكن زوال عذره؛ (كالمرأة والرِّزْمِنِ: تَعْجِيلُهَا)^(١) أي: الظهر؛ ليحوز فضيلة أول الوقت، قال في «الروضة» و«شرح المهدب»: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح، وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ لأنَّه قد ينشط لها؛ ولأنَّها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة، قال: والاختيار التوسط؛ فيقال: إنَّ كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإنْ تمكن منها.. استحب له تقديم الظهر، وإنْ كان لَوْ تَمَكَّنَ أو نَشَطَ حضرها.. استحب له التأخير.

٤) حاشية البكري

قوله: (وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر...) المعتمد: ما في «المنهج» وأنَّ قول الأذرعي مقالة العراقيين، واستشهد لها بنسخ «الأم».

٥) حاشية السناطي

قوله: (ويحصل اليأس برفع الإمام...) أي: أو يكونه بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منها؛ كما بحثه بعضهم.

قوله: (والاختيار التوسط...) قال الأذرعي: هذا الذي ذكره المصتف من التوسط شيء أبداه لنفسه^(٢). قوله: (إنَّ كان جازماً) جوابه: أنه قد يعني له بعد الجزم أن يحضر وكم من جازم بشيء ثم أعرض عنه. انتهى؛ أي: فالمعتمد: اختيار الخراسانيين الذي جزم به هنا وصححه في «الروضة» و«المجموع».

تَبَّيَّنَ:

من تلزم الجمعة لو فاتته بغير عذر وأيس منها.. لزمه فعلها ظهراً فوراً؛ لشبهه بخروج الوقت بسبب عصيانه بالتأخير، ذكره في «المهمات» تفقهاً، وإذا فعلها فيه..

(١) وفافق لما في النحوة: (٢/٦٣٣)، خلافاً لما في النهاية: (٢/٢٩٤) والمغنى: (١/٢٧٩).

(٢) في نسخة (أ): قوله: (والاختيار...) هذا هو المعتمد.



(ولصحتها) أي: الجمعة (مع شرط غيرها) من الخمس؛ أي: كُلُّ شرط له
وقد تقدَّم ذلك (شروط) خمسة:

(أحدُها: وقت الظُّهُر) يَأْنَ تُفْعَلُ كُلُّهَا فِيهِ، روى البخاري عن أنس: (أنَّ
رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ) ^(١)، وروى مسلم عن سَلَمَةَ
بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَعْ نَتَّيْعُ) ^(٢)
الْفَيْءَ) ^(٣)؛ (فَلَا تُقْضِي) إِذَا فَاتَتْ (جُمُعَةً) بَلْ تُقْضِي ظُهُرًا، (فَلَوْ ضَاقَ) الوقت
(عَنْهَا) يَأْنَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسْعُ خُطُبَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ بِقُتْصَرٍ فِيهِمَا عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ..
(صلوا ظهراً، ولو خرج) الوقت (وهم فيها).. وجَبَ الظُّهُرُ بِنَاءً) على ما فعل منها

^(٤) حاشية البكري

قوله: (أي: كل شرط له) أي: بغيرها، وأفاد بـ(كل) أن المعتبر الجمع.

قوله: (بل تقضى ظهراً) نبه به: بالإشارة ^(٤) على أن الأولى التصب في حقه.

^(٥) حاشية السناطي

كانت أداءً خلافاً لكثيرين؛ لأن الوقت الآن صار لها.

قوله: (فلا تقضى...) هذا ما في بعض النسخ، وفي أكثرها بالفاء، واعتراض:
بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظُّهُر؛ لأن بينهما واسطة، وهي القضاء في
وقت الظُّهُر من يوم آخر، وهو مردود؛ إذ المراد: ظهر يومها؛ كما هو ظاهر.

قوله: (لو خرج الوقت وهم فيها...) أي: ولو بإخبار عدل على الأوجه في
«شرح الروض» عملاً بخبره؛ كما في غالب أبواب الفقه، خلافاً للدارمي.

قوله: (بناء) أي: وجوباً، خلافاً للأذرعي.

(١) صحيح البخاري، باب: وقت الجمعة، رقم [٩٠٤].

(٢) لفظه: «انتَبَعْ» كما ثبت في روایات الحديث.

(٣) صحيح مسلم، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم [٨٦٠].

(٤) في نسخة (ب): نبه به إلى الإشارة.



فَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حِينَئِذٍ، (وَفِي قَوْلٍ: اسْتِشَافًا) فِي نَوْي١١) الظَّهُرُ حِينَئِذٍ، وَيَنْقَلِبُ مَا فَعِلَّ^{٢٢)} مِنَ الْجُمُعَةِ نَفْلًا، أَوْ يَسْطُلُ؟ قَوْلَانِ: أَصْحَّهُمَا فِي «شُرْحِ المَهَذِبِ»: الْأَوَّلُ، وَلَوْ شَكَ هَلْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا.. أَتَمُوهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: ظَهِيرًا؛ عَوْدًا إِلَى الْأَصْلِ عِنْدَ الشُّكْ فِي شَرْطِ الْجُمُعَةِ، هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ الْمَوْافِقِينَ.

حاشية السناطر

قرع:

لو سلموا التسلية الأولى خارج الوقت عالمين .. بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها ، أو جاهلين .. أتموها ظهيرًا ، وإن سلم الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت والباقيون خارجه .. صحت جمعة الإمام ومن معه فقط ، أو دون تسعة وثلاثين والباقيون خارجه .. بطلت جمعة الجميع ، واستشكل بطلان صلاة الإمام في هذه: بما نقله الشيخان عن «البيان» من أنهم إذا كانوا محدثين دونه .. صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم ، وأجيب: بأن سلام المحدثين وقع في الوقت فنمت فيه صورة الصلاة ، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام.

قوله: (وهم فيها) حال من فاعل (شك) خرج به ما لو شك: هل خرج الوقت قبل الدخول فيها فيصلونها ظهيرًا؛ كما لو شك قبله هل ضاق الوقت عنها الشامل لها قوله أولاً^{٣٣)} (فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ .. إلخ) أي: ولو احتمالاً ، ووجهه مع اشتراكهما في أن الأصل: بقاء الوقت: أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء.

ثُبْيَه:

لو تحققوا وهم فيها: أن ما بقي من الوقت لا يسعها.. انقلبت ظهيرًا من الآن؛ كما رجحه الروياني من وجهين في ذلك ، ويفارق نظيره فيما إذا علم انقضاء مدة الخف

(١) في النسخ: فيني.

(٢) في نسخة (ش): ما فعله.

(٣) في نسخة (أ): خرج به: ما لو شك في ذلك - أعني: خروجه فيها قبل الدخول فيها -.. فيصلونها ظهيرًا؛ كما شمله قوله أولاً.



(والمنبوق) المدرك مع الإمام ركعه (كغيره) في أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه.. يعم صلاته ظهراً، (وقبل: يعمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة.

(الثاني) من الشروط: (أن تقام في خطبة أئمّة أو طان المجمعين) لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة؛ كما هو معلوم،

حاشية السباطي

فيها؛ لأن ذلك فيه فساد لا انقلاب، فاح提ط له.

قوله: (والمنبوق...) بحث الإسنوي: أنه يلزم مفارقة الإمام في التشهد والاقتصار على الواجب إذا لم يمكنه الجمعة إلا بذلك، ويؤخذ منه: أن إمام الموافقين الذين لم ينقصوا عن الأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت.. نزدتهم مفارقه السلام؛ تحصيلا للجمعة.

قوله: (لأنها تابعة لجمعة صحيحة) أي: فحط عنه الوقت؛ كما حط عنه لذلك (١) القدوة والعدد، وأجيب بالفرق بين الوقت وغيره: بأن اعتماد الشارع برعياته أكثر؛ دليل اختلاف قول الشافعي في الانقضاض المخل بالجماعة، وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت.

قوله: (في خطبة...) أي: بأن تكون بمحل لا يجوز لمريد السفر من الأئمة القصر فيه؛ لأن تكون داخل سور أو العمران، أو متصلة بالعمران بحيث يعد من البلد، وبه تعلم: اعتماد ما أفتى به البلفي وغيرة: من صحة إقامتها بمسجد أصله في (٢) العمران ثم خرب ما حوله ولم يهجر، بل استمر الناس يتربدون إليه في الصلوات وغيرها ولو بعد العمران عنه؛ إذ بقاوته عامراً يصبر ما بينه وبين العمار من الخراب؛ كخراب تخلل العمران، وهو معدود من البلد؛ كما مر، وأن قول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مساجدهم خارجها.. لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه؛ لأنفسه عن

(١) في نسخة (ب): كذلك.

(٢) في نسخة (أ): من.



وَهِيَ مَا ذُكِرَ سَوَاءً فِيهِ الْمَسْجِدُ وَالْدَّارُ وَالْفَضَاءُ، بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ، وَسَوَاءً كَانَتِ الْأَبْنِيَةُ مِنْ حَجَرٍ أَمْ طِينٍ أَمْ خَشْبٍ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ أَبْنِيَةُ الْبَلْدَةِ أَوْ الْقُرْيَةِ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى الْعِمَارَةِ.. لَزِمَّتْهُمُ الْجُمُعَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ، وَسَوَاءً كَانُوا فِي مَظَالِمٍ أَمْ لَا، (وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءِ) أَيْ: مَوْضِيعًا مِنْهَا؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» (أَبْدًا.. فَلَا جُمُعَةَ) عَلَيْهِمْ (فِي الْأَظْهَرِ) إِذْ لَيْسَ لَهُمْ أَبْنِيَةُ الْمَسْتَوْطِينَ، فَلَا تَصْحُ جُمُعَتُهُمْ فَلَا تَلْزَمُهُمْ، وَالثَّانِي: تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ فِي مَوْضِعِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَوْطَنُوهُ، وَلَوْ لَمْ

﴿ حاشية البكري ⑧ ﴾

قوله: (وهي ما ذكر) أي: وهي الخطة المذكورة.

قوله: (ولو انهدمت أبنية البلد...) هي صورة ليس فيها الخطة المذكورة، فهي واردة على مفهوم المتن المقتضي؛ لأنها لا تقام في الخطة المذكورة.

قوله: (مَوْضِيعًا مِنْهَا كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ») حاصله: أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ أَصْوبُ؛ إِذْ مَحْلُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا لَازَمُوا مَحَلًا وَاحِدًا، فَإِنْ لَمْ يَلْازِمُوهُ وَلَازَمُوا الصَّحْرَاءَ أَبْدًا.. فَلَا تَجُبُ جُزْمًا، فَهُوَ إِبْرَادٌ عَلَى مَحْلِ الْخِلَافِ سَلِمٌ مِنْهُ «الْمَحْرَرِ».

﴿ حاشية استباضي ⑨ ﴾

البيان محمول - كما صرَحَ به الأذرعي - على انفصال لا يُعد به من البلد.

قوله: (ولو انهدمت...) أي: بخلاف المقيمين لإنشاء بلدة أو قرية؛ عملاً بالأصل في المسألتين، ولو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة.. فهل تصح جمعتهم؟ اختلف فيه إفتاء المتأخرین؛ فمنهم من أفتى بعدم الصحة؛ لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة، ومنهم من أفتى بالصحة؛ لأن صلاتهم تابعة لجمعة صحيحة، والأوجه: الأولى.

قوله: (أَيْ: مَوْضِيعًا مِنْهَا؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ») أي: وهو مراد المصنف؛ إذ هو محل الخلاف؛ إذ لو لم يلازموا موضعًا منها؛ بأن انقلبوا عنده في الشتاء أو غيره.. فلا جمعة عليهم جزماً؛ كما ذكره الشارح ولو كان الموضع المنتقل إليه من الصحراء أيضاً



يُلَازِمُوهُ أَبَدًا؛ يَأْنِ اتَّقْلُوا عَنْهُ فِي الشَّتَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.. فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ جَزْمًا، وَلَا تَصْحُ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ، وَعَلَى الْأَظْهَرِ فِي الْأُولَى: لَوْ سَمِعُوا النَّدَاءَ مِنْ مَحْلٍ الجُمُعَةِ.. لَرِمْتُهُمْ.

(الثَّالِثُ): مِنَ الشُّرُوطِ: (أَلَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا) لِامْتِنَاعٍ تَعَدُّدِهَا فِي الْبَلْدَةِ؛ إِذْ لَمْ تُقْعَلْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالخُلُقَاءِ الرَّاسِدِينَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلْدَةِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، (إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعُسْرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ) وَاحِدٍ.. فَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا حِينَئِذٍ، (وَقِيلَ: لَا تُسْتَشِنَى هَذِهِ الصُّورَةُ) وَتَسْخَمُ^(١) فِيهَا الْمَشَفَةُ فِي الْاجْتِمَاعِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، (وَقِيلَ: إِنْ حَالَ نَهَرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَيْهَا) كَبُغْدَادَ.. (كَانَ أَيْ: الشَّفَانُ (كَبُلْدَنِينَ) فَتَقَامُ^(٢)) فِي كُلِّ شَيْءٍ جُمُعَةً، (وَقِيلَ: إِنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ (قُرْيَةٌ فَاتَّصلَتْ) أَبْيَثِتُهَا.. (تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا) فَتَقَامُ^(٢) فِي كُلِّ قُرْيَةٍ جُمُعَةً؛ كَمَا كَانَ، وَمَنْشَأُ هَذَا الْخِلَافِ سُكُونُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ عَلَى إِقَامَةِ جُمُعَتِينَ بِهَا، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، فَقَالَ الْأَوَّلُ: الْأَصَحُّ: سُكُونُهُ؛ لِعُسْرِ الْاجْتِمَاعِ فِي مَكَانٍ، وَالثَّانِي: لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُنْكِرُ عَلَى مُجْتَهِدٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْتَّعَدُّدِ، وَالثَّالِثُ: لِحِجْلُولَةِ النَّهَرِ، وَالرَّابِعُ: لِأَنَّهَا كَانَتْ قُرْيَةً فَاتَّصلَتْ.

حاشية السباطي

وإن أوهمت عبارة المصنف خلافه؛ إذ يصدق حينئذ: أنهم لازموا الصحراء.

قوله: (فيجوز تعددها حينئذ) أي: بقدر الحاجة، فإن زادت على قدرها.. صحت السابقات إلى انتهاء الحاجة ثم تبطل الزائدات، فمن شك في أنهم من السابقات، أو من الزائدات، أو في أن التعدد لحاجة أو لا.. فكما لو شك في المعية أو السبق، وسيأتي حكمه.

(١) في نسخة (ش): ويتحمل.

(٢) في نسخة (ش): فيقام.

(٣) في نسخة (ش): فيقام.

(فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ) وَالْبِنَاءُ عَلَى امْتِنَاعِ التَّعْدُدِ.. (فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ) مُطْلَقاً، (وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ .. فَهِيَ الصَّحِيحَةُ) حَذَرًا مِنَ التَّقْدُمِ عَلَى الْإِمَامِ، وَمِنْ تَفْوِيتِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَلْدِ الْمُصَلِّينَ مَعَهُ بِإِقَامَةِ الْأَقْلَلِ.

(وَالْمُعْتَبِرُ: سَبَقُ التَّحْرُمِ) وَهُوَ بِآخِرِ التَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: بِأَوْلَهُ، (وَقِيلَ): سَبَقُ (الْتَّخَلِّ)، وَقِيلَ: السَّبَقُ (بِأَوْلِ الْخُطْبَةِ) نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْخُطْبَيْنِ يُمَاثَلَاهُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ دَخَلْتُ طَائِفَةً فِي الْجُمُعَةِ فَأُخْبِرُوا أَنَّ طَائِفَةً سَبَقُتُهُمْ بِهَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والبناء على امتناع التعدد) إشارة إلى: أنه لا يفهم من المتن؛ لأنَّه لم يذكره عقب الصحيح، بل عقب الضَّعيف الموهِم ذكره عقبه لتفريغه عليه، وليس كذلك.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان السلطان مع الفاتحة أم لا.

قوله: (وهو بآخر التكبير) بين به: مرادهم الموهِم للاكتفاء بأوله؛ لأنَّه سبق في الجملة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تبليه:

ينبغي اعتبار الحاجة بالقوة، حتى لو كثر أهل البلد؛ بحيث لو صلوا جميعهم احتياجاً للتعدد.. جاز وإن لم يصلَّى منهم في ذلك إلا من يكفيهم محل واحد مثلاً، وأنَّ المعتبر في ذلك: من تصح منه. انتهى.

قوله: (والمعتبر: سبق التحرم) أي: من الإمام وإن لم يحرم المقتدون به إلا بعد إحرام المقتدين بالمتاخر إحرامه عن إحرام الأول؛ إذ بإحرام الإمام تعينت جمعته للسبق، وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى، وبذلك صرَّح في «المجموع».

قوله: (فأخبروا أن طائفة سبقتهم) أي: ولو كان المخبر بذلك واحداً بشرط أن يكون عدل روایة.



استحب لهم استئناف الظهر ولهم إتمام الجمعة ظهراً؛ كما لو خرج الوقت وهم فيها.

(فلو وقينا معاً أو شاك) في المعية.. (استئناف الجمعة) بأن وسعها الوقت؛ لتدفع الجمعة في المعية، فليس إحداهما أولى من الأخرى؛ ولأن الأصل في صورة الشك: عدم جماعة مجزئة، وبعث الإمام يجوز فيها تقدم

حاشية البكري

قوله: (في صورة الشك) أي: الشك في المعية.

قوله: (وبعث الإمام...) كلام الإمام معتمد^(١)، وهذا خلافه هنا، لكنه مستحب؛ إذا علمته فلا منافاة بينه وبين «المنهج» لأن استئناف الجمعة لا بد منه، لكن هو ساكت عن استحباب فعل الظهر بعدها مع أنه مستحب.

حاشية السناطي

وقوله: (استحب لهم استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهراً؛ كما لو خرج الوقت وهم فيها) استشكل النزركشي ذلك: بأن القياس: وجوب استئناف الظهر عليهم؛ لأن إحرامهم وقع بعد إحرام الطائفة الأخرى؛ فهو إحرام فاسد يخالف من أحرم بالجمعة في وقتها ثم خرج الوقت؛ بأن الإحرام وقع صحيحًا، وهو استشكال قوي، وقد يخلاص منه بمنع فساد الإحرام والحالة هذه؛ لأنهم أحرموا بالجمعة ظانين السبق فهذا إحرام صحيح، فإذا تبين خلاف ذلك في أثناء الصلاة.. تبين فساده من حيث خصوص الجمعة فاستحب الاستئناف ظهراً؛ نظراً لما في نفس الأمر، ولهم إتمام ظهراً؛ بناءً على الإحرام السابق المبني على ظن السبق، ونية الجمعة غير مانعة من ذلك؛ كما لا يمنع^(٢) من ذلك فيما لو خرج الوقت وهم فيها، ثم محل ذلك^(٣) - كما هو ظاهر -: إذا لم يمكنهم إدراك الجمعة السابقين، وإنما.. لزمهم القطع لإدراكها.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): المعتمد.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): كما لا يمنع.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (استحب...) محله.



إِنَّمَا يُحَرِّكُهُمْ أَعْيُنُهُمْ فَلَا يُبَصِّرُونَ

(وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ) كَأَنْ سَمِعَ قَرِيبَانِ أَوْ مُسَافِرَانِ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَامِحَتَيْنِ فَأُخْبِرَا بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفَا الْمَتَقَدِّمَةَ مِمَّنْ^(١) (أَوْ تَعَيَّنَتْ
وَنُسِيَّتْ.. صَلَوَا ظُهْرًا) لِالْتَّبَاسِ الصَّحِيحَةِ بِالْفَاسِدَةِ، (وَفِي قَوْلٍ: جُمُوعَةَ
وَالْأَلْتَبَاسُ يَجْعَلُ الصَّحِيحَةَ كَالْعَدَمِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»:

حاشية البكري

قوله: (ولم يُعرفَ المُتقدّمة مِنْ) أي: هل التكبير من أهل هذا المسجد أم من أهل هذا الآخر.

حاتمية السنباطي

قوله: (قال في «شرح المهدّب» وهذا مستحب) تتمتّه، وإنما فالجمعية كافية في البراءة؛ كما قالوه؛ لأنّ الأصل: عدم وقوع جماعة مجزئة في حق كل طائفة. انتهى؟ أي: فالواجب: إعادة الجمعة فقط، لكن يستحب فعل الظاهر معها؛ مراعاة لذلك الاحتمال الضعيف، فلو لم يعيدها جماعة وأليس من إعادتهم لها.. ووجب الظاهر؛ إذ غایته: أنه شخص لزمته الجمعة وأليس من إقامتها، وعلى هذا: فيجب تأخير فعل الظاهر إلى اليأس من إقامة الجمعة، لكن أفتى جماعة باستحباب فعل الظاهر حينئذ أيضا، وعليه: فالفرق بين هذا وبين من لزمته الجمعة وأليس من إقامتها: أن اللزوم في هذا بحسب الظاهر، لا بحسب نفس الأمر؛ لاحتمال براءة الذمة منها بما فعل مع تقريره^(٢) باحترازهم عن إلغاء فعل المكلف ما أمكن، وأصل عدم عروض لزوم ذمته الظاهر إلا بيقين؛ إذ الواجب عليه أصالة: الجمعة، فتأمله.

قوله: (فأخبرا بذلك) قضيته: عدم الاكتفاء بإخبار واحد منهم، والظاهر - كما في «شرح الرّوض» - خلافه.

(١) في نسخة (ش): ما المتقدمة منهما.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): تقوية .

ترجح طريقة قاطعة في الثانية بالأول، وأشار في «المحرر» إلى ذلك بتعييره في الأولى بأقويس القولين، وفي الثانية: بالأصح، ولو كان السلطان في إحدى الجمعتين في الصور الأربع وقلنا فيما قبلها: إن جمعته هي الصحيحة مع تأثيرها.. فهنا^(١) الأولى، وإنما.. فلا أثر لحضوره.

(الرابع) من الشروط: (الجماعة) لأنها لم تُفعَل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ؟ كما هو معلوم، (وشرطها) أي: الجماعة فيها: (كغيرها) أي: كشرطها في غيرها؛ كنية الاقتداء، والعلم بانتقالات الإمام، وعدم

^(٤) حاشية البكري

قوله: (ترجح طريقة قاطعة في الثانية بالأول...). الثانية: هي ما إذا تعينت ونسيت، والأول: لزوم الظاهر، وهو مشار إليه في «المحرر» حيث عبر بما إذا لم يتعين بقوله: (أقيس...) فإذا علم فـ«المنهاج» معترض من وجهين: الأول: مخالفة اصطلاحه حيث لم يعبر بـ(المذهب) والثاني: مخالفته لأصله في ذلك.

^(٥) حاشية السنباطي

قوله: (الجماعة) أي: في الركعة الأولى منها فقط، بخلاف العدد، فلا بد من بقائه إلى سلام الكل، حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل السلام.. بطلت جماعة الكل، وأعلم: أنه لا يعني اشتراط العدد عن الجماعة ولا عكسه؛ كما هو ظاهر؛ لأنفكاك كل منهما عن الآخر، أما العدد.. فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة، وأما الجماعة.. فلأنها الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وهو لا يستدعي عدد الأربعين.

قوله: (كنية الاقتداء) لا يخفى أنها هنا - ثم - شرط للانعقاد؛ إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد، ومن ثم اشترط هنا^(٦) أيضانية الإمامة؛ كما مر.

(١) في نسخة (ش): فهذا.

(٢) في نسخة (أ): هذا.

التقدّم عليه ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تقدّمَ فِي (بَابِ الْجَمَاعَةِ) ، (وَ) زِيادةً (أَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حَرًّا ذَكَرًا) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا)^(١) ، وَالصَّفَاتُ المذكُورَةُ مَعَ الإِقَامَةِ الدَّاخِلَةِ فِي الْإِسْتِيْطَانِ تقدّمَ اعْتِباْرُهَا فِي الْوُجُوبِ ، وَاعْتِبَرْتُ هُنَّا فِي الْإِنْعَادِ ،

^⑧ حاشية البكري

قوله: (تقدّم اعتبرها في الوجوب) وهنا اعتبرت في الانعقاد، ذكره؛ لاعتراضه هو: أن المصنف كرر ذكر المكلف الحرج الذكر، فأجاب كغيره: بأنه لا تكرار؛ إذ ذكرت

^⑨ حاشية السنباطي

ثنيه:

قال البعوي^٩ ونقله في «الكافية» عن القاضي: يشترط تقدّم إحرام من تعتقد بهم الجمعة؛ لتصح لغيرهم؛ لأنهم تبع، ورده الزركشي وغيره واعتمدوا عدم الاشتراط، وهو المعتمد، ويريد ما مر: من أن إحرام الإمام هو الأصل، وأنه لا عبرة بإحرام من خلفه، وأنه لو بان حدث المأمومين.. انعقدت للإمام، فعلم: أن من تعتقد بهم وغيرهم.. تبع له، وأنها حيث انعقدت له.. لم ينظر للمأمومين على أن بعضهم قال: إن ما قاله البعوي مفرئ على عدم صحة الجمعة خلف من لا تعتقد به، وهو ضعيف.

قوله: (مكلفا...) أي: ولو من الجن؛ كما قاله القمي^{١٠}؛ أي: إن علم وجود الشروط فيهم. وقوله: (ذكرا) يخرج الأنثى والختن، فلو كمل العدد به.. وجبت الإعادة وإن بان رجلاً، لكن لو أحرب أربعون فيهم ختن فأنقص واحد منهم ويقي الختن.. لم تبطل على المعتمد؛ لأننا تيقنا انعقادها ثم شككتنا في وجود مبطل؛ وهو أنوثة الختن فلا يضر؛ لأن الأصل: بقاء الانعقاد؛ كما أن الأصل: بقاء الوقت فيما لو شكوا فيها في خروجه؛ كما تقدم.

قوله: (والصفات المذكورة...) دفع لاعتراض عليه: بأن ذكرها هنا تكرار.

(١) السنن الكبرى، باب: ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجمعة، رقم [٥٨٢٧].



(مُسْتَوْطِنًا) بِمَحَلِ الْجُمُعَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْطِ الثَّانِي (لَا يَظْعَنُ) عَنْهُ (شِئَاءً وَلَا
صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الإِقَامَةِ أَيَّامًا ؛ لِعدَمِ
الإِسْتِيْطَانِ، وَكَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ فِيهَا يَوْمُ جُمُوعَةٍ؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وَصَلَّى
بِهِ الظُّهُرُ وَالعَصْرَ تَقْدِيمًا؛ كَمَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٢).

حاشية السنباطي

قوله: (مستوطنا بمحل الجمعة...). - منه مع ما مر^(٢): من أن البلدين المتصلتين إذا كان بينهما سور.. فلكل حكمه، وبه يعلم -^(٤): أنه لا تتعقد الجمعة في أحدهما بمن في الأخرى.

ثُبْيَه:

يشترط أيضاً أن تكون الأربعون قد سمعوا أركان الخطيبين؛ كما سيأتي في كلام المصطف، وأن يكونوا قراء أو أميين كلهم في درجة واحدة وفيهم من يحسن الخطبة، فلو كانوا قراء إلا واحداً منهم.. فإنه أمي، أو أميين كلهم في درجة واحدة إلا واحداً منهم.. لم تتعقد بهم؛ كما أفتى به البغوي في الأول، ومثله الثاني؛ كما أشار إليه في «شرح الروض» وهو ظاهر، قال البغوي: لأن الجماعة المستطرة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطاً؛ كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي؛ أي: أو أمي بأمي ليس مثله، ومنه يؤخذ: أنه لا فرق بين أن يقصر الأمي في التعلم أم لا، وأن ما في «شرح الروض» من حمل كلامه على ما إذا قصر فيه ضعيف؛ لعدم صحة اقتداء القارئ بالأمي مطلقاً، وأنه يشترط أن لا يكون فيهم من لا يسقط بصلاته القضاء عنه، فينبغي تقييد انعقادها للأميين في درجة واحدة.. بما إذا لم يكن فيهم مقصراً في التعلم، فتأمله.

(١) صحيح البخاري، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم [٤٥]. صحيح مسلم، كتاب: التفسير، رقم [٣٠١٧].

(٢) صحيح مسلم، باب: حجّة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].

(٤) في نسخة (ب): منه ما مر.

(٤) في نسخة (أ): وبه تعلم، وفي (ب): فعلم.



(والصحيح: انعقادها بالمرضى) لِكُمَا لَهُمْ، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ تَحْفِيفٌ،
وَالثَّانِي: لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ كَالْمَسَافِرِينَ، وَحَكَاهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» قَوْلًا، (وَأَنَّ
الإِمامَ لَا يُشْرِطُ كُوْنَهُ فَوْقَ أَرْبَعينَ) وَقَبْلَ: يُشْرِطُ؛ إِشْعَارِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ
بِزِيَادَتِهِ، قُلْنَا: لَا نُسْلِمُ ذَلِكَ، وَحُكْمِي^(١) الْخِلَافُ قَوْلَيْنِ أَيْضًا، ثَانِيهِمَا: قَدِيمٌ.

(وَلَوْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ) الْحَاضِرُونَ (أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ.. لَمْ يُخَسِّبِ
الْمُفْعُولُ) مِنْ أَرْكَانِهَا (فِي غَيْتِهِمْ) لِغَدَمِ سَمَاعِهِمْ لِهِ الْمَشْرُوطُ^(٢)؛ كَمَا سَيَّأَتِي،
(وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى) مِنْهَا (إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ) وَمَرْجِعُهُ الْعُرْفُ؛

^(٣) حاشية البكري

أولاً: لصفة من تجب عليه، وثانياً: لمن تتعقد به، فلا تكراراً إذا، فاعلم.

قوله: (وحكاه في «الروضة» كـ«أصلها» قوْلًا) فيه اعتراض على «الأصل» حيث
عبر بـ(الأصح^(٤)) المخالف لاصطلاحه.

قوله: (الحديث السابق بزيادته) الحديث هو قوله قبل: (روى البيهقي...).

قوله: (لا نسلم ذلك) أي: إشعاره بزيادته؛ إذ (كانوا) يتحمل عوده على المجمع
بهم بانفرادهم، وأن يعود على الكل، فلا نص على مدعى الضعيف مع أنَّ الأصل
خلافه، فكان الرَّاجع: الأول.

قوله: (وحكى الخلاف قولين...) أي: فالصواب التعبير بـ(الجديد).

قوله: (من أركانها) أفاد به: أنه المعتبر، فهو ظاهر وإن لم تصرح به عبارة المتن.

قوله: (المشروط؛ كما سبأته) أي: في قوله: (واسماع أربعين...).

قوله: (ومرجعه العرف) بين به: ما أبهمه المصنف من الطول.

(١) في نسخة (ش): وحكى.

(٢) في نسخة (ش): المشترط.

(٣) في نسخة (أ): حيث عبر بالصحيح.



كما قاله في «شرح المهدب» (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا بينهما) أي: يجوز إن عادوا قبل طول الفصل.

(فإن عادوا بعد طوله) في المسألتين.. (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الأظهر) لانتفاء المواردة في ذلك التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده؛ كما هو معلوم، فيجب اتباعهم فيها، والثاني: يجوز البناء في ذلك؛ لحصول المقصود معه.

(وإن انقضوا) أي: الأربعون أو بعضاً (في الصلاة.. بطلت) نظراً إلى اشتراط العدد في دوامها كالوقت، فكتبتها من بقى ظهراً، (وفي قول: لا) تبطل (إن بقي اثنان) مع الإمام؛ اكتفاء بدوام مسمى الجمع، وفي قديم: يكتفي واحد

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بعد طوله في المسألتين) أي: مسألة الانقضاض في الخطبة ومسألة الانقضاض بعدها قبل الصلاة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أي: يجوز إن عادوا قبل طول الفصل) حمله شيخنا العلامة الطندتاني على ما إذا عادوا قبل أن يحرم الإمام، فإن عادوا بعده.. استأنف وإن أدركوا معه الفاتحة، وفرق بين ما ذكر وبين مسألة التباطي - وهي ما لو تباطوا بالإحرام بعد إحرام الإمام فإن جمعتهم حينئذ صحيحة إن أدركوا الركوع الأول مع الفاتحة، وإن.. فلا على الراجح - بأن المتباطين قد حضروا تحريم الإمام قاصدين الصلاة معه؛ فكأنهم ^(١) أحربوا معه، بخلاف المنقضين فيما ذكر.

قوله: (نظراً إلى اشتراط العدد...) قضيته: أن المراد بـ(الانقضاض) بطلان الصلاة، وهو ظاهر بالنسبة للركعة الثانية، أما الأولى.. فالمراد بـ(الانقضاض فيها) ذلك، أو المفارقة؛ كما علم مما تقدم.

(١) في نسخة (ب): فإنهم.

معه؛ اكتفاء بدوام مسمى الجماعة، ويُشترط في الواحد والاثنتين صفة الكمال في الصحيح، وفي رابع مخرج: له إمام الجمعة وإن لم يبق معه أحد، وفي خامس مخرج: إن كان الانقضاض في الركعة الأولى.. بطلت، أو بعدها.. فلا، ويتبع الإمام الجمعة وحده، وكذا من معه إن بقي معه^(١) أحد؛ كما في المسبوق المذرك ركعة من الجمعة ينتمي لها.

تَمَّةٌ

[في شروط تمام الجمعة بالأربعين]

لَوْ لَحِقَ أَرْبَاعُونَ قَبْلَ انفِضَاضِ الْأَوَّلَيْنَ .. تَمَّ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (صفة الكمال في الصحيح) قيد به القويف الذي أخل به المتن، فهو معتبر.

قوله: (تممة...) حاصله: أن تعدد الجمعة المنعقدة به اللاحق قبل انقضاض الأولين حكم الأولين مطلقاً، فإن لحقوا متصلين بانقضاضهم.. اشترط سماعهم للخطبة، وهو وارد على «المنهاج» إذ مقتضاه: أن الانقضاض مع طول الفصل الشامل لعدم عدد^(٢) المنقضضين بالأولى يلزم فيه الاستئاف مطلقاً لحق غيرهم أم لا، مع أن في لحق الغير تفصيلاً، فمن ثم ذكر ذلك الشارح.

﴿ حاشية السنديطي ﴾

قوله: (لو لحق أربعون) مثله: تسعة وثلاثون.

قوله: (وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة) يفارق ذلك الخطبة إذا حضر أربعون لم يسمعوا قبل انقضاض من سمع بعضها حيث لا يكفي: بأن الارتباط فيها غير تام،

(١) في نسخة (ش) سقط: معه.

(٢) في نسخة (د): عود.



وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَمْتَنِعُ عِنْدِي أَسْتَرِاطُ بَقَاءً أَرْبَعِينَ سَمِعُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهَا الْلَّا حِقُونَ.. لَا تَسْتَمِرُ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ لَحِقَ أَرْبَعُونَ عَلَى الاتِّصالِ بِانْفِضَاضِ الْأَوَّلِينَ.. قَالَ فِي «الْوَسِيطِ»: تَسْتَمِرُ الْجُمُعَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا».

(وَتَصْحُّ) الْجُمُعَةُ (خَلْفُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ) أَيْ: خَلْفُ كُلِّ مِنْهُمْ (فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدْدُ بِغَيْرِهِ) لِصِحَّتِهَا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَلْزِمْهُمْ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْإِمَامُ أُولَئِنَّ بِإِغْتِيَارِ صِفَةِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِهِ،

◀ حاشية السنباطي

بخلاف الصلاة.

قوله: (قال في «الوسط» تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا...) يؤخذ منه بالأولى: أن المنفسين لو عادوا على الاتصال.. استمرت الجمعة، والمراد بـ(الاتصال) عدم طول الفصل، وحمل في «شرح الروض» استمرار الجمعة في عودهم حينئذ^(١) على ما إذا عادوا قبل ركوع الأولى مع تمكّنهم من الفاتحة.

فإن قلت: هل يأتي هذا الحمل في مسألة «الوسط»؟

قلت: لا ، والفرق: عدم وجود تقصير منهم في مسألة «الوسط» بخلافه في هذه^(٢)، وبحث في «شرح الروض» أيضاً: أن طول الفصل فيها غير مؤثر حيث وجد الشرط المذكور؛ أخذًا من مسألة التباطي المتقدمة، وفرق شيخنا العلامة الطنطاوي بينهما: بأن المتباطئين قد حضروا تحرّم الإمام قاصدين الصلاة معه فاغتفر التأخير في حقهم بالشرط المذكور، بخلاف العائدين فيما ذكر ، قال: فالمعتمد: أن طول الفصل فيها مضر مطلقاً على ما أفهمه كلام ابن المقرئ ، ويشهد له مسألة «الوسط».

(١) في نسخة (ب): استمرار الجمعة في هذه.

(٢) في نسخة (ب) و (د): بخلافه في ذلك.



والخلاف في الصبي قولان، وفي العبد والمسافر وجهاه، قطع البغوي بأولهما، ورجح القطع به في «أصل الروضة»، وزاد في «شرح المذهب»: وقال البندنيجي وغيره: قولان، ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة.. ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتقل الذي تم العدد بغيره؛ أظهرهما: الصحة، وظاهر أنه إذا تم العدد بواحد من الأربع.. لا تصح الجمعة جزما.

(ولو بان الإمام جنبا أو مخدشا.. صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيرها، والثاني: لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها، وهي لا تحصل بالإمام المحدث، ودفع هذا: يانا لا نسلم عدم حصولها لمأمور الجاهل بحاله، بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها؛ كما قال به الأكثرون؛

• حاشية البكري

قوله: (والخلاف في الصبي...) حاصله: أن (الأظهر) صحيح في الصبي، وأن الصواب في غيره: التعبير بـ(المذهب) لكن (الأظهر) فيما صح على قول البندنيجي وغيره.

قوله: (لو صليا ظهر يومهما...) حاصله: أن (الأظهر) في مثل هذا صحيح، وهو أحد ما شملته عبارة المصنف.

• حاشية السناطي

قوله: (لو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة.. ففي صحتها خلفهما...) أي: إذا نوروا الجمعة^(١)؛ كما يدل عليه ما بعده.

قوله: (لو بان الإمام...) أي: بخلاف ما لو بان الأربعون أو بعضهم كذلك.. فلا تبطل بذلك جماعة الإمام ولا المتهررين الباقيين في الثانية؛ لعدم التكليف بالعلم بظهورتهم، بخلاف ما لو بانوا بعيداً أو نساء؛ لسهولة الاطلاع على حالهم، واستشكال صحتها للإمام: بأن العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه، فكيف تصح للإمام مع فوات

(١) في نسخة (ب) و (د): أي: إذا أعاداها الجمعة.

نظرًا لاعتقاده حصولها، وحکى في «شرح المهدب» طريقة قاطعة بالأول وصححها، (وإلا) أي: وإن لم يتم العدد بغيره بأن تم به.. (فلا) تصح جمعتهم جزماً. (ومن لحق الإمام المحدث) أي: الذي بان حدثه (رأكوا.. لم تخسب ركتنه على الصحيح) في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالإمام المحدث؛ لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسؤول القراءة، والثاني: تخسب، ولا حاجة إلى اعتبار التحمل.

(الخامس) من الشروط: (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع، قال في «شرح المهدب»: ثبتت صلاته عليه السلام بعد خطبتيه، وروى الشيخان عن ابن عمر قال: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتيه يجلس بينهما)^(١).

(وأزكانهما خمسة: حمد الله تعالى) للاتباع، روى مسلم عن جابر قال: (كانت خطبة النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه...)^(٢) الحديث، (والصلاة على رسول الله صلوات الله عليه وسلم) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى.. يفتقر إلى ذكر صلوات الله عليه وسلم^{(٣) حاشية البكري}.

قوله: (وحکى في «شرح المهدب» طريقة قاطعة بالأول وصححها) أي: فكان الصواب التعبير بـ(المذهب).

قوله: (على رسول الله صلوات الله عليه وسلم) لو قال: على النبي أو على محمد.. كفى، وكذا على أحمد - على الأقرب - صلوات الله عليه وسلم كلما ذكر.

حاشية السناطي

الشرط؟ يرد: بأنه لم تفت، بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم؛ لأنه متبع، ويصح إحرامه منفرداً، فاغتفر له مع عذرها ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمنتظر المؤتم به في الثانية؛ تبعاً له.

(١) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم [٩٢٨]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلة، رقم [٨٦١].

(٢) صحيح مسلم، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم [٨٦٧].

رَسُولِهِ ﷺ؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ، (وَلَفَظُهُمَا) أَيْ: الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ (مُتَعَيْنٌ) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، فَيَكْفِي: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى) لِلإِلَاتَّابَاعِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ اللَّهَ ﷺ كَانَ يُواظِبُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى فِي خُطْبَتِهِ)^(١)، (وَلَا يَتَعَيْنُ لَفْظُهُمَا) أَيْ: الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ غَرَضَهَا الْوَعْظُ وَهُوَ حَاصلٌ بِغَيْرِ لَفْظِهِ، فَيَكْفِي: (أَطِيعُوا اللَّهَ)، وَالثَّانِي: وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، (وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ أَرْكَانُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ) أَيْ: فِي كُلِّ مِنْهُمَا، (وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا) لَا يَعْنِيهَا^(٢)، (وَقِيلَ: فِي الْأُولَى، وَقِيلَ: فِيهِمَا) أَيْ: فِي كُلِّ مِنْهُمَا، (وَقِيلَ: لَا تَحِبُّ) فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، بَلْ تُسْتَحِبُّ، وَسَكَتُوا عَنْ مَحَلِّهِ، وَيُقَاسُ بِمَحَلِّ الْوُجُوبِ، وَعَلَى الْأُولِى: قَالَ فِي «شَرِحِ المَهْذِبِ»:

﴿ حاشية البكري ٤ ﴾

قوله: (أَيْ: فِي كُلِّ مِنْهُمَا) لَنْلَا يَتَوَهَّمُ: أَنَّ الْمَرَادَ الْمَجْمُوعُ.

قوله: (وَسَكَتُوا عَنْ مَحَلِّهِ...) أَيْ: الْقَائِلُ بِالْاسْتِحْبَابِ سَكَتَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَيُقَاسُ

﴿ حاشية السنباطي ٦ ﴾

قوله: (فَيَكْفِي «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ») أَيْ: دُونَ الشَّاءِ وَالشَّكْرِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (يَكْفِي) إِلَى عَدْمِ تَعْيِنِ التَّعْبِيرِ بِالْمَصْدِرِ مَعْرَفًا، فَيَجِزُّ إِغْرِيْبَهُ مِنَ الْفَعْلِ وَالْمَصْدِرِ الْفَاعِلِ وَالْمَصْدِرِ الْمُنْكَرِ فِيهِمَا؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي (الْحَمْد) الْجِيلِيِّ، وَمُثْلُهُ: الصَّلَاةُ، لَكِنَّ لَا يَجُوزُ فِي (الْحَمْد) غَيْرُ لَفْظِ (الله) مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَلَا فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ الْاِسْمِ الظَّاهِرِ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامَ الْمُحْسِنِ تَعْيِنَ لَفْظِ (رَسُول) فَلَا يَكْفِي الضَّمِيرُ وَلَوْ تَقْدِمَ مَرْجِعَهُ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي «الأنوار» وَصَرَحَ ابنُ الأَسْتَاذِ: بِجُوازِ (الله الْحَمْد) كَ(عَلَيْكُمُ السَّلَامِ).

قوله: (وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى) أَيْ: فَلَا يَكْفِي مَجْرِدُ التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ مَا تَوَاصَى بِهِ مُنْكِرُوا الشَّرِّائِعِ.

(١) صحيح مسلم، بالألفاظ متقاربة، كتاب: صلاة العيدين، رقم [٨٨٥].

(٢) خلافاً لما في التحفة: (٦٧١/٢)، ووفقاً لما في النهاية: (٣١٥/٢) والمغني: (٢٨٦/١).



يُستحب جعلها في الأولى، والأصل في ذلك: ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال: (سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ على المبشر: «وَزَادَوا إِيمَانَكُمْ» [الزخرف: ٧٧])^(١)، وغيره من الأحاديث الدالة على أنه كان يقرأ في الخطبة، وذلك محتمل لوجوب والنذير، وصادق بالقراءة فيهما وفي إخداهما فقط، وعین الثاني الأولى؛ لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية، وحكي الوجوب والاستحباط قولين أيضاً، وسواء في الآية التوعيد والتوعيد، والحكم والقصة، قال الإمام: ويعتبر كونها مفهمة فلَا يكفي: «لِرَأْيِنَّا» [المبشر: ٢١] وإن عد آية، ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة.

حاشية البكري

بمحل الوجوب، فيستحب في أحدهما، وقيل: في الأولى، وقيل: فيهما، وعلى أنها واجبة في كل واحدة لا بعينها المستحب جعلها في الأولى.

قوله: (وعين الثاني الأولى) أي: القائل بالقراءة في الخطبة الأولى وجوباً عينها تكون القراءة...).

قوله: (ويعتبر كونها مفهمة...) قيد لا بد منه، وهو وارد على منطق المتن المكتفي بطلاق آية، ولا يكتفى بشرط آية طويلة، فاعلم.

حاشية السنطاطي

قوله: (وذلك محتمل للوجوب...) أشار بذلك إلى منشأ هذه الأوجه السابقة.

قوله: (ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة) قال في «المجموع» المشهور: الجزم باشتراط آية.

تبليغ

لا تجزئ آية حمد، أو وعظ عنه وعن القراءة؛ إذ الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان، بل عنه وحده إن قصده وحده، وإلا؛ بأن قصد القراءة، أو قصدهما، أو أطلق... فعن القراءة فقط. انتهى.

(١) صحيح البخاري، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، رقم [٢٢٦٦]. صحيح مسلم، باب: تحريف الصلاة والخطبة، رقم [٨٧١].

(والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف، (وقيل: لا يحب^(١)) بـأَنْ يُسْتَحْبِطُ، وحكي الخلاف قولين أيضاً، والمراد بـ(المؤمنين): الجنس الشامل للمؤمنات، وبهما عبر في «الوسيط»، وفي «التنزيل»: «وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَنِينَ» [الحرم: ١٢]، قال الإمام: وأرى أن يكون الدعاء متعلقاً بأمور الآخرة، غير مقتصر على أوطار الدنيا، وأن يخص بالسامعين؛ لأن يقول: رحمة الله، أما الدعاء للسلطان بخصوصه.. ففي «المهدى»: لا يُسْتَحْبِطُ؛ لما روي عن عطاء أنه محدث، وفي «شرحه»: إنفق أصحابنا على أنه لا يحب ولا يُسْتَحْبِطُ، والمحثار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها، ويُسْتَحْبِطُ بالإتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام، وفي «الروضة» بعض ذلك.

————— ⑧ حاشية البكري —————

قوله: (والمراد بالمؤمنين الجنس...) حاصله: عدم اعتبار ظاهر اللفظ الموهم لاختصاص، والاستدلال للإرادة المذكورة بواقع نظيره في: «وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَنِينَ» [الحرم: ١٢] حيث غالب الذكور، وإن فلو أريد ظاهره.. لقيل: (القاتات) وأنه لا بد: أن يتعلق بالأخرة، وأن يخاطبهم به، ولا يفهم قيد منها من المتن، فهي واردة على إطلاق منطوقه المقتضي لعدم اشتراط ذلك.

————— ⑨ حاشية السناطري —————

قوله: (والمراد بـ«المؤمنين»...) أي: فيكتفي التعبير به من الخطيب عن التعرض للمؤمنات.

قوله: (وأن يخص بالسامعين) المراد من ذلك: اشتراط أن لا يخص غيرهم، فيكتفي التعميم.

(١) في نسخة (ش): لا تجب.

(ويُشَرِّطُ: كُونُهَا) كُلُّهَا (عَرَبَيَّةً) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقِيلَ: لَا يُشَرِّطُ ذَلِكَ؛ اعْتِيَارًا بِالْمَعْنَى، وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَصَلِحَى مِنْ يُخْسِنُ الْعَرَبَيَّةَ.. خَطَبَ أَحَدُهُمْ بِلِسَانِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْخُطُبَةَ بِالْعَرَبَيَّةِ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ إِمْكَانِ التَّعْلُمِ وَلَمْ يَتَعَلَّمُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ.. عَصَوا كُلُّهُمْ بِذَلِكَ وَلَا جُمْعَةَ لَهُمْ، بَلْ يُصْلُوْنَ الظَّهَرَ، هَذَا مَا فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ عَلَى الْبَعْضِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا عَصَوا.. مَبْنَىٰ عَلَى قَوْلِ الْجُمُهُورِ: إِنْ فَرْضَ الْكِفَايَةِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ، وَسَقَطَتْ لِفَظَةُ (كُلُّ) مِنْ بَعْضِ نُسُخِ «الشَّرْحِ»، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا: ضَمِيرُ الْجَمْعِ فِي (١) (لَمْ يَتَعَلَّمُوا)، وَمَعْنَاهُ: انتَفَى التَّعْلُمُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

٨ حاشية البكري

قوله: (وعلى الأول...) حاصله: أنه قد يخطب بغير العربية إذا لم يعرفها أحد من الحاضرين مطلقاً، ويجب التعلم على الكل، فإن تركوا.. عصوا، إذ المعتمد: أن فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض، وـ«الشرح» للرافعي سقط فيه لفظ (كل) من ناسخ بعض نسخه، يفهم ذلك من قوله: (لم يتعلموا) بضمير الجمع.

٩ حاشية السنطاوي

قوله: (ويشترط...) قضية كلام المصنف: عدم اشتراط نية الخطبة وفرضيتها، وهو كذلك؛ كما صرَّح به في «المجموع» في (باب الرضوء) وأما ما نقله في «الروضة» وـ«أصلها» هنا عن القاضي من اشتراط ذلك ضعيف وإن جزم به في «الروض» وـ«الأنوار» فقد قال في «المهمات»: إنه مفرع على أنها بدل عن ركعتين - قوله: (كونها كلها عربية) المراد: كون أركانها كلها كذلك دون ما عداها.

قوله: (ومعناه: انتفى التعلم عن كل واحد) أي: لا عن مجموعهم؛ كما قد يتوفهم.

(١) في نسخة (ش) زيادة: إن.

وأجاب القاضي حسين عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ بأن فائدتها: العلم بالوعظ من حيث الجملة، ويوافقه ما في «الروضة» كـ«أصلها»: فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها.. أنها تصح.

(مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) كما ذكرت من البداية بالحمد، ثم الصلاة، ثم الوصيحة؛ كما جرى عليه الناس، وسيأتي تضريح المصنف لعدم اشتراط ذلك، ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاية، ولا بينهما وبين غيرهما، وفيه يشترط ذلك، ف يأتي بعد الوصيحة القراءة ثم الدعاية، حكاه في «شرح المهدب».

(و) كونها (بعد الرؤا) للاتباع، روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كان الناذرين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر ﷺ)، قال في «شرح المهدب» في (باب هيئة الجمعة) ومعلوم: أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالرؤا، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار.

(والقيام فيهما إن قدر، والجلوس بينهما) للاتباع، روى مسلم عن جابر بن سمرة: (أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبين يجلس بينهما، وكان يخطب قائمًا)، فإن عجز عن القيام.. فال أولى: أن يستنيب، ولو خطب قاعدا.. جاز

حاشية السناطر

قوله: (والجلوس بينهما) أي: فلو لم يجلس.. حسبنا واحدة فيجلس ويأتي بأخرى؛ كما صرحت به في «الجواهر».

(١) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم [٩١٢].

(٢) صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلة، رقم [٨٦٢].



كالصلوة، ويحجز الإفتداء به، سواء قال: لا أستطيع القيام أم سكت، لأن الظاهر: أنه إنما قعد لعجزه، فإن كان أنه كان قادرًا.. فهو كما لو كان الإمام جنباً وقد تقدم، وتُحب الطمأنينة في الجلوس بينهما؛ كما في الجلوس بين السجدين، ولو خطب قاعداً لعجزه.. لم يفصل بينهما إلا اضطجاع، بل سكتة وهي واجهة في الأصح.

(إسماع أربعين كاملين) عدّ^(١) من تتعقد بهم الجمعة بالاتفاق^(٢)، مع قطع النظر عن الإمام لأن يرفع صوته؛ ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة، فلو لم يسمعوها ببعدهم أو إسراره.. لم تصح، ولو كانوا كلامهم أو بعضهم صماء.. لم تصح في الأصح، والشرط: إسماع أركانها فقط؛ كما تقدم في الإنفاضاض.

^(٣) حاشية البكري

قوله: (بأن يرفع صوته) تفسير للإسماع ؛ أي: فلو رفعه وثلاثهوا و كانوا بحيث لو أضعوا السمعوا .. صحيحة.

قوله: (والشرط إسماع أركانها) وهو وارد على المتن؛ إذ يقتضي إسماع جميعها الشامل للأركان ولغيرها ، وليس بشرط.

^(٤) حاشية السناطري

قوله: (كالصلوة) يفيد: أنه لو عجز عن القعود.. جاز له ما مر فيها .

قوله: (مع قطع النظر عن الإمام) أي: أما لو لم يقطع النظر عنه.. فالشرط: إسماع تسعة وثلاثين إن لم يكن أصم ، وكذا إن كان على المعتمد؛ لعلمه بما يقول ، ولا يشترط فهمه لمعنى الخطبة على المعتمد؛ كالسامعين ، خلافاً للزرκشي .

قوله: (فلو لم يسمعوا...) يفيد: اشتراط السمع كالإسماع ، لكن المعتمد: الاكتفاء بالسماع بالقوة ؛ أي: بحيث لو أصغوا.. لسمعوا ، فلا يرد عدم صحتها إذا كانوا أو بعضهم صماء .

(١) كذا شكل في (الأصل) وتجوز فيه الوجوه الثلاثة.

(٢) يعتبر في التحفة: (٢/٦٧٦) سمعاهم لها بالفعل ، وفي النهاية: (٢/٣١٩) بالقرة .



(والجديد: أنه لا يحرّم عليهم الكلام) فيها، (ويسن الإنصات) لها، والقديم: يحرّم الكلام ويحب الإنصات؛ واستدلّ له بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوا» [الأعراف: ٢٠٤]، ذكر في التفسير: أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنًا؛ لأنّها على خطيبه، والأمر للوجوب، واستدلّ للأول بما روى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يوم الجمعة عن أنس: أنَّ رجلاً دخلَ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسّكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة: «ماذا أعدت لها؟» قال: حب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»^(١)، وجُه الاستدلال: أنه لم ينكِر علية الكلام، ولم يبين له وجوب السّكوت، والأمر في الآية للاستحباب؛ جمعاً بين الدليلين، ولا يحرّم الكلام على الخطيب قطعاً، وقيل: يطرد القولين فيه؛ تخرجاً على أن الخطيبين بمثابة ركعتين أو لا، والخلاف في كلام لا يتعلّق به عرض مهمنا ناجز، فاما إذا رأى أغمر يقع في بثرة، أو عقرّاً تدب إلى إنسان فأندره، أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاء عن منكري.. فهذا ليس بحرام قطعاً، ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلّم ما

^(٢) حاشية البترى

قوله: (ولا يحرّم الكلام على الخطيب) مأخوذ من قول المتن (عليهم).

قوله: (والخلاف في كلام لا يتعلّق به...) قيد لا بد منه، علم منه: أن إطلاق «المنهج» معتبر.

قوله: (ويجوز للداخل في أثناء الخطبة...) قيد آخر لمحل الخلاف كال الأول، فاستفده.

^(٣) حاشية انس باطي

قوله: (ويسن الإنصات لها) قضيته: أن الكلام خلاف الأولى، وقد^(٤) صرخ في «الروض» بأنه مكروه.

(١) السنن الكبرى، باب: الإشارة بالسّكوت دون التكلم به، رقم [٦٠٤٨].

(٢) في نسخة (ب): وبه.



لَمْ يَأْخُذْ لِتَفْسِيهِ مَكَانًا، وَالْقُولَانِ بَعْدَ قُوْدِهِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ: يَبْغِي أَلَا يُسْلِمَ، فَإِنْ سَلَمَ.. حَرَمَتْ إِجَابَتُهُ، وَيَحْرُمُ تَشْمِيمُ الْعَاطِسِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا، وَعَلَى الْجَدِيدِ: يَجُوزَانِ قَطْعًا، وَيُسْتَحِبُ التَّشْمِيمُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَصَحَّ الْبَغْوَى: وُجُوبَ رَدِ السَّلَامِ، وَوَاقْفَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ» وَصَرَّحَ فِيهِ بِكَارَاهِ السَّلَامِ عَلَى الْقُوَّايْنِ؛ وَحِيثُ حَرَمَ الْكَلَامُ.. لَا تَبْطُلْ بِهِ جُمُوعَةُ الْمُتَكَلِّمِ قَطْعًا.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَإِنْ زَادُوا عَلَى الْأَرْبَعينَ، أَمَّا مَنْ لَا يَسْمَعُهَا؛ لِيُغَدِّهِ عَنِ الْإِمَامِ وَزَادَ عَلَى الْأَرْبَعينَ السَّاعِينَ.. فَفِيهِ عَلَى الْقَدِيمِ وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ وَالثَّلَوَةِ، وَأَصَحُّهُمَا: يَحْرُمُ؛ لِئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَى السَّاعِينَ، فَيَسْخِرُ بَيْنَ السُّكُوتِ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ، فَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: (عَلَيْهِمْ) أَيْ: عَلَى الْأَرْبَعينَ السَّاعِينَ لِلْخُطْبَةِ وَإِنْ انْضَمَ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ

^(٤) حاشية البكري

قوله: (ويُسْتَحِبُ التَّشْمِيمُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَصَحَّ الْبَغْوَى...) المعتمد: استحباب التشميّت ووجوب رد السلام.

قوله: (هذا كله فيمن يسمع...) توطة للاعتراض ، والجواب في كلام المتن؛ إذ مقتضاها: أن القديم الحرمة مطلقاً، فلا خلاف^(١)، وليس كذلك، فعلم أنه معترض من حيث جريان الخلاف في غير السامع وإن كان الأصح على القديم: أنه كالسامع، وضمير (عليهم) إنما رجع للمذكور وهو الأربعون، وحمله الشارح على الأربعين.

قوله: (وَإِنْ انْضَمَ...) ومعلوم: أنه على العمل لا يدل على التحرير على غير السامعين ، بخلاف عبارة «المحرر»: بـ(القوم) ، فاعلم.

^(٥) حاشية السنطاوي

قوله: (فِيهِ عَلَى الْقَدِيمِ...) أي: أما على الجديد.. فغير السامعين كالسامعين . نعم؛ لهم الاشتغال بالذكر والدعاء ، وكلام «المجموع» يقتضي أن الاشتغال

(١) في نسخة (أ): بلا خلاف.

من الكاميلين سمعوها أو لا^(١)، وعبر في «المحرر»: بالقُومِ.

(فُلْتُ: الأَصَحُّ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِحُصُولِ المقصودِ بِدُونِهِ.

حاشية السباطي

بِهِمَا أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قوله: (وعبر في «المحرر» بـ«القوم») ذكر الشارح ذلك؛ ليظهر حسن عبارة المصنف لما قرره قبل: من أن الضمير في عبارة المصنف عائدٌ على الأربعين السامعين، فيفيد: عدم حرمة الكلام على غيرهم^(٢) على الجديد بالأولى، وأن القديم يقول: بحرمة الكلام قطعاً في حق الأربعين السامعين، وأما غيرهم.. ففيه عليه تفصيل، فإن سمعوا.. حرم قطعاً، وإن.. ففيه خلاف عنده، والأصح فيه^(٣): الحرمة، فيرد على «المحرر» صورة الخلاف؛ إذ ظاهره: أن القديم يقطع بحرمة الكلام مطلقاً، وليس كذلك، وعبارة المصنف سالمه من ذلك على هذا التقدير، فتأمله.

تَبَّيَّنَ

يحرم إجماعاً؛ كما حكاه الماوردي وغيره على جالسي وإن لم يسمع، ولو لم تلزم الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر ولو قبل الخطبة، أو في حال الدعاء للسلطان صلاة فرض ولو قضاء تذكره الآن وإن لزمه فوراً، أو نفل ولو راتبة، والمتوجه - كما قاله البليغاني -: عدم انعقادها حينئذ، ويجب - كما صرخ به الشيخ نصر المقدسي - على من جلس والإمام على المنبر وهو في صلاة تخفيفها، وسن للداخل محل الجمعة وهو مسجد^(٤)، لا في آخر الخطبة قبل جلوسه صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد أو راتبة الجمعة لا زائد عليهما، قال الزركشي: والمراد به (تحفيظهما)

(١) في نسخة (ث): أَوْلَى.

(٢) في نسخة (أ): فيفيد: عدم حكم غيرهم.

(٣) في نسخة (د): والأصح منه.

(٤) في نسخة (د): وهو في صلاة أن يخفيفها، وسن للداخل لمحل الجمعة وهو في مسجد.



(وَالْأَظْهَرُ: اشْتِرَاطُ الْمَوَالَةِ، وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ) الأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ (وَالْخَبِيثُ)
فِي الْبُدْنِ وَالثُّوْبِ وَالْمَكَانِ (وَالسَّرِيرِ) لِلْعُورَةِ فِي الْخُطْبَةِ؛ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ
وَالْخَلْفُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِي: لَا يُشْرَطُ وَاحِدٌ مِمَّا ذُكِرَ فِيهَا، أَمَّا الْمَوَالَةُ..
فَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْوَعْظِ بِدُونِهَا؛ أَمَّا الْبَاقِي.. فَلِبَثْبَثِ الْخُطْبَةِ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنَّهَا
ذُكِرَتْ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةُ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهَا لَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ.. لَمْ يُعْتَدْ بِمَا يَأْتِي
بِهِ مِنْهَا حَالَ الْحَدَثِ، فَلَوْ تَطَهَّرَ وَعَادَ.. وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ فِي
الْأَصْحَاحِ، وَمَسْأَلَةُ السَّرِيرِ مَزِيدَةٌ عَلَى «الْمَحَرَرِ» مَذُكُورَةٌ^(١) فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ومسألة السرير مزيدة...) حاصله: أنها زيادة بلا تمييز، فيه مخالفة لاصطلاحه.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الاقتصر على الواجبات، لا الإسراع؛ أخذنا من قولهم: لو ضاق الوقت وأراد الوضوء..
اقتصر على الواجبات، أما إذا دخل في آخر الخطبة.. فلا يصلى؛ لثلا يفوته أول الجمعة مع الإمام، قال في «المجموع»: وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون، وهو أنه إن غالب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام.. لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد؛ لثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة.. استحب للإمام أن يزيد في الخطبة بقدر ما يكملها، وما قاله نص عليه في «الأم» ونص فيها على كراهة ترك ذلك. انتهى.

قوله: (وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه...) قضيته: عدم اشتراط الطهارة بينها وبين الصلاة، وهو كذلك، فإن تطهر عن قرب.. لم يضر، وإنما ضر على المتوجه في «شرح الروض»^(٢).

(١) في نسخة (ش): ومذكورة.

(٢) في نسخة (ب) و (د): قوله: (في الخطبة) قضيته: عدم اشتراط الطهارة والستر بينها وبين الصلاة، وهو كذلك، فإن تطهر واستمر عن قرب.. لم يضر، وإنما ضر على المتوجه في «شرح الروض» في الطهر، ومثله: الستر.



(وَتُسَنُ الْخُطْبَةُ (عَلَى مِنْبَرٍ) (إِنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١)، (أَوْ) مَوْضِعٌ (مُرْتَفِعٌ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» لِقِيَامِهِ مَقَامُهُ فِي بُلُوغِ صَوْتِ الْخَطَبَيْبِ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَتُسَنُ كَوْنُ الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينِ الْمُحْرَابِ؛ لِأَنَّ مِنْبَرَهُ كَانَ كَذَلِكَ؛ أَيْ: عَلَى يَمِينِ الْمُسْتَقْبَلِ لِلْمُحْرَابِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومُ، (وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ) إِذَا انتَهَى إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» أَيْ: يُسَنُ ذَلِكَ، (وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ) الْمِنْبَرَ، (وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ) بَعْدَ السَّلَامِ، (ثُمَّ يُؤْذَنُ) بِفَتْحِ الدَّالِ فِي حَالِ جُلوْسِهِ؛ لِلِّاتَّابُعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، رَوَى الْأَخْيَرُ - أَيْ:

^⑧ حاشية البكري

قوله: (إن لم يكن) قيد لا بد منه، مخالف لإشعار العبارة بالتخbir.

قوله: (إذا انتهى إليه) قيد لا بد منه، وحذفه مع ذكره في «أصله» فالاعتراض من وجهين ، فليتأمل .

قوله: (بعد السلام) إنما ذكره؛ لأن الواو لا تفيد ترتيباً.

قوله: (في حال جلوسه) لا يفهم نصاً من المتن ، فمن ثم ذكره ، فافهم .

^⑨ حاشية السنطاوي

قوله: (ويسلم على من عند المنبر) كذلك يسلم إذا دخل باب المسجد ، والمتوجه: الاكتفاء بسلام من دخل معه ، وسن السلام على كل صف أقبل عليهم؛ كما ثبته عليه الأذرعي وغيره .

قوله: (إذا انتهى إليه؛ كما في «المحرر») أي: وهو أولى؛ لثلا يورهم عود الطرف ، وهو إذا صعد إليهما .

قوله: (بفتح الدال) أي: لا بكسرها؛ لإيهامه عود الضمير على الخطيب ، وليس مراداً .

(١) صحيح البخاري ، باب: الخطبة على المنبر ، رقم [٩١٧] . صحيح مسلم ، باب: جواز الخطوة والخطوبتين في الصلاة ، رقم [٥٤٤] .



التأذين حال الجلوس - البخاري^(١)؛ كما تقدم، وما قبله البيهقي وغيره^(٢)، وعبارة «المحرر»: ويجلس ويستغل المؤذن بالأذان، كما جلس، وإذا فرغ المؤذن.. قام، والمراد بصعود المنبر ما في «الرؤضة» و«أصلها»: أن يتلع في صعوده الدرجات التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح، وفي «المهدب»: (أنه عليه كان يقف على الدرجات التي تلي المستراح) قال المصنف في «شرحه»: هو حديث صحيح، وقال فيه: ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواقف.

٤٨ حاشية البكري

قوله: (عبارة «المحرر») أفاد به: أنه يفهم الاشتغال^(٣) بالأذان بمجرد الجلوس، ونصها على استحبابه حال جلوسه والقيام بعد الفراغ، وكل ذلك لا يفهم نصاً من المتن وذكره.

قوله: (المراد بصعود المنبر) بيان للمحتمل في «المنهاج» و«أصله» لا بد منه لهما.

٤٩ حاشية السنباطي

نعم؛ هو موافق لما في «المحرر» من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد لا من جماعة.

قوله: (عبارة «المحرر»...) ساقها الشارح؛ ليظهر أحاسيسها على عبارة المصنف من حيث إفادتها: أن اشتغال المؤذن بالأذان يكون عقب جلوس الخطيب، عكس ما تفيده ثم المعبر بها في كلام المصنف، وأن الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد.

قوله: (إذا فرغ المؤذن.. قام) أي: بعد أن يقول: الصلاة والذكر المستوئين بعد الأذان، وأما ما يقوله المرقي بعده من الحديث المشهور.. فبدعة، لكن قال بعضهم:

(١) صحيح البخاري، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم [٩١٢].

(٢) السنن الكبير، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم [٥٩٥٢].

(٣) في نسخة (أ) و(ج): أفاد به أنه يفهم بفهم الاشتغال. وفي (ز): أفاد به أنه يفهم بفهم الاشتغال. وفي (د): أفاد به أنه لا يفهم الاشتغال.



(وَ) يُسْنُ (أَنْ تَكُونَ) الْخُطْبَةُ (بِلِيْغَةً) لَا مُبَتَّدَلَةُ رِيكَّةً؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْثِرُ فِي الْقُلُوبِ، (مَفْهُومَةً) أَيْ: قَرِيبَةُ مِنَ الْأَفْهَامِ لَا غَرِيبَةُ وَحْشِيَّةً؛ فَإِنَّهَا لَا يَتَفَعَّلُ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، (قَصِيرَةً) لِأَنَّ الطُّولَةَ تُمِلُّ، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَطْبُلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»^(١) بِضمِّ الصَّادِ، وَعِبَارَةُ «الْمَحْرُرِ» كَـ«الْوَجِيزِ»: مَائِلَةٌ إِلَى الْقِصْرِ؛ أَيْ: مُتَوَسِّطَةٌ؛ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: (كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)^(٢) أَيْ: مُتَوَسِّطَةً.

(وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ) لَا (شِمَالًا فِي شِيْءٍ مِنْهَا) بَلْ يَسْتَمِرُ عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ إِلَى فَرَاغِهَا؛ أَيْ: يُسْنُ ذَلِكَ، وَيُسْنُ لَهُمْ أَنْ يُقْبِلُوا عَلَيْهِ مُسْتَمِعِينَ لَهُ، (وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيِّفٍ أَوْ عَصَماً وَنَحْوِهِ) رَوَى أَبُو دَاؤُودَ: (أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِي خُطْبَةِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَيْ: متوسطة) هو المراد بـ(القصيرة) فعلم أن إطلاقه موهم.

﴿ حاشية السندياطي ﴾

إنها حسنة ، وقد استأنس له الزركشي بأمر النبي ﷺ «من يستنصر الناس» عند إرادة خطبة مني بحجة الوداع .

قوله: (بِلِيْغَةً) أخذ من هذا: حسن ما يفعله الخطباء من ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيه في خطبتهم؛ إذ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

قوله: (وَعِبَارَةُ «الْمَحْرُرِ» ...) هي أحسن من عبارة المصنف وإن أمكن رجوعها لها؛ لأن يراد القصيرة بالنسبة للصلوة .

قوله: (وَلَا شِمَالًا) في تقدير الشارح ، لا تصريح بما هو المراد وإن أوهم كلامه خلافه .

(١) صحيح مسلم ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم [٨٦٩].

(٢) صحيح مسلم ، باب: تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم [٨٦٦].



الجمعة متوكناً^(١) على عصا أو قوس^(٢)، وروي^(٣): أن الله اعتمد على سيف، قال في «الكفاية»: وإن لم يثبت.. فهو في معنى القوس، والحكم في ذلك: الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ويستحب أن يكون ذلك في يدهيسر؛ كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحarf المنبر، فإن لم يجد شيئاً مما ذكر.. جعل اليمنى على يسرى أو أرسلهما، ولا يبعث بهما، ويكون جلوسه بينهما) أي: الخطيبين (نحو «سورة الإخلاص») أي: يسن ذلك، وقبل: يجب فلا يجوز أقل منه.

(إذا فرغ) من الخطبة.. (شرع المؤذن في الإقامة، وبادر الإمام ليلع المحراب مع فراغه) من الإقامة فتشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك: المبالغة في تحييق الموالاة التي تقدم وجوهاً، وفي «شرح المذهب»: يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغها، وأخذ المؤذنون في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة. انتهى، ففيه تصریح باستحبات ما ذكر هنا،.....

• حاشية البكري

قوله: (ويستحب أن يكون ذلك في يدهيسر) هو كذلك، وذكره، لإجمال ذلك في المتن.

قوله: (أي: يسن ذلك، وقبل: يجب، فلا يجوز أقل منه) ذكره هو وكل ما قبله من مثله؛ لينبه على إجمال لفظ المتن، فاعلم.

قوله: (مع فراغ الإقامة. انتهى، ففيه تصریح باستحبات ما ذكر هنا) حاصله: أن «المجموع» مقيد^(٤) للأخذ في النزول منه عقب الفراغ، وأخذهم في الإقامة مع نزوله نصاً، وهو محتمل في عبارة «المنهج» فذكر ما في «المجموع» لأنه أدل على المقصود.

(١) في نسخة (ش): مكتناً.

(٢) سنن أبي داود، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم [١٠٩٦].

(٣) في نسخة (ش): وروي.

(٤) في نسخة (ب) و (د): مقيد.



(ويقرأ) بعده (الفاتحة) (في الأولى: «الجمعة»، وفي الثانية^(١): «المنافقين» جهراً) ليلاتباع رواه مسلم بلفظ: (كان يقرأ^(٢) وهو ظاهر في الجهر، ورؤى هو أيضاً: أنه كان يقرأ في الجمعة: (سبع اسم ربك الأعلى)، و: (هل أتاك حديث الغاشية)^(٣)، قال في «الروضة»: كان يقرأ هاتين في وقت، وهاتين في وقت، فهما سنتان، وفيها كـ«أصلها»: لو ترك الجمعة في الأولى.. قرأها مع (المنافقين) في الثانية، ولو قرأ (المنافقين) في الأولى.. قرأ (الجمعة) في الثانية؛ كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين.

⑧ حاشية البكري

قوله: (فهما سنتان...) حاصله: عدم حصر الاستحباب في المذكور في المتن، وأنه داخل في المعية^(٤) أو بالترتيب، فعلم^(٥) ما قاله الشارح، وهو غير مسألة من المتن، فاعلم.

حاشية السندياطي

قوله: (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى «الجمعة» إلى آخره) أي: ولو صلى بغير محصورين؛ كما صرخ به في «شرح الروض».

قوله: (ولو قرأ «المنافقين» في الأولى...) أي: بخلاف ما إذا سمعها في الأولى؛ لأن اقتدى بالإمام في الثانية وسمعه يقرؤها فيها.. فيقرأ (المنافقين) في ثانية؛ لسقوط الجمعة عنه في أولاه بسماعها من الإمام، نبه عليه بعضهم.

العلل

(١) في نسخة (ش): والثانية.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم [٨٧٩].

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم [٨٧٨].

(٤) في نسخة (أ) و (ج): وأنه لو أدخل بالمعية. وفي (ز): وأنه لو أدخل بالمعية.

(٥) في نسخة (ب) و (د): فعل.



(فصل)

[في الأغسال المستحببة في الجمعة وغيرها]

(بِسْنُ الْغُسلُ لِحَاضِرِهَا) أي: لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ، (وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ) حَضَرَ أَوْ لَا، وَيَدْلُلُ لِلأَوَّلِ حَدِيثُ الشَّيْخِينَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ .. فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) أي: إِذَا أَرَادَ مَجِيئَهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ حِبَّانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ^(٢) أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .. فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣)،

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل

قوله: (أي: من يريد حضور الجمعة) عبر به؛ لإفاده مراد المتن، إذ أصل الحاضر استعماله في حَضَرٍ، لا في الذي يَحْضُرُ، لكن لما تحقق حضوره.. حُسْنَ التعبير بذلك، والحديث يشهد له؛ إذ فيه (إذا جاء أحدكم) أي: إذا أراد ذلك.

﴿ حاشية السناطي ﴾

فصل

قوله: (لحضورها) فارق غسل العيد حيث لا يختص بمن حضر؛ كما سيأتي؛ بأنه للزينة وإظهار السرور^(٤)، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين، قال الرافعي: وقد يضايق في هذا الفرق.

(١) صحيح البخاري، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم [٨٧٧]. صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، رقم [٨٤٤].

(٢) في نسخة (ش): ومن.

(٣) صحيح ابن حبان، والنفظ له، باب: ذكر الاستحباب للنساء أن يغسلن للجمعة إذا أردن شهودها، رقم [١٢٢٦]. سند أبي عوانة، باب: ذكر الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتى الجمعة، والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت، رقم [٢٥٩٤].

(٤) في نسخة (ب) و (د): قوله: (وقيل: لكل أحد حضر أو لا) أي: كغسل العيد، وفرق الأول: بأن غسل العيد للزينة وإظهار السرور.



وَصَارِفُ الْأَمْرِ^(١) عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّذْبِ حَدِيثٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْسَلَ . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «فِيهَا» أَيْ: بِالسُّنْنَةِ أَخَدَ، أَيْ: بِمَا جَوَزَتْهُ مِنَ الْوُضُوءِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، (وَنَعْمَتْ) الْخَضْلَةُ أَوِ الْفِعْلَةُ، وَالْغُسْلُ مَعَهَا أَفْضَلُ.

وَيَدُلُّ لِلثَّانِي حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(٣) أَيْ: بِالْعَيْنِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ ثَابِتٌ طَلَبُهُ نَدِبًا؛ لِمَا تَقْدَمَ.

(وَوَقْتُهُ: مِنَ الْفَجْرِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «مَنْ اغْسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤) وَسَيَّاْتِي بِتَمَامِهِ^(٥)، (وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ) إِلَى الْجُمُعَةِ (أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ أَفْضَلُ إِلَى الْغَرَضِ مِنْ اتِّفَاءِ الرَّائِحةِ الْكَرِيمَةِ حَالَ الْإِجْتِمَاعِ؛ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْغُسْلِ؛ لِتَقَادِ الْمَاءِ بَعْدَ

^(٤) حاشية البكري

قوله: (طلبه ندبًا لما تقدم) أي: من أن الصارف عن الوجوب: (فيها ونعمت).

^(٥) حاشية السنباشي

قوله: (ويدل لثاني...) يحاب من جهة الأول: بحمله على مريد الحضور؛ حملًا للعام على الخاص السابق.

قوله: (ووقته: من الفجر) يفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر؛ كما سيأتي في كلام الشارح في (باب صلاة العيد).

(١) في النسخ: وصرف الأمر.

(٢) سنن أبي داود، باب: في الرخصة في ترك الغسل، رقم [٣٥٤]. سنن الترمذى، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم [٤٩٧]. العلل

(٣) صحيح البخارى، باب: وضوء الصبيان، رقم [٨٥٨]. صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الجمعة، رقم [٨٤٦].

(٤) صحيح البخارى، باب: فضل الجمعة، رقم [٨٨١]. صحيح مسلم، باب: الطيب والسوائل يوم الجمعة، رقم [٨٥٠].

(٥) في نسخة (ش): تمامه.



الْوُضُوءُ أَوْ لِفُرُوحٍ فِي غَيْرِ أَعْصَانِهِ.. (تَبَيَّمَ) بِنَيَّةُ الْغُسلِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَحَاجَةُ الْفُضْلِ، وَالثَّانِي - وَهُوَ احْتِمَالُ لِلْإِمَامِ، رَجَحَهُ^(١) الْغَزَالِيُّ - أَنَّهُ لَا تَبَيَّمُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْغُسلِ التَّنْظِيفُ^(٢) وَقَطْعَ الرَّوَابِعِ الْكَرِيمَةِ، وَالْتَّبَيَّمُ لَا يُفِيدُ هَذَا الْغَرَضَ.

(وَمِنَ الْمُسْنُونِ: غُسلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالإِسْتِسْقاءِ) لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا كَالْجُمُوعَةِ، وَسَيَّأْتِي وَقْتُ غُسلِ الْعِيدِ فِي بَابِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَبِ» فِي (بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ): وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْغُسلِ لِلْكُسُوفِ بِأَوَّلِهِ، (وَ) الْغُسلُ (لِغَاسِلِ الْمَيِّتِ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَبِ» لِحَدِيثٍ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا.. فَلَيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَالصَّارِفُ لِلْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ حَدِيثٌ: «إِنَّمَا غَسْلُ الْمَيِّتِ إِذَا غَسَّلَتْهُمْ».

حاشية النباطي

فرع:

لو تعارض الغسل والتكيير الآتي.. فمرااعة الغسل - كما قال الزركشي - أولى؛ لأنَّه مختلف في وجوبه، ولأنَّ نفعه متعدد لغيره، بخلاف التكيير.

قوله: (بنية الغسل) أي: بنية أنه بدل عنه؛ كما هو ظاهر.

قوله: (لأنَّ الغرض...) ردًّا: بمنع أن الغرض مجرد ذلك، بل هو مع العبادة، فإذا فاتت تلك.. تعينت هذه.

قوله: (وَمِنَ الْمُسْنُونِ...) قضيَّةُ كلامِه: عدم انحصر الأغسال المنسنة فيما ذكر، وهو كذلك، فمنها: الغسل عند إرادة الخروج من الحمام تنور أم لا، قال

(١) في النسخ: ورجحه.

(٢) كما في نسخة الأصل و(ش)، وفي باقي النسخ: التنظيف.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم [١٤٦٣]. سنن الترمذى، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم [٩٩٣]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، رقم [١١٦١].



صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ^(١)، (وَالْمَجْنُونُ وَالْمَغْمُنُ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ) رَوَى
الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغْمَنُ عَلَيْهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِيٍّ، فَإِذَا أَفَاقَ ..
اَغْتَسَلَ)^(٢)، وَقَيْسَ الْمَجْنُونُ بِالْمَغْمُنِ عَلَيْهِ، (وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ) لِأَنْفِرِهِ^(٣) قَيْسَ
بْنَ عَاصِمٍ بِالْغُسْلِ لِمَا أَسْلَمَ، وَكَذَلِكَ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَّالِ، رَوَاهُمَا إِبْرَاهِيمَ حَرَيْمَةَ وَجِبَانَ
وَغَيْرُهُمَا^(٤)، وَلَيْسَ أَمْرًا وُجُوبٌ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةَ أَسْلَمُوا فَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِالْغُسْلِ؛ كَمَا هُوَ

^(٤) حاشية البردي

قوله: (ثُمَامَةَ بْنَ أَنَّالِ) الأول: بضم المثلثة أوله، والثاني: بضم الهمزة وفتح
المثلثة بعدها.

^(٥) حاشية السنباطي

الشافعي: لأنَّه يضعف الجسد والغسل يشده، ومن الحجامة، والفصد، ولل اعتكاف،
ونكل ليلة من رمضان، قال الأذرعي: لمن حضر الجمعة، ولدخول الحرم، وللحلق
العانية، ولبلوغ الصبي بالسن، وفي الوادي عند سيلانه؛ كما سيأتي.

قوله: (وَالْمَجْنُونُ...) أي: بنية رفع الجنابة، لأن غسله لاحتمالها، بل قال
الشافعي: قل من جن إلا وأنزل، ويجزئه بفرض وجودها إذا لم ين الحال؛ أخذًا مما
مر في وضوء الاحتياط، وهذا بخلاف غيره من الأغسال المنسنة؛ فإنه ينوي أسبابها.
فإن قلت: لم لم يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه؛ كما يجب الوضوء؟

قلت: لا علامَةَ ثَمَّةَ عَلَى خروج الريح، بخلاف المني؛ لأنَّه مشاهد.

قوله: (وَالْكَافِرُ...) أي: بنية الغسل للإسلام؛ كما مر، ومحله: إذا لم يحتمل

(١) المستدرك، كتاب: الجنائز، رقم [١٤٢٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم [٦٨٧]. صحيح مسلم، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم [٤١٨].

(٣) صحيح ابن حزيمة، باب: استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسرير، رقم [٢٥٤]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسرير؛ رقم [١٢٤٠]. صحيح ابن حزيمة، باب: الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، رقم [٢٥٢]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن ثمامة ربط إلى سارية في وقت أسره، رقم [١٢٣٩].



مَعْلُومٌ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا عِبْرَةَ بِغُسْلٍ مَضِى فِي الْكُفْرِ فِي الْأَصْحَاحِ.

(وَأَغْسَالُ الْحَجَّ) وَسَتَائِي فِي بَابِهِ (وَأَكَدُهَا) أَيْ: الْأَغْسَالِ الْمُسْتُونَةِ: (غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ، ثُمَّ) غُسْلُ (الْجَمْعَةِ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ) فَقَالَ: أَكَدُهَا غُسْلُ الْجَمْعَةِ ثُمَّ غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ.

(قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةُ كَثِيرَةٌ) وَهِيَ أَحَادِيثُ غُسْلِ الْجَمْعَةِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»، مِنْهَا: حَدَّيْنَا الشَّيْخَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَوَّلَ الْفَضْلِ، (وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بَعْنَى: مِنَ الْأَحَادِيثِ الطَّالِبَةِ لِغُسْلِ غَاسِلِ الْمَيْتِ، بَلْ اعْتَرَضَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» عَلَى التَّرْمِذِيِّ فِي تَخْسِينِهِ

^⑧ حاشية البكري

قوله: (وهذا حيث لم يعرض له...) ذكره؛ لأن المتن قد يوهم أنه سنة وإن سبق له مقتضي، وليس كذلك، بل إذا سبق مقتضيه.. فهو واجب لا يجزئ فعله في الكفر؛ لانتفاء شرطه، وهو: النية؛ لانتفاء شرطها، وهو: الإسلام.

قوله: (حديثن الشيختين السابقان) هما: «إذا جاء أحدكم الجمعة...» وقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب...».

^{٢٣} حاشية السنبلاط

وقوع جنابة منه حال الكفر، فإن احتمل.. ندب ضم نية رفع الجنابة إلى ذلك أيضاً، فإن تحقق ذلك فقد تعرض الشارح له.

قوله: (يعني: من الأحاديث الطالبة...) أي: فإنها التي استدل بها للجديد، وإن أفهم كلام المصتف: أن المستدل به للجديد أحاديث مصرحة: بأن غسل غاسل الميت آكد؛ إذ ليس الأمر كذلك.



لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْهَا، فَعَلَى تَضْرِيبِ ابْنِ حِبْرَانَ لَهُ أَوْلَى، وَوَجَهَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْجَدِيدُ: بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَدِيمًا يُوجُوبُ غُشْلِ غَاسِلِ الْمَيْتِ دُونَ غُشْلِ الْجُمُوعَةِ، وَاعْتَرَضَ: بِأَنَّ لَهُ قَدِيمًا يُوجُوبُ غُشْلِ الْجُمُوعَةِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ هَذَا غَرِيبًا وَذَلِكَ مَشْهُورًا، وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ: أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الْقَدِيمِ فِي وُجُوبِ غُشْلِ غَاسِلِ الْمَيْتِ وَنَدِيهِ؛ كَمَا نَكَهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ، وَأَسْقَطَهُ مِنْ «الرَّوْضَةِ» وَذَكَرَ فِيهَا مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ: أَنَّ مَنْ مَعَهُ مَاءً.. يَدْفَعُهُ لِأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَوَجَدَ مَنْ يُرِيدُهُ لِغُشْلِ الْجُمُوعَةِ وَمَنْ يُرِيدُهُ لِلْغُشْلِ مِنْ غُشْلِ الْمَيْتِ، لِأَيِّهِمَا يَدْفَعُهُ؟

(وَالْتَّبَكِيرُ إِلَيْهَا) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ غُشْلَ الْجَنَابَةِ - أَيْ: كَفَسَهَا - ثُمَّ رَاحَ^(١)؛ أَيْ: فِي السَّاعَةِ الْأُولَى.. فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً - أَيْ: وَاحِدًا مِنَ الْأَيْلِ - وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ.. فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ.. فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ.. فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ.. فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ

^(١) حاشية البدرى

قوله: (وعلم مما ذكر: أنه تردد في القديم...) هو اعتراض على «المنهج» إذ حکى عن القديم السنّية، مع أنّ فيه الوجوب أيضًا في القديم؛ إذ^(٢) تردد الشافعي في وجوبه ونفيه.

قوله: (أي: كفسلها) هو الأصح في معنى الحديث، فلا يتوقف الفضل على جماع زوجته إن كانت.

^(٢) حاشية السنّاطي

قوله: (ماء... يدفعه لأولى الناس...) أي: بوصية، أو وكالة، أو نحوهما.

(١) في نسخة (ش) سقط: أي.

(٢) في نسخة (ج): إذا.



الإمام.. حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ: «فِي الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْدِي عُصْفُورًا، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً»^(٢).

والساعات: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهْدِبِ»: فَمَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا.. مُشَرِّكَانِ فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ الْبَدَنَةِ، أَوِ الْبَقَرَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَكِنَّ بَدَنَةَ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ الْآخِرِ، وَبَدَنَةُ الْمَتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ؛ يَعْنِي: وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: الْمَرَادُ:

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (قال في «شرح المهدب» فمن جاء...). قضية كلامه: أن المراد بـ(الساعات) في الحديث: الزمانية، عكس ما في «الروضة» كـ«أصلها» الآتي، وعليه: فالمراد بها - بناءً^(٢) على حديث الشيفيين السابق -: خمس ساعات زمانية صيفاً أو شتاءً من الفجر إلى الزوال، فنسبة كل منها إلى الزمن المذكور: خمس؛ كما أشار إلى ذلك القاضي، وعلى حديث النسائي: «ست ساعات» كذلك فنسبة كل منها إلى الزمن المذكور: سدس، وعليه حديث «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» الذي ذكره الشارح، وعلى هذا يحمل ما في «شرح الروض» الموهم اعتبار خمس ساعات ولو على الثاني، فتأمله.

قوله: (وفي «الروضة»...) أوضح ذلك ابن المقرئ في «الروضه» فقال: كل داخل بالنسبة لما بعده؛ كالمقرب بدنـة، ولما قبله بدرجة؛ كالقرب بقرة، وبدرجتين؛ كالقرب كثـا، وبثلاث؛ كالقرب دجاجـة، وبأربع؛ كالقرب بيضة. انتهى، وحاصله: أن الذي جاء آخر الناس مثـلاً ثوابـه بالنسبة لثوابـ من جاء قبله على الاتصال؛ كنسبة ثوابـ المقرب بقرة لثوابـ المقرب بدنـة، ولثوابـ من جاء قبلـ هذا متـصلـ به؛ كنسبة ثوابـ المقرب دجاجـة لثوابـ المقرب بدنـة، ولثوابـ من جاء قبلـ كذلك؛ كنسبة

(١) صحيح البخاري، باب: فضل الجمعة، رقم [٨٨١]. صحيح مسلم، باب: الطيب والسواد يوم الجمعة، رقم [٨٥٠].

(٢) سنـ النـائي، بـاب: التـكـبـير إـلـى الجـمعـة، رقم [١٣٨٧].

(٣) في نـسـخـة (بـ): ماـ.



تَرْتِيبُ الدَّرَجَاتِ وَفَضْلُ السَّابِقِ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ؛ لِئَلَّا يَسْتَوِي فِي الْفَضْلِيَّةِ رَجُلًا جَاءَ فِي طَرْفِيْنِ سَاعَةً، وَلَيْسَ الْمَرْادُ بِهَا: الْفَلَكِيَّةُ؛ وَإِلَّا.. لَا خَتَّافُ الْأَمْرِ بِالْيَوْمِ الشَّاتِيِّ وَالصَّائِفِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيِّ يُإِسْنَادُ صَحِيحٍ؛ كَمَا قَالَهُ فِي اشْرَحِ الْمَهَذَبِ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثُنُثَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(١) وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَيَّامِهِ، وَذَكَرَ الْمَاوِرِدِيُّ: أَنَّ الْإِمَامَ يُخْتَارُ لَهُ أَنْ يَتَأْخِرَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ؛ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلُفَّاَهُ.

(مَاشِيَا) لَا رَاكِبًا؛ لِلْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَصْحَاحُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٢).

^(١) حاشية البكري

قوله: (أنَّ الْإِمَامَ يُخْتَارُ لَهُ أَنْ يَتَأْخِرَ) هو كذلك ، فترد على المتن الشامل للإمام مع أنَّ حكمه ليس كذلك .

^(٢) حاشية السنبلاني

ثواب المقرب ببيضة لثواب المقرب بدننه ، ثم يقال فيمن جاء قبل العجائبي آخر الناس ... وهكذا ، فليتأمل .

قوله: (لا راكباً) أي: إلا لعذر ، فإن ركب لعذر أو غيره .. سيرها بسكون ما لم يضيق الوقت ؛ كما في الماشي ، ويختبر في الرجوع بين المشي والركوب .

(١) سنن أبي داود ، واللتفظ له ، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ رقم [١٠٤٨] . سنن النسائي ، باب: وقت الجمعة ، رقم [١٣٨٩] .

(٢) سنن أبي داود ، باب: في الغسل يوم الجمعة ، رقم [٣٤٥] . سنن الترمذى ، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم [٤٩٦] . سنن النسائي ، باب: فضل غسل يوم الجمعة ، رقم [١٣٨١] . سنن ابن ماجه ، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، رقم [١٠٨٧] . صحيح ابن حبان ، باب: ذكر البيان بأنَّ الله ﷺ بفضلة يعطي العجائبي إلى الجمعة بأوصاف معلومة بكل خطوة عبادة سنة ، رقم [٢٧٨١] . المستدرك ، كتاب: الجمعة ، رقم [١٠٤٢] .



(سِكِينَة) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ.. فَعَلَيْكُمْ بِالسِّكِينَةِ»^(١)، وَهُوَ مُبِينٌ لِلمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] أَيْ: افْضُوا؛ كَمَا قُرِئَ بِهِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: تَقْيِيدُ المُشْنِي إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى سِكِينَةِ بِمَا لَمْ يَضْقِ الْوَقْتُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْعَى إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ أَيْضًا. (وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ) قَبْلَ الْخُطْبَةِ (بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ) أَوْ صَلَاةً

^(٢) حاشية البكري

قوله: (بِمَا لَمْ يَضْقِ الْوَقْتَ) هُوَ كَذَلِكَ، فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْمُتْنَ كَالْأَوَّلِ.

قوله: (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) قَيْدٌ لَا بَدْ مِنْهُ؛ إِذَا الْكَلَامُ مُكْرُوهٌ إِذْ ذَاكَ.

^(٣) حاشية السنباطي

قوله: (بِمَا لَمْ يَضْقِ الْوَقْتَ) أَيْ: فَإِنْ ضَاقَ.. فَالْأُولَى: الْإِسْرَاعُ، وَقَالَ الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ: يَجْبُ إِذَا لَمْ يَدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ؛ أَيْ: وَقَدْ أَطَافَهُ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَا يَقُولُ بِهِ؛ كَمَا يُؤْخَذُ: مِنْ أَنْ فَقَدَ بَعْضَ الْلِبَاسِ الْلَّائِقِ بِهِ عَذْرًا. وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّهُ لَا يَسْعَى إِلَى غَيْرِهَا...) أَيْ: لَا يَسْرُعُ فِي الْمُشْنِي إِلَيْهِ؛ أَيْ: يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا سُرَ في (صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ).

قوله: (فِي طَرِيقِهِ) هُوَ مُزِيدٌ عَلَى «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ؛ كَمَا سُبَّاتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ وَالْمُخْتَارِ - كَمَا قَالَ الْمُصْنِفُ فِي «تَبَيَانِهِ» - أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّرِيقِ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُكْرُوهَةٍ؛ إِذَا لَمْ يَلْتُمْ صَاحِبَهَا؛ فَإِنَّ التَّهْنِي عَنْهَا.. كَرِهَتْ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَعِلَّ الْأَحْوَطُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ؛ فَقَدْ كَرِهَهَا بَعْضُ السَّلْفِ فِيهِ، وَلَا سِيمَا فِي مَوَاضِعِ الزَّحْمَةِ وَالْغَفْلَةِ؛ كَالْأَسْوَاقِ.

قوله: (قَبْلَ الْخُطْبَةِ)^(٤) احْتَرَازٌ عَمَّا بَعْدَهَا؛ أَيْ^(٥): بَعْدَ الشَّرْوَعِ فِيهَا؛ فَفِيهِ تَفصِيلٌ سَبِقَ.

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، باب: قول الرجال: فاتتنا الصلاة، رقم [٦٣٥]. صحيح مسلم، باب: استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكون، رقم [٦٠٣].

(٢) في نسخة (ب) و (د): قوله الشارح: (قبل الخطبة).

(٣) في نسخة (د): أما.



عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالطَّرِيقُ مَزِيدٌ عَلَى «الْمَحَرَرِ» وَغَيْرِهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «فِي يَوْنِ أَذْنَتِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ» [النور: ٣٦] وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ^(١) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَخْبِسُهُ»^(٢)؛ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ بَعِيدًا إِلَى الصَّلَاةِ.. فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٣)، (وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ لِلْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٤)، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً لَا يَصِلُّهَا بِغَيْرِ تَخْطِطٍ.. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخْطِي؛ أَمَّا الْإِمَامُ - وَفَرَضَهُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا بِهِ - فَلِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ.. فَلِتَقْرِيبِ الْجَالِسِينَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والطريق مزيد...) أي: فهو مخالف لاصطلاحه؛ إذ^(٥) لم يميزه.

قوله: (للحوت على ذلك) أي: على ترك التخطي، فالحالان الأولان واردان على المتن، وكذا يرد عليه مُعَظَّمُ الْأَفَّ موضعًا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وفي «الصحيحين»: «إِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَخْبِسُهُ») وجه الدلالة من هذا الحديث وما بعده: أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ.

(١) في نسخة (ش): فَإِنَّ.

(٢) صحيح البخاري، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم [٦٥٩]. صحيح مسلم، باب: فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة، رقم [٦٤٩].

(٣) في نسخة (ش) سقط: صحيح.

(٤) صحيح مسلم، باب: استحباب إتيان الصلاة بوفار وسكونة، رقم [٦٠٢].

(٥) سنن أبي داود، باب: تخطي رقب الناس يوم الجمعة، رقم [١١١٨]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الزجر عن تخطي المرأة رقب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة، رقم [٢٧٩٠]. المستدرك، كتاب: الجمعة، رقم [١٠٦١].

(٦) في (أ) و (ب) و (ج): إذا.



وَرَاءَ الْفُرْجَةِ بِتَرْكِهَا ، سَوَاءً وَجَدَ غَيْرُهَا أَمْ لَا ، وَسَوَاءً كَانَتْ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً ، وَلَكِنْ يُسْتَحِبُ إِنْ كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُهَا أَلَا يَتَخَطَّى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ وَكَانَتْ قَرِيبَةً بِحِينَ لَا يَتَخَطَّى أَكْثَرُ مِنْ رَجُلَيْنِ وَنَحْوِهِمَا .. دَخَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً وَرَجَا أَنْ يَقْدُمُوا إِلَيْهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .. اسْتَحِبْ أَنْ يَقْعُدَ مَوْضِعَهُ وَلَا يَتَخَطَّى ، وَإِلَّا .. فَلِيَتَخَطَّى

حاشية السنطاوي

قوله: (ولكن يستحب...) هذا تفصيل؛ لعدم الكراهة المفهوم مما قبل، وحاصله: أنه لا يستحب في حال من الأحوال وإن أوهم قوله: (وإلا.. فليتختط) خلافه، وليس مراداً، بل هو خلاف الأولى لمن وجد غيرها بلا تخطٍ، ومباح من غير كراهة، ولا خلاف الأولى لمن لم يجد غيرها وكانت قريبة؛ لأن كأن بينه وبينها رجلان ولو من صف واحد لازدحام، أو بعيدة ولم يرج أن يقوموا إليها، فإن رجا ذلك حينئذ.. كان خلاف الأولى، والذي في «المجموع» وغيره الكراهة في الحال الأخير، بل نقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي الحرمة، ويمكن حمل كلامه على الكراهة بجعل قوله: (ولا يتخطى) معطوفاً على (استحب أن يقعد في موضعه) لكن ينافي أن المقصود عدم الكراهة؛ كما ينافي قوله: (استحب أن يقعد موضعه) أن المقصود أنه لم يكن موضع غيرها، لكن يمكن الجواب عن هذا الثاني: بأن المراد: موضع غير الموضع الذي هو واقف فيه، فليتأمل.

تَبَيَّنَاتٌ:

الأول: تنتفي كراهة التخطي أيضاً بإذن المتخطتين إلا لحياء ظناً على الأوجه، لكن يكره لهم الإذن؛ لما فيه من الإيشار بالقرب؛ كما قال ابن العماد، أو بكونهم نحو عبيده، أو أولاده، أو جالسين في الطريق، أو من لا تتعقد به الجمعة والجائي ومن تتعقد به فيتخطى ليسمع، بل يجب ذلك إذا لم يسمع من بعد، ولا يكره لمعظم ألف موضعًا، والمراد - كما قال الأذرعي -: المعظم من جهة الدين فشأنه الذي يرضي الناس بتخطيه، فإن لم يكن معمظاً فلا يتخطى وإن ألف موضعًا يصلى فيه؛ كما قال البندنيجي^(١).

(١) في نسخة (أ): ولا يكره لمعظم ألف موضعًا، وأشار الأذرعي إلى أن المراد: المعظم من جهة الدين.

(وَأَن يَتَزَيَّنْ بِأَخْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٍ) لِذِكْرِهِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي
النَّحْطُى، وَأَوْلَى الثِّيَابِ: الْبِيْضُ، فَإِنْ لَيْسَ مَصْبُوْغًا.. فَمَا صُبِغَ عَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ
كَالْبَرْدِ^(١) لَا مَا صُبِغَ مَنْسُوجًا.
(وَإِزَالَةِ الظُّفَرِ)

٨ حاشية البكري

قوله: (أَوْلَى الثِّيَابِ الْبِيْض) وليس كذلك.

٩ حاشية السنطاطي

الثاني: يحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه ، فإن قام الجالس باختياره وأجلس
غيره .. فلا كراهة في جلوس غيره ، وأما هو ؛ فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو
مثله .. لم يكره ، وإلا .. كره إن لم يكن عذر ؛ لأن الإيشار بالقرب مكرورة ، ويجوز أن
يعث من يقعد له في مكان يقوم عنه إذا جاء هو ، وإذا فرش لأحد ثوب أو نحوه ..
فلغيره تتحيته والصلاة مكانه ، لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ، ولا يرفعه بيد أو
غيرها ؛ لثلا يدخل في ضمانه . انتهى .

قوله: (وَأَن يَتَزَيَّنْ ...) هذا - كما هو ظاهر - في الذكر ، فغيره إذا أراد حضور
الجمعة .. يكره له ذلك . وقوله: (وَطِيبٍ) يستثنى منه: الصائم على الأوجه .

قوله: (لَا مَا صُبِغَ مَنْسُوجًا) أي: فلا يلبسه ؛ أي: يكره له ذلك ؛ كما صرَحَ به
البنديجي وغيره ، ثم ما ذكر محله: في غير المزعر والمعصر ، أما هما .. فسيأتي
الكلام عليهما .

قوله: (وَإِزَالَةِ الظُّفَرِ) كيفيته على الأولى في «شرح المذهب» المجزوم به في
«شرح مسلم» أن يبدأ بمسحة يده اليمنى إلى خنصرها على التوالي ، ثم إيهامها ، ثم
خنصر يده اليسرى إلى إيهامها على التوالي ، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر
اليسرى على التوالي ، وينبغي البدار إلى غسل محل القلم ؛ لأن الحك به قبله يخشى

(١) في نسخة (ش): كالبرود .

والشعر؛ لِلِّاتَّبَاعِ، رَوَى^(١) الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ)^(٢)، (والربيع) الْكَرِيمَةُ كَالصُّنَانِ؛ لِأَنَّهُ يَنَادِي بِهِ غَيْرَهُ فِي زَالٍ بِالْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

^(١) حاشية البكري

قوله: (والشعر) ذكره؛ لِنَلَّا يَتَوَهَّمُ عَدْمُ اسْتِحْبَابِ إِذَالَّةِ فِي عَدْمِ ذِكْرِ الْمُتَنَّ لَهُ.

^(٢) حاشية السباطي

منه البرص، ويسن فعل ذلك يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة؛ كما يدل عليه الحديث الذي ذكره الشارح، وورد فعله يوم الخميس أيضاً، ويكره إزالة ظفر أحد اليدين أو الرجلين إلا لعذر؛ كلبس نعل واحدة.

قوله: (والشعر) أي: فيقص شاربه وينتف إبطه ويحلق عانته أو ينتفها أو يقصها، وههنا فوائد:

الأولى: حد قص الشارب - كما في «المجموع» وغيره -: أن يقصه حتى يظهر طرف الشفة، ولا يحفه من أصله؛ لِلِّاتَّبَاعِ، رواه الترمذى وحسنه، وأما خبر «احفوا الشوارب».. فمعناه: احفوا ما طال عن الشفة، قال الغزالى: ولا بأس بترك السبالين، وهما طرفا الشارب؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمر الطعام؛ إذ لا يصل إليه.

الثانية: كره المحب الطبرى نتف الأنف، قال: بل يقصه؛ لـحديث فيه، قيل في حديث «إِنْ فِي بَقَائِهِ أَمَانًا مِّنَ الْجَذَامِ».

الثالثة: ضابط إزالة الشعر؛ كالظفر طولها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، قاله في «المجموع».

الرابعة: حلق الرأس في غير النسك والمولود في سابع ولادته والكافر إذا أسلم..

(١) في نسخة (ش): وروى.

(٢) مسند البزار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: رقم [٨٢٩١].



(فُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرِح»: (وَأَنْ يَقْرَأُ «الْكَهْفَ» يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) أَيْ: لِحَدِيثٍ: «مَنْ قَرَأَ (سُورَةُ الْكَهْفِ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.. أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَيْتَيْنِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١)، وَحَدِيثٌ: «مَنْ قَرَأَ (سُورَةُ الْكَهْفِ) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.. أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢).

حاشية السنباطي

مباح^(٣)، إِلَّا إِنْ تَأْذَى بِبَقَاءِ شَعْرِهِ، أَوْ شَقَ عَلَيْهِ تَعْهِدَهُ.. فَيَنْدِبُ، وَخَبَرُ «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَرْبَعينَ مَرَّةً فِي أَرْبَعينَ أَرْبَعاً.. صَارَ فَقِيهَا» لَا أَصْلُ لَهُ.

قوله: (وَأَنْ يَقْرَأُ «الْكَهْفَ»...) قُضِيَتْهُ - لَا سِيمَا مَعَ قُولِهِ بَعْدِهِ (وَيَكْثُرُ الدُّعَاءُ...) - عَدْمُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسْتَحْبِبُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِيهِمَا؛ كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرُعِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، قَالَ: وَقِرَاءَتُهَا نَهَارًا أَكْدُ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمِبَادِرَةَ إِلَى قِرَاءَتِهَا أَوْنَ النَّهَارِ أَوْلَى مَسَارِعَةً وَأَمْنًا مِنَ الإِهْمَالِ، وَقَيْلٌ: قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَيْلٌ: بَعْدَ الْعَصْرِ؛ وَفِي «الشَّامِلِ الصَّغِيرِ» عَنْدَ الرَّوَاحِ إِلَى الْجَامِعِ.

قوله: (أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ) أَيْ: يَوْمُ الْقِيَمَةِ؛ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ آخَرُ.

تَبْيَهٌ:

فِي «الْدَارِمِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرُؤُوا سُورَةَ (هُودٍ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَفِي «الْتَّرْمِذِيِّ»: «مَنْ قَرَأَ (الْدَخَانَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. غَفَرَ لَهُ» وَفِي «تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ (آلِ عُمَرَانَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ حَتَّى تَجْبَبَ الشَّمْسُ»؛ أَيْ: تَغْرِبُ، وَفِي «الْطَّبَرَانِيِّ»: «مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ».

(١) المستدرك، باب: تفسير سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم، رقم [٣٤٢٦].

(٢) مسند الدارمي، باب: في فضل سورة الكهف، رقم [٣٦١٠].

(٣) في نسخة (أ): الرابعة: حلق الرأس في غير نسكه وغير سبع الولادة.. مباح.



(وَيُكْثِرُ الدُّعَاء) يَوْمَهَا؛ رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، فَفِي حَدِيثِ «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(١) بَعْدَ ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَنْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا.. إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِكَلَّتِهِ يُقْلِلُهَا^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَقِيقَةٌ»^(٣)، وَوَرَدَ تَعْبِينُهَا أَيْضًا، فَفِي حَدِيثٍ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثُنُودًا عَشْرَةَ سَاعَةً - السَّابِقَ قَرِيبًا - فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٤)، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ - أَيْ: عَلَى الْمِثْبَرِ - إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(٥) أَيْ: يُفرَغُ مِنْهَا.

قَالَ فِي «شُرُحِ الْمَهَذِبِ» بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: يُحَتمِلُ أَنَّهَا مُتَنَقْلَةٌ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فِي وَقْتٍ، وَفِي بَعْضِهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ، وَقَالَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ التَّعْبِينِ بِمَا ذُكِرَ وَغَيْرُهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ:

٣٨ حاشية البكري

قوله: (الدُّعَاء يَوْمَهَا) خَصْصَهُ بِالذِّكْر؛ لَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي عِبَارَةِ غَيْرِهِ، بَلِ الْمَصْرَحُ بِهِ أَيْضًا لَكِنْ ذِكْرُهُ آخِرُ كَلَامِهِ مَا فِي «الرَّوْضَةِ» مِنِ الْعِدَيْنِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلتَّخْصِيصِ الْأَوَّلِ.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ...») حَاصلُهُ: أَنَّ الْأَقْرَبُ هُذَا الْقَوْلُ وَأَنَّهَا فِيهِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ؛ كَمَا نَقْلَهُ عَنِ الْقَاضِيِّ، فَاسْتِغْرَاقُ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالدُّعَاءِ مُحَلٌّ لِهَا^(٦).

(١) فِي نسخة (ش): الشَّيْخَيْنِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم [٩٣٥]. صحيح مسلم، باب: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم [٨٥٢].

(٣) صحيح مسلم، باب: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم [٨٥٢].

(٤) سنن أبي داود، والنَّفَظُ لِهِ، باب: الْإِجَابَةُ أَيْدِي سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ رقم [١٠٤٨]. سنن النَّسَانِيِّ، باب: وَقْتُ الْجُمُعَةِ، رقم [١٣٨٩].

(٥) صحيح مسلم، باب: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم [٨٥٣].

(٦) فِي نسخة (أ): مُخْلٌ لِهَا.



وليس معنى هذه الأقوال أنَّ هَذَا كُلُّهُ وَقْتٌ لِيَهْذِي السَّاعَةَ، بل المعنى: أَنَّهَا تَكُونُ فِي اثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا)، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي صَحِيحٌ. وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي (كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ): أَنَّ الشَّافِعِيَّ بَلَغَهُ: أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ اسْتَحْبَطَ الدُّعَاءُ فِيهَا.

(و) يُكْثِرُ (الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا؛ لِحَدِيثٍ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَصَحَّحَ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيهِ»^(٢).

(وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ) أَيْ: مَنْ تَلَزَّمُهُ (التَّشَاغُلُ بِالتَّبَعِ وَغَيْرِهِ) الْمُزِيدُ فِي «الرَّوْضَةِ»: مِنَ الْعُقُودِ وَالصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا (بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدِيِ الْخَطِيبِ) قَالَ تَعَالَى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُ التَّبَعَ» [الجمعة: ٩] أَيْ: اتُرْكُوهُ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ بِالْتَّرْكِ فَيَحْرُمُ الْفِعْلُ، وَقِيسَ عَلَى التَّبَعِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي تَقْوِيتِ الْجُمُعَةِ، وَتَقْيِيدِ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدِيِ الْخَطِيبِ؛ أَيْ: بِوَقْتٍ كَوْنِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ ﷺ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَانْصَرَفَ النَّدَاءُ فِي الْآيَةِ إِلَيْهِ، فَلَوْ أَذْنَ قَبْلَ جُلوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ.. لَمْ يَحْرُمْ

◆ حاشية السنباط ◆

قوله: (فلو أذن قبل جلوس الخطيب.. لم يحرم...) مع قوله بعد (يختلف في

(١) السنن الكبرى، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف وغيرها، رقم [٦٢٠٧].

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى ﷺ من أمره تعرض عليه في قبره، رقم [٩١٠]. المستدرك، كتاب: الجمعة، رقم [١٠٢٩].



البيع؛ كما قاله في «الروضة» وكذا ما قيس به، قال فيها: وحرمنته في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة قباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع.. فلا يحرم؛ صرّح به في «التتمة» وهو ظاهر، لكن البيع في المسجد مكروه. انتهى.

ولو تباع اثنان أحدهما ممن تلزم الجمعة دون الآخر.. أثيم الآخر أيضاً؛ لإعانته على الحرام، وفي «شرح المهدى» عن البندنيجي وصاحب «العدة» كره له، وهو شاذ، وفيه: إذا تباعاً وليساً من أهل فرض الجمعة.. لم يحرم بحاله ولم يكره، (فإن باع) من حرم عليه البيع.. (صح) بيته؛ لأن المنهى لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود، (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال، والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره، واقتصر في «الروضة»

﴿ حاشية البكري ④ ﴾

قوله: (قال فيها: وحرمنته في حق من جلس له...) حاصله: أنه لا يحرم على من يستغل به من الحضور بجامع^(١) بطريقه للمسجد، وبالمسجد وإن كره.

قوله: (إعانته على الحرام) بالنسبة للمكان، وهو وارد على المتن؛ لأن هذا ليس من أهل الجمعة، ومع ذلك حرم عليه.

قوله: (واقتصر في «الروضة»...) حاصله: أن «المنهج» زاد غير البيع على «الروضة» و«أصلها»، وما في «المنهج» أحسن.

﴿ حاشية السناطي ⑤ ﴾

الزوال فلا يكره) هذا كما قال ابن الرفعة: محمول على من لم يلزمته السعي حينئذ، وإنما في حرم ذلك.

قوله: (ويكره...) محله - كما بحث الإسنوي -: إذا كانوا في بلد لا يؤخرون

(١) في نسخة (ب) و(ه): لجامع.

كـ «أصلها» على التبع في الكراهة وعديمها.

حاشية السباطي

فيها تأخيراً كثيراً؛ كما يفعل في مكة، وإنما لم يكره للضرورة.

تبليغ:

استثنى الأذرعي وغيره من تحريم البيع؛ أي: وكراهته: ما لا يحتاج إلى ماء طهارته، أو ما يواري عورته، أو ما يقوته عند اضطراره. انتهى.



(فصل)

[في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

(من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلى أن سلم..
 (أدرك الجمعة)^(١) أي: لم تفته؛ (فيصلٌ بعد سلام الإمام ركعة) لإنماها، قال
 عليه: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة.. فقد أدرك الصلاة»، وقال: «من أدرك
 من الجمعة ركعة.. فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم^(٢)، وقال في كُلِّ مِنْهُمَا:
 إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قال في «شرح المهدى»: وقوله: «فليصل»

حاشية البكري

فصل

قوله: (واستمر معه إلى أن سلم) قيد لا بد منه؛ أي: فيدرك الجمعة بتلك الركعة،
 ولا يجوز مفارقته قبل سلامه، فإن فارقه.. لم يدركها؛ لأنَّه لم يدرك ركعة، بل أدرك
 رکوعاً وهو غير كافٍ هنا.

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (واستمر معه ...) هذا مأخوذه من قول المصنف (فيصلٌ بعد سلام الإمام
 ركعة) وهو - كما قال الإسنوي وغيره - مجرد تمثيل؛ إذ لو فارقه بعد أن أدرك معه
 الركوع والسجودين وأتى بأخرى.. أدرك الجمعة؛ كما نص عليه في «الأم» وهو
 المعتمد وإن اعتمد الأذرعي وغيره ما اقتضاه ظاهر كلام الشارح؛ كالمصنف.

قوله: (أي: لم تفته) تفسير بما هو المراد بقرينة ما بعده وإن أوهم ظاهر العبارة
 أنه بذلك يكون مدركاً للجمعة كلها.

(١) كما في التحفة: (٢/٧١٦)، خلافاً لما في النهاية: (٢/٣٤٥)، والمغني: (١/٢٩٦).

(٢) المستدرك، كتاب الجمعة، رقم [١٠٧٨، ١٠٧٧] عن أبي هريرة رض.



هُوَ يَضْمِنُ الْيَاءَ وَفَتْحَ الصَّادِ وَتَسْدِيدَ اللَّامِ وَتَقْدِيمَ فِي الْبَابِ أَنَّ مَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُخْدِثَ رَأَى كُمَا .. لَمْ تُخْسِبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيفَ، فَاسْتُغْنِيَ بِهِ عَنِ التَّقْيِيدِ هُنَّا بِغَيْرِ الْمُخْدِثِ، (وَإِنْ أَذْرَكَهُ) أَيْ: الْإِمَامَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .. (فَاتَّهُ الْجُمُوعَةُ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (فَيَسْمُعُ بَعْدَ سَلَامِهِ) أَيْ: الْإِمَامَ (ظَهَرًا أَزْبَعَا)، وَفِيهِ حَدِيثٌ: «مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ .. فَلَيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُذْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ .. فَلَيُصَلِّ الظَّهَرَ أَزْبَعَا» رَوَاهُ الدَّارِقطْنِيُّ يَسْنَادُ ضَعِيفٍ^(١).

(وَالْأَصَحُّ): أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُوعَةَ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ، وَالثَّانِي: الظَّهَرُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يَفْعَلُهَا.

⑧ حاشية البكري

قوله: (وتقدم في الباب...) جواب عن إيراد على المتن تقديره^(٢): أطلق الإدراك يادرك ركعة ، فاقتضى عمومه إدراكها مع محدث ، وليس كذلك ، فأجاب: بأنه سبق له أنه غير مدرك ، فلا يرد عليه ؛ لسبق ذكره منه .

حاشية السناطي

قوله: (أزبعا) ذكره لموافقة لفظ الحديث الآتي المذكور هو فيه ؛ لدفع توهם إرادة الجمعة بقوله: (ظهرا) نظراً لكونها قد تسمى ظهراً مقصورة .

قوله: (موافقة للإمام) أي: مع كون اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام ؛ إذ قد يذكر الإمام ترك ركن فیأتي برکعة فيدرك معه الجمعة ؛ أي: إن تابعه عالما بذلك ؛ إذ هو عند عدم علمه بذلك ساه عنده ؛ وقد صرحوا بعدم جواز متابعة الإمام في القيام لخامسة ؛ حملأ على أنه سهى بركن ، ويؤخذ من هذا التعليل: وجوب نية الجمعة حينئذ ، وهو المعتمد ، خلافاً لما في «الروض» من ندبها ، و«الأنوار» من جوازها ،

(١) سنن الدارقطني ، باب: فيمن بدرك من الجمعة ركعة أو لم بدركها ، رقم [٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في نسخة (ج): تقريره .

ثانية

[في حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة]

من صلى الركعة الأولى مع الإمام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح: إنه لا تضر المفارق.. أتمها جمعة؛ كما لو أحدث الإمام في الثانية.

^⑧ حاشية البكري

قوله: (تنمة: من صلى...) ذكرها؛ لأنها مهمة، وقد تتعلق بعبارة المتن من حيث: أنه شرط للإدراك رکوع الثانية، فربما يوهم أن من أدرك رکوع الأولى مع تمام الرکعة الأولى ثم فارق.. لا يكون مدركاً للجمعة؛ لعدم إدراك رکوع الثانية، فصارت موهمة، فذكر مزيد الإيهام^(١).

^⑨ حاشية السناطي

ويمكن حملهما على من لا تلزمهم الجمعة.

فإن قلت: ينافي - ما تقرر من أن اليأس لا يحصل إلا بالسلام -: ما مر من أنه يحصل برفع الإمام رأسه من رکوع الثانية.

قلت: لا منافاة؛ إذ ذلك في المعدور وهذا في غيره، والفرق: أن للمعدور أن يصل إلى الظاهر قبل فوت الجمعة، فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكه فضيلة تعجيل الظاهر، بخلاف غير المعدور؛ فإن الجمعة لازمة له، فلا يتبدى غيرها مع قيام احتمال إدراكه.

قوله: (وقلنا بالراجح...) فيه إشارة لدفع الاعتراض على المصطف في تقييده بالثانية المخرج لهذه الصورة، وحاصله: أن الجمعة قد تدرك بإدراك رکعة مع الإمام: أولى أو ثانية، وقد تدرك بإدراك رکعة معه، وليس بأولى ولا ثانية؛ بأن قام الإمام نزائدة فجاء جاهم بحاله فاقتدى به وأدرك الفاتحة واستمر معه إلى أن يفرغ من الرکعة؛ لإدراكه رکعة مع الإمام قبل سلام، وفي هذه الأحوال الثلاثة - أعني: إدراكه مع الإمام

(١) في نسخة (ب): فذكر مزيد لإبهامه. وفي (ز): فذكر مزيد الإيهام.

(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره)
كرعاياً.. (جاز له) الاستخلاف في الأظهر فعزم القوم الصلاة مقتدين بال الخليفة
من غير استئناف نية القذوة؛ كما سأليني، والثاني يقول: يؤمنونها وخذاناً؛ ففي
الجمعة: إن كان الحدث في الأولى.. يؤمنونها ظهراً، أو في الثانية.. فيتهمها ظهراً
من لم يدرك مع الإمام ركعة، وعلى الأولى:

حاشية السباطي

الرکعة الثانية أو الأولى أو غيرهما - لو أراد آخر أن يقتدي به في رکعته الثانية ليدرك
الجمعة.. جاز؛ كما في «البيان» عن أبي حامد، وجرى عليه الريمي وغيره، لكن
المعتمد - كما اقتضاه كلام الشیخین وصرح به غيرهما - عدم جواز الاقتداء بالمسبوق
المذکور؛ لانففاء العدد بالنسبة للمقتدي، لا يقال: هو موجود بالنسبة إليه حکماً وهذا
كاف، وإنما لم تصح للمسبوق نفسه؛ لأننا نقول: إنما يكتفى بالعدد الحکمي إذا وجد
الحقيقي في الأولى، وإنما لم يكتف به؛ كما هو ظاهر، قال بعضهم: وعلى الأولى:
لو أحضر خلف الثاني عند قيامه لثانية آخر، وخلف الثالث آخر وهكذا.. حصلت
الجمعة للكل.

قوله: (من الصلوات) احترازاً من الخطبة.. فلا يجوز الاستخلاف فيها إلا لمن
سمع ما مضى من أركانها دون غيره، قال في «المجموع» تبعاً للعمري: مراد الأصحاب
ب(السماع) الحضور وإن لم يسمع، وجرى عليه البارزي وابن الوردي، وهو المعتمد
خلافاً للسبكي.

قوله: (بحدث...) أي: أو بلا سبب أصلاً.

قوله: (جاز له الاستخلاف) ليس بقييد، بل يجوز ذلك أيضاً لهم كلهم أو بعضهم،
بل يجب عليهم في أولى الجمعة، وكذا يجوز للشخص أن يجعل نفسه خليفة^(١).

(١) في نسخة (ب) و (د): قوله: (جاز له الاستخلاف) أي: كما يجوز ذلك للقوم كلهم أو بعضهم،
وللشخص أن يجعل نفسه خليفة، ثم ذلك واجب في أول الجمعة ومندوب في غيرها.



قال الإمام: يُشترط حصول الاستخلاف على قرب، فلو فعلوا على الإنفراد ركناً.. امتنع الاستخلاف بعده.

(ولا يشترط ل الجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز، (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف (كونه) أي: المقتدي (حضر الخطبة، ولا الركعة الأولى في الأصح)

حاشية البكري

قوله: (يشترط حصول الاستخلاف على قرب) هو كذلك؛ فيرد على المتن^(١)؛ إذ يقتضي جواز إساغته ولو بعد ركن، وليس كذلك.

حاشية السناطي

قوله: (امتنع الاستخلاف بعده) أي: في أولى الجمعة؛ لبطلانها بذلك، وكذا في غيرها من غير استثنافية؛ كما هو صورة المسألة؛ كما مر؛ لبطلان الصلاة بمتابعته والحالة هذه بشرطه السابق، وإنما جاز.

قوله: (لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء الجمعة...) أي: إن نوى الجمعة، وإنما فعل الظاهر قبل فوات الجمعة، ولا يرد المسبوق؛ لأن تابع لا مبتدئ، وقضية هذا التعليل: أنه إذا كان من لا تلزم الجمعة ونوى غيرها.. جاز استخلافه، وهو كذلك إن كان في الثانية فيقتدون به فيها ويتمونها الجمعة، ولو استخلفه في الأولى.. لم يقتدوا به؛ لأنها لا تصح لهم ظهراً؛ لعدم فوت الجمعة، ولا الجمعة؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنانهم عن الاقداء به بتقديم واحد منهم؛ قاله في «شرح الروض» لا يقال: قوله: (لأنهم لم يدركوا...) لا يصلح تعليلاً؛ لوجود ذلك في المقتدي به أيضاً؛ لأننا نقول: هو قد دفع ذلك بقوله: (مع استغنانهم...).

قوله: (الركعة الأولى) مثله: ما لو أدرك قيامها مع الإمام ثم خرج قبل أن يركع معه، وإنما قدر الشارح الركعة؛ لأنه الظاهر من عبارة المصنف لا للتقييد.

(١) في (أ) و (ج) و (ز): فيرد عليه المتن.

فيهما)، وَقِيلَ: يُشْرَطُ حُضُورُهُ الْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَقِيلَ: يُشْرَطُ إِدْرَاكُهُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْخُطْبَةَ (ثُمَّ) عَلَى الْأَصَحِّ: (إِنْ كَانَ أَدْرَكَ) الرَّكْعَةَ (الْأُولَى.. تَمَّتْ جُمُعتُهُمْ) أَيْ: الْقَوْمُ الشَّافِلُ لَهُ سَوَاءً أَخْدَثَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَى أَمْ فِي الثَّانِيَةِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الْمَحْرُر» وَغَيْرِهِ، (وَإِلَّا) كَانَ اقْتَدَى فِي الثَّانِيَةِ.. (فَتَتَمَّ) الْجُمُعَةُ (لَهُمْ دُونَهُ) أَيْ: غَيْرُهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةَ فَيَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَالثَّانِي: تَتَمَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً فِي جَمَاعَةِ، (وَيُرَاعِي الْمُسْبُوقُ) الْخَلِيفَةُ (نَظَمَ) صَلَاةَ (الْمُسْتَخْلِفِ؛ فَإِذَا صَلَّى) بِهِمْ (رَكْعَةً.. تَشَهَّدُ) جَالِسًا^(١) (وَأَشَارَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَيْ: الْقَوْمُ الشَّافِلُ لَهُ) ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْجَمَعَةَ تَحْصُلُ لِلْخَلِيفَةِ، وَمَقْتَضِيُّ قَوْلِهِ: (جُمُعتُهُمْ) أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرَهُمْ جَمِيعًا، بَلْ الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْقَوْمِ الْمُذَكَّرِينَ بِالْقَوْةِ، وَلِفَظِهِمْ شَامِلٌ لَهُ.

قوله: (سَوَاءً أَخْدَثَ الْإِمَامَ فِي الْأُولَى...) هَذَا مَا خُوذَ أَيْضًا مِنْ إِطْلَاقِ «الْمَنْهَاجِ»، لَكِنْ تَصْرِيفُ «الْمَحْرُرِ» أَيْضًا عَلَى الْمَطْلُوبِ.

قوله: (جَالِسًا) هُوَ وَاضِحٌ، ذِكْرُ لِنَهَايَةِ الإِيْضَاحِ كَمَا بَعْدِهِ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةَ الثَّانِيَةِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةَ الثَّانِيَةِ وَسَجُودَهَا.. أَتَمَّهَا جَمَعَةً؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الَّذِي صَرَحَ بِهِ الْبَغْوَى وَإِنْ أَفَهَمُ كَلَامَ الشِّيَخِيْنَ - أَيْ: مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّعْلِيلِ الْمُذَكُورِ - خَلَافَةً.

قوله: (وَيُرَاعِي الْمُسْبُوقُ الْخَلِيفَةَ...) أَيْ: وَجُوبًا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؛ أَيْ: مِنَ الْأَفْعَالِ؛ كَالْجُلوسِ لِلتَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ، وَنَدِبًا فِيمَا يَنْدِبُ لَهُمْ؛ كَالْقُنُوتِ.

(١) قَالَ فِي التَّحْفَةِ: (٧٢٧/٢) بِيُوجُوبِ الْقِرَاءَةِ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: (٣٥٢/٢) وَالْمَغْنِي: (٢٩٨/١) بِنَدِبِ الْجُلوسِ وَالْقِرَاءَةِ.



إِلَيْهِمْ) بَعْدَ التَّشْهِيدِ عِنْدَ الْقِيَامِ (لِيُقَارِفُوهُ) بِالنِّيَّةِ وَيُسَلِّمُوا (أَوْ يَتَظَرِّفُوا) سَلَامًا بِهِمْ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَةً عَلَى الْخِلَافِ، وَلَوْ افْتَدَى بِهِ مَسْبُوقٌ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّاهَا بِهِمْ.. صَحَّتْ لَهُ الْجُمُوعَةُ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْجُمُوعَةِ خَلْفَ الظَّهِيرَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَتَصُحُّ جُمُوعُهُمْ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ لَهُمُ الْإِنْفِرَادَ بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يُضُرُّ افْتَدَاؤُهُمْ فِيهَا بِمُصَلِّي الظَّهِيرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لِيُقَارِفُوهُ...) إِلَى آخِرِهِ عِلْمٌ غَائِبٌ لِلإِشَارَةِ؛ أَيْ: فَيَكُونُ بَعْدَهَا وَلَيْسَ نَاشِئًا عَنْهَا؛ كَمَا قِيلَ.

أَمَّا غَيْرُ الْجُمُوعَةِ.. فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِيهَا غَيْرُ مُفْتَدِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ بِشَرْطٍ أَلَا يُخَالِفَهُ فِي تَرْتِيبِ صَلَاتِهِ؛ كَأَنْ يَسْتَخْلِفَهُ فِي الْأُولَى أَوِ الْثَالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ وَالْأُخِيرَةِ؛ لِاِحْتِياجِهِ بَعْدَهُمَا إِلَى الْقِيَامِ وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقُعُودِ.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: فيكون بعدها وليس ناشئ عنها؛ كما قيل) أي: من أنه نашئ عنها توهما من قولهم (إن العلة الغائية هي الغرض المترتب على الفعل) أن المراد بـ(الترتيب على الفعل) كونه ناشئ عنه، فاعتراض على كلام المصنف: بأنه يوهم أن تخيرهم^(١) بين الأمرين من المفارقة والانتظار ناشئ عن الإشارة ومفهوم منها، وليس كذلك، وهذا التوهם المبني عليه الاعتراض المذكور مردودٌ؛ إذ المراد بـ(الترتيب على الفعل) - كما أشار إليه الشارح -: وجوده بعده وإن لم يكن ناشئًا عنه، ولو كان كما توهם.. للزم عدم تخلف العلة الغائية عن معلولها، وهو باطل، ألا ترى أن الجلوس على السرير علة غائية له مع أنه قد لا يجلس عليه أصلًا^(٢)، فتأمله.

قوله: (شرط أن لا يخالفه...) إنما يحتاج إلى هذا الشرط إذا لم يجددوا نية الافتداء به، وإلا.. فلا يحتاج إليه.

قوله: (لاحتياجه بعدهما...) قضيته - كما في «شرح الروض» -: أنه لو كان

(١) في نسخة (أ) و(د): تخيرهم.

(٢) في نسخة (ب): أحد.

ولو استخلف مقتدياً به في غير الأولى.. جاز اتفاقاً؛ كما قاله في «شرح المهدب»، ويراعي الخليفة نظم صلاة الإمام؛ ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها، ويقعد للتشهيد ويأتي به؛ كما صرّح به في «شرح المهدب»، ثم يقنت في ثانية لنفسه، وعند قيامه إليها يدار قونه بالنية ويسلمون، أو يتظرون سلامه بهم وهو الأفضل؛ كما قاله في «التحقيق»، وإن لم يعرف المسنوب نظم صلاة الإمام.. ففي استخلافه قوله: قال في «الروضة»: أرجحهما دليلاً، وفي «شرح المهدب»: أقيسهما: أنه لا يصح، وفي «التحقيق»: أظهرهما: صحته، ويراقب المأمورين إذا

—————⑧ حاشية البكري

قوله: (ال الخليفة) هو تصریح بمراد المتن؛ للإيضاح.

قوله: (وهو الأفضل) ذكره؛ لأن المتن يوهم استواء الأمرين، وليس كذلك بالنسبة للأفضلية، لكن لو خافوا فوت وقت الجمعة.. وجبت مفارقه؛ كما بحثه الأذرعي، وهو صحيح.

قوله: (وفي «التحقيق»: أظهرهما: صحته) ما في «التحقيق» هو التحقيق، ويزول

—————⑨ حاشية السنباطي

موافقاً لهم؛ لأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخرين فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاة الإمام فاستخلف موافقاً لهم.. جاز، وهو ظاهر، وإطلاقهم (المنع) جروا فيه على الغالب.

قوله: (ولو استخلف مقتدياً به في غير الأولى.. جاز) أي: كالمقتدي به في الأولى^(١).

قوله: (ويراعي...) أي: وجوباً أو ندباً على التفصيل السابق.

قوله: (وفي «التحقيق»...) هذا هو المعتمد، ولا ينافي ما مر في (سجود السهو)

(١) في نسخة (أ): قوله: (في غير الأولى) أي: الأولى.

أَتَمُ الرَّكْعَةَ: فَإِنْ هَمُوا بِالْقِيَامِ .. قَامَ، وَإِلَّا .. قَعَدَ، (وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِشَافُ نِيَّةِ الْقُدُوْرِ) أَيْ: أَنْ يَنْتُوْهَا بِالْخَلِيفَةِ (فِي الْأَصَحِّ) فِي الْجُمُوعَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِتَنْزِيلِ الْخَلِيفَةِ مَنْزِلَةَ الْأَوَّلِ فِي دَوَامِ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: يَخْرُوْجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ صَارُوا مُنْفَرِّدِينَ.

(وَمَنْ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ) عَلَى الْأَرْضِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُوعَةِ (فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ) مَثَلًا كَظَاهِرِهِ أَوْ رِجْلِهِ.. (فَعَلَ) ذَلِكَ لُزُومًا؛ لِتَمْكِيْنِهِ مِنْ سُجُودِ يَجْزِئُهُ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْالْتَبَاسُ^(١)؛ لِمَراقبةِ الْمَأْمُومِينَ.

قوله: (على الأرض مع الإمام...) بيان لمراد المتن الظاهر؛ للإيضاح، وكذا قوله بعد: (مثلاً).

من أنه لا يرجع إلى قول الغير وإن كثر؛ لأن هذا مستثنى؛ لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم^(٢).

قوله: (لتَنْزِيلِ الْخَلِيفَةِ...) منه يعلم: اعتماد ما اقتضاه إطلاق المصنف؛ كـ«الحاوي» وغيره: أنه لا فرق بين المتقدم بنفسه وبغيره، في الجمعة وغيرها وإن بحث الأذرعي لزوم استثنائها إذا لم يقدمه الإمام.

قوله: (على إنسان) أي: ولو صبياً ومجنواناً؛ بناءً على أنه لا يشترط الرضى بذلك؛ كما قاله ابن الرفعة.

(١) في نسخة (ج) و (ز): الإلْبَاسِ.

(٢) في نسخة (د): بالمعظم عليهم.



الزَّحَامُ.. فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ^(١)، وَلَا بُدَّ فِي إِمْكَانِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى رِعَايَةِ هَيْثَةِ السَّاجِدِ؛ بِأَنَّ يَكُونَ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ فِي مُنْحَضٍ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْصُرُ الْخُرُوجَ عَنْ هَيْثَةِ السَّاجِدِ؛ لِلْعُذْرِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مَعَ الْإِمَامِ.. (فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَسْتَظِرُ التَّمْكِنَ مِنْهُ، (وَلَا يُوْمِنُ بِهِ) لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: يُوْمِنُ بِهِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُهُ كَالْمَرِيضِ لِلْعُذْرِ، وَالثَّالِثُ: يَسْخِيرُ بِيَتْهُمَا، (ثُمَّ) عَلَى الصَّحِيحِ: (إِنْ تَمْكَنَ) مِنْهُ (قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ) فِي الثَّانِيَةِ.. (سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ) مِنَ السُّجُودِ (وَالْإِمَامُ قَائِمٌ.. قَرَأَ) فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ (الْفَاتِحةِ).. رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ الْأَتَيْبِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ رَاكِعٌ.. فَالْأَصْحَاحُ: يَرْكَعُ) مَعَهُ (وَهُوَ كَمَسْبُوقِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ، وَالثَّانِي: لَا يَرْكَعُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمِّ بِهِ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ، يُخَلَّفُ الْمَسْبُوقِ.. فَيَتَخَلَّفُ وَيَقْرُأُ وَيَسْعَى خَلْفَهُ وَهُوَ مُتَخَلَّفٌ يُعْذَرُ.

(فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسْلِمْ.. وَاقْفَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ) كَالْمَسْبُوقِ (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ) وَبِهَذَا قَطَعَ الْإِمَامُ، وَحَكَى غَيْرُهُ مَعَهُ الْوَجْهُ السَّابِقُ: أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِتَرتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، (وَإِنْ كَانَ سَلَمَ.. فَأَتَتِ الْجَمْعَةُ) لِأَنَّهُ لَمْ تَتِمَّ لَهُ رَكْعَةٌ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، يُخَلَّفُ مَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ فِي الْحَالِ.. فَيُرْسَمُ فِي هَذَا الْجُمُعَةِ وَفِيمَا قَبْلَهُ الظَّهَرِ.

• حاشية البكري

قوله: (على رعاية هيئة الساجد) قيد لا بد منه، ولذلك أن تقول: قول المتن: (فأمكنه) يفهمه؛ لأنّه إذا لم يكن على هيئة الساجد.. لا يسمى سجوداً شرعاً.

• حاشية السناطي

قوله: (ينتظر التمكن منه) أي: في الاعتدال، ولا يضر تطويله، ثم الانتظار المذكور مندوب ولو في الجمعة، لكنه واجب في أولها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشیخان، وهو قوي معنى.

(١) السنن الكبرى، باب: يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، رقم [٥٨٣٨] عن عمر بن الخطاب.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكِعَ الْإِمَامُ) في الثانية.. (فَقَدْ قَوْلٌ: بُرَاعِي نَظَمْ) صَلَاةً (نَفْسِهِ) فَيَسْجُدُ الْأَنَّ، (وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ وَيُحْسَبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ وَقْتَ الْإِعْتِدَادِ بِالرُّكُوعِ، وَالثَّانِي لِلْمَتَابِعَةِ، (فَرُكُوعُهُ مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ) الَّذِي أَتَى بِهِ (وَتُدْرِكُ بِهَا الْجَمْعَةُ فِي الْأَصْحَاحِ) لِصِدْقِ الرَّكْعَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِهَا، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا؛ لِنَفْسِهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ السَّابِقِ: يُحْسَبُ رُكُوعُهُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِطُولِ الْمَدَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّجُودِ، وَعَلَى هَذَا: تُدْرِكُ الْجَمْعَةُ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ جَزْمًا.

(فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ) صَلَاةً (نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمَتَابِعَةِ) فِي الرُّكُوعِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ ذَاكِرًا لِذَلِكَ.. (بَطَلَتْ صَلَاةُهُ، وَإِنْ نَسِيَ) ذَلِكَ الْمَعْلُومُ عِنْهُ (أَوْ جَهَلَ) ذَلِكَ.. (لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأُولُ لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ الْإِمَامَ، وَلَا تَبَطَّلُ بِهِ صَلَاةُهُ؛ لِعَذْرِهِ، (فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًّا.. حُسْبَ) هَذَا السُّجُودُ، قَالَهُ الْغَزَالِيُّ كَالْإِمَامِ وَالصَّيْدَلَانِيِّ، وَهُمُ الْمَرَادُ فِي قَوْلِ «الْمَحَرَرِ»: فَالْمَنْقُولُ: أَنَّهُ يُحْسَبُ بِهِ، أَيْ: فَتَكْمِلُ^(١) بِهِ الرَّكْعَةُ.

(وَالْأَصْحَاحُ: إِذْرَاكُ الْجَمْعَةُ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ) الْمَلْفَقَةُ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ

^(١) حادثة البكري

قوله: (ومقابل الأصح السابق) أي: في قوله: (ويحسب رکوعه الأول في الأصح).

قوله: (ذاكرًا لذلك) ذكره توطئة لـ(نسى) ليكون في مقابلة (ذاكرًا) ولذلك يكون (جهل) في مقابلة (عالما) قاله الغزالى كالإمام والصيدلانى؛ أي: ومقابلته بحث الرافعى المفہوم من كلام الأكثرین الذى قطع به الجمهور؛ كما في «المجموع» لكن الذى في «المنهج» هو ترجيح السبکي المختار من جهة الثقة، وهو الأقرب.

(١) في نسخة (ش): فيتكمَلُ.

الثانية؛ لِمَا تَقْدَمَ (إِذَا كَمُلَتِ السُّجُودَيْنِ) فِيهَا (قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ) بِخَلْفِ مَا إِذَا كَمُلَتِ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ فِيمَا ذُكِرَ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ: بِأَنَّ إِذَا لَمْ يُخْسَبْ سُجُودُهُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ لِكَوْنِ قَرْضِهِ الْمَتَابِعَةِ.. وَجَبَ أَلَا يُخْسَبَ وَالْإِمَامُ فِي رُكْنٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَكْثَرِيْنَ: أَلَا يُخْسَبَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي بِهِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْمَتَابِعَةِ، وَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ.. سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ لِتَكَامِ الرَّكْعَةِ وَلَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمْعَةِ، وَسَكَتَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: قَطَعَ بِهِ الْمَصَنَفُ وَالْجُمَهُورُ، وَلَوْ فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ الْأُولَى فَوَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَتَابَعَهُ فِي سَجْدَتَيْهِ.. حُسِبَتَا لَهُ وَتَكُونُ رَكْعَتُهُ مَلْفَقَةً.

(وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ) فِي الْأُولَى (نَاسِيَا) لَهُ (حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ) فَذَكَرَهُ.. (رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذَهِبِ) أَيْ: كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَحَرَرِ» عَلَى الْقُولِ الْأَظَهَرِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَالْقُولُ الثَّانِي: يُرَاعِي نَظَمَ صَلَاةَ نَفْسِهِ كَالْمَرْحُومِ، وَفَرَقَ الْقَاطِعُ بِالْأُولَى بِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِالنُّسْيَانِ، قَالَ الرَّوِيَانِيُّ: وَطَرِيقُ الْقُطْعِ أَظَهَرُ.

◀ حاشية السباطي ◀

قوله: (وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ...) أَجَابَ عَنْهُ السَّبَكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ: بِأَنَّا إِنَّمَا لَمْ نَحْسَبْ لَهُ سُجُودَهُ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا؛ لِإِمْكَانِ مَتَابِعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيدِرَكَ الرَّكْعَةِ، بِخَلْفِ مَا بَعْدِهِ، فَلَوْ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ.. لَفَاتَتِ الرَّكْعَةُ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَذْرًا فِي عَدَمِ الْمَتَابِعَةِ، وَفِي كَلَامِهِمْ شَوَاهِدُ ذَلِكَ، وَلَعِلَّهُ اعْتَدَ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ» مِنْ أَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ لَا أَنَّهُمْ صَرَحُوا بِهِ، قَالَ السَّبَكِيُّ: فَبَثَتَ أَنَّ مَا فِي «الْمَنْهَاجِ» هُوَ الْأَصْحُ مِنْ جَهَةِ الْفَقْهِ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّهُ الْمَتَجَهُ، قَالَا: وَصُورَةُ الْمَسَأَةِ: أَنْ يَسْتَمِرَ سَهْرُهُ أَوْ جَهْلُهُ إِلَى إِيَّاهُ بِالسُّجُودِ الثَّانِيِّ، وَإِلَّا.. فَعَلَى الْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِ الْأَكْثَرِيْنَ تَجُبُ مَتَابِعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا هُوَ فِيهِ؛ أَيْ: فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ السُّجُودَ.. تَمَّ رَكْعَتُهُ، وَأَفَادَ قَوْلَهُمَا (لِإِمْكَانِ مَتَابِعَتِهِ...) أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ ثَانِيَاً ثُمَّ فَرَغَ مِنْهُ فَوَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِدًا.. أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ مَا مَضَى، بَلْ لَا بدَّ مِنْ مَتَابِعَةِ الْإِمَامِ فِي السُّجُودِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَالضَّابطُ: أَنَّ مَا أَتَى بِهِ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ



تَبَّعَهُ

[فِيمَنْ رُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ]

لَوْ رُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ .. فَقِيهِ
الْقُولَانِ، وَقِيلَ: يَرْكَعُ مَعَهُ قَطْعًا، وَقِيلَ: يُرَايِي نَظَمَ صَلَاةً نَفْسِهِ قَطْعًا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا
الزُّحَامَ فِي (بَابِ الْجُمُعَةِ) لِأَنَّهُ فِيهَا أَكْثَرُ.

◆ حاشية البكري ◆

قوله: (تنمية...) ذكرها؛ لئلا يتوجه اهتمام الزحام بال الجمعة من ذكرها فيها ،
وليس كذلك .

◆ حاشية السنباطي ◆

السجدتين .. لا يحسب ، وما أتي به بعدهما^(١) .. يحسب له ، وإلا .. لفاته الركعة ،
وعليه فقول الشارح (ولو فرع من سجوده الأول فوجد الإمام ...) مجرد تمثيل ، فمثله
الثاني فيما ذكر فيه .

٥٠٠

(١) في نسخة (ب): ومانى به بعدهما .

(باب صلاة الخوف)

أي: كيْفَيْتُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُحْتَمِلُ فِي الْفَرَائِضِ فِيهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بِيَاهُ.

(هي أنواع) أربعة؛ كما سيأتي:

(الأول) ما يذكر في قوله: (يَكُونُ الْعُدُوُّ فِي) جهة (القبلة، فِي رَبِّ الْإِمَامِ

حاشية السناطي

باب صلاة الخوف

قوله: (من حيث أنه يتحمل في الفرائض فيه...) اقتصار الشارح كغيره هنا على الفرائض لا لازم النوافل مطلقاً، بل؛ لأن فيها تفصيلاً صرحاً بما يؤخذ منه في النوع الرابع، ومثله غيره من بقية الأنواع، وهو أن النوافل التي تفوت بالتأخير؛ كالعيد والكسوف ورواتب الفرائض؛ كالفرائض في ذلك، بخلاف ما لا يفوت بالتأخير، ويؤخذ منه - كما نبه عليه في «شرح الروض» - أن الفائنة بعذر لا يشرع فيها ذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت.

قوله: (ما يذكر في قوله: يكون...) إصلاح لعبارة المصنف؛ لتضمنها الإخبار بجملة لا رابطة بينها وبين المبتدأ.

فإن قلت: ليس الإخبار هنا بجملة، بل بمفرد تأويلاً على حد: «تسمع بالمعيدي».

قلت: هو وإن لم يلزم عليه ما ذكر، لكن يلزم الإخبار عن الشيء بمعاينه، وهو فاسد؛ لاشتراطهم في الخبر أن يصدق على ما يصدق عليه المبتدأ.

قوله: (يكون العدو في جهة القبلة) أي: ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة؛ بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو، فإن انتفى شرط مما ذكر.. لم يجز هذا النوع؛ لوروده على



الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصْلِي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ .. سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدَتِيهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا .. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوْلًا ، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ .. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (عُسْقَان) رَوَاهَا مُسْلِمٌ^(١) ذَاكِرًا فِيهَا سُجُودَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَالثَّانِيِّ : فِي الثَّانِيَةِ ، وَعِبَارَةُ «الْمِنْهَاج» كَـ«الْمُعَرَّر» صَادِقَةٌ بِذَلِكَ وَبِعَكْسِهِ ، وَهُوَ جَائزٌ أَيْضًا .

وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الصَّفُّ الثَّانِي وَيَتَأْخِرَ الْأَوَّلُ إِذَا لَمْ يَكُثُرْ أَفْعَالُهُمْ ؛ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ التَّقْدُمِ وَالتَّأْخِرِ بِخُطُوتَيْنِ يَتَقَدَّمُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي التَّقْدُمِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُلْ هَذَا التَّقْدُمُ وَالتَّأْخِرُ أَفْضَلُ أَوْ مُلَازَمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مَكَانَهُ أَفْضَلُ ؟ وَجْهَانِ ، وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلْوَارِدِ فِي الْعَكْسِ فِي الْحَدِيثِ المَذْكُورِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى صَفَّيْنِ وَيَحْرُسَ صَفَّانِ .

[⊗] حاشية ابن حجر

باب صلاة الخوف

قوله: (صادقة بذلك وبعكسه) أي: كأنهما نكرا (صف) فشمل الأول وغيره.

قوله: (ويجوز فيه أيضاً...) أي: يجوز في هذا النوع التقدم والتأخير إن لم يكثر فعل، وهو الأولى؛ كما يجوز أن يزad على الصفين وأن يحرس صفان، وكل ذلك لا يستفاد من عبارة «المنهاج» بل توهם خلافه، فمن ثم ذكره.

[⊗] حاشية السنباط

هذا الوجه فيقتصر عليه؛ لعدم جوازه في الأمان .

قوله: (ويجوز فيه) أي: في العكس.

قوله: (وال الأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور) أي: عكس هذه

(١) صحيح المسلم، باب: صلاة الخوف، رقم [٨٤٠].

(ولو حرس فيهما) أي: في الركعتين (فرقا صاف) على المناوبة وداماً غيرهما على المتابعة.. (جائز، وكذا فرقه في الأصح)^(١)، والثاني: لا تصح صلاة هذه الفرقه؛ لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث، ودفع: بأن الزيادة لعدم الركعة لا تضر، وعسفان: قرية على مراحلتين من مكة يقرب خليص.

(الثاني) من الأنواع: ما يذكر في قوله^(٢): (يكون العدو في غيرها) أي: غير القبلة، (فيصل) الإمام بعد جعله القوم فرقين إحداهما في وجه العدو (مرتين؛ كل مرّة بفرقه) تذهب المصليه أولاً إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فيصلبي بها تلك الصلاة وتكون له نافلة، (وهذه صلاة رسول الله ﷺ يبطن تحليلاً)

• حاشية البكري

قوله: (فيصل الإمام بعد جعله...) تصریح بمراد المتن الظاهر.

• حاشية السباطي

الكيفية المعتبر عنها فيما مر: بأنها عكس الوارد، فالمراد بـ(العكس) هنا: عكس العكس السابق، وهو سجود الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية؛ فإن الوارد فيه: تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية؛ ليسجد مكان الأول، فتكون الحرامة في الركعتين من خلف الصف الأول، ومنه يعلم: أن الموافقة بينهما إنما هي في مطلق التقدم والتأخر، والا... فيتقدم الصف الثاني في الركعة الثانية في العكس ليسجد، وفي عكسه ليحرس.

قوله: (يكون العدو في غيرها) مثله: ما إذا كان فيها وبيننا وبينه حائل في هذا النوع والذي بعده.

(١) في التحفة: (٣/١٠) أطلق هذه المسألة، وفي النهاية: (٢/٣٦٠) والمغنى: (١/٣٠١) قيدها بكون الحارسة مقاومة للعدو.

(٢) في نسخة (ش) زيادة: أن.



رَوَاهَا الشَّيْخَانِ^(١)، وَهِيَ وَإِنْ جَازَتْ فِي غَيْرِ الْخُوفِ.. نُدْبَ إِلَيْهَا فِيهِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقِلَّةِ عَدُوِّهِمْ، وَخُوفٌ هُجُومُهُمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رَكْعَتِيْنِ أَمْ ثَلَاثَةِ أَمْ أَرْبَعاً.

وَالنَّوْعُ (الذَّالِّثُ) ذَكَرُهُ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ تَقْفُ فِرْقَةً فِي وَجْهِهِ) أَيْ: الْعَدُوُّ (وَيُصَلِّي) الْإِمَامُ (بِفِرْقَةِ رَكْعَةٍ، فَإِذَا قَامَ لِلنَّانِيَةِ.. فَارْقَنَهُ) بِالنَّيْةِ (وَأَتَمَّ وَذَهَبَ إِلَى وَجْهِهِ) أَيْ: الْعَدُوُّ (وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ) وَالْإِمَامُ مُنْتَظِرٌ لَهُمْ (فَاقْتَدُوا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهِيدِ.. قَامُوا فَأَتَمُوا ثَانِيَتِهِمْ) وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لَهُمْ (وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ

حاشية السنباطي

قوله: (وهي وإن جازت في غير الخوف.. ندب...) يفيد أمرين:

الأول: أنها غير مندوبة في غير الخوف ، وهو كذلك ، بل هي مكرروهه ؛ لما فيها من اقتداء المفترض بالمتخلف الذي هو مكرروه ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، ومن ثم لو أمكن أن يؤم الفرقة الثانية واحدٌ منها .. كان أفضل ، هذا ؛ والمتوجه في «شرح الروض» عدم كراحتها في غير الخوف ؛ إذ محل كراهة اقتداء المفترض بالمتخلف في غير الصلاة المعاادة.

الثاني: إن هذه الشرط شرط لندبها لا لجوازها ، وهو كذلك خلافاً للإسوي ، فيجوز مع فقد هذه الشرط وإن كان فيها حينئذ تغريز بال المسلمين ؛ لأن هذا أمر خارج عن الصلاة.

قوله: (بالنَّيْةِ) أَيْ: فَإِنْ انتَفَتْ.. بَطَلَتْ صَلَاتِهِمْ^(٢) ، وَيُسَنْ لَهُمْ تَأْخِيرُ نِيَةِ المفارقة إِلَى إِرَادَةِ الرُّكُوعِ؛ لِيَكُونَ قِيَامُهُمْ حَالَ الْقَدْوَةِ.

قوله: (قاموا) أَيْ: فوراً مِنْ غَيْرِ نِيَةٍ؛ لَأَنَّهُمْ مُفْتَدُونَ بِهِ حَكْمًا؛ كَمَا سِيَّأْتِي.

(١) صحيح البخاري ، باب: غزوة ذات الرقاع ، رقم [٤١٣٧] . صحيح مسلم ، باب: صلاة الخوف ، رقم [٨٤٣] .

(٢) في نسخة (أ) و (د): بطلت صلاتها.

كُوكُمه، و(بَصَقَ) و(بَرَقَ) لغتان يُمْعِنُ في، (وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»، (وَالْمِبَالَغَةُ فِي حَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ) لِمُجَاوِزَتِهِ أَكْمَلَهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ نَبَّلَهُ مِنْ تَسْوِيَةِ ظَهِيرَهُ وَعُنْقِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(والصلوة في الحمام)^(٢) وَمِنْهُ: مَسْلَخُهُ، (والطَّرِيقُ وَالْمَرْبَلَةُ) أي: مَوْضِعُ

• حاشية البكري

قوله: (و«بَصَقٌ» و«بَرْزَقٌ») فيه لغة أخرى بالسين.

قوله: (ومنه: مسلخه) هو موضع نزع الناس ثيابهم.

• حاشية السباعي

رمله، لا دلائلها في بلاطه فليس بدنـ، بل زيادة في التقدير وبـحث^(٣) جواز ذلك إذا لم يبق لها به أثر آلـة، وظاهر الحديث: أن الدفن كفارة لإثم الفعل أيضاً، لا الدوام فقط، وفضل الله واسع.

قوله: (لمجاوزته أكمله...) قضية التعـيل المذكورـ: كراهة أصل الخـفـض خـلاف ما يقتضـيه كلام المصنـفـ من أنه لا كراـحةـ فيـهـ، وإنـماـ المـكـروـهـ المـبـالـغـةـ فيـهـ، وما اقتـضاـهـ التعـيلـ هوـ ماـ يـدلـ عـلـيـهـ كـلامـ الشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ؛ـ كماـ قـالـهـ السـبـكـيـ وـجـزـمـ بـهـ فيـ «ـشـرـحـ المـنهـجـ»ـ وهوـ المعـتمـدـ.

قوله (ومنه مسلخه) أي: لا مسطـحـهـ عـلـىـ الأـوـجـهـ.

(١) صحيح البخاري، باب: الخصر في الصلاة، رقم [١٢٢٠]. صحيح مسلم، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم [٥٤٥].

(٢) لم يفرق بين الحمام الجديد وغيره؛ كما في التحفة: (٢٥٩/٢) وهو ظاهر كلام المعني: (٢٠٣/١)، خلافاً لما في النهاية (٦٣/٢): حيث قال بأنه لا تكره في الحمام الجديد.

(٣) في نسخة (ب) و(د): بل زيادة في التقدير. نعم؛ ينبغي.



(ويقرأ الإمام في انتظاره) الفرقـة (الثانية) في القيـام (الفاتحة) والـسورة، (ويـتشهد) في انتـظارـها في الجـلوس، وـبعد لـحـوقـها في الـقـيـام يـقـرـأ مـن السـورـة قـدـرـ (الفـاتـحة) وـسـورـة قـصـيرـة ثـمـ يـرـكـعـ، (وـفي قـوـلـ: بـؤـخـ) القراءـة وـالـشـهـدـ (لتـلـحـقـهـ) فـتـذـرـكـهـمـا مـعـهـ، وـيـشـتـغـلـ هـوـ بـمـا شـاءـ مـنـ الذـكـرـ وـالـتـسـبـيـحـ إـلـى لـحـوقـهاـ، وـقـطـعـ بـعـضـهـمـ بـالـأـوـلـ، وـالـقـطـعـ بـهـ فـي الشـهـدـ هـوـ الرـاجـعـ فـي «الـرـوـضـةـ» كـ«أـصـلـهـاـ» نـظـرـاـ إـلـى أـنـ المـعـنـى الـذـي أـخـرـتـ القراءـةـ لـهـ فـي قـوـلـ: التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـفـرـقـتـيـنـ: فـي القراءـةـ بـهـمـاـ^(١)، وـهـذـا المـعـنـى لـأـيـجـيـءـ فـي الشـهـدـ، وـمـا ذـكـرـ فـي الصـلـاـةـ الثـانـيـةـ.

(فـإـنـ صـلـىـ مـغـرـبـاـ.. فـيـرـقـةـ رـكـعـتـيـنـ، وـبـالـثـانـيـةـ رـكـعـةـ، وـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ عـكـسـهـ) الجـائزـ أـيـضاـ (فـي الأـظـهـرـ) لـسـلـامـتـهـ مـنـ التـطـوـيلـ فـي عـكـسـهـ بـزـيـادـةـ تـشـهـدـ فـي أـولـيـ الـثـانـيـةـ، وـالـثـانـيـ: عـكـسـهـ أـفـضـلـ؛ لـتـنـجـبـرـ بـهـ الـثـانـيـةـ عـمـاـ فـاتـهـاـ مـنـ فـضـيـلـةـ التـحـرـمـ، (ويـتـظـرـ) الإمامـ فـي صـلـاتـهـ بـالـأـوـلـيـ رـكـعـتـيـنـ الـثـانـيـةـ (فـيـ) جـلوـسـ (تـشـهـدـهـ أـوـ قـيـامـ

^٣ حاشية البكري

قولـهـ: (وبـعـد لـحـوقـهاـ فـي الـقـيـامـ...) ذـكـرـهـ؛ لـأـنـ إـطـلاقـهـ آنـ يـقـرـأـ يـقتـضـيـ: آنـ لـأـنـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ السـورـةـ لـأـجلـ إـدـراكـ الـبـاقـيـنـ محلـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ بـؤـخـ ذـلـكـ نـدـبـاـ؛ لـشـلـاـ يـفوـتـهـمـ فـضـلـ ماـ شـرـعـ لـهـمـ.

قولـهـ: (وـقـطـعـ بـعـضـهـ بـالـأـوـلـ...) نـبـهـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـوبـ فـي عـبـارـتـهـ؛ لـأـجلـ القـطـعـ التـعـبـيرـ بـ(المـذـهـبـ).

قولـهـ: (الـثـانـيـةـ فـي جـلوـسـ) نـصـبـ (الـثـانـيـةـ) مـفـعـولـ لـ(يـتـظـرـ) التـقـديرـ: وـيـتـظـرـ الإـمامـ الـثـانـيـةـ فـي صـلـاتـهـ بـالـأـوـلـيـ رـكـعـتـيـنـ

^٤ حاشية السباعي

قولـهـ: (الـجـائزـ أـيـضاـ) أـيـ: لـأـفـاضـلـ وـإـنـ اـفـتـضـتـهـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ؛ إـذـ لـأـفـضـلـ فـيـ ذـلـكـ، بلـ هـوـ مـكـروـهـ.

^(١) فـي نـسـخـةـ (شـ): فـيـهـماـ.

الثالثة وهو) أي: انتظاره في القيام (أفضل في الأصح) لأنَّه محل للتطويل، بخلاف جلوس التشهد الأول، والثاني: انتظاره في الجلوس أفضل؛ ليذرُّوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولى، وتبع الشیخ هنا «المحرر» في حکایة الخلاف وجهین، وفي «الروضۃ» ک(۱) «أصلها» في حکایته قولین، وهل يقرأ الإمام في انتظاره في القيام أو يستغُل بالذكر؟ فيه الخلاف السابق، قال في «شرح المهدب»: وكذا الخلاف في أنه يتشهد في انتظارِهم بعد قوله: إنَّ الفرقة الأولى إنما تفارقُه بعد التشهد؛ لأنَّه موضع شهادتهم.

حاشية البكري

قوله: (وبَعْ الشیخ هنا «المحرر»...) أفاد به: أنَّ التعبير بـ(الأصح) مخالف للأظهر في «الروضۃ»، وفي كل تبع «أصله» فيه، لكن الذي في «الروضۃ» أصوب، فاعلم.

قوله: (وَهَلْ يَقْرَأُ...) أي: فالراجح: أنه يقرأ ويشهد، قوله في «المجموع»: (قيل: إن المفارقة^(۲) بعد التشهد) إما أن يكون مراده: تشهد المأمور، وهو الظاهر، أو تشهد الإمام، فنبه به على جواز ذلك؛ أي: كما يجوز أن يتشهد ويجلس ساكتاً لمجيء الثانية يجوز أن لا يتشهد حتى يلحق الثانية، وأن يتشهد بعد فراق الأولى قبل لحوق الثانية، ولكن الأولى لتحصيل الفضيلة للفرقة الأولى ما ذكره في «المجموع».

حاشية النسبياطي

قوله: (بعد قوله: إن الفرقة...) أشار بذلك إلى دفع ما يتوهمنه من مخالفته له بحسب ما يتبادر إلى الذهن، ووجه الدفع ظاهر؛ إذ قد يفرغون من تشهدهم قبل فراغه من تشهده.

(۱) في نسخة الأصل و(ش) سقطت الكاف من: کـ«أصلها».

(۲) في نسخة (ب): قبل أن يفارقه. لعله: إنما تفارقه بعد التشهد.



(أو) صلٰى (رباعية) بأن كانوا في الحضر أو أرادوا الإثمام في السفر ..
 (في كلٍّ) من الفرقتين (ركعتين) ويشهدُ بهما، وينتظر الثانية في جلوس الشهود،
 أو قيام الثالثة وهو أفضل؛ كما تقدم؛ (فلو صلٰى) بعد جعلهم أربع فرق (بكلٍّ
 فرق ركعة) وفارقته كُلٌّ فرق من الثلاث وآتمنه وهو متضرر فراغ الأولى في قيام
 الركعة الثانية، وفراغ الفرق الثانية في شهوده، أو قيام الثالثة، وفراغ الثالثة في قيام
 الرابعة، وفراغ الرابعة في شهوده الآخر فسلم بها .. (صحت صلاة الجميع في
 الأظهر) والثاني: تبطل صلاة الإمام؛ لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقان؛ كما سبق، وصلاة الفرق الثالثة والرابعة إن علموا بطلان صلاة
 الإمام، والثالث: تبطل صلاة الفرق الثلاث؛ لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها، على
 خلاف المفارقة في صلاة النبي ﷺ المذكورة؛ فإنها بعد انتصافها، والرابع:
 ذكره في «الروضة»: تبطل صلاة الجميع، وأسقط قول «المحرر» في جواز ما ذكر
 إذا مس الحاجة إليه الذي نقله في «الشرح» عن الإمام، ولم يتعقبه في «الروضة»
 لما قال في «شرح المهدى»: لم يذكر إلا كثرون، والصحيح: عدم اشتراطه، وبقية
 كلام الإمام: أنه إن لم تكن حاجة.. فهو كفوله في حال الاختيار،.....

^③ حاشية البغري

قوله: (وأسقط قول «المحرر»...) أي: أسقطه لما قال في «المجموع»، والذي
 في «المجموع» هو الصواب، فلا تشترط الحاجة بل في التحقيق عندها لا خلاف في
 الصحة، وإنما هو عند عدمها.

حاشية السباطي

قوله: (بطل صلاة الفرق الثلاث) هي الأولى والثانية والثالثة، وأما الرابعة..
 فلا تبطل صلاتها؛ لأنها لم تخرج عن صلاة الإمام، بل آتمن صلاتها على حكم
 المتابعة؛ كما صرخ به الإسنوي.



وَيُقَاسُ بِمَا ذُكِرَ الْمَغْرِبُ إِذَا صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَّكْعَةً.

(وَسَهُوُ كُلُّ فِرْقَةٍ) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ (مَحْمُولٌ فِي أُولَاهُمْ) لِإِقْتِدَائِهِمْ فِيهَا، وَالْمَفْتَدِي يَحْمِلُ سَهُوَةَ الْإِمَامِ، (وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ) سَهُوُهُمْ فِيهَا مَحْمُولٌ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِاستِمْرَارِ اقْتِدَائِهِمْ بِاِنتِظَارِ الْإِمَامِ لَهُمْ، وَالثَّانِي يَقُولُ: ائْتَرْدُوا بِهَا حِسَّا (ثَانِيَةُ الْأُولَى) لِمُفَارِقَتِهِمُ الْإِمَامُ أَوْ لَهَا.

(وَسَهُوُهُ) أَيْ: الْإِمَامِ (فِي الْأُولَى يَلْحُقُ الْجَمِيعَ) فَتَسْجُدُ الْأُولَى آخِرَ صَلَاتِهَا، وَكَذَا الثَّانِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ، (وَ) سَهُوُهُ (فِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحُقُ الْأُولَى) لِمُفَارِقَتِهِمْ لَهُ قَبْلَ سَهُوِهِ وَيَلْحُقُ الْآخِرِيْنَ.

(وَيُسَنْ حَمْلُ السَّلَاحِ) كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْقُوْسِ وَالنَّشَابِ، بِخِلَافِ التُّرسِ وَالدُّرْعِ (فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ) الْثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ احْتِيَاطًا، (وَفِي قَوْلٍ: يَحِبُّ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [الإِيمَان: ١٠٢] وَقَطْعَ بَعْضُهُمْ بِالْأُولِيَّ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِيَةِ،

﴿حاشية البدرى﴾

قوله: (بِخِلَافِ التُّرسِ) لك أن تقول: هو محترز «سلاح»، فهو بيان لمحترز العبارة، وأن تقول: هو منه ، فالعبارة معترضة ، لكن الصواب: الأول.

قوله: (وَقَطْعَ بَعْضُهُمْ بِالْأُولِيَّ...) فالأقرب التعبير بـ(المذهب).

﴿حاشية الاستباطي﴾

قوله: (وَيُقَاسُ بِمَا ذُكِرَ: الْمَغْرِبُ...) إنما لم يدخلها الشارح في كلام المصنف ، لأنَّه مفروض في الرباعية ؛ كما يفيده الفاء في قوله: (فلو...).

قوله: (مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ) قيده بذلك : ليوافق كلام المصنف الآتي .

قوله: (بِخِلَافِ التُّرسِ وَالدُّرْعِ) أَيْ: وَنحوهُمَا مِنْ كُلِّ مَا الغَرْضُ مِنْهُ الدُّفْعُ لَا القُتْلُ ، بل يكره حمل ذلك ؛ كترك حمل الأول حيث لا عذر.



وَهُمَا فِي الطَّاهِرِ، فَالنَّجْسُ؛ كَسِيفٌ عَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُقِيَ سُمًا نَجِسًا، وَتَبْلِيلٌ بِرِيشٍ مَيْتَةٍ.. لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ، وَكَذَا الْبَيْضَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْجَنَاحَةِ، وَيُكْرَهُ حَمْلُ مَا يَتَأْذَى بِهِ أَحَدٌ؛ كَالرُّمْحٍ فِي وَسْطِ الْقَوْمِ، وَلَوْ كَانَ فِي تَرْكِ الْحَمْلِ تَعْرُضٌ لِلْهَلَاكِ ظَاهِرًا.. وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْحَمْلِ لِلْعُذْرِ؛ كَمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ، قَالَ الْإِمَامُ: وَوَضْعُ السَّيْفِ مَثَلًا بَيْنَ يَدَيْهِ كَحَمْلِهِ إِذَا كَانَ مَدُ الْيَدِ إِلَيْهِ فِي السُّهُولَةِ كَمَدَهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مَخْمُولٌ.

(٨) حاشية البكري

قوله: (وَهُمَا فِي الطَّاهِرِ...) حاصله: أَنَّ حَمْلَ النَّجْسِ وَالْمَانِعِ مِنَ السُّجُودِ حَرَامٌ مُبْطِلٌ، وَحَمْلُ مَا يَتَأْذَى بِهِ غَيْرُهُ مُكْرُوٰة، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ مِنَ التَّرْكِ هَلَاكًا ظَاهِرًا.. وَجَبَ.

قوله: (وَيَجُوزُ) وَارِدٌ عَلَى إِظْلَاقِ الْسَّنَنِ؛ إِذْ يَقْتَضِي عَدْمُ الْوَجُوبِ، وَعَدْمُ الْكُرَاهَةِ، وَعَدْمُ الْحِرْمَةِ، فَاعْلَمْ.

قوله: (وَوَضْعُ السَّيْفِ...) أَفَادَ بِهِ أَنَّ السَّنَةَ المُذَكُورَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْحَمْلِ، بَلِ الْوَضْعُ عَنْ قَرْبِ بِحِيثِ يَتَنَوَّلُ بِسَهْوَلَةِ كَذَلِكَ، فَاسْتَفِدْهُ.

(٩) حاشية السنباطي

قوله: (وَيُكْرَهُ حَمْلُ مَا يَتَأْذَى بِهِ أَحَدٌ) أَيْ: إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكُ، وَإِلَّا.. حَرَمٌ؛ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: (وَيَجُوزُ تَرْكُ الْحَمْلِ) أَيْ: وَلَوْ عَلَى الثَّانِي^(١).

تَبْيَهٌ:

لَوْ وَقَعَ الْخَوْفُ فِي بَلْدٍ وَحَضَرَتِ الْجَمَعَةِ.. صَلَوْهَا، لَكِنْ لَا عَلَى هِبَةٍ بَطَنَ نَخْلٌ؛ إِذْ لَا تَقْامُ جَمَعَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، بَلْ عَلَى هِبَةِ عَسْفَانٍ، وَهُوَ وَاضْعَفُ، وَعَلَى هِبَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَإِنْ قَلَنا: إِنَّ الْانْفَضَاضَ فِيهَا فِي غَيْرِ الْخَوْفِ يَؤْثِرُ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَارْتِقَابِ الْإِمَامِ مَجِيءِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ؛ أَيْ: مِنْ رُكُوعِيِّ الْإِمَامِ أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرُ سَمِعُوا الْخُطْبَةَ، فَإِنْ حَدَثَ نَقْصٌ فِي الْأَرْبَعِينَ السَّامِعِينَ فِي الرُّكُوعِ

(١) فِي نَسْخَةِ (بِ) وَ(دِ): أَيْ: بِلَا كُرَاهَةٍ عَلَى الْأَوَّلِ.

(الرَّابِعُ) مِنَ الْأَنْوَاعِ بِمَحْلِهِ: (أَنْ يَلْتَحِمُ الْقِتَالُ) فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَرْكِهِ بِحَالٍ
(أَوْ يَشَدَّ الدُّخُوفُ) وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمُ الْقِتَالُ فَلَمْ يَأْمُنُوا الْعُدُوَّ لَوْ وَلَوْا عَنْهُ أَوْ انْقَسَمُوا

^⑧ حاشية البكري

قوله: (من الأنواع بمحله) أفاد به: أن تلك أنواع مطلقة للخوف ، وهذا لشدة ،
فيه نوع من صلاة الخوف ، لكن بمحل خاص وهو الشدة أو الاتحام .

^⑨ حاشية السناطي

الأولى ؛ أي: من صلاة كل فرقـة .. بـطـلت ، أو في الثانية منها .. فلا ؛ للـحاجـة مع سـبـق
انـعقـادـها ، والـأـقـرـب - كما قالـهـ الزـركـشـي -: وجـوبـ انتـظـارـ الإـمامـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ ؛ لـنـلاـ
يـفـوتـ عـلـيـهـ الـوـاجـبـ ، وـفـارـقـ عـدـمـ وجـوبـ انتـظـارـ الـمـسـبـوقـ فـيـ الـأـمـنـ إـذـاـ أـحـسـ بـهـ فـيـ
الـرـكـوعـ ؛ بـأـنـ الدـاخـلـ مـقـصـرـ بـتـأـخـيرـهـ ، وـبـأـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ نـفـعـ الـمـصـلـينـ ؛ كـالـفـرقـةـ الثـانـيـةـ
هـنـاـ ، وـتـجـهـرـ الـفـرقـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ رـكـعـتـهـمـ الـثـانـيـةـ ؛ لـأـنـهـمـ مـنـفـرـدـونـ ، وـلـاـ تـجـهـرـ الـثـانـيـةـ فـيـ
ثـانـيـتـهـمـ ؛ لـأـنـهـمـ مـقـنـدـونـ حـكـماـ .

فرع:

لو لم تتمكنه الجمعة فصلـىـ بهـمـ الـظـهـرـ ثـمـ أـمـكـنـتـهـ الـجمـعـةـ .. قـالـ الصـيدـلـانـيـ : لـمـ
تـجـبـ عـلـيـهـمـ ، لـكـنـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـصـلـ مـعـهـمـ ، وـلـوـ أـعـادـ .. نـمـ أـكـرـهـ ، وـيـقـدـمـ غـيـرـهـ ؛
لـيـخـرـجـ مـنـ الـخـلـافـ ، حـكـاهـ الـعـمـرـانـيـ .

قولـهـ: (بـمـحـلـهـ) أـقـولـ: الـظـاهـرـ: أـنـ غـرـضـ الشـارـحـ بـذـلـكـ: دـفـعـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ
الـمـصـنـفـ ؛ بـأـنـ يـلـزـمـ عـلـىـ عـبـارـتـهـ الـإـخـبـارـ ضـمـنـاـ عـنـ الـمـبـدـأـ بـمـبـاـيـنـهـ مـاـصـدـقـاـ ، لـكـنـ فـيـ
تـوـجـيهـ الدـفـعـ بـذـلـكـ خـفـاءـ ، وـحـاـصـلـهـ: أـنـ قـوـلـهـ: (أـنـ يـلـتـحـمـ ..) لـيـسـ خـبـراـ عنـ الـرـابـعـ ،
وـإـنـماـ خـبـرـهـ مـحـذـوفـ ، وـتـقـدـيرـ الـرـابـعـ بـمـحـلـهـ ؛ أـيـ: مـذـكـورـ فـيـ ضـمـنـ مـحـلـهـ الـذـيـ يـشـرـعـ
فـيـهـ ، فـالـبـاءـ بـمـعـنـىـ (فـيـ)ـ . وـقـوـلـهـ: (أـنـ يـلـتـحـمـ ..) إـمـاـ بـدـلـ مـنـهـ أـوـ خـبـرـ لـمـبـدـأـ مـحـذـوفـ ،
تـقـدـيرـهـ: وـهـوـ أـنـ يـلـتـحـمـ .. ، وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـكـلـفـ ، وـمـاـ قـيلـ فـيـ تـوـجـيهـ الدـفـعـ
بـذـلـكـ مـنـ جـعـلـ الـبـاءـ بـمـعـنـىـ (مـعـ)ـ فـلـاـ يـخـفـيـ دـفـعـهـ^(۱) هـذـاـ ، وـأـلـوـلـىـ دـفـعـ ذـلـكـ بـمـنـعـ كـوـنـهـ

(۱) فـيـ نـسـخـةـ (بـ)ـ وـ(دـ): رـدـهـ .

(فِيصلِّي) كُلُّ مِنْهُمْ (كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا) وَلَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ^(١) ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ جَعَلْتُمْ فِرَجًا لَا أُرْكَبَانَا» [القراءة: ٢٣٩] ، (وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ) اسْتِقبَالِ (الْقِبْلَةِ) بِسَبَبِ الْعَدُوِّ؛ لِلضَّرُورَةِ، فَلَوْ انْحَرَفَ عَنْهَا بِحِمَاجِ الدَّابَّةِ وَطَالَ الزَّمَانُ.. بَطَلَتْ صَلَاةُهُ، وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ؛ كَالْمُصْلِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْأَصْحَاحِ: وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ مِنْ

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (فلو انحرف...) هو كذلك ، ولا يرد ، لأنّ هذا ليس بتارك اختياراً ، وأصل الترک إنما يطلق على المختار ، ولذلك أن تقول: هو ترك في الجملة ، فيرد على المتن .

﴿حاشية السنباطي﴾

خبراً عن الرابع أيضاً ، لكن يجعله خبراً لمبتدأ محدود ، والجملة خبر عن الرابع ، والتقدير الرابع محله الذي يشرع فيه^(٢): أن يلتزم....

قوله: (ولَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ) فيه إيماء؛ لما صرَّحَ به ابن الرفعه وغيره من اشتراط ضيق الوقت ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، ويمكن حمله على ما إذا لم يرج زوال ذلك في الوقت نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه .

قوله: (وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ) أي: إِلَّا إِنْ أَمْكَنَهُ رَاكِبًا ، فلا يعذر في تركه ماشيًّا إن أمكنه الركوب ، بل يجب عليه الركوب ليأتي به وإن لزم عليه ترك القيام؛ لأن الاستقبال أكدر منه؛ بدليل النفل ، ذكره في «شرح الروض».

قوله: (كَالْمُصْلِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ) قد يتواهم من هذا: عدم جواز التقدم عليه في جهةه عند اتحاد الجهة ، وليس كذلك كما صرَّحَ به ابن الرفعه ، وإن أمكن الجواب: بأن الكلام مفروض في اختلاف الجهة .

(١) وزاد في التحفة: (١٩/٣) الظاهر: أن لهم فعلها في أول الوقت ، وقد في المعني: (١/٣٠٤) ضيق الوقت . وفصل في النهاية: (٣٧١/٢) بجوازها عند ضيق الوقت ما دام يرجو الأمان ، وإن فله فعلها أول الوقت .

(٢) في نسخة (١): محله: أنه يشرع .



الإنفراد كحالة الأُمن، (وكذا الأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ) كالطعنات والضربات المتواالية يغدر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) قياساً على ما في الآية من المشي والركوب، والثاني: لا؛ لعدم ورود العذر بها، والثالث: يغدر فيها لدفع^(١) أشخاص دون شخص واحد؛ لندرة الحاجة إليها في دفعه، (لا صياغ) أي: لا يغدر فيه؛ لعدم الحاجة إليه، (ويُلقي السلاح إذا دمي) حذراً من بطلان صلاته، وفي «الروضة» كـ«أصلها»: أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال

^(٢) حاشية البكري

قوله: (أو يجعله في قرابه) أفاد به: أن الإلقاء به لا يعنين؛ كما قد يوهم ذلك لفظ (يلقي).

^(٣) حاشية السناطي

قوله: (المتواالية) احتراز عن الكثيرة غير المتواالية؛ فإنها محتملة في غير الخوف ففيه أولى.

ثُبْتَه:

لو ركب في أثناء الصلاة لخوف الجاه إلى ذلك .. بنى، فإن لم يُلجهه؛ بل ركب احتياطاً .. بطلت صلاته، ولو أمن وهو راكب .. وجب عليه النزول حالاً وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة، والفرق بين البناء هنا والبطلان ثم: أنه ثم فعل شيئاً يستغني عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة؛ وهنا فعل واجباً ودخل في الهيئة المعتادة. انتهى.

قوله: (لا صياغ) أي: أو نطق مبطل للصلاة ولو بلا صباح؛ كما نص عليه في «الأم».

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» أو يجعله في قرابه تحت ركابه) إن قلت: يخالفه قول الروياني: الظاهر: بطلانها بذلك؛ لأنه كان يمكنه طرحه في الحال.

قلت: هو - كما قاله في «شرح الروض» - مدفوع بقول الإمام (ويغترف الحمل في هذه الساعة) لأن في طرحه تعريضاً لإضاعة المال، وبما قاله فارق ذلك: بطلانها

(١) في النسخ: بدفع.

ذلك ؛ (فَإِنْ عَجَزَ) عَمَّا ذُكِرَ شَرْعًا ؛ بِأَنِ احْتَاجَ إِلَى إِمْسَاكِهِ.. (أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ) لِلصَّلَاةِ حِينَئِذٍ (فِي الْأَظْهَرِ) وَنَقْلَ الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَقْضِي ؛ لِنُدُورِ عُذْرِهِ؛ أَيْ: دَفْيِ السَّلَاحِ، وَمَنْعَ لَهُمْ نُدُورَهُ وَقَالَ: هُوَ عَامٌ، وَخَرَجَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْقُولَيْنِ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ نِجْسٍ، وَقَالَ: هَذِهِ أُولَئِي بِنَفْيِ الْقَضَاءِ لِلْقَتَالِ الَّذِي احْتَمَلَ لَهُ الْإِسْتِدْبَارُ وَغَيْرُهُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَجَعَلَ الْأَقْيَسَ نَفْيَ الْقَضَاءِ، وَالْأَشْهَرُ: وُجُونَهُ، وَاقْتَصَرَ فِي «الْمَحَرَّرِ» عَلَى الْأَقْيَسِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ شَيْئًا، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» قَبْلَهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: الْقُطْعُ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ.

(وَإِنْ^(١) عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.. أَوْمَا) بِهِمَا (وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ) مِنْ الرُّكُوعِ فِي الإِيمَاءِ بِهِمَا.

^(٨) حاشية البكري

قوله: (عَمَّا ذُكِرَ شَرْعًا) أفاد به: دفع اعتراض هو: أن الحاجة إلى مشكه كالعجز، فأجاب: بأن ذلك عجزٌ شرعيٌّ، فلا إيراد.

قوله: (ونقل الإمام عن الأصحاب...) أفاد مجموع كلامه: أن الأنسب التعبير بـ(المذهب).

^(٩) حاشية السنطاوي

فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال.

قوله: (وقال في «شرح المذهب» قبْلَه: ظاهر كلام الأصحاب...) هذا هو المتوجه الذي اعتمدته الإسنوي وغيره، وخرج بـ(الدم) غيره من النجاسات التي لا يعفى عنها، فإذا أمسك السلاح المتتجس بها عند العجز.. وجب عليه القضاء بلا خلاف.

قوله: (والسجود أخفض من الركوع في الإيماء بهما) في تقرير الشارح إيماء إلى رفع السجود على الابتدائية، وأخفض على الخبرية؛ وأن الجملة في محل نصب على الحالية من ضمير التشيئة المجرور بالباء الذي قدره الشارح، وبذلك يستغني عن جعل

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): فإنـ.

(وله ذا النوع) أي: صلاة شدة الحوف (في كل قتال وهزيمة مباحثين) أي: لا إثم فيهما؛ كقتال أهل العدل لأهل البغي، وقتل الرفقة لقطع الطريق، بخلاف عكسهما^(١)، وكهرب المسلم في قتال الكفار من ثلاثة، بخلاف ما دونها، (وهرب من حريق، وسُلِّمَ، وسبع) إذا لم يجد معدلاً عنه، (وغيرهم عند الإعسار وحوف حبسه) بـألا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الإعسار، (والأشد:

حاشية البكري

قوله: (إذا لم يجد معدلاً عنه) قيد لا بد منه، فإن وجده.. لم يجز ذلك، فعلم به: أن إطلاق «المنهج» في محل التقييد.

حاشية السباطي

هذه الجملة خبرية بمعنى الأمر، وعن جعل الجزئين منصوبين بـ(يجعل) المقدر المصرح به في «المحرر» فليتأمل.

قوله: (وله ذا النوع...) مثله غيره بالأولى؛ كما صرحت به الجرجاني.

قوله: (أي: لا إثم فيهما) أي: فالمحاج في كلامه بمعنى الجائز^(٢)، لا بمعنى مستوى الطرفين.

قوله: (بخلاف عكسهما) فيه تصريح: بأن قتال أهل البغي لأهل العدل صفة ذم يترب عليها الإثم، وقد ينافيه تصريحهم: بأنه ليس بصفة ذم، ووفق بينهما: بأن البغي ثم^(٣) كونه صفة ذم مفسقة، فلا ينافي كونها مؤثمة المثبت هنا؛ إذ لا يلزم من الإثم الفسق.

قوله: (وهو عاجز عن بينة الإعسار) لو قال عن إثباته.. لكان أولى.

(١) كما في التحفة (٢١/٣ - ٢٢)، والنهاية (٢/٣٧٠)، وقد في المغني (١/٣٠٥): باشتراط كون البغاء غير المسؤولين.

(٢) في نسخة (د): أي: كالمحاج في كلامه، يعني: الجائز.

(٣) في نسخة (أ): بأن المنفي ثم. وفي نسخة (ب): بأن المعنى ثم.



مَنْعَهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجَّ) يَقُولُ وُقُوفٌ عَرَفَهُ لَوْ صَلَى مُتَمَكِّنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْفَ فَوْتَ مَا هُوَ حَاصِلٌ كَفَوْتِ النَّفْسِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْحَجَّ بِالْإِحْرَامِ كَالْحَاسِلِ وَالْفَوَاتُ طَارٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَيُحَصِّلُ الْوُقُوفَ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْحَجَّ صَعْبٌ وَقَضَاءُ الصَّلَاةِ هَيْئَنْ، وَالثَّانِي: يُصلِّي مُتَمَكِّنًا عَلَى الْأَرْضِ^(١) وَيُقْوِتُ الْحَجَّ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ فِي «الشَّرِحِ الْكَبِيرِ» وَأَقْرَبُ فِي «الصَّغِيرِ»، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الصَّوَابُ: الْأَوَّلُ.

حاشية السباطي

قوله: (لأنه لم يخف فوت...) يؤخذ منه: أنه لو أخذ ماله؛ كنعله وهو في صلاة.. ليس له صلاة شدة الخوف حينئذ، بل يقطعها ويتبعد إن شاء وعليه جمع، وفصل آخرون: بين أن يغلب على ظنه حصوله.. فله ذلك، وإلا.. فلا، وهذا هو المتوجه؛ إذ المراد بـ(الحاصل) الحاصل بالفعل، أو بالقوة القريبة منه.

قوله: (وقال في «الروضة» الصواب: الأول) أي: تأخيرها، ويحصل^(٢) الوقوف؛ أي: وجوباً؛ كما في «شرح الروض» تباعاً لابن الرفعة، ويؤخذ من تعليله السابق: أن محل الخلاف في تأخير تصير به الصلاة قضاء؛ لأن لا يبقى من الوقت ما لا يسع ركعة، ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة.. فيتجه - كما قاله الإستوبي وغيره، وصرح به القاضي - القطع بالجواز.

تنبيه:

يؤخذ مما تقرر: أنه لو كان بأرض مخصوصة وقد دخل وقت الصلاة.. وجب عليه الخروج منها وتأخير الصلاة، ولا يجوز أن يصلها؛ كصلاة شدة الخوف وإن ضاق وقتها، خلافاً للقاضي والمجيلي في تجويزهما ذلك له؛ كالهارب من الحريق لظهور الفرق بينهما؛ لأن الخارج من المخصوص محصل، لا خائف فوت ما هو حاصل،

(١) في نسخة (ش) سقط: على الأرض.

(٢) في نسخة (ب): وتحصيل.



(ولَوْ صَلَوَا) هذا النوع (السَّوَادِ ظُنُوهُ عَدُوا فَبَانَ بِخَلَافِ ظَنَّهُمْ) كإبل أو شجر.. (فَصَوَا فِي الْأَظْهَرِ) لتركيهم فروضاً من الصلاة بظنهم الذي تبين خطاؤه، والثاني: لا يجب القضاء؛ لوجود الخوف عند الصلاة، وقد قال تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَحًا أَوْ رُشْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، وسواء في جريان القولتين كانوا في دار الحرب أم دار الإسلام، استند ظنهم إلى إخبار أم لا، وقيل: إن كانوا في دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى إخبار.. وجوب القضاء قطعاً.

حاشية السناطي

وانهارب من الحريق بالعكس^(١).

قوله: (هذا النوع) احتراز عن غيره من الأنواع السابقة؛ ففي القضاء فيه تفصيل: وهو أنهم إن صلوا كصلاة بطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية المختارة.. فلا قضاء عليهم في الأول ولا على الفرقة الأولى في الثاني؛ كما في الأمان، أو كصلاة عسفان أو ذات الرقاع بالكيفية الأخرى.. فعليهم القضاء، وكذا على الفرقة الثانية إن صلواها كذات الرقاع بالكيفية المختارة.

قوله: (ظنوه عدوا بيان بخلاف ظنهم) احتراز عما إذا بان كما ظنوه.. فلا قضاء وإن تبين أنه إنما جاء بنية الصلح أو التجارة؛ لأنه لا تقدير منهم في تأملهم؛ إذ لا اطلاع لهم على نيته، صرخ به في «المجموع» ومن ثم وجب القضاء فيما لو تبين أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم؛ كخدق، أو أن يقربهم حصن يمكّنهم التحصن به منه، أو أنه عدو يجب قتاله؛ لكنه ضعفهم لوجود التقصير منهم حينئذ في تأملهم.

(١) في نسخة (أ): كصلاة شدة الخوف وإن خاف وفتها خلافاً للجيلي؛ لأنه محصل لا حائف فوت ما هو حاصل؛ كما هو ظاهر.

(فصل)

[فِيمَا يَجُوزُ لِبُسْتَهُ وَمَا لَا يَجُوزُ]

(يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ) كُلُّهُ وَالْتَّدْثِيرُ بِهِ، وَاتِّخَادُهُ سِترًا؛ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ حُذَيْفَةَ حَدِيثًا: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ»^(١)، وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْهُ أَيْضًا: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ)^(٢)، (وَيَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ لِبُسْتُهُ) لِحَدِيثٍ: «أَحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثٍ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيفٌ^(٣)، وَالْخُنْثَى كَالرَّجُلِ، (وَالْأَصْحُ: تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا) إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفَرْشِ مَا فِي

^(٤) حاشية البكري

فصل في اللباس

قوله: (والختنى كالرجل) هو كذلك ، لكن تدافع فيه مفهوماً «المنهج» ، والمفهوم

^(٥) حاشية السناطري

فصل

قوله: (بفرش) أي: ما لم يكن عليه ثوب ولو مهلل النسج أو مخيطا به؛ كما هو قضية كلامهم^(٦) . قوله: (وغيره؛ كلبسه والتذر به واتخاده سترًا) أي: ولو بحائل في الثالث، ولو منفصلا غير مخيط؛ كما هو قضية إطلاقه، لكن لو كان بين ثوبين مخيطين عليه.. جاز لبسه؛ كالجبة المحشوة به، ومثل اللبس في ذلك: غيره بالأولى، ثم لا يخفى أن مرجع اللبس وغيره إلى العرف.

قوله: (ويحل للمرأة لبسه) أي: وللرجل حينئذ الاستمتاع بها ولو بعلوه عليها؛

(١) صحيح البخاري؛ باب: الأكل في إناء مفضض، رقم [٥٤٢٦]. صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم [٢٠٦٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: افتراض الحرير، رقم [٥٨٣٧].

(٣) سنن الترمذى، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم [١٧٢٠].

(٤) في نسخة (ب) و (د): إطلاقهم.



اللُّبْسِ مِنَ التَّرْزِينَ لِلزَّوْجِ الْمَطْلُوبِ، (وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَ الصَّبِيِّ) إِذَا لَيْسَ لَهُ شَهَامَةٌ تُنَافِي خُنُوثَةَ الْحَرِيرِ بِخَلَافِ الرَّجُلِ.

(فَلْتُ: الأَصَحُّ: حِلٌّ افْتَرَاهَا) إِيَّاهُ (وَبِهِ قَطَعَ الْعَرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الصَّبِيِّ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسُ الْحَرِيرَ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ كَعِيرَهُ مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ، وَالثَّالِثُ: الأَصَحُّ فِي «الشَّرْحِ»: لَهُ إِلْبَاسُ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ دُونَ مَا بَعْدَهَا؛ كَيْنَيْنِ لَا يَعْتَادُهُ، وَتَعْقِيبُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» بِأَنَّ الأَصَحَّ: الْجَوَازُ مُطْلَقاً - كَمَا فِي «الْمَحَرَّرِ» - قَالَ: وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَبِّهِ وَالْأَصْحَابُ عَلَى تَرْزِينِ الصَّبِيَّانِ يَوْمَ الْعِيدِ بِحُلُّ الْذَّهَبِ وَالْمَصْبَغِ وَيُلْحَقُ بِهِ الْحَرِيرُ.

(وَبِجُوزِ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ؛ كَحَرَّ وَبَرِدٌ مُهْلِكَيْنِ، أَوْ فَجَاجَةٌ حَرْبٌ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ؛ كَجَرْبٍ وَحِكَةٍ وَدَفْعَ قَمْلٍ^(١)) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّهُ رَبِّهِ حاشية البكري ^(٢)

الثَّانِي أَقْدَعُ، فَمَنْ ثُمَّ ذُكِرَ فِي مَحْلِهِ.

حاشية السناطي

لأنه لا بعد استعمالاً له.

قوله: (وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَ الصَّبِيِّ) مثله: المجنون؛ كما صرَّح به الغزالى في «الإحياء».

قوله: (مُهْلِكَيْنِ) أي: أو مضررين؛ كالخوف على عضو أو منفعة.

قوله: (كَجَرْبٍ وَحِكَةٍ) أي: بشرط أن يؤذيه لبس غيره؛ كما قاله ابن الرفعه، وقضية كلامهم: أنه لا فرق والحالة هذه بين أن يجد ما يعني عنه من دواء ونحوه وأن لا يجد ذلك، وفارق التداوي بالتجاهسة؛ بأنه أخف منها، والحكمة هي التجربة؛ كما قاله الجوهرى وغيره، فلا يليق ذكرهما معاً.

(١) في الأصل: ودفع القمل.

(٢) زاد في التحفة: (٣١/٣) إذا وجد مغنايا عنه لم يجز لبسه، ووافقه في النهاية: (٣٧٨/٢). وفي المعني: (٣٠٧/١) يجوز مطلقاً.



رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحَكَّةِ كَائِنَتِ بِهِمَا^(١)، وَأَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمَا لِمَا شَكَوَا إِلَيْهِ الْقُمَلَ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ السَّفَرُ وَالْحَضْرُ، وَ(فُجَاءَةً) يَضْمَمُ الْفَاءَ وَفَتْحُ الْجِيمِ وَالْمَدِّ، وَيَفْتَحُ الْفَاءَ وَسُكُونَ الْجِيمِ، (وَلِلْقِتَالِ؛ كَدِيَاجٌ لَا يَقُومُ عَيْرُهُ مَقَامُهُ) فِي دَفْعِ السَّلَاحِ؛ فِيَاسًا عَلَى دَفْعِ الْقُمَلِ، (وَبَحْرُمُ الْمَرَكَبُ مِنْ إِبْرِيسِمْ) أَيْ: حَرِيرٌ (وَغَيْرُهُ إِنْ زَادَ وَزْنُ الْإِبْرِيسِمْ، وَيَحْلُّ عَكْسُهُ تَعْلِيًّا لِلأَكْثَرِ فِيهِمَا، (وَكَذَا) يَحْلُّ (إِنْ اسْتَوَيَا) وَرْنَا (فِي الأَصَحِّ) وَالثَّانِي: يُعْلَبُ الْحَرَامُ، وَ(إِبْرِيسِمْ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالرَّاءَ، وَيَكْسِرُهُمَا، وَيَكْسِرُ الْهَمْزَةَ وَفَتْحَ الرَّاءِ.

(وَيَحْلُّ مَا طُرِزَ أَوْ طُرُفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ)

حاشية السناطري

نعم؛ فسرها بعضهم بالجرب اليابس؛ فذكرها بعده من عطف الخاص على العام. قوله: (وللقتال...) اعتراض: بأن هذه مفهومة من قوله: (أو فجأة حرب) بالأولى، أو داخلة فيها، وأجيب: بأن تلك في خصوص الفجأة وعموم الحرير، وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال، فلم يغن أحدهما عن الآخر.

قوله: (إن زاد وزن الإبريسِمْ) أَيْ: ولو ظنًا؛ كما في «الأنوار» وكذا يقال فيما لو زاد غيره أو استويا، فلو شك في الاستواء... حرم على المعتمد المجزوم به في «الأنوار» إذ الأصل: حرمة الحرير، فلا يعدل عنه إلا عند تحقق المبيح.

قوله: (قدر العادة في التطريف) قال ابن عبد السلام: وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر، وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن، قال في «شرح الروض»: وفيما قاله وفقة، إلا أن يقال: تتبع العادة في العمائم فوجدت كذلك.

(١) صحيح البخاري، باب: الحرير في الحرب، رقم [٢٩١٩]. صحيح سلم، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم [٢٠٧٦].

في التَّطْرِيفِ، وَقَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ فِي الطَّرَازِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»؛ فَإِنْ جَاءَ ذَلِكَ.. حَرُمٌ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعٍ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَتِ، أَوْ أَرْبَعَ) ^(١)، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: (أَنَّهُ كَانَ ^(٢) لَهُ جَبَّةٌ يَلْبِسُهَا لَهَا لِتَنَاهُ مِنْ دِيَاجٍ، وَفَرِجَاهَا مَكْفُوفٌ بِالدِّيَاجِ) ^(٣) وَاللَّبْنَةُ يَكْسِرُ الْلَّامَ وَسُكُونُ الْمَوْحَدَةِ بَعْدَهَا نُونٌ: رُفْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ؛ أَيْ: طَوْقٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبْيَ دَاوُودَ: (مَكْفُوفَةُ الْجَيْبِ وَالْكُمَينِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيَاجِ) ^(٤)، وَالْمَكْفُوفُ: الَّذِي جُعِلَ لَهُ كُفَّةٌ يَضْمِنُ الْكَافِ، أَيْ: سِجَافٌ.

^(٤) حاشية البغري

قوله: (في التَّطْرِيفِ وقدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ...) ما ذكره الشَّارِحُ هو الرَّاجِعُ، فعبارة «المنهج» معتبرة؛ لأنَّها أفادت الجواز فقدم العادة فيهما، وليس كذلك، بل العادة معتبرة في الثاني، والمعتبر في الأول: قدر أربع أصابع، لكن التَّحقيق: إطلاق «المنهج» كما رَجَحَه جمُعُ.

^(٥) حاشية السنباطي

قوله: (وَقَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ فِي الطَّرَازِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا») قضية الإطلاق: جواز الزيادة على طَرَازٍ وَطَرَازِينَ إِذَا لَمْ يَزِدْ كُلُّ طَرَازٍ عَلَى قَدْرِ الْمَذَكُورِ، وَهُوَ كَذَلِكَ خَلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الزُّرْكَشِيُّ عَنِ الْحَلِيمِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَزِدُ عَلَى طَرَازِينَ، وَأَنَّ كُلَّ طَرَازٍ لَا يَزِدُ عَلَى إِصْبَعَيْنِ؛ لِيَكُونَ مَجْمُوعُهُمَا أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، وَعَلَى الْأُولَى: فَشَرْطُ جَوَازِهِ - كَمَا فِي «شَرْحِ الرَّوْضَ» - أَنْ لَا يَكُثُرَ مَحَالُهُ؛ بِحِيثُ يَزِدُ الْحَرِيرُ عَلَى غَيْرِهِ وَزَنَّا، قَالَ السَّبْكِيُّ: وَالتَّطْرِيفُ: جَعْلُ الطَّرَازِ مَرْكَبًا عَلَى الثَّوْبِ، أَمَّا الْمَطْرَزُ بِالْإِبْرَةِ... فَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ كَالْمَنْسُوجِ حَتَّى يَكُونَ مَعَ الثَّوْبِ؛ كَالْمَرْكَبِ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، لَا كَالْطَّرَازِ، قَالَ: نَعَمْ قَدْ

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة، رقم [٢٠٦٩/١٥].

(٢) في نسخة (ش): كانت.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة، رقم [٢٠٦٩/١٠].

(٤) سنن أبي داود، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير، رقم [٤٠٥٤].



حاشية السناطي

يحرم في بعض التواحي؛ لكونه من لباس النساء عند من قال: بتحريم التشيه؛ أي: وهو الأصح.

ثانية:

يحل استعمال الحرير في موضع آخر، منها: الخيط المخيط به الثوب وخيط السبحة؛ كما صرّح به في «المجموع» قال الزركشي: ويقاس به: ليفة الدواة، قال الفوراني^(١): وكيس المصحف للرجل، ومثله - خلافاً لمن نازع فيه - كيس الدرّاهم وإن حمله، وغطاء العمامة^(٢)، وزر الجيب، وأفتن النوي: بأنه لا يجوز للرجل كتابة الصداق في ثوب حرير؛ إذ لا يجوز له استعماله، قال: ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره، وقول الإسنوي: المتوجه: خلافه؛ كخياطة أثواب الحرير للنساء.. مردود؛ بأن الخياطة لا استعمال فيها، بخلاف الكتابة، ومنه يعلم: عدم جواز الكتابة في ورق الحرير إن تحقق أنه منه، وزعم بعضهم الحل ولو عند التحقق، وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس.. فأفتن ابن عبد السلام: بأنه حرام، لكن إثنمه دون إثمه لبس، وهو محمول فيما يظهر على اتخاذها بقصد محرم؛ كاتخاذها بقصد اللبس؛ أخذنا مما يأتي في اتخاذ الحلي^(٣)، وقول الماوردي: يحل لبس خلع الملوك محمول على من يخشى الفتنة، ولا يدل له إلى لباس عمر سراقة^(٤) سواري كسرى؛ لأنه لبيان المعجزة؛ فهو ضرورة، ويحرم ستّر سقف أو باب أو جدار به ولو لامرأة.

نعم؛ يجوز ستّر الكعبة بالحرير، وكذلك قبر النبي ﷺ؛ كما قال بعضهم مستدلاً عليه بالإجماع الفعلي من غير نكير، ومثله: قبور بقية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ كما صرّح به الأشموني في «بسط الأنوار»، والمساجد على ما أفتى به الغزالى، وكلام ابن عبد السلام في «فتاویه» يميل إليه، لكن الأصح - كما قاله ابن العماد وغيره -

(١) في نسخة (ب) و (د): ومثله - كما في «المهمات» - كيس الدرّاهم وإن حمله وغطاء الكوز.

(٢) في نسخة (أ): لكن إثنمه دون إثمه لبس، وحمل على ما إذا كان على صورة محرمة.



(و) يَحِلُّ (لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا) كَالطَّوَافِ مُطْلَقاً، بِخَلَافِ لُبْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ فَرْضٌ فِي حُرْمَةٍ؛ لِقَطْعِهِ الْفَرْضِ بِخَلَافِ النَّفْلِ، (لَا جَلْدٌ كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ) أَيْ: لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَفْجَاهَةٍ قِتَالٍ) وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بخلاف لبسه في ذلك) أي: في الصلاة والطواف إن كانا فرضين ، فالنفل يجوز قطعه ، فعلم به: أن المفهوم هنا في المتن ليس على إطلاقه .

قوله: (ولم يجد غيره) هو بيان لمحل الضرورة ، لا اعتراض ، فاستفده .

﴿ حاشية الاستباطي ﴾

عدم الجواز فيها ، وهو المتوجه ، ويحرم استعمال المزعفر دون المعصفر ؛ كما قاله إمامنا الشافعي وإن جزم ابن المقرى بما صوبه البيهقي من حرمة المعصفر أيضا ، قال: للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها^(١) .

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان لضرورة أو لغيرها فالإطلاق في مقابلة التفصيل في جلد الكلب والختن . وقوله: (بخلاف النفل) أي: فلا يحرم ؛ لعدم حرمة قطعه ، ف محل عدم الحرمة فيه: إذا لم يستمر فيه ، وإلا .. حرم من جهة أخرى ، وهي تلبسه بعبادة فاسدة ، وبما تقرر علم: أن الحرمة في الفرض ، وكذا النفل في الحالة المذكورة إنما هو لعارض لا لكونه لابسا لنجلسة ، ولا يخفى أن محل الحل في غير الصلاة ونحوها: إذا لم يكن أحدهما رطبا ، وإلا .. حرم ؛ لأن المذهب: تحريم تنحيس^(٢) البدن من غير ضرورة ، ومع حل لبسه يحرم المكت بـه في المسجد من غير حاجة إليه ؛ كما بحثه الأذرعي ؛ لوجوب تنزيه المسجد عن النجس .

(١) في نسخة (أ): نعم ؛ يجوز ستر الكعبة بالحرير ، وكذا المساجد على ما أفتى به الغزالى ، وكلام ابن عبد السلام في «فتاویه» يميل إليه ، لكن الأصح - كما قاله ابن عبد السلام -: عدم الجواز فيها ، وهو المتوجه . نعم ؛ يبني - كما قاله بعضهم - جواز ستر قبر النبي ﷺ به ؛ للإجماع عليه من غير نكير ، والراجح: حرمة استعمال المزعفر دون المعصفر وإن جزم ابن المقرى بما صربه البيهقي: من حرمة المعصفر أيضاً .

(٢) في (أ) و(د): تنحيس .



لأنَّ الْخِزِيرَ لَا يَحُلُّ الْإِنْتَفَاعُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَالٍ، وَكَذَا الْكَلْبُ إِلَّا لِأَغْرَاضٍ مَخْصُوصَةٍ، فَبَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوْلَى، (وَكَذَا جِلدُ الْمَيْتَةِ) لَا يَحُلُّ لِبُسُهُ إِلَّا لِضَرُورَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) كَجِلدِ الْكَلْبِ^(١)؛ وَالثَّانِي: يَحُلُّ مُطْلَقاً، بِخَلَافِ جِلدِ الْكَلْبِ؛ لِغَلَظِ نَجَاسَتِهِ.

(وَيَحُلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ) سَوَاءً عَرَضَتْ لَهُ النَّجَاسَةُ كَالزَّيْتِ أَمْ لَا؛ كَوَدَكِ الْمَيْتَةِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِمَا يُصِيبُ بَدَنَ الْإِنْسَانِ وَنَيَابَهُ مِنَ

حاجةِ الستباطي

قوله: (وَكَذَا جِلدُ الْمَيْتَةِ لَا يَحُلُّ لِبُسِهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ) مثله: إِلَيْهِ لَا دِمِيُّ، بِخَلَافِ إِلَيْسِهِ لِغَيْرِهِ، فَيُجُوزُ وَلُو بِلَا ضَرُورَةِ، أَمَا إِلَيْسِ جِلدِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ^(٢).. فَيُحرِمُ إِلَيْسِهِ لِغَيْرِهِمَا وَلُو غَيْرُ آدَمِيٍّ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَكَاللِّبَسِ وَالْإِلَيْسِ فِيمَا ذُكِرَ: غَيْرُهُمَا مِنْ بَقِيَةِ الْإِسْتِعْمَالَاتِ فِي الْبَدْنِ، وَكَالْجِلدِ غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ، لَكِنَّ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: الْمَشْهُورُ لِلأَصْحَابِ: أَنَّ إِسْتِعْمَالَ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ حِيثُ لَا رَطْبَيَّةٌ يَكْرَهُ وَلَا يُحِرِّمُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الرَّوْضَ»: وَكَانُهُمْ اسْتَشْنَوْا الْعَاجَ؛ لِشَدَّةِ جَفَافِهِ مَعَ ظُهُورِ رُونَقِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَلُّ إِسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ النَّجِسِ الْجَافِ فِي جَافٍ.

قوله: (وَيَحُلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ...) قَيْدُهُ الْأَذْرَعِيُّ^(٣) وَالْزَّرْكَشِيُّ بِغَيْرِ الْمَسْجَدِ؛ لِيُخْرِجَ الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ فِي فَيْحَرِمِ، وَحَمْلُهُ فِي «شَرْحِ الرَّوْضَ» لِيَوَافِقْ تَجْوِيزِ الْإِسْنَوِيِّ لِذَلِكَ فِيهِ عَلَى مَا إِذَا كَثُرَ تَلْوِيَّهُ مِنْ دُخَانِهِ^(٤)، وَدُفْعَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ الْعَلَةُ فِي الْحَرْمَةِ النَّجِسِ، بَلْ حَرْمَةُ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ، فَإِنْ دَعْتَ لِذَلِكَ حَاجَةً.. جَازَ

(١) استثنى في التحفة (٤٣/٣) الصبي غير معين ومحظون من الحرمة. وأطلق في النهاية: (٣٨٣/٢)، والمفني: (٣٠٩/١).

(٢) في نسخة (أ): أي: وَكَذَا لَا يَحُلُّ إِلَيْسِهِ لَا دِمِيُّ، بِخَلَافِ إِلَيْسِهِ لِغَيْرِهِ فَيُجُوزُ وَلُو بِلَا ضَرُورَةِ، بِخَلَافِ إِلَيْسِ جِلدِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ.

(٣) في نسخة (د): قَيْدُهُ ابْنُ الْمَقْرِيِّ تَبعًا لِلْأَذْرَعِيِّ.

(٤) في نسخة (د): ليوافق تجويف الإسنوي لذلك فيه لقلة دخانه على الكثير.

الدُّخانِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ السَّرَّاجِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ قَلِيلٌ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَرَوَى الطَّحاوِيُّ فِي «بَيَانِ الْمُشْكِلِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا.. فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوَّةُ، وَإِنْ كَانَ مَايَاعًا.. فَاسْتَضِبُّوهَا بِهِ» أَوْ «فَانْتَفِعُوا بِهِ»^(١) وَقَالَ: إِنَّ رِجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ: «اسْتَضِبُّوهَا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

حاشية السباطي

بالشرط المذكور ، ومن ثم فصل الأذرع في غير المسجد مما^(٣) ألحق به في ذلك ، كالمؤجر والمعار بين أن يطول زمان الاستصبح فيه ، بحيث يعلق الدخان بالسقف والجدار .. فيحرم ، وبين أن لا .. فلا ، واستثنى الفوراني والعمري من الدهن النجس: دهن الكلب والخنزير وفرع أحدهما .. فلا يحل الاستصبح به ؛ لغلوظ نجاسته .

٦٥٥

(١) شرح مشكل الآثار ، باب: بيان يشكل ما روي عن رسول الله ﷺ ، رقم [٥٣٥٤] .

(٢) سنن الدارقطني ، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم [٤٧٩٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في نسخة (أ): بما .



(بَابُ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنَ)

عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى

(هِيَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدةٌ؛ لِمُوَاضِيْتِهِ^(١) بِعَلَيْهَا؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، (وَقَيْلٌ: فَرَضْ كِفَائِيَّةً) نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا مِنْ شِعَارِ^(٢) الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلْدِهِ.. قُرِئُوا عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، (وَتُشَرِّعُ جَمَاعَةً) كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ^(٣) ﷺ، (وَلِلْمُنْفِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ) وَلَا يَخْطُبُ الْمُنْفِرُ، وَيَخْطُبُ إِمَامُ الْمَسَافِرِينَ،

^(٤) حاشية البكري

بَابُ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنَ

قوله: (مؤكدة) زاده؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَكَّدةٍ، لِصَدَقِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ.

قوله: (وَلَا يَخْطُبُ الْمُنْفِرُ...) ذَكْرُهُ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ التَّدْبِيْرُ لِلْجَمِيعِ أَوْ عَدْمِهِ لَهُ.

^(٥) حاشية السنباطي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنَ

قوله: (وَتُشَرِّعُ جَمَاعَةً) أَيْ: إِلَّا لِلْحاجِ بِمَنِي.. فَلَا تُشَرِّعُ لَهُ جَمَاعَةً وَإِنْ شُرِعَتْ لَهُ اِنْفَرَادًا؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَصَرَحَ بِهِ الْقَاضِيُّ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: وَالتَّقْيِيدُ بِنَفْيِ جَرِيَّ عَلَى الْغَالِبِ، فَيُشَرِّعُ فَعْلَاهَا لِلْحاجِ اِنْفَرَادًا وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهَا لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ فِي «الأنوار»: وَيَكْرِهُ تَعْدُدُ جَمَاعَتِهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَلِإِمامِ الْمَنْعِ مِنْهُ، قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِهَا، قَالَ الْمُصْنَفُ: وَجُوبًا؛ أَيْ: لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَمْ أَرِهُ لِغَيْرِهِ، وَقَيْلٌ: نَدِبًا، وَعَلَى الْوَجَهَيْنِ: إِذَا أَمْرُهُمُ بِهَا.. وَجَبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْتَالُ.

قوله: (وَيَخْطُبُ إِمَامُ الْمَسَافِرِينَ) مَثَلُهُ: إِمَامُ الْعَبْدِ، لَا إِمَامُ النِّسَاءِ.

(١) فِي نسخة (ش) زِيادة: النَّبِيِّ.

(٢) فِي النسخة: شِعَارِ.

(٣) فِي نسخة (ش) سَقْطٌ: النَّبِيِّ.



(ووقتها^(١): بين طلوع الشمس وزوالها، ويسن تأخيرها لارتفاع) الشمس (كرمٌ)^(٢) كما فعلها رسول الله ﷺ، وقيل: إنما يدخل وقتها بالإرتفاع ليتفصل عن وقت الكراهة، ودفع: بأنها ذات سبب؛ أي: وقت؛ كما تقدم.

(وهي ركعتان يُخرِّمُ بهما)^(٣) بنيت عيد الفطر أو الأضحى، (ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم سبع تكبيرات) وروى^(٤) الترمذى وحسنه: (أنه ﷺ كبر في العبددين

حاشية البكري

قوله: (بنيت عيد الفطر...) هو مستفاد من (باب صفة الصلاة) فلا يرد على المتن، لكن ذكره للإيضاح.

حاشية السناطي

نعم؛ إن وعظهن واحدة منهم.. فلا بأس؛ كما قاله في «شرح الروض» أخذًا مما يأتي في (الكسوف).

قوله: (ووقتها: ما بين طلوع الشمس...) سيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثاء قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب.. صليت من الغد أداء.

قوله: (وقيل: إنما يدخل وقتها...) اختاره جماعة، ومن ثم صرخ ابن الصباغ وغيره بكرابه فعلها قبل الارتفاع؛ مراعاة للخلاف وإن لم يرد فيه نهي.

قوله: (ثم سبع تكبيرات...) قضية كلام «المجموع» وغيره: استحباب التكبيرات في المقضية أيضًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وهذا هو المعتمد؛ خلافاً لما قاله العجلبي من عدم استحبابها فيها؛ لأنها شعار الوقت وقد فات، والأول يمنع ذلك.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): ووقتها ما بين.

(٢) زاد في التحفة: (٧٠/٣) كراهيتها قبل الارتفاع المذكور، وفي النهاية: (٣٨٧/٢) لا يكره قبل الارتفاع. والمعنى: (٣١٠/١) وافق التحفة.

(٣) في نسخة (ش): بها.

(٤) في نسخة (ش): روئ.



في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة^(١)، (يفُفَيْنَ كُلَّ ثَنَيْنِ كَائِنَةً مُعْتَدِلَةً بِهَمْلٍ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجَّدُ) رواه البهجهي عن ابن مسعود بنحوه يسنده جيد^(٢)، (وَيَحْسُنُ) في ذلك: ((سُبْحَانَ اللهُ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعه، (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرُأُ) (الفاتحة) وما سيأتي، (وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ) بعد تكبيرة القيام (خمساً) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق، (وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الْجَمِيعِ) السبع والخمس، قال البهجهي: روينا في حديث مرسى^(٣)، ويضع يمناه على يسرأه بين كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ، (وَلَسَنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا) فلا يُجْبِرُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالسُّجُودِ؛ (وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.. فَأَتَتْ لِفَوَاتِ مَحَلَّهَا، (وَفِي الْقَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ) فإن تذكر في أثناء (الفاتحة).. قطعها وكبير ثم استأنفها، أو بعدها.. كبر، واستحب استئنافها، فإن رکع.. لا يعود إلى القيام ليكبر.

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وما سيأتي) أي: من (ق) و(اقربت) مع ذلك.

^(٥) حاشية السباطي

قوله: (كَائِنَةً مُعْتَدِلَةً) ضبطها أبو علي: بسورة (الإخلاص).

قوله: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ...) أي: عقب التكبيرة السابعة بلا فصل بينهما، وكذا الخامسة في الثانية.

قوله: (وَيَضْعِي يَمْنَاهُ...) قياس ما مر: أنه لو أرسلهما.. فلا بأس.

قوله: (ولو نسيها...) مثله: ما إذا تعمد تركها بالأولي، ولو تركها أو بعضها إمامه ولو معتقداً لذلك وشرع في القراءة.. تابعه في ذلك، فلا يكبر في الأولى ولا

(١) سنن الترمذى، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم [٤٧٩٠].

(٢) السنن الكبرى، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح، رقم [٦٤٠٧].

(٣) معرفة السنن والآثار، باب: رفع يديه في تكبير العبد، رقم [٦٨٩١].

(وَيَقْرَأُ بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» فِي الْأُولَى: «ق» وَفِي الثَّانِيَةِ: «اَقْتَرَبَتْ» بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّثَّيْ (١): (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بـ«ق» وَ«اَقْتَرَبَتْ») (٢)، وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ«اسْتَغْشَى اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«اهْلَ أَتَالَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ») (٣)، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا.

(وَيُسْتَرِّي بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

حاشية البكري

قوله: (قال في «الروضة»: فهو سنة أيضاً) أفاد به: وروده على اختصار «المنهاج» على (ق) و(اقتربت) الموهوم أنه لا سنة غيرهما.

حاشية السنباطي

يزيد على تكبير الإمام في الثانية ، بل لو شرع الإمام في القراءة قبل أن يتم المأمور التكبير وبعد تمام الإمام له .. لم يتم ، وخرج بـ(القراءة) التعوذ .. فله بعد شروعه أو شروع إمامه فيه إتمام التكبير إلى أن يشرع الإمام في القراءة في الثانية .

تنبيه:

لو أدرك الإمام في ركعة الثانية .. كبر معه خمساً وأتى في ثانية بخمس فقط ؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى ، وبهذا فارق ندب قراءة (الجمعة) مع (المنافقين) في الثانية فيما لو ترك (الجمعة) في الأولى ، ولو شك في عدد التكبيرات .. أخذ بالأقل ، أو في أنه هل نوى الإحرام بواحدة منها .. استأنف ، أو في أيها أحرم .. جعلها الأخيرة وأعادهن . انتهى .

قوله: (قال في «الروضة»: فهو سنة أيضاً) قال الأذرعي: لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأول .

(١) في نسخة (ش) سقط: الليثي .

(٢) صحيح مسلم ، باب: ما يقرأ به في صلاة العيددين ، رقم [٨٩١/١٤] .

(٣) صحيح مسلم ، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة ، رقم [٨٧٨] .



كَانُوا يُصْلُونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١)، وَتَكْرِيرُهَا مَقِيسٌ عَلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ؛ كَمَا قَالَهُ الْمَصَنُّفُ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَلَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الصَّلَاةِ.. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَمْ يُعْتَدْ بِهَا كَالسُّنْنَةِ الرَّاِتِيَّةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِذَا قُدِّمَتْ، (أَزْكَانُهُمَا كَهِيَ) أَيْ: كَأَزْكَانِ الْخُطْبَيْنِ (فِي الْجُمُعَةِ) وَهِيَ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا، وَقِرَاءَةُ آيَةِ فِي إِخْدَاهِمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَّةِ، وَلَا يُشْرَطُ فِيهِمَا الْقِيَامُ^(٢)، فَإِنْ قَامَ.. قَالَ فِي «شُرُحِ الْمَهَذَبِ»: يُسْنُ الْجُلوْسُ بَيْنَهُمَا، أَمَّا الْجُلوْسُ قَبْلَهُمَا عَلَى الْمِئَبِرِ.. فَقِيلَ: لَا يُسْتَحِبُّ،

^(١) حاشية البكري

قوله: (ولَا يُشْرَطُ فِيهِمَا الْقِيَامِ...) أفاد به: أن شروط خطبتي الجمعة لا تكون شروطاً لخطبة العيد، فدخل الظاهر في ذلك، وهو المختار.

^(٢) حاشية السناطي

قوله: (ولَا يُشْرَطُ فِيهِمَا الْقِيَامِ) مثله: غيره من بقية شروط خطبتي الجمعة: من طهر وستر وغيرهما؛ كما هو قضية كلام المصنف، ونقله البندنيجي عن النص في الطهر، وجزم في «المجموع» بذهب الطهر؛ كخطبتي غير الجمعة، ومثله: غيره، فهو المعتمد وإن اقتضى كلام المتولي وصرح به الجرجاني خلافه، قال في «شرح الروض»: لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. انتهى، ويبحث بعضهم: أن محل اعتبار الثالث بالنسبة لمن لم يفهم غير العربية، لا لمن فهم غيرها^(٣)؛ لأنه إذا لم يعتبر في أدائها الطهر مع اعتناء الشارع به.. فأولى أن لا يعتبر فيه ذلك.

(١) صحيح البخاري، باب: الخطبة بعد العيد، رقم [٩٦٣]. صحيح مسلم، باب: صلاة العيددين، رقم [٨٨٨].

(٢) في التحفة (٧٨/٣): لا يُشترط كونه بالعربية للاعتداد بها، بل لكماليها. وفي النهاية (٢/٣٩١): يعتبر كونها بالعربية لأداء السنة. والمغني (١/٣١٤): وافق النهاية.

(٣) في نسخة (أ): ويبحث: أن محل اعتبار الثاني بالنسبة لمن لم يفهمها، لا لمن فهمها.

والأَصْحُّ: يُسْتَحْبِطُ؛ لِلإِسْتِرَاحَةِ، وَقَبْلَهُ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَيُسْلِمُ عَلَيْهِمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَيَرْدُونَ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْجُمُعَةِ، (وَيُعْلَمُهُمْ) اسْتِحْبَابًا (فِي) عِيدِ (الْفِطْرِ: الْفِطْرَةِ، وَ) فِي عِيدِ (الْأَضْحَى: الْأَضْحِيَّةِ) أَيْ: أَخْكَاهُمَا، وَالْفِطْرَةُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ قَالَ الْمَصَنُوفُ: - يُكْسِرُ الْقَاءَ - مُولَدَةُ، وَابْنُ الرَّفْعَةِ كَابِنُ أَبِي الدَّمِ: بِضَمِّهَا، (يَفْتَحُ) اسْتِحْبَابًا (الْأُولَى يَسْتَعِنُ بِتَكْبِيرَاتِ) وَلَا، (وَالثَّانِيَةُ يَسْتَعِنُ بِلَا)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ التَّائِبِيْنَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْدِ وَالْتَّهْلِيلِ

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (ويعلمهم استحباباً) ذكره الاستحباب؛ لثلا يتورّم الوجوب.

قوله: (يفتح استحباباً) بين الاستحباب إجمالاً (يفتح).

قوله: (ولو فصل...) حاصله: أنَّ الولاءَ بين التَّكبيراتِ يوهم: أَنَّه لا يفصل بينهما، وليس كذلك ، بل له ذلك.

﴿حاشية السناطي﴾

قوله: (والأَصْحُّ: يُسْتَحْبِطُ لِلإِسْتِرَاحَةِ) قال الخوارزمي: بقدر الأذان؛ أي: في الجمعة.

قوله: (وابن الرَّفْعَةِ كَابِنُ أَبِي الدَّمِ بِضَمِّهَا) أي: مولدة أيضاً، فهي مولدة على الكسر والضم؛ أي: في^(٢) اصطلاح الفقهاء، لا عربية ولا معربة.

قوله: (قال عبيد الله...) قال في «المجموع»: وإسناده ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح؛ لأنَّ عبيد الله تابعي وقول التابعي: من السنة كذا، موقف؛ أي: على الصحابي على الصحيح؛ فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره، فلا يحتاج به على الصحيح.

قوله: (ولو فصل بينهما...) أي: بين التسع والسبع؛ أي: بين كل تكبيرتين منهما.

(١) السنن الكبرى، باب التكبير في الخطبة، رقم [٦٤٣٧].

(٢) في نسخة (ب): أي: من.



والثانية.. جاز ، قال في «الروضة»: نص الشافعي عليه السلام وكثيرون من الأصحاب على أنها ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم: يفتح الخطبة بها.. يحمل على ذلك؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون بعض مقدماته التي ليست من نفسه.

(ويندب الغسل) للعبد، روى ابن ماجه عن ابن عباس: (أنه عليه السلام كان يغسل للعبدين) وسند ضعيف^(١)، (ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول: بالفجر) كالجمعة، وجده الأول: أن^(٢) أهل القرى الذين يستمعون النداء يمكرون لصلاة العيد من قراهم؛ فلو لم يجوز الغسل قبل الفجر.. لشئ عليهم، والفرق بين العبد

٤ حاشية البكري

قوله: (قال في «الروضة»: نص الشافعي...) أفاد: بأنها مقدمة ، فقول المتن (يفتح) لا يلزم منه أن التكبيرات من الخطبة.

٥ حاشية السناطي

فوائد:

ينبغي أن يفصل بين الخطبين بالتكبير؛ أي: زيادة على ما يفتح به الثانية؛ كما هو ظاهر، ويكثر منه في فصول الخطبة، قاله السبكي ، ومن دخل والإمام يخطب؛ فإن كان في الصحراء.. استمع وأخر الصلاة، ثم بعد فراغ الخطبة يتخير بين أن يصلи العيد في الصحراء أو بيته، إلا إن ضاق وقتها.. فيسن فعلها بالصحراء؛ بل يستحب تقديمها على الاستماع إن خشي فواتها لو استمع ، وإن كان في المسجد.. فال الأولى له: أن يبدأ بصلوة العيد وتحصل التحية ثم يستمع ، وله أن يبدأ بالتحية ثم يستمع ، ثم بعد الفراغ يصلي صلاة العيد، وفارق الصحراء في التخيير السابق فيه؛ بأنه لا مزية للصحراء على بيته ، بخلاف المسجد.

(١) سنن ابن ماجه ، باب: ما جاء في الاغتسال في العبد ، رقم [١٣١٥].

(٢) في نسخة (ش): بأنَّ.

والجمعة: تأخير صلاتها وتقديم صلاتها، فعلى غسله بالنصف الثاني، وفيما يحتمي الليل، (و) ينذر الطيب^(١) والتربي^(٢); كال الجمعة) بأن يتزئن بأحسن ثيابه، وزاراة الظفر، والربع الكريمة؛ كما تقدم، وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلوة، هذا حكم الرجال، أما النساء.. فتكره لذوات الجمال وال الهيئة الحضور، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ويخرجن في ثياب بذلهن، (وفعلها) أي: صلاة العيد (بالمسجد أفضل) لشرفه، (وفيما بالصحراء) أفضل؛ لأنها أرقى بالرأيك وغيره، (إلا لعذر) كضيق المسجد على الأول.. فتكره فيه؛ للتتشوش^(٢) بالزحام، وجود المطر أو الثلج على الثاني، فتكره في الصحراء على قياس كراحتها في المسجد، قال في «شرح المهدى» عن الأصحاب: إذا وجد مطر أو غيره وضاق المسجد الأعظم.. صلى الإمام فيه، رأى خلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر، وفي «الروضة» كـ«أصلها»: أن المسجد الحرام أفضل قطعاً،

^(١) حاشية البكري

قوله: (وسواء في الغسل...) ذكره؛ لئلا يتوجه اختصاص ذلك بالحاضر؛ لأن الجمعة كذلك.

قوله: (كضيق المسجد على الأول...) أفاد به: أن الاستثناء راجع للمذكورين قبله؛ لأنه إن اختص بالأخيرة.. اقتضى أنه يفعلها في المسجد ولو لعذر، وليس كذلك.

قوله: (أن المسجد الحرام أفضل قطعاً) أورده على الخلاف المطلق في المتن المقتضي جريانه في المسجد الحرام، وليس كذلك.

^(٢) حاشية السناطي

قوله: (بأن يتزئن بأحسن ثيابه) أي: وأفضلها: البيض، قال في «المجموع»: إلا أن يكون غيرها أحسن.. فهو أفضل منها هنا، بخلاف الجمعة على الصحيح.

(١) في نسخة (ش): التطيب.

(٢) في نسخة (ش): للتتشوش.



وَالْحَقُّ بِهِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» وَالْبَنْدِينِجِيُّ، وَسَكَتَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ، وَظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ: أَنَّهُ كَفِيرٌ. انتهى.

أَمَّا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ .. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَصَابَنَا مَطْرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(١)، وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدُأُ بِالصَّلَاةِ ...) ^(٢) إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: يَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلَى؛ لِذِكْرِهَا فِيهِ، وَمُواظِبَتِهِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا؛ لِضِيقِ مَسْجِدِهِ عَمَّنْ يَخْضُرُ صَلَاةَ الْعِيدِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
 (وَيَسْتَخْلِفُ) الْإِمَامُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِلصَّحْرَاءِ (مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ) كَالشَّيْوخِ وَالْمَرْضَى؛ كَمَا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَاقْتَصَارُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ:

حاشية السنباطي

قوله: (وَالْحَقُّ بِهِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: وَالْبَنْدِينِجِيُّ، وَسَكَتَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ ...) ظاهر كلامه الميل إلى عدم إلحاقه به، لكن الأذرعي صوب إلحاقه به، قال: للفضل والسعنة المفرطة، وهو ظاهر، وَالْحَقُّ أَبْنَى الْأَسْتَاذَ بِهِ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَيْضاً، وهو ظاهر؛ لأنَّه اتسَعَ الْآنَ، وَمَنْ نَمِيَ بِهِ فَذَلِكَ قَبْلَ اتساعِهِ.

قوله: (وَمُواظِبَتِهِ ...) هَذَا جَوَابٌ مِّنْ جَهَةِ الْأَوَّلِ الْقَائِلِ: بِأَنَّ فَعْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ. وَقَوْلُهُ: (بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) أَيْ: لَمْ يَضْقَ عَمَّنْ يَخْضُرُهَا؛ لِقَلْتِهِمْ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ يَخْضُرُ صَلَاةَ الْعِيدِ عَادَةً.

قوله: (وَاقْتَصَارُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ يَفْهُمُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَخْطُبُ ...) الْمَرَادُ – كَمَا

(١) سنن أبي داود، باب: يُصلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ، رقم [١١٦٠].

(٢) صحيح البخاري، باب: الخروج إِلَى الْمَصَلَى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ، رقم [٩٥٦]. صحيح مسلم، كتاب: صَلَاةُ الْعَبَدِيْنِ، رقم [٨٨٩].

(٣) الأم، باب: الجمعة والعبدان (٤٠٨/٨). المجمعون شرح المذهب، باب: صَلَاةُ الْعَبَدِيْنِ (٥٤، ٥٥).



يُفهَمُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَخْطُبُ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ الْجِيلِيُّ فِي «شَرْحِ التَّثْبِيَّةِ»، (وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقِ وَيَرْجُعُ فِي آخَرَ) لِفَعْلِهِ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ.. خَالِفُ الطَّرِيقَ)^(٢)، وَالْأَزْجَحُ فِي سَبَبِ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي أَطْوَلِ الطَّرِيقَيْنِ؛ تَكْثِيرًا لِلْأَجْرِ، وَيَرْجُعُ فِي أَقْصَرِهِمَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ عَلَى فُقَرَائِهِمَا، وَقِيلَ: لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَيَسْتَحْبُ الذهابُ فِي طَرِيقِ وَالرُّجُوعُ فِي آخَرَ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ

^(٣) حاشية البكري.

قوله: (أنَّ الخليفة لا يخطب) هو كذلك إلَّا أن يُؤذن له.

قوله: (في أطول الطريقين...) أفاد به: أَنَّه لَا بَدْ مِنْهُ فِي كِمالِ السَّنَةِ مِنَ الذهاب فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ، وَالرَّجُوعُ فِي آخِرٍ قَصِيرٍ.

قوله: (في الجمعة وغيرها...) هو كذلك، فأفاد: أَنَّ اقتصارِ المصنف هنا على العيد ربَّما يوهم عدمَ استحبابِه في غيرِه، وليس كذلك.

^(٤) حاشية السنديطي.

في «شرح الروض» - أَنَّه يكره له أَنْ يخطب بغيرِ أمرِ الْوَالِي؛ كَمَا نصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمْ» قال الماوردي: وليس نمن ولِي الصلوات الخمس حقٌّ فِي إمامَةِ العيدِ والخسوف والاستسقاء، إلَّا أَنْ يقلد جميعَ الصلوات... فِي دُخُولِهِ، قَالَ: وَإِذَا قَلَدَ صلاةَ العيدِ فِي عَامٍ... جَازَ لَهُ أَنْ يصليها فِي كُلِّ عَامٍ، وَإِذَا قَلَدَ صلاةَ الخسوف أو الاستسقاء فِي عَامٍ... لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يصليها فِي كُلِّ عَامٍ، وَالفرقُ: أَنَّ لِصلاَةِ العيدِ وقتًا معيناً تَتَكَرَّرُ فِيهِ بخلافِهما، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَنْ قَلَدَ صلاةَ فِيمَا ذُكِرَ لَا يَخْطُبُ؛ أَخْذَا مِنْ كَلَامِ الْجِيلِيِّ السَّابِقِ، وَقِيَاسِهِ: أَنَّ مَنْ قَلَدَ الْخُطْبَةَ لَا يَصْلِي.

نعم؛ إِنْ جَرَتِ العادَةُ بِتَضْمِنِ تَقْليدهَا لِلصَّلَاةِ... عَمِلَ بِهِ، وَلَوْ جَرَتِ بِتَضْمِنِ

(١) سنن أبي داود، باب: الخروج إِنِّي العيد فِي طَرِيقِ، وَيَرْجُعُ فِي طَرِيقِ، رقم [١١٥٦]. سنن ابن ماجه، باب: الخروج يوم العيد مِنْ طَرِيقِ وَالرُّجُوعُ مِنْ غَيْرِهِ، رقم [١٢٩٩].

(٢) صحيح البخاري، باب: مِنْ خَالِفِ الطَّرِيقِ إِذَا رَجَعَ بِوْمِ الْعِيدِ، رقم [٩٨٦].



في «رياضه»^(١)، (ويذكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، (ويحضر الإمام وقت صلاته) لحديث أبي سعيد^(٢) السابق، (ويجعل) الحضور (في الأضحى) ويؤخره في الفطر قليلاً؛ (كتب)^(٣) إلى عمرو بن حزم حين ولاد البحرين^(٤): أن عجل الأضحى، وأخر الفطر رواه البهقي وقال: هو مرسلاً، وحكمته: اتساع وقت التضحية، ووقفت صدقة الفطر قبل الصلاة.

(قلت) كما قال الرافعية في «الشرح»: (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة،

﴿ حاشية السنطاوي ﴾

نقليد خطابة الجامع لخطبة الجمعة وصلاتها، وخطبتي العيددين وصلاتهما.. عمل به؛ كما عليه العمل الآن، قال في «شرح الروض»: ظاهر: أن إماماة التراويف والوتر مستحقة لمن ولـي الصلوات الخمس؛ لأنها تابعة لصلاة العشاء.

قوله: (ويذكر الناس) أي: بعد صلاتهم الصبح؛ كما نص عليه الشافعي والأصحاب، قال ابن شهبة: هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صلوا في المسجد.. مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر.

قوله: (ويجعل الحضور...) حد الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار، وفي الفطر بمضي ربعه، وهو بعد، والوجه - كما قاله بعضهم -: أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع؛ كرمج، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً.

قوله: (ويأكل في عيد الفطر...) في «المجموع» عن نص «الأم» كراهيـة ترك كل من الأكل والإمساك، والأفضل كون المأكـل في عـيد الفـطـر تـمراً أو تـراً، والـشـربـ فيـهـ كـالـأـكـلـ.

(١) رياض الصالحين، باب: استحباب النهـابـ إلىـ العـيدـ وـعيـادةـ المـريـضـ وـالـحجـ وـالـغـزوـ، رقم [٧١٩].

(٢) في نسخة (ش) زيادة: الخدرـيـ.

(٣) في نسخة (ش) زيادة: رسول اللهـ.

(٤) في نسخة (ش): النـجـرـينـ.

(٥) السنـ الكبيرـ، بـابـ: الغـدوـ إـلـىـ العـيدـينـ، رقم [٦٣٦٩].



وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى) عَنِ الْأَكْلِ حَتَّى يُصَلِّي ، قَالَ مُرِينَدَةَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) ، وَحِكْمَتُهُ: امْتِيَازُ يَوْمِ الْعِيدِ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْأَكْلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ ، (وَيَذَهَبُ مَا شَبَّا) كَالْجَمْعَةِ (بِسَكِينَةِ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ.. فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(٢) ، (وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَلَا بَعْدَهَا (لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) بِخَلَافِ الْإِمَامِ ، فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِمُحَالَفَتِهِ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ صَلَّى عَقِبَ الْحُضُورِ ، وَخَطَبَ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا عُلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا .

حاشية السناطر

قوله: (وبذهب) أي: بخلاف الرجوع؛ فهو مخير بين المشي والركوب؛ كالجمعة أيضاً؛ كما مر فيها.

٦٠٥

(١) سنن الترمذى، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم [٥٤٢]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يستحب أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج، رقم [٢٨١٢]. المستدرک، كتاب: صلاة العبدین، رقم [١٠٨٨].

(٢) صحيح البخارى، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم [٦٣٥]. صحيح مسلم، كتاب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكتنة، رقم [٦٠٣].



(فصل)

[في التكبير المرسل والمقيّد]

(يُنْدِبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِتَلَقَّى الْعِيدِ) اللَّامُ فِيهِ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِعِيدِ
الْفِطْرِ وَعِيدِ الأَضْحَى؛ وَدَلِيلُهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَتُكَبِّرُوا الْعِدَةَ»
[البقرة: ١٨٥] أَيْ: عِدَةَ صَوْمِ رَمَضَانَ «وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ» أَيْ: عِنْدَ إِكْمَالِهَا، وَفِي
عِيدِ الأَضْحَى: الْقِيَاسُ عَلَى عِيدِ الْفِطْرِ، (فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ
وَالْأَسْوَاقِ) لَيْلًا وَنَهارًا (بِرَفْعِ الصَّوْتِ) إِظْهَارًا لِشَعَارِ الْعِيدِ، (وَالْأَظْهَرُ: إِذَا مَتَّهُ حَتَّى
بُخْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ)، وَالثَّانِي: حَتَّى يَخْرُجَ لَهَا، وَالثَّالِثُ: حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا،
قِيلَ: وَمِنَ الْخُطْبَيْنِ؛ وَهُوَ فِيمَلٌ لَا يُصْلِي مَعَ الْإِمَامِ، (وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُ لِلَّهِ

^⑧ حاشية البكري

فصل

قوله: (وهو فيمن لا يصلّي مع الإمام) أَيْ: هذا القول الثالث.

^⑨ حاشية السباطي

فصل

قوله: (يُنْدِبُ التَّكْبِيرُ ...) يسمى هذا التكبير المرسل والمطلق؛ لأنّه لا يتقيّد
بصلاوة ولا غيرها، ويُسن تأخيره عن أذكارها، بخلاف المقيّد الآتي.

قوله: (اللام في للجنس) فيه دفعٌ لما يقال: صوابه: ليتلئي العيدان.

قوله: (يرفع الصوت) محله: في غير المرأة؛ كما قاله الراافي، وظاهر - كما في
«شرح الروض» - أن محله: إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم، ومثلها: الختن؛
كما بحثه بعض المتأخرین، قال: ولا يرفع الصوت بالتكبير حال إقامة الصلاة^(١).

قوله: (وهو فيمن لا يصلّي مع الإمام) أَيْ: القول الثالث بوجهه في حق من

(١) في نسخة (أ): قوله: (يرفع الصوت) محله: في غير المرأة؛ كما قاله الشافعي، ومثلها: الختن،
وظاهر - كما في «شرح الروض» - أن محله: إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم.

الأَصْحَى، بَلْ يُلْبِي) لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ شَعَارٌ.

(وَلَا يُسْنَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ عَقْبَ الصَّلَواتِ فِي الْأَصْحَى^(١)) لِعدَمِ وُرُودِهِ، وَالثَّانِي: يَقِيسُهُ عَلَى التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْأَصْحَى عَلَى مَا سَيَّأْتِي، فَيُكَبِّرُ خَلْفَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ.

(وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُرِهِ) يَوْمَ (النَّحْرِ) لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ، (وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِهِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ بِمِنْيَى، (وَغَيْرُهُ كَهُوَ) أَيْ: غَيْرُ الْحَاجِ كَالْحَاجِ فِي ذَلِكَ (فِي الْأَظْهَرِ) تَبَعًا لَهُ (وَفِي قَوْلِ): يُكَبِّرُ غَيْرُهُ (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

حاشية السناطر

ذكر، أما من يصلی مع الإمام^(٢).. ففيه القولان الأولان فقط، وقضية ذلك: أن من صلى وحده ينتهي تكبيرة بإحرام الإمام، وليس مراداً، وإنما ينتهي بإحرام نفسه.

قوله: (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) مع قول الشارح ، والثاني يقيسه على التكبير ليلة الأضحى على ما سيأتي ، يفيد: أنه يستحب ليلة عيد الأضحى التكبير عقب الصلوات ، وهو كذلك ، فيستحب فيها التكبير بتنوعه ، بخلاف ليلة الفطر إنما يستحب فيها التكبير المطلق ، لا المقيد أيضاً في الأصح ، لكن صحيح في «الأذكار» مقابلة ، وعليه عمل غالب الناس ، وقد عرفت فائدة الخلاف.

قوله: (ويكبر الحاج من ظهر...) المراد بالصلاوة المفتتح بها والمختتم بها على هذا القول والذي بعده: فعل الصلاة لأوقاتها ، خلافاً لمن زعم أن المراد بالمختم بها: وقتها حتى لا يخرج وقت التكبير عنده إلا بخروج وقتها وإن فعلها^(٣).

(١) في التحفة (٨٧/٣): يميل إلى ندبه . وفي النهاية (٣٩٨/٢): لا يندب . والمغني (١/٣٢٢): وافق النهاية .

(٢) في نسخة (ب): أي: القول الثالث بوجهه فيما لا يصلی مع الإمام ، أما من يصلی معه . وفي نسخة (د): موضع (بوجهه): توجيهه .

(٣) في نسخة (أ): قوله: (ويكبر الحاج من ظهر...) أي: من فعلها ، وكذا الباقي .



(وَفِي قَوْلٍ: مِنْ صُبْحٍ يَوْمَ (عَرْفَةَ وَيَخْتَمُ بِعَصْرٍ آخِرِ) أَيَّامٍ (الشَّرِيقَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)^(١) فِي الْأَمْصَارِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَهُوَ الْأَظَهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ: أَنَّهُ يَكْتُلُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢).

(وَالْأَظَهَرُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ) فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا (وَالرَّاتِبَةِ) وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ (وَالنَّافِلَةِ) الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ، وَالثَّانِي: لَا، وَإِنَّمَا هُوَ شِعَارٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّةِ.

(وَصِيَغَتُهُ الْمُحْبُوبَةُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ»، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ: («كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا») وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بعد التكبيرة الثالثة) بين به مراد «المنهاج» لئلا يتوهّم أنّ الزّيادة في غير هذا المحلّ.

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (للفائتة...) مثل ذلك: صلاة الجنازة. وقوله: (لأنه شعار الوقت) يؤخذ منه مع قول المصنف (في هذه الأيام) أنه لا يكبر لفائفها إذا قضاه خارجها، وأنه لا يفوّت بطول الزمن، فيسن بعد الصلاة وإن طال، قال في «البيان»: ما دامت أيام التشريق باقية.

قوله: (وفي «الروضة» وأصلها) قبل «كبيراً...» مع قوله (ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة «كبيراً...») يفيد: أن يكون ترتيب ذلك (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده،

(١) في التحفة (٨٩/٣): يكبر من حين فعل صبح يوم عرفة. والنهاية (٣٩٩) والمغني (١/٣١٤): وافقاً المحلي.

(٢) المستدرك، كتاب: صلاة العيددين، رقم [١١١].

قَبْلَ (كَبِيرًا): (الله أَكْبَرُ)، وَبَعْدَ (أَصِيلًا): (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

(وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ التَّلَاثَيْنَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ.. أَفَطَرَنَا وَصَلَيْنَا الْعِيدَ) حَيْثُ بَقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعُ جَمْعُ النَّاسِ وَالصَّلَاةَ، وَإِلَّا .. فَكَمَا لَوْ شَهِدُوا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ وَسَيَأْتِي.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قبل «كبيرًا»: «الله أكبر») أي: فيكتبر أربعًا ثم يقول: (كبيرًا) ويزيد بعد (أصيلاً) ما ذكره، وهو وارد على المتن حيث أوهم اقتصاره على عدم ذلك.

قوله: (حيث بقي من الوقت ما يسع) قيد لا بد منه، فهو وارد على الإطلاق المقتضي لعدم الفوت بذلك مع أنها تفوت به.

﴿ حاشية السباطي ﴾

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ وَاللهُ الْحَمْدُ والمفهوم من «شرح الروض» كـ«الروضة» أن ترتيب ذلك (الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إله إلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ وَاللهُ الْحَمْدُ، الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسَبَحَنَ الله بِكَرَّةً وَأَصِيلًا، لا إله إلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ).

قوله: (والصلوة) أي: ركعة منها؛ كما صوبه الإسنوي. وقوله: (وَإِلَّا .. فَكَمَا لَوْ شَهِدوا...) قال في «شرح الروض»: وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلحها وحده أو بمن يتيسر حضوره؛ لتقع أداء، ثم يصلحها مع الناس، قال: ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي.



(وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ.. لَمْ تُقْبَلِ الشَّهادَةُ) في صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً^(١)، وَتُقْبَلُ فِي غَيْرِهَا؛ كَوْقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِنْقِ الْمَعْلَقَيْنِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ، (أَنْ) شَهِدُوا (بَيْنَ الرَّوَالِ وَالْغُرُوبِ.. أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ) أَدَاءً، (وَيُشَرِّعُ قَضَاؤُهَا مَتَّى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ) كَغَيْرِهَا، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ شَهْرِ الْعِيدِ.

(وَقَيلَ: فِي قَوْلٍ): لَا يَفُوتُ أَدَاءُهَا، بَلْ (تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً) لِعَظَمِ حُرْمَتِهَا، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: الْفَوَاتُ كَطَرِيقِ الْقُطْعِ بِهِ الرَّاجِحَةُ، وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعَدَلُوا بَعْدَهُ.. فَالْعِبَرَةُ بِوَقْتِ التَّعْدِيلِ، وَفِي قَوْلٍ: بِوَقْتِ الشَّهادَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُمَا.

^⑧ حاشية البغري

قوله: (في صلاة العيد) أفاد به: أن إطلاق «المنهج» المقتضي لعدم القبول مطلقاً معتبراً.

قوله: (وفاتت الصلاة أداء) بين بذكر الأداء مراد المتن ، فليس المراد: الفوات المطلق المقتضي لعدم القضاء ، بدليل قوله: (ويشرع قضاها).

قوله: (كطريق القطع...) أفاد به: أن الأنسب هنا التعبير بـ(المذهب).

قوله: (فالعبرة بوقت التعديل) أفاد به: أن هذا وارد على المتن ؛ إذ يقتضي أن العبرة بوقت الشهادة وإن عدلوا في وقت آخر ، وليس كذلك .

^⑨ حاشية السناطري

قوله: (وفي قول: بوقت الشهادة) قال في «الكتفافية»: وبهذا القول قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلوا بعد موتهما.. فإنه يحكم بشهادتهم ، وأجيب: بأنه لا منافاة ؛ إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهم بشرط تعديلهما ، والكلام إنما هو في أثر الحكم في الصلاة خاصة .

* * *

(١) في نسخة (ش): وَصَلَى فِي الْغَدِ أَدَاءً.

حاشية السباطي

خاتمة

قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك ؛ بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه أنه مباح لا سنة ولا بدعة ، قال الحافظ ابن حجر: بل هي مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد؛ كتقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من آثار وأخبار ضعيفة ، لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ، قال: ويحتاج لعموم التهنة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما في «الصحيحن» عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبتهه ومضى إلى النبي ﷺ . قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنئه . انتهى .



(باب صلاة الكسوفين)

كُسُوف الشَّمْسِ وَكُسُوفُ الْقَمَرِ، وَيُقَالُ فِيهِمَا: خُسُوفانِ، وَفِي الْأَوَّلِ: كُسُوفٌ، وَالثَّانِي: خُسُوفٌ، وَهُوَ أَشَهُرُ، وَحُكْمُهُ عَكْسُهُ.

(هي سنة) وفي «الرؤضة» كـ«أصلها»: مُؤكدة؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِيمَانًا رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ^(١)، (في حِرْمَهُ يُبَيَّنَ صَلَةُ الْكُسُوفِ، وَيَقُولُ «الْفَاتِحَةُ» وَيَرْكعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقُولُ «الْفَاتِحَةُ»، ثُمَّ يَرْكعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ) السَّاجِدَتَيْنِ وَيَأْتِي بِالظُّمَانِيَّةِ فِي مَحَالَهَا (فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ) هَذَا أَقْلُهَا؛ كَمَا فِي «الرؤضة» وـ«أصلها»: فَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ؛ كَمَا فَعَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِيمَانًا رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

باب صلاة الكسوفين

قوله: (مؤكدة) ذكره؛ لبيان شأنها كما مر في العيد.

قوله: (هذا أقلُهَا) سيأتي له صفة أخرى للأقل ، وهي: فعلها ركعتان كستة الظهر ، لكن من أراد فعلها بالركوعين في كل ركعة .. امتنع عليه التفص .

﴿ حاشية السناطري ﴾

باب صلاة الكسوفين

قوله: (لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِيمَانًا رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ) قضيته: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِيمَانًا رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ لم يصل لخسوف القمر ، وقد روى ابن حبان في (الثقافات) أنه صلى لخسوف القمر أيضاً ، وهو مبني على ما سيأتي في كلام الشارح من جمعه في «شرح المذهب» بين حديث الشيفيين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِيمَانًا رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، وحديث الترمذى: أنه أسر في صلاة الكسوف ؛ فإن الإسرار في كسوف الشمس ، والجهير في كسوف القمر .

(١) صحيح البخاري، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم [١٠٤٠]. صحيح مسلم، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعه، رقم [٩١١، ٩١٠].



(وَلَا يَجُوزُ زِيادةُ رُكُوعٍ ثالِثٍ) فَأَكْثَرُ (الشَّمَادِيُّ الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ) أَيْ: نَقْصٌ رُكُوعٌ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ (لِلإنْجِلَاءِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَالثَّانِي: يُزَادُ وَيُنَقَصُ مَا ذُكِرَ؛ لِمَا ذُكِرَ، وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِذَا بَقَى الْكُسُوفُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَصْحَاحُ: الْمَنْعُ، وَمَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: (أَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ ثَلَاثَةِ رُكُوعَاتِ)^(١)، وَفِي أُخْرَى لَهُ: (أَرْبَعَةُ رُكُوعَاتِ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ وَغَيْرِهِ: (خَمْسَةُ رُكُوعَاتِ)^(٣).. أَجَابَ الْأَئِمَّةُ عَنْهَا: بِأَنَّ رِوَايَاتِ الرُّكُوعَيْنِ أَشَهَرُ وَأَصَحُّ فَقْدَمَتْ، وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاؤُودَ وَغَيْرِهِ: (أَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ)^(٤)، أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرِ رُكُوعٍ؛ كَمَا قَالَ يَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .. قَالَ فِي «شَرْحِ المَهْذَبِ»: أَجَابَ عَنْهُمَا أَصْحَابُنَا بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَحَادِيثَنَا أَشَهَرُ وَأَصَحُّ وَأَكْثَرُ رُوَاةً،

حاشية السنباطي

قوله: (بِأَنَّ رِوَايَاتِ ..) زاد في «شرح المذهب» وبحملها على الجواز. انتهى، وهو يقتضي جواز الزيادة على ركوعين، بل هو صريح في ذلك، ولا ينافي قوله فيما تقدم (ولَا يجوز زِيادةُ رُكُوعٍ ثالِثٍ ... إلخ)^(٥) لأنَّ ذَاكَ فِيمَا إِذَا قَصَدَ فَعْلَهَا بِالرُّكُوعَيْنِ نَظِيرٌ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِي النَّقْصِ؛ وَالْحَاصلُ: أَنَّ لَا تَجُوزُ الْزِيادةُ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ إِلَّا بِنِيَّتِهَا، وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ جَمْعًا وَخَالِفًا آخَرَوْنَ؛ عَمَلًا بِمَقْتَضَيِّ الْجَوابِ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ، وَالْأُوْجَهُ - وَفَاقَ لِشِيخِنَا الْعَلَمَ الْطَّنَدَنَائِيَّ -: الْأُولُّ، وَعَلَيْهِ^(٦) لَا تَجُوزُ الْزِيادةُ عَلَى خَمْسٍ وَلَوْ بِنِيَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا نِهايَةُ الْوَارِدِ.

(١) صحيح مسلم، باب: صفة صلاة الكسوف وخطبتها، رقم [٩٠٢].

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة صلاة الكسوف وخطبتها، رقم [٤/٩٠١].

(٣) سنن أبي داود، باب: صلاة الكسوف، باب: من قال: أربع ركعات، رقم [١١٨٢]. المستدرك، كتاب: الكسوف، رقم [١٢٣٧]. مسندي أحمد، رقم [٢١٥٤٥]، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود، باب: صلاة الكسوف، باب: من قال يركع ركعتين، رقم [١١٩٣، ١١٩٤]. سنن الترمذى، باب: في صلاة الكسوف، رقم [٥٦٠].

(٥) في نسخة (ب): لَا ينافي ما تقدم من امتناع الزيادة عليهما.

(٦) في نسخة (أ): الذي اقتصر عليه الشارح ولا يخفى أنه على الأول.



والثاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، قال: ففيه تصریح منهم بأنه لو صلاتها رکعتين كسنة الظهر ونحوها.. صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل. انتهى.

ولَا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص رکوع منها؛ لأنَّه بالتنبيه لمن قصد فعلها بالرکوعين، وفي «شرح المهدب» عن «الأم»: أنَّ من صلى الكسوف وحدهُ ثم أدركها مع الإمام.. صلاتها معه.

(والاكمال) فيها مع ما تقدم: (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة)

حاشية السباطي

قوله: (وحدة) أي: أو مع جماعة على ما تقدم عن السنوي، ومحله: إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه، وإن.. امتنع؛ لأنه أنشأ صلاة مع زوال سببها، وكذا يقال فيمن أراد صلاتها معهم ولم يكن صلاتها قبل.

قوله: (والاكمال...) قال الأذرعي: ظاهر كلامهم: استحباب ذلك وإن لم يرض به المأمورون، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة: بالتدبر، أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدي، بخلاف المكتوبة، وفيه نظر، ويجوز أن يقال^(١): لا يطيل بغير رضى المحصورين؛ لعموم خبر «إذا صلى أحدكم الناس فليخفف» ويحمل إطالته عليه: على أنه علم رضى أصحابه، وأن ذلك يغتفر لبيان تعليم الأكمال بالفعل، ويظهر أنهم لو صرحا به بعد عدم الرضى بالإطالة.. لا يطيل وقد يتوقف فيه. انتهى، والأوجه: استحباب ذلك وإن لم يرض به المأمورون نظير ما مر في (الجمعة) لكن نقل في «شرح المهدب» عن نص «الأم» أنه يخفف فيها عند اجتماعها مع الجمعة^(٢) ولم يأمن فوتها، فيقرأ في كل رکوع الفاتحة و(قل هو الله أحد) ونحوها.

(١) في نسخة (أ): ويجوز أن يقال بغير.

(٢) في نسخة (أ): والأوجه: أن هذه الصلاة كغيرها، وقد نقل في «شرح المهدب» عن نص «الأم» أنه يخفف فيه عند إجماعه مع الجمعة.



وَمَا يَنْقَدِّمُهَا مِنْ دُعَاءِ الْإِفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ: («الْبَقَرَةُ») أَوْ قَدْرَهَا إِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا، (وَفِي
الثَّانِي: كَمِثْتَنِي آيَةً مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ: مِنْتَهَا وَخَمْسِينَ) مِنْهَا، (وَالرَّابِعُ: مِنْتَهَا تَقْرِيبًا)
وَفِي نَصٍّ آخَرَ فِي الثَّانِي^(١): (آل عِمْرَانَ) أَوْ قَدْرَهَا، وَفِي الثَّالِثِ: (النَّسَاءُ) أَوْ
قَدْرَهَا، وَفِي الرَّابِعِ: (الْمَائِدَةُ) أَوْ قَدْرَهَا، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْأَوَّلِ،
وَفِي اسْتِحْبَابِ التَّعْوِذِ لِلْقِرَاءَةِ فِي الْقَوْمَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ فِي «الرَّوْضَةِ»، قَالَ: وَهُمَا
الْوَجْهَانِ فِي التَّعْوِذِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ أَيْ: فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، أَصْحَحُهُمَا، كَمَا قَالَ
فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: الْإِسْتِحْبَابُ.

(وَبُسَيْحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ: قَدْرَ مِئَةٍ مِنْ «الْبَقَرَةُ»، وَفِي الثَّانِي: ثَمَانِينَ،
وَالثَّالِثِ: سَبْعِينَ، وَالرَّابِعُ: خَمْسِينَ تَقْرِيبًا) وَيَقُولُ فِي الرَّفِعِ مِنْ كُلِّ رُكُوعٍ: سَمِعَ
الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: إِلَى آخرِهِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ) ذكرهما؛ لثلا يتوهّم به عدم
استحبابهما.

قوله: (أو قدرها إن لم يحسنها) هو كذلك، ذكره؛ لبيان أنّ مراد «المنهاج»:
قراءتها لمن يحسنها.

قوله: (قال في «شرح المهدب»...). أي: إلى آخر ذكر الاعتدال غيرها.

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ) فيه نظر؛ لطول الثاني على الثالث على الأول، وعلى الثاني
بالعكس، وقال السبكي: قد ثبت بالأخبار تقديم القيام الأول بنحو (البقرة) وتطويله على
الثاني والثالث، ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه... فلم
يرد فيه شيء فيما أعلم؛ فالأجله لا بعد في ذكر سورة (النساء) فيه، و(آل عمران) في
الثاني. انتهى، وحديث ابن عباس الآتي في كلام الشارح يشير إلى ذلك.

(١) في نسخة (ش): للثاني.

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (اَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ مُسْلِمٌ: (وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِبَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»)، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِبَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ^(١)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِبَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِبَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ^(٢)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ^(٣) الشَّمْسُ)^(٤) وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ قَرَا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ^(٥) أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأَوَّلَى، وَأَنَّهُ قَالَ فِي الرَّفِعِ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)^(٦)، (وَلَا يُطَوَّلُ السَّجَدَاتِ فِي الْأَصْحَاحِ) كَالْجُلوسِ بَيْنَهُمَا^(٧)، وَالإِعْتِدَالُ وَالثَّشَهَدُ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهْدِيِّ»: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ، وَحُكْمُهُ فِيهِ وَفِي «الرَّوْضَةِ» الْخِلَافُ قَوْلَيْنِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: فِيهِ قُوَّلَانِ، وَيُقَالُ: وَجْهَانِ، وَأَطْلَقَ فِي «المحَرَّرِ» الْأَظْهَرَ، وَقِيسَ مُقَابِلُهُ عَلَى الرُّكُوعِ.

حاشية السباطي

قوله: (وأطلق في «المحرر» الأظهر) أي: ولم يبين أن الخلاف قولهان أو وجهان.

(١) في نسخة (ش) زيادة: ثم رفع.

(٢) في نسخة (ش): زيادة: ثم رفع.

(٣) في نسخة (ش): انجلت.

(٤) صحيح البخاري، باب: صلاة الكسوف جماعة، رقم [١٠٥٢]. صحيح مسلم، باب: ما عرض النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم [٩٠٧].

(٥) في نسخة (ش): وهي.

(٦) صحيح البخاري، باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم [١٠٤٦]. صحيح مسلم، باب: صلاة الكسوف، رقم [٣٩٠١].

(٧) في نسخة (ش): بينها.

(فُلِتْ الصَّحِيفُ تَطْوِيلُهَا) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: (ثَبَّتْ فِي «الصَّحِيفَيْنِ») في صَلَاتِهِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَلَفْظُهُ: (فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ)^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَفْظُهَا فِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: (فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا) وَفِي الثَّانِيَةِ: (ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ)^(٢)، وَفِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ»: (مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ)^(٣)، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ: أَنَّ تَطْوِيلَ السُّجُودِ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ»، (وَنَصَّ فِي «الْبُوَيْنِيِّ»: أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، قَالَ الْبَغْوَيُّ: فَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ كَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَالسُّجُودُ الثَّانِيُّ كَالرُّكُوعِ الثَّانِيِّ، وَاخْتَارَهُ فِي «الرَّوْضَةِ».

(وَتَسْنُ جَمَاعَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ الْمَحَوَّلِ عَنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ؛ أَيْ: تُسْنُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا، وَيُنَادَى لَهَا: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) كَمَا فَعَلَهَا ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً، وَبَعَثَ^(٤) مُنَادِيًّا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ^(٥)، وَتَسْنُ لِلنَّفَرِ^(٦)

حاشية البكري

قوله: (قال البغوي...) بيان لنحو غير المقيد لهذا التفصيل.

قوله: (وتَسْنُ لِلنَّفَرِ...) ذكره؛ لأنَّ المنفرد قد يتوهَّم من المتن عدم ندبها له، وأما الباقي فشمله المتن.

(١) صحيح البخاري، باب: الذكر في الكسوف، رقم [١٠٥٩]. صحيح مسلم، باب: ذكر الدعاء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم [٩١٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم [١٠٥٦].

(٣) صحيح مسلم، باب: ذكر الدعاء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم [٩١٠].

(٤) في نسخة (ش) زيادة: لها.

(٥) صحيح البخاري، باب: النداء بـ(الصلوة جامعة) في الكسوف، رقم [١٠٤٥]. صحيح مسلم، باب: ذكر النداء بـصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم [٩١٠].



والعبد والمرأة والمسافر؛ كما ذكره في «شرح المهدب»، وتوسّطَ^(١) في الجامع، (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لأن الأولى في الليل، والثانية في النهار، وما روى الشیخان عن عائشة: (أنه جهر في صلاة الخسوف بقراءته)^(٢)، والترمذی عن سمرة قال: (صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً) وقال: حسن صحيح^(٣)، قال في «شرح المهدب»: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر.

(ثم) بعد الصلاة (يخطب الإمام) كما فعل في كسوف الشمس، رواه الشیخان^(٤)، (خطبتيں بار کانہما فی الجمعة) قیاساً علیہما، (ویجھ) الناس فیہما (علی التوبۃ والخیر) قال في «الرؤضة»: ویحرضہم علی الإعتاق والصدقة، ویحذرہم الغفلة والإغترار؛ ففي «صحيح البخاري» عن أسماء^(٥): (أن النبي ﷺ أمر بالعتاق في كسوف الشمس)^(٦)،

حاشية السنباطي

قوله: (يخطب) أي: من غير تكبير؛ كما بحثه ابن الأستاذ. و قوله: (خطبتيں) أي: لا خطبة واحدة على المعتمد وإن نقل في «الكتفایة» عن النص خلافه وتبعه جمع^(٧). قوله: (بار کانہما فی الجمعة) أي: لا بشرطهما فيها، فليس بمعتبرة في أداء السنة؛ كالعيد؛ كما تقدم.

(١) في نسخة (ش): وتسن.

(٢) صحيح البخاري، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم [١٠٦٥]. صحيح مسلم، باب: صلاة الكسوف، رقم [٥٩٠١].

(٣) سنن الترمذی، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم [٥٦٢].

(٤) صحيح البخاري، باب: الصدقة في الكسوف، رقم [١٠٤٤]. صحيح مسلم، باب: صلاة الكسوف، رقم [٩٠١].

(٥) في نسخة (ش) زباده: بنت أبي بكر.

(٦) صحيح البخاري، باب: من أحب العتاق في كسوف الشمس، رقم [١٠٥٤].

(٧) في نسخة (د): وسبقه جمع.

وَنَخْطُبُ إِمَامُ الْمَسَافِرِينَ، وَلَا نَخْطُبُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ، وَلَوْ قَامَتْ وَاحِدَةٌ وَوَعَظَتْهُنَّ.. فَلَا بَأْسَ.

(وَمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ) مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ التَّانِيَةِ.. (أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ) كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، (أَوْ فِي) رُكُوعِ (ثَانِ، أَوْ قِيَامِ ثَانِ) مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ.. (فَلَا) يُذْرِكُ الرَّكْعَةَ؛ أَيْ: شَيْئًا مِنْهَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الرُّكُوعَ الثَّانِيَةَ وَقِيَامَهُ كَالثَّالِيَعِ لِلْأَوَّلِ وَقِيَامِهِ، وَالثَّانِي: يُذْرِكُ مَا لَحِقَ بِهِ الْإِمَامَ وَيُذْرِكُ بِالرُّكُوعِ الْقَوْمَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَسَلَّمَ الْإِمَامُ.. قَامَ هُوَ وَقَرَأَ، وَرَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي التَّانِيَةِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ.. قَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ أَتَى بِالرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ بِرُكُوعِيهَا، وَضُعِفَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِثْيَانَ فِيهِ بِقِيَامِ وَرُكُوعٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ مُخَالِفٍ لِنَظَمِ الصَّلَوَاتِ^(١).

(وَنَقُوتُ صَلَاةً) كُسُوفِ (الشَّمْسِ بِالْأَنْجَلَاءِ) لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِهَا وَقَدْ حَصَلَ ،

حاشية البكري

قوله: (ولا تخطب إمام النساء) ذكره؛ لثلا يتورّم ذلك من إطلاق المتن.

حاشية السنطاوي

ثُبْيَهُ:

قال الأذرعي: يستثنى من استحباب الخطبة ما نص عليه: أنه إذا صلى الكسوف بيده وكان به وَالٰ .. لا يخطب الإمام إلا إذا كان بأمر الوالي، ولا .. فيكره، وذكر مثله في (صلاة الاستسقاء).

قوله: (أَيْ: شَيْئًا مِنْهَا) هذا التفسير مصحح لعبارة المصنف؛ ليفهم منها القول المقابل للأظهر.

قوله: (لأنَّه المقصود بها وقد حصل) يؤخذ منه: أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء؛

(١) في نسخة (ش): الصلاة.

وَلَوْ انْجَلَى بَعْضُهَا.. فَلَهُ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ لِلْبَاقِي؛ كَمَا لَوْ^(١) لَمْ يَنْكِسِفْ مِنْهَا إِلَّا ذَلِكَ الْقُدْرُ، وَلَوْ حَالَ سَحَابٌ وَشَكٌ فِي الْإِنْجَلَاءِ.. صَلَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ الْكُسُوفِ، وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ غَمَامٍ فَظَنَّ الْكُسُوفَ.. لَمْ يُصْلِحْ حَتَّى يَسْتَيقِنَ، (وَيَغْرُوُهَا كَاسِفَةً) لِعدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الغُرُوبِ، (وَ) تَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ (القَمَرِ بِالْإِنْجَلَاءِ) لِمَا تَقْدَمَ (وَطَلُوعِ الشَّمْسِ) لِعدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ طَلُوعِهَا، (لَا) طَلُوعِ (الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ) لِبَقَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِضَوِئِهِ، وَالْقَدِيمُ: تَفُوتُ بِهِ؛ لِذَهَابِ اللَّيْلِ، (وَلَا بِغُرُوبِهِ) قَبْلَ الْفَجْرِ (خَاصِفًا) كَمَا لَوْ اسْتَرَ بِغَمَامٍ، وَلَوْ خَسَفَ بَعْدَ الْفَجْرِ.. صَلَى فِي الْجَدِيدِ غَابَ أَمْ لَا، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَغْبُ.. صَلَى قَطْعًا، وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ

^(١) حاشية البكري

قوله: (ولو انجلی بعضها...) ذكره؛ لأن إطلاق الانجلاء يصدق بانجلاء البعض ، ففهم أنه لا صلاة عند وقوع ذلك ، وليس كذلك.

^(٢) حاشية السناطي

إذ القصد بها: الوعظ ، وهو لا يفوت بذلك.

قوله: (ولو حال سحاب وشك في الانجلاء.. صلى) أي: ثم إذا بان الانجلاء قبل الشروع.. وقعت نفلا مطلقا إن صلاها كسنة الظهر ، وإلا.. . تبين بطلانها؛ إذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها إليه ، ذكره العز بن عبد السلام.

قوله: (ولا بغرويه قبل الفجر خاسفا) أي: لبقاء سلطانه ، بخلاف الشمس ، كما يشير إلى ذلك قول الشارح (كما لو استر بغمام). قوله الشارح: (قبل الفجر) قيد به كلام المصنف؛ ليأتي على كل من الجديد والقديم فيما قبله ، بخلاف غروبه بعد الفجر ، فلا تفوت به إلا على الجديد ؛ لغواتها بطلوع الفجر على القديم. قوله: (ولو خسف...) بين به: أن ما تقدم من الخلاف في فوتها بطلوع الفجر ومن عدم فونتها بغرويه قبل الفجر خاسفا مفروض فيما إذا خسف قبل الفجر ، فإن خسف بعد الفجر ..

(١) في نسخة (ش) سقط: لـ.

قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس في أثنائها.. لم تبطل؛ كما لو انجل الكسوف في الأثناء.

(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر.. قدم الفرض) الجمعة أو غيرها (إن خيف فوت) لضيق وقتها؛ ففي الجمعة يخطب لها، ثم يصليها، ثم يصلى الكسوف، ثم يخطب لها، (وإلا) أي: وإن لم يخف فوت الفرض.. (فالظاهر: تقديم الكسوف) لتعريفها للقوات بالانجلاء، (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (معرضاً للكسوف) ولا يجوز أن يقصد الجمعة والخطيبين؛ لأن تشريك بين فرض ونقل، (ثم يصلى الجمعة)، الثاني: تقديم الجمعة أو الفرض الآخر؛ لأنهما أهتم.

• حاشية البكري

قوله: (في صورتها) أي: في صورة ذلك يوم الجمعة.

• حاشية لسباطي

ففيه القولان على الراجح غاب أم لا، وقيل: إن لم يغب.. صلى قطعاً. قوله: (أو بعده) أي: على الجديد.

قوله: (ثم يخطب للجمعة في صورتها...) أي: أما في صورة غيرها.. فيخطب للكسوف بعد صلاته له، ثم يصلى الفريضة؛ كما في «المهذب».

قوله: (ولا يجوز أن يقصد الجمعة...) أي: ولا أن يقصد فقط ولا أن يطلق، فلا بد من أن يقصد به الجمعة؛ كما تفيده عبارة المصنف.

ثتب:

اجتماع العيد مع الكسوف؛ كاجتماع الفرض معه فيما ذكر فيه، فإن خيف فوت العيد.. قدم، والا.. فالكسوف، ويجوز هنا أن يصليهما ثم يخطب بقصدهما الخطيبين، واستشكله في «المجموع»^(١): بأنهما ستنان مقصودتان فليضر الشريك

(١) انظر «المجموع» ج ٥ / ص ٥٧.

(ولو اجتمع عيد أو كسوف و جنازة .. قدمت الجنازة) لما يخاف من تغير الميت بتأخرها، وإن اجتمع جمعة و جنازة ولم يضيق الوقت .. قدمت الجنازة، وإن ضاق .. قدمت الجمعة، ولو اجتمع خسوف ووثر .. قدمت^(١) الخسوف وإن حيف فوات الوثر؛ لأنها أكد.

حاشية الستباطي

بينهما؛ كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقصدية، قال السبكي: وكانهم اغفروا ذلك في الخطبة؛ لحصول المقصود، بخلاف الصلاة، وقد اعترض على تصوير اجتماع العيد والكسوف: بأن الكسوف إنما يقع في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وأجاب أثمننا بأجوبة:

أحداها: أن هذا قول المنجمين ولا عبرة به ، والله على كل شيء قادر ، وقد صح: أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وروى الزبير بن بكار في «الأنساب»: أنه مات في العاشر من ربيع الأول ، وروى البيهقي عن الواقدي مثله ، وكذلك اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين ، واشتهر أنه قتل يوم عاشوراء .

الثاني: أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور؛ بأن يشهد شاهدان بتفصان رجب، وأخران بتفصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة.

الثالث: أن الفقيه قد يصوّر ما لا يقع؛ ليتدرّب باستخراج الفروع الدقيقة. انتهي.

قوله: (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنaza.. قدمت الجنaza) محله: إذا حضر الولي ، والأـ - أي: وتوقع حضوره - أفرد^(٢) الإمام جماعة يتظرونـه واشتغلـ مع الناس بغيرـها.

قوله: (وإن اجتمع جمعة وجمعة ولم يضيق الوقت.. قدمت الجنازة) قال البكى: أطلق الأصحاب تقديم الجنازة حينئذ ولم يبيروا هل ذلك على سبيل الوجوب

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ق) و(ز): قدم، والمتباين كما في الأصل.

(٢) في نسخة (ب): وإنما وعو، أي: وتوقع حضوره... أفراد.

حاشية السباطي

أو الندب ، وتعليقهم يقتضي الوجوب إذا خيف تغيره ، قال: وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى ما بعد الجمعة فينبغي التحذير عن ذلك ، وقد حكى ابن الرفعة: أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولّي الخطابة بجامع عمرو .. كان يصلّي على الجنائز قبل الجمعة ، ويفتّي الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها ، وقد تقدم ذلك في (باب صلاة الجمعة) .



(باب صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ)

أي: طَلَبُ السُّقْيَا، وَسَيَّاْتِي أَنَّهَا رَكْعَاتٌ.

(هي سُنّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ) لِانْقِطَاعِ مَاءِ الزَّرْعِ، أَوْ قِلَّتِهِ بِحِيثُ لَا يَكْفِي، بِخَالَفِ اِنْقِطَاعِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَوْ انْقَطَعَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَاجَتْ.. سُنّةٌ لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا أَنْ يُصْلُوَا وَيَسْتَسْقُوا لَهُمْ وَيَسْأَلُوا الزِّيَادَةَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَسَوَاءٌ فِي سَنَّهَا أَهْلُ الْأَفْصَارِ وَالْقَرَى وَالْبَوَادِي وَالْمَسَاِفَرُونَ؛ لِاِسْتِوَاءِ الْكُلُّ فِي الْحَاجَةِ، وَقَدْ فَعَلَهَا عَلِيُّهُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١)، (وَتَعَادُ ثَانِيَاً وَثَالِثَاً إِنْ لَمْ يُسْقُوا) حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

حاشية السنباطي

باب صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

قوله: (أي: طلب السقيا) هذا تفسير لغوي، وشرعى: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

قوله: (لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفي) مثلهما: ملوحته، وكذا عدم زيادته التي بها نفع؛ كما سيأتي في كلام الشارح، وألحق بذلك بحثاً عن عدم طلوع الشمس؛ للحاجة إليها لنمو الشجر والزرع، فهو من تتمة الاستسقاء.

قوله: (ولو انقطع عن طائفة من المسلمين...) بحث الأذرعي: تقيدهم بغیر الفسقة والمبتدةءة، فلا يستسقى لهم؛ لثلا يظن العامة به حسن طريقتهم.

قوله: (وتعاد ثانية...) أي: مع الخطيبين؛ كما صرخ به ابن الرفعة وغيره، وخرج بهم الإمام صياماً^(٢) من غد كل خرج، إلا إن شق عليهم ذلك ورأى التأخير..

(١) صحيح البخاري، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم [١٠١٣]. صحيح مسلم، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم [٨٩٧].

(٢) في نسخة (١): صائمًا.

(فَإِنْ تَأْهَبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا.. اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَيُصْلُونَ عَلَى الصَّحِيفَ) شُكْرًا، وَالثَّانِي: اسْتَنَدَ إِلَى أَنَّهُ مَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ^(١)؛ وَقَطَعَ بِالْأَوَّلِ الْأَكْثُرُونَ، وَأُجْرِيَ الْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْقُطِعِ الْمَاءُ وَأَرَادُوا أَنْ يُصْلُوا؛ لِلإِسْتِرَادَةِ.

(وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ لَا، وَالتَّوْبَةِ، وَالتَّقْرِيبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

حاشية البكري

باب صلاة الاستسقاء

قوله: (وَأُجْرِيَ الْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْقُطِعِ الْمَاءُ) الرَّاجِح: أَنَّهُمْ يُصْلُونَ لِلزِّيادةِ، فِيرَدُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ الْمَرْادَ مَطْلَقُهَا وَهَذَا مِنْهُ، فَلَا إِبْرَادٌ.

حاشية السنباطي

فيأمرهم في كل خرجه بصوم ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في الرابع صياماً. قوله: (ثانياً وثالثاً) أي: وهكذا؛ كما يفيده قول الشارح (حتى يستقيهم الله) وبه صرح في «المجموع».

قوله: (فَسُقُوا قَبْلَهَا...) احترازٌ عما إذا سقوا بعدها.

قوله: (ويصلون) أي: مع الخطبة؛ كما صرَّح به ابن المقرئ. قوله: (شكراً) يفيد: أنَّهُمْ يَنْوُونَ بِالصَّلَاةِ ذَلِكَ لَا الْاسْتِسْقَاةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، خَلَافَةً لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَنْوُونَ بِالْاسْتِسْقَاةِ؛ أَخْدَى مِنْ سِنِ النَّوْعَةِ أَيْضًا.

قوله: (وَأَرَادُوا أَنْ يُصْلُوا لِلإِسْتِرَادَةِ) أي: التي بها نفع وإن لم يُحْتَجْ إِلَيْها.

قوله: (ويأمرهم الإمام) مثله: نائبِ العام في ذلك الإقليم، ويأمِّرهُ يلزمُهم الصوم ظاهراً وباطناً؛ كما أفتى به المصنف، ومن ثُمَّ وجب عليهم تبييت النية؛ ككل صوم واجب، والمتجه: أنه لا يجب قضاوته؛ لفوات المعنى الذي طلب له الأداء، وأن

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» كتاب: صلاة الاستسقاء (١١٢٦/٣): (لم أجده صريحاً، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك).



بِوْجُوهِ الْبَرِّ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) فِي الدَّمِ وَالْعَرْضِ وَالْمَالِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِمَّا ذُكِرَ أَثْرًا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، (وَيُخْرِجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ^(١)) فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابِ بِذَلَّةٍ وَتَخْشُعٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ مُبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى...). الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: (أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ) قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)، وَقَوْلُهُ: (مُبَذِّلًا) هُوَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ «النَّهَايَةِ»: مِنْ تَبَذَّلَ، أَيْ: لَبِسَ ثِيَابَ الْبِذَلَةِ، وَالْبِذَلَةُ يُكَثِّرُ الْمَوَحَّدَةَ وَسُكُونَ الْمَعْجمَةِ: الْمِهْنَةِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَثِيَابُ الْبِذَلَةِ: هِيَ الَّتِي تُلْبِسُ فِي حَالِ الشُّغْلِ وَمُبَاشَرَةِ الْخَدْمَةِ، وَتَصْرُفُ الْإِنْسَانَ فِي بَيْتِهِ، (وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ

حاشية السبطاني

المسافر والمريض لا يلزمهما الصوم حينئذ؛ كرمضان، بل أولى، وباحث الإسنوي وغيره: أن كل ما أمرهم به ولو نحو صدقة وعتق.. يجب؛ كالصوم، والمتوجه: خلافه في نحوهما وفاقة للأذرعي وغيره، لا يقال: هو داخل في قولهم (تجب طاعته في كل ما أمر به أو نهى عنه ما لم يخالف الشرع) أي: بأن يأمرهم بمحرم أو ينهى عن واجب؛ لأننا نقول: هو محمول على غير نحو ذلك.

قوله: (ويخرجون إلى الصحراء) قال الخفاف واعتمده الأذرعي: إلا في مكة وبيت المقدس.. فيستقون في المسجد؛ لشرف المحل وسعته المفرطة، وتوقف حينئذ الصبيان والبهائم بأبوابه، وصرح الدارمي: بأنهم إن قلوا.. فالمسجد مطلقاً أفضل، قال في «شرح الروض»: والذي عليه الأصحاب: استحبابها بالصحراء مطلقاً؛ للاتباع، وهو المرجع.

قوله: (وتخشع) الأحسن الأوفق بالحديث الآتي: عطفه على (ثياب بذلة).

قوله: (ويخرجون الصبيان) قال الإسنوي: فإن احتياج في حمل الصبيان ونحوهم

(١) في التحفة (٣/١١٨): أنهم يخرجون إلا في مكة وبيت المقدس، وأطلق في النهاية (٢/٤١٨) والمغني (١/٣٢٢).

(٢) سنن الترمذى، باب: ما جاء في صلاة الاستقاء، رقم [٥٥٨].



والشيوخ) لأن دعاء هم أقرب إلى الإجابة، (وكذا البهائم في الأصح)، والثاني: لا يستحب إخراجها؛ إذ ليس لها أهلية دعاء، وردد بحديث: «خرج نبي من الأنبياء يستنقى؛ فإذا هو نملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا؛ فقد استحب لكم من أجل شأن النملة» رواه الدارقطني والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١)، (ولا يمنع أهل الذمة الحضور لأنهم مسترزقة^(٢))، وفضل الله

حاشية السابطي

إلى مؤنة.. فهل يحب من مالهم؟ فيه نظر، وهو قريب مما إذا سافرت المرأة بذنب الزوج لحاجتها وحاجته.. هل تجب لها التفقة. انتهى، وقضيـه - كما في «شرح الروض» - ترجيح أنها تجب في مالهم^(٣).

قوله: (خرج نبي من الأنبياء) في «البيان» وغيره: أنه سليمان صلى الله عليه نبينا وعليه وسلم، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: (اللهم؛ أنت خلقتنا فإن رزقنا، وإنما فأهلتنا) قال: وروي أنها قالت (اللهم؛ إنا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم)^(٤).

قوله: (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) أي: لا يستحب للإمام المنع منه وإن كان حضورهم مكروهاً؛ كما نقله في «الروضة» عن النص، بخلاف غيره من المكرهات، فيستحب للإمام المنع منه، والفرق ظاهر، فلا حاجة إلى تأويل الحضور المعبر به فيها بالإحضار فإنه مكره؛ كما نص عليه في «الأم» وما قيل: من أن أفعالهم لا تتصف بالكرامة ممنوع.

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الاستقاء، رقم [١٧٩٧]. المستدرك، كتاب: الاستقاء، رقم [١٢١٥].

(٢) في نسخة (ش): مسترزقون.

(٣) في نسخة (ب): من مالهم.

(٤) في نسخة (أ): قوله: (خرج نبي من الأنبياء) هو سليمان صلى الله عليه نبينا وعليه وسلم؛ كما قاله في «البيان» وغيره.



واسع ، (وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا) لأنَّه قد يَحْلُّ بِهِمْ عَذَابٌ بِكُفُرِهِمُ الْمُتَّرَبِّ بِهِ فِي اعتقادِهِمْ .

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ) كَمَا فَعَلَهَا ﷺ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١) (كَالْعَيْدِ) فِي التَّكْبِيرَاتِ سَبْعًا وَخَمْسًا ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَمَا يَقْرَأُ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ ، (لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ) بَدَلَ «أَقْرَبَتِ» [القرآن: ١]: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا» [نوح: ١] لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْلَّائِقِ بِالْحَالِ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا لَّمْ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ قِدَرَازًا» [نوح: ١٠-١١] ، وَالْأَصْحُّ: يَقْرَأُ «أَقْرَبَتِ» كَمَا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى «قُ» ، وَمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَرَا فِي الْأُولَى: «سَيِّحُ أُسْرَرِكَ الْأَغْلَى» وَقَرَا فِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ»^(٢) .. قَالَ فِي «شِرْحِ المَهَذِبِ»: ضَعِيفٌ ، (وَلَا يَخْتَصُ^(٣) بِوقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحَّ) فَيُجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَالثَّانِي: يَخْتَصُ بِهِ^(٤) ؛ أَخْدَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ .

^(١) حاشية البكري

قوله: (لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ) أَيْ: لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ: «كَمَا يَصْلِي الْعِيدِ» .

^(٢) حاشية السنديطي

قوله: (وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا) أَيْ: يَكْرَهُ لَنَا تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الإِسْنَوِيُّ ، وَنَصَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى أَنْ خَرْوَجَهُمْ يَكُونُ فِي غَيْرِ يَوْمِ خَرْوَجَنَا ، وَاسْتَشَكَّلَ: بِأَنَّهُمْ قَدْ يَسْقُونَ فَرِبِّمَا يَفْتَنُ بَعْضَ الْعَامَةِ ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ فِي خَرْوَجَهُمْ مَعْنَا مَفْسَدَةً مَحْقَقَةً ؛ وَهِيَ مَضَاهَاتُهُمْ لَنَا فَقَدْمَتْ عَلَى تَلْكَ الْمُتَوَهْمَةِ ، وَنَظَرُ فِيهِ: بِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْفَتْنَةِ

(١) صحيح البخاري ، باب: تحويل الرداء في الاستقاء ، رقم [١٠١٢] . صحيح مسلم ، باب: صلاة الاستقاء ، رقم [٢/٨٩٤] .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب: الاستقاء ، رقم [١٨٠٠] .

(٣) في نسخة (ش): ولا تختص .

(٤) في نسخة (ش): تختص به .



(وَيَخْطُبُ) بعْدَ الصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي جَوَازُ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهَا، دَلِيلُ الْأَوَّلِ: حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ: (أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ) ^(١) (كَالْعَيْدِ) أَيْ: كَخُطْبَتِيهِ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا، (لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بَدْلَ التَّكْبِيرِ) أَوْ لَهُمَا فَيَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) بَدْلَ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ، وَيُكْبِرُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَمِنْ قَوْلِ^(٢): «أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِلَهُمْ كَانَ عَفَارًا ⑥ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا» [نوح: ١٠ - ١١].

(وَيَذْدُعُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَنِشًا) هُوَ المطرُ (مُغِيشًا) يَضْمُّ الْمِيمَ؛ أَيْ: مُرْوِيًّا مُشْبِعًا، (هَنِينَا) هُوَ الطَّيِّبُ الَّذِي لَا يَنْعَصُهُ شَيْءٌ، (مَرِيشًا) بِالْهَمْزِ: هُوَ الْمَحْمُودُ الْعَاقِبَةُ، (مَرِيعًا) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ أَيْ: ذَا رَيْعٍ؛ أَيْ: نَمَاءً، (غَدَقًا) يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمَعْجَمَةَ وَالدَّالِ الْمَهْمَلَةَ؛ أَيْ: كَثِيرُ الْخَيْرِ، (مُجَلَّلًا) يُكَسِّرُ الْلَّامَ: يُجَلِّلُ الْأَرْضَ؛ أَيْ: يَعْمَلُهَا كَجُلَّ الْفَرَسِ، (سَحَّا) بِالْمَهْمَلَتَيْنِ؛ أَيْ: شَدِيدُ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ، (طَبَقًا) يَفْتَحُ الطَّاءَ وَالْبَاءَ؛ يُطَبِّقُ الْأَرْضَ فَيَصِيرُ كَالْطَّبَقِ عَلَيْهَا، (دَائِمًا) إِلَى اِنْتِهَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) أَيْ: الْأَيْسِينَ يَتَأْخِيرُهُ، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ عَفَارًا، فَأَرْسِلْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وس يأتي جواز أن يخطب قبلها) أي: في قوله: (ولو خطب قبل الصلاة.. جاز).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وإن كانت متوهمة أشد من مفسدة المضاهاة وإن كانت متحققة، بل ادعاء تحققتها ممنوعٌ، كيف؟! ونحن نمنعهم من الاختلاط ونصرتهم منفردين عنا؛ كالبهائم، فأي مضاهاة في ذلك.

(١) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء؛ رقم [١٢٦٨]. مسند أحمد، رقم [٨٣٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(ق) و(ز): ومن قوله. وفي (ب) و(ش): ومن قوله تعالى.



السماء) أي: المطر (عليها مدراراً) أي: كثيراً، روى الشافعي عن ابن عمر: أنه ^عكان إذا استسقى.. قال: «اللهم؛ اسقينا خيراً...» إلى آخره، وفيه بين (القانطين) وما بعده زيادة مذكورة في «الروضة» كـ«أصلها»، ذكر في «المحرر» أكثرها، وأسقطه المصنف اختصاراً.

(وبَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ) وَهُوَ نَحْوُ ثُلُثِهَا؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الدَّفَائِنِ»، (وَبِإِلَغٍ فِي الدُّعَاءِ) حِينَئِذٍ (سِرًا وَجَهْرًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ

^⑧ حاشية البكري

قوله: (وفيه بين «القانطين» وما بعده زيادة) وتلك الزيادة: (اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من الجهد^(١) والضنك ما لا نشكو^(٢) إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من برkat السماء، وأنبت لنا من برkat الأرض) هذا ما في «المحرر»، وفي «الروضة» كالتبنيه عقبه: (اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والعري، واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك) وأسقط المصنف ذلك اختصاراً.

قوله: (وهو نحو ثلثها) ذكره؛ لأنّه لا يستفاد من المتن، بل المستفاد منه الصدر ولو جعله ثمناً مثلاً.

^٩ حاشية السنباطي

قوله: (وفيه بين «القانطين» وما بعده زيادة مذكورة...) وهي: اللهم؛ إن بالعباد والبلاد والخلق من الألواء - بالهمز والمد - شدة الجوع، والجهد - بفتح الجيم -، وهو: قلة الخير وسوء الحال والضنك؛ أي: الضيق ما لا نشكو - بالتون - إلا إليك، اللهم؛ أنت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من برkat السماء وأنبت لنا من برkat الأرض، اللهم؛ ارفع عننا الجهد والجوع والعري، واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك، والذي لم يذكره في «المحرر» من ذلك هو (اللهم؛ ارفع... إلخ).

(١) في (أ) و(ج) و(ز)؛ من الجوع.

(٢) في نسخة (ب)؛ نش��وه.



نَصْرًا وَحُكْمَةً» [الأعراف: ٥٥]، فِإِذَا أَسْرَ.. دَعَا النَّاسُ مِنْهُ، وَإِذَا جَهَرَ.. أَقْتُلُوا، وَيَرْفَعُونَ كُلُّهُمْ أَيْدِيهِمْ فِي الدُّعَاءِ مُشَبِّرِينَ بِظُهُورِ أَكْفَاهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّهُ سَمِّلَ أَسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَاهِرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) ^(١)، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ الْقَضَدَ دَفْعُ الْبَلَاءِ، بِخِلَافِ قَاصِدِ حُصُولِ شَيْءٍ، فَيَجْعَلُ بَطْنَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَذَكَرَ فِي «المحرر» دُعَاءً أَسْقَطَهُ الْمَصْنُفُ اخْتِصارًا.

(وَيَحْوَلُ رِدَاءُهُ عِنْدَ اسْتِقبَالِهِ؛ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ) رَوَى البَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ: (أَنَّهُ سَمِّلَ فِي اسْتِسْقَائِهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو.. اسْتَبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) ^(٢)، وَرَوَى أَبُو دَاؤُودَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذُكُورِ: (أَنَّهُ سَمِّلَ حَوْلَ رِدَاءَهُ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ) ^(٣)،

^⑧ حاشية البكري

قوله: (وذكر في «المحرر» دعاء) هو قوله: (اللهم أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدنا ، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارفنا ، وإجابتك في سقيانا وسعية في رزقنا). انتهى.

^⑨ حاشية السباطي

قوله: (ويرفعون كلهم أيديهم ...) قال الروياني: ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ، قال: ويحتمل أن يقال: إنه لا يكره بحال.

قوله: (وذكر في «المحرر» دعاء...) هو: (اللهم؛ أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدنا إجابتك ؛ فقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدنا ، اللهم؛ فامنن علينا بمغفرة ما فارفنا ، وإجابتك في سقيانا ، وسعية في رزقنا).

(١) صحيح مسلم ، باب: رفع يدين بالدعاء في الاستسقاء ، رقم [٨٩٥].

(٢) صحيح البخاري ، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء ، رقم [١٠١٢].

(٣) سنن أبي داود ، باب: صلاة الاستسقاء وتفریعها ، رقم [١١٦٢].



(وَيُنْكُسُهُ - عَلَى الْجَدِيدِ - فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ) رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا قَالَ: (إِنَّمَا قَوْمًا سَأَلْتُهُمْ عَنِ الْمُنْكَسِ وَعَلَيْهِ خَمِيسَةُ سَوْدَاءَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا تَقْتُلُتْ عَلَيْهِ.. قَلَبَهَا عَلَى عَاقِبَتِهِ)^(١)، فَهُمْ بِذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ وَتُرِكَ لِلصَّبَبِ الْمَذْكُورِ، وَالْقَدِيمُ: يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْعَلُهُ.

وَيَخْصُلُ التَّحْوِيلُ وَالتَّنْكِيسُ بِجَعْلِ الْطَّرْفِ الْأَسْفَلِ الدِّي عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاقِبَتِهِ الْأَيْمَنِ، وَالْطَّرْفِ الْأَسْفَلِ الدِّي عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاقِبَتِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا: التَّفَاؤُلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْخُصُبِ وَالسَّعَةِ، رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ)^(٢)، (وَيُحَوَّلُ النَّاسُ مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّنْكِيسِ؛ فَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلَاهَا» وَـ«الْمَحَرَرِ»: وَيَفْعَلُ النَّاسُ بِأَرْدِيَتِهِمْ كَفَعْلِ الْإِمَامِ، رَوَى الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّهُ حَوْلَ رِدَاءَهُ وَقَلْبَ ظَهِيرًا لِيَطْنِي، وَحَوْلَ النَّاسُ مَعَهُ)^(٣).

^(١) حاشية البكري

قوله: (ويفعل الناس بأرديتهم ك فعل الإمام) نبه به: على أن هذا أولى؛ لشموله التنكيس الذي لا تفيده عبارة «المنهاج»، لكن أجب عن الشارح: بأن التحويل مثل تحويله شامل للتنكيس؛ لأنه من تحويل الإمام.

^(٢) حاشية السناطي

قوله: (وينكسه) أي: إن كان غير مدورة، أو مثلث، أو طويل، وإنما.. اقتصر على التحويل.

قوله: (ويفعل الناس) قال الأذرعي وغيره: لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا

(١) سنن أبي داود، باب: صلاة الاستسقاء ونفيتها، رقم [١١٦٤].

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: الاستسقاء، رقم [١٧٩٨].

(٣) مسند أحمد، رقم [١٦٤٦٥] عن عبد الله بن زيد.

(قُلْتُ: وَيُرِكُ مُحَوّلًا حَتَّى يُنْزَعَ^(١) الْثِيَابُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ رِدَاءُ بَعْدَ التَّحْوِيلِ ، وَ(يُرِكُ) وَ(يُنْزَعُ) مَبْنِيَانِ لِلنَّفْعُولِ ؛ فَفِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: وَيُرِكُونَهَا ؛ أَيْ: الْأَرْدِيَّةُ مُحَوَّلَةٌ إِلَى أَنْ يَنْزَعُوا الْثِيَابَ ، وَإِذَا^(٢) فَرَغَ الْخَطِيبُ مِنَ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا .. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَفَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَيْ وَلَكُمْ .

(وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ .. فَعَلَمَ النَّاسُ) مُحَافَظَةً عَلَى السُّنَّةِ ، (وَلَوْ خَطَبَ) لَهُ (قَبْلَ الصَّلَاةِ .. جَازَ) نَفْلَةً فِي «الرَّوْضَةِ» عَنْ صَاحِبِ «الشِّمَمَةِ» ، قَالَ: وَيُحَاجَجُ لَهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَغَيْرِهِ: (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى)^(٣) ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

(وَيُسَئُ أَنْ يَبْرُرَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السُّنَّةِ ، وَيَكْسِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِتُصِيبَهُ) المطرُ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَسِرَ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وَإِذَا فَرَغَ الْخَطِيبُ ...) ذكره؛ بياناً لآخر الخطبة غير المستفاد من المتن.

^(٥) حاشية السناطي

كان الإمام أو نائبه بالبلد حتى يأذن لهم؛ كما اقتضاه كلام الشافعي.

قوله: (لِأَوَّلِ مَطَرٍ ...) مثله: غيره، وإنما اقتصرت على ما ذكر؛ لأنَّه أكد منه: شَهْ عَلَيْهِ الْزَّرْكَشِيُّ .

(١) في نسخة (ش): بنزع.

(٢) في نسخة (ش): فإذا.

(٣) سنن أبي داود، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم [١١٧٣]. السنن الكبرى، باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة، رقم [٦٦٣٧].



المطر ، فقلنا: يا رسول الله ، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»^(١) أي: يتکون به وتتزيله ، ورواه الحاكم بلفظ: (كان إذا أمطرت السماء .. حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر ...) الحديث^(٢)، وفي «الصحاح»: حسرت كمّي عن ذراعي: كشفت ، (وأن يغسل أو يتوضأ في السيل)^(٣) روى الشافعى في «الأم»: أنه كذلك كان إذا سال السيل .. قال: «اخرجوها إلينا هذا الذي جعله الله طهورا فتتطهر منه ونحمد الله عليه»^(٤) ، (ويسبح عند الرعد والبرق) روى مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد .. ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»^(٥) ، ولم يذكر البرق في

٤ حاشية البكري

قوله: (بلفظ: «كان إذا أمطرت ...») هو شامل لمطر أول السنة وغيره ، فمن ثم صوب الإطلاق بعضهم ، وهو الحق .

٥ حاشية السباطي

قوله: (وأن يغسل أو يتوضأ في السيل) أي: وإن كان الأفضل: الجمع بينهما ، ثم الاقتصار على الغسل ، ثم الوضوء على المتوجه في «المهمات» ، وفيها أيضا أن المتوجه: أنه لا تشرع له نية إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل . انتهى ، وببحث غيره في الغسل: نية سنة الغسل في السيل ، وفي الوضوء: نية مما تقدم في الوضوء المجدد ، وهو متوجه .

(١) صحيح مسلم ، باب: الدعاء في الاستسقاء ، رقم [٨٩٨] .

(٢) في نسخة (ش): إذا مطرت .

(٣) المستدرك ، كتاب: الأدب ، رقم [٧٧٦٨] .

(٤) زاد في التحفة: (١٣٠ - ١٣١) اشتراط النية لهما ، وفي ال نهاية: (٤٢٦/٢) والمعنى: (٣٦٦/١) لا تشترط النية فيهما .

(٥) الأم ، باب: البروز للمطر (٥٥٣/٢) .

(٦) الموطأ ، باب: القول إذا سمعت الرعد ، رقم [١٨٠١] .

(المهدب) و(شرحه)، وذكر في (التنبيه) و(الروضه)، وكان^(١) ذكره، لمقارنته الرعد المسموع، (ولَا يُتَّبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقُ) روى الشافعي في (الأم) عن عزوة بن الزبير أنه قال: (إذا رأى أحدكم البرق أو الودق.. فلا يُشير إليه)^(٢)، الودق بالمعنى المهملة: المطر.

(ويقول عند المطر: اللهم صلي) بتشديد اليماء، أي: مطرًا (نافعا) روى البخاري عن عائشة: أنه ~~كذلك~~ كان إذا رأى المطر.. قال ذلك^(٣)، (ويدعوه بما شاء) لحديث البهقي: «يستحب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤيه الكعبه»^(٤).

(ف) يقول (بعد) أي: بعد المطر؛ أي: في إثره؛ كما عبر به في (شرح المهدب) عن الأصحاب: («مطرنا يفضل الله ورحمته»، ويذكره: «مطرنا بنوء كذا»)

^{(٣) حاشية البكري}

قوله: (أي: في إثره) هو كذلك، فيكون فوراً، فالبعدي المطلقة في المتن ليست على إطلاقها.

^{حاشية السناطي}

قوله: (وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع) أي: لا لاستحباب التسبيح عنده وحده؛ لعدم وروده، لكنه قال في (شرح الروض) وقياس بالرعد: البرق، والمناسب أن يقول عنده (سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا).

قوله: (ويكره: مطرنا بنوء كذا) قال في (شرح الروض): أفاد تعليق الحكم بالباء: أنه لو قال (مطرنا في نوء كذا) لم يكره، وهو ظاهر، انتهى.

(١) في نسخة (ش): وكان.

(٢) الأم، باب: الإشارة إلى المطر (٥٥٧/٢).

(٣) صحيح البخاري، باب: ما يقال إذا أمطرت، رقم [١٠٣٢].

(٤) السنن الكبرى، باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث، رقم [٦٦٩١].



يُفْتَحُ النُّونُ وَبِالْهَمْزِ أَخْرَهُ؛ أَيْ: بِوَقْتِ النَّجْمِ الْفَلَانِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنْوَاءِ؛ فَإِنْ اغْتَدَدَ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُمْطَرُ^(١) الْفَاعِلُ حَقِيقَةً.. كُفَّرٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ وَقْتُ أَوْقَعَ اللَّهَ فِيهِ الْمَطَرِ.. فَهُوَ مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ؛ لِإِيمَانِهِ الْأُولَى، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ سُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبُحِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ.. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرُنَا يُفَضِّلُ اللَّهَ وَرَحْمَتِهِ.. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَافِرِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرُنَا يَنْوِي كَذَّا.. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَافِرِ^(٢)».

(وَ) يُكْرَهُ (سُبُّ الرَّبِيع) رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَعَيْرُهُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «الرَّبِيعُ مِنْ رَفْحِ اللَّهِ تَعَالَى - أَيْ^(٤): رَحْمَتِهِ - تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا.. فَلَا تَسْبُوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^(٥).

(وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ.. فَالثَّسْنَةُ: أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ رَفْعَهُ) بِأَنْ يَقُولُوا؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا شُكِّيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ: ((اللَّهُمَّ؛ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا)) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٦)؛ أَيْ:

(١) في نسخة (ش) سقط: مطر.

(٢) في نسخة (ش) صَحَّحَهُ بالکواكب.

(٣) صحيح البخاري ، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، رقم [٨٤٦] . صحيح مسلم ، باب: من قال: مطرنا بالنوء ، رقم [٧١] .

(٤) في نسخة (ش) زيادة: مِنْ.

(٥) سنن أبي داود ، باب: ما يقول إذا هاجت الربيع ، رقم [٥٠٩٧] . المستدرك ، كتاب: الأدب ، رقم [٧٧٦٩] . سنن ابن ماجه ، باب: النهي عن سب الربيع ، رقم [٣٧٢٧] .

(٦) صحيح البخاري ، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، رقم [٩٣٣] . صحيح مسلم ، باب: الدعاء في الاستسقاء ، رقم [٩/٨٩٧] .



اجْعَلِ الْمَعْرَفَةِ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالْمَرَاعِيِّ لَا فِي الْأَبْيَنَةِ وَنَحْوِهَا، (وَلَا يُصَلِّي لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِعَدَمِ وُرُودِ الصَّلَاةِ لَهُ.

حاشية السناطي

قوله: (ولا يصلى لذلك) أي: على الوجه السابق، وإنما في ذلك منفرداً في بيته؛ كما يسن ذلك نحو الزلزلة، نبه عليه في «شرح الروض».

خاتمة

للاستسقاء ثلاثة أنواع:

أدنىها: الدعاء مطلقاً.

وأوسطها: الدعاء خلف الصلاة ولو نافلة، خلافاً لما وقع في «شرح مسلم» من تقييده بالفرضية وفي خطبة الجمعة، قال في «الأنوار»: ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويتحول رداءه، واعتراض: بأنه من تفرده مع أنه ﷺ استسقى فيها ولم يفعله، بل استقبال القبلة فيها مكرورةً، بل مبطل في وجه تقدم^(١).

وأكملها: ما ذكره المصنف. انتهى.

(١) في نسخة (أ) و (ب): أدنىها: الدعاء ولو في خطبة الجمعة، قال في «الأنوار»: ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويتحول رداءه، واعتراض: بأنه من تفرده مع أن النبي ﷺ استسقى فيها ولم يفعله، بل استقبال القبلة فيها مكرورةً، بل مبطل في وجه تقدم.

وأوسطها: الدعاء خلف الصلاة ولو نافلة، خلافاً لما وقع في «شرح مسلم» من تقييده بالفرضية.



(باب) بالتنوين

[في حكم تارك الصلاة]

(إن ترك المكلف الصلاة المعهودة الصادقة يأخذى الخمس (جحداً وجوبها) لأن أنكره بعده علميه به.. (كفر) لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيجرئ عليه حكم المرتد، بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام؛ لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه، (أو) تركها (كسل). قتل حداً لا كفراً، قال عليهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»

⑧ حاشية البكري

باب تارك الصلاة

قوله: (بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام) ذكره؛ لإيهام إطلاق المتن أن حكمه حكم غيره؛ أي: وليس كذلك.

⑨ حاشية السناطي

باب

قوله: (المعهودة الصادقة...) فيه إشارة لدفع ما يقال: كلامه صادق بغير المكتوبة، ويوجه اشتراط تركها كلها.

قوله: (لأن أنكره...) في تقرير الشارح إشارة إلى أن ذكر الترك أولاً ليس لاشتراط؛ أي: بل؛ لأنه مورد التقسيم^(١).

قوله: (قتل حداً) يؤخذ منه مع ما علم: أن الحد يدرأ بالشبهة: أنه لا يقتل فيما إذا كان له شبهة في تركها؛ كفافد الطهورين؛ لشبهة الخلاف القوي في وجوبها عليه؛ كما سبأته، ومن يلزم القضاء؛ لشبهة لزوم القضاء وإن ضعفت.

(١) في (أ) و (ج) و (ز): إذ.

(٢) في نسخة (أ): التعبير.

وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؛ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ فَلَمْ يُضْسِعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ... كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ... فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ... عَذَابُهُ، وَإِنْ شَاءَ... أَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَابْنُ حِبْرَانَ^(٢)؛ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ؛ (وَالصَّحِيحُ: قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ) لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ (بِشُرُطٍ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الْفَرْوَةِ) فِيمَا لَهَا وَقْتٌ ضَرُورَةٌ؛ بِأَنْ تُجْمَعَ مَعَ النَّاسِيَّةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الظُّهُرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ، وَلَا بِتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُقْتَلُ فِي الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الْعَصْرِ بِغُرُوبِهَا، وَفِي الْعِشَاءِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَالَّذِي فِي «الْمُحرَرِ» كَـ«الشَّرْحِ»: فَيَطَالِبُ يَادَاتِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، وَيَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَصَرَّ وَأَخْرَجَ... اسْتَوْجَبَ الْقَتْلُ،

— حاشية السنباطي —

قوله: (قال في «المحرر» كـ«الشرح» فيطالِبُ...) به يندفع استشكال تصويره: بأنه لا قتل بالحاضرة؛ لأنَّه لم يخرجها عن وقتها، ولا بالفائدة.

وحاصل الدفع: أنَّ القتل ليس للحاضرة ولا للفائدة، بل للإخراج عن الوقت؛ أي: مع الإصرار على الترک؛ إذ لا قتل مع فعلها بعده بعد المطالبة بها في الوقت عند ضيقه؛ أي: من الإمام أو نائبه دون غيرهما؛ كما بحثه بعضهم، على أنا نمنع أنه لا قتل بالفائدة مطلقاً، بل محله: إذا لم يقل: تعمدت تركها بلا عذر، فإن قال ذلك.. قتل، إلا إذا قال: أصلتها؛ لتوبته بذلك؛ كما صرَّح به في «الروضة» كـ«أصلها»^(٣).

(١) صحيح البخاري، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم [٢٥]. صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا الشهادتين، رقم [٢٢].

(٢) سنن أبي داود، باب: فيمن لم يوتر، رقم [١٤٢٠]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب، رقم [١٧٣٢].

(٣) في نسخة (أ): بل بعده إذا لم يقل: تعمدت تركها بغير عذر، فإن قال ذلك.. قتل؛ كما صرَّح به في «الروضة» كـ«أصلها».



ومُقَابِلُ الصَّحِيحِ أُوْجَهُ: إِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْثَانِيَةِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَ صَنَوَاتٍ وَامْتَنَعَ عَنِ الْفَضَاءِ، إِذَا تَرَكَ قَدْرًا يَظْهُرُ بِهِ لَنَا اعْتِيَادُهُ لِلتَّرْكِ.

(وَيُسْتَابُ) عَلَى الْكُلِّ قَبْلَ الْقُتْلِ، وَتَكْفِي الإِسْتِبَاهَةُ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ: يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُمَا فِي الْإِسْتِحْبَابِ، وَقَيْلَ: فِي الْوُجُوبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الإِسْتِبَاهَةَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ مُسْتَحْبَةٌ، وَقَيْلَ: وَاجِبَةٌ، (ثُمَّ تُضَرَّبُ^(١) عُنْقُهُ بِالسَّيْفِ إِنْ لَمْ يُتْبَ، (وَقَيْلَ: يُنْخَسِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصْلَى أَوْ يَمُوتَ) وَقَيْلَ: يُضَرَّبُ بِالْخَشِبِ حَتَّى يُصْلَى أَوْ يَمُوتَ، (وَيُغَسَّلُ) وَيُكَفَّنُ (وَيُصْلَى عَلَيْهِ وَيُدُفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ) وَقَيْلَ: لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ، وَإِذَا دُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .. طُمِسَ قَبْرُهُ حَتَّى يُنسَى وَلَا يُذَكَّرُ.

— حاشية البكري

قوله: (وقيل: في الوجوب) هو قضية كلام «الروضة» و«أصلها»، وهو الأوجه وإن خالفه في «التحقيق».

— حاشية السناطي

قوله: (ومقابل الصحيح أوجه: إنما يقتل إذا ...) في الكلام حذف الاختصار أو التقدير: الأول (إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية ... إلخ) الثاني: (إنما يقتل إذا ضاق وقت الرابعة ... إلخ) الثالث: (إنما يقتل إذا ترك أربع ... إلخ) الرابع: (إنما يقتل إذا ترك قدرًا ... إلخ).

قوله: (والمعنى أن الاستابة ...) أي: كما يوهنه ظاهر ما ذكر: من أن الاستابة واجبة قطعا وإنما الخلاف في أنها في الحال، أو يمهد ثلاثة أيام، ليس مراداً، والفرق على^(٢) الأول الراجع وهو الاستحباب - بينه وبين المرتد: أن ترك استتابته توجب

(١) في نسخة (ش): بضرب.

(٢) في نسخة (ب): عليه.



تَنْقِمَةٌ

[في حُكْمِ تَارِكِ الْجَمْعَةِ]

تَارِكُ الْجَمْعَةِ يُقْتَلُ ، فَإِنْ قَالَ: أُصَلِّيَهَا ظَهِيرًا.. فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَا يُقْتَلُ ، وَأَفَرَأَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَزَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الشَّاشِيِّ: أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، قَالَ فِي «الْتَّحْقِيقِ»: وَهُوَ الْقَوِيُّ .

— حاشية البكري ⑧ —

قوله: (تنقمة...) المعتمد: أن تارك الجمعة يقتل وإن قال: أصلحها ظهيرًا، فلا يرد على «المنهاج»، لكن لا يقتل فاقد الطهورين فيرد، والله أعلم.

— حاشية السنباطي ⑨ —

تخليده في النار إجماعاً، بخلاف هذا^(١).

ثُبْيَهُ:

لو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان.. أثم ولا ضمان عليه؛ كقاتل المرتد، ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة.. لم يقتل، فإن قتل.. وجوب القود، بخلاف نظيره في المرتد، لا قود على قاتله؛ لقيام الكفر، ذكره في «المجموع» قال الأذرعي: وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل، وعاند بالترك؛ أي: فإن كان كذلك.. فلا قود على قاتله، وهو مبني على أن الاستتابة غير واجبة، فإن قلنا: واجبة.. وجوب القود في الحالين، وما في «شرح الروض» من بناء كلام الأذرعي على هذا ممنوعٌ.

قوله: (وَزَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الشَّاشِيِّ...) هذا هو المعتمد، وعليه فالمراد بـ(وقت الضرورة فيها) ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاحة؛ لأن وقت العصر ليس وقتاً لها في حالة، بخلاف الظهر، لا يقال: ينبغي قتله عقب سلام الإمام؛ لأننا نقول: شبهة احتمال فسادها وإعادتها فيدركتها أو وجوب التأخير؛ لليلأس منها بكل

(١) في نسخة (أ): قوله: (وَمَا فِي الْاسْتِحْبَابِ) أي: والفرق على هذا بينه وبين المرتد: أن ترك استتابته توجب تخليده في النار إجماعاً، بخلاف هذا .



حاشية السنباطي

تقدير ، قال الأذرعي : ومحل الخلاف فيمن تلزم الجمعة إجماعاً ، فإن أبا حنيفة يقول : لا جمعة إلا على أهل مصر جامع ، وهو ظاهر^(١).

ثانياً :

يقتل أيضاً بترك أو إنكار ركن أو شرط لها أجمع عليه ، كالوضوء عند القدرة ، أو كان الخلاف فيه واهياً ، لا إن كان قوياً ، فلا يقتل شافعياً بترك الوضوء من مس الفرج أو لمس المرأة ، ولا بعدم النية في الوضوء .

اللهم

(١) في نسخة (أ) : شبهة احتمال فسادها وإعادتها فبدركها أوجب التأخير ، لليلأس فيها بكل تقدير .

(كتاب الجنائز)

بالفتح: جَمْعُ جَنَازَةً، بالفتح والكسر: اسْمُ الْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ، مِنْ جَنَازَةً؛ أي: سَرَّهُ، وَذُكْرُ هُنَا دُونَ الْفَرَائِضِ؛ لَا شِتْمَالَهُ عَلَى الصَّلَاةِ.

(الْكِثْرَ) كُلُّ مُكَلَّفٍ (ذُكْرُ الْمَوْتِ) استِحْبَابًا، قالَ اللَّهُ أَكْبَرُ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذُكْرِ هَادِيمِ الْلَّذَّاتِ» يعني: الموت، حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنَّهُ مَا يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ.. إِلَّا قَلِيلٌ.. إِلَّا كَثِيرٌ»^(٢) أي: كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْلِ وَالدُّنْيَا، وَقَلِيلٌ مِنَ الْعَمَلِ، وَهَادِيمٌ: بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ؛ أي: قاطعٌ،

^(٣) حاشية البكري

كتاب الجنائز

قوله: (استحباباً) بين به: أنَّ الأمر للتدبر.

^(٤) حاشية السناني

كتاب الجنائز

قوله: (بالفتح والكسر: اسْمٌ...) هذا قول، وقيل بالفتح: اسْمُ لَذِكْرٍ، وبالكسر: اسْمُ لِلنَّعْشِ وَالْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ، وقيل: عكسه.

قوله: (لا شِتْمَالَهُ عَلَى الصَّلَاةِ) أي: التي هي أَهْمَمُ ما يَفْعَلُ بِالْمَيِّتِ.

قوله: (استحباباً) أي: مؤكداً، وإلا.. فأصل ذكره يستحب أيضاً^(٢)؛ كما في «الروضة» و«أصلها».

قوله: (بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ) اقتصر عليه؛ لأنَّ الرواية، كما قاله السهيلي، وإلا..

(١) سنن الترمذى، باب: ما جاء في ذكر الموت، رقم [٢٣٠٧]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منغص اللذات، رقم [٢٩٩٢]. المستدرك، كتاب: الرفاق، رقم [٧٩٠٩].

(٢) السنن الكبيرى، باب: كثرة ذكر الموت، رقم [١٩٦٣]. شعب الإيمان للبيهقي، باب: الزهد وقصر الأمل، رقم [١٠٥٥٨].

(٣) في نسخة (د): مستحب أيضاً.



(وَيَسْتَعِدُ) لَهُ (بِالتُّوبَةِ وَرَدَ الْمُظَالِمِ) إِلَى أَهْلِهَا؛ بِأَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهِمَا، فَلَا يَخَافُ مِنْ فَجَأَةِ الْمَوْتِ الْمَفَوْتِ لَهُمَا، وَصُرَحَ بِرَدِ الْمُظَالِمِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ التُّوبَةِ، لِنَلَا يَغْفِلُ عَنْهُ، (وَالْمَرِيضُ أَكْدُ) بِمَا ذُكِرَ؛ أَيْ: أَشَدُ طَلَبَاهُ مِنْ عَيْرِهِ.

(وَيُضْجِعُ الْمُخْتَضِرُ) أَيْ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ (لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيفِ؛ فَإِنْ تَعْذِرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ) كَعِلَّةٌ^(١) بِجَنْبِهِ.. (أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهِهِ وَأَخْمَصَاهُ) يُفْتَحُ الْمِيمُ (لِلْقِبْلَةِ) بِأَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ قَلِيلًا؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، وَمُقَابِلُ الصَّحِيفِ: الْإِلْقَاءُ الْمَذْكُورُ، قَالَ الْإِمَامُ: وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَوَسْطَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِضْجَاعِ عَلَى الْأَيْمَنِ عِنْدَ تَعْذِيرِهِ بِالْإِضْجَاعِ عَلَى الْأَيْسَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَبَلَ بِالْإِلْقَاءِ عَلَى الْقَفَا أَكْلًا فَتَعْذِرَ.. يُضْجِعُ

^(٢) حاشية البكري

قوله: (وَصَرَحَ بِرَدَ الْمُظَالِمِ...) جواب عن اعتراض تقريره: العطف يقتضي المعايرة، فاقتضى كلام «المنهج»: أن رد المظالم ليس من التوبة مع أنها منها، فأجاب: بأنه من باب ذكر بعض أفراد ما صدق عليه السياق اعتناء بتتباهيه حتى لا يغفل عنه.

قوله: (وَوَسْطَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»...) اعتراض على «المنهج»؛ إذ صرّيحة أن^(٢) عند تعذر الأيمن يجعله على قفاه، مع أن المعتمد المشهور: أن الأيسر بعد الأيمن، ثم بعده الإلقاء على القفا.

^(٣) حاشية السنطاوي

فاحتمال المهملة صحيح أيضاً هنا؛ إذ معناه: المزيل للشيء من أصله.

قوله: (وَيَسْتَعِدُ لَهُ بِالتُّوبَةِ...) أَيْ: وجوباً وإن اقتصر القموليُّ على الاستحباب.

وقوله: (وَرَدَ...) نو عبر بدله بـ(خروج) لكان أولى.

قوله: (أَيْ: أَشَدُ تَفْسِيرُ لـ(آكِد)). وقوله: (طلباً) تمييز مصحح للحمل.

(١) في نسخة الأصل: لعلة. والمثبت كما في باقي النسخ.

(٢) في (أ) و (ب) و (ز): أنا.



عَلَى جَنِيْهِ الْأَيْمَنِ ، وَالْأَخْمَصَانِ هُنَا: أَسْفَلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَحَقِيقَتُهُمَا: الْمُنْخَفِضُ مِنْ أَسْفَلِهِمَا ، قَالَهُ فِي «الدَّقَائِقِ».

(وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةُ) أي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَبَارَةٌ مُؤَكِّدةٌ: «الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لَا يُؤْتُوكُمُ الْحُكْمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»^(١)، قَالَ المَصْنُفُ: الْمَرَادُ: ذَكَرُوا مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ (بِلَا إِلْحَاحٍ) لِئَلَّا يُضْجِرَ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: قُلْ ، بَلْ يَشَهَدُ عِنْدَهُ ، وَلَيَكُنْ غَيْرَ وَارِثٍ؛ لِئَلَّا يَتَهَمَّهُ بِالإِسْتِعْجَالِ لِلْإِرْثِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ^(٢) غَيْرُ الْوَرَثَةِ.. لَقَنَهُ أَشْفَقُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً.. لَا تُعَادُ عَلَيْهِ^(٣) إِلَّا أَنْ يَكُلُّمَ بَعْدَهَا ، وَتُقَلَّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الشَّرْحِ الْمَهَذِبِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُلْقَنُ (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ) أَيْضًا^(٤) ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ: أَصْحَّ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، (وَيُفَرَّأُ عِنْدَهُ «يُس»)

^(٤) حاشية البكري

قوله: (ولا يقال له: قل...) به: على صفة التلقين والملقن^(٥)؛ أي: الكلام الذي ي قوله من يلقنه ، فكل ذلك مُجمل في المتن .

^(٥) حاشية السن باطر

قوله: (وليكن غير وارث؛ لثلا يتهمه...) قال في «المجموع» فيبني أن يقال: لا يلقنه من يتهم مطلقاً؛ ليعلم الوارث والعدو والحاقد ونحوهم ، قال الأذرعي: وهو حسن إن كان ثم غيره ، وإن.. فالظاهر: أنه يلقنه وإن اتهمه .

قوله: (وال الأول: أصح؛ لظاهر الحديث) إن قلت: القصد: موته على الإسلام ، ولا يسمى مسلماً إلا بهما .

(١) صحيح مسلم ، باب: تلقين الموتى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، رقم [٩١٦].

(٢) في نسخة (ش): لم يحضره.

(٣) في التحفة: (١٤٨/٣) أنه يعيده إذا تكلم ولو بذكر ، وما في النهاية: (٤٣٧/٢) موافق لما في التحفة ، خلافاً لما في المغني: (١/٣٣٠) فإنه لا يعيده ما لم يتكلم بكلام الدنيا .

(٤) في نسخة (ش) سقط: أيضاً.

(٥) في نسخة (ب): على صفة التلقين والملقن والملقن .



قال تعالى: «اقرُّوا عَلَى مَوْتَكُمْ (يس)» رواه أبو داود وابن ماجة، وصححه ابن حبان^(١) وقال: المراد به: من حضره المؤت، لأن الميت لا يقرأ عليه (وليحسن

حاشية السباطي

قلت: لا نسلم أن القصد ذلك؛ لأنه مسلم، ومن ثم بحث الإسنوي: أنه لو كان كافرا.. لقنهم أي: وجوباً إن رجبي إسلامه، بل القصد: ختم كلامه بـ(لا إله إلا الله) لبيان دخول الجنة؛ كما ذكره في الحديث الآخر «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.. دخل الجنة» أي: مع الفائزين، وإن.. فكل مسلم يدخلها ولو فاسقاً، وبهذا يظهر لك استحباب تلقين الصبي المميز، والفرق بينه وبين عدم تلقينه في القبر: أن التلقين هنا لبيان ما تقدم، وثم ليأمن فتنة السؤال وهو آمن منها، أشار إليه الزركشي.

ثانية:

قال الماوردي: والتلقين مقدم على الإضجاع السابق، قال ابن الفركاح: إن لم يمكن فعلهما معاً؛ لعظم فائدته^(٢).

قوله: (لأن الميت لا يقرأ عليه) أي: لعدم عود نفع القراءة عليه، لكن سياقى عوده عليه في بعض الصور، وحينئذ فلا يتم المدعى؛ لاحتمال بقاء الحديث على ظاهره ويحمل على ذلك، ومن ثم أخذ ابن الرفعة وجماعة بظاهره، وعليه فيستدل لندب قراءة (يس) عند المريض بحديث «ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات ريانا، وأدخل في قبره ريانا، وحضر يوم القيمة ريانا» وإن كان الحديث غريباً.

قوله: (وليحسن ظنه...) كلامه في المحتضر، ومثله: المريض الذي ليس بمحضر؛ كما في «المجموع» أما الصحيح.. فاختلاف فيما هو الأولى به: فقيل: تعليب خوفه على رجائه، وقيل: استواههما، وهو الأظهر في «المجموع» وقال الغزالى: إن غالب عليه داء القنوط.. فالرجاء أولى، أو داء أمن المكر.. فالخوف أولى؛ أي: وإن

(١) سنن أبي داود، باب: القراءة عند الميت، رقم [٣١٢١]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم [١٤٤٨]. صحيح ابن حبان، فصل: في المحتضر، رقم [٣٠٠٢].

(٢) في نسخة (د): لعظم فائدته.



ظَهَرَ بِرَبِّهِ ﷺ) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ: «لَا يَمُونَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(١) أَيْ: يَظُنُّ أَنَّهُ يَزِحْمَهُ وَيَغْفُرُ عَنْهُ، وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ عِنْدَهُ: تَحْسِينُ ظَنِّهِ وَتَطْمِيْعُهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(فَإِذَا مَاتَ.. غُمَضَ) وَإِلَّا.. لَبَقَيْتُ عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ وَقَبَعَ مَنْظَرُهُ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ.. تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٢)، قَالَ الْمَصْنُفُ: نَاظِرًا أَيْنَ تَذَهَّبُ، وَقُبِضَ خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ، وَشَقَّ بَصَرُهُ يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَضَمَّ الرَّاءِ: شَخَصٌ؛ أَيْ: يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَيُسْتَحْسِنُ أَنْ يَقُولَ حَالَ إِغْمَاضِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (وَشَدَّ لِحَيَاةِ بِعَصَابَةِ) عَرِيضَةٌ تُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِثَلَاثَةِ

^(٣) حاشية البكري

قوله: (عرِيضَةٌ تُرْبَطُ...) بَيْنَ بَيْنَ صَفَتَيْنِ: صَفَةِ الْعَصَابَةِ وَالرَّبْطِ الصَّادِقِ إِطْلَاقُ «الْمَنْهَاجِ» بغير الصَّفَتينِ.

^(٤) حاشية السنباطي

لَمْ يَغْلِبْ وَاحِدُهُمَا.. اسْتَوِيَا، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ» عَلَى الْحَالَةِ الْثَالِثَةِ.

قوله: (وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ عِنْدَهُ تَحْسِينٌ...) بَحْثُ الْأَذْرِعِيِّ: وَجُوبُهُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَوْا مِنْهُ أَمْارَاتِ الْيَأسِ وَالْقُنُوطِ؛ أَخْدَانًا مِنْ قَاعِدَةِ النَّصِيبَةِ الْوَاجِبَةِ.

قوله: (قَالَ الْمَصْنُفُ: نَاظِرًا أَيْنَ تَذَهَّبُ، وَقُبِضَ: خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ) إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْظُرَ بَعْدَ ذَهَابِ الرُّوْحِ؟

قَلْتَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَبْقَى فِيهِ مِنْ آثارِ الْحَرَارةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَقْبَ مَفَارِقَتِهَا مَا يَقُولُ إِلَيْهِ

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم [٢٨٧٧].

(٢) في نسخة (من): أنه.

(٣) صحيح مسلم، باب: في إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر، رقم [٧/٩٢٠].



يَتَقَى فَمُهُ مُنْفِتَحًا فَيَدْخُلُهُ^(١) الْهَوَامُ، (وَلَيْسَ مَفَاصِلُهُ) فَيُرْدُ سَاعِدَهُ إِلَى عَصْدِهِ، وَسَاقِهِ إِلَى فَخِذِهِ، وَفَخِذِهِ إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَمْدُهَا، وَلَيْلَيْنُ أَصَابِعُهُ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِيُسْهِلَ غُسْلُهُ؛ فَإِنَّ فِي الْبَدْنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ بَقِيَّةَ حَرَارَةً إِنْ لَيْسَ^(٢) الْمَفَاصِلُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.. لَا إِنْ، وَإِلَّا.. لَمْ يُمْكِنْ تَلْيِنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، (وَسُرْتَ جَمِيعَ بَدْنِهِ بِتَوْبٍ خَفِيفٍ) بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: وَيُجْعَلُ طَرْفُ الثَّوْبِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَطَرْفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلِيهِ؛ لِئَلَّا يَنْكِشِفَ، وَاحْتَرِزْ بِالْخَفِيفِ عَنِ التَّقْيِيلِ؛ فَإِنَّهُ يُحْمِيَ فِي عِيَرِهِ، رَوَى الشَّيْخُانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (سُجْنِي رَسُولُ اللهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حِينَ مَاتَ بِتَوْبِ حِبْرَةٍ)^(٣)، هُوَ بِالإِضَافَةِ وَكُسرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَكِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَسُجْنِي: غُطْتِي جَمِيعَ بَدْنِهِ.

(وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ) كِمْرَاءٌ؛ لِئَلَّا يَتَفَرَّغَ^(٤)، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ حَدِيدٌ..

^(٣) حاشية البكري

قوله: (بعد نزع ثيابه...) بين به صفة الستر ووقته الصادق إطلاق «المنهاج»
بغيرهما.

^(٤) حاشية السنطاوي

على نوع نظر إليها، هذا؛ وقد فسر تبعية البصر للروح بذهابه، وعليه فلا إشكال.

قوله: (ويجعل طرف الثوب تحت رأسه) أي: إلا في المحرم.

قوله: (ثقيل؛ كمرأة^(٥)) قدره الشيخ أبو حامد بعشرين درهما، قال الأذرعي:

(١) في نسخة (ش): فتدخله.

(٢) في نسخة (ش): إذا لينت.

(٣) صحيح البخاري، باب: البرود والحرارة والشمسة، رقم [٥٨١٤]. صحيح مسلم، باب: تسجية العيت، رقم [٩٤٢] واللفظ له.

(٤) في التحفة: (١٥٤/٣) والنهاية: (٤٤١/٢) أنه يوضع الشيء على بطنه وهو على جنبه، وفي المغني: (٣٣١/١) أنه يوضع الشيء على بطنه وهو مضطجع على قفاه.

(٥) في نسخ الحاشية: كمرأة أو سيف.



فَطِينُ رَطْبٌ ، وَيُصَانُ الْمَسْحَفُ عَنْهُ ، (وَوُضَعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ) لِئَلَّا يُصِيبَهُ نَدَاوَةُ الْأَرْضِ فَيَتَغَيَّرُ ، (وَنُزِعَتْ) عَنْهُ (ثِيَابُهُ)^(١) الَّتِي مَاتَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يُرَى بَدْنُهُ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» فَإِنَّهَا تُسْرُعُ إِلَيْهِ الْفُسَادَ فِيمَا حُكِيَّ ، (وَوُجَهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُخْتَضِرٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفَيَّةً تَوْجِيهِهِ ، (وَيَتَوَلَّ ذَلِكَ) جَمِيعَهُ (أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ) بِهِ يَأْسَهَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَيَتَوَلَّهُ الرِّجَالُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ

^⑧ حاشية البكري

قوله: (ويصان المصحف) ذكره؛ لئلا يظن عدم التهيي بإطلاق شيء ثقيل.

قوله: (بحيث لا يرى بدنه) قيد لا بد منه، وإطلاق «المتهاجر» يشمل ذلك وخلافه، فمن ثم نبه عليه.

قوله: (ويتولاه الرجال) أي: بيان لفاعل ذلك غير المبين في المتن.

^⑨ حاشية السناطي

وكانه أقل ما يوضع، وإنما فالسيف يزيد على ذلك، والظاهر في السيف ونحوه: أنه يوضع بطول الميت، وأن الموضوع يكون فوق ثيابه؛ كما جرت به العادة.

قوله: (ويصان المصحف عنه) أي: عن الوضع عليها؛ أي: يكره ذلك، قال الأذرعي: والتحريم محتمل، وألحق به الإسنوي: كتب الحديث والعلم المحترم.

قوله: (لئلا يصيبه ندوة الأرض) يؤخذ منه: تقييد ذلك بما إذا كانت الأرض ندية، وهو كذلك.

قوله: (وقد تقدم كيفية توجيهه) أي: من الإلقاء على جنبه الأيمن، فإن تعذر... الخ. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وما تقدم من ندب وضع شيء ثقيل على بطنه؛ إذ قضيته: الاقتصر هنا على الإلقاء على ففاه، ومن ثم مال الأذرعي إلى ذلك؛ أخذًا من ذلك؟

(١) قيد في التحفة: (١٥٥/٣) بأنه لا تنزع من الشهيد، ووافقه في المعني: (٣٣١/١)، وفي النهاية: (٤٤١/٢) أطلق المسألة.



مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ تَوَلَّهُ الرِّجَالُ مِنْ نِسَاءِ الْمُحَارِمِ أَوِ النِّسَاءُ مِنْ رِجَالِ الْمُحَارِمِ.. جَازَ، (وَيُبَادِرُ) بِفَتْحِ الدَّالِ (بِغَسْلِهِ إِذَا ثَيَقَنَ مَوْتُهُ) بِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ؛ كَأَنْ تَسْتَرُّ خَيْرَ قَدَمَاهُ فَلَا تَتَصِّبَا، أَوْ يَمِيلَ أَنْفُهُ، أَوْ يَنْخِسِفَ صُدُغَاهُ، وَإِنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ بِأَلَّا يَكُونَ بِهِ عِلْمٌ، وَاحْتَمِلَ عُرُوضَ سَكُنَتِهِ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ فَزَعٍ أَوْ غَيْرِهِ.. أُخْرَى إِلَى الْيَقِينِ يَتَغَيِّرُ الرَّأْيَحَةُ أَوْ غَيْرُهُ.

(وَغُسلُهُ وَتَكْفِيهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.. فُرُوضٌ كِفَايَةٌ) في حق الميت
المسلم بالإجماع، أما الكافر.. فَسَيَّاطِي حُكْمُهُ في فرع الأولياء.

حاشية البكري

قوله: (في حق الميت المسلم) قيد صحيح لا يرد السكوت عنه على المتن؛ لأنَّه يأتي في كلامه.

حاشية السنطاطي

قلت: الجمع بينهما ممكن بوضع الثقيل على بطنه، وهو على جنبي بشده عليه بعصابة ونحوها.

قوله: (فَإِنْ تَوَلَّهُ الرِّجَالُ مِنْ نِسَاءِ الْمُحَارِمِ..) قال الأذرعي: فيه إشارة إلى أنه لا يتولاه الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس. انتهى، قال في «شرح الروض» وكالمحرم فيما ذكر: الزوجان، بل أولى.

قوله: (وَيُبَادِرُ..) أي: ندبًا إن لم يخف من التأخير، وإنما.. فوجوباً؛ كما هو ظاهر.

قوله: (بِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ) قضيته: عدم إمكان مجامعة الشك لذلك، وقد يتوقف فيه.

قوله: (أَوْ ظَهَرَتْ..) عطف على (احتمل) ويحمل عطفه على (لا يكون) والتقدير: أو يكون به علة لكن لم تظهر أumarات الموت، وإنما ظهرت أمارات فزع وغيره.

قوله: (فُرُوضٌ كِفَايَةٌ) أي: على كل من علم بموته ولم يظن أن غيره فعلها،



(وَأَقْلُ الْغُشْلِ: تَعْمِيمُ بَدْنِهِ) مَرَّةً (بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجْسِ) عَنْهُ إِنْ كَانَ، كَذَا فِي «اِنْرَوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» أَيْضًا، فَلَا يَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَيِّ: أَنَّ الْغَسْلَةَ لَا تَكْفِيَهُ عَنِ النَّجْسِ وَالْحَدَثِ، وَصَحَّحَ الْمَصْنُوفُ: أَنَّهَا تَكْفِيهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ الْغُشْلِ) وَكَانَهُ تَرَكَ الْإِسْتِدَارَكَ هُنَا لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ هُنَاكَ، (وَلَا تَحِبُّ نِيَّةُ الْغَاسِلِ) أَيْ: لَا تُشَرِّطُ فِي صِحَّةِ الْغُشْلِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ الْقَصْدَ يَغْسِلُ الْمَيِّتَ النَّظَافَةً، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ غُشْلٌ وَاجِبٌ كَغُشْلِ الْجَنَابَةِ، فَيَنْوِي عِنْدَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ الْقَرَاحِ الْغُشْلَ الْوَاجِبَ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وَكَانَهُ تَرَكَ الْإِسْتِدَارَكَ) إِشارةٌ إِلَى عدمِ الاعتراضِ عَلَى الْمَصْنُوفِ بِذَلِكِ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

أو يفعلها؛ فإنْ ظنَ ذلك.. سقطت عنه؛ كما هو شأن سائر فروض الكفايات؛ كما اقتضاه كلام الشارح في «شرح جمع الجواب».

قوله: (تَعْمِيمُ بَدْنِهِ) أَيْ: حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها؛ كالحي.

قوله: (وَهُوَ مَبْنِيٌ . . .) لا يقال: يمكن الفرق بينه وبين الحي: بأن الميت لكون هذا خاتمة أمره احتيط له أكثر من الحي؛ بدليل تقديميه على الحي إذا كان بدن كل منها نجا والماء لا يكفي إلا أحدهما؛ لأننا نقول تصريحهم الآتي: بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج.. لم يجب غسل ولا وضوء، بخلاف الحي بدل على عكس ذلك - أعني: الاحتياط للحي أكثر من الميت - فهو في الاكتفاء بغسلة واحدة لهما أولى من الحي؛ إذ القصد بغسله: التنظيف فقط؛ كما سيأتي في كلام الشارح، وهو حاصل بذلك، وأما تقديم الميت فيما ذكر.. فليس إلا لتمكن الحي من إزالة نجاسته بعد، بخلاف الميت.

قوله: (لِأَنَّهُ غُشْلٌ وَاجِبٌ؛ كَغُشْلِ الْجَنَابَةِ) يُؤخَذُ مَا عُللَ به الأصح: الفرق



أو غسل الميت، ذكره في «شرح المهدب»، (فيكتفي) على الأصح: (غرفة) عن الغسل (أو غسل كافر) له.

(قلت) كما قال الرافعي في «الشرح»: (الصحيح المنصوص: وجوب غسل الغريق؛ والله أعلم) لأننا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا.

(والأكمل: وضعه بموضع حال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي؛ لأنكَانَ يستتر عند الاعتسال فيستر^(١) بعد موته، وقد يكون بعض بدنه ما يكره ظهوره، وقد تولى غسله عليه وفضل بن عباس؛

^(١) حاشية البكري

قوله: (لا يدخله إلا الغاسل...) بين به: أن الخل المطلق ليس مراداً، بل الخل من غير من ذكره^(٢) الصادق إطلاق «المنهج» بخلافه.

^(٢) حاشية استباطي

بينهما، وينبغي على الأصح: ندبها؛ خروجاً من الخلاف، وعليه فيتني^(٣) ما ذكره الشارح على مقابل الأصح، قال بعضهم: أو استباحة الصلاة عليه.

قوله: (فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا) أي: بفعل من هو من جنسنا ولو صبياً، قضية كلام الشارح: عدم السقوط بفعل الملائكة والجن، وهو ظاهر، فلا يكتفي بغسلهم وإن اكتفى بتکفينهم ودفهم، والفرق ظاهر؛ إذ الغسل شرط في صحة الصلاة التي لا تسقط إلا بفعلنا وإن حصل المقصود من الغسل بتغسلهم، بخلاف التکفين والدفن.

قوله: (والولي) قال الزركشي: ويجب تقييده بما إذا لم يكن بينه وبين الميت عداوة، وإنما فكالأجنبي.

(١) في نسخة (ش): فيستر.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): من غير ذكره.

(٣) في نسخة (أ): وعليه فيستوي. وفي نسخة (ب): فيسري.



وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُنَادِيُ الْمَاءَ، وَالْعَبَاسُ وَاقِفٌ ثُمَّ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ^(١).

(عَلَى لَوْحٍ) أَوْ سَرِيرٍ هُبَيْعَ لِذَلِكَ، وَلَيَكُنْ مَوْضِعُ رَأْسِهِ أَعُلَى؛ لِيَنْحَدِرَ الْمَاءُ عَنْهُ وَلَا يَقْفُ تَحْتَهُ، (وَيُغَسِّلُ فِي قَمِيصٍ) يُلْبِسُ عِنْدَ غُشْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهُ، وَقَدْ غُشِّلَ ﷺ فِي قَمِيصٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَلَيَكُنْ الْقَمِيصُ سَخِيفًا أَوْ تَالِيًّا، وَيُدْخِلُ الْعَاسِلُ يَدَهُ فِي كُمَّهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا.. وَيَغْسِلُهُ مِنْ تَحْتِهِ.. وَإِنْ كَانَ ضَيقًا.. فَتَقَرُّ رُؤُوسَ الدَّخَارِيَّصِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ الْفَتْقِ، فَلَوْلَا كُمْ يُوجَدُ قَمِيصٌ أَوْ لَمْ يَتَأَتَّ غُشْلُهُ فِيهِ.. سُتَرَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ نَظَرِهِ^(٣) فِي (الْمَسَائِلِ الْمُنْثُرَةِ).

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (واقف ثُمَّ) هو بفتح المثلثة؛ يعني: هناك.

قوله: (أو سرير) أفاد به: أن اللوح مثال.

قوله: (وليكن القميص) ذكره؛ لأن إطلاق «المنهج» يصدق بغيره.

قوله: (فلو لم يوجد قميص) بين به: ما يخالف القميص عند تعريه؛ وذلك لا يستفاد من المتن، بل يقتضي أن القميص لا بد منه للاستحباب.

قوله: (في «المسائل المنشورة») هي قوله: (قلت: هذه مسائل منشورة...).

﴿ حاشية السبكي ﴾

قوله: (ويغسل في قميص) قال السبكي: ويستحب أن يغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغسل، ذكره المزني عن الشافعي. قوله (سخيفا بالخاء المعجمة والفاء)

(١) رواه ابن ماجه، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ، رقم [١٤٦٧]. مسنده لأحمد، رقم [٢٣٥٧] عن ابن عباس رض.

(٢) سنن أبي داود، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم [٣١٤١]. المستدرك، كتاب: الجنائز، رقم [١٣٣٨]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ، رقم [١٤٦٦].

(٣) في نسخة (ش): نظيره.



(بِمَاء بَارِدٍ) لِأَنَّهُ يُسْدِدُ الْبَدَنَ، بِخَلَافِ الْمَسْخَنِ؛ فَإِنَّهُ يُرِخِيهِ، إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ، لِوَسْخٍ أَوْ بَرْدٍ، وَفِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَكُونُ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ، وَيُعَدُّ عَنِ الْمُغَسَّلِ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ رَشَاشَةُ، (وَيُجْلِسُهُ الْفَاسِلُ) بِرِفْقِ (عَلَى الْمُغَسَّلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَبَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَيْفِهِ، وَإِبَاهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ) لِئَلَّا يَمْبَلِ رَأْسَهُ، (وَيُسْنِدُ ظَهَرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَيُمْرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيجًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ) مِنَ الْفَضَّلَاتِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ مَجْمُرَةٌ مُتَقَدَّمةٌ فَائِحَةٌ بِالْطَّيْبِ، وَالْمَعِينُ يَصُبُّ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا؛ لِئَلَّا تَظَهَرَ رَائِحَةً مَا يَخْرُجُ، (ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ يَسَارَهُ وَعَلَيْهَا

^⑧ حاشية البكري

قوله: (إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ، لِوَسْخٍ أَوْ بَرْدٍ) أي: في سخن ، فهو قيد لإطلاق «المنهج».

قوله: (وَفِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ...) أفاد به: أَنَّ فِي «الْمُحَرَّرِ» مَسَأْلَتَيْنِ أَسْقَطَهُمَا مِنْ «المنهج» هُنَا.

قوله: (بِرِفْقِ) بَيْنَ بَيْنِ الْأُولَى الصَادِقِ لِفَظِ الْمَتنِ بِغَيْرِهِ.

[﴿] حاشية استياطي [﴾]

أَيْ: رَقِيقًا؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ «الصَحَاحِ».

قوله: (بِمَاء بَارِدٍ) قال الزركشي: واستحب الصميري والماوردي كونه مالحا على كونه عذبًا ، قال - أعني: الزركشي -: ولا ينبغي أن يغسل بماء زمم؛ للخلاف في نجاسته بالموت .

قوله: (وَفِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَكُونُ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ...) قال في «المجموع» ويعد معه إناءين آخرين صغيرًا ومتوسطًا ، فيعرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ، ويغسله بالمتوسط .

قوله: (إِمْرَارًا بَلِيجًا) أي: مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل ، لا مع شدته؛ لأن احترام الميت واجب ، قاله الماوردي .



خرقة) ملفوقة بها (سوائمه) أي: ذُبْرَهُ وَقُبْلَهُ وَمَا حَوْلَهُ؛ كَمَا يَسْتَنْجِي الْحَيُّ، وفي (النَّهَايَةِ) وَ(الْوَسِيطِ): أَنَّهُ يَغْسِلُ كُلَّ سَوَاءٍ بِخِرْقَةٍ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ، لَكِنَّ الَّذِي ذَكَرُهُ الْجُمَهُورُ الْأَوَّلُ، وَيَتَعَهَّدُ مَا عَلَى بَدْنِهِ مِنْ قَدْرٍ وَتَخْوِهِ، (ثُمَّ) بَعْدَ إِلَقاءِ الْخِرْقَةِ وَغَسْلِ يَدِهِ بِمَاءٍ وَأَشْتَانٍ (يَلْفُ) خِرْقَةً (أُخْرَى) عَلَى الْيَدِ (وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُبَرِّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ) بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ؛ كَمَا يَسْتَنْكِي الْحَيُّ، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ، (وَيُبَرِّلُ مَا فِي مَنْخَرِهِ) يَفْتَحُ الْمِيمِ وَكَسِيرِ الْخَاءِ (مِنْ أَذْنِي) بِإِصْبَاعِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، (وَبَوْضَثُهُ كَالْحَيِّ) ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنشاقٍ، وَقِيلَ: يُسْتَغْنِي عَنْهُمَا بِمَا نَقْدَمُ، وَيُمْلِي رَأْسَهُ فِيهِمَا؛ لِئَلَّا يَصِلَ المَاءُ بَاطِنَهُ، وَلِحُوفِ ذَلِكَ حَكْيَ الْإِمَامِ تَرَدَّدًا

^⑧ حاشية البكري

قوله: (ويتعهد ما على بدنـهـ من قدر) ذكره؛ لأنـ نفـظـ المـتنـ لمـ يـتـعـرـضـ لهـ، فـرـيـماـ
يـتوـهمـ عـدـمـ الـأـمـرـ بـهـ.

قوله: (ثم بعد إلقاء الخرقـةـ . . .) ذـكـرـ الـبـعـدـيـةـ لـاـ بـدـ مـنـهـ؛ إـذـ المـتنـ يـوـهـمـ عـدـمـ اـعـتـارـهاـ.

قوله: (بـشـيـءـ مـنـ الـمـاءـ) ذـكـرـهـ؛ لـأـنـ الـمـتنـ يـوـهـمـ عـدـمـ اـسـتـحـبـابـهـ بـعـدـ؛ لـعدـمـ ذـكـرـهـ.

قوله: (ويـمـلـيـ رـأـسـهـ) زـيـادـةـ لـاـ بـدـ مـنـهـ؛ إـذـ يـوـهـمـ لـفـظـ «ـالـمـنـهـاجـ»ـ؛ أـنـ لـاـ يـمـلـيـ؛ إـذـ
الـحـيـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ.

^⑨ حاشية السباطي

قوله: (ملفوقة بها) أي: وجوباً؛ لحرمة مس شيء من عورة الميت بلا حائل ولو
من أحد الزوجين للأخر؛ كما سيأتي.

قوله: (لكنَّ الـذـيـ ذـكـرـ الـجـمـهـورـ:ـ الـأـوـلـ)ـ قـالـ فـيـ «ـشـرـحـ الرـوضـ»ـ وـكـأـنـهـ رـأـواـ
أـنـ الإـسـرـاعـ فـيـ هـذـاـ المـحـلـ وـالـبـعـدـ عـنـهـ أـوـلـىـ.

قوله: (على الـيـدـ)ـ أي: الـبـيـرـيـ، خـلاـفـ لـلـقـمـولـيـ.ـ وـقـولـهـ:ـ (ـوـيـدـخـلـ إـصـبـعـهـ . . .)ـ
أـيـ:ـ السـبـابـةـ؛ـ كـمـاـ بـحـثـهـ فـيـ «ـشـرـحـ الرـوضـ»ـ.

قوله: (وبـوـضـثـهـ . . .)ـ قـالـ الزـرـكـشـيـ:ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـنـوـيـ بـالـوـضـوءـ:ـ الـوـضـوءـ



في أنه يكفي وصول الماء مقاديم التغرين والمنخرین ، أو يوصل الداخل ، وقطع بأنَّ أَسْنَانَهُ لَوْ كَانَتْ مُتَرَاصَةً .. لَا تُفْتَحُ ، (ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ) أي: خطمي ، (وَيُسَرِّحُهُمَا) إن تلبَّد شعرهما (بِمُشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ) ليقتلَ الائتلاف ، (وَيَرُدُّ الْمُتَشَتَّفَ إِلَيْهِ) بأن يوضع في كفنه؛ كما نقله في «الروضة» فبَيْنَ (باب التكفين) عن البغوي وغيره.

(وَيَغْسِلُ شِقَةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ) المقبيلين من عنقه إلى قدميه ، (ثُمَّ يُحَرَّفُهُ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لو كانت متراسة.. لا تفتح) هو كذلك ، وإطلاق المتن يوهم الفتح ؛ إذ الوضوء كالحج يشمل فتحها إذا تراست ؛ لعدم تاتيه غالباً إلا بما ذكره.

قوله: (إن تلبَّد شعرهما) قيد لا بد منه ، بإطلاق «المنهج» الصادق بعدم التلبيد معترض .

قوله: (بأن يوضع في كفنه) ذكره ، لأنَّ عباره «المنهج» تصدق بذلك ويغيره.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المسنون ؛ كما في الغسل .

قوله: (أي: خطمي) اقتصر على تفسير قوله ونحوه بـ(الخطمي) تعالى لـ«الروضة» فإنه فيها اقتصر على السدر والخطمي ، ولو أبقى الشارح المتن على إطلاقه.. لكان أولى ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (ويسرهما) قال في «شرح الروض» قضية كلامهم: تقديم تسريح الرأس على اللحية ؛ تبعاً للغسل ، ونقله الزركشي عن بعضهم .

قوله: (إن تلبَّد شعرهما) أي: فالتلبيد شرط للتسريح ؛ كما هو ظاهر كلام «المجموع» لا للتسريح بواسع الأسنان ؛ كما هو ظاهر كلام «الروضة» لكن قال في «شرح الروض» إنه أوجه من الأول .



بالتَّشْدِيدِ (إِلَى شِقِهِ الْأَيْسَرِ فَيُغَسِّلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْفَقَاءِ، وَالظَّهَرُ إِلَى الْقَدْمِ، ثُمَّ يُخْرُفُهُ إِلَى شِقِهِ الْأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ) الأَغْسَالُ المذُكُورَةُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السَّدْرِ وَنَحْوِهِ فِيهَا.. (غَسلة).

(وَتُسْتَحْبِثُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً) فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ النَّظَافَةُ.. زِيدَ حَتَّى تَحْصُلَ، فَإِنْ حَصَلَتِ بِشَفْعٍ.. اسْتَحْبِثُ الْإِيَّاتُ بِوَاحِدَةٍ، (وَ) يُسْتَحْبِثُ (أَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسَدْرٍ أَوْ خَطْمِيَّ) يُكَسِّرُ الْخَاءَ وَحُكْمِيَّ فَتَحُهَا؛ لِلتَّنْظِيفِ وَالْإِنْقَاءِ، وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي

حاشية البكري

قوله: (فَهَذِهِ الْأَغْسَالُ المذُكُورَةُ...) ذكره؛ لأنَّه اعترض على «المنهج» في قوله: (فَهَذِهِ غَسلة) بأنه لا يحسب من الغسلات إلا ما كان منها بالماء القراب بعد زوال السدر ونحوه، وكلامه فيه يقتضي: أنها تحسب غسلة وإن كان فيها سدر ونحوه، وليس كذلك؛ لما علمت، فأجاب الشارح: بأنَّ مراده أنها غسلة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها؛ أي: ففي كلام «المنهج» تقديم وتأخير، فتقديره: ثُمَّ يصبَّ ماءً قراب من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، فَهَذِهِ غَسلة، ويستحبث ثانية وثالثة كذلك، فعلم: أنَّ الفلاس تكون بالماء القراب ويسقط الواجب بأولاها؛ كما نبه عليه الشارح آخرًا.

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ النَّظَافَةُ.. زِيدَ...) ذكره؛ لأنَّ المتن يوهم عدم الزيادة، فما ذكره بيان لها ولما يستحب فيها.

قوله: (وَمِنْهُ) أي: من الاستعانة في الأولى بسدر، ما قاله في «المنهج» في قوله: (ثُمَّ يغسل رأسه ثُمَّ لحيته بسدر ونحوه).

حاشية السنباطي

قوله: (مع قطع النظر عن السدر...) أما مع النظر إليه.. فهي ثلاثة أغسال: غسلة السدر ونحوه، ومزيلته، وغسلة الماء القراب؛ كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف، وبه يندفع الاعتراض عليه: بأنَّ قضية كلامه أولاً: الاقتصار على ثلاثة أغسال، وأخراً: خلافه.

قوله: (ويستحب أن يستعان في الأولى...) حاصل ذلك على ما قررها الشارح



الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، (ثُمَّ يُصْبِطُ مَاءً قَرَاحً) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ؛ أَيْ: خَالِصٌ
 (مِنْ فِرْقَهِ إِلَى قَدْمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السَّدْرِ) أَوْ نَحْوِهِ بِالْمَاءِ.. فَلَا تُخْسَبُ غَسلَةُ السَّدْرِ،
 وَلَا مَا أُزِيلَ بِهِ مِنَ الْثَّلَاثِ؛ لِتَغْيِيرِ الْمَاءِ بِهِ التَّغْيِيرُ السَّالِبُ لِلطَّهُورِيَّةِ، وَإِنَّمَا
 تُخْسَبُ^(١) مِنْهَا غَسلَةُ الْمَاءِ الْقَرَاحِ؛ فَتَكُونُ^(٢) الْثَّلَاثُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ يَسْقُطُ
 الْوَاجِبُ بِأَوْلَاهَا.

(و) يُسْتَحِبُ (أَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسلَةٍ) مِنَ الْثَّلَاثِ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ (فَلِيلٌ
 كَافُورٌ) بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الْهَوَامَ وَهُوَ فِي الْأُخْيَرَةِ أَكْدُ، وَتُلِّئُنُ

^(٣) حاشية البكري

قوله: (بحيث لا يضر الماء) قيد لا بد منه.

^(٤) حاشية السباطي

خمس غسلات: غسلة السدر أو نحوه، ومزيلتها في الرأس واللحية، ثم في بقية البدن،
 ثم ثلاث بعدها بالماء انقراح في جميع بدن، وأشار السبكي إلى أن الاقتصار فيما قبل
 الثلاث التي بالقراح على ما ذكر من غسلة السدر أو نحوه ثم مزيلتها إنما هو لحصول
 الإنقاء به غالباً، وإن كرد حتى يحصل النقاء، ثم يأتي بالثلاث التي بالماء القراب،
 قال: وإن استعمل القراب بعد كل غسلة من غسلات التنظيف.. كفاه ذلك عن استعماله
 بعد تمامها، ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء القراب بعده غسلة واحدة،
 ومراده بـ(غسلة التنظيف) غسلة السدر أو نحوه ومزيلتها.

قوله: (ويستحب أن يجعل...) هذا في غير المحرم، أما هو.. فيحرم وضع
 الكافور في ماء غسله.

قوله: (بحيث لا يضر الماء) هذا ضابط القلة، فالمضر له كثير^(١) يمنع صحة

(١) في نسخة (ش): وإنما يحسب.

(٢) في نسخة (ش): فيكون.

(٣) في نسخة (أ): فالمضر كثير.



مُفَاصِلُهُ بَعْدَ الْغُسلِ، ثُمَّ يُتَشَفُّ تَنْشِيفًا بِلِيغاً؛ لِئَلَّا تَبَلَّ أَكْفَانُهُ فَيُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: قَوْلُهُ رَبِّ الْعَالَمَاتِ ابْنِتِهِ زَيْنَبَ رَبِّهِ: «إِنَّدَأْنَ يُمَيِّمُنَاهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَأَغْسِلُنَاهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ^(١) كَافُورًا أَوْ شَيْنَا مِنْ كَافُورٍ» قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْهُنَّ: (وَمَشَطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ: (فَضَقَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَقْبَلَنَاهَا خَلْفَهَا)^(٣)، وَقَوْلُهُ: «أَوْ خَمْسَةً... إِلَى آخِرِهِ: هُوَ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ فِي النَّظَافَةِ إِلَى الرِّزْيَادَةِ عَلَى الْثَلَاثِ مَعَ رِعَايَةِ الْوِثْرِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ رَأَيْتُنَ» أَيْ: احْتَجْتُنَ، وَكَافُ (ذَلِكَ) بِالْكَثْرِ: بِخَطَايَا لِأُمُّ عَطِيَّةَ، وَمَشَطَنَا وَضَقَرَنَا: بِالتَّخْفِيفِ، وَثَلَاثَةَ قُرُونٍ؛ أَيْ: ضَفَائِرِ الْقَرْنَيْنِ وَالنَّاصِيَّةِ.

(وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ) أَيْ: الْغُسلِ (نَجَّسٌ.. وَجَبَ إِذَا اللَّهُ فَقَطُّ) وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْفُرْجِ؛ لِسُقُوطِ الْفَرْضِ بِمَا وُجِدَ، (وَقِيلَ): تَجِبُ إِذَا اللَّهُ (مَعَ الْغُسلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفُرْجِ) لِتُخْتَمَ أَمْرُهُ بِالْأَكْمَلِ، (وَقِيلَ): يَجِبُ مَعَ (الْوُضُوءِ) لَا الْغُسلِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْفُرْجِ؛ كَمَا فِي الْحَيِّ، وَأَطْلَقَ الْجُمُهُورُ الْخِلَافَ، وَأَشَارَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» إِلَى تَخْصِيصِهِ بِالْخَارِجِ قَبْلَ الإِدْرَاجِ فِي الْكَفَنِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: تَوَافَقَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالسَّرْخِسِيُّ صَاحِبُ «الْأَمَالِيِّ» فَجَزَمُوا بِالْإِكْتِفَاءِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الإِدْرَاجِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: إِطْلَاقُ الْجُمُهُورِ

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وقال في «شرح المهدب»: إطلاق الجمهور...) هو كذلك؛ أي: وبعد الإدراجه يكفي غسلها بلا خلاف.

(١) في نسخة (ش): في الأخيرة.

(٢) صحيح البخاري، باب: ما يستحب أن يغسل وتر، رقم [١٢٥٤]. صحيح مسلم، باب: في غسل العيت، رقم [٩٣٩].

(٣) صحيح البخاري، باب: يلقى شعر المرأة خلفها، رقم [١٢٦٣].



مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِدْرَاجِ.

(وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ) هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَوَّلُ فِيهِمَا: الْمَنْصُوبُ، (وَيُغَسِّلُ أَمْتَهُ وَزَوْجَهَا؛ وَهِيَ زَوْجَهَا) أَيْ: لَهُمْ ذَلِكَ، بِخَلَافِ الْأُمَّةِ.. لَا تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا فِي الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّهَا عَنْهُ، وَالزَّوْجَةُ لَا تَنْقَطِعُ حُقُوقُهَا بِالْمَوْتِ؛ بِدَلِيلِ التَّوَارِثِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ: «الَّوَّمِثُ قَبْلِي.. لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّتُكِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ^(١)؛ وَسَوَاءٌ فِي الْأُمَّةِ فِي الشَّقَيْنِ الْقِنَّةِ وَالْمَدَبَّرَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ، أَمَّا الْمَكَاتِبُ.. فَلَهُ غُشْلُهَا أَيْضًا؛ لِأَرْتِفَاعِ كِتَابِتَهَا بِمَوْتِهَا، وَلَيْسَ لَهَا غُشْلٌ بِلَا خِلَافٍ؛

^⑧ حاشية البكري

قوله: (والْأَوَّلُ فِيهِمَا: الْمَنْصُوبُ) أَيْ: عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَقْدَمًا.

^⑨ حاشية السناطري

الغسل به، وهذا إذا لم يكن الكافور صلباً، وإنما.. لم يمنع من ذلك ولو كثراً؛ لأنَّه مجاوزٌ.

قوله: (والْأَوَّلُ فِيهِمَا الْمَنْصُوبُ) أَيْ: فَصَحْ تَذْكِيرُ الْفَعْلِ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ: وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْفَصْلِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ فَاعِلِهِ الْمُؤْنَثِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى هَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: هَذَا تَابِعٌ وَيَغْتَفِرُ فِيهِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْمُتَبَعِ.

قوله: (وَهِيَ زَوْجَهَا) أَيْ: إِنْ نَكَحْتَ غَيْرَهُ؛ بَأْنَ وَضَعَتْ عَقْبَ الْمَوْتِ؛ كَمَا أَنَّ لَهُ تَغْسِيلَهَا وَإِنْ نَكَحْتَ أَخْتَهَا أَوْ أَرْبَعاً سَوَاهَا، وَيَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: الرُّجْعَيَّةُ وَالْمُعْتَدَةُ عَنْ شَبَهَةِ؛ لحرمة بعضهما عليه؛ كما بحثه الأذرعي في الثانية، ورد الزركشي له: بأنهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة منها فلا يمنع من الغسل، برد: بأن تحريم الغسل ليس لامتناع النظر لذلك، بل لتحريم البعض؛ كما صرَحَ به «في المجموع».

(١) سنن ابن ماجه، باب: غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم [١٤٦٥]. صحيح ابن حبان، باب: مرض النبي ﷺ، رقم [٦٥٨٦]. السنن الكبرى، باب: الرجل يغسل امرأته، رقم [٦٩٠٤].

لأنها كانت محترمة عليه، وليس له غسل المزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، ولأنه غسله بلا خلاف؛ لحرمة بضعهن عليه، وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين، إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه، ذكره الرافعى كـ«المهدب» عن النص، وفي «شرحه»: لسيد الذمية غسلها، (ويقفان) أي: السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يديهما^(١)، (ولا مس) بينهما وبين الميت؛ أي: ينبغي ذلك؛ كما عبر به في «المحرر»، فإن لم يفعل.. صحي الغسل، ولا يعني على الخلاف في انتقاد طهير الملموس، وأما وضوء الفاسد.. فينتقض.

^(٣) حاشية البكري

قوله: (وليس له غسل المزوجة) ذكره؛ لأن إطلاق «المنهج» يتضىء: أنه يغسل أمه مطلقاً، وليس كذلك؛ إذ ليس له تغسيل من ذكر ولا تغسيل زوجته الترجعية.

قوله: (إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه) وهذا وارد على المتن؛ إذ يتضىء إطلاق (وهي زوجها) أن لها ذلك بلا كراهة وإن كانت ذمية، وليس كذلك.

قوله: (فإن لم يفعله.. صحي الغسل) هو كذلك، فنفي المتن المراد به الأكمل.

^(٤) حاشية السناطي

قوله: (لحمة بضعهن عليه) يؤخذ منه: أن مثلهن في ذلك كل من يحرم بضعها عليه؛ كمجوسيه ووثنية ومرتدة، وهو كذلك على المعتمد خلافا للإسنوي.

قوله: (أي: ينبغي ذلك؛ كما عبر به في «المحرر») إشارة إلى أن جملة (لا مس) خبرية لفظاً إنشائية معنى، ثم في التعبير بـ«ينبغي»^(٢) إشعار بعدم حرمة المس، ومحله في غير العورة حيث لا شهوة، أما فيها.. فحرام منها ولو بلا شهوة، بخلاف النظر إليها.. فيجوز منها بلا شهوة؛ لأنه أخف.

(١) في التحفة: (٦١/٣) وال نهاية: (٤٤٥/٢) أنه يغسل بخرقة كلاما، وفي المعنى: (١/٣٣٣) أنه يغسل بخرقتين.

(٢) في نسخة (ب) و (د): الإشارة بذلك إلى كل من اللف وعدم المس، وفي التعبير يتبين.



(فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنِبِيًّا) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل .. (بِمَ فِي الْأَصْحَاحِ) إِلَحَاقًا لِفَقْدِ الْغَاسِلِ بِفَقْدِ الْمَاءِ، وَالثَّانِي: يُعَسِّلُ الْمَيِّتَ فِي ثِيَابِهِ، وَيَلْفُ الْغَاسِلَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَيَغْضُضُ طَرْفَهُ مَا أَمْكَنَهُ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى النَّظَرِ .. نَظَرٌ لِلْفَضْرُورَةِ.

(وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ) أي: يائِرَ جُلٍّ في غُسلِهِ: (أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ، وَهُمْ رِجَالُ الْعَصَبَاتِ مِنَ النَّسَبِ، ثُمَّ الْوَلَاءُ؛ كَمَا سَيَّأَتِي، وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الرَّوْجَةُ عَلَيْهِمْ؛

حاشية السباعي

قوله: (في الميت المرأة) مع قوله بعد (في الرجل) احتراز عن الصغير والصغريرة اللذين لم يبلغوا حداً يستهوي .. فيغسلهما الرجال والنساء، ومثلهما: الخشى الكبير عند فقد المحرم على المعتمد الذي صحيحه في «المجموع» ونقله عن اتفاق الأصحاب، قال: ويغسل فوق ثوب، ويحتاط في غض البصر والمس، ويفرق بينه وبين الأجنبية: بأنه هنا يحتمل الاتحاد في الجنس، بخلافه ثم، وفارق ذلك أخذهم بالأحوط فيه؛ بأنه هنا محل حاجة.

قوله: (إِلَحَاقًا لِفَقْدِ الْغَاسِلِ بِفَقْدِ الْمَاءِ) قال في «شرح الروض» يؤخذ منه: أنه لا يزيل النجاسة أيضًا إن كانت ، والأوجه: خلافه؛ ويفرق: بأن إزالتها لا بدل لها ، بخلاف غسل الميت ، وأن التيمم إنما يصبح بعد إزالتها ، كما مر .

فرع:

لو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية.. غسله الكافر؛ لأن له النظر إليه دونها ، وصلت عليه المسلمة.

قوله: (وَهُمْ رِجَالُ الْعَصَبَاتِ...) في تقرير الشارح إشارة إلى أن المراد بـ(الأولوية في الغسل)^(١) الأولوية في الدرجة لا في الصفة؛ إذ الأفقه أولى من الأسن

(١) في نسخة (ب) و (د): في الصلاة.

لأنَّها كانت تنظرُ منهُ إلى مَا لا ينظُرونَ وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَبَعْدَهُمْ ذُوو الأَرْحَامِ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمُحَارِمُ، وَقِيلَ: تُقدَّمُ الزَّوْجَةُ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، (وَ) أَوْلَى النِّسَاءِ (بِهَا) أيَّ: بِالمرْأَةِ فِي غُسلِهَا: (قراباتها)، وَيُقَدَّمُ عَلَى زَوْجِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، (وَأَوْلَاهُنَّ: ذَاتُ مَحْرَمَيْهِ) وَهِيَ مَنْ لَوْ قُدِّرَتْ ذِكْرًا.. لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، فَإِنِ اسْتَوَتِ اثْنَتَانِ فِي الْمَحْرَمَيْهِ.. فَالَّتِي فِي مَحَلِّ الْعُصُوبَةِ أَوْلَى؛ كَالْعَمَّةِ مَعَ الْخَالَةِ، وَاللَّوَاتِي لَا مَحْرَمَيْهِ لَهُنَّ يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، (ثُمَّ) بَعْدَ الْقَرَابَاتِ ذَوَاتُ الْوَلَاءِ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»، ثُمَّ (الْأَجْنبَيْهُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتْرِيبِ صَلَاتِهِمْ).

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن استوت اثنان...) ذكرُ هذا التفصيل الزائد على المتن إلى آخر كلامه بيان لإجمال المتن وعدم بيانه الشافي في ذلك.

قوله: (ثم بعد القرابات ذوات الولاء) ذكره؛ لأن لفظ «المنهج» صريح في عدم توسيط رتبة بين القرابات والأجنبيات؛ أي: وليس كذلك.

﴿ حاشية السناطي ﴾

أو الأقرب ، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة.

قوله: (وبعدهم ذوو الأرحام...) محله: إذا لم يتنظم بيت المال ، وإلا .. فالإمام أو نائبه أولى .

قوله: (فالتي في محل العصوبية) أي: فإن استويا.. قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت ، فإن استويا في الجميع ولم يتشاها.. فذاك ، وإلا .. أفرع .

قوله: (ثم الأجنبية) قال الأذرعي: ولم يذكروا محaram الرضاع ، ويشبهه أن يقدمون على الأجنبية . انتهى ، وقد بحثه البلقيني وزاد محaram المصاهرة ، قال: وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محروم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية . انتهى ، قال



(فَلَتْ: إِلَّا ابْنَ الْعَمِ وَنَحْوُهُ) وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ (فَكَا لِأَجْنَبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ) فَلَا حَقَّ لَهُ فِي غُسْلِهَا بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المَهْدِبِ»، وَقَالَ: نَبَّةُ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَغَيْرُهُ، وَأَهْمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ.

(وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ) أَيْ: عَلَى رِجَالِ الْقَرَابَةِ (الزَّوْجُ فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّهُمْ ذُكُورٌ وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْيِ ما لَا يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: يُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ تَدُومُ وَالنِّكَاحُ يَتَهَيَّى بِالْمَوْتِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ قُدِّمَ شَرْطُهُ: الإِسْلَامُ، وَأَلَا يَكُونَ قَاتِلًا لِلْمَيِّتِ.

^⑧ حاشية البكري

قوله: (ثم كل من قدم شرطه: الإسلام، وأن لا يكون قاتلاً) هو كذلك، فإذا طلاق «المنهاج» الصادق بالتقديم مع انتفاء الشرطين أو أحدهما معترض.

^٩ حاشية السناطري

في «شرح الروض» وعلى هذا: فينبغي تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة.

قوله: (ثم كل من قدم شرطه: الإسلام، وألا يكون قاتلاً للميت) قال الزركشي: وينبغي أن يشرط: أن لا يكون بينهما عداوة، بل هو أولى من القاتل بحق، قال الأذرعي: وقضية كلام الرافع: أن الصبي والفسق لا يؤثران، وفيه نظر؛ لأنَّه أمانة وليس من أهلها، وقد جزم الصimirي: بأنه لا حق لهما في الصلاة فينبغي أن يكون هنا كذلك، بل أولى؛ لأنه لا يوثق بهما للخلوة غالباً، بخلاف الصلاة، قال: وقضية إلحاقي ما نحن فيه بالإرث: أنه لا حق للعبد هنا أيضاً، ويؤيد هذه قول ابن كج: والمملوك ليس بولي في الصلاة ولا في غيرها؛ لقصبه بالرق. انتهى، وكالصبي فيما قاله: المجنون، ويستفاد منه: أنه لا حق للزوجة الأمة، وهو أحد احتمالين فيها لابن الاستاذ.

تبليغ:

قال في «الروضه»: ونقله الرافع عن الجويني وغيره: للأقرب إيثار الأبعد إن اتحد جنس الميت والمفوض إليه، وإنما فلا، وجزم به ابن المقري في «الروضه» لكن قال في «شرح الروض»: إنه مبني على طريقة هؤلاء؛ أعني: الجويني وغيره من وجوب



(وَلَا يُقْرِبُ الْمُحْرِمُ طِيبًا) كأنكافور في غسله وكفنه، (وَلَا يُؤْخُذْ شَعْرَةً وَظْفَرًا) إيقاءً لأثر الإحرام، قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: «الا تمسوه بطيب، ولا تغمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً» رواه الشيشخان^(١)، (وَتُطَبِّبُ الْمَعْتَدَةً) التي كان يحرث علية الطيب؛ لأن كانت في عدة وفاة (في الأصح) لزوال المعنى المرتب عليه تحرث الطيب؛ وهو التفجع على زوجها، والتحرر عن الرجال، والثاني: يُستَضْحَبُ التَّحْرِيمُ؛ قياساً على المحرم، وزد: لأن التحرير في المحرم لحق الله تعالى ولا يتزول بالموت، (والجديد: أنه

حاشية السنباطي

الترتيب المذكور، أما على استحبابه؛ وهو ما جزم به ابن جماعة شارح «المفتاح» وقال الأذرعي: إن الذي يتقوى عندي وأكاد أجزم به أن الأكثرين عليه.. فيجوز ذلك، وهو ما صرحت به في «المطلب» ثم ساق كلام الجويني مساق الأوجه الضعيفة، بل كلام ولده الإمام يشعر^(٢): بأنه إنما هو رأي له، فالمعتمد: الجواز، غايته: أن المفوض ارتكب خلاف الأولى؛ لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه على أنه يمكن تقرير كلام الجويني ومن تبعه على ذلك؛ لأن يقال: خلاف الأولى قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين. انتهى.

قوله: (ولا يقرب المحرم طيباً) أي: وأما التبخير عند غسله.. فلا بأس به؛ كجلوس المحرم عند تبخير.

قوله: (ولا يؤخذ شعره) أي: ولو شعر رأسه، وقد بقي عليه الحلق. نعم؛ لو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبيد رأسه.. وجب حلقه؛ كما صرحت به الأذرعي في «قوته»، ومثله: ما لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه.. فيجب أيضاً.

(١) صحيح البخاري، باب: كيف يكفن المحرم، رقم [١٢٦٧]. صحيح مسلم، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم [١٢٠٦].

(٢) في نسخة (د): نص.



لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانِتِهِ وَشَارِبِهِ) قَالَ الرَّافِعِيُّ
كَالرُّوَيَانِيُّ: وَلَا يُسْتَحْبِطُ، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْأَكْثَرِيْنَ أَوِ الْكَثِيرِيْنَ^(١):
الجَدِيدُ: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ كَالْحَيِّ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى الْبَلَى.

(فُلْتُ: الْأَظْهَرُ: كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» مِنْ أَنَّ أَجْزَاءَ
الْمَيْتِ مُحْتَرَمَةٌ فَلَا تُنْتَهَكُ بِهَذَا، قَالَ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِيهِ شَيْءٌ
مُعْتَمَدٌ، وَنُقْلَ فِي «شَرِحِ الْمَهَذِبِ» كَرَاهَتُهُ عَنِ «الْأَمْ» وَ«الْمُخَتَّصِ»؛ وَلِذَلِكَ عَبَرَ
هُنَا بِ(الْأَظْهَرِ)، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَفْعَلُ هَذِهِ الْأُمُورُ قَبْلَ الغُسلِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وتفعل هذه الأمور قبل الغسل) أي: على القول الضعيف.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

ثُبُّه:

لا فدية في حق شعر الميت المحرم، ولا في تغليم ظفره؛ كالحي على الأوجه،
وقول البنقيني الذي اعتقده إيجابها على الفاعل؛ كما في النائم يرد: بأن النائم بقصد
عوده إلى الفهم، ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه، بخلاف الميت.

(فضل)

[في تكفين الميت]

(يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لِبْسٌ حَيًّا) مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ، وَغَيْرِ حَرِيرٍ لِلرَّجُلِ، وَيَخْرُمُ تَكْفِينَهُ بِالْحَرِيرِ، وَيُكْرَهُ تَكْفِينَهَا بِهِ؛ لِلسَّرَّافِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَيْتِ؛ فَإِنْ كَانَ مُكْثِرًا.. فَمِنْ جِيَادِ الثِّيَابِ، أَوْ مُتوَسِّطًا.. فَمِنْ وَسْطِهَا، أَوْ مُقْلَلًا..

﴿ حاشية البكري ﴾

فضل

قوله: (ويكره تكفينها به) هو كذلك ، وذكره؛ لأن إطلاق «المنهج» يقتضي عدم الكراهة.

﴿ حاشية السباطي ﴾

فضل

قوله: (بما له لبسه حيًّا) قضيته: جواز تكفين الصبي والمجنون بحرير ، والرجل به إذا لم يجد غيره ، أو كان شهيداً وقتله وهو لا يلبس بشرطه ، وجواز التكفين بمتجلس ، والظاهر - كما قال الأذرعي وجزم به ابن المقرى - منعه مع القدرة على ظاهر وإن جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها ، ومحله: إذا لم يكن الظاهر حريراً ، فإن كان .. قدم عليه المتجلس ؛ كما صرخ به البغويُّ والقموليُّ وغيرهما ، لكن الأوجه: تقديمها عليه أيضاً ؛ كما في المصلي .

ثُبْيَه:

تقدّم أنّه يكتفى بالطين في الحياة ، والمتوجه - كما قال الإسنويُّ - المنع عند وجود غيره ولو حشيشاً ؛ لما فيه من الإزارء بالموتى ، قال في «شرح الروض» ثم رأيت الجرجاني صرخ بذلك ، وصرخ الجرجانيُّ أيضاً: بأنه لا يكتفى بالحشيش إلا عند عدم غيره ، وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستّ الجنائز بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو



فمن خشيتها، وسألي في الزيادة كلام آخر، (وأقله: ثوب) وهو ما يستر العورة أو جمِيع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؛ وجهان، أصحهما في «الرؤضة» و«شرح المهدب»: الأول، فيختلف قدره في الذكورة والأئنة، وجَزَم بالثانية الإمام والغزالى والبعوى وغيرهم، (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي: التوب الواحد؛ لأنَّه حق الله تعالى، بخلاف الثوب الثاني والثالث الآتي ذكرهما في الأفضل؛ فإنَّهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما؛ [كمَا أوصى أبو بكر

^(٣) حاشية البكري

قوله: (وسألي من الزيادة كلام آخر) أي: في المسائل المنشورة من قوله: (ويكره الكفن المعصر...) وغيره؛ أي: من ماله تعلق بال柩.

قوله: (وهو ما يستر العورة) هذا هو المعتمد، وما في «المناسك» للنووى تبعاً للإمام وغيره ضعيف.

^(٤) حاشية الاستباطي

امرأة؛ كما يحرم ستر بيتها بحرير، وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جماعة^(١). انتهى.

قوله: (وأقله: ثوب) أي: بالنسبة لحق الله تعالى، فلا ينافي ما سألي.

قوله: (فيختلف قدره في الذكورة والأئنة) أي: لا في الرق والحرية؛ كما هو الظاهر في «الكافية» فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرمة كانت أو أمة؛ لزوال الرق بالموت؛ كما ذكره الرافعي في (الأيمان) ومن استثنى الوجه والكففين المصنف في «المجموع» لكنه فرضه في الحرمة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً.

قوله: (أي: التوب الواحد) هو بقرينة التعليل، وما يأتي (ساتر العورة) على الأصح المتقدم.

(١) في نسخة (أ): وعليه جماعة.

أَنْ يُدْفَنَ فِي قُوْبَةِ الْخَلِقِ، فَتَنْفَذُ وَصِيَّتُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ [١١] (١٢).

وَلَوْ أَوْصَى بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ . . . فَفِي «شِرْحِ الْمَهَذِبِ» عَنْ صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ» وَالْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ تَصْحَّ وَصِيَّتُهُ (٢)، وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِسَاتِرٍ لِجَمِيعِ بَدْنِهِ، وَلَوْلَمْ يُوصَى فَقَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ: يُكْفَنُ بِثُوبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَيَغْضُبُهُمْ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ وَقُلْنَا بِجَوَازِهِ . . . كُفَنٌ بِثُوبٍ أَوْ ثَلَاثَةَ، ذَكَرُهُ فِي «شِرْحِ الْمَهَذِبِ»،

حاشية البكري

قوله: (ولو أوصى بساتر العورة . . .) المعتمد: تنفيذ وصيته فيكفن بما يسترها فقط ، وما ذكره الشارح مبني على أن الأقل ساتر كل البدن.

قوله: (كفن بثوب أو ثلاثة) هو لف ونشر؛ أي: يكفن بثوب إن أراده البعض مع إرادة الآخر أقل من ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (لم تصح وصيته) أي: لا لأن إسقاط الزائد على ساترها من ساتر جميع البدن حرام ؛ بناءً على مقابل الأصح السابق: من أن الواجب ساتره ؛ كما توهمنه في «شرح الروض» وغيره تبعاً لجمع ، بل ؛ لأنه - بناءً على الأصح - مكرورة ، والوصية به غير صحيحة ، ولا ينافي ذلك قوله: (وتحجب تكفيه بساتر لجميع بدن) إذ وجوبه المذكور لحق الميت المؤكد الذي لا يسقط بإسقاطه ، ولا لأحد المنع منه ، ووجوب ساتر العورة فقط وكراهة ترك الزائد عليه من ساتره لحق الله ؛ كما تقدمت الإشارة إليه ؛ كما أن ترك الثاني والثالث خلاف الأفضل ؛ كما يعلم مما يأتي (لحق الله) وحرام لحق الميت الغير المؤكد الذي يسقط بإسقاطه ؛ كما مر ، وللغرماء المنع منه ؛ كما سيأتي.

فإن قلت: فما الفرق بين الواجب لحق الله تعالى والواجب لحق الميت؟

قلت: الفرق: أن الأول لا يجزئ أقل منه ، بخلاف الثاني ، بمعنى: أنه إذا خلف

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة الأصل و(ش) ، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في نسخة (ش) سقط من قوله: كما أوصى إلى: ولو أوصى.

(٣) في النحفة: (١٨١/٣) أنها تصح وتتفذ ، وفي النهاية: (٤٥٧/٢) والمغني: (١/٣٣٧) أنها لا تتفذ.



ولو قال بعضهم: يكفن بثوب وبغضهم ثلاثة.. كفن بها، وقبل: بثوب، ولو اتفقا على ثوب.. ففي «التهذيب»: يجوز، وفي «التنمية»: أنه على الخلاف، قال في «الروضة»: قول «التنمية» أقى، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: ثوب، والورثة: ثلاثة.. أحب الغرماء في الأصح؛ لأنها إلى إبراء^(١) ذمته أخرج منه إلى زيادة الستر، قال في «شرح المذهب»: ولو قالت^(٢) الغرماء: يكفن بساتير العورة، والورثة: بساتير جميع البدن.. نقل صاحب «الحاوي» وغيره الاتفاق على ساتير جميع البدن، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة ثواب.. جاز بلا خلاف، صرخ به القاضي حسين وآخرون، وقد يشكك^(٣) فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وفي «التنمية»: أنه على الخلاف) أي: طلب الأكمel، وهو المعتمد، فيكفن بثلاثة؛ كما لو كان في الورثة محظوظ عليه.

قوله: (وقد يشكك...) التشكيك إن كان في الاتفاق.. فلا؛ لرضاهم بذلك، وإن كان في ساتر البدن.. فهو قريب، لكن يخففه أن من إكرامه ذلك.

^(٥) حاشية السناطي

مala واقتصر على الواجب لحق الله.. سقط الحرج عن الأمة، وبقي حرج ترك الزائد على الورثة؛ كما أشار إليه في «شرح الروض».

قوله: (أنه على الخلاف) أي: في المسألة قبله، فيكون الأصح: أنه يكفن في ثلاثة.

قوله: (قال في «الروضة»: قول «التنمية» أقى) لا ينافي ما تقدم عن «شرح المذهب» أنه يكفن بثوب فيما إذا أوصى بساتير العورة فقط، أو قال بعض الورثة يكفن به وبغضهم ثلاثة؛ لأنها محمولة على ما إذا لم تف التركة إلا به، أو منع الغريم الزائد عليه؛ كما سألي.

قوله: (وقد يشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته...) جوابه: المنع حيث وجد رضاهم.

(١) في نسخة (ش): إلى براءة.

(٢) في النسخ: ولو قال.

(٣) في نسخة (ش): يشكك.



مُرْتَهِنَةً بِالدِّينِ . انتهى .

(وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثَةُ) قَالَتْ عَائِشَةُ : (كُفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّنِ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً) رواه الشیخان^(١) ، (وَيَجُوزُ رَابعٌ وَخَامِسٌ) قال في «شرح المهدب»: من غير كراهة، (ولها) أي: والأفضل للمرأة: (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها، والزيادة على الخامسة مكرروحة في الرجل

^٤ حاشية البكري

قوله: (والزيادة على الخامسة مكرروحة) هو كذلك ، ومفهوم «المنهاج» الحرمة في الذكر؛ إذ قال: (ويجوز رابع وخامس)، فأفهم أن الزائد لا يجوز ، وليس كذلك.

^٥ حاشية السناطي

تنبيه:

لو قال بعض الورثة: اكفنه من مالي وبعضهم من التركة.. أجيوب الثاني ؛ دفعاً للمنة عنه ، قاله البغوي وغيره ، ولو تبرع أجنبي بتتكفينه وقبل الورثة.. جاز وإن امتنعوا ، أو بعضهم .. لم يكفن فيه ؛ لما عليهم فيه من المنة ، قاله الجرجاني^٦ ، وإذا قبلوا .. قال القفال: فلهم إيداله ؛ لأنهم ملكوه ، ورده الشيخ أبو علي وغيره: بأنه عارية للميت ، فإن لم يكفن فيه .. وجب رده إلى مالكه ، قال الشيخ أبو زيد: إن كان الميت ممن يقصد تتكفينه لصلاحه أو علمه .. تعين صرفه إليه ، فإن كفنته في غيره .. ردوه إلى مالكه ، وإلا .. كان^(٢) لهم أخذته وتتكفينه في غيره ، ذكر ذلك القميoli في (الوصايا) واقتصر الشیخان في (النهاة) على كلام أبي زيد. انتهى.

قوله: (والزيادة على الخامسة مكرروحة...) قال في «شرح المهدب» ولا يبعد تحريمها؛ لأنها إضاعة مال ، إلا أنه لم يقل به أحد. انتهى ، قال الأذرعي^٧: جزم ابن يونس بالتحريم ، وهو قضيته ، أو صريح كلام كثرين ، فهو الأصح . انتهى .

(١) صحيح البخاري ، باب: الشاب البيض للكفن ، رقم [١٢٦٤] . صحيح مسلم ، باب: في كفن الميت ، رقم [٩٤١] .

(٢) في نسخة (ب): جاز .

وَالْمَرْأَةِ^(١)؛ لِلْسَّرَفِ، وَالْخُشْنِيَّ كَالْمَرْأَةِ فِيمَا ذُكِرَ.

(وَمَنْ كُفِنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةِ.. فَهِيَ لِفَائِفُ) يَسْتَرُ كُلُّ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدْنِ.

(وَإِنْ كُفِنَ) الرَّجُلُ (فِي خَمْسَةِ.. زِيدَ قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ^(٢) تَحْتَهُنَّ) رَوَى
الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَاهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَثَلَاثَ
لِفَائِفَ^(٣).

(وَإِنْ كُفِنْتَ فِي خَمْسَةِ.. فَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانٍ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثُ
لِفَائِفَ وَإِزَارٍ^(٤) وَخِمَارٍ) وَالْإِزَارُ وَالْمِيزَرُ^(٥): مَا تُسْتَرِ بِهِ الْعُورَةُ، وَالْخِمَارُ: مَا يُعْطَى
بِهِ الرَّأْسُ وَيُجْعَلُ بَعْدَ الْقَمِيصِ وَهُوَ بَعْدَ الْإِزَارِ ثُمَّ ثَلَفُ^(٦)، رَوَى أَبُو دَاوُودَ: (أَنَّهُ
أَعْطَى الْغَاسِلَاتِ^(٧) فِي تَكْفِينِ ابْنَتِهِ أُمَّ كُلُّوْمَ[ؑ] الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ
الْخِمَارَ؛ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي التَّوْبِ الْآخِرِ)^(٨)، وَالْحِقَاءُ يَكْسِرُ الْحَاءَ:
الْإِزَارُ، وَالدَّرْعُ: الْقَمِيصُ.

(وَيُسَئِّلُ الْأَبْيَضُ^(٩)) قَالَ[ؑ]: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ،

^(٩) حاشية البغري

قوله: (منها) أي: من التركة.

(١) في التحفة: (١٨٢/٣) تحريم للرجال ونكره للمرأة، وفي النهاية: (٤٥٩/٢) والمعنى: (١/٣٣٧)
أطلق في كراهة الزيادة.

(٢) في نسخة (ش): زيد عمامة وقميص.

(٣) السنن الكبرى، باب: جواز التكفين في القميص، رقم [٦٩٣٧].

(٤) في نسخة (ش): فازار.

(٥) في نسخة (ش): والميزر.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): ثم ثلث.

(٧) في نسخة (ش): للغاسلات.

(٨) سن أبي داود، باب: في كفن المرأة، رقم [٣١٥٧].



بخلاف النجاسة الظاهرة، وفيها كلام يأتني .
(فُلْتُ: الأَصْحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجَمْهُورِ: أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمْعَلِيهِ، وَالله أَعْلَمُ) فتُجِب إِعَادَةُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِ بِهِ؛ لِنَفْسِهِ بِالْكُفْرِ، بِخَلَافِ الْجُنُبِ مَثَلًا، لَا نَقْصَ فِيهِ بِالْجَنَابَةِ، وَذُكِرَ فِي «الرَّوْضَةِ» مَعَ تَحْوِيَ المَزِيدِ هُنَا: أَنَّ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ هُوَ الأَقْوَى دَلِيلًا، وَأَنَّ صَاحِبَيِّ «الْتَّتِيمَةِ» وَ«الْتَّهَذِيبِ» وَغَيْرُهُمَا قَطَعُوا بِأَنَّ النَّجَاسَةَ كَالْحَدَثِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْخَفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ: أَشَارَ إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَةَ كَمَسَالَةِ الزَّنْدِيقِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُخْفِي؛ أيٌ: فَتَكُونُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيهِ، وَقَالَ^(١) فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَهَذَا أَقْوَى، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي «الْتَّتِيمَةِ» أيٌ: فَإِنَّهُ أَطْلَقَ النَّجَاسَةَ وَحَكَمَ بِالإِعَادَةِ، وَتَعَقِّبَهُ فِي التَّصْحِيحِ بِالْخَفِيَّةِ مُعَبِّرًا بِالصَّوَابِ،

حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف النجاسة الظاهرة) هي كما في «الأنوار» ما نكون بحيث لو تأملها المأمور؛ أي: على حالة من قيام أو قعود مع فرض قربه إن كان بعيداً، أو عدم الحال إن كان لرأها . انتهى ، وعليه^(٢): فلو صلى الإمام جالساً ولو قام لرأها المأمور ، أو المأمور جالساً ولو قام لرأها في عمامة الإمام مثلاً.. لم تبطل صلاته ، وبه صرّح الروياني في الثانية ، ومثلها الأولى ، والمتوجه في الأعمى: عدم البطلان مطلقاً ؛ لعذرها ، بخلاف البعيد ومن بيته وبين الإمام حائل ؛ كما مر .

قوله: (فتُجِب إِعَادَةُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِ بِهِ...) يُستثنى من ذلك: ما لو لم يُبَيِّن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حينئذ ، أو أسلمت ثم ارتددت .. لم تجب الإعادة ؛ لأنَّه كافر بذلك فلا يقبل خبره .

(١) في النسخ: على الوجهين فيه ، قال.

(٢) في نسخة (ب): أي: مع فرض قربه إن كان بعيداً، أو عدم الحال إن كان لرأها؛ أي: وهو على حالة من قيام أو جلوس .



مَعْطُوفٌ عَلَى (أَصْلِ التَّرِكَةِ) أي: عَلَيْهِ كَفْنٌ رَوْجَتِهِ فِي جُمْلَةٍ مُؤْنَةٍ تَجْهِيزِهَا (في الأَصْحَاحِ) لِوُجُوبِ نَفْقَتِهَا عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ، وَالثَّانِي قَالَ: صَارَتْ بِالْمَوْتِ أَجْنِبَيَّةً، وَعَلَى الأَصْحَاحِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَالٌ.. وَجَبَ فِي مَالِهَا،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (معطوف على «أصل...») أي: وليس معطوفاً على (فإن لم يكن) لأنَّه لو عطف عليه.. لفسد المعنى؛ إذ يصير التقدير: فإن لم يكن ترثة.. فعل الزوج، وهو عليه وإن كان لها ترثة.

قوله: (وعلى الأصح: لو لم يكن للزوج مال.. وجب في مالها) هو كذلك،

﴿ حاشية السناطي ﴾

قوله: (معطوف على «أصل الترثة») أي: لا على (من تلزمته نفقة)^(١)؛ كما توهم، فاعتراض: بإيهامه اشتراط أن لا يكون للزوجة ترثة.

فإن قلت: المعطوف إن كان جملة (كذا الزوج) فعطفها على أصل الترثة فاسد؛
لعدم صحة عطف الجملة على المفرد، وإن كان الزوج فقط فما محل (كذا)؟

قلت: يحتمل الأول، وليس المعطوف عليه أصل الترثة فقط، بل جملة محله أصل الترثة، واقتصر الشارح عليه من الاقتصر على الجزء وإرادة الكل، لا سيما والجزء المقتصر عليه هو المقصود؛ ويحتمل الثاني، ومحل (كذا) نصب على الحالية؛ أي: ومحله: الزوج حالة كونه كأصل الترثة فيما تقرر فيه: أنه إذا فقد يكون على من عليه نفقة من قريب أو سيد، وعلى كلا التقديرتين: فقول الشارح (أي: عليه... إلخ) تفسير لحاصل المعنى من غير مراعاة التركيب.

قوله: (لوجوب نفقتها عليه في الحياة) أي: فالكلام في زوج تلزمته النفقة، فلو كانت ناشزة أو صغيرة مثلاً.. لم يلزم ذلك، ومنه يعلم: أنه يلحق بالزوجة: خادمهما الذي تلزمته نفقة، لا نحو مستأجر لخدمتها، وكذلك البائن العامل.

قوله: (وعلى الأصح: لو لم يكن للزوج مال) أي: فاضل عمما يترك للمفلس؛

(١) في نسخة (د): أي: لا على مجرور (من) قبله

وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقة.. يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال؛ كنفقته في الحياة، فإن لم يكن في بيت المال مال.. فعلن عامة المسلمين، ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثواب، وكذا بيت المال ومن عليه نفقة، وقبل: يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب.

حاشية البكري

إطلاق الوجوب على الزوج الصادق بعدم ماله معترض في هذه الصورة.

قوله: (إذ لم يكن للميت مال...) بين به: الأموال بعد انتفاء المذكور في المتن؛ لأن ربما يتواهم عند انتفائتها أنه لم ينفع من يجب عليه، وليس كذلك، وذكر أنه لا يلزمهم أكثر من ثواب؛ لشأ يتواهم من إطلاق الوجوب لزوم الأكمال ونحوه، فاعلم.

حاشية السنطاوي

كما بحثه بعضهم.

ثانية:

لو كفت الزوجة من غير مال الزوج؛ فإن كان بإذن حاكم يراه.. رجع عليه، والا.. فلا؛ كما بحثه الأذرعي، وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني: أنه لا يستقر في ذمته؛ لأنه إمتاع لا تملك؛ إذ التملك بعد الموت متذر، وتملك الورثة لا يجب فتعين الإمتاع؛ أي: وما هو إمتاع لا يستقر في الذمة، والقياس: أنه إذا لم يوجد حاكم.. كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع.. انتهى.

قوله: (وكذا بيت المال ومن عليه نفقة) أي: لا يلزمهما التكفين بأكثر من ثواب واحد، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال، وكذا موقوف للتكفين؛ كما أفتى به ابن الصلاح، قال: ويكون سابغاً، ولا يعطى القطن والحنوط؛ فإنه من قبل الشاب المستحسنة التي لا تعطى على الأظهر، قال في «شرح الروض» وظاهر قوله: (ويكون سابغاً) أنه يعطى وإن قلنا: الواجب ستر العورة، وقد يتوقف فيه.. انتهى، ويحاجب: بأن الزائد على ستر العورة وإن لم يكن واجباً لحق الله فهو واجب لحق الميت وجوباً



مُنْصَرِفٌ إِلَيْهَا بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ، فَلَا تَجِبُ، بِخِلَافِ الْمَعَادِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا إِلَّا
يَنْصَدِ الْإِعَادَةِ (دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فَلَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ
تَعَالَى، وَقَيْلَ: تَجِبُ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّهُ يَصْحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ
الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ) هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي الْأَدَاءِ نِيَّةُ الْأَدَاءِ، وَلَا
فِي الْقَضَاءِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ مُبَيِّنٌ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَمُرَادُهُمْ؛ كَمَا قَالَ

⑧ حاشية البكري

قوله: (ومرادهم ...) تقييد لعبارة المتن لا بد منه؛ إذ إطلاقها مقتضى للصحة
وإن تعمد، وليس كذلك.

⑨ حاشية السنباطي

قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى ...) قال الدميري: في تصوير عدم الإضافة
إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله... فلا ينفك قصد الغرضية عن
نية الإضافة إلى الله تعالى. انتهى.

تَسْمِة

لا يجب التعرض لعدد الركعات^(١).

نعم؛ لو عينه وأخطأ... بطلت صلاته ولو غالطاً، وفرض الرافعي له في العالم
مجرد تمثيل؛ لأن العدد مما يجب التعرض له جملة؛ فيضر الخطأ في تعبينه، وبه فارق
نية الخروج من الصلاة، خلافاً للإسنوي، ولا يجب التعرض للاستقبال ولا للوقت؛
كاليوم؛ إذ لا يجب التعرض للشروط، ولو عين اليوم فأخطأ... صحيح ولو في القضاء؛
كما اقتضاه كلام «الروضة» كـ«أصلها» في (التيام) وهو متوجه وإن نقل عن البغوي
والمتولي^٢ خلافه.

قوله: (لا يشترط في الأداء نية الأداء) أي: وإن كانت عليه فائنة مماثلة للمؤداة،
بل تصرف النية إلى المؤداة؛ كما تصرف إلى السابقة من المقضيدين المتماثلين، فلا

(١) في نسخة (أ): قوله: (دون الإضافة إلى الله تعالى ...) أي: دون عدد الركعات.

(وَيُوَضِّعُ الْمَيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيَا) عَلَى ظَفَرِهِ (وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ) وَيُسْتَحْبِطُ
تَبْخِيرُ الْكَفَنِ بِالْعُودِ أَوْلًا ، (وَتُشَدُّ الْأَبَاهُ) بِخِزْفَةٍ بَعْدَ أَنْ يُدْسَ بَيْنَهُمَا فَطْنُ عَلَيْهِ حَنُوطٌ
وَكَافُورٌ ، (وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ) مِنَ الْمُنْخَرِينَ وَالْأُذْنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ (فَطْنُ) عَلَيْهِ
حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، (وَتُلَفُّ عَلَيْهِ الْلَّفَائِفُ) بِأَنْ يُثْنَى كُلُّ مِنْهَا مِنْ طَرَفٍ شِقَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ مِنْ طَرَفٍ شِقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ بِالْقَبَاءِ ، وَيُجْمَعُ
الْفَاضِلُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَتَكُونُ الدِّيْرِ عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ (وَتُشَدُّ) بِشَدَادٍ؛ خَوْفَ
الإِنْتَشَارِ عِنْدَ الْحَمْلِ ، (فَإِذَا وُضِّعَ فِي قَبْرِهِ.. نُزَعَ الشَّدَادُ) عَنْهُ.

﴿ حاشية البكري ٤ ﴾

قوله: (ويستحب تبخير الكفن) ذكره؛ لئلا يتوجه من عدم ذكره مع المستحبات
عدم استحيابةه .

قوله: (بعد أن يدس...) بين به: صفة كاملة للسنة لا يقتضيها المتن .

قوله: (عليه حنوط وكافور) نته به: على استحبابهما معه، غير مستفاد من المتن .

﴿ حاشية السناطي ١ ﴾

قوله: (وتشد) أي: في غير المحرم؛ كما قاله الجرجاني .

فروع: لا ينبغي أن يعد كفنا لئلا يحاسب عليه؛ أي: على اتخاذه لا على اكتسابه؛
لأن ذلك ليس مختصا بالكفن، بل سائر أمواله كذلك، ولأن تكفيته من ماله واجب،
وهو محاسب عليه بكل حال .

نعم؛ إن كان من جهة حل أو أثر ذي صلاح.. حسن إعداده، وقد صح عن
بعض الصحابة فعله، لكن لا يجب تكفيته فيه؛ كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب
وغيره، بل للوارث إبداله، لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما إذا قال: اقض
ديني من هذا المال: أن وجوب، وكلام الرافعي يومئ إلينه، قال الزركشي: والمتجه:
الأول؛ لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه بذلك، ولهذا لون نزع الشياط الملطخة بالدم
عن الشهيد وكفته في غيرها.. جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة بالشهادة، فهذا أولى ،
قال: ولو أعد له قبراً يدفن فيه.. فينبغي أن لا يكره؛ لأنه لاعتبار، بخلاف الكفن ،



(وَلَا يُلْبِسُ الْمَحْرُمُ الذَّكْرَ مَخْيَطًا، وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ الْمَحْرُمَةِ) إِنْقَاءً
لِأَثْرِ الْإِحْرَامِ، وَتَقْدَمَ أَنَّهُ لَا يُقْرَبُ طَيْبًا.

(وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصْحَاحِ) كَحَمْلِ سَعْدِ
بْنِ أَبِي وَقَاصِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؛ وَحَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذَ، رَوَاهُمَا
الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(١)، الْأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَالثَّانِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَالثَّالِثُ:
الْتَّرْبِيعُ أَفْضَلُ، وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ؛ (وَهُوَ) أَيْ: الْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ: (أَنْ يَضْعَعَ
الْخَبَبَيْنِ الْمَقْدَمَيْنِ) وَهُمَا الْعَمُودَانِ (عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ

جاتبة السبطاني

قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيًا، ووافقه ابن يونس، وأفتى ابن الصلاح: بأنه لا
يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن؛ صيانة له عن صديد الموتى، قال في «المجموع»
ولو نبش القبر وأخذ كفنه.. ففي «التممة» يجب تكفينه ثانية، سواء كان كفن من ماله، أم
من مال من عليه نفقته، أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى: الحاجة، وهي
موجودة، وفي «الحاوي» إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه.. استحب للورثة
أن يكفوه ثانية ولا يلزمهم؛ لأنه لو لزمهم ثانية للزمهم إلى ما لا ينتهي، والأوجه: الأول.
انتهى.

قوله: (وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ...) محله: إذا أراد الاقتصار على
أحدهما، وإلا.. فالأفضل: الجمع بينهما، وكيفيته: أن يحمل تارة كذا وتارة كذا؛ كما
نقله في «الروضة» عن بعضهم، ونقله في «المجموع» عن الرافعي وغيره بعد أن ذكر: أن
الماوردي وغيره أشار إلى أن كيفية الجمع بينهما: أن يحملها خمسة؛ أربعة من الجوانب
وواحد بين العمودين؛ وجمع في «شرح الروض» بينهما: بأن هذا بالنسبة للجنائز؛ إذ
الأفضل: حملها بخمسة دائمًا، والأول بالنسبة إلى كل من يشييعها، فيحمل تارة كذا وتارة
كذا، قال: فيكون للجمع كيفيتان: كيفية بالنسبة للجنائز، وكيفية بالنسبة إلى كل أحد.

(١) الأم، باب: حمل الجنائز (٢٠٢، ٦٠٣).

المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن، والأخر من الأيسر، ولو توسط المؤخرتين وأحد المقدمتين.. لم ير ما بين قدميه، بخلاف المقدمتين، (والتربيع: أن يتقدم رجلان وبتأخر آخران) في حملها؛ يضع أحد المتقدمين^(١) العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والأخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، والمتاخران كذلك.

(والمشي أمامها يقر بها) بحيث لو التفت.. رأها (أفضل) منه ببعديها فلا يراها؛ لكثرة الماشين معها، ..

حاشية البكري

قوله: (ولو توسط...) أي: إنما أمر بذلك؛ لأنه لو توسط المؤخرتين وأحد كما فعل في المقدمتين؛ إذ لا شيء يصدأ أمامه، فمن ثم توسط في المقدمتين فقط.

قوله: (عاتقه الأيمن) العائق مذك في الأشهر، وهو ما بين المنكب والعنق.

حاشية السبطي

ثانية:

من أراد التبرك بحملها بهيئة التربيع.. بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها؛ بأن يضعه على عاتقه الأيمن؛ لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول، ثم بالأيسر من مؤخرها، ثم يتقدم بين يديها؛ لثلا يمشي خلفها، فيبدأ بالأيمن من مقدمها، ثم بالأيمن من مؤخرها، أو بحملها بهيئة الحمل بين العمودين.. بدأ بحمل المقدم على كفيه، ثم بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدم بين يديها، فيأخذ الأيمن المؤخر، أو بحملها بالهيئتين.. أتى بما أتى به في الأولى، ويحمل المقدم على كفيه مقدماً ومؤخراً؛ كما بحثه في «شرح الروض» قال: ثم رأيت السبكي بحث ذلك، لكنه جعل المقدم على كفيه مؤخراً، وليس بقيد، بل الأولى: تقديمها.

قوله: (فلا يراها لكثرة الماشين) هذا ضابط بعد المقوت للأفضلية، والمقوت

(١) في نسخة (ش): المتقدمين.

والمشي أمامها أفضـل مـن خـلفـها للراكـب والماشـي ، وـفي «الروضـة»: يـتـبـغـي أـلـا يـرـكـبـ في ذـهـابـ معـها إـلـا لـعـذـرـ؛ كـمـرـضـ أو ضـعـفـ، قـالـ في «شـرـحـ المـهـذـبـ»: فـلـا بـأـسـ بـهـ، وـهـوـ لـغـيرـ عـذـرـ.. يـكـرـهـ، رـوـى أـصـحـاحـ «الـثـنـيـ» الـأـرـبـعـةـ عـنـ ابـنـ عـمـرـ: (أـنـهـ رـأـيـ النـبـيـ ﷺ وـأـبـا بـكـرـ وـعـمـرـ يـمـشـونـ أـمـامـ الـجـنـازـةـ) وـصـحـحـهـ ابـنـ حـيـانـ^(١)، وـرـوـى الـحـاـكـمـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ: أـنـهـ ﷺ قـالـ: «الـرـاكـبـ يـسـيرـ خـلـفـ الـجـنـازـةـ، وـالـمـاـشـيـ»

^(٢) حاشية البكري

قولـهـ: (الـرـاكـبـ يـسـيرـ خـلـفـ الـجـنـازـةـ...) الـحـدـيـثـ، صـرـيـحـ فـيـ أـنـ الـرـاكـبـ يـكـونـ خـلـفـهـاـ، وـهـوـ مـاـ جـزـمـ بـهـ الرـافـعـيـ فـيـ «شـرـحـ الـمـسـنـدـ» كـالـخـطـابـيـ، وـهـوـ أـحـسـنـ الـمـخـتـارـ دـلـيـلاـ وـإـنـ كـانـ الـمـفـتـنـ بـهـ الـأـوـلـ.

^(٣) حاشية السباطي

لـلـفـضـيـلـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ: هـوـ أـنـ يـبـعـدـ عـنـهـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـاـ؛ بـأـنـ يـكـثـرـ النـاسـ التـابـعـونـ لـهـاـ.

قولـهـ: (خـلـفـهـاـ لـلـرـاكـبـ) كـذـاـ فـيـ «الـرـوـضـةـ» كـ«أـصـلـهـاـ» وـ«الـمـجـمـوعـ» لـكـنـ قـالـ الرـافـعـيـ فـيـ «شـرـحـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ» تـبـعـاـ لـلـخـطـابـيـ: أـمـاـ ذـهـابـ الـرـاكـبـ خـلـفـهـاـ.. فـأـفـضـلـ بالـاـتـفـاقـ، وـاستـدـلـ بـالـخـبـرـ الـأـتـيـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ، وـهـوـ قـوـيـ مـنـ حـيـثـ الدـلـيـلـ؛ كـمـاـ قـالـهـ فـيـ «شـرـحـ الرـوـضـ» وـقـالـ الـأـذـرـعـيـ: يـتـعـيـنـ الـمـصـيـرـ إـلـيـهـ، لـكـنـ قـالـ الـإـسـنـوـيـ: دـعـوـيـ الـاـتـفـاقـ خـطـأـ؛ إـذـ لـاـ خـلـافـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ يـكـوـنـ أـمـامـهـاـ؛ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ «الـشـرـحـيـنـ» وـصـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ، مـنـهـمـ الـمـاـورـدـيـ وـالـإـمـامـ، وـالـذـيـ أـوـقـعـ الرـافـعـيـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ الـإـمـامـ الـخـطـابـيـ. اـنـتـهـىـ.

قولـهـ: (كـمـرـضـ وـضـعـفـ) أـيـ: لـاـ كـمـنـصـبـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ؛ لـعـدـ الـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ ذـوـيـ الـمـنـاصـبـ تـواـضـعـاـ وـامـتـالـاـ لـلـسـنـةـ.

(١) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـودـ، بـابـ: الـمـشـيـ أـمـامـ الـجـنـازـةـ، رقمـ [٣٧٩]ـ. سنـنـ التـرـمـذـيـ، بـابـ: ماـ جـاءـ فـيـ الـمـشـيـ أـمـامـ الـجـنـازـةـ، رقمـ [١٠٠٨]ـ. سنـنـ النـسـاـئـيـ، بـابـ: مـكـانـ الـمـاـشـيـ مـنـ الـجـنـازـةـ، رقمـ [١٩٤٤]ـ. سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، بـابـ: ماـ جـاءـ فـيـ الـمـشـيـ أـمـامـ الـجـنـازـةـ، رقمـ [١٤٨٢]ـ. صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ، بـابـ: ذـكـرـ ماـ يـسـتـحـبـ لـلـمـرـءـ إـذـ شـهـدـ جـنـازـةـ أـنـ يـكـوـنـ مـشـيـهـ مـعـهـاـ قـدـامـهـاـ، رقمـ [٣٠٤٥]ـ.



عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسُّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُذْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَاقِبَةِ وَالرَّحْمَةِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ^(١).

(وَيُشَرِّعُ بِهَا) نَدْبًا؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُونَ صَالِحةً.. فَخَيْرٌ تُقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُونَ سُوئِي ذَلِكَ.. فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢) (إِنْ لَمْ يُحْفَ تَغْيِيرٌ) أَيْ: الْمَيْتُ بِالْإِسْرَاعِ.. فَيُتَأْتَى بِهِ^(٣) حِينَئِذٍ، وَالْإِسْرَاعُ: فَوْقَ الْمَشِيِّ الْمُعْتَادِ وَدُونَ الْحَكِيبِ؛ لِنَلَّا يَنْقَطِعَ الصُّعْفَاءُ، فَإِنْ خَيْفَ تَغْيِيرُ الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ الْإِسْرَاعِ أَوْ اِنْفِجَارِهِ أَوْ اِنْتِفَاحِهِ.. زِيدٌ فِي الْإِسْرَاعِ.

اللهم إلهي

(١) المستدرك، كتاب: الجنائز، رقم [١٣٤٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: السرعة بالجنائز، رقم [١٣١٥]. صحيح مسلم، باب: الإسراع بالجنائز، رقم [٩٤٤].

(٣) في (أ) (د) (ز) (ق) (ش): فيتاتي به، والمثبت من (ج) و(ب) وهو الصواب.



(فصل)

[في الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ]

(الصلاته أركان: أحدها: النية) كسائر الصلوات، (ووقتها كغيرها) أي: كوقت نية غيرها من الصلوات؛ وهو وقت التكبير للإحرام؛ كما تقدم في (باب صفة الصلاة): أنه يجب قرن النية بالتكبير، (وتفادي نية الفرض) فلا بد من التعرض له، وفيه الخلاف المتقدم في (باب صفة الصلاة)، (وقيل: يشترط نية فرض كفاية) تعرضاً لكمال وصفتها.

(ولا يجب تعين الميت) كزائد أو عمرو، أو رجل أو امرأة، بل يكفيه^(١) نية الصلاة على هذا الميت، وإن كان مأموراً ونوى الصلاة على من يصلى عليه

حاشية الاستاذ

فصل

قوله: (بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموراً ونوى الصلاة...) يفيد: أنه وإن لم يجب تعينه فلا بد من تمييزه عن غيره بنسخ ما ذكر، ولو صلى على جماعة.. كفى قصدهم وإن لم يعرف عددهم، قال الروياني: ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك.. لم يصح، قال: ولو اعتقد أنهم عشرة فبأنوا أحد عشر.. أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصلى عليه، وهو غير معين، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبأنوا عشرة.. فالظاهر: الصحة، واشترط ابن عجیل في الغائب التعین؛ ليمتاز عن غيره من الغائبین، وهو مردود؛ إذ تمييزه بقصد من صلى عليه الإمام مثلاً مميز أي مميز، وعلى هذا^(٢): لو طلب من الإمام الصلاة على غائب معين

(١) في نسخة (ش): بل تكفيه.

(٢) في نسخة (ب): مميزاً أي، وعلى هذا. وفي نسخة (د): مميز أي تمييز، وعلى هذا.

إمامه.. جاز (فإن عَيْنَ وَأَخْطَأ) كأن نوى الصلاة على زين؛ فإذا هو عمرٌ، أو الرجل^(١) فكان امرأة.. (بطلث) أي: لم تصح صلاته؛ كما عبر به في «المحرر» وغیره، زاد في «الروضۃ»: هذا إذا لم يُشير إلى المعین، فإن أشار.. صحت في الأصح.

(وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ .. نَوَاهُمْ) أي: قصدهم في نيتهم، وعبارة «المحرر» وغیره: نوى الصلاة عليهم، ويجب على المقتندي نية الافتداء.

(الثاني) من الأركان: (أربع تكبيرات) روى الشیخان عن ابن عباس: (أنه صلى الله على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعا)^(٢)؛ (فإن خمسا..) عمدا..

٣ حاشية البكري

فصل

قوله: (أي: لم تصح) هو أصوب؛ إذ البطلان يقتضي سبق صحة ولم يسبق.

قوله: (إن أشار.. صحت) هو كذلك، فيرد على إطلاق البطلان.

قوله: (نوى الصلاة عليهم) هي أولى من لفظ «المنهاج»؛ لأنها أوضح؛ إذ لو نوام؛ بأن أحضرهم في ذهنه قاصداً لهم ولم يقصد صلاة عليهم.. لم يصح، وهذا لا ينزع في تصوره، فمن ثم نقل العبارتين.

٤ حاشية السناطي

عند الطالب ولم يسمه للإمام.. صحت صلاته بنية ذلك فيما يظهر.

قوله: (وعبارة «المحرر» وغيره...) هي أصرح في المراد من عبارة المصنف وإن رجعت إليها بالتفسير الذي ذكره الشارح.

(١) في نسخة (ش): أو رجل.

(٢) صحيح البخاري، باب: الصنوف على الجنازة، رقم [١٣١٩]. صحيح مسلم، باب: الصلاة على القبر، رقم: [٩٥٤].



تبطل) صلاته (في الأصح) لأنَّه زاد ذكرًا، والثاني يقول: زاد ركنا، وروى مسلم عن زيد بن أرقم: (أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ خَمْسًا)^(١)، ولا تبطل في السهر جزماً، ولا مدخل لسجود السهر فيها.

(ولو خمس إمامه) وقلنا لا تبطل صلاته.. (لم يتابعه في الأصح) وفي «الروضة» كـ«أصلها»: (الأظهر)، ورجح في «شرح المذهب» القطع به، (بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه) والثاني: يتابعه، وإن قلنا بالبطلان.. فارقه.

(الثالث: السلام) وهو (كغيرها)^(٢) أي: كسلام غيرها من الصلوات في كيفية وتعدد، وزينة الخروج معه وغير ذلك.

^(١) حاشية البكري

قوله: (الأظهر) فيعرض على «المنهاج» في تعبيره بـ(الأصح).

قوله: (ورجح في «شرح المذهب» القطع به) أي: فيعرض عليه ثانياً في تعبيره (الأظهر) بدل (المذهب).

^(٢) حاشية السباطي

قوله: (والثاني يقول: زاد ركنا) جوابه - كما يؤخذ من التعليل الأول - أنه وإن كان ركنا فهو ذكر أيضاً، وزيادة الذكر ولو ركنا غير مبطلة ولو مع قصد الركنية على الأوجه؛ كتكرير الفاتحة ولو مع قصد ركتتها.

نعم؛ لو زاد على الأربع عمداً معتقداً البطلان.. بطلت جزماً، ذكره الأذري.

قوله: (لم يتابعه) المراد: نفي سن المتابعة؛ كما قاله السبكي، لا نفي وجوبها خلافاً للإسنوي، ولا نفي جوازها خلافاً للزرκشي.

قوله: (أو ينتظره...) هذا هو الأولى.

(١) صحيح مسلم، باب: الصلاة على القبر، رقم [٩٥٧].

(٢) في التحفة: (٢٠/٤) تسن زيادة لفظ (وبركاته)، وفي النهاية: (٤٧٢/٢) والمغني: (٣٤١/١) أن زيادتها تسن.



(الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ «الْفَاتِحَةِ») كَغَيْرِهَا مِنَ الصلوَاتِ (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الأُولَى) قَبْلَ الثَّانِيَةِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الغَزَالِيِّ، رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِ«أُمِّ الْقُرْآنِ» بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) (١).

(قُلْتُ: تُبَخِّرُنِي «الْفَاتِحَةُ» بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» عَنِ النَّصِّ: أَنَّهُ لَوْ أَخَرَ قِرَاءَتَهَا إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ.. جَازَ.

(الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ) أَيْ: عَقِبَهَا، ذَكَرُهُ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ» عَنِ السَّرَّاجِيِّ، وَكَانَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْيِنِ (الْفَاتِحَةِ) قَبْلَهَا،

﴿٨﴾ حاشية البكري

قوله: (وَكَانَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْيِنِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَهَا) أَيْ: والراجح: خلافُهُ، فلا يلزم أن يكون عقبها وإن لزم (٢) كونه بعدها، فعلم أنه يجوز جمع ركنين في تكبيرة، وإخلاء تكبيرة عن ذكر إلا الثالثة.

﴿٩﴾ حاشية السناطي

قوله: (وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»...) يمكن موافقته لما هنا يجعل اقتصاره على الثانية لا للقييد، بل لمجرد التمثيل.

قوله: (وَكَانَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْيِنِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَهَا) أَيْ: لعدم الفرق بينهما، ومثله يأتي في الدعاء عقب الثالثة، ومن ثم رجح كثيرون تعين الفاتحة قبلها، وجزم به المصنف في «تبیانه» وانتصر له الأذرعيُّ وغيره، ورجح آخرون ما رجحه المصنف هنا: من عدم تعينها قبلها، وهو المعتمد، والفرق بينها وبين الصلاة والدعاء: أن الدعاء هو المقصود من هذه الصلاة، والصلاحة وسيلة لقبوله، وللوسائل حكم المقاصد فجعل لها محل مقصود، بخلاف الفاتحة، فلم يجعل لها محل مقصود، بل تجوز قراءتها في كل تكبيرة ولو بعد الثانية والثالثة متضمنة (٣) لما فيهما، وتخصيص الصلاة بالثانية والدعاء بالثالثة؛

(١) السنن الكبرى، باب: القراءة في صلاة الجنائز، رقم [٧٢٠٨].

(٢) في (أ) و(ج) و(ز): وإن لزمـه.

(٣) في نسخة (د): متضمنة.



رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا يُطْهُورِ»^(١)، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ»^(٢)، لَكِنْ ضَعْفَاهُ، (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِّ لَا تَحِبُّ) فِيهَا، بَلْ تُسْنُّ، وَقِيلَ: تَحِبُّ، وَهُوَ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَهَذِهِ أَوْلَى بِالْمُنْعِنِ؛ لِسَانَاهَا عَلَى التَّحْكِيفِ.

(السادس: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ) قَالَ فِي «شُرْحِ المَهَذِبِ»: لَا يُجزِي فِي غَيْرِهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَيْسَ لِتَحْصِيصِهِ بِهَا دَلِيلٌ وَاضِعٌ. انتهى.

وَأَقْلَهُ: مَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ؛ نَحْوَ: اللَّهُمَّ، ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لَهُ، وَسِيَّأَتِي أَكْمَلَهُ.

لأنهما المقصودان، وما سواهما؛ كالمقدمة والخاتمة، فجعل الثالثة لما هو المقصود والثانية لوسيلته، فتأمله.

قوله: (بل يسن) أي: بعد الصلاة على النبي ﷺ؛ كما يسن الحمد لله قبلها، ويسن ضم السلام إلى الصلاة هنا، بخلافه في التشهد؛ كما تقدم، والفرق: تقدمه في التشهد، بخلافه هنا.

قوله: (الدعاء للميت) أي: بخصوصه بأخروي؛ كما سيشير إليه الشارح، وبه يعلم: عدم الاكتفاء بـ(اللهم اغفر لحياناً وميتنا...) وحده؛ لعمومه.

نعم؛ بحث الاكتفاء بلفظ عام أريد به الشخص، وهو متوجه، واستثنى الأذرعي غير المكلف، قال: فالأشبه: عدم الدعاء له، ورد: بأنه وإن قطع له بالجنة فالدعاء يزيد

(١) قال ابن العربي: أقرأته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل، وبفتحها عبارة عن الماء، (عارضه الأحوذى).

وقال في النهاية: (انطهور بالضم التطهير، وبالفتح: الماء الذي ينطهور به) (النهاية).

(٢) سنن الدارقطني، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، رقم [١٣٤١] بلفظ: «... إلا بظهور بالصلاحة على». السنن الكبير، باب: وجوب الصلاة على النبي ﷺ، رقم [٤٠٢٤].



(السَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمَذَهَبِ إِنْ قَدِرَ) عَلَيْهِ كَعِيرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَحِبُّ؛ لِشَبَهِهَا بِالنَّافِلَةِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ، وَالثَّانِي: يَحِبُّ إِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ.

(وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ) فِيهَا حَدُودٌ مُنْكَبِيَّةٌ، وَوَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ كَعِيرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، (وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ) فِيهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، (وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَنَلَا) رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَّاَمَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: (السُّنْنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى: بِ«أُمُّ الْقُرْآنِ» مُخَافَقَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالْتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْأُخْرِيَّةِ) ^(١).

(وَالْأَصَحُّ: نَدْبُ التَّعُوذِ دُونَ الْإِفْتَاحِ) لِطُولِهِ، وَالثَّانِي: يُنْدَبَانِ؛ كَمَا فِي غَيْرِهَا، وَالثَّالِثُ: لَا يُنْدَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ تَخْفِيفًا، وَلَا تُنْدَبُ السُّورَةُ فِي الْأَصَحِّ ^(٢)، وَيُنْدَبُ التَّأْمِينُ عَقِبَ (الْفَاتِحَةِ)، (وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ . . . إِلَى آخِرِهِ) وَيَقِيَّتُهُ؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَرِ»: (خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا) يُفْتَحُ أَوْلَاهُمَا؛ أَيْ: نَسِيمٌ رِيحُهَا وَأَتْسَاعُهَا (وَمَحْبُوبٍ وَأَحْبَابٍ فِيهَا) أَيْ: مَا يُحِبُّهُ وَمَنْ

^(٣) حاشية البكري

قوله: (وَيُنْدَبُ التَّأْمِين) ذكره؛ لِثَلَاثَةِ يَوْمٍ مِنْ عَدْمِ ذِكْرِهِ عَدْمُ نَدْبِهِ.

^(٤) حاشية السباتي

في رتبته فيها ^(٥)؛ كالأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .

قوله: (وَابْنِ عَبْدِكَ) هَذَا فِي مَعْرُوفِ النَّسْبِ، أَمَّا وَلْدُ الزَّنا . . . فَيَقُولُ فِيهِ: وَابْنُ أَمْتَكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

قوله: (وَمَحْبُوبٍ وَأَحْبَابٍ) أَيْ: بِالْجَرِ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَيُجُوزُ الرَّفْعُ بِجَعْلِ الْوَاوِ لِلْحَالِ .

(١) السنن الكبرى، باب: الدعاء، رقم [٢١٢٧].

(٢) في التحفة: (٢٠٩/٣) أَنَّهُ يُنْدَبُ فِي التَّعُوذِ دُونَ الْإِفْتَاحِ وَالسُّورَةِ إِلَّا عَلَى الْغَابِ أوِ الْقَبْرِ، وَفِي النَّهَايَةِ: (٤٧٥/٢) وَالْمَغْنِي: (٣٤٢/١) أَنَّهُمَا لَا يُنْدَبَانِ مُطْقَنًا .

(٣) في نسخة (د): في مرتبته فيها .



يُحِبُّهُ (إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ) أي: مِنَ الْأَهْوَالِ (كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ؛ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا.. فَرِزْدٌ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا.. فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجَاوِرْ عَنْهُ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) جَمِيعُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاسْتَخْسَنَهُ الْأَصْحَابُ، فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ امْرَأً.. قَالَ: اللَّهُمَّ؛ هَذِهِ أَمْتُكَ، وَبِئْتُ عَبْدَكَ، وَبِئْتُ الضَّمَائِرَ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَلَوْ ذَكَرَهَا عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ.. لَمْ يَضُرْ.

(وَيُقْدِمُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِحَبِّنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا.. فَأَخْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مِنَّا.. فَتَوْفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ») رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى جَنَّازَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِحَبِّنَا وَمَيْتَنَا..»

حاشية البكري ⑧

قوله: (ولو ذكرها على إرادة الشخص.. لم يضر) أي: فقول المنهاج: (هذا) يصح شموله للذكر والأنثى بهذا التأويل فقط.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن كان الميت امرأة...) قال الإسنوي: فإن كان ختنى... فالمنتهى: التعبير بالملوك ونحوه؛ ولو اجتمع ذكور وإناث.. غالب الذكور؛ لشرفهم.

قوله: (وبيونث الضماير) أي: ما عدا ضمير (به) في (منزول به) فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمله.



إلى آخره، زاد غير الترمذى: «اللهم؛ لا تحرمنا أجره، ولا نضئنا^(١) بعده»^(٢)، والجمع بين الدعائين ذكره في «شرح الصغير»، وأشار إليه في «الكبير»، ولم يذكره في «الروضة» ولا «شرح المهدب»، وتقديم الثاني منهم؛ لأن^(٣) بعض الأول بالمعنى، (ويقول في الطفل مع هذا الثاني: اللهم؛ اجعله فرطاً لأبويه) أي: سأيقاً مهيناً مصالحهما في الآخرة (وسلافاً وذرراً) بالذال المغيرة، (وعظة) أي: موعظة (واعتباراً وشيفعاً، ونقل به موازنهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفي «الروضة» كـ«أصلها»: «لا تفتنهما بعده، ولا تحرمنهما أجره، ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق: «والسقوط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالعافية والرحمة»^(٤).

حاشية البكري

قوله: (وتقديم الثاني منهم...) أي: سبب تقديمه: أنه بعض الأول، فلو أخرت.. فاتت الحكمة؛ إذ الأول يكون معيناً بمعناه.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»...) مزيدٌ حسنٌ، فيسن.

حاشية انس باطى

قوله: (ويقول في الطفل مع هذا الثاني: «اللهم اجعله...») قال الإسنوى: وسواء فيما قاله مات في حياة أبيه أم لا، لكن قال الزركشى: محله: في الأبوين العيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك.. أتى بما يقتضيه الحال، وهو المتوجه، قال الأذرعى: فلو جهل إسلامه.. فكالمسلمين؛ بناءً على الغالب في الدار. انتهى، والقياس:

(١) في نسخة الأصل: ولا نفتنا.

(٢) سنن أبي داود، باب: الدعاء للميت، رقم [٣٢٠١]. سنن الترمذى، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم [١٠٢٤]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، [١٤٩٨]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز، [٣٠٧٠]. المستدرك، باب: الدعاء، رقم [٢١٢٤].

(٣) في نسخة (ش): لأن.

(٤) المستدرك، كتاب: الجنائز، رقم [١٣٤٤].



(وَفِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) يفتح التاء وضمها، (وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ)
أي: بالإبتلاء بالمعاصي، وفي «التنبيه» وغیره: واغفر لنا وله، وقد تقدم الأولان
في حديث أبي هريرة.

(ولو تخلف المفتدي

• حاشية البكري

قوله: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ... لَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ) أي: فيستحب ذلك.

قوله: (وفي «التنبيه» وغيره: واغفر لنا وله) وهو حسن لا يأس به.

قوله: (وقد تقدم الأولان) أي: وهم: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، لَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ)،
لكن بلفظ: (ولَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ).

• حاشية السباطي

أنه يؤثر إذا كان الطفل أنثى.

قوله: (وفي «التنبيه» وغيره: واغفر لنا وله) هو شامل للطفل، ويوجه بما مر^(١).

تنبيه:

قال في «الروضة» ويسن تطويل الدعاء في الرابعة؛ لثبوته في الخبر، قيل:
وضابطه: أن يلحقها بالثانية؛ لأنها أخف الأركان، وردد: بأنه تحكم غير مرضي، بل
ظاهر كلامهم: إلحاقها بالثالثة، أو تطويلها عليها. انتهى.

قوله: (ولو تخلف...) يفهم: أنها لا تبطل إذا تقدم على إمامه بتكبيره عمداً،
قال في «شرح الروض» وهو الظاهر وإن نزلوها منزلة الركعة؛ أي: لأن ذلك كزيادة
تكبيرة، وهي لا تضر؛ كما مر، بخلاف التخلف.. فهو أفحش من التقدم هنا وإن كان
التقدم أفحش من التخلف فيما مر، فلا يشكل به، ثم الظاهر: أنه يجري على نظم صلاة
نفسه، وأن التقدم بتكبيرتين مبطل.

(١) في نسخة (أ): ويؤخذ مما مر.

بِلَا عَذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَرْ إِمَامَهُ أخْرَى.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ التَّحْلُفَ بِالْكَبْرِ هُنَّا مُتَقَاطِعُونَ شُبَهَ^(١) بِالتَّحْلُفِ بِرَكْعَةٍ^(٢)، وَفِي «الشَّرْح الصَّغِيرِ»: احْتِمَالُ أَنَّهُ كَالْتَّحْلُفِ بِرُكْنٍ.. (وَبِكَبَرِ الْمُسْبُوقِ وَيَقْرَأُ «الْفَاتِحةَ» وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا) كَالدُّعَاءِ؛ رِعَايَةً لِتَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَذَا ذَكَرُوهُ وَهُوَ غَيْرُ صَافٍ عَنِ الإِشْكَالِ؛ أَيِّ: لِمَا قَدَّمَهُ عَنِ النَّصِّ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِ قِرَاءَتِهَا إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ، (وَلَوْ كَبَرَ

^(٣) حاشية البكري

قوله: (أي: لما قدمه) يعني: الرافعي؛ أي: فإذا جاز تأخير قراءة الأولى للثانية.. فلم لا جاز للمأمور أن يقرأ غير الفاتحة في الأولى من صلاة نفسه؟ وب恰恰ب: بأنه لم يمنع، وإنما المذكور في المتن للأكميل.

^(٤) حاشية السبطاني

قوله: (بلا عذر) خرج بذلك: ما إذا تخلف بعدر؛ كبطء قراءة، ونسيان، وعدم سماع تكبير.. فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط، بل إنما تبطل بتكبيرتين؛ كما قال في «شرح المنهج» وغيره: إنه قضية كلامهم، وهو ظاهر، إلا في النسيان.. فالظاهر بل المتعين فيه: عدم البطلان؛ إذ يغتر للناس التخلف عن إمامه بجميع الركعات فهنا أولى.

قوله: (حتى كبر إمامه أخرى) قال في «المهمات» هو مشعر بعدم البطلان إذا لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام، ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة، بخلاف ما قبلها. انتهى، واعتمده جمع، منهم: شيخنا العلامة الطنطاوي، وهو ظاهر وإن رد بما فيه نظر.

قوله: (أي: لما قدمه عن النص من جواز...) أي: لأن قضيته: عدم وجوب قراءة الفاتحة والحاله هذه، ويمكن الجواب بالجمع بينهما بما يعلم مما يأتي.

(١) في نسخة (ش): شبيه.

(٢) كما في التحفة: (٢١٦/٣)، خلافاً لما في النهاية: (٤٨٠/٢) والمغني: (٢٤٤/١) حيث قالا بعدم البطلان بالتأخر بالرابعة.



الإمامُ أخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي «الْفَاتِحَةِ») بِأَنَّ كَبَرَ عَقِبَ تَكْبِيرِهِ.. (كَبَرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ) عَنْهُ؛ كَمَا لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ تَكْبِيرِ الْمُسْبُوقِ.. فَإِنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، (وَإِنْ كَبَرَهَا وَهُوَ فِي «الْفَاتِحَةِ».. تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَالثَّانِي: يَتَحَلَّفُ وَيُتَمَّهَا، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فِي (فَاتِحَةِ) الْمُسْبُوقِ، وَالْأَصْحَاحُ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ: ثَالِثٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ: إِنِ اشْتَغَلَ بِاِفْتِتاحٍ أَوْ تَعْوِذِ.. تَخَلَّفُ وَقَرَأً بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا.. تَابَعَ الْإِمَامَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ هَذَا التَّفْصِيلُ هُنَاكَ، وَفِي «الْكِفَايَةِ»: لَا شَكَّ فِي جَرِيَانِهِ هُنَاكَ، وَبِهِ صَرَحَ الْفُورَانِيُّ؛ أَيْ: بِنَاءً عَلَى نَدْبِ التَّعْوِذِ وَالْإِفْتِتاحِ.

(وَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ.. تَدَارِكَ الْمُسْبُوقُ بِاِبْقَاعِ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا) كَمَا فِي تَدَارِكِ بَقِيَّةِ الرَّكَعَاتِ، (وَفِي قَوْلٍ: لَا تُشَرِّطُ الْأَذْكَارُ بِلْ يَأْتِي بِبَاقِي التَّكْبِيرَاتِ نَسْقًا؛ لِأَنَّ الْجَنَازَةَ تُرْفَعُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَيَسَ الْوَقْتُ وَقْتَ التَّطْوِيلِ، وَيُؤْسَحُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَيْ: بِنَاءً عَلَى نَدْبِ التَّعْوِذِ وَالْإِفْتِتاحِ) أَيْ: وَالرَّاجِعُ: عَدْ نَدْبِ الثَّانِي وَنَدْبُ الْأَوَّلِ، إِنِ اشْتَغَلَ بِهِ.. قَرَأً بِقَدْرِهِ ثُمَّ كَبَرَ.

﴿ حاشية المستباطي ﴾

قوله: (وسقطت القراءة) مع قوله في المسألة بعدها (تركتها وتابعته) ظاهره: أن هذا جار حتى على الرابع: من عدم تعين الفاتحة بعد الأولى، وهو كذلك خلافاً للجوجري، ووجه بما حاصله: أن محل عدم تعينها بعد الأولى إذا لم يشرع فيها بعدها وقد (١) تأخيرها إلى ما بعد ، فإن شرع ، أو لم يشرع ولم يقصد التأخير .. تعين لها ما بعد الأولى ، فيحمل كلامهم هنا على هذين الحالين ، وظاهر عليه: أن له قصد التأخير ما لم يشرع.

قوله: (بناءً على ندب التَّعْوِذِ وَالْإِفْتِتاحِ) أَيْ: وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَالرَّاجِعُ: نَدْبُ التَّعْوِذِ دُونَ الْإِفْتِتاحِ، فَيَجْرِي التَّفْصِيلُ الْمُذَكُورُ فِي التَّعْوِذِ هُنَاكَ عَلَى الرَّاجِعِ.

(١) فِي نَسْخَةِ (١): بَعْدَ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُشَرِّعْ فِيهَا بَعْدَهَا وَنَدْبُ قَصْدِهِ.

الآتُرْفَعَ حَتَّى يُسْمَى الْمُسْبُوقُ، وَلَا يُضْرِبُ رَفْعُهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ.

(وَتُشَرِّطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ) فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ كَالْطَّهَارَةِ، وَسَنْتِرِ الْعَوْزَةِ، وَالْإِسْتِقْبَالِ، وَتُشَرِّطُ أَيْضًا: تَقْدُمُ عُشْلِ الْمَيِّتِ؛ كَمَا سَيَّأَتِي فِي الرِّيَادَةِ، (لَا الجَمَاعَةُ).

نَعَمْ؛ تُسْتَحِبُّ فِيهَا كَعَادَةِ السَّلْفِ، (وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِواحِدٍ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ، (وَقِيلَ: يَجِبُ لِسُقُوطِ الْفَرْضِ) (اثْنَانِ) أَيْ: فِعْلُهُمَا، (وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ لِحَدِيثِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وَأَقْلَلُ الْجَمْعُ: اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ، (وَقِيلَ): يَجِبُ (أَرْبَعَةً) كَمَا يَجِبُ عِنْدَ قَائِلِهِ: أَنْ يَحْمِلَ الْجَنَازَةَ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّ فِي أَقْلَلِ مِنْهَا إِزْرَاءً^(٢) بِالْمَيِّتِ، قَالَ: وَسَوَاءٌ صَلُّوا جَمَاعَةً أَمْ أَفْرَادًا،^(٣) كَذَا فِي «الشَّرْحِ»، وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ»: وَمَنْ اعْتَبَرَ الْعَدَدَ.. قَالَ: سَوَاءٌ... إِلَى آخِرِهِ، وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى حِكَايَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ قَوْلَيْنِ، وَالرَّافِعِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ بِالْوُجُوهِ؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَرِ».

^(٤) حاشية البعرى

قوله: (كما سيأني في الزيادة) في آخر الباب ، فلا يعرض بتركه.

قوله: (كذا في «الشرح»...) عبارة «الشرح» تقتضي: أنَّ (سواء) مخصوص بقول الأربعة ، وعبارة «الروضة» تعم ذلك مع الاثنين قبله ، وأفاد أيضًا: أنَّ الخلاف في^(٤) الأقوال ، فيعرض على «المنهج» حيث تبع «المحرر» فيما يخالف اصطلاحه.

^(٥) حاشية السناطي

قوله: (ولا يضر رفعها قبل إتمامه) أي: وإن حولت عن القبلة ، أو أبعد بها عنه على ما يأتي عن الشيخ أبي محمد.

(١) سنن الدارقطني ، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه ، رقم [١٧٦١].

(٢) في النسخ: ازدراء.

(٣) في نسخة (ش): فرادى.

(٤) في (أ) و (ج) و (ز): من.



وَيَتَرَعُ عَلَيْهَا: مَا لَوْ بَانَ حَدَثُ الْإِمَامِ أَوْ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ: إِنْ يَقِنَ الْعَدُّ
الْمُعْتَبِرُ.. سَقَطَ الْفَرْضُ، وَإِلَّا.. فَلَا.

وَهَلِ الصَّبِيَانُ الْمَمِيزُونَ كَالْبَالِغِينَ عَلَى اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ،
أَصْحَاهُمَا: نَعَمْ، قَالَ نَبِيُّ «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»: قَالَ أَصْحَاحُنَا: إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ
عَدْدُ رَأَيْدُ عَلَى الْمُشْرُوطِ.. وَقَعَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فَرْضَ كِفَائِيَةً.

(وَلَا يَسْقُطُ) فَرْضُهَا (بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ أَقْرَبُ
إِلَى الْإِجَابَةِ، وَالثَّانِي: اسْتَنَدَ إِلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِنَّ وَجَمَاعَتِهِنَّ كَالرِّجَالِ، فَيَأْتِي (١)
عَلَيْهِ الْوُجُوهُ السَّابِقَةُ فِيهِمْ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهل الصبيان...) هذا داخل في قوله: (بواحد) ولو مميزاً.

قوله: (فيأتي عليه) أي: على الثاني اعتبار العدد بوجوهه السابقة.

﴿ حاشية السناطري ﴾

قوله: (وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجه؟ فيه وجهان،
أصحهما: نعم) أي: فيسقط الفرض بصلوة الصبي وحده على الأول، ومع بقية العدد
المعتبر على الثلاثة بعده؛ لحصول المقصود بصلاته مع زيادة أن رجاء القبول فيها
أكثر، وبه فارق عدم سقوط رد السلام عنهم برده؛ وكون صلوة الصبي نفلا لا يؤثر؛
لأنه قد يجزئ عن الفرض فيما لو بلغ بعدها في الوقت.

فائدة:

بحث بعضهم سقوط الفرض بصلوة أمي (٢) لا يحفظ الفاتحة وغيرها وقد وقف
قدر ذلك ولو مع وجود من يحفظها؛ لأن المقصود: وجود صلوة صحيحة من جنس
المخاطبين، وقد وجدت. انتهى.

(١) في نسخة (ش): فتأتي.

(٢) في نسخة (أ): بحث سقوط الصلاة بصلوة أمي.

وَعَلَى الْأَصْحَحِ فِيهِنَّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ .. صَلَيْنَ لِلضُّرُورَةِ مُنْقَرِدَاتٍ وَسَقَطَ الْفَرْضُ بِهِنَّ، وَلَا تُسْتَحِبُ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ، وَقِيلَ: تُسْتَحِبُ فِي جَنَازَةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: إِذَا لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا النِّسَاءُ .. تَوْجِهُ الْفَرْضُ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَضَرُنَّ مَعَ الرِّجَالِ .. لَمْ يَتَوَجَّهُ الْفَرْضُ عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا رَجُلٌ وَنِسَاءٌ وَقُلْنَا: لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ .. تَوْجِهُ التَّتْمِيمُ عَلَيْهِنَّ.

والظاهر: أَنَّ الْخُشْنَى فِي هَذَا الْفَصْلِ كَالْمَرْأَةِ، وَجَزَمَ بِهَذَا التَّشْبِيهِ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» وَقَالَ فِيهِ فِي (بَابِ الْأَخْدَادِ): إِذَا صَلَى الْخُشْنَى عَلَى الْمَيِّتِ .. فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ فِي الْأَصْحَاحِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وجزم بهذا التشبيه) أي: بأن الخشنى كالمرأة في هذا الباب، ومحكم الخلاف في (باب الأحداث)، فتناقض.

﴿ حاشية السنطاوي ﴾

قوله: (وعلى الأصح فيهنَّ: إن لم يكن رجل...) في تقرير الشارح إشارة إلى أن المراد بـ(قول المصنف: رجال) الجنس الصادق بـرجل، والمراد به: الذكر ولو صبياً مميزاً، فوجوده؛ أي: مع عدم امتلاكه بعد الفرض عليه؛ كما هو ظاهر مانع من سقوط الفرض بـ فعلهن وإن توجه الفرض عليهم حينئذ دونه، خلافاً لـ ابن المقرئ وإن قال في «شرح الروض» إنه الوجه؛ إذ قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر، لا سيما فيما يسقط عن الشخص بـ فعل غيره^(١).

قوله: (قال في «الروضة» إذا لم يحضر إلا النساء.. توجه الفرض عليهم...) هذا لا يفيده التعبير^(٢) بالسقوط فيما مر.

قوله: (والظاهر: أن الخشنى...) قضيته: أنه لو وجد مع النساء.. سقط الفرض

(١) في نسخة (أ): لا سيما فيما يسقط عنه التي بـ فعل غيره.

(٢) في نسخة (أ): التفسير.



(وَبُصْلَى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلْدِ) لِأَنَّهُ أَخْبَرُهُمْ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصْلَى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَرَ أَرْبَعاً، رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ^(١)، وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيْتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَمْ لَا،
عَلَى مَسَافَةِ الْقُصْرِ أَمْ لَا، أَمَّا الْحَاضِرُ فِي الْبَلْدِ.. فَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ حَضَرَهُ^(٢)،
وَيُشْرَطُ أَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مِائَةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا، قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ.

^(٣) حاشية البكري

قوله: (ويشرط أن لا يكون بينهما) أي: بين الميت والمصلى.

^(٤) حاشية السناطي

عن الجميع بصلاته أو بصلالة امرأة، وقياس المذهب يأبى سقوطه عنه بصلالة المرأة
 وإن سقط عن النساء، نَبَّهَ عليه ابن المقرى.

قوله: (ويصلى على الغائب...) أي: بشرط أن يظن أنه قد غسل ، لكن له على
الأوجه من احتمالين للأذرعي: أن يعلق النية فيقول: نوبت الصلاة عليه إن غسل .

قوله: (على مسافة القصر أَمْ لَا) محله في الشق الثاني: إذا لم يكن بمحل يناسب
إلى البلد عرفاً؛ أخذنا من قول الزركشي عن صاحب «الوافي» وأقره: أن خارج السور
القريب منه كداخله .

قوله: (فلا يصلى عليه إِلَّا مِنْ حَضْرَه) عللوا ذلك بتيسير الحضور ، وهو يفهم
جوازها لمن تذرع عليه الحضور من أهل البلد لجنس أو مرض ، وهو احتمال ذكره ابن
أبي الدم ، لكنه جزم به في المحبوس في موضع آخر ، ومثله غيره .

تنبيه:

لا تسقط الصلاة على الغائب الفرض عن أهل محله؛ كما قاله ابن القطان ، وهو

(١) صحيح البخاري ، باب: الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه ، رقم [١٢٤٥] . صحيح مسلم ، باب:
في التكبير على الجنائز ، رقم [٩٥١] .

(٢) في التحفة: (٢٢٦/٣) أَنَّه لا تصح وإن كانه له عذر ، خلافاً لما في النهاية: (٤٨٥/٢) والمغني:

(٣٤٥/١) حيث قال: لا يبعد الجواز للمعذور .



(وَيَحِبُّ تَقْدِيمُهَا) أي: الصلاة (على الدفن) فإن دفن قبلها.. أثيم الدافنون رضلي على القبر؛ كما قال: (وَتَصْحُّ بَعْدَهُ) أي: بعد الدفن على القبر، سواء دفن قبلها أم بعدها، وقد تقدم حديث صلاته عليه السلام على القبر^(١)، (وَالْأَصَحُّ: تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتْ الْمَوْتِ) والثاني: بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فمن كان وقته غير مميز.. لا تصح صلاته قطعاً، ومن كان وقته مميزاً.. لا تصح صلاته على الأول وتصح على الثاني،.....

٨ حاشية البكري

قوله: (ومن كان وقته مميزاً.. لا تصح صلاته على الأول) أي: لأنه وإن صحت منه وأجزأت.. فليس من أهل الفرض.

٩ حاشية السناطي

محمول على الأوجه الموافق للقواعد: على ما إذا لم يعلم أهل موضعه بصلة الغيبة، والا.. سقط الفرض عنهم. انتهى.

قوله: (وَالْأَصَحُّ: تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ...) أي: صحة الصلاة على الغائب وعلى القبر وإن كان ظاهر السياق تخصيصه بالثاني.

قوله: (من أهل فرضها وقت الموت) قال في «شرح المهدب» قضيته: منع الكافر والجائز حينئذ، وصرح به المتولى، وهو ظاهر كلام الأصحاب، ورأى الإمام الحاقدهما بالحدث وتبعه في «الوسيط» انتهى، والمتجه: الأول؛ لموافقته لما مر من عدم وجوب المكتوبة عليهما^(٢)، قال في «المهمات»: قضية اعتبار الموت: أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل.. لم يؤثر، قال الإسنوي: والصواب: خلافه، قال: بل لو زال المانع بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه.. فكذلك. انتهى، ويمكن توجيه كلامهم وإن كان ظاهر ما قاله: بأنه بالموت يتوجه الفرض، والغسل

(١) صحيح البخاري، باب: الصنوف على الجنائز، رقم [١٣١٩]. صحيح مسلم، باب: الصلاة على القبر، رقم [٩٥٤].

(٢) في نسخة (أ) و (ب): والمتجه: الأول، والفرق بينهما وبين المحدث ظاهر.



فَإِلَى مَنْتَ يُصْلَى عَلَى الْقَبْرِ؟ قِيلَ: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ: مَا يَقِي
شَيْءٌ مِّنَ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ: أَبْدًا.

(وَلَا يُصْلَى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَالٍ) وَكَذَا قَبْرُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ
اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(١)، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المَهْذَبِ»، قَالَ ﷺ: «الَّعْنَ اللَّهُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانَ^(٢)، وَيُشَرِّطُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
الْقَبْرِ أَوِ الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ: أَلَا يَتَقدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَذَهَبِ؟ كَمَا سَيَأْتِي فِي الزِّيَادَةِ.

^(٣) حاشية البكري

قوله: (وكذا قبر غيره من الأنبياء) أي: فلا خصوصية؛ كما يوهم «المنهج»
لذاته الشريفة رسالة.

قوله: (ويشترط في الصلاة على القبر أو الميت الحاضر...) هو كذلك، وأفاد:
أنه لا يعرض به؛ لما يأتي له.

^(٤) حاشية السنباطي

إنما هو شرط للصحة.

قوله: (وَإِلَى مَنْتَ يُصْلَى عَلَى الْقَبْرِ...) هذا جار في الصلاة على الغائب،
والراجح من ذلك فيهما: الوجه الأخير على أنه غير مخالف للوجه الذي قبله؛ لأن
عجب الذنب لا يفني إلا أن يريد قائله شيئاً آخر غيره.

قوله: (قال رسالة: «الَّعْنَ اللَّهُ الْيَهُودُ...») الحديث استشكلت دلالته على المدعى،
وأجيب: بأن لعنهم على اتخاذها مساجد يومئذ يرمي إلى منعهم من التقرب إليهم^(٢) بعد موتهم
بما لم يؤمنوا به، ومنه الصلاة عليهم.

(١) في التحفة: (٢٢٩/٣) أنه يستثنى قبر عيسى عليه السلام، خلافاً لما في النهاية: (٤٨٧/٢) فإنه المنع على
قبر عيسى أيضاً، وفي المغني: (٣٤٦/١) أطلق المسألة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، رقم [٤٣٦]. صحيح مسلم، باب: النهي عن بناء المساجد
على القبور، رقم [٥٣١].

(٣) في نسخة (ب): لهم.



فرع

[في بيان الأولى بالصلوة]

زاد الترجمة به؛ لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه؛ كما نقص ترجمة التعزية بفصل؛ لقصر الفصل قبله.

(الجديد: أن الولي أولى بإمامتها) أي: الصلاة على الميت (من الوالي) لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، والقديم: أن الولي أولى من الولي؛ كما أنه أولى من المالك في إماماة الصلوات، وبعد الوالي على القديم: إمام المسجد ثم الولي،

﴿ حاشية البغري ﴾

فرع:

قوله: (زاد الترجمة...) هو جواب عن اعتراض بأنه زاده وليس في «المحرر»، ونقص فصلاً عند^(١) التعزية هو في «المحرر»، فأجاب: بأنه زاده؛ لطول الفصل قبله، ونقصه لترجمة التعزية؛ لقصر الفصل قبله، وهو واضح.

﴿ حاشية السناطي ﴾

فاثدة:

لو صلى على من مات وغسل في يومه بأقطار الأرض.. جاز وكان حسناً، قاله المصنف، زاد بعضهم في غير البلد؛ لا خراج من بها؛ فإنه لا تصح الصلاة عليه مع غيبته، والمتجه: خلافه؛ أخذنا بإطلاق المصنف، ويغتفر في الشيء بعملاً لا يغتفر قصداً. انتهى.

فرع:

قوله: (بما اشتمل عليه) أي: بما اشتمل الفصل عليه.

قوله: (الجديد: أن الولي أولى...) هذه الأولوية بترتيبها المذكور ثابتة، وإن أوصى بخلافها.. فلا يقدم الموصى له بالصلاة عليه على الأولى بالصلة عليه؛ لأنها

(١) في حاشية نسخة (أ): عن.

(فيقدم الأب ثم الجد) أبوه (وإن علا، ثم الابن ثم ابنته) وإن سفل ، (ثم الأخ) لأن الأصول أشفق من الفروع ، والفروع أشدق من الحواشي ، ودعاء الأشدق أقرب إلى الإجابة ، (والأظهر : تقديم الأخ لأبويين على الأخ لأب) لأن الأول أشدق بزيادة قربه ، والثاني : هما سواء ؛ إذ لا مدخل للأمومة في إماماة الرجال فلا يرجح بها ، وفي «الروضة» كـ«أصلها» تصحح طريق القطع بالأول ، وعبر في «المحرر» بالأصح ، (ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبويين ، ثم لأب ،)

^٤ حاشية البكري

قوله : (وفي «الروضة» كـ«أصلها» تصحح طريق القطع ...) هو اعتراض بأن الأنسب التعبير بـ(المذهب) وبأنه تبع «المحرر» فيما لا اصطلاح لـ«المحرر» فيه .

^٥ حاشية السنباطي

حقه ، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها ؛ كالإرث ، وما ورد عن الصحابة مما يخالف ذلك .. فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية .

قوله : (فيقدم الأب ...) مثله : نائب فله حكمه ، وكذا نائب من بعده فله حكم منبيه ، فيقدم نائب الأقرب على نائب من بعده ، بخلاف نائب فاضل الدرجة ؛ أي : بالصفة ، فلا يقدم على مفضولها ، بل يقدم عليه ؛ كما صرخ به في «شرح المذهب» .

قوله : (لأن الأصول أشدق ...) به يفارق الإرث^(١) .

قوله : (إذ لا مدخل للأمومة في إماماة الرجال ...) أجيب : بأنها وإن لم يكن لها مدخل في ذلك فلها مدخل في الصلاة في الجملة ؛ لأنها تصلّي مأمومة ومنفردة ، وإماماة النساء عند فقد الرجال .

قوله : (وعبر في «المحرر» بـ«الأصح») أي : فهو الموضع^(٢) للمصنف هنا في ترجيح طريق الخلاف .

(١) في نسخة (د) : به يفارق الأب .

(٢) في نسخة (ب) : الواقع .



لَمْ يَعْصِيْهُ الْبَاقُونَ (عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ) يُقَدِّمُ الْعَمُ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: لَوْ اجْتَمَعَ عَمَانِ أَوْ ابْنَا عَمَّ أَحَدُهُمَا لِأَبْوَيْنِ وَالْآخَرُ لِأَبِ، أَوْ ابْنَا عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَمِّ.. فَفِيهِ الْطَّرِيقَانِ، وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» الْأَخِيرَةِ، وَسَكَتَ عَنِ الْجَمِيعِ ابْنِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ وَابْنِ أَخٍ لِأَبِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا كَاجْتِمَاعِ أَبَوَيْهِمَا، فَفِيهِ الْطَّرِيقَانِ، ثُمَّ بَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ الْمُعْتَقِّ ثُمَّ عَصَبَتِهِ، (ثُمَّ ذُوو الْأَرْحَامِ) وَالْأَخُ لِلْأَمِ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ أَبُو الْأَمِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَمِ،

^⑧ حاشية البكري

قوله: (ثم العصبة الباقي) ذكر الباقي؛ لئلا يتوهم أن السبق ليس هو العصبة مع أنهم منهم.

قوله: (والأخ للأم يقدم) ذكره الأخ للأم إيراد؛ لأنَّه لم يدخل في عبارته، وذكر الترتيب؛ لأنَّه لا يستفاد من المتن.

^٩ حاشية المستباطي

قوله: (وفي «شرح المهدب» لِوَاجْتَمَعِ...) فيه نقد على المصنف من وجهين:
الأول: عدم التعرض فيما ذكر؛ لحكاية طرفيتين في ذلك.

الثاني: عدم استثناء ابن العم إذا كان أخاً لأم مع ابن عم ليس كذلك من قوله: (ثم العصبة على ترتيب الإرث).

قوله: (ثم بعد عصبة النسب المعتق، ثم عصبيته) أي: ثم السلطان؛ كما يشمله^(١) كلام المصنف؛ لدخوله في العصبة، وقد صرَح به الصميري وانمولي.

قوله: (والأخ للأم) قضية كلام الشارح: أنه ليس من ذوي الأرحام هنا، وهو الموافق لما في الإرث، لكن صرَح غيره: بأنه داخل فيهم هنا، والاختلاف لفظي.

قوله: (يقدم منهم: أبو الأم...) قضية كلامه - كـ«الروضة» وـ«أصلها» -: تأخير

(١) في نسخة (د): كما يشهد له.



ثُمَّ الْخَالُ، ثُمَّ الْعَمُ لِلْأُمُّ، وَقَوْلُ «الْوَجِيزِ» بَعْدَ ذِكْرِ الْعَصَبَاتِ: (ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ .. فَذُوو الْأَرْحَامِ): حَمَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَلَى وَارِثِ مِنَ الْعَصَبَاتِ؛ حَتَّى لَا يُنَافِي مَا نَقَلَهُ عَنِ «الْتَّهْذِيبِ» مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي الْأُمُّ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمُّ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهَذِبِ».

(وَلَوْ اجْتَمَعَا) أَيْ: اثْنَانِ مِنَ الْأُولَيَاءِ (فِي دَرَجَةِ) كَابِنَتِينِ أَوْ أَخْوَيْنِ .. (فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصْ) مِنَ الْأَفْقَهِ، وَنَصَّ فِي سَائِرِ الْصَّلَوَاتِ عَلَى أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَسْنِ، فَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ قَوْلًا فِي

حاشية السنباط

بني البنات عن هؤلاء المذكورين ، لكن قدمهم في «الذخائر» على الأخ للام ، وهو نظير ما مر ، أَيْ: من تقدم الأصول ، ثم الفروع ، ثم الحواشي .

ثُبْيَهُ:

علم مما تقرر: أنه لا حق في الصلاة للزوج ولا للمرأة ، وظاهر - كما في «شرح الروض» - أن محله: إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ، ومع المرأة ذكر ، وإلا .. فالزوج مقدم على الأجانب ، والمرأة تصلي ، وتقدم ترتيب الذكر ، قال الأذرعي: وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظر يلتفت إلى أن الرق ينقطع بالموت أم لا ، وهو متوجه ، وقضيته: عدم تقديمها ، بل يقدمون عليه على ترتيبهم السابق في الخبر^(١) ، ولا حق في الصلاة أيضًا للقاتل ، كما نقله في «الكافية» عن الأصحاب ، ولم يطلع عليه الإسنوي ، فبحثه قياسًا على الغسل ؛ كما مر فيه ، ولا للفاسق والمبتدع ؛ كما صرَّح به في «المجموع» انتهى.

قوله: (أَوْلَى عَلَى النَّصِّ مِنَ الْأَفْقَهِ) قضيته: تصوير المسألة بما إذا اشتراكا في الفقه ، وزاد غير الأسن بزيادة فقه ، فيفيد تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه ، وهو

(١) في نسخة (ب): في الحر.

الآخرى ، والجمهور فرروا النصين ، وفرقوا بين صلاة الجنائز وغیرها بان الغرض منها: الدعاء للموتى ، والأسن أشفع عليه؛ فدعاؤه أقرب إلى الإجابة ، والمراد به: الأكبر سنًا في الإسلام وإن كان شاباً ، وإنما يُقدم إذا حمّدت حاله ، أمّا الفاسق والمبتدع .. فلا ، كذا في «الروضة» وأصلها ، وعبارة «المحرر»: فالأسن أولى على النص^(١) ؛ إن كان عدلاً ، والحر أولى من الرقيق ؛ أي من المجتمعين في درجة ،

^⑧ حاشية المكري

قوله: (والمراد به: الأكبر سنًا في الإسلام) ذكره ، ثالثاً يتوجه الاعتبار بين سبق في غيره .

قوله: (والحر أولى من الرقيق) أي: إذا اجتمعا في درجة ، فأجاب الشارح معتبراً على عادته: بأنه أسقط الذي في «المحرر» هنا ، لوضوحة ، وزاد هذه بدلها ، ولما كانت بدلًا .. لم تميز .

^⑨ حاشية السباطي

ظاهر وإن اقتضى الفرق الآتي خلافه ، نبه عليه في «شرح الروض» .

قوله: (إنما يُقدم إذا حمّدت حاله) أي: واستوى هو والأفقه رقا وحرية ، أو زاد عليه بالحرية أيضاً ، فإن كان رقيقاً والأفقه حرراً .. فالأفقه حينئذ مقدم عليه ، قال في «شرح المذهب»: فإن استويَا في السن .. قدم الأفقه والأقرأ والأروع بالترتيب السابق فيسائر الصلوات .

قوله: (أما الفاسق والمبتدع .. فلا) أي: فلا يقدم ، بل لا حق له في الإمامة ، كما مر .

قوله: (أي: من المجتمعين في درجة) أي: كما هو المقسم في كلامه ، وصرح بذلك الشارح ، ليظهر ما ادعاه بعد من أن المصنف أبدل هذه ، لوضوحيتها بقوله: (والحر ...) وذلك ، لأن كلام «المحرر» لو لم يكن مفروضاً في ذلك .. لكان قول المصنف المذكور افتصاراً على بعض ما يصدق عليه كلام «المحرر» لا إبدال مسألة

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): على الأصح .

وقال المصنف بدل هذه المسألة، لوضوحيها: (ويقدم الحرُ البعيد على العبدِ القريب) أي: كأي رقيق وعمر حر؛ نظراً للحرارة، وقيل: العكس؛ نظراً للقرب، وقيل: هما سواء؛ لتعارض المعينين، ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم: فإن رضوا بتقديم واحد.. فذاك، وإن.. أقرع بيتهم؛ قطعاً للنزع.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقال المصنف بدل...) أفاد به: أن قول «المنهاج»: (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) مزيد على «المحرر» وأسقط من «المحرر».

قوله: (ولو اجتمعوا في درجة...) ذكره؛ لأن هذا لا يعلم من المتن.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بمسألة^(١)، والحاصل: أن الحر يقدم على الرقيق استوياً أو اختلفاً درجة؛ أي: سواء استوياً في الفقه^(٢) أيضاً أم اختلفاً، ومنه ما مر من تقديم الأفقه الحر على الأسن الرقيق، لكن الرقيق البالغ يقدم على الحر الصبي؛ لأنه مكلف فهو أحضر على تكميل الصلاة، ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي، ذكره في «المجموع» وفيه أنه يقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي، ولا ترد هذه على كلام «المحرر» و«المنهاج» كما هو ظاهر.

قوله: (واستوت خصالهم) أي: المذكورة هنا والمذكورة في (باب الجماعة) من النظافة وحسن الوجه وغيرهما، ذكره في «شرح الروض».

قوله: (فإن رضوا بتقديم واحد؛ أي: معين.. فذاك، وإن.. أقرع...) قال في «الذخائر»: فلو تقدم غير من خرجت فرعاً.. جاز قطعاً، وفي نظيره في النكاح خلاف، والفرق: أنه لو صلى الأجنبي.. صلوة وإن كان الولي حاضراً بخلافه في النكاح، قال في «المجموع» والتقديم في الأجانب معتبر بما يقدم به فيسائر الصلوات.

(١) في نسخة (أ): بمثله.

(٢) في نسخة (د): في الصفة.



(ويقف) المصلي إماماً كان أو منفرداً (عند رأس الرجل وعجزها) أي: المرأة، كذا فَعَلَ أَنْسُ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ هَكَذَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: (نعم) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(١)، وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ سَمْرَةَ: (أَنَّهُ صلوات الله عليه وسلم صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ بِعَجِيزَتِهِ)^(٢)، قَالَ فِي «شِرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَالْخُتْنَى كَالْمَرْأَةِ فَيَقْفُظُ عِنْدَ عَجِيزَتِهِ.

(ويجُوزُ^(٢) عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةً) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الدُّعَاءُ وَالْجَمْعُ فِيهِ مُمْكِنٌ، وَالْأُولَى: إِفْرَادُ كُلِّ جَنَازَةٍ بِصَلَاةٍ إِنْ أَمْكَنَ،

حاشية البكري

قوله: (والختنی كالمرأة) ذكره؛ لأنّه لا يفهم من عبارة «المنهاج».

حاشية السنطاوي

قوله: (ويقف المصلي ...) قال بعض فقهاء اليمن: ولا يبعد أن يأتي هذا في الصلاة على القبر، واستبعده الزركشي، قال في «شرح الروض» وعندي أنه ليس بعيد، بل هو حسن عملاً بالسنة في الأصل. انتهى، ولا يخفى أن المراد بـ(الرجل والمرأة) في كلام المصنف: الذكر والأنثى؛ ليشمل الصبي والصبية.

قوله: (والختنی كالمرأة فيقف عند عجيشه) التعبير بـ(العجيزة) فيه بالنظر لاحتمال كونه أنثى، وإنما .. فلا يقال في غير الأنثى إلا عجز؛ كما يقال عجز فيها أيضاً.

قوله: (والأولى إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن) عليه فيقدم إذا كان الإمام واحداً من يخاف فساده ثم الأفضل، قال الماوردي: هذا إن تراضاً، وإنما أقرع بين الفاضل

(١) سنن أبي داود، باب: أين يقوم الإمام من الميت، رقم [٣١٩٤]. سنن ابن ماجه، أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم [١٤٩٤]. سنن الترمذى، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟، رقم [١٠٣٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: الصلاة على النساء وستتها، رقم [٣٢٢]. صحيح مسلم، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم [٩٦٤].

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): وتجوز.



وَعَلَى الْجَمْعِ: إِنْ حَضَرْتُ دُفْعَةً.. قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخُنْثى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً.. قُدِّمَ إِلَيْهِ أَفْضَلُهُمْ بِالنَّوْرَعِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ بِالْحُرْيَةِ، أَوْ مُتَعَايقَةً.. قُدِّمَ إِلَيْهِ الأَسْبَقُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمَتَأْخِرُ أَفْضَلَ، فَلَوْ سَبَقَتْ امْرَأَةٌ ثُمَّ حَضَرَ رَجُلٌ أَوْ صَبِيٌّ.. أُخْرَثَ عَنْهُ، وَلَوْ سَبَقَ صَبِيٌّ رَجُلًا.. قُدِّمَ الصَّبِيُّ، وَقِيلَ: الرَّجُلُ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِضا الْأُولَائِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ رَضُوا وَحَضَرَتِ الْجَنَائِزُ مُرْتَبَةً.. فَوَلِيَ السَّابِقَةُ أُولَى، رَجُلًا

^{﴿ حاشية البكري ﴾}

قوله: (وعلى الجمع...) ذكره تنبئها على أحكام كان الأنسب في المتن ذكرها، مفيداً أنَّ له شرطاً حذف من المتن وهو: أنه لا بدَّ من رضا الأولياء بصلوة واحدة، فاعلم.

^{﴿ حاشية السباطي ﴾}

وغيره، واستشكله في «الكيفية» بالتقريب إلى الإمام، وأجيب: بأنه أخف من التقديم في الصلاة، وأشار الشارح بقوله: (إن أمكن) إلى قول الرافعي، وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر إفراد كل جنازة بصلوة؛ كما لو خيف تغير بعضهم، أو ضاق الوقت عن الدفن.

قوله: (قدم إلى الإمام الرجل...) أي: إلى جهة القبلة^(١)، ويحاذي برأس الرجل عجيبة المرأة، وكذا يعتبر التقديم إلى جهة القبلة في جميع ما يأتي، بخلاف ما إذا كانوا خناثي... فيقدم إلى الإمام المقدم منهم بما يأتي فيما إذا اتحدوا ذكورة أو أنوثة؛ فإن اتحادهم خنوثة كذلك، لا في جهة القبلة؛ لئلا يتقدم أنثى على ذكر، بل يجعلون صفاً واحداً عن يمينه رأساً لرجل.

قوله: (قدم إليه الأسبق من الرجال أو النساء) أي: الأسبق من الرجال إن لم يحضر إلا هم، أو الأسبق من النساء إن لم يحضر إلا هن؛ بقرينة قوله: (فلو سبقت امرأة...) وكالمرأة فيه الخناثي.

قوله: (فولي السابقة أولى...) هذا إذا رضوا بوحد منهم غير معين أو تنازعوا

(١) في نسخة (أ) و (ب): أي: لا إلى جهة القبلة.

كَانَ مَيِّتَهُ أَوْ امْرَأَهُ، وَإِنْ حَضَرَتْ مَعًا.. أُفْرَغَ بَيْتَهُمْ.

(وَتَخْرُمُ) الصَّلَاةُ (عَلَى الْكَافِرِ) حَرَبِيًّا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا، قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْنَهُمْ مَاتَ أَبْدًا» [التوبه: ٨٤]، (وَلَا يَحِبُّ غُسْلَهُ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَمِيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا، لَكِنْ يَحُوذُ لَهُمْ، وَقَدْ غَسَلَ عَلَيْهِ أَبَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَضَمَّ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَبِ» إِلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرَهُمْ فِي الشَّقَيْنِ، وَإِلَى الغُسْلِ التَّكْفِينَ وَالدَّفْنَ فِي الْجَوَازِ لِلْمُسْلِمِ، وَيُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ فِي الْجَوَازِ الْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبُيُّ، وَسَيَأْتِي فِي الرِّيَادَةِ أَنَّ الْقَرِيبَ الْكَافِرَ أَحَقُّ مِنَ الْمُسْلِمِ، (وَالْأَصَحُّ: وُجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِيِّ وَدَفْنِهِ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ كَمَا

^(٣) حاشية البحري

قوله: (وضم في «شرح المذهب»...) الشقان هما: الوجوب والجواز، وذكر مع جواز غسل المسلم له جواز تكفيته له ودفنه.

قوله: (على المسلمين إذا لم يكن له مال) بين به: مراد المتن الواضح.

^(٤) حاشية الاستباطي

في التقديم، فإن رضوا بواحد معين منهم أو من غيرهم.. فهو أولى.

قوله: (في الشقين) أي: عدم الوجوب والجواز.

قوله: (في الجواز) أي: لا في عدم الوجوب؛ ليصدق الجواز مع الوجوب الآتي في الذمي.

قوله: (إذا لم يكن له مال) أي: ولا من تلزمـه نفقةـه، وكـالـذـميـ في ذـلـكـ: الـمعـاهـدـ والـمـسـتـأـمـنـ.

(١) سنن أبي داود، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم [٣٢١٤]. السنن الكبرى، باب: الأمر بالغسل من مواراة المشرك، رقم [١٩٣]

(٢) السنن الكبرى، باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازـهـ ويدفـنهـ ولا يصلـىـ عليهـ، رقم [٦٩١٣].



ذكره في «شرح المهدب» وفأمة بذمتهم، والثاني يقول: انتهت ذمتُه؛ أي: عهده بالموت فلَا يجبان، قال في «شرح المهدب»: بَلْ يُنذَانِ.

وَلَا يَجِبُ تكفيهُ الْحَرْبِيُّ وَلَا دَفْنُه قَطْعًا، وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْنُه فِي وَجْهِه، وَفِي وَجْهِه: لَا، بَلْ يَجُوزُ إغْرَاءُ الْكِلَابِ عَلَيْهِ، فَإِنْ دُفِنَ .. فَلِئَلَّا يَتَأْذَى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ، وَالمرتَدُ كَالْحَرْبِيِّ.

(ولو وجد عضو مسلم علم موته.. صلي عليه) بعد غسله ومواراته بخرقة
بنية الصلاة على جملة الميت؛ كما صلت الصحابة عليهم السلام على يد عبد الرحمن بن

حاشية السباطي

قوله: (أي: عهده) دفع؛ لتوهم أن يراد بالذمة ما يراد بها في قولهم (الميت لا ذمة له).

قوله: (ولو وجد عضو مسلم...) الأولى التعبير ببعضه؛ ليشمل الظفر والشعر ولو ظفرا واحدا أو شعرة واحدة أو بعضها على الأوجه وإن نقل الشیخان عن صاحب «العدة» خلافه؛ لما سبأتهي أن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب؛ ويشرط انفصاله من ميت؛ ليخرج المنفصل من حي؛ كأنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته، ذكره في «المجموع» وأفتى به البغوي، ثم قال: فلو أبین عضو من إنسان فمات في الحال.. فحكم الكل واحد، يجب غسله وتکفيه والصلاحة عليه ودفنه، بخلاف ما إذا مات بعد مدة، سواء اندملت جراحته أم لا.

قوله: (بعد غسله ومواراته بخرقة) أي: وجوباً، لكن تأخير الصلاة عن المواراة في خرقه؛ لحصول الأكمال لصحتها؛ كما هو ظاهر، ولا يخفى مما مر أن وجوب المواراة لحق الله تعالى إن كان العضو من العورة، ولحق الميت إن كان من غيرها، ف يأتي فيه ما مر.

قوله: (بنية الصلاة على جملة الميت) أي: لأنها في الحقيقة صلاة على غائب؛ كما صرَّح به الإمام وغيره، قال السبكي: وهو الحق، وإنما ازددا شرطية حضور العضو



عَنَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْقَاهَا طَائِرٌ نَسْرٌ يُمَكَّنُهُ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَعَرَفُوا أَنَّهَا يَدُهُ
بِخَاتِمِهِ، رَوَاهَا الزُّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ فِي الْأَنْسَابِ، وَذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ بِلَا غَا، وَوَقْعَةُ الْجَمَلِ
فِي جُمَادَى سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُ صَاحِبِ الْعَضُوِّ.. لَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِ،
لَكِنْ يُدْفَنُ كَالْأَوَّلِ.

حاشية السنطاوي

وغسله وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر، ويكون الجزء الغائب تبعاً للحاضر، قال الزركشي: وم محل نية الصلاة على الجملة: إذا علم أنها قد غسلت، فإن لم تغسل... نوى الصلاة على العضو فقط. انتهى^(١)، فإن شك في ذلك... نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت، ولا يضر انتعليق في ذلك، قال ابن شهبة: ومن صلى على هذا الميت دون هذا العضو... نوى الصلاة على العضو وحده أيضاً، قال السبكي: وكلامهم كالتصريح في وجوب هذه الصلاة، وهو ظاهر إذا لم يصلّى على الميت، وإنما؛ فهل نقول تجب حرجته له كالجملة أو لا؟ فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية. انتهى، قال في «شرح الروض»: وقضيته: أنها لا تجب، وهو ظاهر إن كان قد صلى عليه بعد غسل العضو، وإنما... فتوجب؛ أي: الصلاة على العضو؛ أخذنا مما مر عن ابن شهبة؛ لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو، قال: وعليه يحمل قول «الكافي»: لو قطع رأس إنسان بيده وحمل إلى بلد آخر.. صلى عليه حيث هو، وعلى الجهة حيث هي، ولا يكتفي بالصلاحة على أحدهما.

قوله: (ولو لم يعلم موت صاحب العضو...) أي: أو علم ولم يعلم انفصالة عنه حال الحياة، أو علم ولم يعلم موته عقبه؛ كما علم مما مر.

قوله: (لكن يدفن كال الأول) أي: وإن كان الدفن هنا مستحبًا وفي الأول واجباً، وصرح المتولي بأنه يلف في خرقه أيضاً، بل ظاهر كلامه: وجوب لف اليد ودفنتها، لكن كلامهم يخالفه.

(١) في نسخة (أ) و (ب): أي.

(والسُّقْطُ) يَتَّلِيهِ السَّيْنُ: (إِنْ اسْتَهَلَ) أَيْ: صَاحَ (أَوْ بَكَنَ) ثُمَّ مَاتَ..
 (كَبِيرٌ) فَيُصَلِّي عَلَيْهِ لِتَيَقُّنُ حَيَاةِ وَمَوْتِهِ بَعْدَهَا وَيُغَسِّلُ وَيُكْفِنُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ
 لَمْ يَسْتَهَلْ أَوْ لَمْ يَبْكِ؛ (فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ، كَاخْتِلَاجٍ) أَوْ تَحْرُكٍ.. (صُلْيَ
 عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ) وَقَيلَ: قَطْعًا؛ لِظُهُورِ حَيَاةِ بِالْأَمَارَةِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِهَا،
 وَيُغَسِّلُ قَطْعًا، وَقَيلَ: فِيهِ الْقُولَانُ، (وَإِنْ لَمْ تَظْهُرْ) أَمَارَةُ الْحَيَاةِ (وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ

حاشية السباطي

تشبيه:

لو وجد ميت مجهول الإسلام أو بعضه في بلاد الإسلام.. فكم معروف الإسلام،
 أو في غيرها.. قال القاضي مجلبي وابن الرفعة: فحكمه حكم اللقيط، وسيأتي بيانه.
 انتهى.

قوله: (إِنْ اسْتَهَلَ...) المراد: إن علمت حياته باستهلال أو بكاء أو غيرهما.

قوله: (فَبِصَلَى...) اقتصر الشارح على الصلاة والغسل والتکفين مع أن الدفن
 كذلك، وكأنه لأن الحاقه بالكبير إنما هو فيما علم ثبوته له فيما مر^(١)، والدفن لم يأت
 بعد مع أنه معلوم مما اقتصر عليه.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ أَوْ لَمْ يَبْكِ) إن قلت: الأنسب: التعبير بـ(الواو).

قلت: بل الأنسب: التعبير بـ(أو) لأن المنفي المقدر بعد، لا مثل المثبت قبلها
 مع حصول الفرض من نفيهما بذلك؛ لأن نفي الأحد الدائر الذي هو مفاد (أو) يستلزم
 نفيهما، فمن عبر بـ(الواو) في مثل ذلك نظر لحاصل المعنى لا له مع اللفظ؛ كما سلكه
 الشارح، لكن إعادة النفي مع المعطوف كما سلكه الشارح قد يأبى ذلك، إلا أن يقال:
 الغرض منه: إظهار أنه معطوف على المنفي لا استقلاله بناف^(٢)، فليتأمل.

(١) في نسخة (د): مما مر.

(٢) في نسخة (ب): على المنفي لاستقلاله بناف.

أشهر) حد نفخ الروح فيه.. (لم يصل عليه) لعدم إمكان حياته، (وكذا إن بلغها) فصاعداً.. لا يصلى عليه (في الأظهر)^(١) لعدم ظهور حياته، والثاني: ينظر إلى إمكانها ولا يغسل في الأولى، ويغسل في الثانية قطعاً، والفرق بين الصلاة والغسل: أن الغسل أوسع؛ فإن الذمي يغسل بلا صلاة؛ كما تقدم، وقيل: في الغسل فيما قوله، وحكم التكفين حكم الغسل.

(ولا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه) أي: لا يجوز ذلك، وقيل: يجوز غسله

^{(٤) حاشية البكري}

قوله: (وحكم التكفين حكم الغسل) فإن بلغ أربعة أشهر.. غسل وكفن، وإنما فلا.

قوله: (أي: لا يجوز) بين به المراد بالنقى.

^{(٥) حاشية السنديطي}

قوله: (ويغسل في الثانية) أي: وهي ما إذا بلغ أربعة أشهر فصاعداً، وهو جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي حينئذ، وإنما فالعبرة به، حتى لو بلغها مع عدم ظهوره.. لم يغسل، أو لم يبلغها مع ظهوره.. غسل؛ كما يشير إلى ذلك قول الشارح (حد نفخ الروح) إذ نفحها إنما يمكن^(٦) بعد الخلق، والغسل منوط^(٧) بإمكان الحياة لا بظهورها؛ لأنها أوسع من الصلاة؛ كما ذكره الشارح. وقوله: (وحكم التكفين حكم الغسل) أي: في حالتي ظهور الحياة وعدمه بحالته، والحال على الراجح: أن الصلاة منوط^(٨) بالعلم بالحياة، أو الظن بها بظهور أمارتها، والغسل والتكفين ومثلهما الدفن منوط^(٩) بإمكان الحياة بظهور خلق الآدمي فيه، هذا كله في السقط؛ كما تقرر، وهو الخارج قبل تمام أشهره، أما الخارج بعد تمام أشهره.. فكالكبير؛ كما أفتى به بعض المتأخرین.

(١) كما في التعفة: (٢٤٥/٣)، خلافاً لما في النهاية: (٤٩٥/٢) والمغني: (٣٤٩/١) حيث قالا بوجوب الصلاة عليه.

(٢) في نسخة (ب): إنما يكون.

(٣) في نسخة (د): والغسل شرط.



إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمُ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ عُشْلُهُ، وَتُرْكَ لِلَاشْتِغَالِ بِالْحَرْبِ؛ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلُهُمْ، وَلَمْ يُصْلَ عَلَيْهِمْ) ^(١)، وَفِي لَفْظِهِ: (وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصْلَ عَلَيْهِمْ) ^(٢) يَفْتَحُ الْلَّامُ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: إِبْتَاءُ أَثْرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّعْظِيمُ لَهُمْ بِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ دُعَاءِ الْقَوْمِ.

(وَهُوَ) أَيْ: الشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسِّلُ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ: (مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبِّبِهِ) كَانَ قَتْلَهُ أَحَدُهُمْ، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٌ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحٌ، أَوْ تَرَدَّى فِي حَمْلَتِهِ فِي وَهْلَةٍ، أَوْ سَقَطَ عَنْ قَرْسِيهِ، أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلًا عِنْدَ اِنْكِشَافِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبِّبُ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثْرٌ دَمٌ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبِّبِ الْقِتَالِ؛

حاشية السباطي

قوله: (والتعظيم لهم باستغنانهم ...) المراد: إظهار عظمتهم بذلك؛ ليرغب كل أحد في الشهادة، فلا يرد جواز الصلاة على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، بل وجويها؛ لعدم احتياجهم إلى إظهار عظمتهم، فليتأمل.

قوله: (من مات ...) أي: ولو امرأة، أو رقيقة، أو صبياً، أو مجتونا.

قوله: (الكافر) المراد: الجنس الصادق بكافر واحد ولو من استعان بهم البغاء؛ كما قاله الف قال.

قوله: (خطأ) أي: فإن كان عمداً.. فليس بشهيد؛ لخروجه بقوله: (بسبيه).

قوله: (لأن الظاهر: أن موته ...) أي: فالمراد بقول المصتف (بسبيه) أي: ولو بحسب الظاهر.

(١) صحيح البخاري، باب: من يقدم في الحد، رقم [١٣٤٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: الصلاة على الشهيد، رقم [١٣٤٣].



(فَإِنْ ماتَ بَعْدَ انْقَضَانِهِ) وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِحِرَاجِهِ فِي الْقِتَالِ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا (أَوْ)
مَاتَ (فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ.. فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ: يُلْحَقُ الْأَوَّلُ بِالْمَيْتِ فِي
الْقِتَالِ، وَالثَّانِي بِالْمَيْتِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ انْقَضَ الْقِتَالُ وَحَرَكَةَ الْمَجْرُوحَ حَرَكَةً
مَذْبُوحٍ.. فَشَهِيدٌ بِلَا خَلَافٍ، أَوْ وَهُوَ مُتَوَقِّعُ الْبَقَاءِ.. فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ بِلَا خَلَافٍ،
(وَكَذَا) لَوْ مَاتَ (فِي الْقِتَالِ لَا يُسْتَبِّهُ) كَانْ مَاتَ بِمَرْضٍ أَوْ فُجَاءَةً^(١).. فَغَيْرُ شَهِيدٍ
(عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: إِنَّهُ شَهِيدٌ فِي وَجْهِهِ؛ لِمَوْتِهِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، أَمَّا الشَّهِيدُ
الْعَارِي عَنِ الْفَضَائِطِ الْمَذْكُورِ؛ كَالْغَرِيقِ، وَالْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُونِ، وَالْمَيْتِ عِشْقًا،

^(٤) حاشية البكري

قوله: (ولو انقضى القتال وحركة المجرروح...) أفاد به: أن قوله: (فإن مات بعد انقضائه) يشمل ثلاثة صور: الأولى: أن يكون عيشه عيشاً مذبوحاً، الثانية: أن لا يكون كذلك ولا يرجى بقاوه، الثالثة: أن يرجى بقاوه. وكلامه من جهة حكاية الخلاف ليس في محله في الأخيرة، ومن جهة أن الأول ليس بشهيد مخالف لنفي الخلاف في أنه شهيد، فاعلم.

^(٥) حاشية السباطي

قوله: (فإن مات بعد انقضائه...) هذا محترز قوله أولاً (في قتال الكفار) أي: في حال قتالهم، ويحترز به عن موته بقتل كافر له في غير قتال.

قوله: (أَمَّا الشَّهِيدُ الْعَارِي...) يسمى هذا: شهيد الآخرة، والأول: شهيد الدنيا والآخرة إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وإنما.. شهيد الدنيا فقط.

قوله: (كالغريق) استثنى بعضهم من الغريق: العاصي برکوبه البحر؛ كمن ركبه لشرب الخمر، قال الزركشي: والظاهر^(٢): أنه لا يمنع الشهادة.

قوله: (والموت عشقاً) قال الزركشي: شرطه: العفة والكتمان؛ لخبر «من عشق فعفَّ وكتم فمات.. مات شهيداً» وقد ضعف بإسناده، ومنهم من صوب وقه على ابن عباس،

(١) في النسخ: فجاء.

(٢) في نسخة (ب) و (د): ورده الزركشي؛ بأن الظاهر.

والميّة طلقاً، والمُقتول في غير القتال ظلماً.. فيغسل ويصلّى عليه.

(ولو استشهد جنباً.. فالأصح: أنه لا يغسل) كغيره، والثاني: يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجوب الموت وهذا الغسل كان واجباً قبله، فلنا: وسقط به؛ كما سيأتي، وأوجهان متفقان على أنه لا يصلّى عليه، (و) الأصح: (أنه) أي: الشهيد (ترالْ بِجَاسْتُهُ غَيْرَ الدِّمْ) أي: دم الشهادة بأن تغسل، والثاني: لا ترال سداً لباب الغسل عنه،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بأن تغسل) أي: التجasse.

قوله: (سدًا لباب الغسل عنه) أي: عن الشهيد.

﴿ حاشية السباطي ﴾

وهو الأشبه، ويجب أن يراد به: من يتصرّف بإباحة نكاحه لها شرعاً ويتعذر الوصول إليها؛ كزوجة الملك، وإنما.. فعشق المرد؛ أي: تعشقهم معصية، فكيف تحصل بها درجة الشهادة؟

قوله: (والميّة طلقاً) استثنى منها الزركشي: الحامل بزنا.

قوله: (والمُقتول في غير القتال ظلماً) قال في «تنقیح الباب»: أو حدا، وحمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر عليه في كلامهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها، والأولى حمله على ما إذا أسلم نفسه لاستيفاء الحد منه قاسياً.

فائدة:

من شهيد الآخرة: الميت بدار الحرب مع عدم تمكّنه من الهجرة؛ والميت بالغربة، قال بعضهم: إن لم يعاص بها؛ كآبق وناشرة، ورده الزركشي بنظرير ما مر في الغريق العاصي برکوبه البحر، لكن تقدم عنه استثناء الحامل بزنا من الميّة طلقاً، رقياس ما ذكره في المسألتين عدم استثنائهما، والذى يتجه - كما قاله بعض المتأخرین - أن يقال: إن كان الموت سببه معصية؛ لأن تسبّبت الحامل في إلقاء الحمل فمات،



وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةُ» كَـ«أَصْلِهَا»: وَلَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ لَا يُسَبِّبُ الشَّهَادَةِ.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا تُغَسلُ، وَالثَّانِي: لَا، وَالثَّالِثُ: إِنْ أَدَى غَسْلُهَا إِلَى إِزَالَةِ أَثْرِ الشَّهَادَةِ.. لَمْ تُغَسلُ، فَإِلَّا.. غَسَلَتْ، وَعِبَارَةُ «الْمَحَرَّرُ»: وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا اسْتُشْهِدَ.. كَغَيْرِهِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي أَصَابَتْهُ لَا يُسَبِّبُ الشَّهَادَةَ تُرَالُ، وَهِيَ تَصْدُقُ بِمَا إِذَا أَدَى إِزَالَتْهَا إِلَى إِزَالَةِ دَمِ الشَّهَادَةِ، بِخَلَافِ عِبَارَةِ «الْمِنْهَاجِ».

• حاشية البكري

قوله: (وهي تصدق...) هذا هو وجه نقل عبارة «المحرر» المستشهد لها بنقل عبارة «الروضة» قبل؛ أي: والصواب: عبارة «المحرر» و«الروضة»، فترزال وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة، وهذا غير مستفاد من «المنهاج»؛ إذ قال: (غير الدم) فاقتضى: أنه لا يزال وإن اختلط بنجاسة أخرى ونحوه ولم يمكن إزالتها إلا بازالتها.

• حاشية السنطاطي

أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن ففرق.. لم تحصل الشهادة، وإن لم يكن سببه معصية.. حصلت وإن قارنها معصية؛ إذ لا تلازم بينهما. انتهى.

قوله: (وعبارة «الروضة» كـ«أصْلِهَا» ولو أصابته نجاسة لَا يُسَبِّبُ الشَّهَادَةِ...) في سوقها نكتتان: الأولى: الإشارة إلى صدقها بما إذا كانت النجاسة المذكورة دماً؛ بخلاف عبارة «المنهاج» فإنها توهم خلاف ذلك وإن دفعه الشارح يجعل (ألا) في الدم عهدية بقوله؛ أي: دم الشهادة، الثانية: إظهار أحسنية عبارة «المحرر» على عبارة «المنهاج» بصدقها بما سيأتي.

قوله: (وعبارة «المحرر» والأصح: أن الجنب إذا استشهد.. كغايته) في سوق عبارة «المحرر» في ذلك مع أن الغرض فيما بعده؛ كما هو ظاهر إشارة إلى أن عبارة «المحرر» وإن كانت أحسن من عبارة «المنهاج» في هذه المسألة، فعبارة «المنهاج» أحسن منها في المسألة التي قبلها؛ إذ عبارة «المحرر» توهم أن المقابل يجوز الغسل والصلاحة مع أنه ليس كذلك في الصلاة؛ كما مر، وسلم من ذلك عبارة «المنهاج» حيث اقتصر على نفي الغسل، فليتأمل.



(وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمَلَطَّخَةِ بِالدَّمِ) نَدْبَا ؛ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُوْبَهُ سَابِقًا .. تَمَّ) وَإِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ نَزْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِيَابِ وَتَكْفِينَهُ فِي غَيْرِهَا .. جَازَ، أَمَّا الدَّرْعُ وَالْجُلُودُ وَالْفِرَاءُ وَالْخِفَافُ .. فَتُنَزَّعُ عَنْهُ.

﴿ حاشية البكري ③ ﴾

قوله: (ندباً) بين به: إجمال عبارة المتن في قوله: (يكفن).

قوله: (أَمَّا الدَّرْع) بين به: أنها ليست من الثياب.


﴿ حاشية السناطي ④ ﴾

قوله: (ندباً) أي: لا وجوبًا، فيجوز تكفينه في غيرها؛ كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاحة عليه بالإشعار بتعظيمه^(١) باستغانته عن الدعاء؛ كما مر.

قوله: (فإن لم يكن ثوبه سابقًا .. تتم) أي: وجوبًا لحق الله إن لم يستر العورة، ولحق الميت إن سترها؛ كما مر.

قوله: (ولو أراد الورثة نزع ما عليه...) قال في «شرح الروض»: وقضية كلامهم: أنه لو أراد بعضهم ذلك وامتنع الباقيون.. أحبب الممتنعون؛ كما لو قال بعضهم: نكفنه في ثوب وامتنع الباقيون، ويتحمل خلافه؛ لأن أصل التكفين واجب، بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه. انتهى، والأول هو الأوجه.

قوله: (فتنزع عنه) أي: ندباً؛ كما صرخ به الماوردي وغيره.



(١) في نسخة (ب): بالإشعار تعظيمه. وفي نسخة (أ): بالإشعار وتعظيمه.

(فصل)

[في دفن الميت]

(أَقْلُ الْقَبْرِ: حُفْرَةٌ تَمْنَعُ) إِذَا رُدِّمَتِ (الرَّائِحَةُ) أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ فَتُؤْذِي الْحَيَّ،
 (وَالسَّيْعُ) أَنْ يَنْبُشَ لِيَأْكُلَ الْمَيْتَ فَتُنْهَكَ^(١) حُرْمَتُهُ، وَفِي ذِكْرِ الرَّائِحَةِ وَالسَّيْعِ وَإِنْ
 لَزِمَ مِنْ مَنْعِ أَحَدِهِمَا مَنْعُ الْآخَرِ.. بَيَانُ فَائِدَةِ الدُّفْنِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل

قوله: (إذا ردمت) هو مراد «المنهاج»، لا المنع وإن لم تردم.

قوله: (وفي ذكر الرائحة...) جواب عن سؤال تقديره: يلزم من منع الرائحة منع السبع والعكس، فكان ينبغي للمختصر الاكتفاء بأحدهما، فأجاب: بأنه بيان فائدة الدفن؛ أي: حكمه مشروعيته.

﴿ حاشية السناطي ﴾

فصل

قوله: (وذكر الرائحة والسبعين وإن لزم من منع أحدهما...) أي: وإن قلنا بذلك؛ فقد قال الرافعي: الغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين: بيان فائدة الدفن، وإن.. فيبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما، قال في «شرح الروض» وظاهر: أنهما ليسا بمترافقين؛ كالفساقى التي لا تكتم الرائحة مع منها الوحش، فلا يكفي الدفن فيها، وقد قال السبكى: في الاكتفاء بالفساقى نظر؛ لأنها ليست معدة لكتم الرائحة، ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً، قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت؛ لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك. انتهى.

(١) في نسخة (ش): فتنهيك.

(وَيُنْدِبُ أَنْ يُوَسِّعَ وَيُعَمِّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً) بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ وَيَسْطُطُ يَدَيْهِ مَرْفُوعَةً، قَالَ رَبِيعَةُ فِي قَتْلَى أَحَدٍ: «اَخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، وَأَوْصَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يَعْمَقَ قَبْرَهُ قَافَةً وَبَسْطَةً^(٢)، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ) يَقْتَلِ الشَّيْنَ (إِنْ صَلَبْتِ الْأَرْضَ) بِخَلَافِ الرَّأْخَوَةِ.. فَالشَّقُّ فِيهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ: أَنْ يُخْفَرَ فِي وَسَطِهَا كَالنَّهْرِ، وَيُبَيَّنَ الْجَانِبَيْنِ بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُوَضَّعُ الْمَيْتُ بَيْنَهُمَا، وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَيُرْفَعُ السَّقْفُ فَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمْسُسُ الْمَيْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يُخْفَرَ فِي أَشْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِقْدَارٌ مَا يَسْعُ الْمَيْتَ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ: (أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ رَبِيعَةُ^(٣))

^(٤) حاشية البكري

قوله: (رجل معتدل) أي: فالعبرة به، لا بتطويل تفاحش طوله أو قصير كذلك، وإن كانت عبارة «المنهج» صادقة بذلك.

^(٥) حاشية انس باطلي

قوله: (بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ وَيَسْطُطُ يَدَيْهِ مَرْفُوعَةً) قدر ذلك أربعة أذرع ونصف؛ كما قاله الجمهور وصوبه المصنف، لا ثلاثة ونصف؛ كما قاله المحاملي وجزم به الرافعي، لكن جمع الأذرعى بينهما بحمل الذراع في كلام الجمهور على ذراع اليد، وفي كلام المحاملي على الذراع المعروف^(٦).

قوله: (وَبَيَّنَ الْجَانِبَيْنِ...) عبر الرافعي بـ(أو).

(١) سنن الترمذى ، باب: ما جاء في دفن الشهداء ، رقم [١٧١٣] . سنن أبي داود ، باب: في تعميق القبر ، [٣٢١٥] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب: ما قالوا في إعماق القبر ، رقم [١١٧٨٧] .

(٣) صحيح البخارى ، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت ، رقم [٩٦٦] .

(٤) في نسخة (أ): قوله: (بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ...) قدر ذلك أربعة أذرع ونصف، لا ثلاثة ونصف خلافاً للرافعى .



(وَيُوضَعُ رَأْسُهُ) أي: الميت (عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ) أي: مُؤَخِّرِهُ الَّذِي سَيَكُونُ عِنْدَ سُفْلِهِ رِجْلُ الْمَيْتِ، (وَيُسَلَّمُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرْفَقِهِ) روى أبو داود: أنَّ عبدَ اللهَ بْنَ يَزِيدَ الْحَطَمِيَّ الصَّحَابِيَّ أَذْخَلَ الْحَارِثَ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١)، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ)^(٢)، (وَيُدْخِلَهُ الْقَبْرَ الرِّجَالُ)^(٣) وَإِنْ كَانَ امْرَأً، بِخِلَافِ النِّسَاءِ؛ لِضَعْفِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا، (وَأَوْلَاهُمْ) بِذَلِكَ: (الْأَحْقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ).

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُرَوَّجَةٌ.. فَأَوْلَاهُمْ) بِهِ: (الرَّوْجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَوَلِيهِ الْأَحْقُّ بِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأَخُ، ثُمَّ الْعَمُ، وَفِي تَقْدِيمِ مَنْ يُذْلِي بِأَبْوَيْنِ عَلَى مَنْ يُذْلِي بِأَبِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الصَّلَاةِ،

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وَلِيهِ الْأَحْقُّ بِهَا) أي: بالصلوة.

^(٥) حاشية السنباطي

قوله: (ويدخله القبر الرجال وإن كانت امرأة، بخلاف النساء...) أي: مع وجود الرجال، فإن فقدوا... أدخله النساء، ويترتبون بترتيبهن السابق في الغسل، والختان؛ كالنساء، قال في «شرح المهدب» ويندب لهن أن يلعن حمل المرأة من مغسلتها إلى النعش، وتسليمها إلى من في القبر، وحل ثيابها فيه.

(١) سنن أبي داود، باب: في الميت يدخل من قبل رجله، رقم [٣٢١١]. السنن الكبرى: باب: من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، رقم [٧٣٠٣].

(٢) الأم، باب: اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار (٦١٨/٢). السنن الكبرى، باب: من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، رقم [٧٣٠٣].

(٣) في التحفة: (٢٥٦/٣) ندبا، وفي النهاية: (٥/٣) أطلق كالشارح، وفي المغني: (١/٣٥٢) قال بوجوبه.



ذَكْرُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»، وَذَكَرَ فِيهِ بَعْدَ الْعَمِّ: الْمُحْرَمُ مِنْ دَوِيِ الْأَرْحَامِ؛ كَأَبِي الْأُمَّ، وَالْخَالِ، وَالْعَمِّ لِلْأُمَّ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقْدَمَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأُمَّ يَلِي أَبَا الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَارِمِ.. فَعَيْدُهَا، وَهُمْ أَحَقُّ مِنْ بَنِيِ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْمُحَارِمِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَتَحْرِيرِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَيْدٌ.. فَالْخُصْبَانُ الْأَجَانِبُ؛ لِضَعْفِ شَهْوَتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا.. فَذَوُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا مُحْرَمَةَ لَهُمْ؛ كَبَنِيِ الْعَمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا.. فَأَهْلُ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَجَانِبِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»:

(٤) حاشية البكري

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَارِمِ.. فَعَيْدُهَا...) هَذَا التَّرْتِيبُ يُخَالِفُ تَرْتِيبَ الصَّلَاةِ السَّابِقِ، فَهُوَ إِبْرَادٌ عَلَى الْمُتَنَّ.

(٥) حاشية السنباطي

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَارِمِ.. فَعَيْدُهَا...) اسْتَشْكُلُ: بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَغْسِلُ سَيِّدَهَا؛ لِانْفَطَاعِ الْمُلْكِ وَهُوَ بِعِينِهِ مُوجُودٌ هُنَا، وَأَجِيبُ: بِالْخِتَالِفِ الْبَابِيِّ؛ إِذَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ وَهُنَا يَتَقْدِمُ، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ الْأَجْنبِيَّ يَتَقْدِمُ هُنَا عَلَىِ الْمَرْأَةِ وَعَيْدِ الْمَيْتَةِ أُولَئِكَ مِنْهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الرَّوْضَ»: وَيُشَبِّهُ أَنَّ يَتَقْدِمُ عَلَىِ عَيْدِهِ مُحَارِمَ الرِّضَاعِ وَمُحَارِمَ الْمَصَاهِرِ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَيْدٌ.. فَالْخُصْبَانُ الْأَجَانِبُ؛ لِضَعْفِ شَهْوَتِهِمْ) الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: فَالْمَمْسُوحُونَ، ثُمَّ الْمَجْبُوبُونَ، ثُمَّ الْخَنَاثُ؛ لِلتَّفَاوتِ بِضَعْفِ الشَّهْوَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ الرَّوْضَ».

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا.. فَذَوُوا الْأَرْحَامِ...) مَرَادُهُ بِهِمْ بِقَرِينَةِ التَّمثِيلِ: مَطْلُقُ الْقَرَابَاتِ وَلَوْ عَصَبَةً.

قوله: (قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»: لَوْ اسْتَوَى اثْنَانٌ فِي درْجَةٍ.. قَدَّمَ أَفْقَهُمَا...) يَوْهُمُ أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَفْقَهِ عَلَىِ الْأَسْنِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الدَّرْجَةِ وَلَيْسَ مَرَادًا، بَلْ الْأَفْقَهُ مَقْدُومٌ عَلَىِ الْأَسْنِ وَلَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمَقْرِيِّ.



لَوْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي دَرْجَةٍ .. قُدْمَ أَفْقَهُهُمَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَسَنَ ، نَصْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
وَالْأَنْقَبُ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَالْمَرَادُ بِ(الْأَفْقَهِ) : الْأَعْلَمُ بِإِذْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ ،
وَيَقُولُهُمْ : (الْأُولَى بِالصَّلَاةِ) : الْأُولَى فِي الدَّرَجَاتِ لَا فِي الصَّفَاتِ أَيْضًا ؛ أَيْ : فَلَا
يَرُدُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْأَفْقَهِ عَلَى الْأَسَنِ .

(وَيَكُونُونَ وِثْرًا) ثَلَاثَةَ فَأَكْثَرَ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ ، رَوَى ابْنُ حِبْنَانَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ : أَنَّهُ دَفَنَهُ عَلَيْهِ وَالْعَبَاسُ وَالْفَضْلُ^(١) ، (وَيُوَضَّعُ فِي الْلَّهُدْنِ عَلَى يَمِينِهِ)
نَدِبَا (لِلْقِبْلَةِ) وُجُوبًا ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدِيرًا أَوْ مُسْتَلِقًا .. نُبْشَ وَوُجْهُهُ لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ .

^(٢) حاشية البكري

قوله: (قدم أفقهما) تقديم الأفق مخالف لترتيب الصلاة، فهو وارد أيضاً، لكن أجاب عنه: بأن المراد بالأولى هنا: الأولى درجة، لا الأولى صفة.

قوله: (ندب لِلْقِبْلَةِ وَجُوبًا) نبه به: على حكم كل المتوهם من المتوهם خلافه^(٣).

^(٤) حاشية السنطاطي

تبنيه:

قضية كلامهم - كما في «شرح الروض» - أن هذا الترتيب مستحب لا واجب، قال الأذرعي: والمتبادر من كلامهم: أنه لا حق للسيد في الدفن، والوجه: أنه في الأمة التي تحل له؛ كالزوج، وأما غيرها.. فهل هو معها كالأجنبي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب: نعم، إلا أن يكون بينهما محربة، وأما العبد.. فهو أحق بدفنه من الأجانب حتماً، أي: قطعاً^(٤).

قوله: (فلو دفن مستديراً أو مستلقياً .. نبش ...) محله في الاستلقاء - كما قاله الأذرعي -: إذا جعل عرض القبر مما لا يلي القبلة؛ كالعادة، وإنما.. فقد قال المتولي:

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر أسماء من دخل قبر المصطفى ﷺ حيث أرادوا دفنه، رقم [٦٦٣٢].

(٢) في نسخة (ب): على حكم المتوهם خلافه.

(٣) في نسخة (ب): من الأجانب حتماً، والأولى لا يقدم هنا على الأقرب؛ أي: قطعاً. وفي «معنى المحتاج»: من الأجانب حتماً، والوالى لا يقدم هنا على القريب قطعاً.



فَإِنْ تَعَيَّرَ .. لَمْ يُبْشِنْ ، وَلَوْ وُضِعَ عَلَى الْيَسَارِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .. كُرِهَ وَلَمْ يُبْشِنْ ، وَيُقَاسِعُ بِاللَّحْدِ فِيمَا ذُكِرَ جَمِيعِهِ الشَّقُّ ، وَيَشْمَلُهُمَا قَوْلُهُ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: وَيَجِبُ أَنْ يُوَضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُوَضِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، (وَيُسَدِّدُ وَجْهُهُ إِلَى حِدَارِهِ) أَيْ: الْقَبْرِ (وَظَهُورُهُ بِلِينَةٍ وَنَحْوِهَا) حَتَّى لَا يَنْكَبْ وَلَا يَسْتَلْقِي ، وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةً أَوْ حَجَرًا ، وَيُفْضِي بِخَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى التُّرَابِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: يَأْنِ يَنْحَى الْكَفْنُ عَنْ خَدِّهِ وَيُوَضِعَ عَلَى التُّرَابِ .

(وَيُسَدِّدُ فَتْحَ اللَّحْدِ) يُفْتَحُ الْفَاءُ وَسُكُونُ التَّاءِ (بِلِينِ) وَطِينٌ مَثَلًا حَتَّى لَا يَدْخُلَهُ تُرَابٌ ، (وَيَخْتُو مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَبَّاتٍ تُرَابٍ) يَبْدِيهِ جَمِيعًا ؛ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّهُ حَتَّى مِنْ قِبْلِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١) ،

^(٤) حاشية البدرى

قوله: (ويشملهما) أي: اللحد والشقّ .

قوله: (وطين مثلاً) نبه به: على أن اللبن وحده ليس بكافي .

^(٥) حاشية السناطر

يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة، فإن جعل طوله إليها بحيث إذا وضع فيه الميت يكون رجلاه إلى القبلة؛ فإن فعل لضيق مكان.. لم يكره، وإنما.. كره، لكن إذا دفن على هذا الوجه لا ينشن، وظاهر كلامه: أن الكراهة فيه للتنزيه، وتعقبه الأذرعي فقال: ينبغي تحريم جعل القبر كذلك بلا ضرورة؛ لأنه يؤدي إلى انتهاك حرمته وسب صاحبه؛ لاعتقاد أنه من اليهود أو النصارى؛ فإن هذا شعارهم، وفي كون ما قاله موجبا للتحريم نظر؛ كما قاله في «شرح الروض».

قوله: (بِلِينَةٍ وَنَحْوِهَا) أي: غير آجر.. فيكره؛ كما صرخ به الصimirي، وجرى عليه القمولي وقال: لأنه يكره وضع شيء منه النار في القبر .

(١) سنن ابن ماجة، باب: ما جاء في حشو التراب في القبر، رقم [١٥٦٥].

ويستحب أن يقول مع الأولى: «منها حفتك»، ومع الثانية: «وفيها نعيمك»، ومع الثالثة: «ومنها تخرجك نارة أخرى» [طه: ٥٥]، وقوله: (حثيات) من (يحيى) لغة في (يتحثو)، (ثم يهال) أي: يردم التراب (بالمساحي) إسراعاً لتكلم الدفن، (ويرفع القبر شيئاً فقط) ليعرف فيرار ويخترم، وروى ابن حبان عن جابر: أن قبره رفع نحواً من شبر^(١)، ولو مات مسلم في بلاد الكفار.. فلا يرفع قبره، بل يخفى؛ لئلا يتعرضوا له إذا رجعوا المسلمين، (والصحيح: أن تستريح أولى من تستريح) كما فعل يقبره عليه السلام وقبري صاحبيه، روى أبو داود بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنه رأها كذلك^(٢)، والثاني: تستريح أولى؛ لأن السطح صار شعاراً للروايفض فيترك مخالفة لهم، وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة، ودفع: بأن السنة لا تترك بموافقة^(٣) أهل البدع فيها.

(ولا يدفن اثنان في قبر) قال في «مسرح المهدب»: هي عبارة الأكثرين،

حاشية البكري

قوله: («حثيات» من «يحيى» لغة في «يتحثو») أعلم: أنه قال: حتى، يحتو ويحيى نحواً، وحواء، وحثيات، إذا رفع الشيء باليدين جميعاً، وقد يكون باليد الواحدة، والباء أفعى من الواو، فمن ثم قال الشارح: أنه لغة.

قوله: (ولو مات مسلم في بلاد الكفار...) نبه به: على أن الرفع لا يستحب في كل حال، بل إن لم يخش محدوداً؛ كسرقة كفن ونحوها، ذكره الشارح.

حاشية السنطاطي

قوله: (ويرفع القبر شيئاً فقط) أي: فإن كفني ترابه.. لم يزد عليه، وإنما زيد عليه.

قوله: (ولو مات مسلم في بلاد الكفار.. فلا يرفع قبره...) الحق به الأذرعي: الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه، أو لعداوة، أو نحوها.

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر وصف قبر المصطفى عليه السلام وقد ارتفاعه من الأرض، رقم [٦٦٣٥].

(٢) سنن أبي داود، باب: في نسوية القبر، رقم [٣٢٢٠].

(٣) في النسخ: لموافقة.



وَصَرَّحَ السَّرْخِسِيُّ: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةً: بِأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَلَا يُدْفَنَ اثْنَانٍ فِي قَبْرٍ، وَهَذَا يَصُدُّقُ بِقَوْلِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»: يُسْتَحْبِطُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ؛ أَيْ: فَيَكُونُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فِيهِ مَكْرُوهًا، (إِلَّا لِضَرُورَةِ) ^(١) كَأَنْ كَثُرَ الْمُوْتَىٰ؛ لِوَيْاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَسْرٌ إِفْرَادُ كُلٍّ وَاحِدٍ بِقَبْرٍ (فَيُقَدَّمُ) فِي دَفْنِ اثْنَيْنِ (أَفْضَلُهُمَا) إِلَى جِدَارِ اللَّهِدِ، رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وهذا يصدق بقوله: في «الروضة» المعتمد في هذه المسألة: أنه إن لم يوجد الحبس.. كُره ترتيبها إلا لضرورة، وإن اختلف: كذكر واثنى.. حرّم إلا لضرورة، أو محرمية، أو زوجية، فاستفده).

^(٥) حاشية السن باطن

قوله: (وهذا يصدق بقوله...). عبر بـ(الصدق) دون (المساواة) لأنّه مطلق، وعبارة «الروضة» مقيدة بحال الاختيار، وقول الشارح (أي: فيكون...) في تفريغه على ما قبله نظرٌ، وإنما يتفرع عليه أن ذلك خلاف المستحب، فيصدق بخلاف الأولى وبالكرابة، ومن ثم قال السبكي: الأصح: الكراهة أو نفي الاستحباب، أما التحرير فلا دليل عليه. انتهى.

نعم؛ صرّح الماوردي بالكرابة ^(٦).

قوله: (فيقدم في دفن اثنين أفضليهما...). قال في «شرح الروض» والظاهر: أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساوا في الفضيلة.. يقرع بينهم، وأنهم إذا ترتبا.. لا ينبع الأسبق وإن كان مفضولاً، إلا ما استثنى يأتي هنا.

(١) في التحفة: (٢٦٣/٣) أنه يكره إن اتحد نوعاً أو اختلفاً وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية وإن.. حرّم، وفي النهاية: (١٠/٣) والمغني: (٣٥٤/١) أنه يحرّم مطلقاً.

(٢) في نسخة (ب) و (د): فيصدق بخلاف الأولى وبالكرابة؛ وبها صرّح الماوردي، لكن المعتمد: التحرير وإن ضعفه السبكي.



أشير إلى أحدهما.. قَدَمَهُ فِي الْلَّخْدِ^(١) وَيَقْدِمُ الْأَبُ عَلَى الابنِ وَإِنْ كَانَ الابنُ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ، وَكَذَا تُقْدِمُ الْأُمُّ عَلَى الْبَنِيَّتِ، وَيَقْدِمُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ إِلَّا عِنْدَ تَأْكِيدِ الضرُورَةِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ، وَكَذَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالمرْأَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويقدم الأب...) تقديم الأب والأم على ابن والبنت واردٌ على «المنهج»، فمن ثم ذكره تبيئها على إطلاق عبارته في محل التقييد.

﴿ حاشية السناطري ﴾

قوله: (ويقدم الأب على ابن...) يفرق على الأوجه بينه وبين ما مر في الصلاة: بأن المدة هنا مؤبداً بخلافها ثم، وأن القصد من الصلاة: الدعاء، والأفضل: أولى به.

قوله: (ولا يجمع بين الرجل والمرأة...) أي: لا يجوز ذلك؛ كما صرَحَ به غيره؛ كما في الحياة، ومحله: إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية، وإن.. فيجوز الجمع، صرَحَ به ابن الصباغ وغيره؛ كما قاله ابن يونس، وهو منجه؛ كما قاله الإسنوي، وما في «المجموع» من أنه لا فرق حتى يحرم في الأم مع ولدتها لعله مبنيٌ على الحرمة عند اتحاد الجنس، والقياس كما في «شرح الروض» أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة؛ كالمحرم، بل أولى، وأن الختنى مع الذكر أو غيره؛ كالأنثى مع الذكر^(٢).

قوله: (ويجعل بينهما حاجز...) أي: ندبًا فيما يظهر من كلامهم؛ كما قاله في «شرح الروض» وبه جزم ابن المقرى في «شرح الإرشاد».

(١) صحيح البخاري، باب: الصلاة على الشهيد، رقم [١٣٤٣].

(٢) في نسخة (ب) (د): قوله: (ولا يجمع بين الرجل والمرأة...) أي: لا يجوز ذلك وإن كان بينهما محرمية أو زوجية؛ كما صرَحَ به في «المجموع» وهو المعتمد وإن ضعفه الإسنوي مرجحاً بما صرَحَ به ابن الصباغ وغيره من الجراز حينئذ.



(وَلَا يُجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ) وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، (وَلَا يُوْطَأُ) أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، بِالْأَنَّ يَصِلُ إِلَى قَبْرِ مَيِّتٍ إِلَّا بِوَطْنِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَكَذَا يُكْرَهُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ، قَالَ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصْلِوَا إِلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوْطَأَ الْقَبْرُ) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)، وَسَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي (التَّجْصِيصِ)، (وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ مِنْهُ) كَفُرْبِهِ مِنْهُ فِي زِيَارَتِهِ (جَبَّا) أَيْ: يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَسَيَأْتِي نَدْبُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرَّجَالِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) دفع بذكر الكراهة توهم التحرير وإن كان هو المختار دليلاً^(٣)، وبذكر الحاجة توهم صحة إطلاق عبارة «المنهج».

قوله: (أَيْ: يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ) أَيْ: فيكون مرشدًا إليه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وَلَا يَجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ . . .) قال بعضهم: الظاهر: أن المراد به: ما حاذى الميت، لا ما اعتيد التحويط عليه؛ فإنه قد يكون غير محاذ له، لا سيما في اللحد، قال الأذرعي: ولا خفاء أن المراد: قبر المسلم، لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما، وفي قبر الذمي ونحوه نظر، والظاهر: أنه لا حرمة له في نفسه، لكن ينبعي اجتنابه؛ لأجل كف الأذى عن إحيائهم إذا وجدوا، ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم.

قوله: (أَيْ: يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا») أَيْ: يستحب ذلك؛ كما أفصح به في «شرح الروض».

نعم؛ لو كان عادته معه البعض وقد أوصى بالقرب منه . . . قرب منه؛ لأنَّه حقه؛ كما نوَّأْذنَ له في الحياة، قاله الزركشي.

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاه عليه، رقم [٩٧١].

(٢) سنن الترمذى، باب: كراهة تجسيص القبور والكتابة عليها، رقم [١٠٥٢].

(٣) في (أ) و (ج) و (ز): توهم التحرير وأنَّه هو المختار دليلاً.



(وَالْتَّغْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَبَعْدَهُ) أي: هُمَا سَوَاءٌ فِي أَصْلِ الْسُّنْنَةِ، وَتَأْخِيرُهَا أَحْسَنُ؛ لَا شِتَّاعًا أَهْلِ الْمَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: إِلَّا أَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ جَزَعًا شَدِيدًا.. فَيَخْتَارُ تَقْدِيمَهَا؛ لِيُصْبِرُهُمْ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) تَقْرِيبًا، فَلَا تَغْزِيَةَ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْزِي أَوِ الْمَعْزَى غَايَةً، وَفِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقْتُ التَّغْزِيَةِ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ إِلَى الدَّفْنِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتُكَرَّهُ بَعْدُ الْثَّلَاثَةِ؛ أَيْ: لِتَجْدِيدِ الْحُزْنِ بِهَا لِلْمُصَابِ بَعْدَ سُكُونِ قَلْبِهِ بِالْثَّلَاثَةِ غَالِبًا، وَمَعْنَاهَا: الْأُمُورُ بِالصَّبْرِ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ بِالْجَزْعِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَهْرِ الْمُصِيَّةِ، رَوَى الشَّيْخُ حَاجَ عنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ^(١) أَنَّ ابْنَاهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «اْرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسْمَىٍ، فَمُرْهَا فَلَا تَصِيرُ وَلَا تَحْتَسِبُ»^(٢).

• حاشية البكري •

قوله: (وتأخيرها أحسن...). نبه به: على أنّ عبارة «المنهاج»: التّحديد، وذكر مسألة الغيبة الواردة عليه من جهة أنّ تقييده يقتضي: أنها بعد الثلاث لا تسنّ، والأقرب: امتدادها بعد قدوم الغائب ثلاثة أيام أيضًا.

• حاشية السناطري •

قوله: (إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً) أي: فتبقى التعزية له إلى قدمه، قال المحب الطبرى: والظاهر: امتدادها بعد ثلاثة أيام، ويلحق بـ(الغيبة) المرض وعدم العلم؛ كما قاله ابن المقرى في «شرح الإرشاد».

قوله: (وبعد الدفن بثلاثة أيام) يعني: من الموت لا من الدفن وإن كانت عبارته

(١) في نسخة (ش): يدعوه ويخبره.

(٢) صحيح البخاري، باب: قول الله ﷺ: «قُلْ آذْعُوا اللَّهَ أَوْ آذْعُوا الرَّحْمَنَ أَيُّهَا مَا ذَعُوا فَهُوَ الْأَكْسَاءُ الْحَسَنُ» [الإسراء: ١١٠]، رقم [٧٣٧٧]. صحيح مسلم: باب: البكاء على الميت، رقم [٩٢٣].



(وَيُعَزِّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ) أي: يُقال في تعزيته به: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ) أي: جعله عظيمًا، (وَأَحْسَنَ عَرَاءَكَ) بالمدّ، أي: جعله حسنًا، (وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَ) المسلم (بِالْكَافِرِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَرَكَ) وفي «الروضة» كـ«أصلها»: وأخلف علينك، (وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَرَاءَكَ») ويجوز للمسلم أن يعزى الذمي بقرينه

^{٤٨} حاشية البعرى

قوله: (وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ) نبه به: على أنها تقال وإن اقتضى افتصار «المنهج» خلاف ذلك.

قوله: (ويجوز للمسلم أن يعزى الذمي بقرينه...) المختار: ما في «شرح المهدب» فإذا حذف «المنهج» له أحسن، وإن كان المشهور ما في «الروضة» فإذا قوله: (التعزية)... لم تستوف ما في «المنهج».

^{٤٩} حاشية السباطي

ظاهرة فيه بقرينة قوله فيه بعد (قد ذكرنا أن مذهبنا: استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام) وبه قال أحمد. انتهى، والذي قاله أحمد هو ما قلناه؛ كما اقتضاه كلام «امستوعب» وغيره للحنابلة، وممن صرخ بأن ابتداعها من الموت: القاضي أبو الطيب، والبنديجي؛ وابن الصباغ، والماوردي، وابن أبي الدم، والغزالى في «خلاصته» نبه عليه في «شرح الروض» قال: والقول بأنه من الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضًا لا من الموت؛ كما أفصح به الخوارزمي.

قوله: ((أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ...)) إنما قدم الدعاء للمصاب؛ لأن المخاطب، ولি�وافق قوله اللهم، اغفر لحياناً ومتيناً حيث بدأ بالحي، وخولف في تعزية الكافر بالمسلم؛ تقديمًا للمسلم.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» (وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ) هذا إذا كان الميت ولدًا أو نحوه ممن يخلف بدله، فإن كان أمًا أو نحوه... فيقول: (خلف عليك) أي: كان الله خليفة عليك، نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى.

قوله: (ويجوز للمسلم أن يعزى...) كذا عبر به في «الروضة» كـ«أصلها» قال



الذمِيُّ فَيَقُولُ: أَخْلَفَ اللَّهَ عَلَيْكَ، وَلَا نَقْصَ عَدْدُكَ، وَهَذَا الثَّانِي؛ لِتَكْثُرُ^(١) الْجِزِيرَةُ لِلْمُسْتَلِمِينَ، قَالَ فِي «شَرِحِ الْمَهَذِبِ»: وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِتَقَاءِ الْكَافِرِ وَدَوَامٍ كُفُرِهِ، فَالْمُخْتَارُ: تَرْكُهُ.

حاشية السباطي

في «المهمات» وكلام جماعة - منهم صاحب «التنبيه» - كالصریح في ندبها، قال السبکی: وینبغی أن لا تندب تعزیة الذمی بالذمی أو بالمسلم إلا إذا رجی إسلامه، وهو ظاهر، وبه يجمع بين الكلامین، وخرج بـ(تعزیة الذمی بالذمی) تعزیة الحربی بالذمی أو بالحربی؛ فقد أطلق الجیلی أنه لا يعزی؛ أي: تکره تعزیته، قال في «شرح الروض» وهو الظاهر، إلا أن يرجی إسلامه.. فینبغی ندبها؛ أخذًا من کلام السبکی السابق.

قوله: (ولا نقص عدتك) هو بالرفع والنصب.

قوله: (قال في «شرح المهدب»: وهو مشکل...) منعه ابن النقیب بأنه ليس فيه ما یقتضی البقاء على الكفر، قال: ولا يحتاج إلى تأویله بتکثیر الجزریة؛ أي: لأنَّه ليس مدلوله إلا الدعاء بعدم نقص عدهم، وهذا لا یقتضی ذلك إلا أن لوحظ فيه صفتهم القائمة بهم، وهي: الكفر، وقرینة صدوره من المسلم تمنع من ملاحظتها. انتهى.

تَبَّعَهُ:

المعزی - بفتح الزای - كل أهل المیت ولو صبياناً ونساء.

نعم؛ الشابة لا يعزیها إلا محارمها وزوجها، وكذا كل من يجوز له النظر إليها، كما بحثه في «شرح الروض» وصرح ابن خیران: بأنه يستحب التعزیة بالملوك، قال الزركشي: والمستحب أن يعزی بكل من يحصل له عليه وجد؛ كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة الصديق، وتعبيرهم بـ(الأهل) جرى على الغالب، ويکره الاجتماع بمکان ليأتي الناس للتعزیة فيه؛ لأنَّه محدث، وهو بدعة. انتهى.

(١) في نسخة (ش): لتكثیر.

(وَيَجُوزُ البُكاءُ عَلَيْهِ) أي: الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولى^(١)، قال في «شرح المهدب»: وبعده خلاف الأولى^(٢)، وقيل: مكرورة، روى الشيشان عن أنس قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه، فجعلت عيناه تدرينان)^(٣) أي: يسيل دمعهما، وروى البخاري عن أنس قال: (شهدنا دفنا بنت لرسول الله ﷺ، فرأيت عينيه تدمعن وهو جالس على القبر)^(٤)، وروى مسلم عن أبي هريرة: (أنه ﷺ زار قبر أمي بكى وأبكى من حوله)^(٥)، وروى مالك في «الموطأ» والشافعي وأحمد في «مسند» وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد

^(٦) حاشية البكري

قوله: (وهو قبله أولى) تبه به: على ما في عبارة «المنهاج» من الإيمان؛ إذ الجواز يوهم استواءهما في ذلك، وليس كذلك.

^(٧) حاشية السنطاطي

قوله: (وهو قبله أولى) كذا عبر به في «الروضة» كـ«أصلها» ومقتضاه – كما قال الإسنوي -: طلب البكاء، وبه صرح القاضي ونقله في «المهمات» عن ابن الصباغ ونظر فيه، قال الزركشي: والظاهر: أن المراد: أنه أولى بالجواز؛ لأنه بعد الموت يكون آسفا على ما فات.

قوله: (وبعده خلاف الأولى) وقيل: مكرورة، سياقها عن «شرح المهدب» أن الجمهور على الأول، وهو المعتمد وإن نقل في «الأذكار» الثاني عن الشافعي

(١) في التحفة (٣١٩/٣) يندب قبل الموت، وفي النهاية: (١٥/٣) والمغنى: (٣٥٦/١) أنه أولى بالجواز.

(٢) في التحفة: (٢٧٣/٢) اختيارا بعد السوت مكرورة، وفي المغنى: (٣٥٦/١) خلاف الأولى، وفي النهاية: (١٥/٣ - ١٦) لم يرجع.

(٣) صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ: «إنا لك لمحرونون»، رقم [١٣٠٣]. صحيح مسلم، باب: رحمة ﷺ الصيانت والعيان وتواضعه وفضل ذلك، رقم [٢٢١٥].

(٤) صحيح البخاري، باب: يغذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم [١٢٨٥].

(٥) صحيح مسلم، باب: استئذان النبي ربه ﷺ في زيارة قبر أمه، رقم [١٠٨/٩٧٦].



صَحِيقَةٌ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» حَدِيثٌ: «فَإِذَا وَجَبْتُ.. فَلَا تَبْكِنَنَّ بِاَكِيَّةً» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(١) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمَرَادُ: أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، ذَكْرُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ».

(وَيَخْرُمُ النَّذْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ) نَحْوُهُ: وَأَكْهَفَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، (وَالنَّوْحُ): وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّذْبِ، (وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ) كَشْقُ الثُّوبِ وَنَثْرُ الشَّعْرِ

حاشية السنباطي

وَالْأَصْحَابُ، قَالَ السَّبْكِي: وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: إِنْ كَانَ البَكَاءُ لِرَحْمَةِ عَلَى الْمَيْتِ وَمَا يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ القيمة.. فَلَا يَكْرَهُ وَلَا يَكُونُ خَلَافُ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ لِلْجَزَعِ وَعَدْمِ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ.. فَيَكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ، وَالظَّاهِرُ: الْثَّانِي، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا كَلْهُ فِي الْبَكَاءِ بِصَوْتٍ، أَمَا مَجْرُدِ دَمْعِ الْعَيْنِ.. فَلَا مَنْعَلٌ مِنْهُ، وَاسْتَشْفَى الرَّوْيَانِيُّ: مَا إِذَا غَلَبَهُ الْبَكَاءُ.. فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ، لَا سِيمَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْبَشَرُ. قَوْلُهُ: (بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ نَحْوَ...) حَكَىَ الْمُصْنَفُ فِي «أَذْكَارِهِ» قَوْلًا بِأَنَّهُ بِتَعْدِيدِهَا^(٢) مَعَ الْبَكَاءِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ».

قَوْلُهُ: (وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّذْبِ) كَذَا فِي «الْمَجْمُوعِ» وَقِيَدُهُ غَيْرُهُ بِالْكَلَامِ الْمَسْجُعِ، وَلَيْسَ بِقِيَدٍ.

قَوْلُهُ: (كَشْقُ الثُّوبِ وَنَثْرُ الشَّعْرِ وَضَرْبُ الْخَدِّ) أَيْ: وَتَسْوِيدُ وَجْهِهِ، وَإِلْقَاءُ طَنَّ أَوْ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَرَفْعُ صَوْتِ يَأْفَرَاطٍ فِي الْبَكَاءِ؛ كَمَا قَالَهُ الْإِمامُ، وَنَقْلُهُ فِي «الْأَذْكَارِ» عَنِ الْأَصْحَابِ، وَتَغْيِيرُ زَيِّ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ،

(١) الموطأ، باب: النهي عن البكاء، رقم [٧٧٣]. الأم، كتاب: الجنائز (٦٣٩/٢). مسندي الشافعية، باب: البكاء قبل الموت وبعده والنهي عنه، رقم [٥٥٥]. مسندي الإمام أحمد، رقم [٢٢٨٠٣] عن جابر بن عبد الله . سنن أبي داود، باب: في فضل من مات في الطاعون، رقم [٣١١١]. السنن الكبرى، باب: النهي عن البكاء على الميت، رقم [١٩٨٥]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بقوله الشهاده خمسة نفياً عما وراء هذا العدد المحصور، رقم [٣١٨٩].

(٢) في نسخة (١): بأن تعديل.



وَصَرَبَ الْخَدْ، قَالَ رَبُّهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ) بِلَفْظِ: «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ، وَقَالَ رَبُّهُ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ قَبْلَ مَوْتِهَا.. نُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدُرْزٍ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَالسِّرْبَالُ: الْقُمِيصُ كَالدُّرْزِ، وَالْقَطْرَانُ يُكَسِّرُ الطَّاءَ وَسُكُونَهَا: دُهْنٌ شَجَرٌ يُطْلَى بِهِ الْإِبْلُ الْجُزْبُ وَشَرْجُ بِهِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي اشْتِعَالِ النَّارِ فِي النَّائِحَةِ.

(فُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ) مُتَعَلِّمَةٌ بِالْبَابِ:

حاشية السباطي

قال الإمام: والضابط: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم. انتهى.

ثُبْيَهُ:

لا يعذب الميت بشيء من ذلك إذا لم يوص به ، بخلاف ما إذا أوصى به ، وعليه يحمل خبر «ال الصحيحين »: «إن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «الميت يعذب بما نفع عليه» قال الرافعي : ولنك أن تقول: ذنب الميت الأمر بذلك ، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه ، وأجيب: بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب ، وشاهده خبر «من سن سنة سيئة» ومنهم من حمله على تعذيبه بما يكون به عليه من جرائمها ؛ كالقتل وشن الغارات ؛ فإنهم كانوا ينحوون على الميت بها ويعدونها فخرًا ، وقال القاضي: يجوز أن يكون الله قادر العفر عنه إن لم يبكوا عليه ، فإذا بكوا عليه وندبوا .. عذب بذنبه ؛ لفوات الشرط ، وقال الشيخ أبو حامد: الأصح: أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . انتهى .

(١) صحيح البخاري ، باب: ليس منا من ضرب الخود ، رقم [١٢٩٧] . صحيح مسلم ، باب: تحريم ضرب الخود وشق الجيوب ، رقم [١٠٣] .

(٢) صحيح مسلم ، باب: التشديد في النياحة ، رقم [٩٣٤] .



(يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دِينِ الْمَيِّتِ، وَ) تَنْفِيزٌ (وَصِيَّتِهِ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» تَعْجِيلًا لِلْخَيْرِ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَهُ حَدِيثٌ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١)، قَالَ الْمَصْنُفُ: الْمَرَادُ بِ(النَّفْسِ): الرُّوحُ، وَمُعْلَقَةٌ: مَحْبُوْسَةٌ عَنْ مَكَانِهَا^(٢) الْكَرِيمُ.

(وَيُكْرَهُ تَمَنُّ الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَّلَ بِهِ) كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ»، وَفِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: لِضُرٍّ فِي بَدْنِهِ،

حاشية السنباطي

قوله: (يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دِينِ الْمَيِّتِ) أي: ندبًا ما لم يطلب رب الدين دينه وقد تمكّن من التركة.. فيجب، هذا إن تيسر قضاوه حالاً، وإنما استحب أن يسأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، نص عليه الشافعي والأصحاب، واستشكل في «المجموع» البراءة بذلك، ثم قال: ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئاً للميت للحاجة والمصلحة، وأن حق الزركشي وغيره بـ(الولي) الأجنبي، وهذا - كما هو ظاهر - لا يوجب خروج التركة عن كونها رهناً بالدين؛ لأن البراءة ظنية لا قطعية، فاقتضت المصلحة والاحتياط بقاء الحجر في التركة حتى يؤدّي ذلك الدين.

قوله: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ...) هو محمولٌ على من لم يخلف وفاء وقصر في الوفاء، فإن لم يقصر؛ بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء.. فلا تحبس نفسه.

قوله: (لِضُرٍّ...) قضيته: عدم كراهة تمني الموت من غير ضر ولا فتنة دين، وهو قضية الحديث أيضاً، لا يقال: الكراهة بلا ضر مفهومة بالأولى؛ لأننا نمنع ذلك؛ لأن التمني مع الضر مشعر بعدم الرضى بالقضاء، بخلافه بدونه، أما تمني لغرض آخر؛ كتمني الشهادة في سبيل الله.. فمحبوب^(٣).

(١) سنن الترمذى، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بيته حتى يقضى عنه، رقم [١٠٧٩]. سنن ابن ماجه، باب: التشديد في الدين، رقم [٢٤١٣].

(٢) في النسخ: مقامها.

(٣) في نسخة (أ): بخلافه بدونه، نبه عليه في «شرح الروض». .



أو ضيق في دُنياه ونحو ذلك، قال ﷺ: «لَا يَتَمَنِّي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ». فَلَيُقُولُ: اللَّهُمَّ، أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» رواه الشیخان^(١) (لَا لِفُتْنَةِ دِينِ) أي: لَا يُكَرِّهُ لِحَوْفِ فِتْنَةٍ فِي دِينِهِ؛ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي «شُرْحِ المَهْدِبِ» وَقَالَ: ذَكْرُهُ التَّبَغُوْيُّ وَآخَرُونَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَفْهُومٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ «الرَّوْضَةِ»: لَا بَأْسَ.

(وَيْسَنُ التَّدَاوِي) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ، قَالَ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً.. إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رواه البخاري^(٢)، وَصَحَّحَ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْأَعْرَابَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ»^(٣)، قَالَ فِي «شُرْحِ المَهْدِبِ»: فَإِنْ تَرَكَ التَّدَاوِيَ تَوْكِلاً.. فَهُوَ فَضِيلَةُ،

^(١) حاشية البخاري

قوله: (أو ضيق في دنياه ونحو ذلك) لك أن تقول: هو رمزٌ معنويٌّ كُملٌ به عبارة «المنهج» وإن كان الظاهر عدم شمولها، فمن ثم ذكره الشارح.

قوله: (فإن ترك...) ذكره؛ لثلاً يتوجه أن ترك التداوي خلاف السنة.

^(٢) حاشية السنطاطي

قوله: (أي: لا يكره...) قال الأذرعي: بل يستحب؛ كما أفتى به المصنف ، قال في «المجموع»: ويستحب طلب الموت ببلد شريف.

قوله: (ويسن التداوي...) فارق وجوب أكل الميّة للمضرر وإساغة اللّقمة بالخمر؛ لأنّا لا نقطع بآفادته ، بخلاف ذيتك.

قوله: (قال في «شرح المهدب»: فإن ترك التداوي توكلًا.. فهو فضيلة) في

(١) صحيح البخاري ، باب: تمني المريض الموت ، رقم [٥٦٧١] . صحيح مسلم ، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به ، رقم [٢٦٨٠] .

(٢) صحيح البخاري ، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، رقم [٥٦٧٨] .

(٣) سنن الترمذى ، باب: ما جاء في الدراء والحدث عليه ، رقم [٢٠٣٨] . سنن أبي داود ، باب: في الرجل يتدارى ، رقم [٣٨٥٥] .



(وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ) أي: المريض (عليه) أي: التداوي، وفي «الرؤضة»: على تناول الدواء؛ أي: لما في ذلك من التشویش عليه، وقال في «شرح المهدب»: حديث: «لَا تُنْكِرُهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».. ضعيف^(١)؛ ضعفة البهقي وغيره، وأدّعى الترمذى: أنه حسن^(٢).

^(١) حاشية البكري

قوله: (أي: المريض) نبه به: على مرجع الفسیر المأخوذ من قوة الكلام.

^(٢) حاشية السباطي

«فناوى ابن البرزى» أن من قوي توكله.. فالترك له أولى، ومن ضعفت نفسه وقل صبره.. فالتمداواة له أفضل، وهو - كما قال الأذرعى - حسن، ويمكن حمل كلام «المجموع» عليه.

قوله: (وفي «الروضة» على تناول الدواء) هو أوضح في المراد من التعبير بـ(التمداوى) المحتمل أن يكون مطاوع داويته، وهو فاسد، وكالدواء غيره من الطعام والشراب.

ثنيه:

تستحب عيادة المريض إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو رجاء إسلام أو نحوها.. استحببت، وإنما جازت، قال في «المجموع» وسواء الرمد وغيره، والعدو والصديق، ومن يعرفه ومن لا يعرفه؛ لعموم الأخبار، قال الأذرعى: والظاهر: أن المعاهد والمستأمن؛ كالذمياً، قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجر والمكوس إذا لم تكن قرابة، ولا جوار، ولا رجاء توبية نظر؛ فإنما مأمورون بمهاجرتهم، وتستحب العيادة ولو في أول يوم المرض، وقول الغزالى: إنما يعاد بعد ثلث لخبر ورد فيه ردًّا: بأنه موضوع، ويستحب أن يكون غبًا، فلا يواصلها إلا أن يكون

(١) السنن الكبرى، باب: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم [١٩٦١]. سنن ابن ماجه، باب: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، رقم [٣٤٤].

(٢) سنن الترمذى، باب: ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم [٢٠٤٠].



(وَيَحُوزُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَنَحْوِهِمْ) وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ المَهْذَبِ»: (وَأَصْدِقَانِهِ) بَدْلَ (وَنَحْوِهِمْ) (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ: (أَنَّهُ مَسَّ اللَّهُ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ

^(٢) حاشية البكري

قوله: (بدل «ونحوهم») أفاد به ، أنه مراد «المنهج».

^(٣) حاشية السباطي

مغلوبًا ، قال في «المجموع»: ومحل ذلك: في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يأنس به المريض ، أو يتبرك به ، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم ، أما هؤلاء .. فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهيتها لذلك ، ويستحب أن يدعوه له ، وأن يقول في دعائه (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات ؛ لخبر «من عاد مريضاً فلم يحضر أجله فقال ذلك عنده.. عافاه الله من ذلك المرض» رواه الترمذى وحسنه . انتهى .

قوله: (ويجوز لأهل الميت...) يقتضي بظاهره: عدم استحبابه لهم ، وليس كذلك ، وقد صرخ الروياني باستحبابه وبمحنة السبكي ، وأنه غير جائز لغيرهم ، قال في «شرح الروض»: وبه يشعر كلام المزني ، وهو بعيد؛ أي: بل الأقرب: الكراهة ، والكلام في غير الصالح ؛ لتصريحهم بأنه لا بأس بتقبيل وجهه ؛ أي: ولو من غير أهله ، وأما تقبيل قبره أو القدور التي عليه أو عتبة تربته .. فقيل: بدعة قبيحة ؛ وقيل: حسنة ؛ لأنه إذا استحب تقبيل ما يشير به إلى الحجر الأسود عند تعذر تقبيله المستحب .. فكذا يقبل هذه الأشياء عند تعذر تقبيل الميت الصالح المستحب .

قوله: (وفي «الروضة» و«شرح المهدب» «وأصدقائه» بدل «ونحوهم») أي: فهو المراد (بنحوهم) هنا .

(١) سنن أبي داود ، باب: في تقبيل الميت ، رقم [٣٦٣] . سنن الترمذى ، باب: ما جاء في تقبيل الميت ، [٩٨٩] . سنن ابن ماجه ، باب: ما جاء في تقبيل الميت ، رقم [١٤٥٦] . المستدرك ، كتاب: الجنائز ، رقم [١٣٣٤] .



عائشة: (أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ مَوْتِهِ) ^(١).

(وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ) عَلَيْهِ (وَغَيْرِهَا) ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَصَحَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ، (بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ) فَإِنَّهُ يُكْرَهُ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهَذِبِ» وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِ السَّخْصِ وَذِكْرِ مَآثِرِهِ وَمَفَاقِرِهِ، رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي إِنْسَانٍ كَانَ يَقْعُدُ الْمَسْجِدَ؛

^{(٤) حاشية البكري}

قوله: (وَصَحَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ) هو كذلك، وعبارة «المنهج» ليست نصاً فيه، فمن ثم ذكره.

قوله: (فَإِنَّهُ يُكْرَهُ) هو كذلك، وعبارة «المنهج» مقتضاها: أَنَّهُ بِهِ بَأْسٌ، فَمِنْ ثُمَّ بَيْنَ الْبَأْسِ بِالْكُرَاهَةِ.

^{﴿ حاشية السناطي ﴾}

قوله: (وَغَيْرِهَا) أي: كالدعاء له، والترجم عليه.

قوله: (وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِ السَّخْصِ وَذِكْرِ مَآثِرِهِ وَمَفَاقِرِهِ) قال المتولي وغيره: وتكره مرثية الميت، وهي: عد محسنه؛ للنهي عن المراثي. انتهى، والوجه - كما في «شرح الروض» - حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب السابق بيانها، وإلا.. فيلزم اتحادها معها، وقد أطلقها الجوهرى على عد محسنه مع البكاء، وعلى نظم الشعر فيه.. فيكره كل منهما؛ لعموم النهي عن ذلك، وهو محمول على الأوجه على ما يظهر فيه تبرم، أو على فعله مع الاجتماع له، أو على الإكثار منه، أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلون ذلك، وقد قالت فاطمة بنت النبي صلوات الله عليه:

ما ذا على من شم تُرْبَةَ أَحْمَدَ ❁ أَنْ لَا يَشْمَ مَذَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَيْتُ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْأَنَّهَا ❁ صُبَيْتُ عَلَى الْأَيَّامِ عُذْنَ لَبَالِيَا

(١) صحيح البخاري، باب: مرض النبي صلوات الله عليه ووفاته، رقم [٤٤٥٧].

أي: يكرهه، فمات فدفن ليلاً: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتَمُونِي بِهِ؟!»^(١)، وفي رواية: «ما منعكم أن تعلموني؟»^(٢)، وروى الترمذى عن حذيفة قال: (سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن النعى) وقال: حديث حسن^(٣)، ومراده: نهى الجاهلية، لا مجرد الإعلام بالموت؛ وهو سكون العين ويكسرها مع تشديد اليماء: مصدر: نعاه يتعيه.

(ولا ينظر الغاسيل من بيته إلا قدر الحاجة من غير العورة) بأن ي يريد معرفة المغسول من غيره؛ أي: يكره نظر الزائد على ذلك، ويحرم نظر العورة؛ أي: ما بين السرة والركبة، كذا في «الروضة» و«أصولها»، وفي «شرح المهدب»: أن الأول خلاف الأولى، وقيل: مكره، وأن المس فيه كالنظر، وأن نظر المعين فيه

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (كذا في «الروضة» و«أصولها») المعتمد: ما في «شرح المهدب»، فنظر الغاسيل خلاف الأولى لغير العورة إن زائد على قدر حاجته، ونظر المعين مكره، وبيان لك بما ذكر إجمالاً عبارة «المنهج».

﴿حاشية السناطي﴾

قوله: (أي: يكره نظر الزائد على ذلك) أي: قدر الحاجة من غير العورة، فلا كراهة في النظر قدرها من غير العورة، بل ولا خلاف الأولى، وهذا فيما إذا كان النظر بلا شهوة، أما بها.. فحرام مطلقاً ولو من أحد الزوجين للأخر؛ كما علم مما مر، وفي غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان، أما فيما.. فيجوز النظر إلى جميع بدنهم إلا الفرج.

قوله: (ويحرم نظر العورة...) أي: ولو بلا شهوة، إلا إذا كان أحد الزوجين.. فلا يحرم نظره إليها إذا كان بلا شهوة، وبها.. حرام ولو منهما؛ كما مر.

قوله: (وأن المس فيه؛ كالنظر) أي: مس الزائد على قدر الحاجة من غير العورة؛

(١) صحيح البخاري، باب: كسر المسجد والتقطط الخرق والقذى والعيدان، رقم [٤٤٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: الإذن بالجنازة، رقم [١٢٤٧].

(٣) سنن الترمذى، باب: ما جاء في كراهة النعى، رقم [٩٨٦].



مُكْرُوّه، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: لَا يَنْتَظُ الْمَعِينُ إِلَّا لِضَرُورَةِ.

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) كَانَ احْتَرَقَ، وَلَوْ عُسْلَ لَتَهَرِى.. (بِمَمْ) وَلَا يُعْسَلُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى جُثُثِهِ لِتُدْفَنَ بِحَالِهَا، ذَكْرُهُ الرَّافِعِيُّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قُرْوَةُ وَخِيفَ مِنْ غُسْلِهِ تَسَارُعُ الْبَلَى إِلَيْهِ بَعْدَ الدُّفْنِ.. غُسْلٌ، وَلَا مُبَالَةٌ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ؛ فَالْكُلُّ صَائِرُونَ إِلَى الْبَلَى، (وَيُغَسِّلُ الْجَنْبُ وَالْحَانِضُ الْمَيْتُ بِلَا كَرَاهَةٍ) ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»: وَكِرْهُهُمَا الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ، دَلِيلُنَا: أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ كَغَيْرِهِمَا، (وَإِذَا مَاتَ.. غُسْلًا غُسْلًا فَقَطْ) ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالْغُسْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمَا سَقَطَ بِالْمَوْتِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»: وَقَالَ الْحَسَنُ وَحْدَهُ: يُغَسَّلَانِ غُسْلَيْنِ.

(وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا) أَيْ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ»

• حاشية البكري •

قوله: (أَيْ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمِينًا) ينفي به الوجوب الذي قد يتواهم من عبارة «المنهاج».

• حاشية السنطاطي •

كَنْظَرَهُ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرِفِي بِقِيَدِهِ السَّابِقِ.

نعم؛ علِمَ مَا مَرَ: أَنَّ مِنَ الْعُورَةِ حَرَامٌ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجِينِ لِلآخرِ، بِخَلَافِ النَّظرِ إِلَيْهَا مِنْهُمَا بِلَا شَهْوَةٍ.

قوله: (وَفِي «الرَّوْضَةِ»...) أَيْ: فِيَقِيدُهُ إِطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ فِي «شَرْحِ الْمَهْذِبِ» فَالحاصل: أَنَّهُ يَكْرَهُ نَظَرَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ لَحْاجَةٍ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ.

قوله: (بِلَا كَرَاهَةِ) قَالَ الأَذْرَعِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ إِذَا أَغْنَى غَيْرَهُمَا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جَنْبٌ، وَحَدَّثَ الْحِيسْنُ أَغْلَظَ.

قوله: (أَيْ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ...) هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْاسْتِحْبَابِ، وَبِهِ صَرَحَ الشِّيخُ



(فَإِنْ جَهَلَ «الْفَاتِحَةُ») أي: لم يعرِفْهَا وقت الصَّلَاةِ بِطَرِيقٍ؛ أي: تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْمَعْلُومِ أَوِ الْمَصْحَفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.. (فَسَبَعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ) أي: يَأْتِي بِهَا بَدْلَ (الْفَاتِحَةِ) الَّتِي هِيَ سَبَعُ آيَاتٍ بِأَبْشَمَلَةٍ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْمُتَوَالِيَّةِ.. (فَمُتَفَرِّقَةٌ).

(فُلْتُ: الأَصْحُّ الْمَنْصُوصُ: جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(١).

﴿ حاشية البغري ﴾

قوله: (أي: لم يعرِفْهَا وقت الصَّلَاةِ بِطَرِيقٍ...) بين به المراد بالجهل هنا، وأشار إلى أن النظر في المصحف لقراءتها كافٌ، كتلقين من غيره له؛ كما صدق به قوله: (أو غير ذلك).

﴿ حاشية السناطي ﴾

فأتمها على الشك ثم تذكر بعد تمامها أنه أتى بها.. قال البغوي: أعاد ما قرأه بعد الشك فقط، وقال ابن سريح: استأنف، ويمكن حمله على ما إذا طال الفصل بين التذكر وما قرأه منها قبل الشك. انتهى.

قوله: (أي: لم يعرِفْهَا وقت الصَّلَاةِ بِطَرِيقٍ) أي: وليس المراد: أن لا يحفظها فقط. وقوله: (أي: تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ...) تفسير لعدم معرفتها وقت الصَّلَاةِ بِطَرِيقٍ تلازمه؛ لأنَّه إذا انتفت معرفته لها بطريق من الطرق فقط تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ، وإنما لم يفسر الشارح أولاً الجهل بذلك؛ لأنَّ كون المراد بـ(الجهل) لها: تَعَذَّرَها، المراد هنا إنما يظهر بتفسيره أولاً: بِعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِطَرِيقٍ. وقوله: (وقت الصَّلَاةِ) يفيد: أنه لو ضاق الوقت عن معرفتها.. لزمه الانتقال للبدل، وهو كذلك.

قوله: (لِعَدَمِ الْمَعْلُومِ أَوِ الْمَصْحَفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) أي: كبلادته، قال في (الْكَفَايَةِ) ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه.. لم يلزم مالكه بإعارته، وكذلك لو لم يكن إلا معلم واحد.. لم يلزم معلم التعليم؛ أي: بلا أجرا على ظاهر المذهب؛ كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء.. فإنه ينتقل إلى البدل.

قوله: (الأَصْحُّ الْمَنْصُوصُ: جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ...) قال الإمام: إن أفادت معنى

(١) سواء أفادت المتفرقة معنى منظوماً أم لا، كما في التحفة: (٦٣/٢)، وال نهاية: (٤٨٥/١) خلافاً لما في المعنى: (١٦٠/١) حيث قيد جوازه بما يفيده معنى منظوماً.



من فرِيهِ المُسْلِمِ في غُشْلِهِ، كَذَا في «الرَّوْضَةِ» و«أَصْلِهَا»، وَمِثْلُهُ: التَّكْفِينُ وَالدَّفْنُ.
 (وَيُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمَعَصْفُرُ) وَالْمَرْعَفُ لِمَنْ لَا يُكْرَهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ؛ وَهُوَ الْمَرْأَةُ؛
 لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمَهَذِبِ» بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْعَفِ
 أَنْفَاسًا، (وَ) تُكْرَهُ (الْمَغَالَةُ فِيهِ) أَيْ: فِي الْكَفْنِ يَارْتَفَاعُهُ فِي الشَّمْنِ، وَيُسْتَخْبَثُ
 تَحْسِينُهُ فِي الْبَيَاضِ وَالنَّظَافَةِ، وَسُبُوْغُهُ وَكَثَافَتُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي «الرَّوْضَةِ»
 و«شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، قَالَ ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَلْبًا سَرِيعًا» رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُودَ يَإِسْنَادَ حَسَنٍ^(١)؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ
 أَحَدُكُمْ أَخَاهُ.. فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَالْمَغْسُولُ) يَأْنَ لِبَسَ (أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ) كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ

حاشية البكري

قوله: (لِمَنْ لَا يُكْرَهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ؛ وَهُوَ الْمَرْأَةُ) نَبَهَ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَحْرُمُ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ حِيَا كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِيتًا، وَأَنَّ مَرَادَ «الْمَنْهَاجِ» الْمَرْأَةُ، وَهُوَ اعْتِنَاءُ لِدَفْعِ الإِيْرَادِ.

قوله: (بَأْنَ لِبَسَ) هُوَ الْمَرَادُ، فَلَوْ غُسِلَ جَدِيدًا.. كَانَ كَالْجَدِيدِ الَّذِي لَمْ يَغْسِلُ،
 وَيَكُونَ لِبَسٌ إِنْ لَمْ يَغْسِلْ، وَعُلِمَ بِهِ: مَا فِي الْعِبَارَةِ مِنَ الْخَلْلِ.

حاشية السنطاطي

قوله: (وَالْمَرْأَةُ) مِثْلُهَا: الرَّجُلُ فِي الْمَعَصْفِرِ دُونَ الْمَرْعَفِ؛ كَمَا سَيَّأَتِيَ.

قوله: (وَتُكْرَهُ الْمَغَالَةُ فِيهِ...) قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَارِثُ مَحْجُورًا
 عَلَيْهِ أَوْ غَائِبًا، أَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مَفْلِسًا.. حَرَمَتِ الْمَغَالَةُ مِنَ الْتَّرْكَةِ.

قوله: (بَأْنَ لِبَسَ) أَيْ: وَإِنْ افْتَضَى إِطْلَاقُ الْمَصْنِفِ أُولَوِيَّةِ الْمَغْسُولِ وَلَوْ قَبْلَ لِبَسِهِ.

فَاثِدَة:

قال البغوي: ثوب القطن أولى من غيره.

(١) سنن أبي داود، باب: كراهة المغالاة في الكفن، رقم [٣١٥٤].

(٢) صحيح مسلم، باب: في تحسين كفن الميت، رقم [٩٤٣].



المهذب» لأنَّه لِلصَّدِيدِ، وَالْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ؛ كَمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

(وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٌ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ) فَيُسْتَحْبِطْ تَكْفِينُهُ بِثَلَاثَةِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شُرُحِ الْمَهْذِبِ».

(وَالْحُنُوطُ) أي: ذَرَهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (مُسْتَحْبٌ، وَقَبْلَ: وَاجِبٌ) كَالْكَفْنِ، وَعَبَرَ الرَّافِعِيُّ بِالتَّحْنِيطِ.

(وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى) لِضَعْفِ النِّسَاءِ عَنْ حَمْلِهَا،

﴿ حاشية البكري ⑧ ﴾

قوله: (وعبر الرافعي بالتحنيط) أي: وهو أولى؛ لأنَّه هو الموصوف بالاستحباب، والأمر في ذلك ومثله قريب.

﴿ حاشية السناطي ٢ ﴾

قوله: (مستحب) أي: لحق الله تعالى؛ أما بالنسبة لحق الميت.. فهو واجب من تركته ولو من الغرماء منه، أو الورثة؛ كما نقله في «المجموع» عن «الأم» وجزم به في «الأنوار» أي: لأنَّه يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره مع مزيد المصلحة فيه للميت، وأفقي ابن الصلاح: بأنَّ ناظر المال ووقف الأكفان لا يعطيقطناً ولا حنوطاً؛ أي: إلا إن اطردت العادة بذلك في الثاني في زمن الواقف وعلم بذلك؛ لأنَّه حينئذ كشرطه.

قوله: (وعبر الرافعي بـ«التحنيط») أي: وهو أولى من عبارة المصنف المحتاجة في صحتها إلى تقدير مضاف وإن كانت القرينة عليه ظاهرة؛ إذ الاستحباب والوجوب وغيرهما من الأحكام إنما يوصف به أفعال المكلفين لا الذوات.

قوله: (ولا يحمل الجنائز إلا الرجال...) أي: يكره لغيرهم ذلك، وظاهر: أن محله: إذا وجد الرجال، وإلا.. تعين.

(١) صحيح البخاري، باب: موت يوم الاثنين، رقم [١٣٨٧].

(وَيَخْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْنَةِ مُزْرِيَّةِ) كَحَمْلِهَا فِي غِرَارِهِ، (وَهَيْنَةٌ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا) ذَكَرَ الْمُسَائِلَتَيْنِ الرَّافِعِيُّ وَالْمَهَذِبِيُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: وَيُحَمِّلُ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ أَوْ مَحْمَلٍ، وَأَيُّ شَيْءٍ حُمِّلَ عَلَيْهِ.. أَجْزَأًا، فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرٌ وَانفِجَارٌ قَبْلَ أَنْ يَهْيَأَ لَهُ مَا يُحَمَّلُ عَلَيْهِ.. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَمِّلَ عَلَى الْأَيْدِيِّ وَالرُّقَابِ حَتَّى يُوصَلَ إِلَى الْقَبْرِ.

(وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُهَا؛ كَتَابُوتِ) وَفِي «الرَّوْضَةِ»: كَالْخِيمَةِ وَالْقُبَّةِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: عَلَى السَّرِيرِ^(١)، وَفِيهِ عَزُوٌّ وَتَعْبِيرٌ بِالْخِيمَةِ لِصَاحِبِ «الْبَيَانِ»، وَبِالْقُبَّةِ لِصَاحِبِ «الْحَاوِيِّ»، وَبِالْمَكَبَّةِ^(٢) وَأَنَّهَا تُعَطَّى بِثَوْبٍ لِلشَّيْخِ نَصْرِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، وَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُوا بِقِصَّةِ جَنَازَةِ رَبِّنَبَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ^{عليه السلام}، وَأَنَّ التَّبَّاهِقِيَّ رَوَى: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} أَوْصَتْ أَنْ يَتَحَذَّلَ لَهَا ذَلِكَ فَعَلَوْهُ^(٣)، وَهِيَ قَبْلَ رَبِّنَبَ بِسِنِينَ كَثِيرَةً، فَقَوْلُهُ: (كتابوتِ) أَيْ: لَهَا؛ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ فِي الْعَادَةِ عَلَى مَا هُوَ كَالْقُبَّةِ، وَعَلَى تَعْطِيَتِهِ بِسْتَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

❧ حاشية البكري

قوله: (فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرٌ وَانفِجَارٌ...) ذكر ذلك؛ ليكون مستثنى من أن الحمل يكون على نحو لوح.

قوله: (فَقَوْلُهُ: «كتابوت»...) اعلم: أنه اعترض على «المنهج» بأنَّ التابوت هو النعش وهو لا يسترها، فأجاب: بأنَّ المراد تابوت لها؛ لأنَّه مشتمل على الساتر في العادة، وهو اعتناء حسن.

❧ حاشية السنطاوي

قوله: (وَأَيُّ شَيْءٍ حُمِّلَ عَلَيْهِ.. أَجْزَأًا) أَيْ: وإن حرم على الهيئتين السابقتين.

قوله: (وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَالْخِيمَةِ...) بدلاً عن قوله: (كتابوت).

(١) في نسخة (ش): على سرير.

(٢) في نسخة (ش): وبالمحنة.

(٣) السنن الكبير، باب: ما ورد في النعش للنساء، رقم [٧١٨٠].



(وَلَا يُكْرِهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا) هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ الدَّخَدَاحَ، وَجِينَ اَنْصَرَفَ.. أُتَيَ بِقَرْسٍ مُعْرَفَرَى فَرَكِيَّهُ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (بِقَرْسٍ عُزْيِّ)^(٢)، قَالَ الْمَصَنِّفُ: هُوَ مَعْنَى^(٣) الْأَوَّلِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّأْءَ الثَّانِيَةَ مُتَوَّنَّةً. اَنْتَهَى، وَفِي «الصَّحَاحِ»: اَعْرَوْرَيْتُ الْفَرَسَ: رَكِبْتُهُ عُزْيَا^(٤)، وَفَرْسٌ عُزْيِّ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَعَ جَنَازَةَ اَبْنِ الدَّخَدَاحِ مَاشِيًّا، وَرَجَعَ عَلَى فَرْسِهِ) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ^(٥)، وَالدَّخَدَاحُ: بِمُفْعَلَاتٍ وَفَتْحِ الدَّالِّ.

(وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ) بِتَشْدِيدِ الْمَثَنَّةِ (جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ) هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ

^(٤) حاشية البكري

قوله: (بتشدد المثنة) ضبطه؛ لِثَلَاثَةِ يَوْمٍ أَنَّهُ بِالإِسْكَانِ فِي فَسْدِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ عَلَيْهِ: أَنْ يُرِسِّلَ غَيْرَهُ مَعَهَا.

^(٥) حاشية السناطري

قوله: (وفي «الصحاح» اَعْرَوْرَيْتُ الْفَرَسَ: رَكِبْتُهُ عَرِبَانًا، وَفَرْسٌ عُزْيِّ...) أشار الشارح بنقل ذلك إلى مخالفته ظاهراً لقول المصنف (هو معنى الأول) إذ معنى (مُعَرَّفَرَى) على ما في «الصحاح» مركوب عريماً، وعند التحقيق لا مخالفة؛ إذ موضوعه الحقيقي لغة ما في «الصحاح» وأطلق في الحديث على معنى عري مجازاً؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ولا بأس باتباع المسلم...) مثل ذلك: زيارة قبره؛ كما في «المجموع» عن قطع الأكثرين. قوله: (قريبه الكافر) قال الأذرعي: لا يبعد إلى حاق الزوجة والمملوك به، وهل يلحق به الجار؛ كما في العيادة؟ فيه نظر. انتهى، والأوجه: عدم

(١) صحيح مسلم، باب: ركوب المصلى على الجنائز إذا انصرف، رقم [٨٩/٩٦٥].

(٢) باب: صحيح مسلم، باب: ركوب المصلى على الجنائز إذا انصرف، رقم [٩٦٥].

(٣) في النسخ: بمعنى.

(٤) في النسخ: عرباناً.

(٥) سنن الترمذى، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم [١٠١٤].



في «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمَهَذِبِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: لَا يُكْرَهُ، رَوَى أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلَيِّ^{رض} قَالَ: أَتَبَثُ الشَّيْءَ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الصَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ»: إِسْتَادُهُ ضَعِيفٌ^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَسَنٌ.

(وَيُكْرَهُ اللَّغْطُ فِي الْجَنَازَةِ) وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ»: فِي الْمَشِي مَعَهَا، وَالْحَدِيثُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلِ الْمُسْتَحْبُ: الْفِكْرُ فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدُهُ، وَفَنَاءُ الدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهَذِبِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ - بِضمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ -

^⑧ حاشية البكري

قوله: (في المشي معها...) بين به: مراد المتن، وأنَّ من اللَّغْطِ الحديثُ في أمورِ الدُّنْيَا.

حاشية السنطاوي

إلحاقه به، والفرق بينه وبين العيادة ظاهرٌ، وخرج بما ذكر: غيره، فيحرم على المسلم اتباع جنازته؛ كما صرَّح به الشاشي.

قوله: (وعبارة «الروضة» «في المشي معها») يعني: الذهاب معها، وأشار الشارح بذلك إلى أن ذلك مراد المصنف بقوله في الجنازة، لا ما يتواهم منه من كراهة اللَّغْطِ في شأنها، كما هو ظاهر، والمراد بـ(اللغط) رفع الصوت؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: (وفي «شرح المهدب» عن قيس...) وهو شامل لرفع الصوت بالقراءة والذكر ونحوهما، وهو كذلك؛ كما قال المصنف: إنه المختار والصواب. وقوله: (والحديث في أمور الدنيا) أي: ولو بلا رفع صوت. وقوله: (بل المستحب التفكير في الموت وما بعده) أي: أو الاستغلال بالقراءة، أو الذكر سُرًا.

تبليغ:

قال في «الروضة»: يكره القيام للجنازة لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها، قال

(١) سنن أبي داود، باب: الرجل يموت له قربة مشرك، رقم [٣٢١٤]. السنن الكبرى للنسائي، باب: الأمر بالغسل من موارة المشرك، رقم [١٩٣].



أنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَهَا، (وَإِثْبَاعُهَا) يُسْكُونُ الْمَشَاءَ (بِنَارِ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فِي مِجْمَرَةِ أُوْغَنْدَرِهَا، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: يُكْرَهُ الْبَخُورُ فِي الْمِجْمَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا إِلَى الْقَبْرِ، وَعِنْدَهُ حَالُ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاهَلُ بِذَلِكَ فَأَلُّ السُّوءِ، وَفِي «اسْتَنْ

^⑧ حاشية البكري

قوله: (بِسْكُونِ الْمَشَاءِ) قاله؛ لِثَلَاثَةِ تَشَدُّدٍ فَتَخْصُّ الْكُرَاهَةُ بِالْفَاعِلِ مَعَ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَمْرَيْنِ.

قوله: (وَعِنْدَهُ حَالُ الدَّفْنِ ...) أَفَادَ بِهِ أَنَّ الْكُرَاهَةَ لَا تَخْصُّ بِالْإِثْبَاعِ.

^٩ حاشية السنباطي

في «المجموع»: ولم يتبناها عند القبر حتى توضع؛ كما ذكره عن الشافعي والأصحاب، ثم نقل عن المتأول استحباب القيام لمن ذكر في الحالين واختاره، قال: لصحة الأحاديث بالأمر به، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي عليه السلام، وليس صريحاً في النسخ؛ لا احتمال أن القعود فيه لبيان الجواز، وذكر مثله في «شرح المذهب» وأراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي، قال (قام النبي ﷺ مع العجنازة حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود) ورواه مسلم بن حمود، وفي رواية للبيهقي (أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون العجنازة أن توضع، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن جلسوا؛ فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم) قال الأذرعي: وفيما اختاره نظر؛ لأن الذي فهمه علي عليه السلام الترك مطلقاً، وهو الظاهر، وللهذا أمر بالقعود من رأه قائماً واحتتج بالحديث، وقال في «المجموع» قال البندنيجي: يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعوا لها، وأن يشيء إليها إن كانت أهلاً لذلك، وأن يقول من رآها (سبحان الحي الذي لا يموت) أو (سبحان الملك القدس). انتهى، وروى الطبراني أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال (هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم؛ زدنا إيماناً وتسلينا) ثم أنسد أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسلينا.. كتب له عشرون حسنة». انتهى.



أبي داود» مرفوعاً: «لَا تُتَبِّعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارِ»^(١)، لكن في مجهولان، وروى البيهقي عن أبي موسى: أنه وصى: (لَا تُتَبِّعُونِي بِصَارِخَةٍ، وَلَا بِمَجْمَرَةٍ، وَلَا تَجْعَلُوا بَيْنِ الْأَرْضِ شَيْنَا)^(٢)، وروى مسلم في (كتاب الإيمان) يكرر الهمزة عن عمرو بن العاص قال: (إِذَا أَنَا مُتُّ.. فَلَا تَصْبِحْنِي نَارًا، وَلَا نَائِحَةً)^(٣).

(ولو اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ) كأن انهم علية سقف ولم يتميزوا.. (وجب للخروج عن الواجب) غسل الجميع والصلوة عليهم؛ (فإِن شاءَ.. صَلَى عَلَى الجمِيع) دفعه (بِقَضِيدِ الْمُسْلِمِينَ) منهم (وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيَا الصَّلَاةَ)^(٤) عليه إن كان مسلماً، ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا») ويعتبر التردد في النية؛ للضرورة، وقوله: (وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ زَادَهُ فِي الرَّوْضَةِ» على الرافعي

حاشية انس باطلي

قوله: (للخروج عن الواجب) عورض: بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة، فيمتنع للخروج من إثم الحرام، وأجيب: بأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام، قال في «شرح الروض» والأولى أن يحاب: بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر، كما يعلم من قولهم (فإن شاء.. صلى...).

قوله: (فإن شاء.. صلى...) محل التخيير بين هاتين الكيفيتين: إذا لم يؤد أحدهما إلى تغيير أحدهم، والا.. تعينت الأخرى^(٥).

قوله: (ويغتفر التردد في النية؛ للضرورة) أي: كمن نسي صلاة من الخمس.

(١) سنن أبي داود، باب: في النار يتبع بها الميت، رقم [٣١٧١].

(٢) السنن الكبرى، باب: لا يتبع الميت بنار، رقم [٦٧٣٣].

(٣) صحيح مسلم، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم [١٢١].

(٤) في نسخة (ش): للصلاة.

(٥) في نسخة (أ): إذا لم يؤد أحدهما تفسير أحدهما تعين الآخر.



تندیس‌ان:

الأول: يجب دفن هؤلاء بين مقابر المسلمين والكافر، وكذا لو ماتت كافرة ولو حربية أو مرتدة وفي بطنها جنين مسلم ميت، وتحجب أن يستدبر بالمرأة قبلة؛ لاستقبال بالجنين؛ لأن وجهه إلى ظهر أمه، وصورة المسألة - كما قال الإسنوى -: إذا نفح فيه الروح، فإن كانت^(١) قبله.. دفت أمه كيف شاء أهلها؛ لأن دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى؛ كما علم ذلك من قول الإمام وغيره: أن وقت التخلق هو وقت نفح الروح مع نقله عن الأصحاب أن من لم يتخبط لا يجب تكفيه ولا دفنه، وما رد به ذلك من أن المتوجه: أنه لا فرق؛ بدليل أنه لا يجوز إلقاء النطفة بدواء أو غيره، وأنه لو وجب على الحامل قود.. ووجب التأخير إلى وضعه وإن ظننا عدم نفح الروح فيه مردود بعدم تسليم الحكم في الأولى من هاتين، وبأن الظاهر في حمل الحياة: الحياة، وفي حمل الميته: الموت، فلم يراعوا حرمته في الاستقبال؛ كما لم يراعوها في التكفين والدفن، نبه عليه في «شرح الروض» وحکى عن النص: أن أهل دينها يتولون غسلها ودفنها؛ لأنها المقصودة بذلك.

الثاني: لو تعارضت بيتهان بإسلامه وكفره.. غسل وصلبي عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً؛ كما ذكره الشيخان في (الدعاوى) قال في «المجموع» قال المتولي: ولو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته.. لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه، ولا في حرمان قريبه الكافر بلا خلاف، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟ فيه وجهان؛ بناءً على الوجهين في ثبوت هلال رمضان يقول عدل واحد، وقضيته: ترجيح قبولها في الصلاة عليه، وقضية كلام الجمهور خلافه، والمتبعة: أنه يصلبي عليه احتياطاً، وينويها^(٢) إن كان مسلماً نظير ما مر. انتهى.

(١) في نسخة (ب) (د): مائت.

(٢) في نسخة (١): وينوى بها.

وقال: وَاخْتِلاطُ الشَّهَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ كَاخْتِلاطِ الْكُفَّارِ.

(ويُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ^(١) تَقْدُمُ غُسْلِهِ، وَتُنْكِرُهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَا تَبَهَّدَ وَنَخِوهُ كَانَ وَقَعَ فِي بَثْرٍ (وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ.. لَمْ يُصْلَّى عَلَيْهِ) لِفَقْدِ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ: (وَتُنْكِرُهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) زَادَهُ وَجْوَازُهَا فِي «الرَّوْضَةِ»

^(٤) حاشية البكري

قوله: (وَاخْتِلاطُ الشَّهَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ) أفاد به: أنَّ هذا الحكم لا يختص بالاختلاط بالكافر.

قوله: (زاده وجوازها في «الرَّوْضَةِ» على الرافعي) أي: زاده هنا على «المحرر» كما زاد جوازها قبل التكفين^(٢) في «الرَّوْضَةِ» على «الشرح».

^(٥) حاشية السناطي

قوله: (وَاخْتِلاطُ الشَّهَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ ..) مثله أيضاً: اختلاط السقط الذي لا يصلى عليه بغيره.

قوله: (تَقْدُمُ غُسلِهِ) أي: أو تيممه بشرطه، وقد تقدم في (باب التيمم) حكم ما لو وجد الماء بعد ذلك.

قوله: (وَتُنْكِرُهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) فَرْقٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الغَسْلِ: بَأْنَهُ أَوْسَعُ بَابًا مِنْهُ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّ الْقَبْرَ يَنْبَشُ لِلْغَسْلِ لَا لِلتَّكْفِينِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى بِلَا طَهْرٍ لِعِجْزِهِ عَمَّا يَطْهِرُ بِهِ .. لِزَمْهِ الإِعَادَةِ، بِخَلْفِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعُورَةِ لِعِجْزِهِ عَمَّا يَسْتَرُهَا بِهِ.

قوله: (لَمْ يُصْلَّى عَلَيْهِ لِفَقْدِ الشَّرْطِ) كذا نقله في «الرَّوْضَةِ» و«المجموع» عن المتأولي، وهو المفتئ به وإن قال الأذرعي كالسبكي: القياس الظاهر: أنه يصلى عليه، ونقله عن الدارمي والخوارزمي، وعن حكاية الجويني له عن النص، وقال الزركشي: إنه الصواب نقلًا ودليلًا، وجراه عليه ابن المقرى في «شرح الإرشاد».

(١) في نسخة (ش): الصلاة عليه.

(٢) في (أ) و(ج) و(ز): كما زاد التكفين قبلها. وفي حاشية نسخة (أ): كما زاد جواز الصلاة وكراهتها قبلها.



على الرافعى، وقال في «شرح المهدب»: تصح وتنكره، صرّح به البغوى وأخرون.

(ويشترط ألا ينعدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) في الصلاة عليهما (على المذهب فيهما) والرافعى قال: حرم الصلاة على الصحيح، وعبارة «أصل الروضة» في أثناء الباب: ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر.. لم تصح على المذهب، والرافعى هنا افتصر على التقدّم على الجنازة وقال: قال في «النهاية»: خرج الأصحاب على القولين في تقدّم المأمور على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام،

^٤ حاشية البغوى

قوله: (والرافعى قال: حرم الصلاة...) أفاد به: أن الحرمة لا تفيد عدم الصحة، فعبارة «المنهاج» أحسن المواقف لها^(١) ما في «أصل الروضة» أثناء الباب.

قوله: (والرافعى هنا...) أعلم: أنه اعترض على «المنهاج» في التعبير بـ(المذهب) المقتضي للطرق وليس ثم إلا وجهان؛ كما في «المجموع»، فأجاب الشارح: بأنّ بحث الإمام الذي ذكره الرافعى وهو المحكى بقوله: (قال - أي الإمام - ولا يبعد أن يقال...) أقامه النووي رحمه الله تعالى مقام طريقة قاطعة بالجواز في حكاية المذهب في مسألة التقدّم على الجنازة. واعتراض^(٢) على «المنهاج» أيضاً بأنّ مسألة القبر - وهي الثانية - ليس فيها بحث حتى يقام طريقة، فأجاب عن ذلك: بطرد النووي لبحثه في الثانية أيضاً، فكان مكان طريقة، وهذا من عظم اعتماد الشارح المؤكّد لتحسين الفتن بالعلماء المصنّفين.

^٥ حاشية السنباطي

قوله: (فالرافعى قال...) النفاء تفصيلية^(٣).

قوله: (ونزلوا الجنازة منزلة الإمام) أي: في ذلك وفي غيره مما مر؛ كاجتمع الإمام والجنازة في مكان واحد على النحو السابق.

(١) في نسخة (ج): أحسن قوله المواقف لها. وفي (ز): أحسن قول المواقف لها.

(٢) في نسخة (أ): في مسألة التقدّم على الجنازة. قوله: (وطردها في المسألة الثانية) اعتراض.

(٣) في نسخ «الكتنز» التي بين أيدينا بالروا.



قال: ولا يبعد أن^(١) يقال: تجويز التقدم على الجنائز أولى؛ فإنها ليست إماماً مسبوحاً يتبع تقدمه، وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف، وإنما .. فقد اتفقا على أن الأصح: المنع. انتهى.

فأقام النووي بحث الإمام طريقة فاطعة بالجواز، وطردتها في المسألة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيه (المذهب)، وقال في «شرح المذهب»: في تقدمه في المسألتين وجهان مشهوران، أصحهما: بطلان صلاته، وقال المتولى وجماعه^(٢): إن جوزنا تقدم المأمور على الإمام.. جاز هذا، وإنما .. فلا على الصحيح، واحترزوا بالحاضرنة عن الغاية عن التلذذ؛ فإنه يصلى عليها - كما تقدم - وإن كانت خلف ظهر المصلى؛ للحاجة إلى الصلاة عليها لتفع المصلى والمصلى عليه.

حاشية السنباطي

قوله: (إشارة إلى ترتيب الخلاف) أي: أن الإمام أشار إلى أن الخلاف مرتب على القول بعدم جواز تقدم المأمور على الإمام، فإن قلنا بجوازه .. جاز قطعاً، بخلاف الأصحاب؛ فإنهم جعلوا الخلاف مبنياً على الخلاف في تقدم المأمور على الإمام؛ أي: إن جوزناه ثم .. جاز هنا، وإن معناه ثم .. منعناه هنا، وما أشار إليه الإمام جزم به المتولي وجماعة؛ كما سيأتي في «شرح المذهب» في كلام الشارح.

قوله: (إلا .. فقد اتفقا ...) أي: إلا .. تكون إشارة لترتيب الخلاف، بل إلى ترجيح الجواز؛ فقد اتفقا على أن الأصح: المنع، فلا ينبغي ترجيح خلافه.

قوله: (فأقام النووي ...) أي: في «المنهج» و«الروضة».

(١) في نسخة (ش): ولا يبعدان.

(٢) (وقال المتولي وجماعة ...) في المتولي والجماعة طريقان: أحدهما: طريق القطع، والثاني: طريق الخلاف، فيه إشارة إلى الجواب عن الاعتراض على المصنف في التعبير (المذهب) والشارح أشار إلى الجواب بجوابين، مما أعظم اعتنانه بإصلاح كلام المصنف. (طيب الخركي).



(وَتَجُورُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أي: على الميت (في المسجد) بلا كراهة؛ كما صرَّح به في «الروضۃ» و«شرح المهدب» وقال فيه: بل هي مستحبة، وفيها: بل هي فيه أفضل؛ لحديث مسلم عن عائشة: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُهْلِ بْنِ يَنْصَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ) ^(١) واسمُهُ سَهْلٌ، واليَنْصَاءُ: وصفُ أُمِّهِمَا، واسمُهَا: دَعْدُ، وفي «التكاملة الصَّغَانِيَّةِ»: إِذَا قَالَتِ الْعَرَبُ: فُلَانُ أَبِي ضُرٍّ وَفُلَانَةُ يَنْصَاءِ.. فَالمعنى: نقاطُ العرضِ من الدَّنسِ وَالْعُيُوبِ، (وَبَسَنْ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ) أي: المصليون عليه (ثلاثةٌ فأكثَر) قال في «الروضۃ»: لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ، وقال في «شرح المهدب»: إِنَّهُ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَقَطْهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ.. إِلَّا غُفرَ لَهُ» ^(٢)، وَهَذَا إِلَاسْتِئَنَّ مَعْنَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «إِلَّا أُوجَبَ» ^(٣) أي: أُوجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ،

^(٤) حاشية البكري

قوله: (بل هي فيه أفضَل...) ذكره؛ لأنَّ المعتمد، وعبارة «المنهج» ليست نصًا فيه.

قوله: (أي: المصليون عليه...) بين به: موضع الضمير المأخوذ بالقوَّةِ من السياق.

^(٥) حاشية السناطي

قوله: (وقال فيه: بل هي مستحبة، وفيها...) قضية الأولى: أن الصلاة عليه خارجةٌ خلاف الأولى، والثاني: خلافه، والأوجه: الأول.

قوله: (ويسن جعل صفوفهم...) قال الزركشي: قال بعضهم: والثلاثة؛ أي: فأكثر بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل؛ محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة أي: فأكثر. انتهى، وهو شامل لمن حضر بعد أن اصطفوا ثلاثة وأحرموا بالصلاحة فهو مخير بين الثلاثة، وهو متوجه.

(١) صحيح مسلم، باب: الصلاة على الجنائز في الجنائز، رقم [٩٧٣/١٠١].

(٢) سنن أبي داود، باب: في الصنوف على الجنائز، رقم [٣١٦٦]. سنن الترمذى، باب: الصلاة على الجنائز، والسماعة للميت، رقم [١٠٢٨]. المستدرك، كتاب: الجنائز، [١٣٤١].

(٣) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم [١٤٩٠].

(وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصلِّ .. صَلَّى) لِأَنَّهُ صَلَّى صَلَّى بَعْدَ الدَّفْنِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ^(١)، وَمَعْلُومٌ^(٢): أَنَّ الدَّفْنَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةً، وَتَقْعُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَرَضًا كَالْأُولَى، سَوَاءً^(٣) كَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أُمَّ بَعْدَهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» فَيُنَوِّي بِهَا الْفَرْضَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شُرُحِ الْمَهَذِبِ» عَنِ الْمَتَوَلِيِّ.

(وَمَنْ صَلَّى .. لَا يُعِيدُ) أَيْ: لَا تُسْتَحِبُ لَهُ الْإِعَادَةُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي:

^٤ حاشية البكري

قوله: (أَيْ: لَا تُسْتَحِبُ لَهُ الْإِعَادَةِ) أَفَادَ بِهِ: الْجُوازُ، وَهُوَ كَذَلِكُ، وَعِبَارَةُ «الْمَنَهَاجِ» تقتضي المَنْعُ، وَلَيْسَ كَذَلِكُ.

^٥ حاشية السنباطي

قوله: (وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الدَّفْنَ ...) أَيْ: بِحَسْبِ الْوَاقِعِ، وَلَا .. فَالصَّلَاةُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَحَّتِهَا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الدَّفْنِ وَإِنْ حَرَمَ الدَّفْنَ قَبْلَهَا؛ كَمَا مَرَّ.

قوله: (وَتَقْعُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَرَضًا ...) قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَالْسَّاقِطُ بِالْأُولَى عَنِ الْبَاقِينَ حَرْجُ الْفَرْضِ لَا هُوَ؛ أَيْ: إِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْعِبَاراتِ مَا يُوَهِّمُهُ، وَقَدْ يَكُونُ ابْتِداءً الشَّيْءِ غَيْرَ فَرْضٍ وَبِالدُّخُولِ فِيهِ يَصِيرُ فَرَضًا؛ كَحِجَّ التَّطْوِعِ وَأَحَدِ خَصَالِ الْوَاجِبِ الْمُخِيَّرِ. انتهَى، وَفِي قَوْلِهِ: (كَحِجَّ التَّطْوِعِ) نَظَرٌ؛ إِذَا الغَرْضُ: إِتْمَامُهُ لَا هُوَ، وَمَا قَالَ جَوابَ عَمَّا يُقَالُ: إِذَا سَقَطَ الْحَرْجُ .. سَقَطَ الْفَرْضُ، وَقَدْ أَوْضَحَهُ السَّبْكِيُّ فَقَالَ: فَرْضُ الْكَفَائِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتَمْ بِهِ الْمَقْصُودُ، بَلْ يَتَجَدَّدُ مَصْلِحَتُهُ بِتَكْرَرِ الْفَاعِلِيَّنِ؛ كَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَحَفْظِ الْأَنْقَارَانِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ إِذَا مَقْصُودُهَا الشَّفَاعَةُ، فَلَا سَقَطُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ وَإِنْ سَقَطَ الْحَرْجُ، وَلَيْسَ كُلَّ فَرْضٍ يَأْتِمُ بِتَرْكِهِ مَعْلُوقًا.

قوله: (أَيْ: لَا تُسْتَحِبُ ...) قَالَ فِي «الْمَهَمَّاتِ» فِي التَّعْبِيرِ الْمَذَكُورِ قَصْوَرٌ؛ فَإِنَّ

(١) صحيح البخاري، باب: الصنوف على الجنائز، رقم [١٣١٩]. صحيح مسلم، باب: الصلاة على القبر، رقم: [٩٥٤].

(٢) كأنه قيل: من أين يعلم أداء الصلاة على تلك الجنائز التي صلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يصلى عليها ليكون ذلك الحديث دليلاً لاستحباب صلاة من لم يصل بعد الصلاة عليها؟ (طيب الخرمي).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ق) و(ز): سواء.



تُستحب في جماعة لمن صلى مُنفردًا، كذا في «الرَّوْضَة» و«أصلها» وفيه توجيهه النفي بأنَّ المعادة تكون تطوعاً، وهذه الصلاة لا تطوع فيها، ونقضه في «شرح المذهب» بـصَلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَازَةِ؛ فِإِنَّهَا تَقْعُدْ نَافِلَةً فِي حَقِّهِنَّ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ: لَوْ صَلَّى ثَانِيًّا.. صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَحْبَةٍ وَتَقْعُدْ نَفَلًا، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: فَرَضًا، وَحَكَى فِيهِ وَجْهًا مُطلقاً بِاستحباب الإعادة، وَوَجْهًا يُكرَاهُهَا.

(وَلَا تُؤَخِّرْ لِزِيَادَةِ مُصَلَّيْنَ) ذكره في «الرَّوْضَة».

◀ حاشية السباطي

الإعادة خلاف الأولى، ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك؛ لجواز التساوي، ولهذا عبر في «المجموع» بقوله: (ولا تستحب له الإعادة، بل يستحب تركها) وأجيب: بمنع عدم لزوم أولوية الترك، بل يلزم في العبادات؛ لأنَّ كونها عبادة يستلزم كونها مطلوبة إيجاباً أو ندبًا، أما الإباحة والعبادة.. فلا يجتمعان.

قوله: (ونقضه في «شرح المذهب»...) دفعه الزركشي فقال: معنى قولهم (لا تطوع فيها) لا تفعل مرة بعد أخرى.. انتهى؛ أي: لا يطلب ذلك، وفيه نظر؛ لأنَّ حينئذ يكون مصادرة على المطلوب، وأشار في «شرح المذهب» إلى دفع النقض: بأنَّ معنى قولهم (لا تطوع فيها) أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر مثلاً يأتي^(١) بصورتها ابتداء بلا سبب.. انتهى.

قوله: (وَحَكَى فِيهِ وَجْهًا مُطلقاً بِاسْتحبابِ الإِعَادَةِ) أي: سواء قلنا: تقع نفلاً أو فرضاً.

قوله: (وَلَا تُؤَخِّرْ لِزِيَادَةِ مُصَلَّيْنَ) ذكره في «الروضة» استثنى فيها من ذلك: الولي، قال: فلا بأس بانتظاره؛ أي: عن قرب ما لم يخف تغير الميت، واستثنى مع ذلك الزركشي وغيره: ما إذا كانوا دون أربعين فinentظر تكملتهم عن قرب؛ لأنَّ هذا

(١) في نسخة (أ): مثلاً له أن يأتي.

(وَقَاتِلْ نَفِيْهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ، قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ المَهَذِبِ».

(وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةً غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةً حَاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ) كُلُّ^(١) مِنْهُمَا.. (جَازَ) ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَضَمَّ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: لَوْ نَوَى الْإِمَامُ غَائِبًا وَالْمَأْمُومُ غَائِبًا آخَرَ.

(وَالدَّفْنُ بِالْمَقْبِرَةِ أَفْضَلُ) يَتَالَ الْمَيِّتُ دُعَاءَ الْمَارِينَ وَالزَّائِرِينَ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، (وَيُكْرَهُ الْمِيَّتُ بِهَا) ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَنَقْلَهُ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ» عَنِ

^٤ حاشية البكري

قوله: (وضم إليه في «شرح المهدب»...) ذكره؛ لثلا يتوجه منعه من عدم ذكر «المنهاج» له.

_____ حاشية السنباطي

العدد مطلوب فيها، قال: وهذا كما أن الجماعة لا تؤخر عن أول الوقت إذا حضرت وتؤخر إن لم تحضر، وفي «مسلم» عن ابن عباس (أنه كان يؤخر للأربعين) قيل: وحكمته: أنه لم يجتمع أربعون إلا كان فيهم الله ولبي.

قوله: (والدفن بالمقبرة أفضل...) استثنى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ فإن من خواصهم: أنهم يدفون حيث يموتون، واستثنى الأذرعي وغيره أيضاً: الشهيد، فيستحب دفنه حيث قتل؛ لخبر فيه، ولأن مضجعه يشهد له؛ ولأن بعضه - وهو ما سال من دمه - قد صار فيه، قال: ولو كانت المقبرة مغصوبة، أو سبّلها ظالم، أو اشتراها بمال خبيث أو نحوهما، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق، أو كانت تربتها فاسدة؛ لملوحة أو نحوها، أو كان نقل الميت إليها يؤدي لانفجاره.. فالأفضل: اجتنابها، قال في «شرح الروض» بل يجب في بعض ذلك، وفي «فتاوی القفال» أن الدفن بالبيت مكروه، قال الأذرعي: والمشهور: أنه خلاف الأولى ما لم تدع إليه حاجة أو مصلحة؛

(١) في نسخة (من) سقط: كل.



الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَحْشَةِ .

حاشية السباطي

أي: كما قبل في دفنه ~~بِكِيلَة~~ في بيته: من أنهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم.

فروع:

لو قال بعض الورثة: يدفن في أرض الترفة أو في أرضي ، وقال الباقيون: في المقبرة المسيلة .. أجيبي طالبها؛ لأن أرض الترفة صارت ملك الورثة وبعضهم غير راض بدفعه فيه ، ولما في دفنه في أرضه من المنة على الباقيين ، لكنه لو دفنه فيها.. لم ينقله الباقيون؛ لهتك حرمته ، وليس في إيقائه إبطال حق غيره ، بخلاف ما لو دفنه في أرض الترفة مع عدم رضى الباقيين .. فلهم النقل وإن كره؛ كما صرخ به في «المجموع» وهذا بخلاف ما لو قال بعض الورثة: يكفن من مالي ، وقال الباقيون: من الأكفان المسيلة .. حيث يجاب الأول؛ لأن عادة الناس جرت بالدفن في المقابر المسيلة من غير أن يلحقهم عار ، بخلاف الأكفان المسيلة ، ولو باع الورثة الأرض التي دفنت فيها الميت .. فليس للمشتري نقله ، لكن له الخيار إن جهل ، والمدفن له ينتفع به إذا بلي الميت أو اتفق نقله ، ولو تنازع الورثة في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشيء؛ قال ابن الأستاذ: إن كان الميت رجلا .. فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل ، فإن استروا .. أفرع ، وإن كان امرأة .. أجيبي القريب دون الزوج ، قال الأذرعي: والظاهر: أن محله: عند التساوي ، وإلا .. فيجب أن ينظر إلى ما هو الأصلح للميت فيجاب الداعي إليه؛ كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لا خيار ، والأخرى بالضد ، بل لو اتفقا على خلاف الأصلح .. يتبيني للحاكم الاعتراض عليهم فيه؛ نظراً للميت ، ويفيده ما مر فيما لو اتفقا على تكفيته في ثوب واحد ، وقال الزركشي وغيره: ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين .. ففي المجاوب منها احتمالان؛ بناء على أن الرق هل يزول بالموت؟ وقد مر. انتهى.

قوله: (لما فيها من الوحشة) يؤخذ منه - كما قال بعضهم -: أن محل الكراهة



(وَيُنْدِبُ سُرُّ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ) عِنْدَ الدَّفْنِ (وَإِنْ كَانَ) الْمَيْتُ (رَجُلًا) أَيْ: فَهُوَ فِي الْمَرْأَةِ آكِدُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّهُ رَبِّمَا يُنْكَشِفُ عِنْدَ الْإِضْجَاعِ وَحَلَّ الشَّدَادِ فَيُظَهِّرُ مَا يُسْتَحْبِطُ إِخْفَاؤُهُ، (وَأَنْ يَقُولَ) مَنْ يُذْخِلُ الْقَبْرَ: («بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ») رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ.. قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى سُنْنَةٍ»^(١)، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ.. فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢) وَالْمَسْأَلَتَانِ ذَكَرُهُمَا الرَّافِعِيُّ مَعَ الْمَسَائِلِ الْثَلَاثِ بَعْدَهُمَا.

(وَلَا يُفْرِشُ تَحْتَهُ شَيْءً) مِنَ الْفِرَاشِ، (وَلَا) يُوْضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ (مِخْدَدَة) يُكَسِّرُ الْمِيمِ؛ أَيْ: يُكْرِهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَقَالَ فِي «الْتَّهْذِيبِ»: لَا يَأْسَ بِهِ.

→ حاشية المسنawi

في غير جماعة تزول الوحشة عن كل منهم باجتماعهم، ولا.. فلا كراهة.

قوله: (أي: فهو في المرأة آكد) هذا يفيده الغاية المؤذنة بأن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها؛ فمن ثم عبر بالفاء التفريعية، وظاهر: أن الختنى آكد من الرجل أيضاً.

قوله: (ولا يوضع تحت رأسه مخددة) أشار بذلك إلى دفع ما اعترض به على عبارته: من أن المخددة غير مفروضة، فلا يصح عطفها على المفروش، وحاصل الدفع: أنها ليست معطوفة على المفروش، بل هي معمولة لعامل مقدر مناسب لها على حد علفتها تبناً وماءً بارداً، والجملة معطوفة على الجملة قبلها.

قوله: (لأنه إضاعة مال) إن قلت: هذا التعليل يقتضي الحرمة في الجملة.

قلت: ممنوع؛ إذ إضاعة المال إنما تقتضي الحرمة إذا لم يكن لغرض، وهذا فيه

(١) في نسخة (ش) زيادة: رسول الله.

(٢) سنن الترمذى، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم [١٠٤٦]. سنن أبي داود، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم [٣٢١٣].

(٣) مسنن الإمام أحمد، رقم [٤٨١٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما.



(وَيُكْرِهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ ، إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ) بِتَحْفِيفِ التَّحْتَاءِ (أَوْ رُخْوَةِ)
يُكْسِرُ الرَّاءَ وَفَتْحِهَا ، فَلَا يُكْرِهُ ، وَلَا تُنْقَدُ وَصِيَّتُهُ يَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَتَكُونُ مِنْ
رَأْسِ الْمَالِ .

(وَيَجُوزُ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ (الدَّفْنُ لَبَلًا ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَشْرَحْهُ)
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَقَالَ: حَدَبِثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (ثَلَاثُ

حاشية السباطي

غرض في الجملة .

قوله: (إلا في أرض ندية... أو رخوة) قال الأذرعي: واستثنى الشافعى
والأصحاب أيضاً ما إذا كان في الميت تهريه بحريق أو لذع؛ بحيث لا يضطه إلا
الصندوق. انتهى، قال: ويستثنى امرأة لا محرم لها؛ كما قاله المتولى وغيره؛ لثلا
تمسها الأجانب قبل الدفن، قال: ويظهر أن يلحق بذلك الأرض المسبعة؛ بحيث لا
يصنونه عن نبشها إلا الصندوق. انتهى، وهو متوجه في غير الثانية، بل لا يبعد وجوبه
فيه، وأما الثانية.. فنظر فيها في «شرح الروض» ووجهه ظاهر.

قوله: (وتكون من رأس المال) أي: لأنه من مصالح دفعه الواجب.

قوله: (وقال: حديث عقبة...) ظاهره: الكراهة عند التحرى، وهو ظاهر، وما
في «شرح المنهج» من عدم الجواز حينئذ محمول على عدم الجواز المستوى للطرفين،
ثم ظاهر كلام «الروض» المذكور^(١) اختصاص ذلك بالأوقات المتعلقة بالزمان دون
المتعلقة بالفعل، وجرى عليه الإسنوي، قال: وكلام الأصحاب: والمعنى والحديث
يدل لذلك، وقال الزركشي: الصواب: التعميم، وهذا هو الظاهر، والظاهر عليه: اعتبار
 فعل من يدفعه؛ أي: يكره لمن أراد دفن الميت أن يتحرى تأخيره عن صلاة العصر
مثلاً.

(١) في نسخة (أ) و (ب): قوله: (وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب) ظاهره.

ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن تُقبر فيهن موتانا، وذكر: وقت الاستواء، والطلع، والغروب^(١).. محمول - كما قال القاضي أبو الطيب والمتأول - على تحريري ذلك وقصده؛ لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعه الإجماع على عدم كراهة الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، و(تُقبر) بفتح الثواب وضم الموددة وكسرها: نَدْفَنُ، (وَغَيْرُهُمَا) أي: غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن مِنْهُمَا؛ أي: فاضل عليهما، وعبارة «الروضة»: المستحب: أن يُدفن نهاراً، وسكت فيها، وفي «شرح المهدى» المذكور فيه جميع

حاشية البكري

قوله: (وذكر: وقت الاستواء...) أفاد به: اختصاص الكراهة بالأوقات الثلاثة، وهو المعتمد، لا شمول الخمسة.

قوله: (أي: فاضل عليهما...) ذكره؛ لإيهام عبارة «المنهاج»؛ أن في الدفن ليلاً وفي وقت الكراهة فضيلة أخذًا من (أ فعل) مع أنه ليس كذلك، وعلم: أنه الأفضل فيما من التهمة.

حاشية السنباطي

قوله: (عبارة «الروضة»...) استدلال على ما ادعاه من أن معنى (أفضل) فاضل، قوله: (في الآخر) أي: غير وقت الكراهة. قوله: (للعلم بها من النهي) إن قلت: النهي محمول على التحريري؟ كما مر؛ مما ووجه العلم بها منه؟

قلت: هو ظاهر؛ لأن من الواضح أن في الدفن في غير الأوقات المنهي عن الدفن فيها ولو حالة التحريري فقط فضيلة^(٢) على الدفن فيها.

تبليغ:

استثنى الأذرعي من استحباب الدفن نهاراً: ما لو خشي تغيره.. فلا يستحب

(١) صحيح مسلم، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم [٨٣١].

(٢) في نسخة (ب): فضل.



ما ذُكر في المسألتين عن الفضيلة في الآخر؛ للعلم بها من النهي، وذكر فيه للمسألة الأولى حديث جابر بن عبد الله قال: (رأى ناس ناراً في المقبرة فأتواها؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر؛ وإذا هو يقول: «تأولوني صاحبكم»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين^(١).

(ويكره تخصيص القبر، والبناء) عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي إلا ما يتبهه عليه، قال جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصق القبر، وأن يبني عليه) رواه مسلم^(٢)، رأى الترمذى: (وأن يكتب عليه، وأن يوطأ) وقال: حسن صحيح^(٣)، والتخصيص: التبييض بالجص، وهو الجير، وألحق به الإمام والغزالى: التطيب، ونقل الترمذى عن الشافعى: أنه لا بأس به، وسواه في

^(١) حاشية البكري

قوله: (عن الفضيلة في الآخر) أي: في وقت الكراهة.

قوله: (للمسألة الأولى) فهي جواز الدفن ليلاً.

قوله: (ونقل الترمذى عن الشافعى: أنه لا بأس به...) هو المعتمد.

^(٢) حاشية السناطي

تأخيره ليدفن نهاراً، بل تجب المبادرة به. انتهى.

قوله: (والبناء عليه) قال في «شرح الروض»: وكما يكره البناء عليه يكره بناؤه؛ ففي رواية صحيحة «نهى أن يبني القبر» انتهى.

قوله: (وهو الجير) عبارة «شرح الروض» والجص: الجبس، ويقال: النورة البيضاء أيضاً، وظاهر: أن المراد هنا: هما، أو أحدهما.

قوله: (ونقل الترمذى عن الشافعى: أنه لا بأس به) هذا هو المعتمد؛ فقد صححه

(١) سنن أبي داود، باب: في الدفن بالليل، رقم [٣٦٤].

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم [٩٧٠].

(٣) سنن الترمذى، باب: كراهة تخصيص القبور والكتابة عليها، رقم [١٠٥٢].



البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما، وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك ، في لزوح عند رأسه أم في غيره ، قاله في «شرح المهدب» ، (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة.. هدم) البناء ، بخلاف ما إذا كان في ملكه ، وصرح في «شرح المهدب» بحرمة البناء فيها ، (وبيند أن يرش القبر بماء) لأن الله تعالى فعل ذلك بقبر سعيد ، رواه ابن ماجه^(١) ، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون ، رواه البزار^(٢) ، وسعد المذكور : هو ابن معاذ ، كما في «طبقات ابن سعيد» ، قال في الرؤضة : قال صاحب التهدب : وبكره أن يرش على القبر ماء الوردي ، ونقل في «شرح المهدب»

[٤] حاشية البكري

قوله : (بحرمة البناء فيها) أي : في المسيلة .

[٥] حاشية السنباطي

في «المجموع» واقتضاه كلام الرافعي ، وجزم به ابن المقرى .

قوله : (ولو بني عليه في مقبرة مسبلة ...) قال الأذرعي : ويقرب إلى الحاق الموات بالمسيلة ؛ لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه ، بخلاف الإحياء .

قوله : (وصرح في «شرح المهدب» بحرمة البناء فيها) أي : وأشار إليه المصنف هنا ؛ إذ الأصل : أنه لا يهدم إلا ما حرم بناؤه .

فائدة :

من المقبرة المسيلة - كما قاله الدميري وغيره - : قرافات مصر ؛ فقد سبلاها لموتى المسلمين عمر بن الخطاب^{رض} ، وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها . انتهى .

قوله : (وبيند أن يرش القبر بماء) قال الأذرعي : وبيند أن يكون الماء طاهراً طهوراً بارداً ؛ تفاؤلاً : بأن الله يبرد مضغوطه .

(١) سنن ابن ماجه ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر ، رقم [١٥٥١] .

(٢) البحر الزخار ، رقم [٣٨٢٢] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه^{رض} .

كرامة هذا، وأن يُطلَى القبر بالخلوق عن المتأولِي وآخرين؛ لأنَّه إضاعة مال، (ويوضع عليه حصى) روى الشافعى: (أنَّه بِسْمِ اللَّهِ رَسُولِهِ إِبْرَاهِيمَ [ماء]، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصَى) ^(١)، وهى بالمد وبالموحدة: الحصى الصغار، وهو حديث مرسلاً، (وعند رأسه حجر أو خشب) روى أبو داود بـاستاد جيد: أنَّه بِسْمِ اللَّهِ وضع حجراً - أي: صخرة - عند رأس عثمان بن مظعون وقال: «أتعلَّم بـها قبر أخي، وأدفن إلَيْهِ مَنْ ماتَ مِنْ أهْلِي» ^(٢)، وأتعلَّم ^(٣) يُعنى: علم من العلامة، (وجمُع الأقارب في موضع) ذكره الشيخ في «المهدب» واستدلَّ بالحديث المذكور، ونقله المصنف في «شرحه» كـ«الروضة» عن الشافعى والأصحاب وقال فيه: قال البندنيجي: ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة، ثم الأسن فالأسن.

حاشية السناطي

قوله: (لأنَّه إضاعة مال) يأتي فيه ما مر، واختار السبكي: أنه إذا قصد بيسيره حضور الملائكة؛ لأنَّها تحبُ الريح الطيب.. لم يكره، ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر، ومثله: الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة، وليس لغير صاحبه أخذه قبل بيسيره، فبعد ذلك يجوز؛ لأنَّ صاحبه لم يعرض عنه إلا حينئذ؛ لزوال المطلوب من وضعه، وهو الاستغفار حينئذ.

قوله: (وعند رأسه...) قال الماوردي: وعند رجله أيضاً.

قوله: (وجمُع الأقارب...) قال في «شرح الروض»: ونحوهم؛ أي: كالزوجة، والأرقاء، والعتقاء، والصدقة.

قوله: (قال البندنيجي: ويستحب أن يقدم الأب...) قال في «شرح الروض»:

(١) مستند الإمام الشافعى، باب: الدفن، رقم [٦٠٢].

(٢) سنن أبي داود، باب: في جمع الموتى في قبر، رقم [٣٢٠٦]. سنن ابن ماجه، باب: النهي عن زيارة النساء الغبور، رقم [١٥٧٦].

(٣) في نسخة (ش): وتعلم.



(و) يُنَذِّبُ^(١) (زيارة القبور للرجال) روى مُسلم عن بُريدة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا»^(٢)، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ»: وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُنَّ فِي ضَمِيرِ الرِّجَالِ، (وَتُنَكِّرُهُ لِلنِّسَاءِ) لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكُثْرَةِ جَزَعِهِنَّ، (وَقَبْلَ تَحْرُمِ) قَالَهُ الشَّيْخُ فِي «الْمَهَذِبِ»، وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّهُ ﷺ لَعَنْ زُوَّارِ الْقُبُورِ) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣)، وَضَمَّ فِي «شَرْحِ المَهَذِبِ» إِلَى الشَّيْخِ صَاحِبِ «الْبَيَانِ»، وَالْدَّائِرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ ضَمَّ زَايِ (زُوَّارِ) جَمْعُ زُوَّارٍ، جَمْعُ زَائِرَةٍ سَمَاعًا، وَزَائِرٍ قِيَاسًا، (وَقَبْلَ تُبَاحُهُ) إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ؛ عَمَلاً بِالْأَصْلِ، وَالْحَدِيثُ فِيمَا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا بُكَاءٌ وَنُوحٌ وَتَعْدِيدٌ كَعَادَتِهِنَّ، وَفِيهِمُ الْمَصْنُوفُ الْإِبَاحَةُ مِنْ حِكَايَةِ الرَّافِعِيِّ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، وَتَبَعَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ المَهَذِبِ» وَذَكَرَ فِيهِ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ لِلْعَجُوزِ: تَرْكُ الزِّيَارَةِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، (وَيُسَلِّمُ الرَّازِيرُ) فَيَقُولُ كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ: «السَّلَامُ

حاشية السباطي

ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم إلى القبلة في القبر .. كان أقرب . انتهى ، وهو متوجه . قوله: (وتكره للنساء) يستثنى من ذلك^(٤): الزيارة المترتب عليها البكاء والنوح والتعديد فتحرم ؛ كما سيأتي ، وزيارة قبر النبي ﷺ فتندب ، وينبغي - كما قال ابن الرفعة والقمولي - أن يكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك ، قال الأذرعي: إن صح .. فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين . انتهى ، وهو مدفوع ؛ إذ زيارة من ذكر إنما هو لتعود من برّكthem عليهم ، لا للصلة ؛ كما هو ظاهر .

(١) في نسخة الأصل (ش): وتندب .

(٢) صحيح مسلم ، باب: استئذان النبي ربه ﷺ في زيارة قبر أمه ، رقم [١١٥٦] .

(٣) سنن الترمذى ، باب: كراهة زيارة القبور للنساء ، رقم [١٠٥٦] .

(٤) في نسخة (أ): استثنى من ذلك .



عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ يُكُمْ لَا حِقُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، زَادَ أَبُو دَاوُودَ وَابْنَ مَاجَةَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ» وَإِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «دَارٌ» أَيْ: أَهْلَ دَارٍ، وَنَصْبَهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَوِ النَّدَاءِ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: لِلتَّبَرُّكِ، (وَبَقْرًا وَبَذْعًا) عَقِبَ قِرَاءَتِهِ، وَالدُّعَاءُ يَتَقَعُّدُ الْمَيْتَ، وَهُوَ عَقِبُ الْقِرَاءَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ.

(وَيَخْرُمُ نَقْلُ الْمَيْتِ) قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ بَلْدِ مَوْتِهِ (إِلَى بَلْدِ آخَرَ) لِيُدْفَنَ فِيهِ، (وَقِيلَ: يُكَرِّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) .. فَيُخْتَارُ أَنْ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وقوله: «إن شاء الله» للتبرك) قال في «المجموع»: هذا هو الأصح، وقيل: هو على عادة المتكلم؛ لتحسين الكلام، وقيل: على بابه راجع للحوق في هذا المكان، وقيل: غير ذلك.

قوله: (وهو عقب القراءة...) فيه دفع لما يقال: ما فائدة القراءة مع أن ثوابها للقارئ؛ كما سيأتي؟ ولا يخفى أن الدعاء له عقبها صادق بالدعاء بإيصال ثواب هذه القراءة إليه.

قوله: (من بلد موته إلى بلد آخر) قال الإسنوي: وتعبيرهم بـ(بلد) لا يمكن الأخذ بظاهره؛ فإن الصحراء كذلك، وحينئذ ينتظم بها مع البلد أربع مسائل؛ ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين، لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد، ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها.

قوله: (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس.. فـيختار أن ينقل إليها) المعترض في القرب: مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله، والمراد بـ(مكة)

(١) صحيح مسلم، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم [٩٧٤].

(٢) سنن أبي داود، باب: الدعاء للميت، رقم [٣٢٠١]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم [١٥٤٦] والله تعالى أعلم.



يُنْقَلِ إِلَيْهَا؛ لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا (نَصَّ عَلَيْهِ) الشَّافِعِيُّ رض، وَلِقَظَةٌ: (لَا أُجِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ...). إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ الْبَغْوَيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِالْحُرْمَةِ الْمَتَوَلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَوَجْهُهَا: أَنَّ فِي نَقْلِهِ تَأْخِيرَ دَفْنِهِ الْمَأْمُورِ بِتَعْجِيلِهِ، وَتَعْرِيضَهُ لِهُنْكِ حُرْمَتِهِ وَتَغْيِيرُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ رض قَالَ: (كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحْدِي لِنَذْفِنَهُمْ، فَجَاءَ^(١) مُنَادِي النَّبِيِّ صل فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفُنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(٢)، ذُكِرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسَالَةِ النَّقْلِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ المَهَذَبِ».

(وَتَبَشُّهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ... حَرَامٌ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ بِأَنَّ دُفِنَ بِلَا غُسلٍ)

حاتمة السنابطي

جميع الحرم لا نفس البلد ، قال الزركشي - أخذًا من كلام المحب الطبرى وغيره -: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة ، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير .. فالحكم كذلك ؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن . انتهى ، قال في «شرح الروض»: ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله .. فالظاهر: أن الأول أولى .

قوله: (وقد صح عن جابر...) استنبط منه الزركشي استثناء الشهيد من اختيار النقل للأماكن المذكورة .

قوله: (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره...) أي: كدفن غيره عليه فهو حرام وإن جوزنا دفن اثنين في قبر ، لكن إذا كان قبل البلاء ، فإن كان بعده بقول أهل الخبرة بتلك الأرض ؛ بأن قالوا: انمحق جمه وعظمه وصار تراباً.. جاز ، ما لم يكن الميت

(١) في نسخة الأصل و(ش): فجاءنا.

(٢) سنن أبي داود ، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض ، رقم [٣٦٥] واللفظ له. سن الترمذى ، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقته ، رقم [١٧١٧]. السنن الكبرى ، باب: أين يدفن الشهيد ، رقم [٢١٤٣].



وَهُوَ وَاجِبُ الغُسلِ، فَيَجِبُ نَبْشُهُ؛ وَتَدَارُكًا لِغُسلِهِ الْوَاجِبُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهْذِبِ»: وَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ تَعَيَّنَ وَخُشِّيَ فَسَادُهُ.. لَمْ يَجُزْ نَبْشُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ اِنْتِهَاكٍ حُرْمَتِهِ، (أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثُوبٍ مَفْصُوبَيْنِ) .. فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَإِنْ تَعَيَّنَ؛ لِيُرِدَ كُلُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِبَقَائِهِ^(١)، وَفِي الثَّوْبِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

^(٢) حاشية البكري

قوله: (وهو واجب الغسل ...) قيد لا بد منه ، فإن لم يجب غسله .. حرم نبش.

قوله: (ما لم يتغير ...) قيد آخر لا بد منه.

قوله: (وللصلة عليه) أي: وتدارك للصلة عليه.

قوله: (إذا لم يرض بيقائه) قيد لا بد منه ، فإن رضي به .. حرم النبش.

^(٣) حاشية السباطي

صحابيًّا أو ممن اشتهرت ولایته .. فلا يجوز ولو بعد البلاء؛ كما قاله الموفق الحموي، ولو نيش فوجد عظام ميت قبل تمام الحفر .. وجب رد ترابه عليه ، أو بعد تمامه .. جعلها في جانب من القبر ودفنه معه؛ لمشقة استئناف قبر؛ كما في «الروضة» وغيرها عن النص ، وهو موافق - كما قاله بعضهم - لما سبق عن «الروضة»^(٤) من كراهة دفن اثنين في قبر بلا ضرورة.

قوله: (قال في «شرح المهدب»: وللصلة عليه) فيه نظر ، إلا أن يقال: إن لها مدخلية في ذلك وإن كان الموجب للنبش في الحقيقة إنما هو الغسل.

قوله: (إذا لم يرض بيقائه) قضيته: أنه لا يجوز النبش قبل طلبه ، وهو ما جزم به ابن الأستاذ ، قال الزركشي وغيره: إلا أن يكون محجورًا عليه أو ممن يحتاط له ، ويشترط أيضا لجواز النبش لما ذكر: أن يوجد ما يكفن أو يدفن فيه ، وإن .. فلا يجوز :

(١) قيد في التحفة: (٣١٩/٣) بوجوب نيشه إذا لم يسامع المالك ، وفي المغني: (٣٦٦/١) والهابطة: (٣٦٦/١) بطلب المالك.

(٢) في نسخة (أ): لما سبق اعتماده.



النبش لزدده؛ لأنَّه كالتألِف، فيعطي صاحبَه قيمةً، (أو وقع فيه) أي: في القبر (مال) خاتم أو غيره.. فيجب نبشُه لأنَّه^(١)، قال في «شرح المهدب»: هكذا أطلقه أصحابنا، وقيدَه المصنف بما إذا طلبَه صاحبُه، ولم يوافقه على التقييد، (أو دفنَ لغيرِ القبلة).. فيجب نبشُه ما لم يتغيَّر، وتوجيهه للقبلة؛ كما تقدَّم، (للتکفين في الأصل) لأنَّ الغرض منه السُّتر وقد سترة التراب، والإكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش، والثاني: يقيسه على الغسل.

^(٣) حاشية البكري

قوله: (ولم يوافقه على التقييد) هو كذلك، فالصواب إطلاق «المنهج».

^(٤) حاشية السباطي

كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره؛ بناءً على ما مر من أنا إذا لم نجد إلا ثواباً.. يؤخذ من مالكه قهراً ولا يدفن عرياناً، وهو ما في «البحر» وغيره، وهو الأصل، نبه عليه الأذرعي.

قوله: (قال في «شرح المهدب»: هكذا أطلقه أصحابنا) وقيدَه المصنف بما إذا طلب صاحبه ولم يوافقه على التقييد.

إن قلت: فماذا يفرقون بينه وبين ما تقدم في التکفين والدفن بالمغصوب؟

قلت: بأنهما ضروريان للميت فاحتيط لهما بالطلب بخلافه هذا، والمعتمد: التقييد، وقد جرى عليه صاحباً «الاستقصاء» و«الانتصار»^(٢) وانتهاك حرمة الميت المترتبة على النبش ضرورة أيّ ضرورة.

تبليغ:

من صور الضرورة المجوزة للنبش: ما لو كان في جوف الميت مال لغيره ابتلعه

(١) قيده في التحفة: (٣٢٠/٣) بما إذا لم يسامح المالك، وأطلق في المغني: (١/٣٦٦) بوجوب النبش، وقيد في النهاية: (١/٣٦٦) بما إذا طلب المالك.

(٢) في نسخة (أ): و«الانتصار».



(وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةً بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ) رَوَى
أَبُو دَاوُودَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ .. وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ
التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١)،

حاشية السباطي

في حياته وقد طلبه صاحبه.. فينبش ويشق جوفه لإخراجه؛ كما في «الروضة»
كـ«أصلها» وفيها عن صاحب «العدة» تقييد ذلك بما إذا لم يضممه أحدٌ من الورثة؛
أي: أو من غيرهم؛ كما في «شرح الروض» ببدلٍ من مثل أو قيمة، وهو ظاهر، قوله:
في «المجموع» إنه غريب، والمشهور للأصحاب: إطلاق الشق من غير تقييد، قال
الزرκشي: فيه نظر؛ فقد حکاه صاحب «البحر» عن الأصحاب وقال: لا خلاف فيه؛
وما لو قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلاقة، أو أنثى فطلقتين فولدت ميتاً ودفن ولم
يعلم حاله؛ كما يأتي في (الطلاق) أو شهدا على شخص ثم دفن واشتدت الحاجة ولم
تتغير صورته على ما ذكره الغزالی في (الشهادات) أو دفت امرأة وفي جوفها جنين
ترجى حياته؛ لأن يكون له ستة أشهر فأكثر.. تداركاً للواجب؛ لأنَّه يجب شق جوفها قبل
الدفن، قال ابن الأستاذ نقلًا عن الأصحاب بعد وضعها في القبر؛ أي: ندبًا؛ كما بحثه في
«شرح الروض» لأنَّه أستر لها، بخلاف ما لا ترجى حياته؛ لعدم وجوب شق جوفها قبل
الدفن، وإنما الواجب حينئذ عدم دفنه حتى يموت هو، أو دفن الكافر بالحرم؛ كما
سيأتي في (الجزية) أو تداعيه.. فينبش ليتحقق القاتف بأحدهما؛ كما اقتضاه كلامهم،
ويجب تقييده بما إذا لم تغير صورته؛ كما قاله البغوي، قال: ولو كفنه أحد الورثة من
التركة وأسرف.. فعليه غرم حصة بقية الورثة، فلو قال: أخرجوا الميت وخذلوه.. لم
يلزمه ذلك، بل ليس لهم نيش انميٰ إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد..
فلهم النبش وإخراج الزائد، قال الأذرعي: والظاهر: أن المراد: الزائد على ثلاثة.

(١) سنن أبي داود، باب: الاستغفار عند القبر للميت، رقم [٣٢٢١]. المستدرك، كتاب: الجنائز، رقم [١٣٧٢].



وَعِبَارَةُ «شَرْحُ الْمَهَذَبِ»: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدُّفْنِ سَاعَةً يَذْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَالرَّافِعِيُّ افْتَضَرَ عَلَى أَنْ يَقْفَ عَلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمَيِّتِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

حاشية السباتي

قوله: (وعبارة «شرح المذهب»: يستحب...) في سوقها إشارة إلى أن المراد بـ(الوقف) في عبارة «المنهج» المكت، وأن الجماعة ليست قيداً، وأنه لا يقتصر على سؤال التثبيت، بل يضم إليه الاستغفار له، والحديث صريح في ذلك، بل لا يقتصر على سؤال التثبيت فقط، بل يدعوا له بغير ذلك أيضاً.

قوله: (والرافعي افتصر على أن يقف على القبر ويستغفر للميت... وذكر الحديث) أي: ففي ذكره الحديث عقب ذلك إشارة إلى أن الافتصار على الاستغفار أولاً ليس للتقييد، فلا يخالف ما قبله.

تَبْيَهٌ:

قال في «المجموع» عن الأصحاب: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن.. كان أفضل. انتهى، ويستحب بعد دفن الميت وإهالة التراب عليه لا قبلها، خلافاً لابن الصلاح؛ كما يصرح به الخبر: أن يلقن إن لم يكن طفلاً ولو مراهقاً ولا مجنوناً، قال الأذرعي: ولم يتقدمه تكليف بالدعاء الوارد في ذلك، وهو كما في «الروضة» (يا عبد الله ابن أمة الله؛ اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربّا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلوات الله عليه نبياً، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً) انتهى. قوله: (يا عبد الله ابن أمة الله) خير في «المجموع» بينه وبين (يا فلان ابن فلان) وأبدل فيه (ما خرجت) بالعهد الذي خرجت عليه، والشهادة المذكورة بقوله:



(و) يُسَنُ (لِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيَةُ طَعَامٍ يُشَبِّهُمْ بِيَوْمِهِمْ وَلِيَلَّتِهِمْ) لِشُغْلِهِمْ بِالْحُزْنِ عَنْهُ، (وَيُلْحُّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ) نَذَبًا؛ لِثَلَاثًا يَضْعُفُوا بِتَرَكِهِ، (وَيَحْرُمُ تَهْيَةَ لِلنَّائِحَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةِ، وَقَوْلُهُ: (لِجِيرَانِ أَهْلِهِ) أَخْسَنُ - كَمَا قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» - مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ: لِجِيرَانِهِ؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ مَا لَوْ كَانَ الْمَيْتُ فِي بَلَدِ وَأَهْلِهِ فِي غَيْرِهِ، وَالْأَبَاعِدُ مِنْ قَرَابَتِهِ كَالْجِيرَانِ، ذَكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ لِلْمُتَّقِلِّ لِمَا جَاءَ خَبَرُ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَمَةٍ: «اَصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ

^⑧ حاشية البكري

قوله: (نَذَبًا...) بين به المراد بقوله: (يلح)، وهو واضح.

قوله: (وَالْأَبَاعِدُ مِنْ قَرَابَتِهِ كَالْجِيرَانِ...) هو كذلك ، فكان ينبغي لـ(«المنهج») ذكر ذلك ؛ لأنّ عدم ذكره يوهم أنه لا يستحبّ لهم ، وليس كذلك ، والله أعلم .

^⑨ حاشية السباتي

(شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله) والأمر قريب ، قال الزركشي : قال صاحب «الاستقصاء»: ويُسَن إِعادَة التلقين ثلَاثًا ، وهو قياس التلقين عند الموت ؛ كما قاله في «شرح الروض» ويستحب - كما في «الروضة» - أن يقعد الملحق عند رأس القبر ؛ لورود الخبر به ، قال الأذرعي: ويشبغي أن يتولى التلقين أهل الدين والصلاح من أقربائه ، فإن لم يكونوا .. فمن غيرهم . انتهى .

قوله: (يَوْمَهُمْ وَلِيَلَّتِهِمْ) قال الإسنوي: التعبير به واضح إذا مات في أوائل اليوم ، فإن مات في آخره .. فقياسه: أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضاً ، لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة .

قوله: (وَالْأَبَاعِدُ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ كَالْجِيرَانِ) أي: ولو بغير بلد الميت ، وفي «الأنوار» أن معارف أهله؛ كالجيران أيضاً .



وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١)، وَمُؤْتَهُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَمُسْكُونِ الْهَمَزَةِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْكَرَكِ، وَفُتُلَ جَعْفَرٌ فِي جَمَادِي الْأُولَى سَنَةٍ ثَمَانَ.

حاشية السباطي

تثبيه:

صَنْعُ أَهْلِ الْمِيتِ طَعَامًا يَجْمَعُونَ عَلَيْهِ النَّاسُ بَدْعَةً غَيْرَ مُسْتَحْبَةٍ؛ كَمَا فِي «الرُّوضَة» وَ«الْمَجْمُوعَ» أَيْ: مَكْرُوهٌ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الرُّوضَ» كَـ«الْأَنْوَارِ» لَكَنَّهُ فِي «الْمَجْمُوعَ» اسْتَدَلَ بِقَوْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (كَنَا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمِيتِ، وَصَنَعُهُمُ الطَّعَامُ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ الْتِيَاحَةِ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجِهِ «بَعْدَ دَفْنِهِ» وَهُوَ - كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الرُّوضَ» - ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ فَضْلًا عَنِ الْكُرَاهَةِ وَالْبَدْعَةِ الصَّادِقَةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

خاتمة

يَحْصُلُ لِلشَّخْصِ بِصَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٢) وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْهَا قَبْلَ ذَلِكَ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ فِي «شَرْحِ الرُّوضَ» مِنْ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي حَصْولِ الْقِيرَاطِ بِالصَّلَاةِ حُضُورُهُ مَعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ . . . إِنَّمَا هُوَ لِكُمالِهِ، لَا لِأَصْلِهِ، فَهُوَ حَاصِلٌ بِمُجْرِدِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شَرَائِحِ «الْبَخَارِيِّ» مِنْهُمْ: وَالَّذِي هُوَ^(٣)، وَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مَعَ حُضُورِهِ مَعَهَا إِلَى تَمَامِ الدُّفْنِ لَا الْمَوَارِةَ فَقْطًا قِيرَاطًا، وَهُلْ ذَلِكَ بِقِيرَاطِ الصَّلَاةِ أَوْ بِدُونِهِ فَيَكُونُ ثَلَاثَةُ قِيرَاطٍ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ، لَكِنَّ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الْأَيْمَانِ) التَّصْرِيفُ بِالْأُولَى، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ الصِّبَاغِ وَغَيْرُهُ، وَصَوْبَهُ التَّوْوِيُّ، وَيَشْهُدُ لِلثَّانِي

(١) سنن أبي داود، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، رقم [٣١٣٢]. سنن الترمذى، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم [٩٩٨]. المستدرک، كتاب: الجنائز، رقم [١٣٧٧]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم [١٦١٠].

(٢) في نسخة (أ): يحصل للشخص بحضوره الجنائز.

(٣) في نسخة (ب) و (د): كما صرَحَ بِهِ الْوَالِدُ هُوَ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» تَبَعًا لِلْحَافَظِ ابْنِ حَمْرَهِ.



حاشية السباطي

ما رواه الطبراني مرفوعاً: «من شيع جنازة حتى يقضى دفنه.. كتب له ثلاثة قراريط»، ونظيره - كما قاله الزركشي - ما لو قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق طلاقة ، أو ذكرا فطلاقتين فولدت ذكرا.. وقع ثلاث.

ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعه واحدة.. هل يتعدد القيراط بتعديدها أو لا نظراً لاتحاد الصلاة؟ قال الأذرعي: الظاهر: التعدد، وبه أجاب قاضي حماة البارزي، وبما تقرر علماً: أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن.. لم يحصل له القيراط الثاني، وهو ما صرخ به في «المجموع» وغيره، لكن له أجر في الجملة، وكذا الحكم لو حضر الدفن ولم يصل، أو تبعها ولم يصل؛ كما صرخ به غير واحد من شراح «البخاري» منهم: والدي رحمه الله^(١). انتهى.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	باب صفة الصلاة
٥	
	باب شروط الصلاة
٩٦	
	فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة
١٢١	
	باب سجود السهو
١٤٨	
	باب سجود التلاوة والشكر
١٧٥	
	باب صلاة النفل
١٨٩	
	كتاب صلاة الجماعة
٢١٧	
	فصل في صفات الأئمة
٢٤٣	
	تَبَمَّهُ فِيمَنْ يُقَدَّمُ لِلإِمَامَةِ عَلَى غَيْرِهِ
٢٥٩	
	فصل في بعض شروط القدرة ومكروهاتها وكثير من أدابها
٢٦٣	
	فصل في بعض شروط القدرة أيضاً
٢٨٣	
	فصل في متابعة الإمام
٢٩٢	
	تَبَمَّهُ في حُكْمِ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ
٣٠٢	
	فصل في زوال القدرة وإيجادها
٣٠٣	
	باب صلاة المسافر
٣١٢	
	فصل في شروط القصر وتوازيعها
٣٢٤	
	فصل في الجمع بين الصالتين
٣٤٠	
	باب صلاة الجمعة
٣٥٢	



٣٧٧	تَّيْمَةُ فِي شُرُوطِ تَنَامِ الْجَمْعَةِ بِالْأَرْبَعِينَ
٣٩٦	فَضْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحْجَةِ فِي الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهَا
٤١٤	فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَخْصُلُ بِهِ إِذْرَاكُ الْجَمْعَةِ
٤١٦	تَّيْمَةُ فِي حُكْمِ الْاِسْتِخْلَافِ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ
٤٢٦	تَّيْمَةُ فِيمَنْ رُحْمَ عَنِ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ
٤٢٧	بَابُ صَلَاةِ الْخُوفِ
٤٤٤	فَضْلٌ فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ
٤٥٢	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٤٦٤	فَضْلٌ فِي التَّكْبِيرِ الْمَرْسَلِ وَالْمَقْيَدِ
٤٧٠	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ
٤٨٢	بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ
٤٩٦	بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
٤٩٩	تَّيْمَةُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الْجَمْعَةِ
٥٠١	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٥٢٥	فَضْلٌ فِي تَكْفِينِ الْمَيْتِ
٥٤٠	فَضْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ
٥٥٧	فَرْعٌ فِي بَيَانِ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ
٥٧٥	فَضْلٌ فِي دَفْنِ الْمَيْتِ
٦٣١	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ